السراج لجلال الدين البكري على المنهاج

في التيمم

السبكي لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فانه يلزم منه القصد قال الشيخ ولي الدين وفيه نظر
لانفكاك القصد عن النقل فيما اذا وقف في مهب ريح بنية تحصيل التراب عليه فيما حصل نوى وردده
فان في هذه الصورة قصد ولم ينقل قوله نقل التراب اي بنفسه او بما دونه وشرطه ان ينوي المتيمم
بفعل المتيمم عند ضرب المتيمم بكمها على التراب والا لم يصح قطعا قوله فلو نقل من وجه الى
يد او عكس كفى في الاصح صورة النقل من الوجه الى اليد ان يزول عنه ما مسحه به ثم يحدث عليه
تراب اخر والا كان المنقول مستعملا لا يجري على الصحيح قوله ونية استباحة الصلاة اي
وكذا مفتقر الى التيمم قوله مع مرفقيه هو الجديد وفي قول قديم انه يكفي مسح الوجه والكفين
لحديث عمار في الصحيح قال الشيخ المصنف هو القوي في الدليل واقرب الى ظاهر السنة قال
الاذرعي وهو الحق قوله والاصح ان قطعها اي الفريضة لينوبها افضل قال الامام الذي
اراه ان كان قد ضاق الوقت لا يجوز الخروج اصلا قال الشيخ المصنف في شرح المهذب والتحقيق انه أصله
الصحيح وجعله في الروضة وجها قوله الا من نوى عددا فيتمه لو قال الا من نوى شيئا لكان
احسن ليدخل فيه من احرم بركعة فانه لا يزيد عليها وكلامه يقتضي انه يصلي ركعتين لان
الواحد ليس بعدد وانما هو مبدأ العدد قوله ولا يصلي بتيمم غير فرض لو قال لا يفعل بتيمم
واحد غير فرض لكان احسن ليعم الطوافين والصلاة والطواف وكذا الجمعة وخطبتها في الاصح
وقد يدخل في اطلاق قوله غير فرض تمكين الزوج من الوطء والاصح في شرح المهذب جواز تكرره والجمع
بينه وبين فرض بتيمم واحد ومن المشكل ما حكي عن صاحب الحاوي الصغير وغيره انه ان من
تجردت جنابته عن الحدث وعجز عن استعمال الماء لسبب وتيمم فله ان يصلي بتيممه ما لم
يحدث ولم يقدر على استعمال الماء لانه يصلي بالوضوء وتيممه عن الجنابة وقاسه على الحائض
اذا تيممت لاستباحة الصلاة او الوطء ثم احدثت فانه يجوز وطئها وتمكنها في المسجد ما لم تجد
الماء او يعود حيضها قوله والنذر كفرض في الاظهر نقل الدميري في شرحه عن الروياني
انه لو قال لله علي اتمام كل صلاة دخل فيها كان له ان يشرع في نفل بعد اداء فريضة بتيمم لان
ابتداءها نفل قوله وان نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن قال الشيخ السبكي لو قال كفاه
تيمم لهن لكان احسن لئلا يوهم انه ينوي التيمم للخمس والمراد انه يتيمم تيمما واحدا مؤخر
للفريضة ويصلي به الخمس قوله ولا اتبع فيه المحرر قال في القوت قضيته انه لا يفرق بينهما
ولا يظهر لاشتراطه معنى ولعله اراد الندب قوله ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر
اطلاق الشيخ تبعا لغيره المقيم والمسافر على الغالب فان كل موضع يندر فيه عدم الماء يجب الاعادة
وكل موضع يندر وجود الماء فيه لا يجب الاعادة مسافرا كان او مقيما فلو اجتاز المسافر
ببلد وتيمم اعاد على الاصح قوله الا ان يكون بجرحه دم كثير تقييده بالكثير زيادة
له على المحرر لكن سيأتي في شروط الصلاة ما خالف تصحيحه هنا واحترز به عن اليسير

فانه لا يضر اللهم الا ان يكون على عضو من اعضاء التيمم هكذا ذكره جماعة والتفريع في اصل المسئلة ظاهر
اذا قلنا بصحة التيمم اما اذا قلنا بان من على جسده نجاسة لا يصح تيممه فصلاته بالتيمم في هذه
الحالة باطلة والقضا بالتفويت **قوله** فان وضع على حدث وجب نزعه قال نعم وقضى على المشهور
محل الخلاف اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله وجب وجب القضا بلا خلاف **باب**
الحيض قوله اقل سنه تسع سنين اي قمرية وهو تقريب على الاصح فيتغير زمن لا يسع اقل الطهر
وحيض لحسنه عشر يوما **قوله** وعبور المسجد ان خافت تلويثه ولذا الحكم دائم الحدث
كالمستحاضة ومن به سلس البول او جراحة نضاخة بالدم يخشى من وروده التلويث ونحوهم من
هذه الامور بحرم المرور في المسجد بنعل فيه نجاسة رطبة **قوله** فاذا انقطع اي لزمن الامكان
لم يحل قبل الغسل اي او التيمم بشرطه غير الصوم والطلاق ويستثنى ايضا بحرم الطهارة قال
في الفوت وعبارة المصنف تفهم انه يحرم عليها الصلاة عند فقد الطهورين وليس كذلك
قوله وتعصبه اي تعصبه بعد حشوه بالقطن او نحوه ثم ان كان الدم يندفع بالحشو
لقلته فلا يلزمها غيره والا شدت مع ذلك فرجها وتلجمت وهذا الحشو والتلجم واجب قال
الرافعي الا في موضعين احدهما ان يتاذى بالشد والتلجم **قوله** وتتوضا وقت الصلاة اي ويكون
ذلك عقب طهارة الفرج فان توضات بعد طول الفصل فوجهان كمن تيمم وعلى بدنه نجاسة والاقرب
كما قال في الفوت انه لا يصح **قوله** ولو لم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ووسع زمن
الانقطاع وضوء والصلوة وجب الوضوء لو لم تعتد انقطاعه لكن اخبرها ثقة عارف انه لا يعود
الا بعد قدر الطهارة والصلاة فكما لو علمت انقطاعه زمنا يسعهما قال الشيخ المصنف
قولهم اذا شفيت لزمها استيناف الوضوء المراد به اذا خرج الدم في حال الوضوء او بعده
والا فلا يلزمها الوضوء بل تصلي بوضوئها الاول بلا خلاف وهو ظاهر لانه بان ان طهارتها
تامة رافعة للحدث **فصل قوله** والصفرة والكدرة حيض في الاصح محل الخلاف في غير
ايام العادة فانه حيض قطعا لكن في التتمة لا بد من قوي معه وقيل يجب تقدم القوي فيجيء
حينئذ اطلاق الخلاف **قوله** او معتادة اي غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما
قدرا ووقتا محله في العادة المستمرة او المختلفة المنتظمة فيجري على نظامها فلو لم تنتظم العادات
بل تقدم هذه مرة وهذه مرة فالاصح المرد الى ما تقدم الاستحاضة وان كان مرة على الاصح فان
نسيت الى ما قبل الاستحاضة فعند الاكثرين ترد الى اقل العادات **قوله** وتثبت بمرة في الاصح محله
في العادة المتفقة اما المختلفة المتسقة فتثبت بمرتين في الاصح وهذا في عادة الحيض اما
الاستحاضة فتثبت بمرة قطعا **قوله** او متحيرة بان نسيت عادتها قدرا او وقتا ففي قول
كمبتداة والمشهور وجوب الاحتياط محل هذا حيث لا تمييز فان كان لها تمييز فترد الى التمييز
على المذهب **قوله** وتغتسل لكل فرض محله اذا لم تعلم الانقطاع الدم في وقت معين فان علمته

ويجري الدم لا يجامع بلا نية التسلاثين [illegible] فيغتسل للكسور ... على السبعة

تعتد القروء بين مثلا دايما لم تغتسل الا للمغرب فقط في كل يوم وليلة كما قاله الشيخ المصنف في التحقيق
وسكت الشيخ المصنف عن وجوب قضاء الصلاة والصحيح الوجوب والمنقول عن النص عدم الوجوب
وفي المهمات انه المفتى به قوله ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان
الباقيان اي كيف ما قدر وعلى قضاؤهما بصوم خمسة ايام بان تصوم يوما ثم الثالث ثم الخامس
ثم السابع عشر ثم التاسع عشر قال الشيخ في التنقيح شرح الوسيط هذا هو الصواب المتعين اي
بالنسبة الى تقليل الصوم عليها والمذكور في الكتاب ايضا صحيح لا شك فيه قوله وعلى قضاء يوم
بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر قال في القوت ما ذكره مثال لا ينحصر تحصيل براءة الذمة
فيه وايضاح ذلك في المبسوطات قوله والاظهر ان دم الحامل والنقا بين الدمين حيض يستثنى
ما بيد وامر الدم عند الطلق ليس بنفاس ولا حيض على الصحيح واذا قلنا بان دم الحامل حيض
لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به عدة صاحب الحمل وكذا لا تنقضي به عدة غيره على الاصح كما ذكره
في الروضة في العدد

كتاب الصلوة

قوله المكتوبات خمس الظهر والجمعة
من المفروضات العينية فلابد خل في كلامه على الاصح وتدخل على الوجه المرجوح القائل بانها
بدل عن الظهر قوله وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة
وخمس ركعات لو قال بقدر طهارة لكان اشمل ليتناول الطهارة الحدث الاكبر والاصغر والتيمم
وازالة النجاسة ولو عبر بالستر ليشمل التعمم والتقمص والارتداء واعتبر الشيخ خمس ركعات اي الفرض
وركعتين بعده وصحح الشيخ المصنف استحباب ركعتين قبل المغرب فينبغي اعتبار سبع والمعتبر
في الركعات الوسط المعتدل قوله ولو شرع في الوقت اي على القول الجديد ومد حتى غاب
الشفق اي والى بعد غيبوبته جاز على الصحيح قال في القوت والظاهر ان هذا فيما اذا وقع
ركعة منها في الوقت وهو كما قال وذكره غيره من المتاخرين قوله والعشا بمغيب الشفق قال
في القوت في المشرق نواحي لا يغيب الشفق فيها فاول وقت العشا عندهم ان يمضي بعد المغرب
ما يغيب الشفق فيه في اقرب البلاد اليهم وذكره ايضا جماعة غيره قوله والاختيار ان لا
تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه صحح هذا القول الثاني الشيخ في شرح مسلم وفي اصل الروضة
الاول قوله يكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة موافق لما في اصل الروضة وقال في شرح
المهذب ان المحققين من اصحابنا والشافعي رضي الله عنه في الام قالوا يستحب ان لا تسمى العشا
عتمة انتهى قال في القوت وهو احسن قوله والحديث بعدها الا في خير ويستثنى ايضا
الحاجة كما ذكر في الروضة قوله ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت انما يكون التعجيل افضل حيث لا
معارض ارجح فان كان فالتاخير اولى كالابراد بالظهر ومن يتيقن وجود الماء او السترة او القدرة على
القيام اخر الوقت او المعذور وادراك الجمعة والمنفرد الجماعة في وسط الوقت والمسافر السائر
اذا اراد الجمع فالاولى تاخيرها الى وقت الثانية ومن به دافع حدثا او حضره طعام وهو تائق

في الروضة

بيان العدد

عن

اليه والمقيم بمنى للرمي فانه يستحب له تأخير الظهر عنه والمحرم إذا خاف فوت الحج وتأخير المغرب لمن دفع
من عرفات والمستحاضة ذات التقطع ترجو انقطاعه آخر الوقت وإذا كان يوم غيم يستحب له
أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت أو لا يبقى إلا وقت لو أخر عنه أمكن خروج الوقت كما ذكره الشيخ المصنف
في شرح المهذب عن الأصحاب **قوله** وجماعة مسجد يقصد ومنه من بعد لفظ المسجد خرج مخرج الغالب ولا
مفهوم له والمراد موضع الاجتماع للصلاة ويشترط أيضا أن لا يكون لمن يمشي فيه قال في القوت
والطلق البعد ولعل ما بينا مر قاصده بالشمس بعيد وما ملا ويحتمل اعتبار العرف **قوله** ومن جهل الوقت
اجتهد أي وجوبا بورد ونحوه محل الاجتهاد ما إذا لم يخبره ثقة عن علم فإن أخبره عن علم كقوله
رأيت الفجر طالعا أو الشمس غاربة وجب عليه قبوله فلا يجتهد ويستثنى من كلام الشيخ الأعمى والبصير العاجز
عن الاجتهاد فلهما تقليد من أخبرهما عن اجتهاد **قوله** فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الأظهر محل
الخلاف فيما إذا بان الحال بعد خروج الوقت فإن بان فيه وجبت الإعادة قطعا **قوله** ويبادر بالفائت
أي يبدأ بالفائت إن فات بعذر كنسيان وجوبا إن فات لغيره وقيل يندب فيهما وقيل وجوبا فيهما **قوله**
ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها قال في القوت أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت
وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو عمدا أما لو كان بعضها قد فات عمدا فقياس قولنا انه يجب قضاؤه
على الفور أن يجب البداءة به وإن فات الترتيب المحبوب وكذا ينبغي تقديمه وجوبا على الحاضرة عند سعة
وقتها **قوله** ما لم يخف فوتها يفهم انه إذا أمكنه فعل الفائتة بإدراك ركعة من الحاضرة فإنه
يقدم الفائتة وينبغي انه يقال يبدأ بالفائتة ما لم يضق وقت الحاضرة كما اقتضاه كلام الشيخين
وقد قالوا لو أحرم بالفائتة ظانا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها وفعل الحاضرة على الأصح انتهى
وما ذكره من أنه إذا أمكنه فعل الفائتة بإدراك ركعة من الحاضرة انه يقدم الفائتة أي وقلنا إن الكل
أداء صرح به ابن الرفعة قال الشيخ ولي الدين وفيه نظر لأنهم قالوا يحرم إخراج جزء من الصلاة عن
الوقت على المذهب وإن كان الكل أداء وهو بحث حسن **قوله** وتكره الصلاة عند الاستواء
إلى آخره هذه الكراهة للتحريم كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الرسالة وصححه في الروضة
فعلى هذا تبطل وفي شرح المهذب في الكلام على الماء المشمس انها تبطل وإن قلنا انها كراهة تنزيه
واستشكله في المهمات وعدّ المحرر تبعا للجمهور الأوقات خمسة قال الشيخ في شرح المهذب
وهو الأجود والشيخ المصنف اختصر فأدخل وقت الطلوع والغروب مع الوقتين المتعلقين بالفعل وليس
بجيد كما أشار إليه الشيخ في شرح المهذب فإن من لم يصل الصبح والعصر لعذر وغيره يكره له
التنفل ذلك الوقت أي بعد طلوع الشمس وعند غروبها ولا يندرج في كلامه وقول الشيخ وبعد الصبح
والعصر أي بعد فعلهما فيدخل في ذلك ما إذا صلى العصر في وقت الظهر جمعا فإنه يكره التنفل بعدها
كما حكاه السيد بحجر عن النص **قوله** إلا لسبب أي متقدم أو مقارن فإن تأخر كالإحرام والاستخارة
فيكره في الأصح **قوله** وتحية مسجد محله أن يدخل لا بقصدها فإن دخل بقصدها فالأصح الكراهة

قال الشيخان كما لو تعمد تاخير الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات وفهم الشيخ ولي الدين انه يكره فعلها والحالة هذه وليس كذلك مراد الشيخين وانما مرادهما ان التاخير مكروه وفوره الاداء اي التوسط على احسن وجه تعالى ان كان التاخير بغير عذر فالقضا واجب على الفور وان كان بعذر فالمبادرة مستحبة الى آخر ما ذكره وسبقه الى ذلك الشيخ السبكي **قوله** وسجدة شكر اي وتلاوة كما قاله في المحرر **فصل قوله** الا المرتد تستثنى المرتدة زمن الحيض فلا قضا عليها زمن ذلك بخلاف زمن الجنون **قوله** ويؤمر بها الصبي لسبع ويضرب على تركها لعشر الصبية كالصبي فان الصبي في اللغة يتناول الذكر والانثى ولا بد مع السبع من التمييز كما ذكره الشيخ في شرح المهذب والمراد بالسبع والعشر استكمال ذلك والامر للطفل بذلك الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة الحاكم قال الشيخ الاسنوي وفي معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر ولا بد مع الامر من التهديد **قوله** ولا ذي حيض اي او نفاس او جنون او اغماء ولو قال الشيخ او مرض بدل اغماء لكان اعم لتناوله المبرسم والمعتوه ويستثنى من كلام الشيخ الجنون الواقع زمن الردة فانه لا يسقط القضا **قوله** بخلاف السكران اي المتعدي بسكره اما غيره فلا قضا عليه نعم زمن الجنون المقارن للسكر لا قضا فيه على المرتدة **قوله** ولو زالت هذه الاسباب وبقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة اطلق الشيخ الوجوب وشرطه بقاء السلامة قدر فعل الطهارة والصلاة اخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة **قوله** ولو حاضت او جن اول الوقت وجبت تلك ان ادرك قدر الفرض المعتبر اخف ما يجزي حتى لو طولت في الصلاة فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت وجب القضا ولو كان مسافرا قصر اعتبر قدر ركعتين فقط ولا يعتبر قدر الطهارة على الاصح الا اذا لم يجز تقديمها كالمتيمم وذي الحدث الدائم **فصل قوله** الاذان والاقامة سنة اي من سنن الكفاية يحصل بفعل البعض كابتداء السلام **قوله** وانما يشرعان للمكتوبة يرد على حصره الاذان في اذن المولود وكذا اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان لحديث ورد فيه كما ذكره المصنف في الاذكار **قوله** ويقال في العيد ونحوه الصلاة جامعة المراد بنحوه كل نفل تشرع له الجماعة والصلاة جامعة منصوبان الاول على الاغراء والثاني على الحال كما اعربه الشيخ المصنف قال الشيخ جمال الدين الاسنوي ويجوز رفعهما على المبتدا والخبر **قوله** والجديد ندبه للمنفرد هذا اذا لم يبلغ المنفرد اذان غيره فان بلغه فالاصح في التحقيق وشرح الوسيط انه يؤذن وقال في شرح مسلم في باب وضع الايدي على الركب الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع **قوله** ويرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة القصر في هذه الصورة للمنفرد والمشهور في الرافعي في المنفرد اسماع نفسه ودون المسجد مثال لا قيد **قوله** والاذان مثنى والاقامة فرادى لا خفا ان التكبير في اول الاذان اربع وفي اخره مرتان ولا اله الا الله مرة واحدة فقول الشيخ الاذان مثنى اي معظمه **قوله** والتثويب في الصبح كلامه يشمل الاذان الذي قبل الفجر والاذان بعده وصححه الشيخ في التحقيق لكن الذي في الروضة نقلا عن البغوي انه اذا ثوب في الاذان قبل الفجر لم يثوب فيما

يعيده وأقره عليه الشيخ في الروضة **قوله** للقبلة يستثنى المسافر فيؤذن راكبا وماشيا قاله ابن كج ويستثنى أيضا الالتفات
بعنقه فقط في الحيعلتين يمينا وشمالا **قوله** وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان محل الخلاف ما لم يحصل الطول
فإن حصل بحيث لا يسمى مع الأول أذانا واحدا استأنف جزما **قوله** ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد
قبل الفجر وآخر بعده كلامه يشعر بأنه لا يسن الزيادة عليهما وهو كذلك لكن لا يقول إنه يسن عدم الزيادة لأن الرافعي
قال ويستحب أن لا يزيد على أربع قال الشيخ المصنف كذا قاله أبو علي الطبري وأنكره كثيرون وقالوا ضابطه الحاجة
والمصلحة فإن كانت في الزيادة على الأربعة زاد وإن رأى الاقتصار على اثنين وهو الأصح المنصوص وإن لم يكن
للمسجد إلا مؤذن واحد أذن قبل الوقت وأعاد فيه فلو اقتصر على أذان واحد فالأفضل أن يؤذن بعد الفجر
قوله فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر أي إلا ما يستثنى ولو عبر بالكعبة لكان أحسن
لأن فيه بيان القبلة المأمور بها **قوله** إلا في شدة الخوف ونفل السفر يستثنى من شدة الخوف
ما إذا أمن وهو راكب فإنه لا يستدبر القبلة فإن استدبرها بطلت صلاته كما ذكره في الروضة والسفر
المذكور في كلام الشيخ المراد به المباح **قوله** وللمسافر التنفل راكبا وماشيا أي بشرط أن يكون له مقصد
معلوم وأن يكون السفر مباحا كما تقدم قريبا قال في القوت قال في تنقيح الوسيط قوله راكبا يدخل فيه راكب
السفينة وقد نص الشافعي والأصحاب على منعه من التنفل إلى غير القبلة واستثنى جماعة ملاحها وفي الإنكار
والاستثناء نظر وإن صح ورد على المنهاج أيضا وقد نبه عليه غيره **قوله** ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى
القبلة إن انحرف إلى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا أو غلبته دابته فلا إن عاد عن قرب
وإلا بطلت على الأصح قال في القوت انحرافه إلى القبلة ظاهر إذا كانت عن يمينه أو يساره أما لو كانت خلفه
فالظاهر البطلان لتخلل **قوله** وذكر الشيخ كمال الدين الدميري على وجه الجزم قال وهذه لا ترد على المصنف لأن المنافي
الانحراف إنما يستعمل عرفا على اليمين والشمال أما إلى ورائه فيقال له التفات ولم يعتبر به انتهى قال
في القوت بعد ذكره ذلك لو قصد غير مقصده في أثنائها وجب انحرافه إليه وصار قبلته بمجرد قصد
كذا أطلق وفيما إذا كان وراءه وقفة انتهى **قوله** ويومئ بركوعه وسجوده أخفض أي وجوبا تمييزا
بينهما والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده قال في القوت كذا أطلقوه وهو ظاهر في غير زمن الوحل
والثلج انتهى وهو بحث حسن ويشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج إليها كركض الدابة وضربها فإن
حرك رجله للسير لم تبطل إلا أن يكثر بغير عذر ويشترط طهارة ما يلاقي بدنه وثوبه فلو بالت
أو وطئت نجاسة أو وطئها لم تبطل **قوله** أو سار بنفلك محله حيث لا عذر فإن كان لمطر ووحل
لا بد له اجتنابه أو خوف على نفس جاز بالإيماء وفي سائرة ثم يجب القضاء على الأصح لندرته **قوله** ومن أو بابها
صلى في الكعبة أي فرضا أو نفلا واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على
سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز ذكر الجدار مثال إذ لو توجه فلو جمع تراب العرصة أو السطح أو شمر عصا
وصلى إليه ذلك جاز أو حفر بالبيت حفرة وصلى فيها صحت صلاته وقول الشيخ مستقبلا من بنائها ما
سبق فيخرج بالبناء ما إذا استقبل شجرة فيها أو جمع التراب كما سبق واستقبال جميع ذلك يصح نعم لو وقف

عند الركن وبعض بدنه خارج عنه لم تصح صلاته على أصح الوجهين **قوله** ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد
والاجتهاد يستثني من هو بمكة إذا حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل فله الاجتهاد ولا يكلف الرقي
فوقه ليرى الكعبة وكذا إن كان الحائل حادثاً كالأبنية في الأصح كما قاله في أصل الروضة **قوله** وإلا
أي وإن لم يمكنه بأن كان غائباً عن مكة أخذ بقول ثقة المراد بالثقة مقبول الرواية من رجل وامرأة وحر
وعبد بشرط البصر كما نص عليه في الأم لا صبي على المشهور ولا فاسق على المذهب ويقوم مقام الخبر
محاريب المسلمين بالشام والعراق على الأصح إلا في محراب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بمحرابه عليه
عليه الصلاة والسلام مكان صلاته فإنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام محراب أي طاق وعبارة
الشيخ المصنف في التحقيق وكل موضع صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط تعين ولا يجتهد فيه بتيامن
ولا تياسر **قوله** فإن فقد أي الثقة المخبر عن علم وأمكن الاجتهاد حرم التقليد يستثنى منه ما إذا
ضاق الوقت عن الاجتهاد فالأصح أنه لا يجتهد بل يصلي على حسب حاله ويعيد **قوله** ويجب تجديد
الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح محله في الفرض أما النفل فله صلاته بالأول قطعاً قاله في القوت
الفائتة كالتي تحضر والظاهرات المنذورة كذلك بخلاف النوافل **قوله** وإن قدر أي على تعلم الأدلة
فالأصح وجوب التعلم تبع فيه الرافعي ومقابل الأصح في كلام الشيخ وجهان أحدهما أن التعلم فرض كفاية
والثاني التفرقة بين أن يريد سفراً أم لا واختاره في الروضة وصححه في شرح المهذب والتحقيق **قوله**
ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ أي في الجهة أو في التيامن أو التياسر قضى في الأظهر صورة المسألة أن
يتيقن الخطأ معيناً ثم إذا لم يتعين الصلاة التي أخطأ بها كأن صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بالاجتهاد
فلا قضاء ويتيقن الخطأ يحصل بمعاينته جزماً وكذا الخبر الواحد الثقة عن علم كالأول قاله في القوت
وكلام الرافعي هنا يشعر بالمنع وليس كذلك والفقهاء إذا أطلقوا اليقين اندرج فيه ذلك ولهذا يمتنع
معه الاجتهاد ولا قضاء قطعاً نعم لو ظن الخطأ بالاجتهاد فلا قضاء قطعاً **قوله** حتى لو صلى أربع
ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء أي على الأصح ومقابله يقضي وقال الشيخ السبكي إنه الصواب
لأن الصلاة اشتملت على الخطأ قطعاً وليست كصلاة أهل قبا التي استداروا فيها قال وكيف لا
يجب قضاؤها وبعضها إلى غير القبلة قطعاً وإذا ثبت تعين الخطأ فيها امتنع الاستمرار فيها ووجب استئنافها
ووافقه صاحبه الأذرعي على ذلك وهو في غاية التحقيق **باب صفة الصلاة قوله** فإن
صلى فرضاً وجب قصد فعله وتعيينه الضمير في قوله بفعله يعود إلى الصلاة لا إلى الفرض لأنه متى قصد فعل
الصلاة حصل نية الفرضية فلا يحسن معه أن يقول بعده والأصح وجوب نية الفرضية وكان الأحسن
أن يقول بقصد فعلها وتعيينها بضمير المؤنث ليعود على الصلاة بلا إبهام **قوله** والأصح وجوب
نية الفرضية أي ليتميز عن ظهر الصبي وقيل لا يشترط لأن ظهر المكلف الأول لا يقع إلا فرضاً قال
في القوت والتعليلان ناطقان بأن الخلاف مختص بالبالغ ولذلك قال في شرح المهذب إن الصواب
أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفرضية وقال في التحقيق إنه الصحيح وأما قوله في الروضة سواء كان

الشيخ

الناوي بالغا أو صبيا فممنوع وإن اقتضاه كلام الكتاب انتهى وهو تابع في ذلك الشيخ السبكي والأسنوي والتدريب والفرض
كما حكاه في الكفاية عن بعضهم وأقره **قوله** دون الإضافة إلى الله تعالى في تصوير عدم الإضافة إلى الله تعالى الأسماء ل
بأن فعل الفرض لا يكون إلا لله فلا يشترط تصحيحا للفريضة عن نية الإضافة إلى الله تعالى **قوله** والأصح رفعهما مع
ابتدائه أي ولا استحباب في الانتهاء فإن فرغ مع التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر هذا ما صححه الشيخ
في الروضة وشرح مسلم وصحح في شرح المهذب والوسيط والتحقيق رفعهما مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه
ويحطهما بعد الفراغ من التكبير لا قبل فراغه **قوله** ويجب قرن النية بالتكبير أي بأن يقارن أوله ويستمر إلى
آخره واختار الشيخ المصنف في شرحي المهذب والوسيط تبعا للإمام والغزالي في الإحياء الاكتفاء
بالمقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا للصلاة وغير غافل عنها قال الشيخ السبكي وهو الصواب
وعليه نزل بعضهم كلام الشافعي رضي الله عنه **قوله** الثالث القيام في فرض القادر يستثنى مسائل الحاجة
أو ضرورة منها إذا خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدا ولا إعادة عليه ومنها
إذا كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو
وفسد تدبير الحرب فلهم الصلاة قعودا وتجب الإعادة على المذهب قال المتولي ولو خافوا أن يقصدهم
العدو فلا إعادة على الصحيح ومنها من به سلس البول لو قام لسال بوله فيصلي قاعدا على الأصح
ومنها لو قال طبيب ثقة لأرمد ونحوه إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح
ومنها المريض إذا أمكنه القيام منفردا ولو صلى جماعة قعد في بعضها نص الشافعي على جواز الأمرين
والأفضل الانفراد كما نقله في الروضة **قوله** فإن عجز عن القيام قعد قال في القوت ليس المراد بالعجز
عدم تأتي القيام بل المعتبر خوف زيادة المرض أو الخوف مشقة شديدة وضبطه الإمام بأن تلحقه مشقة تذهب
خشوعه والمذهب الأول وما ذكره ورجحه هو المذهب في شرح المهذب والتنقيح والتحقيق مع أن الشيخ نقل في
زيادة الروضة عن الإمام ما نقله عنه في القوت وأقره **قوله** ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه والورك
أصل الفخذ ناصبا ركبتيه من الإقعاء نوع مسنون بين السجدتين فقط وهو أن يفرش رجليه ويضع أليتيه
على عقبيه نص عليه في البويطي والإملاء **قوله** وإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن كلامه يفهم وجوبه وهو
مستحب فلو اضطجع على يساره جاز وفاته سنة التيامن **قوله** ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح يستثنى
منه المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام ولو في الاعتدال أو أدركه في القيام وخاف فوت الفاتحة
فإنه لا يأتي به فلو سلم الإمام عقب تحرمه قبل أن يقعد أتى به قاله في القوت وهل الحكم كذلك لو ضاق
الوقت وخشي خروج بعضه لو أتى بهما يعني الافتتاح والتعوذ فيه احتمال **قوله** ثم التعوذ أي في غير المسبوق
وهو وجه إذا خشي فوت الفاتحة أو بعضها كما تقدم آنفا في الافتتاح **قوله** إلا ركعة مسبوق لفظه يوهم
أن الفاتحة لا تلزم المسبوق وهو وجه والأصح أنها تجب عليه ثم يتحملها الإمام **قوله** ولو أبدل ضادا
بظاء لم يصح في الأصح فيه الصواب أن يقول ولو أبدل ظاء بضاد لأن الباء تدخل على المتروك لا على
المأخوذ قال في القوت هو المشهور الأفصح وما ذكره المصنف صحيح وقد حكى الواحدي عن ثعلب عن الفرا

ابرلن

أبدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسويته حلقة وبدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبتها وجعلتها خاتما
وقال الطفيل بن عمرو الدوسي رضي الله عنه لما أسلم في النبي صلى الله عليه وسلم فألهمني هداي الله عنه
وبدل طالعي نحسي بسعد وهو صريح في موافقة كلام المصنف وأيضا فالإبدال لغة هو الإزالة فلولا المعنى
أزال الصاد بالظاء **قوله** فإن عجز أي عن القرآن أتى بالذكر قال في القوت وقول من قال من الشارحين
فإن عجز أي عن المتوالية والمتفرقة أتى بذكر يوهم أنه إذا قدر على ما دون السبع لا يلزمه قراءته وليس بمراد نعم ادعى ابن الرفعة
أنه لا خلاف أن معرفة بعض آية كالعدم وفي إطلاقه نظر ظاهر إذ قضيته أن من أحسن نصف آية الدين او معظم
قوله تعالى كان الناس أمة واحدة لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار ومن قراءتهم بدلها
وشبهها بلا نظر انتهى وقول الشيخ المصنف أتى بذكر يشير إلى عدم تعين ما ورد في الحديث وهو الراجح ويشترط
في الذكر الذي يأتي به أن لا يقصد به غير البدلية وفي اشتراط قصد البدلية وجهان أصحهما الاشتراط وتردد
الشيخ أبو محمد في إجزاء الدعاء المحض عن الذكر والمختار في النهاية والبسيط ورجحه في التحقيق أنه إن تعلق بأمور
الآخرة أجزأ وإلا فلا **قوله** ويسن سورة بعد الفاتحة يحصل أصل السنة بقراءة شيء ولو آية والأحوط ثلاث آيات
للخروج من خلاف من أوجبها قال الأذرعي وغيره من المتأخرين والسورة وإن قصرت أولى من بعض سورة
وإن طالت قال الرافعي في شرح الصغير وهو قضية إطلاق الأكثرين وذكر في أصل الروضة أنها أولى من قدرها
من طويلة انتهى ويستثنى من استحباب قراءة السورة فاقد الطهورين إذا كان جنبا فلا يجوز له قراءتها
وأشار الشيخ المصنف بقوله بعد الفاتحة أنه لو كرر الفاتحة لا تقوم مقام السورة وهو كذلك كما نقله
في شرح المهذب عن المتولي وأقره **قوله قلت** فإن سبق بهما قرأها فيهما على النص أي في أخريته
قال في القوت لو كان الإمام بطيء القراءة أو كان يقرأ السورة في أخريته فقرأها المأموم فيهما فلا
يعيدها في أخريها إذا خصصنا السورة بالأوليين وذكره الشيخ السبكي بحثا **قوله** فإن بعد
أو كانت سرية قرأ في الأصح لذلك لو كان أصم أو كان هناك لغط مع عدم البعد **قوله** ويسن للصبح
والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره يستحب تطويل القراءة في الصبح على
القراءة في الظهر وعبارة الروضة وفي الظهر بقريب من الصبح وما ذكره الشيخ المصنف في غير السفر
أما في السفر فقال الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في الخلاصة والإحياء السنة أن يقرأ في صلاة الصبح في السفر
بسورتي الكافرون والإخلاص وقال الشيخ في شرح المهذب ما ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه
هو فيما إذا آثر المأمومون التطويل وكانوا محصورين وإلا فليخفف وذكره أيضا في شرح مسلم والتحقيق
قوله ولصبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل أتى السنة إتمامهما إن اتسع الوقت فإن ضاق عنه فهل يعدل
إلى غيرهما أم يأتي ببعضهما قال العراقي ومن تبعه أتى بالممكن ولو بآية السجدة وبعض هل أتى قال في القوت
ولم أره لغيره **قوله** الخامس الركوع وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه هذا في ركوع القائم
أما ركوع القاعد فقد ذكره قبل ذلك ومحل ما ذكره في معتدل اليدين والركبتين في الطول فلو طالت
يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك وشرطه أن يبلغ ذلك بالانحناء الصرف فلو انخنس وأخرج ركبتيه

وهو ما يلي منتصب لم يكن ذلك ركوعاً ولا خفاء أن ما ذكره الشيخ مع القدرة فإن عجز أتى بمقدوره وتعبير الشيخ
المصنف براحتيه يقتضي عدم الاكتفاء بالأصابع لأن الراحة بطن الكف قال الشيخ ولي الدين قد يقال إنما
أراد اليد بمجموعها ولا يصدق ذلك إلا بالراحة قوله ونصب ساقيه أي ولا يثني ركبتيه ليتم له
تسوية ظهره قوله ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً يستحب أن يضيف إليه وبحمده كما ذكره في شرح المهذب
ويحصل أصل السنة بواحدة إلا أن المستحب أن لا ينقص عن ثلاث قوله ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت إلى آخر
ما ذكره ويستحب أن يقول في ركوعه وسجوده ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي نبه على ذلك الشيخ الدميري
في شرحه قوله السادس الاعتدال طمأنينة يتناول النفل وفيه وجهان فقضية كلام الروضة ترجيح عدم الوجوب
فإنه نقل عن المتولي أنه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعاً مع
قدرته لكنه قال في التحقيق ويقال لا يشترط الاعتدال في النافلة فأشار إلى أن الأرجح الوجوب قوله
ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد قال في القوت المشهور أن قوله إلى من شيء بعد مشروع للإمام مطلقاً وللمأموم والمنفرد
إلى أن قال وأغرب الشيخ في شرح المهذب فقال قال أصحابنا لا يزيد الإمام على ربنا لك الحمد إلا برضا المأمومين
انتهى وهذا احتمال للإمام ولم أره لغيره انتهى والشيخ المصنف الثقة الأمين في النقل وقد نقله عن الأصحاب
قوله وهو أي القنوت اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره لا يتعين ما ذكره الشيخ على الصحيح بل يحصل
بكل دعاء ولو قنت بالمنقول عن عمر رضي الله عنه كان حسناً ويستحب الجمع بينهما للمنفرد ويؤخر
قنوت عمر فإن اقتصر على أحدهما فالذي ذكره الشيخ ولو قنت بآية فيها دعاء ونوى بها القنوت وهي دعا
أو تشبه الدعاء كآخر البقرة أجزأه وإن لم يشبه الدعاء كسورة تبت يدا أبي لهب فوجهان قوله
وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه إنما يجب كشف بعضها حيث لا عذر فلو عصبها لجرح ونحوه
وسجد عليها صح ولا إعادة على المذهب حيث لا نجاسة تحت العصابة فإن كانت أعاد ولو نبت على جبهته
شعر فسجد عليه قال في المهمات يحتمل الإجزاء مطلقاً بدليل أنه لا يجب على المتيمم أن ينزعه ويمسح على
البشرة وهو متجه وأوجه منه وهو أن يقال إن استوعب الجبهة كفى وإلا وجب أن يسجد على الموضع
الخالي لقدرته على الأصل انتهى قال الشيخ ولي الدين الصواب عندي إجزاء السجود عليه مطلقاً وأنه يتنزل
منزلة بشرة الجبهة وأنه ليس في عبارتهم ما يفهم خلافه وقد نقل عن فتاوى البغوي أنه لا يفرد ذلك إلا أن
ما ينبت على الجبهة مثل بشرته انتهى وهو في غاية الحسن قوله فإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته
فيستثنى من كلام المصنف ما لو كان بيده عوداً ونحوه فسجد عليه فإنه يجوز كما صرح به في شرح المهذب
في نواقض الوضوء قوله ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر قلت الأظهر وجوبه والله أعلم
يكفي وضع أدنى جزء من كل عضو كالجبهة والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء الراحة وباطن الأصابع وقيل لا يجزي إلا باطن
الراحة والاعتبار في القدمين ببطون الأصابع قوله وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح أي مع القدرة فلو كان به علة لا يمكنه

السجود إلا أن يكون أعاليه أعلى أي يا بمكنه ولو أمكنه وضع ما يسجد عليه ويحصل به التنكيس وجب وإن لم
تحصل معه التنكيس لم يجب **قوله** ثم جبهته وأنفه أي فيضعهما استحبابا دفعة واحدة هكذا نقله الشيخ عن
البندنيجي وغيره ونقل قبله عن الشيخ أبي حامد أنه قال هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء وعن أبي بكر البيضاوي
أنه يقدم الجبهة على الأنف حكاه عنه في المهمات **قوله** ويفرق ركبتيه أي وكذا بين قدميه قدر شبر **قوله**
وتضم المرأة والخنثى ذكر الخنثى زيادة له على المحرر بل على الروضة وكان الأنسب تقديم هذه الصفات على
قوله ويقول سبحان ربي الأعلى **قوله** وأن لا يطوله ولا الاعتدال اختار الشيخ المصنف إطالة الاعتدال
بالذكر وتبعه فيه الشيخ السبكي **قوله** والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية قال في التتمة
يستحب أن يكون بقدر الجلسة بين السجدتين ويكره أن يزيد على ذلك والصحيح في الروضة من زيادته أنها فاصلة
بين الركعتين وقيل من الثانية وفي شرح المهذب فائدة الخلاف في تعليق الطلاق على الركعة وعن البارزي أن فائدة
الخلاف في المسبوق إذا كبر والإمام فيها وقلنا إنها مستقلة جلس معه كما يجلس في التشهد وإن قلنا إنها من الثانية
فله أن ينتظره إلى القيام **قوله** والساهي أي يعترض لو قال مريد سجوده السهو لكان أشمل ليدخل تارك الركن
القولي وتارك بعض الأبعاض عمدا وغيرهما وخرج من نيته أن لا يسجد من سها ونحوه فإن الوجه أنه يترك
جزما قاله في القوت **قوله** كعاقد ثلاثة وخمسين صورة عقد الثلاثة والخمسين أن يضع رأس الإبهام عند أسفل
المسبحة على طرف الراحة قال في القوت وأهل الحساب يسمونه اليوم تسعة وخمسين ويخصون الثلاثة والخمسين
بجعل الخنصر على البنصر وقال الشيخ المصنف فلعل حسابهم كان كذلك في زمنهم وأجاب الشيخ بن العز كاج
في الإقليد بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر هي طريقة أقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون ذلك **قوله**
قلت الأصح وأن محمدا رسول الله ثبت في صحيح مسلم والله أعلم قال في القوت قضية كلام الشيخين أنه لا
يجزي وأن محمدا رسوله على المذهب بل لا بد وأن يقول وأن محمدا رسول الله إلى أن قال فالصواب أنه يكفي وأن
محمدا رسوله لا كما أفهمه كلامهما ووقع في أصل الروضة وأما أقله فنص الشافعي وأكثر الأصحاب أنه كذا إلى قوله
وأن محمدا رسوله هكذا نقله العراقيون والروياني انتهى والصواب في نقل كلام الرافعي ما قدمناه وأن
الخوارزمي أجاز وأن محمدا رسوله ولا أعلم أحدا اشترط لفظ عبده انتهى ولم لا يحمل كلام المنهاج على تصحيح جواز ترك
لفظة أشهد الثانية خاصة **قوله** وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله
قال في القوت قوله اللهم يفهم وجوبها كما يفهمه قوله على محمد وقد نص في الأم على إجزاء وصلى الله
على رسوله وبه جزم الشيخ أبو حامد وخلائق منهم الرافعي قال البغوي وفيه دليل على إجزاء قوله على
النبي أو على أحمد وفي تحقيق المصنف أن الأصح أنه يكفي على النبي دون قوله على أحمد وقال القاضي الحسين
تسمية محمد واجبة كما هو ظاهر كلام المنهاج **قوله** ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز
لا القادر في الأصح ذكر المندوب زيادة له يشير بها إلى أنه لا يجوز له أن يترجم دعاء اخترعه
بالعجمية بل هو مبطل للصلاة وإنما الخلاف المذكور في ترجمة المأثور ولهذا قال المأثور كما قاله
في التنقيح قال أما غيره فيبطل بلا خلاف **قوله** ناويا السلام على من عن يمينه ويساره أي في الثانية

أي في الأولى

من ملائكة عيانا جماعة الحفظة وانس وجن أي المسلمين منهما **قوله** الثالث عشر ترتيب الأركان كما ذكرنا
لا ترتيب بين النية وتكبيرة الإحرام كما سبق والقيام مقارن للتحرم وفي التتمة والبحر انه يجب التتابع
في كلمات التشهد وأما ترتيبه فالأصح المنصوص انه إن لم يتغير المعنى أجزأه وإن غيّره بطلت صلاته
إن تعمد ويشترط ترتيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وعن شرح مسند الشافعي للرافعي انها
كبعض التشهد وسكت الشيخ عن عد الموالاة من الأركان وهو الموافق لكلام الشيخ في شرح الوسيط
لكنه عدها في الروضة ركنا **قوله** وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب
ركعتان أي فيحصل واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة ويقدر الثانية تامة فيكمل بها الأولى
والسجدة الثالثة إما من الثانية أو من الرابعة فيكمل الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويأتي بركعتين
قال الشيخ الإسنوي الصواب انه يلزمه ركعتان وسجدة فإن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك هو
السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثالثة وواحدة من الرابعة وتقديره انه لما قدرنا ترك
السجدة الأولى من الركعة الأولى لم يحسب الجلوس بعدها إذ ليس قبله سجدة فبقي عليه من الركعة الأولى
الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية ولما قدرنا ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية لم يعتد
بالأولى منها لفقد الجلوس بينهما ويعتد بالجلسة بعدها فحصل من الركعتين ركعة إلا سجدة ومعه من
الرابعة ركعة إلا سجدة فيسجد ثم يأتي بركعتين وقد ذكر الشيخ نجم الدين الاصفوني في مختصر الروضة
هذا الإيراد وذكر ان الصواب لزوم سجدة مع الركعتين وحكى الشيخ ابن السبكي في التوشيح ان والده وقف
على بخطه في الفقه وفيه اعتماد هذا الإيراد وكتب على الحاشية لكنه مع حسنه لا يرد إذ الكلام في الذي لا يتقيد
إلا السجود فإذا ما انضم له ترك الجلوس فليتعامل عمله وإنما السجدة للجلوس وذلك مثل الواضح المحسوس
وأجاب الشيخ الإسنوي في المهمات عن هذا فقال إنه خيال باطل فإن المعدود تركه إنما هو المتروك
حسا وأما المأتي به في الحس ولكن بطل شرعا لبطلان ما قبله ولزومه من سلوك أسوأ التقادير فلا
يحسب في ترجمة المسألة إذ لو قلنا بهذا للزم في كل صورة وحينئذ فيستحيل قولنا ترك ثلاث سجدات
فقط أو أربع لأنا إذا جعلنا المتروك من الركعة الأولى هو السجدة الثانية كما قاله الأصحاب فيكون
قيام الثانية وركوعها وغير ذلك مما أتى به فيها باطلا إلا السجود وهكذا في الثالثة مع الرابعة فليس
المتروك السجود فقط بل أنواعا أخرى من الأركان قال وهذا واضح واعتمد الشيخ ابن النقيب ما ذكره
الشيخ الإسنوي قال لكن قوي الاعتراض عندي موافقة الشيخ عليه في الشرح قال في التوشيح قد رأيت
المسألة مصرحا بها في الاستذكار للدارمي قال وهذا إذا لم يترك من كل ركعة إلا سجدة فإن كان
قد ترك الجلوس بين السجدات فمنهم من قال هي كما مضى وهو على الوجه الذي يقول ليس الجلوس مقصودا
ومنهم من قال لا يصح إلا الركعة الأولى بسجدة لأنه لم يجلس في شيء من الركعات انتهى قال الشيخ ابن السبكي
وهو صريح في الاكتفاء بالركعتين وإن ترك الجلوس بين السجدتين قال الشيخ ولي الدين إنما هو صريح في ذلك
على الوجه الضعيف الذي يكتفي بالقيام وغيره من الأركان عن الجلوس بين السجدتين وقد وافق على مقابله وهو

الأصح انه لم يصح إلا الركعة الأولى وهذا عين ما استدركه الشيخ جمال الدين وغيره فظهر صحة الاستدراك
وانه منقول لكن في تعبير الشيخ في تصحيحه عنه بالصواب نظر لوجود الخلاف في ذلك والله أعلم **قوله**
او اربع فسجدة ثم ركعتان اي فيحصل سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة فيكمل الأولى
بالثانية وبأي السجدة يكمل بها الثالثة ويأتي بركعتين قال الشيخ ابن النقيب الحق وجوب سجدتين ثم
ركعتين لما قدمناه فيحصل من الثلاث ركعة ولا سجود في الرابعة وتعجب من الشيخ الأسنوي وغيره حيث
لم يستدركوا ذلك والشيخ جمال الدين اهمله في التنقيح لكن استدركه في المهمات قال الشيخ ولي الدين واعلم انا
إذا قدرنا التثنين من الثالثة يلزم ثلاث ركعات فإن الأولى تجبر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة
ويبطل ما عدا ذلك فيبقى عليه ثلاث ركعات وهذا الاستدراك قوي على الأصحاب وعلى المستدرك عليهم
قوله يسن إدامة نظره الى موضع سجوده قال في القوت السنة للمتشهد ان لا يجاوز بصره اشارته
وفيه حديث صحيح فيقيد به اطلاقه هنا **قوله** قيل يكره تغميض عينيه اي كما قاله العبدري **قوله**
وعندي لا يكره إن لم يخف ضررا اي لعدو او سبع يغمض وعبّر في الروضة بالمختار **قوله** وجعل يديه
تحت صدره اي فوق سرته اخذا بيمينه يساره **قوله** وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح يستثنى
منه ما شرعت فيه القراءة بشيء مخصوص سواء اقتضى تطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة
وهل اتى في صبح الجمعة او تطويل الثانية كسبح وهل اتاك في العيد قاله في المهمات **قوله** وأن ينتقل للنفل
من موضع فرضه وأفضله إلى بيته أي لتشهد له البقاع وهذه العلة مطردة في النوافل التي قبل الفرائض وبعدها
وتعبيره بان ينتقل عن الفريضة يخرج ما قبلها قال في المهمات إذ هو مأمور لمبادرة الصف الأول والاتباع ب
بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة انتهى قال في شرح المهذب وان لم ينتقل
فليفصل بكلام إنسان **باب شروط الصلاة خمسة** قال في القوت
اي بعد الإسلام والتمييز وصوب في شرح المهذب الغزالي في عده ترك الكلام والأكل والعمل الكثير من شروطها
وتبعه في الروضة وقال في التنقيح عليه انكاران احدهما عده هذه الثلاثة شروطا أي وانما هي مبطلة
والثاني انه ترك ما هو شرط حقيقة وهو الاستقبال ومعرفة الوقت وترتيب الأفعال الصلاة وكذا
الموالاة بينهما على الصحيح ومعرفة أعمال الصلاة وكيفيتها انتهى وجمع الحاوي الصغير في فصل مجموع ما
في كلامه خمسة عشر شرطا طهارة الحدث والخبث وستر العورة والإمساك عن الكلام والأفعال والأكل
وترك القراءة والذكر بقصد التفهيم فقط وزيادة ركن فعلي عمدا إلا زيادة قعود قصير ونية قطع الركن
الفعلي لأجل النفل وتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين ومضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية التحرم
أو طول زمان الشك في الصلاة وإن لم يمض ركن ونية قطع الصلاة والتردد في أنه هل يقطعها أم لا وتعليق
قطع الصلاة بشيء ولم يذكر معرفة دخول الوقت واستقبال القبلة ومعرفة أعمالها والعلم بفرضية ما دخل
فيه فيكون بانضمام هذه الثلاثة ثمانية عشر **قوله** معرفة الوقت اي علما أو ظنا بالاجتهاد **قوله**
والاستقبال اي كما سبق في بابه الا ما يستثنى **قوله** وستر العورة أي عند القدرة ولو كان خاليا

وهو التحية

قوله

فإن عجز صلى الفرض عريانا ولا إعادة عليه ولا يجوز أن يصلي النفل ويستثنى من وجوب الستر في الخلوة
ما إذا دعت حاجة إلى الكشف كالاغتسال ونحوه ولا يجب ستر عورته عن نفسه لكن يكره نظره إليها
بغير حاجة **قوله** وشرطه ما منع إدراك لون البشرة قيل يرد على طرده الظلمة فإنها مانعة من الإدراك
وهي غير كافية كذا ذكره جماعة من الشراح وفيه نظر لأن الكلام في الساتر من الأجسام **قوله** ولو طينا
وماء كدرا أي وإن وجد الثوب والماء الصافي المتراكم بالخضرة ونحوها كالكدر قيل وكان الصواب أن يقول
ولو طينا وماء كدرا على حذف كان واسمها كقوله عليه الصلاة والسلام ولو خاتما من حديد لكن الشيخ المصنف
يستعمل هذا كثيرا وتقديره ولو هو طين وماء كدر **قوله** والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب كذا ما في معناه
من ورق وجلد **قوله** وله ستر بعضها بيده في الأصح لو سترها بيد غيره أجزأه ذلك وإن فعل محرما كما لو
سترها بقطعة حرير **قوله** فإن سبقه أي الحدث بطلت أي صلاته محله في غير المستحاضة ونحوها
أما هي وشبهها فلا يضر حدثه الطاري ولا المقارن على الوجه الذي بين في موضعه **قوله** وفي القديم
يبني لسبق قديما محضا فلا نص في الجديد بموافقته نقله في الكفاية عن الإملاء **قوله** وإن قصر بأن فرغت
مدة خف بطلت أي قطعا قال الشيخ ولي الدين في نكته وحمله السبكي على ما إذا دخل فيها تابعا المدة
إلى فراغه فإن قطع بأن المدة تنقضي فيها قال فيتجه عدم انعقادها انتهى والمسألة مذكورة في
باب مسح الخف من زيادة الروضة وعبارته ولو انقضت المدة أو ظهرت الرجل وهو في صلاة بطلت
ولو لم يبق من المدة إلا ما يسع ركعة فافتتح ركعتين فهل يصح الافتتاح وتبطل صلاته عند انقضاء المدة
أم لا تنعقد وجهان في البحر أصحهما الانعقاد وفائدتهما أنه لو اقتدى به إنسان عالم بحاله ثم فارقه عند
انقضاء المدة هل تصح صلاته أم لا تنعقد فيه الوجهان وفيما لو أراد الاقتصار على ركعة انتهى فكلام الشيخ
السبكي موافق لأحد الوجهين **فإن قيل** حمل كلام الروضة على صلاة النافلة وما ذكر هنا على الفرض **قلنا**
لا يصح ذلك إذ لا فرق بين الفرض والنفل في الطهارة **قوله** ولو تنجس بعض ثوب أو بدن وجهل وجب
غسل كله هذا إذا لم يعلم انحصارها في واحد من شخصين مثلا كأحد كميه أو موضع من مقدم الثوب
أو مؤخره فإن علم ذلك لم يجب غسل سوى ما اشتمل قطعا قاله في القوت **قوله** ولو غسل نصف نجس ثم باقيه
فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره طهر كله وإلا فغير المنتصف كذا في الروضة تبعا لأصلها وصحح في
شرح المهذب أنه لا يطهر مطلقا حتى يغسل الجميع دفعة واحدة قال في الخادم ما أطلق الرافعي تصحيحه
أنه يطهر إذا غسل المجاور محله إذا كان معلقا فإن كان في الوضع في إجانة فالصحيح النجاسة كما
قاله ابن القاص وأصحاب الطريقة الأولى وعلى هذا حمل في شرح المهذب كلام الرافعي فليحمل كلام الروضة
والمنهاج عليه ولا يعد تناقضا انتهى ما أردته منه **قوله** ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود
على الصحيح ذكر الصدر مثال والمراد شيء من بدنه **قوله** ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر المراد
عظم ما يؤكل لحمه أي مع احتياجه إلى الوصل فمعذور كذا أطلقه الشيخان قال في الخادم وقضيته
الإطلاق أنه سواء خاف التلف أم لا لكن في تعليق القاضي الحسين والحاوي تخصيص ذلك بما إذا كان يخاف التلف

لو انجبر إلى آخر ما ذكره وقوله لفقد الطاهر المعتبر أي أعظم ما يوصل به كما نص عليه الشافعي
وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس قال في القوت وفي النفس من
عظم غير المحترم كالحربي والمرتد شيء قوله والآدمي وإن لم يحتج إلى الجبر وجب نزعه لو داوى جرحه بدواء نجس
أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما فحكمه حكم الوصل بالعظم النجس وكذا الوشم
على الأصح قوله وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا أي المشقة
وضابطه ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ قال في الخادم وقضية إطلاقهم العفو عنه
ولو اختلط بنجاسة كلب أو غيره وهو المتجه للمشقة لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب لأن الشوارع
معدن النجاسات ومطرح القمامات قوله وعن قليل دم البراغيث أي والقمل ونحوهما قوله قلت
الأصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم أي سواء قل أم كثر انتشر بعرق أم لا قال في القوت لو اجتمعت
الكثرة والانتشار فظاهر إطلاق العفو ولم أره نصا قال وإطلاقهم يفهم أنه لا فرق بين أن يصيبه دم
ونحوه البراغيث ونحوها بفعله أم لا وقال في تحقيقه لو قتل قملا في ثوبه أو بدنه أو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه
إن كثر دمه ضر وإلا فلا على الأصح وهو متابع للمتولي والأصح في الأخيرين المنع كما سبق وبه أجاب القاضي
الحسين انتهى قوله وقيل إن عصره فلا أي وإن قل كلامه يفهم أن الأصح العفو وإن كثر والعفو إذا عصره
مختص بالقليل وقيل لا يعفى عنه وهما كالوجهين في قتل القملة وعبارة شرح المهذب ولو عصر بثرة فخرج منها
دم قليل عفي عنه على الأصح قوله والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي استثنى العراقي دم الكلب والخنزير
وفرع أحدهما فلا يعفى عن شيء منها قطعا حكاه في شرح المهذب عن البيان وقال لم أر لغيره موافقته
ولا مخالفته ونقله في المهمات عن المقصود للشيخ نصر المقدسي موافقته قوله فصل تبطل بالنطق بحرفين
أي وإن لم يفهما أو حرف مفهم يستثنى من ذلك ما إذا نذر وتلفظ به كأن قال لله علي عتق سالم مثلا فلا
تبطل صلاته على الأصح واستثنى الشيخ في التحقيق أيضا ما إذا أنذر أعمى ونحوه وتعين الكلام طريقا للإنذار لكنه
رجح في الروضة البطلان ولو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا لزمه الجواب بالنطق في الحال ولا تبطل
صلاته وهل يلحق إجابة عيسى عليه الصلاة والسلام وقت نزوله بإجابة نبينا عليه الصلاة والسلام قال
في الخادم الأشبه نعم واستثنى الشيخ البلقيني قول المصلي لإبليس ألعنك بلعنة الله ولو تكلم عامدا بعد سلامه
ناسيا فلا تبطل صلاته كما ذكره الرافعي في الصيام قوله ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة
أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام في حكم من قرب عهده بالإسلام من نشأ ببادية نائية بعيدة عن
الإسلام وعبارة الكافي لم يسمع فيها بأحكام الشرع قوله والتنحنح ونحوه للغلبة وقضية إطلاقه
أنه لا فرق بين قليله وكثيره لكن الرافعي عند ذكر الكلام ذكر معه الضحك والسعال والعطاس ثم ذكر الفرق
بين القليل والكثير وقضيته أن الكثير للغلبة كالكلام واستبعده في القوت قال الشيخ الدميري أما
السعال والعطاس فالصواب عدم الإبطال بكثيرهما لأنه لا يمكن الاحتراز من ذلك ولا ينقطع به نظم
الصلاة وما وقع للرافعي والمصنف في ذلك من الفرق بين القليل والكثير رده الشيخ يعني السبكي وغيره انتهى

قوله وتعذر القراءة أي الواجبة وهي الفاتحة او بدلها ولذا ذكر التشهد الأخير كما نبه عليه الشيخ ابن النقيب وكذا
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كا يحيى خذ الكتاب وقصد معه قراءة لم — والسلام م
تبطل وإلا بطلت م قال الشيخ المصنف في الدر فايدة تفهم من ذلك اربع مسائل احداها اذا قصد القراءة الثانية
اذا قصد القراءة والإعلام والثالثة يقصد الإعلام فقط والرابعة لا يقصد شيئا ففي الاولى والثانية لا تبطل
الصلاة فيهما وفي الثالثة والرابعة تبطل فيهما قال وتفهم الرابعة من قوله والا بطلت كما تفهم منه الثالثة مما
ذكره من البطلان فيما اذا لم يقصد شيئا ذكره كذلك في التحقيق وهو منقول عن الكافي وغيره وقال في شرح المهذب
انه ظاهر كلام المهذب وغيره وينبغي ان يفرق بين ان يكون انتهى في قراءته اليها فلا تبطل والا فتبطل قال
ودليل البطلان إذا لم يقصد شيئا انه يشبه كلام الآدميين الى اخر ما ذكره ونبه الشيخ الدميري هنا على امر — ..
مهم وهو ما اذا ارتج على الامام القراءة اي توقف عليه فلم يتيسر له ففتح عليه المأموم بقصد الرد لم تبطل صلاته
بلا خلاف لان الفتح مندوب للمأموم في هذه الحالة الى ان قال ولا يتخرج ذلك على هذه المسألة كما صرح به الا — ورْدي
والشيخ ابو اسحق في التذكرة في الخلاف وهو المنصوص وكثيرا ما يغلط في ذلك وهي في الشرح والروضة في كتاب
الايمان حيث قالا لو حلف الحالف لا يكلم زيدا فحلف الحالف عليه ففتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرا آية فهم منها
مقصوده لاجنبي ان قصد القراءة والا فيحنث قوله الا ان تخاطب كقوله للعاطس يرحمك الله المراد غير خطاب — ب
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قوله ولو سكت طويلا بلا غرض اي عمدا في ركن طويل لم تبطل في الاصح لا
يضر السكوت الطويل لغرض السكوت على المعروف وقيل وجهان ولو سكت طويلا ناسيا وابطلناه بعمده
لم تبطل قطعا وقيل فيه وجهان قوله ويسن لمن نابه شيء كتنبيه امامه اي اذا سهى واذنه لداخل اي يستاذن
عليه وانذاره اعمى اي او غيره حسبي وقوعه في مهلك ان يسبح وتصفق المرأة قال الشيخ السبكي والإطلاق يقتضي
الاستحباب لكن ان نجعله راجعا الى الكيفية فيكون على الطلاقه من الفرق بين الرجال والنساء وان جعلته عايدا
الى التسبيح والتصفيق فانما يكونا سنتين اذا كان التنبيه قربة وان كان مباحا كانا مباحين وقال الشيخ
ابو حامد الاسفرايني وغيره وقياس ذلك انه ان كان التنبيه واجبا كانذار الاعمى من الوقوع في بئر ان يكونا
واجبين اذا تعين طريقا في حصول المقصود وقول الشيخ المصنف ان يسبح اي الرجل وتصفق المراة الخنثى
كالمراة قوله بضرب اليمين على ظهر اليسار اي بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى ولا ينبغي أن تضرب
بطنا على بطن فان فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل قاله الرافعي قوله ولو
فعل في صلاته غيرها اي غير وظايفها ان كان من جنسها كركوع او سجود اي لا للمتابعة من مسبوق او
فعله جاهلا وعذر به بطلت الا ان ينسى اي فلا تبطل وان كثر وسكت الشيخ المصنف عن الجاهل ولا
شك في عذر من قرب عهده بالاسلام ونحوه ويستثنى من اطلاقه البطلان في العامد ما لو جلس لما انتهى
الى السجود من القيام جلسة خفيفة وسجد منها فانه لا يضر كما قاله الامام وتبعه الشيخان ويستثنى
ايضا تكرير الفاتحة او التشهد عمدا فانه لا يضر وقد خرج ذلك بقوله فعل قوله فالخطوتان اي المتوسطتان
والقرينتان قليل الخطوة الواحدة على وجه اللعب قال الاذرعي وذات في صلاة الخوف من الشامل — مبطلة م

البيان

والبيان وغيرهما قال الشافعي رضي الله عنه في الأم وإن حملوا على العدو مواجهين للقبلة بطلت
صلاتهم وإن حملوا عليهم قدر خطوة قالوا وإنما ابطلها بذلك لأنهم قصدوا عملا كثيرا بغير ضرورة وعملوا
شيئا منه قال الشافعي رضي الله عنه في الأم وإن حملوا على العدو ولم ينووا القتال في الحال وعملوا منه
شيئا وإن قل بطلت صلاتهم ولو نووا أن العدو إذا طلبهم قاتلوه لم تبطل صلاتهم لأنهم في الحال لم يغيروا
نية الصلاة انتهى ويؤخذ منه أنه لو عزم غير القائل على ثلاث خطوات وخطى خطوة ولم يزد أن صلاته تبطل
تقييده بالإطلاق وهو تقييد حسن **قوله** لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك
في الأصح عن الحافي للجواز نعم إن الصورة فيما إذا كانت يده قارة في محل الحك فإن ذهب بها ورد دها
ولكن بطلت صلاته إلا أن يدفعه اليد جرب لا يمكنه الصبر عنه ومر اليد وحدها حركة واحدة وكذا رفع
اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك حركة **قوله** ويسن للمصلي إلى جدار أو سارية أو عصى مغروزة
أو بسط مصلى أو خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ سكت الشيخ عن حكم إلى ما ذكره
وهو مستحب فكان ينبغي أن يقول تسن الصلاة إلى كذا أو كذا ودفع المار بينه وبينها وكذا كلام الشيخ
يقتضي التخيير بين هذه الأمور الخمسة وأنها مرتبة واحدة والذي في الشرح والروضة يستحب للمصلي
أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ولو كان في الصحراء ينبغي أن يغرز عصى أو نحوها أو يجمع
شيئا من رحله ومتاعه وإن لم يجد شيئا شاخصا خط خطا أو بسط مصلى وسكت الشيخ عن بيان القدر
الذي يكون بين المصلي والسترة وهو ثلاثة أذرع فما دونها وقدر السترة ثلثا ذراع وأطلق الشيخ تحريم
المرور ويستثنى منه ما إذا كان في الصف المقدم فرجة فله المرور بين يدي من خلفه ليسدها واختار
الشيخ في الروضة في الخطان يكون طولا إلى القبلة **قوله** يكره الالتفات أي بعنقه يمينا أو شمالا فلو التفت
بصدره بطلت صلاته **قوله** والقيام على رجل أي بغير حاجة ويسمى الصفن ومنه الصافنات
الجياد **قوله** والصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق إليه محل الكراهة مع اتساع الوقت
فإن ضاق الوقت وجوبا لحرمة الوقت وقيل يزيل العارض ويأكل وإن خرج الوقت **قوله** وأن يبصق قبل
وجهه أو عن يمينه هذا إذا كان في غير المسجد فإن كان في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض وفي الرد
البصاق في المسجد خطيئة قال في شرح المهذب والتحقيق أنه حرام **قوله** والمبالغة في خفض الرأس
في ركوعه قال الشيخ السبكي تقييده بالمبالغة تقتضي عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل
عليه كلام الشافعي والأصحاب ووافقه صاحب الأذرعي على ذلك **قوله** والحمام أي وكذا مسلخه
وهي كراهة تنزيه قاله في القوت ووهم من نسب إلى شرح المهذب غيره **قوله باب**
سجود السهو سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه أي على ما فصله لا لكل مأمور ومنهي وأهمل
شيئا ثالثا وهو إذا نقل فرضا متردد في تأديته والشيخ قد ذكره بعد **قوله** أو بعضا وهو
القنوت أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه في الأظهر سجد ثم قال الجبرناديه وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها المراد بالقنوت جميعه

الصلاة
صح

قال الشيخ محب الدين الطبري ترك كلمة منه كتركه كله وعن فتاوى الإمام احتمال انه إذا اتى بالأكثر لا يسجد
والمراد بالقنوت قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير لا قنوت النازلة فلا يسن السجود لتركه
على الأصح في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح الروياني والمراد من التشهد الأول اللفظ الواجب دون
ما هو سنة فيه كما قاله المحب الطبري ويستثنى من إطلاق الشيخ ما إذا ترك إمامه القنوت لاعتقاده
عدم سنيته كحنفي ترك قنوت الصبح فلا يسجد المؤتم به كما قاله القفال في فتاويه وقال الشيخ ولي الدين
وهو على أصله في اعتبار نية الإمام لكن الأصح مقابله الشيخ ابي حامد والأكثرين أن العبرة بنية المقتدي
ومقتضى ذلك أن يسجد وهو الظاهر انتهى وما بحثه ثانيا هو الظاهر وهو المجزوم به في الروضة
في صلاة الجماعة وعبارة الروضة وإذا صححنا اقتدا أحدهما بالآخر فصلى الشافعي الصبح خلف حنفي
ومكث الحنفي بعد الركوع قليلا وأمكنه أن يقنت فيه فعل وإلا تابعه ويسجد للسهو إن اعتبرنا اعتقاد
المأموم وإن اعتبرنا اعتقاد الإمام فلا انتهى والشيخ ولي الدين تابع صاحب المهمات في استدراك هذه
المسألة على الشيخين وغلطه في الخادم ويستثنى من التشهد الأول ما لو صلى أربع ركعات نفلا وأطلق
أو قصد أن يتشهد تشهدين فإنه إذا ترك الأول منهما عامدا لم يسجد وكذا ساهيا على الأظهر كما ذكره
في الذخائر في الكلام على النفل المطلق **قوله** والثاني أي فعل المنهي عنه إن لم يبطل عمده كالالتفات
والخطوتين لم يسجد لسهوه يستثنى من عكس القاعدة مسائل منها ما إذا نقل ركنا قوليا فإنه يسجد
وكذا إذا قرأ في غير محل القراءة غير الفاتحة كسورة الإخلاص فإنه يسجد كما ذكره الشيخ المصنف في شرح
المهذب ومنها القنوت قبل الركوع فإن عمده لا يبطل ويسجد لسهوه على الأصح في الروضة بشرط
أن يأتي به على نية القنوت وإلا فلا سجود قاله الخوارزمي في الكافي والقفال الموصلي ومنها
إذا صلى في الخوف بفرقة ركعة وبأخرى ثلاثا فإنه يصح ويسجد لسهوه ومنها إذا ترك التشهد الأول ناسيا
وتذكره بعدما صار إلى القيام أقرب فإذا عاد سجد ومنها القاصر إذا زاد على ركعتين سهوا فإنه يسجد
مع أنه يجوز له زيادتهما قاله ابن الصباغ وابن أبي الصيف ومنها إذا طول ركنا قصيرا ساهيا وقلنا
ان تعمده لا يضر فإنه يسجد على الصحيح **قوله** وإلا سجد إن لم يبطل سهوه يستثنى من ذلك ما لو نقل ركنا
إذا تحول عن قبلته ناسيا وعاد سريعا فالأصح في شرح المهذب والتحقيق أنه لا يسجد مع أن عمده يبطل
وصحح في الشرح الصغير أنه يسجد **قوله** ككلام كثير في الأصح قال في القوت هذا الخلاف عائد
إلى التمثيل بالكلام المبطل لا إلى قوله يسجد فالكلام الكثير سهوا مبطل للصلاة على الأصح وذلك لا يقتضي
السجود قال وليته سكت عن التمثيل فإنه أحصر وأبعد عن الإيهام إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان
قوله وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح محله حيث لم يرد الشرع بتطويله فأما ما ورد
بتطويله كالقنوت المشروع وصلاة التسبيح فلا يبطل بذلك واختار الشيخ المصنف من حيث الدليل
جواز إطالة الاعتدال مطلقا **قوله** وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح أي قصير كالاعتدال
وصحح في التحقيق أنه طويل **قوله** ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع أو تشهد لم يبطل بعمده في الأصح

شرح

خلم

انه يسجد

حكم بعض الفاتحة وبعض التشهد حكم جميعها وتقدم انه لو قرأ سورة الإخلاص في ركوع أو سجود فالمراد القراءة
وبدخل في كلام الشيخ المصنف السلام ونقله مبطل والتكبير وفي البطلان بنقله نظر كذا قاله الشيخ الدميري
وهو كما قال اللهم الا أن يقصد بها تكبيرة الإحرام والمسألة مفروضة في موضعها ولو نقل الى ركن قصير
ولم يحصل به تطويله كقراءة بعض الفاتحة أو التشهد في الاعتدال يجري فيه الخلاف **قوله** وعلى هذا
تستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه تقدم ما يستثنى مع ذلك قريبا
فليراجع **قوله** ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له للتلبس بالفرض أو قبله عاد وسجد للسهو
إن بلغ حد الراكع قال في القوت التقييد ببلوغ حد الراكع عائدا الى سجود السهو لا الى العود **قوله**
ولو شك في ترك بعض سجد المراد اذا كان البعض معينا فإن شك هل ترك مأمورا في الجملة أم لا فلا يسجد
كما لو شك هل سهى أم لا **قوله** ولو شك بعد السلام في ترك فرض أي غير النية وتكبيرة الإحرام لم يؤثر
على المشهور قال في القوت العبارة المحررة ولو شك بعد السلام في ترك ركن غير النية والتكبيرة
لم يؤثر ولو شك هل نوى الفرض أو التطوع اعادة الصلاة قاله البغوي في الفتاوى ولو شك بعد
السلام في ترك ركن هل كان بطهر أم لا قال في مسح الخف في شرح المهذب لزمه الإعادة وأنكر
على ابن أبي عصرون كلامه عدم الإعادة وفرق بينه وبين الأركان بتيقن الانعقاد وبأنها تكثر فيكثر الشك
وفيما قاله وانكره نظر او بحث في التوسط ونقلنا عن النص ما يرد على ما قاله انتهى ما اردته منه
قوله وسهوه حال قدوته يحمله امامه فيستثنى منه ما اذا كان الإمام محدثا ونحوه فإنه لا يحمل
سهوه **قوله** ويلحقه سهو امامه استثنى الشيخ في أصل الروضة صورتين احداهما إذا بان الامام
محدثا فلا يسجد لسهوه الثانية أن يعلم سبب سجود الإمام ويتيقن غلطه بأن ظن الإمام ترك بعض
الابعاض والمأموم يعلم انه لم يترك فلا يوافقه إذا سجد وذكر في القوت في ذلك نظرا لا أطيل بذكره
قوله أو سهوا أي سلم سهوا وطال الفصل فاته في الجديد وإلا أي وان لم يطل الفصل فلا على النص ويستثنى
مما اذا لم يطل الفصل ما لو سلم من الجمعة فخرج الوقت أو سلم القاصر فنوى الإقامة وانتهى سفره
بوصول السفينة فإنه يفوته السجود وإن قرب الفصل وما إذا رأى المتيمم الماء عقب سلامه أو انتهت
مدة المسح أو شفي دائم الحدث ونحو ذلك قاله في القوت

باب في سجدات التلاوة

قوله وتسن للقارئ والمستمع قال في القوت إطلاقه يتناول المستمع الى قراءة المحدث والصبي
والكافر ويقتضي مشروعية السجود الى قراءتهم وبه قال أبو حنيفة ونقل في البيان لا اعتبار
بقراءتهم خلافا له انتهى ما اردته من القوت والأصح في الروضة انه يسجد وفي فتاوى القاضي الحسين

للمستمع

انه لا يسجد لقراءة الجنب والسكران ويستثنى من إطلاق الشيخ ما لو قرأها المصلي في غير محل القراءة
كالركوع والسجود فلا يسجد **قوله** وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح أراد أن تكبيرة الإحرام لا بد
منها والشيخ فسماها شرطا وهي ركن **قوله** ويشترط شروط الصلاة من جملة شروط الصلاة دخول الوقت
وهو هنا الانتهاء الى آخر آية السجدة فلو سبق بحرف لم يجزه المصنف لم يعد الكف عن المفسدات من

الشروط وعلى هذا فلا يدخل في كلامه ولا بد من تركها والأصح أنه لا يستحب القيام لها بل هو بدعة **قوله**
أو رؤية مبتلى أي في بدنه أو غيره أو عاص قال ابن الرفعة **قوله** ويظهرها لعاص لا لمبتلى مجاهره
مراده بالعاصي الفاسق وفي معنى الفاسق الكافر كما صرح به الروياني في البحر وإنما يظهرها
للمبتلى إذا كان غير معذور كالمقطوع في السرقة وفي المهمات أنه لو حضر المبتلى أو العاصي في ظلمة
أو عند أعمى أو سمع سامع صوتهما ولم يحضر اعتده فالمتجه استحباب السجود **باب**
صلوة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة لو قال تسن فرادى لكان أحسن فإن السنة ان لا يكون
في جماعة وإن جاز بالجماعة بلا كراهة **قوله** قبل وركعتان خفيفتان قبل المغرب **قلت** هما
سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما أنهما سنة لكن ليستا من الرواتب قال الرافعي في الشرح الصغير
لا خلاف أنه لا راتبة قبل المغرب وكما يستحب الركعتان قبل المغرب يستحب ركعتان قبل العشاء كما ذكره
في شرح المهذب **قوله** ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل والوصل بتشهد أو بتشهدين
قضية كلامه تفضيل الفصل مطلقا وهو وفاق فيما إذا أوتر بخمس فاكثر وكذا إن أوتر بثلاث
على الأصح بل وصلها مكروه للنهي عنه وقال القفال لا يصح وصلها وبه أفتى القاضي الحسين واقتضى
كلام الشيخ أيضا التخيير في الزيادة على ركعة بين تشهد وتشهدين وصحح في التحقيق أن الأفضل
تشهد واحد **قوله** وقيل كل السنة اختاره في التحقيق وقال في شرح المهذب أنه أقوى في الدليل
قوله وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره **قلت** الأصح بعده
إنما يجمع بينهما المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل وإلا فيقتصر على قنوت الصبح قاله
في شرح المهذب في باب صفة الصلاة **قوله** وأكثرها أي الضحى ثنتا عشرة عبارة الروضة أفضلها
ثمان ركعات وأكثرها ثنتا عشرة قال في العوت وهو عجيب وصحح في شرح المهذب أن أكثرها
ثمان ونقله عن الأكثرين وقال إن الروياني والرافعي قالا ثنتا عشرة وضعف في التحقيق ما قاله
الروياني **قوله** وتحية المسجد ركعتان قال في القوت لا تستحب التحية في أحوال منها إذا شرع
في الإقامة أو الفريضة أو دخل بعد فراغ الخطبة للجمعة قال الشيخ أبو محمد أو في آخرها وخاف
فوت أول الصلاة أو دخل الخطيب وقد حانت الخطبة ومن دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف
قوله وإذا نوى عددا فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما [illegible] الزيادة والنقص وكذا لو
نوى ركعة واحدة فله الزيادة بالشرط المذكور **قوله** نفل الليل أفضل وأوسطه أفضل هذا إذا
قسمه أثلاثا وأفضل منه السدس الرابع والخامس **كتاب صلوة الجماعة قوله قلت**
الأصح المنصوص أنها فرض كفاية محل الخلاف في المؤداة فليست الجماعة في المقضية فرض كفاية
قطعا كما قال الشيخ المصنف في زيادة الروضة وحكى الرافعي عن القاضي الحسين أنه لا يشرع
الجماعة في المقضية وقال الشيخ المصنف إن الجماعة في الفائتة إن لم يصلها خلف مؤداة سنة
ومحل الخلاف أيضا في غير العراة فالخلاف في حقهم في الاستحباب وصحح الشيخ المصنف أن الجماعة والانفراد

لهم سواو محل الخلاف أيضا عند الامام في غير المسافرين وجزم به في التحقيق ورده الشيخ السبكي
بنص الام موسعه الأسنوي والاذرعي ومحله ايضا في الأحرار فليست فرضا على العبيد قطعا كما
ذكره في الكفاية ولا تشرع الجماعة في المنذورة كما صرح به الرافعي في باب الاذان **قوله** وفي المسجد
لغير المراة افضل اي فعل الصلاة في الجماعة في المسجد افضل من فعلها في جماعة في البيت وتناول الاطلاق وان
كانت جماعة البيت اكثر وبه صرح الماوردي وقال القاضي ابو الطيب في باب الاعتكاف ان جماعة المنزل
إذا كانت اكثر كان افضل وقول الشيخ لغير المراة لو قال لغير الذكر لخرج الخنثى **قوله** الا لبدعة امامه
او تعطل مسجد قريب لغيبته يلحق بما ذكره الفاسق غير المبتدع وكل من يكره الاقتداء به وكل من لا يعتقد
وجوب بعض الاركان قاله في القوت **قوله** وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه
أي من غير وسوسة ظاهرة ويشترط حضوره تحرم الامام **قوله** إلا أن يرضى بتطويل محصورون
مراد الشيخ إلا ان يكون المأمومون راضين محصورين وليس المراد أن يرضى محصورون وإن كانوا
بعض المأمومين قال في القوت الظاهر انه لا عبرة برضى العبيد بذلك بلا إذن فيه وكذا الأحرار
الأجراء اجارة عين إذا اذن لهم في حضور الجماعة لا غير وعن ابن الصلاح انه اذا اثروا التطويل الا
واحدا او اثنين ونحوهما لعذر فإن كان ذلك مرة ونحوها خفف وإن كثر حضوره طول رعاية
لحق الراضين ولا يفوتونه لهذا الفرد الملازم وقال الشيخ المصنف انه حسن متعين **قوله** لم يكره
انتظاره الى قوله المذهب استحباب انتظاره أي بالشروط المذكورة في الكتاب وضبط الامام التطويل
الفاحش بان يكون بحيث لو وزع على جميع الصلاة لظهر له اثر محسوس ولا بد أن يكون المنتظر
قد دخل موضع الصلاة من مسجد او غيره **قوله** ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الاصح
إعادتها مع جماعة يدركها يسن أيضا لمن صلى منفردا ثم ادرك منفردا آخر أن يعيدها معه
كما قاله في زيادة الروضة وابن الرفعة في الكفاية ونقل الاتفاق عليه وكلام الشيخ المصنف
في غير الجنازة فأما الجنازة فسيأتي في بابها أنها لا تعاد وأما الجمعة فلا تقام بعد اخرى
قال في النهاية انما تستحب الاعادة لغير من الانفراد له افضل كالعاري قال والظاهر انه انما
يستحب الاعادة إذا كان الامام ممن لا يكره الاقتداء به وأنه لو صلى معذور الجمعة الظهر ثم ادرك
معذورين يصلونها لا يعيدها معهم ويحتمل غيره وقال ايضا انما تستحب الاعادة لمن لو اقتصر
دة. عليها لاغنته عن القضاء اما لو كانت لا تغني عن القضاء كمتيمم تيمم لفقد ماء أو لبرد فلا وان الاعا
انما تستحب مرة ولاحقا أنه إنما تستحب الاعادة حيث لا يعارضها ما هو أهم منها انتهى
ومحل الخلاف اذا كان الوقت باقيا كما ذكره في الخادم عن صاحب المعين **قوله** وفرضه الأولى
في الجديد انما يكون فرضه الأولى إذا أغنته عن القضاء والا ففرضه الثانية المغنية عن القضاء
على المذهب **قوله** والاصح انه ينوي بالثانية الفرض اي والتفريع على الجديد اختار في شرح المهذب
انه ينوي الظهر أو العصر وقال الشيخ السبكي لعل مراد الاكثرين انه ينوي الظهر او العصر

فان فرض الجمعة الظهر لان الجماعة ما ... شرطا لصحتها ... في الوقت

وقال الشيخ الشبلي لعل مراد الاكثرين انه ينوي الظهر الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلا مبتدأ
لان ينوي ان اعادتها فرض وفي السؤال الاول من فتاوى الغزالي لو صلى في بيته ثم اتى الجماعة فاعادها
ثم بان ان الاولى كانت فاسدة ان المعادة تجزئه واقره الغزالي قال في القوت وانما يتجه هذا اذا نوى
بالثانية الفرض ونقل الزركشي في الخادم عن رؤوس المسائل للشيخ المصنف ان القاضي ابا الطيب قال
في شرح الفروع انه تجب الاعادة لان الثانية تطوع محض واقره عليه ونقل عن فتاوى الغزالي ما تقدم
انتهى ما اردته منه **قوله** كمطر شرط كون المطر عذرا ان يحصل به مشقة كما صرح به الرافعي في الكلام
على المرض قال الاذرعي وعليه يحمل تقييد الماوردي والمتولي بالشديد **قوله** وحر وبرد شديدين
عبارة الروضة وشدة الحر في الظهر وعبارة شرح المهذب البرد الشديد عذر في الليل والنهار
وشدة الحر عذر في الظهر وتبع الشيخ المصنف المحرر في عد هذين من الاعذار الخاصة والمذكور في اصل
الروضة انهما من الاعذار العامة **قوله** وجوع وعطش ظاهرين عبارة الروضة ان يكون به
جوع او عطش شديد وحضره الطعام او الشراب وتاقت نفسه اليه وتقييده بالحضور جرى فيه
على الشيء بلفظ الخبر ولا شك ان الغائب المنتظر في حكم الحاضر كما قاله ابن الرفعة وسبقه اليه صاحب
الانتصار ومحل ما ذكره المصنف ما اذا لم يخف فوت الوقت وخوف ظالم على نفس او مال اي اذا كانا
معصومين ونكر الشيخ النفس والمال وعبارة المحرر والشرحين والروضة على نفسه او ماله
وزاد وعلى من يلزمه الذب عنه قال في القوت وقضيته انه لو لم يلزمه الذب عن الغير لا يعذر فيه
وفيه نظر بل الوجه ان الذب عن الحيوان المعصوم من ادمي وغيره اولى من تحصيل الجماعة وان لم يجب
ذلك نعم في مال الغير نظر وقد قال في دفع الصائل من الروضة انه لو راى الغير يحرق كدسه او يشدخ
راس حمار نفسه لزمه الدفع عنه على الاصح **قوله** وملازمة غريم معسر قال في القوت ينبغي ان
يكون هذا في من لا بينة له باعساره او لا ينفع بها الغريم او ليس ثم احد يحضرها او لا يسمعها الحاكم
الا بعد حبسه مدة وغير هذا وما احسن قول الغزالي في البسيط او مديونا معسرا يعسر عليه اثبات
الاعسار وقول الشيخ المصنف غريم معسر نكرا بالاضافة من غير تنوين اي ملازمة غريم له معسر
قوله وعقوبة يرجى تركها ان تغيب اياما عبارة المحرر وكذا الروضة يرجوا قال في القوت
وهي الجيدة فان النظر الى رجائه ويأسه دون غيره فيما يظهر قال وقضيته الملاحم انه لا فرق
بين الرجاء البعيد والقريب وفيه وقفة قال ابن الرفعة وعدم رجاء العفو يحصل بظهور الامارات
والاختفاء في هذه الحالة معصية قال وقوله اياما لم اره الا في كلامهما ويظهر الضبط بانه ما دام
يرجوا العفو والصلح يجوز التغيب **قوله** وعري اي ولا عبرة بوجود ما لا يليق به كفقيه يجد قبا
ونحوه او لم يجد ما يستر راسه او يلبس او وجد ساتر العورة قال في القوت هذا ظاهر فيمن لم يعتده
ويغض منه اما لو كان عادته الحفا وعدم العمامة او بناحية يخرجون دائما او غالبا بالازر فقط
كبعض اطراف الحجاز والسرو واليمن فلا يكون ذلك عذرا لهم قطعا **قوله** وتأهب لسفر اي مباح

مع رفقة ترحل أي وعليه مشقة أو وحشة في التخلف عنهم قوله وأكل ذي ريح كريه أي إذا كان نيا
كما قاله في المحرر فالجماعة ولم يمكن إزالته بعلاج ويتوجه بما ذكره الشيخ كما ذكره جماعة من الشراح ه
للحاوي سقوط الجماعة بالبخور والقثاء المستحلبين من باب أولى والظاهر أن الجذام والبرص كذلك وكذلك
من بها استحاضة أو جرح سائل قوله وحضور قريب محتضر في معنى القريب المولى والزوجة والصديق
والصهر وكذا الأستاذ كما نبه عليه المحب الطبري ولا يبعد إلحاق العتيق والعتيق بهما قوله
ومريض بلا متعهد أي قريبا كان أو أجنبيا وشرطه أن يلحقه بغيبته ضرر ظاهر في الأصح وكذا كل
من كان متعهده مشغولا عنه ذلك الوقت فلو خاف هلاكه فعذر قطعا وبقي من الأعذار أن يكون يشتد
ضاله يرجو الظفر به إن ترك الجماعة أو وجد من غصب ماله وأراد استرداده منه وغلبة النوم انتظر جماعة
والثلج إن بل الثوب والزلزلة وكونه متهما أو سمينا مفرطا وذكر الأئمة في باب القسم أنه لا يخرج إلا من عند
الزوجة لصلاة الجماعة وسائر أعمال البر فصل قوله أو يعتقد مراد الشيخ بالاعتقاد هنا الظن الغالب
وليس مراده ما اصطلح عليه الأصوليون وهو الجازم لدليل قوله ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه
أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي قال في القوت استشكل ه
توجيه الصحة في صورة الفصد بأن صلاة الإمام عند نفسه باطلة فكيف يتأتى الجزم بالنية وكيف
يسوغ الاقتداء بمن يرى بطلان صلاة نفسه ولم يجب عنه وسبقه إلى ذلك الشيخ السبكي وصحح
البلقيني عدم الصحة للمعنى المذكور ونقل في الخادم عن صاحب الخواطر السريعة القطع بعدم الصحة
وأنه يتصور بما ذكره الأئمة فيما إذا افتصد الإمام ونسي ودخل في الصلاة ناويا جازما فإن
صلاته في نفسه صحيحة عند المأموم وفي اعتقاد المأموم وقد ربط الاقتداء باعتقاد الإمام إلى آخر
ما ذكره وهو تصوير حسن وبه يندفع الإيراد قوله ولا تصح قدوة بمقتد أي في حال قدوته وكذا
لو شك في أنه مأموم أم لا قوله والشيخ يبدل حرفا أي كسين بتاء أو راء بغين كالمنعم وغير المغضوب
هذا موضع الخلاف فلو كانت اللثغة يسيرة لا تمنع أن يأتي بالحرف غير صاف فقال البندنيجي
والشيخ أبو حامد اقتداء القارئ بمن ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصة بل مترددة بين
كاف وقاف صحيح مكروه وللمصنف نظر في الصحة وحكى الروياني في البحر عن الشيخ أبي إسحاق الإسفرايني
عن الزاكي عن أبي علي صاحب أبي العباس بن سريج قال انتهى أبو العباس بن سريج إلى هذه المسألة فقال
لا تجوز إمامة الألثغ وكانت لثغته يسيرة وفي مثلها فاحتشمت أن أقول هل تصح إمامتك فقلت
أيها الشيخ هل تصح إمامتي قال نعم وإمامتي أيضا واللثغة بالثاء المثلثة وضم اللام قوله
واللاحن أي في القراءة فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم وإن عجز لسانه أو لم يمض
زمن إمكان تعلمه فإن كان في الفاتحة فكأمي وإلا أي وإن كان في غير الفاتحة فتصح صلاته والقدوة
به تفصيله فيمن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه بين الفاتحة وغيرها يقتضي أن بطلان الصلاة
فيمن أمكنه التعلم لا فرق بين الفاتحة وغيرها وليس كذلك فغير الفاتحة لا تبطل الصلاة باللحن

فيه الآن بتعمده وهو عالم بأنه لحن مع الجهل والنسيان لا يضر كما قاله الإمام وغيره وذكر مثل ذلك
في الروضة ومضى زمن إمكان التعلم يعتبر من إسلام الصبي ان طرأ عليه الإسلام كما ذكره البغوي وغيره فإن
كان مسلمًا أصليًا فالمتجه في المهمات اعتباره من سن التمييز لكون الأركان والشروط لا فرق بين البالغ والصبي ابهام
قال وحينئذ فلا تصح صلاة المرأة الأمية التعلم ولا يصح الاقتداء بها قوله ويصح للمتوضئ بالمتيمم أي
الذي لا يلزمه القضاء كما تقدم قوله والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة أي لا يصح الاقتداء بالمتحيرة
لوجوب القضاء عليها وفاقًا بالقاعدة المتقدمة ومن هنا يؤخذ أن المتحيرة يلزمها قضاء ما صلته
وهو الأصح عند الشيخين والمنقول عن النص خلافه والتصحيح في زوائد الروضة في باب الحيض أنه لا يصح
صلاة المتحيرة خلف متحيرة مثلها قوله لا جنبًا وذا نجاسة خفية جمع في المحرر بين المحدث والجنب واكتفى
الشيخ بالجنب وإن المحدث أعم لأنه إذا بان جنبًا لا إعادة فالمحدث أولى ويستثنى من كلام الشيخ ما كان
إذا عرف حدثه ثم صلى خلفه ناسيًا فإنه تجب الإعادة ومحل ما ذكره الشيخ في غير الجمعة أو فيها وهو
زائد على الأربعين وتقييد الشيخ النجاسة الخفية يفهم وجوب القضاء في الظاهرة لكنه صحح في التحقيق
عدم وجوب القضاء فعلى هذا كان ينبغي أن لا يتقيد بخفية وهذا في غير الجمعة كما تقدم قريبًا في المحدث
قوله والأمي كالمرأة في الأصح أي فيتعيد القاري صلاته إذا بان إمامه أميًا تفريعًا على الجديد
هذا إذا تبين حاله فإن لم يتبين من حاله أهو أمي أم لا فإن كانت جهرية فلم يجهر أعاد المأموم على
النص لأن الظاهر من حال إمامه لو كان قادرًا بالجهر فلو سلم وقال أسررت نسيانًا استحب الإعادة
ولا يجب نص عليه الشافعي وتبعه عليه أصحابه قوله والعدل أولى أي بالإمامة من
الفاسق أي وإن حج الفاسق الفضائل وترجح بالفقه والقراءة وغيرهما لأنه لا يوثق به وتكره إمامته
قطعًا ولا يفهم ذلك من كلام الشيخ المصنف قوله والأصح أن الأفقه أي وإن لم يحفظ قرآنًا غير
الفاتحة أولى من الأقرأ الذي يحفظ جميع القرآن وهو قليل الفقه بالصلاة لأن الحاجة إلى الفقه
أهم إذ الحوادث في الصلاة لا تحصر والواجب فيها من القراءة محصور قوله والأورع
أي والأصح أيضًا أن الأفقه أولى لما تقدم أن الحاجة إلى الفقه أهم والمراد بالورع هنا
أمر زائد على العدالة من حسن السيرة والعفة واجتناب الشبه والاشتهار بالعبادة وسكت
الشيخ عن تبيين مرتبة الأورع فإنه ذكر تقديم الأفقه عليه ولم يبين حكمه مع الأقرأ ثم ذكر تقديم
الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب ولم يتعرض مع ذلك للأورع والذي نقله في الروضة عن الجمهور
تقديم الأقرأ عليه وصححه ولم يذكر الشيخ أيضًا قدم الهجرة وصحح في التحقيق وهو المختار في شرح
المهذب تقديم الهجرة على السن والنسب فيكون المقدم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأقدم هجرة
ثم السن ثم النسيب نعم لو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فالأصح في شرح المهذب أنهما سواء
ولو اجتمع صبي فقيه وبالغ غير فقيه فالبالغ أولى منه قوله فإن استويا أي في جميع الصفات
المذكورة فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها في الشرح الصغير

تقدم

تقدم النظافة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة وقدّم في شرح المهذب أحسنهم ذكراً ثم صوتاً ثم هيئة فإذا استويا
من كل وجه وتشاحا أقرع بينهما لقطع النزاع **قوله** ويندب تخلفه قليلاً في شرح المهذب والتحقيق يكره مساواته
ومحل ما ذكره الشيخ المصنف في الذكرين المستورين أما المرأتين فلما تقرر أن إمامة النساء تقف وسطهن لكن إذا
العاريان البصيران أو كان الإمام عارياً فقط أو المأموم بصيراً فقط ولا ظلمة أو غيرهما مما يمنع النظر **قوله**
والاعتبار بالعقب هذا إذا صلى قائماً فإن صلى قاعداً فالاعتبار بالألية أو مضطجعاً فالاعتبار بالجنب
قاله البغوي في الفتاوى **قوله** ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أفضل لا خفاء أن هذا عند إمكان الأمرين
فإن تعذر أحدهما تعين الآخر ولو جاء الثاني في السجود أو التشهد فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا **قوله**
ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء ما ذكره الشيخ من تقديم الرجال على الصبيان محله إذا جاءوا
جميعاً أو سبقهم الرجال أما لو سبق الصبيان إلى الصف الأول أو غيره فهم أحق به للسبق على الصحيح
وإذا لم يستوعب الرجال الصف الأول كمل بالصبيان وسكت الشيخ عن الخناثى وموقفهم بين صفي الصبيان
والنساء **قوله** وتقف إمامتهن وسطهن كذا العراة إذا كانوا بصيرين فإن كانوا عمياً أو في ظلمة
تقدم إمامهم عليهم كما ذكره الشيخ المصنف في زيادة الروضة في ستر العورة **قوله** وإذا جمعهما
مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية يشترط أن يكون البناءان ينفذ أحدهما
إلى الآخر ولا يضر حينئذ إغلاق المنفذ ولا كونه في السطح على المذهب وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً كذا
قاله الشيخان ونازعهما الشيخ البلقيني في ذلك وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة حكم المسجد الواحد
كما ذكره في الروضة والرحبة المنفصلة عن المسجد ليست كالمسجد على المذهب **قوله** ولو كانا بفضاء أي كصحن
أو ساحة أو بيت واسع شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريباً على الأصح وهل المراد هنا — اي على الصحيح
ذراع اليد أم ما يمسح بها وهي ذراع ومكث بالبعد قال في القوت إنه أراد الأول **قوله** أو حال
باب نافذ لذا وقع في الكتاب والنافذ ليس بحائل وعبارة المحرر وغيره أو كان باب نافذ مفتوحاً — يعني
قوله فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية أي كشباك فوجهان أطلق الشيخ الوجهين تبعاً للمحرر والشيخ
والأصح في أصل الروضة والتحقيق وشرح المهذب أنه لا يصح كالجدار واعترض على الروضة بأن الرافعي
لم يصحح شيئاً وأجاب في القوت بأنه ذكر من بعد أنه لو كان بينه وبين من في المسجد ومن خارجه
مشبك أن أظهر الوجهين عند الأكثرين أنه يمنع ونسبه الماوردي إلى عامة الأصحاب ومسألتنا
أولى بالمنع بلا إشكال قال أعني الأذرعي عبارة الكتاب تفهم أن النهر العظيم كالشباك وقد سبق أن الصحيح — هنا
أنه لا يضر فكان الأحسن أن يقول فإن حال مشبك ونحوه فوجهان **قوله** وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر صح اقتداء
من خلفه وإن حال جدار بينه وبين الإمام قال في القوت المفهوم من كلام المصنف وغيره أنه لو فسدت
صلاة من حصل به الاتصال لعذره لم يكن للغير أن يتابع الإمام لانقطاع الرابطة بينهما لكن في فتاوى البغوي
أنه لو أحدث من حصل به الاتصال في خلال الصلاة أو تركها عمداً جاز للغير متابعة الإمام لأن الاتصال
شرط لابتداء الانعقاد لا الدوام لأن حكم الدوام أقوى ثم ذكر أنه لو وقف المأموم خارج المسجد قبالة

الباب فرد الريح الباب في خلال الصلاة فإن أمكن فتحه في الحال فعل ودام على المتابعة وإلا لم يمكنه خرج من متابعته
وأتم سهو يجوز أن يقال انقطعت المتابعة كما لو أحدث فلو تابعه بطلت صلاته **قوله** ولو وقف في علو وإمامه
في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه الاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا
لم يحاذ ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت المحاذاة كفى **قال** في القوت اعلم أن هذه المسألة من فروع
طريقة المراوزة في البنائين السابقة فيعتبر فيهما الاتصال المعتبر فيهما ثمة وتبرة بين الصفين كما سبق وصرح
به مصرحون هنا ولم أر على ذلك دليلا ومأخذ المسألة عندهم العرف ولم أر على طريقة العراق التي رجحها
المصنف في ذلك شيئا وقضية إطلاق القول بأن البنائين كالفضاء تقتضي الصحة وإن لم تحصل محاذاة وفيه نظر
وبه يشعر كلام الشاشي وغيره وحمل عليها أن ما تنع الاستطراق تمنع الصحة حاذى أو لم يحاذ **قوله** ولا
يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لو حذف الشيخ لفظ المؤذن لكان أحسن لكنه جرى على الغالب وعن الماوردي والروياني
ان البطيء النهضة يقوم عند قول المقيم قد قامت الصلاة والسريع بعد الفراغ ويستثنى المنفرد والمقيم للجماعة
فإنه يقوم قبل أن يقيم ليقيم قائما فإنه من سننها كما نبه عليه المحب الطبري مع وضوحه **قوله** فإن كان
فيه أتمه إن لم يخش فوت الجماعة **محله** في غير الجمعة أما الجمعة فيجب قطع النافلة لإدراكها **قوله**
فصل شرط القدوة أي شرط صحتها أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أي بالإمام الحاضر أو الائتمام
به أو كونه مأموما أو مؤتما به ولا يكفي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إليه وهذا في غير من أحرم منفردا
ثم نوى متابعة الإمام **قوله** أو الجماعة **قال** في القوت هذا الإطلاق مشكل إذ هو مطلوب من الإمام
فينبغي أن يتعرض المقتدي لما يتميز به فإنه لو حضر اثنان ونوى كل واحد الجماعة من غير تعيين إمام
لم يصح فإن أريد بالجماعة هنا الجماعة التي هي حاصلة مع الإمام فهي راجعة إلى نية الاقتداء فلا معنى للجمع
بينهما والتنويع **قال** الرافعي في شرحه الصغير وأقيم مقام نية الاقتداء نية الجماعة لكن الإمام
والمأموم كل منهما يصلي بالجماعة فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء وربط الفعل بفعل الغير
انتهى والظاهر أن مطلق نية الجماعة لا تكفي وأجيب التنويع جاء من الجمع بين عبارتين المراد بكل منهما
ما ذكرناه انتهى **قوله** فإن عينه وأخطأ لم يصح صورة المسألة ما إذا لم يشر إليه بل عينه لفظا أما
إذا أشار إليه فالأصح في زيادة الروضة الصحة **قوله** ولا يشترط للإمام نية الإمامة **محله**
في غير الجمعة أما في الجمعة فيلزمه أن ينوي الإمامة فيها على الأصح **قوله** ويجوز الصبح خلف الظهر
في الأظهر أي وعكسه كذا حكم كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام فإذا قام للثالثة إن شاء فارقه
وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه **قلت** انتظاره أفضل والله أعلم **قال** في القوت إنما يتخيل
الأفضلية إذا لم يخش المقتدي خروج الوقت قبل تحلل إمامه ولو اقتدى في المغرب بالظهر فقام إلى
الرابعة فالمذهب في النهاية وغيرها والأصح في التحقيق وغيره أنه ليس له انتظاره بل يفارقه وجوبا
لأنه يحدث تشهدا أو جلوسا لم يفعله الإمام ويستثنى من محل الخلاف لو صلى ركعتين وقام
فاقتدى به مصلي الصبح تخير جزما وكذا لو كان يصلي الظهر قاصرا أو اقتدى به من أولها

اعتمد من خلاف

بطلت صلاته

مولا

ابتداءه صح

قوله بأن يتأخر ابتداء فعله عن فعل الإمام ويتقدم على فراغه منه قال في القوت أما
تقدمه على فراغه منه فلا شك في وجوبه حيث لا عذر وأما تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام
قليلا فهو مستحب كما صرح به الإمام والغزالي في كتبه الثلاثة وغيرهما ولا أحسب فيه خلافا وأما
ما أفهمه كلام الشيخين من وجوبه فتبعا في ذلك البغوي وكلام الكافي مصرح به حيث قال
يجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة وهو أن يجري على إثره متأخرا عنه قليلا انتهى ولو وجب ذلك
لحرمت المقارنة وقد صرحوا بجوازها قوله وإن قارنه لم يضر لكنه خلاف الأولى كما قاله الإمام والغزالي
وقال البغوي والخوارزمي إنه مكروه وتفوت به فضيلة الجماعة واستبعد في القوت فوات
الفضيلة قوله إلا في تكبيرة الإحرام أي فإنه يضر بل لا بد من تأخر جميعها عن تكبيرة الإحرام جميعها
فإن قارنه في شيء منها أو شك في المقارنة أو ظن أنه تأخر لم تنعقد صلاته كذا صرح به الشيخان
قال في القوت وهو ظاهر في القاصد العالم دون الجاهل قال وإطلاقه وجوب المتابعة
في الأفعال يشمل السنن ولا يجب في جلسة الاستراحة وإن حمل على الفرض ورد جلوس التشهد
الأول وعنه ولا يضر مقارنة السلام قوله والصحيح تبطل بهما ويبطل تخلفه ما لم يسبق بثلاثة أركان
بالأكثر عن صح
مقصودة وهي الطويلة كذا في الروضة في مواضع وحكى فيها عن الأكثرين أن الركن القصير مقصود
وكذا في التحقيق قوله فصل خرج الإمام من صلاته انقطعت القدوة عبارته تفهم أنه
لا يجوز للمسبوق الجلوس بعد تسليم الإمام والمنصوص أنه يستحب له أن لا يقوم حتى يسلم الإمام
التسليمة الثانية قوله ومن العذر تطويل الإمام أي والمأموم لا يصبر لضعف أو شغل ومن العذر أيضا
إذا رأى على ثوب إمامه نجاسة كما قاله القفال وكذا إذا انقضت مدة الخف فيها والمأموم
يعلم ذلك باب صلاة المسافر قوله لا فائتة الحضر أي إذا قضاها في السفر ومثله
أيضا لو شك هل فاتته حضرا أو سفرا فإنه يتمها قوله ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة
سورها أي المختص بها فلو جمع سور بلدتين متقاربتين أو قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور
قال في القوت وهل حكم السور المنهدم حكم العامر فيه نظر وجزم الشيخ الدميري أنه كالعدم
قال ولو كان لها سور من بعض الجهات فإن كان من جهة مقصده اعتبر مجاوزته وإلا فما
اتصل بالعمران قوله والبساتين أي وكذا المزارع كما ذكره في المحرر وحذفه الشيخ قال
في أصل الروضة إلا إذا كان فيها قصور أو دور يسكنها ملاكها في بعض الفصول أو دائما
فلا بد من مجاوزتها لكن قال في شرح المهذب الظاهر أنه لا يشترط قوله وأول سفر ساكن
الخيام مجاوزة الحلة أي إذا كان في مستو من الأرض فإن كانت بواد وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزته
نص عليه الشافعي رضي الله عنه وحمله الأئمة على الغالب فلو أفرطت سعته لم يشترط ذلك قال في الروضة
قال القاضي أبو الطيب النص على الطاقة وجانبا الوادي كسور البلد قوله وإذا رجع أي المسافر من بلده
أو حضر انتهى سفره بما شرط مجاوزته ابتداء هذا فيمن رجع من مسافة القصر إلى وطنه قال في الروضة

او الى غير بلده الاقامة فإن لحاجة كاخذ شيء نسيه وطهارة ... فإن كان وطنه فهو صح

فليس له الترخص في رجوعه وفيه وجه شاذ منكر وانكر الأذرعي الشذوذ وادعى انه المذهب الصحيح وان لم يكن مارجع
إليه لحاجة وطنه ترخص في رجوعه على الأصح **قوله** ولو نوى أي المستقل بنفسه اقامة اربعة ايام
أي بلياليها بموضع صالح للإقامة وكذا غير صالح على الأظهر **قال** في شرح المهذب بعد ذكره الموضع الصالح
للإقامة وغيره هذا كله اذا نوى الإقامة وهو ماكث أما إذا نواها وهو سائر فلا يصير مقيما بلا
خلاف صرح به البندنيجي لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة ونازعه الأذرعي في نفي الخلاف
وقال الشيخ في زيادة الروضة هنا لو نوى العبد أو الزوجة أو الجيش اقامة اربعة أيام ولم ينو السيد
ولا الزوج ولا الأمير فوجهان الأقوى أن لهم القصر وهو مشكل مع ما سيأتي من اعتبار نية الجندي للسفر
الطويل حتى يقصر **قوله** ويشترط قصد موضع معين أولا فلا قصر للهائم ثم يقتضي ان الهائم يسافر وهو
الظاهر وانما امتنع قصره لأنه لا يدري أسفره طويل أم قصير وبهذا علل الرافعي وذكر الغزالي أن قصد
السفر يخرج الهائم **قوله** ولو تبع العبد أو الزوجة او الجندي مالك أمره في سفر ولا يعرف مقصده فلا
قصر حمله في شرح المهذب على ما إذا لم يجاوزوا مرحلتين فإن جاوزوها قصروا وإن لم يعرفوا المقصد
وأخذ ذلك من مسألة النص في مسألة الأسير انه يترخص إذا جاوز معهم مرحلتين وإن جهل المقصد
وقال انه يتعين حمل الإطلاق المنقول عن الرافعي على ذلك وحكاه في المهمات عن التتمة **قوله** فلو نووا
مسافة القصر قصر الجندي دونهما **قال** الشيخ السبكي والذي يقتضيه الفقه ان الجندي
ان تبع الأمير في سفر يجب طاعته فيه كالقتال فكالعبد وإلا فهو مستقل ورفيق طريق فيحمل كلام
المصنف هنا على القسم الثاني ويحمل كلام الروضة اولا على القسم الأول أي وهو قول الروضة في العبد
والزوجة والجيش إذا نووا إقامة اربعة أيام ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير فوجهان الأقوى أن
لهم القصر **قوله** ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع أي سواء رجع أم لا وهذا إذا لم
يستمر سائرا أما لو استمر سائرا فالمذهب انه لا يؤثر وقوله رجوعا يشمل الرجوع لحاجة وغيره
وإلى وطنه وغيره وقد سبق التنبيه على ذلك **والمراد** هنا الرجوع عن السفر وتركه **قوله**
ولو رعف الإمام المسافر واستخلف أي لبطلان صلاته متما أتم المقتدون اطلق الشيخان وجماعة
من الأئمة بطلان الصلاة بالرعاف ولم يفصلوا بين الكثير والقليل اذا قلنا الكثير مبطل دون القليل
وقال الروياني في البحر نقلا عن الشيخ أبي حامد والمحاملي ردا على أبي غانم صاحب ابن سريج في تأويل
نص المختصر وإنما الخلاف في الاستخلاف بعذر وهذا الخلاف قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة
وقد صرح بأن القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق لترجيح الرافعي بأنه يعفى عن القليل من دم نفسه
دون الكثير لكن الشيخ المصنف رجح العفو عن الكثير أيضا وما يتخيل ان في دم الرعاف غيره من الفضلات
خيال لا طائل تحته **قوله** وإن شك فيها فقال إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح
شرطه ان يظهر ما يدل على القصر فلو فسدت صلاة الإمام واستمر التردد فالأصح انه يتم **قوله**
والتحرز عن منافيها دواما فسره بقوله بعد ولو أحرم قاصرا ثم تردد إلى آخره هكذا هو في نسخة

بيان استخلاف

المصنف بالواو والإتيان بالفاء أحسن كما في المحرر قوله والقصر أفضل من الإتمام على المشهور
إذا بلغ ثلاث مراحل يستثنى من ذلك من يدوم سفره في البحر بأهله كالملاح فالإتمام له أفضل وكذا
مديم السفر في البر لغرض صحيح كما ذكره في الروضة وأفهم كلام الشيخ أن الإتمام في دون ثلاث
مراحل أفضل من القصر وهو كذلك الا ان يكره نفسه الرخصة في ذلك أو يشك فيها فالقصر له أفضل
فصل قوله يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا يستثنى من جمع التقديم
المستحاضة المتحيرة كما ذكره في الروضة في بابها قوله ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا
هذه مكررة تقدمت في قوله فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية والعذر عنه أنه
ذكرها أولا لبيان الترتيب وثانيا لبيان الموالاة باب صلوة الجمعة قوله مقيم
اخرج به المسافر ولا بد أن يكون السفر مباحا وسوا السفر الطويل والقصير قوله بلا مرض
ونحوه قال في القوت قوله ونحوه زيادة له على المحرر ولم افهم لها فايدة لأن من قال ونحو مرضها
بالتمريض والزمانة وغيرها من الأعذار وهي داخلة في قوله ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك
الجماعة قوله ولذا من بعضه رقيق على الصحيح مقابل الصحيح انه إن كان بينهما مهاياة وصادف
الجمعة نوبته لزمته في هذه الحالة فقط لا كما اوهمه كلام الشيخ من الوجوب مطلقا على الوجه
الضعيف قوله واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او بلغهم صوت عال في هدو من طرف
يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا في معنى اهل القرية اهل الأسراب والكهوف وكذا الخيام القاطنون
حول البلد بالنسبة إلى لزوم الحضور عند بلوغ النداء وقول الشيخ بلغهم عبارة الروضة فإن
سمع صوته في القرية من اصغى اليه ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه العادة لزمتهم الجمعة وقوله صوت
عال في هدو والمراد به اذان مؤذن عالي الصوت على عادته والأصوات هادية والرياح راكدة
وقوله من طرف يليهم لبلد الجمعة هو الأصح ولا يعتبر وقوفه على موضع عال على الصحيح قال
القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أصحابنا الا ان تكون البلد كطبرستان ولم يذكر سواه وتبعه
الشيخ المصنف في شرح المهذب وكلام الروضة يحتمل انه تقييد لإطلاق الجمهور ويحتمل انه وجه
ثالث قال في القوت والأول اجود وقضيته إطلاق الشيخ المصنف ان العبرة في القرى ونحوها
ببلوغ النداء سوا كان لارتفاع القرية او بلد النداء أو هما والمرجح في الروضة وأصلها وشرح
المهذب ان العبرة بتقدير الاستوا فلو سمعت القرية العالية ولو ساوت لم تسمع فلا جمعة عليها
ولو لم تسمع المنخفضة ولو ساوت لسمعت لزمتها قوله إلا أن يمكن الجمعة في طريقه أي معنى
الطريق إدراكها في مقصده قال في القوت قال صاحب التعجيز في شرحه هذا إذا لم ينقض به
عدد البلد والمراد لغيره قوله ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح محل الخلاف
في المعذورين في البلد أما لو كانوا في غيرها فالجماعة تستحب في ظهرهم بالاتفاق قوله
ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة قال الشيخ المصنف في تعليقه

تقديما وتأخيرا

على التنبيه معترضاً على من أطلق ندب التأخير إلى اليأس من الجمعة ليس هذا على إطلاقه فإن الإمام لو أخر الجمعة إلى أن يبقى من وقتها أربع ركعات لا يؤخر بعد ذلك الظهر **قوله** ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها للمحافظة على أول الوقت قال في الروضة والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر وإن تمكن استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير **قوله** الثاني أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين يستثنى من إطلاق الشيخ ما لو انهدمت الأبنية فأقاموا فيها على نية عمارتها لزمتهم الجمعة قال القاضي أبو الطيب وليس جمعة تنعقد على مذهب الشافعي رضي الله عنه في غير بناء إلا في هذه المسألة والشيخ المصنف اعترض على المهذب إهماله أنه لا بد أن تكون الأبنية مجتمعة والمرجع فيه إلى العرف واقتضى كلام الشيخ المصنف أنه لا يصح إلا بين الأبنية وقال الشيخ المصنف وأما الموضع الخارج من البلد الذي إذا انتهى إليه المسافر قصر فلا تجوز إقامة الجمعة فيه قال في القوت وفي فتاوى ابن الرزي الجزري أنه إذا كان البلد كبيراً وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه وتجوز إقامة الجمعة فيه ولو بينهما فرسخ **قوله** ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً فلا جمعة في الأظهر ● أي في خيامهم ويلزم من سمع النداء منهم **قوله** إلا إذا كثرت وعسر اجتماعهم في مكان أي فيجوز الزيادة بحسب الحاجة لا مطلقاً كما صرح به الأئمة فإذا أجزنا جمعتين لم يجز الثالثة وخالف الشيخ السبكي الشيخين في هذا الاستثناء وقال الصحيح المنع **قوله** فإن سبقها جمعة فالصحيح السابقة محل هذا حيث قلنا لا يجوز التعدد أما إذا أجاز التعدد فالأولى صحيحة والثانية صحيحة **قوله** وأن تقام بأربعين قال الشيخ البلقيني في التدريب إلا في صلاة الخوف في الإقامة فيغتفر ثمانون ليكون كل أربعين في فرقة **قوله** مكلفاً حراً ذكراً مستوطناً لا يظعن شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة تفسير لما ذكر من المستوطن لا قيد فيه قيل سبق في الشرط الثاني أن تقام في أوطان المجمعين والمراد من تنعقد به الجمعة وكذا مغني عن ذكر قيد الاستيطان هنا على أن الجمهور ذكروه هنا فقط فدل على أن ذكره في أحد الموضعين كاف كذا قاله في القوت وبقي من الشروط وأن يكون سميعاً لما سيأتي وفي فتاوى البغوي ولو كان بالقرية أربعون أخرس فهل تنعقد جمعتهم يحتمل وجهين وعلى ما ذكره البغوي تزداد الشروط **قوله** ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول ● أي من واجبات الخطبة في غيبتهم المراد أنه انفض العدد المعتبر لا العدد الذي حضر والجمعة فإنه لو تحرم بالعدد المعتبر ثم حضر أربعون فاقتدوا ثم انفض الأولون صحت الجمعة وإن لم يسمع اللاحقون الخطبة لأن بلحوقهم العدد المعتبر انحفظهم قال الشيخ الأسنوي في المهمات سيأتي أن المفارقة هنا في الركعة الثانية على القولين في المفارقة في سائر الصلوات لأن الجمعة تدرك بركعة والأصح الجواز ● فالانفضاض لا بد أن يفصل فيه هل هو بإبطال الصلاة أو بالانفراد **قوله** وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره ● لو قال إذا تم العدد بغيرهم لكان أحسن لأن العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير **قوله** وأركانها خمسة حمد الله تعالى ● والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ولفظهما متعينين قال في القوت ظاهر كلام الشرحين والوجيز تعين لفظ الحمد معرفا وعليه ينطبق قول
البسيط ويتعين ان يقول الحمد لله هذا ما اتفقت عليه الطرق انتهى وبه صرح القاضي ابو الطيب وغيره وقضيته
انه لا يجزي احمد الله ونحمد الله وغيرهما وذكر بعض الشراح انه يجزي وبه يشعر لفظ الكتاب وصرح الجيلي
بان قوله حمدت الله وانا حامد لله كالحمد لله وان صح كان مراد الاصحاب تعين التحميد لا لفظ الحمد لله
وفيه وقفة وعبارة جماعة واقلهما ان يحمد الله وكذا وكذا ولو قال والصلوة على محمد او النبي او رسول
الله كفى والظاهر ان كل ما كفى فيهما في التشهد يكفي هنا انتهى قوله الرابع قراءة اية في احداهما فقضية
كلامه انه لا يجزي بعض اية وهو ظاهر نص المختصر قال الامام لا يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة
وجزم الارغياني بالاجزا بشطر اية طويلة كما حكاه الامام قال الامام ولا شك انه لو قال ثم نظر لم يكف
بل يشترط كونها مفهمة وقال الشيخ في شرح المهذب ان الامام وغيره نقلوا الاتفاق عليه قوله
الخامس ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين في الثانية بعضهم انه لا يجب الدعا للمؤمنات قال
في القوت وظاهر نص المختصر الذي اعتمده الموجبون يفهم اجابة وعليه جرى كثيرون منهم
ومنهم القاضي حسين والفوراني والامام والروياني وصرح به في الانتصار وراى الامام ان يكون
متعلقا بامور الاخرة وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله يرحمكم الله قوله ويشترط
كونها عربية فقضيته انه لا يصح بغير العربية مطلقا والذي قاله في الروضة انه اذا لم يكن فيهم
من يحسن العربية خطبهم بغيرها قال الرافعي ويجب ان يتعلم واحد منهم العربية فلو مضت مدة
عصوا وليس عليهم جمعة ووقع في الروضة ويجب ان يتعلم كل واحد منهم العربية قوله والجلوس بينهما
اي ويجب الطمانينة في هذه الجلسة فان خطب قاعدا للعجز فصل بينهما بسكتة وجوبا على الاصح
قوله واسماع اربعين كاملين المراد العدد المعتبر والواجب اسماع تسعة وثلاثين لان الاصح ان
الامام من الاربعين قوله والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الانصات ويستثنى من محل الخلا ف
الخطيب والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز كانذار اعمى من بير وعقرب ونحو ذلك فيجب ويستثنى
ايضا الداخل قبل ان ياخذ لنفسه مكانا وطريقة الشيخين طرد الخلاف في الحاضرين كلهم وطريقة
الامام والغزالي ان القولين فيما عدا الاربعين اما الاربعون فيحرم عليهم جزما واختاره الشيخ
ابن دقيق العيد وقال الشيخ السبكي هو الوجه قوله وتسن على منبر او مرتفع يقتضي التسوية بينهما
والمنبر اولى فلو قال وان لم يكن هناك منبر فمكان مرتفع لكان احسن قوله وقصيرة الذي في الروضة
تبعا لاصلها ان السنة التوسط اي معتدلة قوله والكافر اذا اسلم هذا اذا لم يجنب حال
كفره فان اجنب او حاضت او نفست او ولدت وجب الغسل بعد الاسلام على الصحيح ولا يكفي غسله
في حال كفره قوله ولا يتخطى استثنى الشيخ في الروضة الامام ومن راى فرجة لا يصلها
بغير تخط وقيد في شرح المهذب اباحة تخطي الامام بما اذا لم يجد طريقا الى المنبر الا بالتخطي والمحراب ؟
فلا يكره للضرورة نص عليه واتفقوا عليه قوله وان يتزين اي الذكر باحسن ثيابه قد يفهم

ترجيح غير البياض فإنه إذا كان أنفس وأولى الثياب البيض مطلقا قوله وأن يقرا الكهف يومها عليه
وليلتها يفهم أنه لا يستحب الإكثار من قراءتها ونقل المحاملي عن النص أنه يستحب الإكثار من قراءة الكهف
في ليلة الجمعة ويومها وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءتها بالنهار آكدها والأجماعة
قوله ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان قال في الروضة حيث
حرمنا فهو في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقصد الجمعة فبايع في طريقه وهو يمشي
أو قعد في الجامع فلا تحريم صرح به المتولي وهو ظاهر قال في القوت ولا يخفى أن من يصلي خارج
المسجد لا يكره له ذلك إذا بايع من لا يصلي بالمسجد ولا يسعى إليه فصل قوله من أدرك ركوع
الثانية أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة المراد الركوع المحسوب للإمام لا كمحدث الثانية
ونحوه ولو أدرك مع الإمام الركعة ثم خرج الإمام منها قبل السلام فلا جمعة للمأموم ويرشد إليه قول
الشيخ المصنف فيصلي بعد سلام الإمام ركعة وإن أدركه بعده فاتته قال الشيخ كمال الدين الدميري
في شرحه وعبارته تقرب من أن الركوع وحده كاف فيجوز لمن أدركه إخراج نفسه وإتمامها منفردا
وليس كذلك وعبارة المحرر من أدرك مع الإمام ركعة وهي أصوب وجهر المسبوق في هذه الركعة
بالقراءة كما ذكره في الشامل في باب صلاة الخوف عن نص الشافعي قوله وإذا خرج الإمام من
الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره جاز الاستخلاف أطلق الشيخ جواز الاستخلاف لكن لو خرج الإمام
من الركعة الأولى من الجمعة وجب على القوم تقديم واحد أو من الثانية أو في غير الجمعة جاز ولم يجب
قوله ومن زحم عن السجود فأمكنه على إنسان فعل أو بهيمة فعل أي وجوبا قال في الروضة
قال الجماهير إنما يسجد على ظهر غيره إذا قدر على هيئة الساجدين للعذر انتهى قوله فلو سجد
على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته فإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده وإذا سجد ثانيا حسب
الأول قال في القوت عبارة المحرر فالمنقول أنه يحتسب به واستشكله في الشرحين بعد
رواية الإمام والغزالي وتصريح الصيدلاني وتبعه في الروضة وقال في شرح المهذب والجمهور عن
قطعوا بعدم الاحتساب وكأنه من إطلاقاتهم ولم أره نصا صريحا وقد سبق تحلي الرافعي
الاستشكال ذلك ثم ذكر اعتراض الكمال عمر التبريزي على الرافعي وخشونة لفظه في حق الإمام
الرافعي إلى أن قال والحاصل في المسألة طريقان طريقة الصيدلاني والقاضي الحسين وأتباعهما
ما ذكره الرافعي من المنقول وظاهر طريقة العراقيين وغيرهم ما نسبه يعني الشيخ المصنف للجمهور
ولا شك أن إطلاقاتهم مقتضية به أما التصريح فلم أره وعبارة ابن كج وإذا اشتغل بالقضاء
جاهلا بأن عليه المتابعة التي ما أتى به ولا تحتسب له وعبارة الدارمي وإن كان جاهلا فلا يعتد
بما مضى بعد ركوع الإمام ويتبعه في ما بقي من صلاته وهذا صريح أو كالصريح في ذلك فالخلاف
محقق في المسألة وبه يتبين خطأ المبارز التبريزي وقلة أدبه انتهى ما أردته منه باب
صلوة الخوف قوله أن يكون العدو في القبلة أي وفي المسلمين كثرة ولا ساتر بينهم وبين

العدو

العدو قوله فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد صف سجدتيه وحرس صف فإذا قاموا
سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد
بالصفين وسلم وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان قوله الشيخ صفين ليس بقيد في منع
الزيادة بل يجوز انه يكونوا صفوفا كثيرة ثم يحرس صف كما سبق ويشترط أن لا يزيدوا على خطوتين والحراسة
مختصة بالسجود وفي وجه بالركوع والتخلف هنا بثلاثة أركان السجدتين والجلوس بينهما واحتمل هنا
للحاجة بخلاف حالة الأمن لعدم العذر قوله فإذا قام للثالثة فارقته وأتمت أي فارقته
ناوية ذلك قوله وينتظرهم في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل في الأصح الخلاف قولان كما في الروضة
تبعا لأصلها وشرح المهذب والشيخ تبع المحرر قوله ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع أي احتياطا وفي قول
يجب وللخلاف شروط أحدها طهارة المحمول فإن كان نجسا أو متنجسا لم يجز حمله قال في شرح
المهذب بلا خلاف الثاني أن لا يكون مانعا لبعض الأركان فإن كان كالبيضة المانعة من مباشرة الجبهة
لم يجز بلا خلاف الثالث أن لا يتأذى به أحد كالرمح في وسط القوم فيكره كذا عبر في الروضة بالكراهة وعبر
غيره بعدم الجواز الرابع أن يخاف من وضع السلاح خطرا على سبيل الاحتمال فأما إذا تعرض للهلاك
ظاهر الو تركه فيجب الأخذ قطعا قاله في أصل الروضة واعلم أن الأصحاب ترجموا المسألة بحمل السلاح
قال إمام الحرمين وليس الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد إليه في السهولة كمد يده
إليه وهو محمول كان ذلك في حكم الحمل قطعا قوله فإن عجز أمسكه ولا قضاء في الأظهر الذي في الروضة
هنا عن الإمام عن الأصحاب انه يقضي لندور عذره ثم تبعه أي الإمام وقال تلطخ الدم من الأعذار
العامة في حق المقاتل وعن شرح المهذب القطع بالوجوب وكلام الروضة في التيمم وشروط الصلوة
موافق لما في المنهاج وفي المهمات أن الشافعي رضي الله عنه نص في البويطي على وجوب القضاء فلتكن
الفتوى عليه قوله وعزم عند الإعسار وخوف حبسه أي ولا بينة له به ولا يصدق فيه قوله
ولو صلوا أي صلاة شدة الخوف لسواد ظنوه عدوا فبان أي الحال بخلافه قضوا في الأظهر فصل قوله
يحرم على الرجل استعمال حرير بفرش وغيره أي الآما سيأتي استثناؤه والخنثى كالذكر خلافا للقفال
والقز كالحرير على المذهب قوله ويجوز للرجل لبسه للضرورة لحر وبرد مهلكين كذلك الخوف
على العضو والمنفعة قوله أو فجاءة حرب ولم يجد غيره هذا الإطلاق فيه ومن صور الحاجة ستر العورة
في الصلاة إذا لم يجد غيره يجب في الأصح ولسترها عن الأبصار وكذا في الخلوة في الأصح قوله ويحل
الاستصباح بالدهن النجس استثنى صاحب البيان الكلب والخنزير قال في القوت ويخرج من كلام التتمة
خلاف فيه وان الأصح المنع واستثنى أيضا في العون من البقاع المساجد قال بلا إشكال باب
صلوة العيدين قوله هي سنة يستثنى منه الحاج بمنى نقل عن النص قوله ويسن بعدها
خطبتان أركانهما كهي في الجمعة اقتصار على ذكر الأركان يشعر بجواز القعود فيهما مع القدرة على
القيام وهو كذلك على الأصح وأشعرت عبارته أنه لا يشترط فيهما شروط خطبة الجمعة من الطهارة والستارة

معه

السلاح

بيده

وقل من تعرض لذلك وذكر الشيخ المصنف في شرح المهذب في آخر الوضوء وفي التحقيق استحباب الوضوء لخطبة غير
الجمعة واقتضت عبارة المتولي الاشتراط والمعتمد ما ذكره الشيخ **قوله** بتفتتح الأولى بتسع تكبيرات
والثانية بسبع ولا كلام الشيخ يفهم أن التسع والسبع من الخطبتين والذي قاله الشيخ في زيادة الروضة
ان هذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها **قوله** وفعلها بالمسجد افضل اي عند اتساعه
للناس فان ضاق عنهم صلوا في الصحراء **قوله** وقيل بالصحراء الا لعذر اي كمطر وغيره ويستثنى على هذا
الوجه المسجد الحرام فانه افضل قطعا والحق الصيدلاني بيت المقدس بالمسجد الحرام قال الشيخ المصنف
لم يتعرضوا له وان ظاهر كلامهم انه كغيره ونازعه في القوت في ذلك ونقل عن جماعة انهم سووا فقد
الصيدلاني **قوله** وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا قال في الروضة
ان هذا هو الأظهر عند المحققين وقال في الاذكار انه الاصح وقال في شرح المهذب انه المختار
قوله والأظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة كذا الجنازة على المذهب في الروضة
قال الإمام والمنذورة كالنوافل **قوله** ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة
الماضية افطرنا وصلينا العيد عبارة الروضة افطرنا فان بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلوة صلوها
وكانت اداء وقصد اطلاق الشيخ به **قوله** وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة هذا بالنسبة
الى الصلاة اما الاحكام المتعلقة بالهلال فيقبل لاجلها ذكره الرافعي بحثا وقال الشيخ المصنف انه
مرادهم قطعا وقال في شرح المهذب لو شهدوا بعد الغروب قال اصحابنا لم تقبل شهادتهم فيما يتعلق
بالعيد **قوله** او بين الزوال والغروب افطرنا اي وجوبا اذا قبلوا او زكوا قبل الغروب بلا خلاف
وفاتت الصلاة وان لم يعدلوا الا بعد الغروب فتصلى من الغد اداء

باب صلوة الكسوفين

قوله يحرم بنية صلوة الكسوف ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد
فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك فقضيته كلامه انه لا يجوز الاقتصار على ركوع واحد ونقل في شرح المهذب
عن مقتضى كلام الأصحاب الجواز بل صرحه وكذا نقله المحاملي في الأوسط عن ابي اسحق وان ما سبق هو
الأفضل وبذلك صرح الصيمري والماوردي والجرجاني وقضيته كلام الدارمي وعبر المنع قال
الاذرعي ان الجماهير على الجواز وهو المختار واقتضى كلام شرح المهذب الاتفاق عليه **قوله** ولا والظاهر
يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الاصح المراد بقوله ولا نقصه الركوع
الثاني ولا يمكن عوده على المذكور في الكلام فانه الثالث ولو حذف الشيخ لفظة ثالث كان اخصر واحسن
ثم الخلاف لا يختص بزيادة الثالث بل الرابع والخامس كذلك اما الزائد على الخامس فممنوع جزما **قوله**
ثم يخطب خطبتين هذا هو الافضل ويكفي واحدة كما حكاه البندنيجي عن نصه في البويطي قال في القوت
وفيه نظر لسياق النص واوله **قوله** بأركانهما في الجمعة يقتضي اخراج الشرائط وتقدم أن الشيخ المصنف
في شرح المهذب والتحقيق قال انه يستحب الوضوء لخطبة غير الجمعة **قوله** ولو اجتمع عيد او كسوف
وجنازة قدمت الجنازة قد يفهم انه لو اجتمع مع الجنازة فرض قدم الفرض وليس كذلك بل تقدم الجنازة

أيضا والأولى في الجمعة إن وسع وقت الفرض فإن ضاق وقته قدم باب صلاة الاستسقاء قوله
وتعاد ثانيا وثالثا إن لم يسقوا لا الأكثر من ذلك إن لم يسقوا قوله ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام
أولا هي في الحقيقة أربعة لأنه يستحب خروجهم في اليوم الرابع صياما كما ذكره الشيخ المصنف وعنه
الأمر به يجب كما أفتى به الشيخ المصنف قوله والتوبة هي واجبة بالشرع أمر بها الإمام أو لم يأمر
وتجب على الفور ووجبت التوبة من تأخير التوبة قوله والخروج من المظالم هذا من باب ذكر
الخاص بعد العام لدخول ذلك في التوبة قوله ويخرجون إلى الصحراء استثنى صاحب الخصال
ما إذا كانوا بمكة أو بيت المقدس قال في القوت وما ذكره صحيح وعليه عمل السلف والخلف
لفضل البقعة وسعتها المفرطة قوله وهي ركعتان كالعيد أي في التكبيرات والذكر بينهما
ورفع اليدين والجهر بالقراءة وغير ذلك لا في وقت العيد كما ذكره الشيخ قوله ويخطب كالعيد
يستثنى من ذلك ما إذا نذر الخطبة فإنه يجب أن يخطب قائما وظاهر عبارة الشيخ أنه لا
تحصل السنة إلا بخطبتين وذكر الشيخ ابن الرفعة أنه لو اقتصر على خطبة واحدة جاز لأنها سنة
ونقل ذلك عن البندنيجي قوله وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه محل الخلاف
بين القديم والجديد في الرداء المربع فإن كان مدورا لم يستحب التنكيس بل يقتصر على التحويل بالاتفاق
قوله ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس قال في القوت كذا أطلق نقله في زوائد
الروضة عن الشافعي والأصحاب فإن أرادوا الخروج إلى الصحراء والصلاة فالذي قاله الشافعي
رضي الله عنه في الأم وإذا خلت الأمصار من الولاة قدموا أحدهم للعيد والجمعة والكسوف
والاستسقاء وهذا منه يقتضي أنه عند وجود الإمام أو نائبه في البلد لا يستسقون كذلك
إلا بأمره ومراجعته لما فيه من خوف الفتنة والافتيات عليه في الأمور العامة قوله وأن
يغتسل أو يتوضأ في السيل موافق لتعبير الروضة وفي شرح المهذب يغتسل ويتوضأ فإن لم يجمعهما
فليتوضأ قوله ويكره مطرنا بنوء كذا محل الكراهة عند اعتقاد أن النوء لا صنع له بل أجرى
الله العادة بإنزال المطر في هذا النوء فإن اعتقد أن النوء هو الفاعل حقيقة فهو كفر ه
قوله باب إن ترك الصلاة جاحدا لوجوبها كفر قال في القوت وذلك جار
في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة واستثنوا من قرب عهده بالإسلام
ومن نشأ ببادية نائية بحيث يجوز خفاء ذلك عليه وقيل لا حاجة إلى هذا الاستثناء لأن الجاحد
في اللغة من يجحد شيئا سبق اعترافه به وليس بجاحد وعبارة الدارمي من تركها جحدا أو عنادا
قتل كافرا وعبارة الشامل فإن قال لم أعلم وجوبها أو لا أعتقده حكما بكفره هكذا أطلقا
انتهى وقضية كلام الشامل أنه يكفر ولو صلى قوله أو كسلا قتل حدا أي لا كفرا على الصحيح
قال في القوت كلام الإمام يقتضي أن هذا القتل لا يضاهي الحدود على معاص سابقة بل حملا
على ما توجه عليه من الحق الآن إذ يسقط بالتوبة وهو فعل الصلاة ولا أعلم فيه خلافا

ولا تخرج على الطلاق في التوبة على الصواب انتهى ما اردته منه ويستثنى من كلام الشيخ فاقد الطهورين اذا ترك
الصلاة متعمدا فانه لا يقتل لانه مختلف فيه قاله القفال في فتاويه وافتى الشاشي وابن الصباغ بانه يقتل تارك
الجمعة اذا صلى الظهر واختاره الشيخ ابن الصلاح وقال الشيخ المصنف في التحقيق انه الاقوى وقال الغزالي
لا يقتل وتبعه الحاوي الصغير ووافقهما الاذرعي ويقتل تارك الوضوء على طهارة متعينة عن القضا
وفي البيان انه لو صلى عريانا مع القدرة على السترة او صلى الفريضة قاعدا بلا عذر قتل وعن البحران من ترك التشهد
الاخير والاعتدال قتل قال في القنوت فان صح طرد في ساير الاركان والشروط وجب ان يكون محله فيما
اجمع عليه ولا يقتل من امتنع من فعل منذورة موقتة وفيه احتمال للشيخ ابي اسحق في النكت **قوله**
ويستتاب اي في الحال على الاظهر وهذه الاستتابة مستحبة لا واجبة على الاصح في التحقيق بخلاف
المرتد فان استتابته واجبة قيل وكان الفرق بينهما شدة الردة لاقتضايها الخلود في النار
بخلاف ترك الصلاة **قوله** ثم تضرب عنقه اي ان لم يتب على الصواب واستشكله في المهمات لانه يقتل
حدا والحدود لا تسقط بالتوبة ولكن هذا مستثنى من القاعدة وعجبت كيف خفي عليه ذلك وتبعه بعض
اصحابه **كتاب الجنايز** **قوله** ليكثر ذكر الموت اي استحبابا ويستحب التوبة
ورد المظالم لاحتمال التوبة من كل معصية واجبة على الفور وكذا رد المظالم المتمكن من ردها وعطف رد
المظالم على التوبة من عطف الخاص على العام ولو قال الشيخ ورد المظالم لكان احسن **قوله** ويلقن الشهادة
اي قول لا اله الا الله كذا قاله الجمهور وقال جماعة يلقن الشهادتين واستحسن بعض المتاخرين ان يلقنه
الشهادتين اولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا اله الا الله **قوله** وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
اي وحمله الى القبر فروض كفاية في كلام الشيخ هنا في المسلم غير شهيد المعركة **قوله** واقل الغسل تعميم
بدنه بعد ازالة النجاسة قال في القوت سبق ان الاصح عنده انه يكفيه لهما غسلة واحدة ووافق
هنا نعم لو كان للنجاسة جرم لا يصل الما البشرة الا بعد زواله كما لم يكف لهما غسلة قطعا انتهى
وقد يفرق بين هذا وبين الغسل والوضوء بان هذا اخر عهد الميت فطلب ان يكون على حال الكمال في التطهير
وحينئذ لا يكفي للحدث والخبث غسلة بل لا بد من ازالتها **قوله** بما بارد اي ان لم يحتج الى
المسخن لشدة البرد او الوسخ ونحوه ولكن تسخينه بقدر الحاجة **قوله** فهذه غسلة ليس المراد الغسلة
الواجبة بل المراد انها غسلة واحدة مما يراد للتنظيف والانقا وانما قلنا ذلك لذكره السدر فيها
وسياتي انه يمنع من الاعتداد بها **قوله** ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة هذا هو الاصل وقد
يغسل الرجل المراة وعكسه كما سياتي **قوله** ويغسل امته اي التي ليست معتدة ولا مزوجة
ولا مستبراة واحترز عن المبعضة فلا يغسلها ولا تغسله **قوله** ويلفان خرقة ولا مس اي اذا
غسل احد الزوجين الاخر او غسل امته لف الغاسل على يده خرقة ولا يمسه وما حكم هذا اللف قال
في القوت ذكرت في الغنية ان اللف مستحب والان اقول ان قلنا بقول القاضي الحسين ومن تبعه ان المس
هنا لا يوثر جزما ولا تخرج على انتقاض طهر الملموس الحي كان اللف مستحبا الا ان يخاف فتنة فيجب وان قلنا

وكذا على ترك طهارة ...

[illegible]

والمخرج من ...

يؤيّده كما أفهمه إطلاق غيرهم وقول الروياني في الحلية وبلقان خرقة حتى لا ينتقض الطهارة بالمس وحب اللف
وليستطرينها لو جوزنا المس هل يختص بما فوق الإزار ام يجوز مطلقا فيه نظر وذكر ابو علي ان له النظر الى
جميع بدنها كالحياة وقال الشيخ ابو حامد وأتباعه من هنا ينبغي نظره اليها بلا شهوة وتزول الحرام
النظر بالشهوة فيحتمل أن يقال المس كذلك ويحتمل الفرق إذ قد يباح النظر دون المس **قوله** ثم الأجنبية
قال في القوت تبعا في ذلك بعض المراوزة وهو منتقد او ضعيف والذي قاله الشيخ ابو حامد وغيره
انه يتقدم على الاجنبيات ذوات الولاء واستدركه الشيخ في شرح المهذب عليه ونقله غيره عن النص
فقال قال الشافعي رضي الله عنه ذوات المحارم فإن لم تكن ذات رحم فذات الولاء فإن لم تكن فاجنبية
وكلام الروضة هنا يفهم ان المولى لا حق له في الصلوة وليس بجيد وجميع ما تقدم من التقديم مشروط
بالإسلام إن كان الميت مسلما وأن لا يكون قاتلا ويستثنى من إطلاق الشيخ ايضا الوالي فإنه
يتقدم على الأجانب كما صرح به الجرجاني وغيره **فصل قوله** يكفن بما له لبسه حيا اي يجوز
تكفينه بذلك فيحرم تكفين الرجل بالحرير ويستثنى مما إذا لم يجد غيره وألحق الأذرعي بذلك
شهيد المعركة اذا كان عليه حالة الموت قال ولم أره نصا قال والظاهر أنه لا يجوز تكفين
الميت بثوب متنجس مع وجود طاهر وإن جوزنا له لبسه خارج الصلاة **قوله** وأقله ثوب
أي ساتر لجميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة كذا شرحه في القوت وشرحه الشيخ الدميري
على ساتر العورة والاول موافق لما ذكره الشيخ المصنف في ايضاحه والثاني موافق لما في
الروضة وادعى الأذرعي ان الأول هو الصحيح وأطال في تقريره قال وظاهر إطلاقهم
وجوب ستر جميع بدن الأنثى وإن كانت امة على كلا الوجهين وأشار المصنف في شرح
المهذب إلى أن ذلك للحرة ولم اره نصا لغيره ولذلك قال ابن الرفعة الظاهر عدم الفرق
واعلم ان قضية إطلاقهم أيضا وجوب ستر جميع بدن المرأة وبه صرح المتولي وغيره قالوا
لأن جميع بدنها عورة وقال الشيخ المصنف انها من الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وقطع
به الماوردي وغيره ~~قالوا لأن جميع بدنها عورة وقال الشيخ المصنف انها من الحرة جميع بدنها~~
قال الأذرعي لكنه لم يقيده بالحرة والأشبه أن استثناءه لهما بناء على أنه لا يجب سترهما في الحياة
والأصح وجوبه **قوله** والأفضل للرجل ثلاثة مراده بالرجل الذكر لما ستعرفه هذا إذا كفن من
تركته فإن كفن من بيت المال فالأصح انه يكفن في ثوب واحد وكذا الكفن من مال المسلمين عند فقد بيت
المال كما ذكره القاضي الحسين والبغوي وكذا إذا كفن من الموقوف على التكفين كما افتى به الشيخ
ابن الصلاح ولو كان على الميت دين مستغرق وقال الغرماء ثوب فثوب في الأصح والمحرم كغيره
في استحباب الثلاث وقال ابن سراقة لا يزاد المحرم على ثوبيه الذين مات فيهما **قوله** ويجوز
رابع وخامس قال في القوت لا خفاء ان موضع جواز الخمسة من التركة إذا كان الورثة من أهل
التبرع ورضوا اما لو كان بعضهم صغيرا او محبوسا أو محجورا عليه بسفه أو غائبا أو كان الوارث

أولى من ذوات الرحم

إذا

بين المال فلا قال وكلام المصنف مشعر بعدم جواز الزيادة على الخمسة والذي أطلقوه الكراهة قال
الشيخ المصنف ولا يبعد التحريم قال أعني الأذرعي بل هو الأصح المختار وعبارة جماعة والزيادة
على الخمسة ممنوعة ومن هؤلاء الجرجاني والغزالي وعبارة البسيط والزيادة عليها في حق الرجال
والنساء سرف محذور الحاجة وقد صرح ابن يونس في شرح التنبيه بالحرمة قال الشيخ ولي الدين
المشهور الكراهة قوله ومحله أصل التركة فإن لم يكن أي تركة فعلى من تلزمه نفقته من قريب
وسيد وكذا الزوج في الأصح محل قوله ومحله اصل التركة ما لم يتعلق بعين التركة حق فان تعلق بها
حق فانه يقدم كما ذكره المصنف في كتاب الفرائض وان لا يكون للمرأة زوج كما سننبه عليه على الأثر
ومقتضى قول الشيخ وقريب ان الولد الكبير الفقير لا يجب كفنه كما لا يجب نفقته والمذهب وجوبه لأن نفقته
تجب إذا كان عاجزا والميت عاجز ويدخل في قول الشيخ وسيد أم الولد والمكاتب وهو كذلك لانفساخ
الكتابة بموت العبد وقول الشيخ وكذا الزوج المتبادر إلى الفهم من عبارته انه انما يجب على الزوج
إذا لم يكن تركة ولذا فهمه الشيخ جمال الدين الاسنوي ثم قال الصواب انه يجب على الزوج تكفين
زوجته لأنها في نفقته حالة الحياة فإن لم يكن للزوج مال ففي مالها وما وقع في المحرر والمنهاج والشرح
الصغير انه في مالها فإن لم يكن فعلى الزوج خلاف الصواب وكذا فهم الأذرعي ذلك وعبارته لا فرق
في جريان الخلاف بين الموسرة والمعسرة خلاف ما اقتضاه كلام المنهاج وأصله وقال القاضي تاج الدين
ابن السبكي في التوشيح القول بأنه يجب في مالها فإن لم يكن فعليه لم اره لأحد وتوجيه كلامه أن
يقال قوله وكذا الزوج معطوف على قوله ومحله أصل التركة لا على ما بعده انتهى واعتمده بعض
من شرح الكتاب من أهل عصرنا والظاهر ما فهمه الشيخ عليه الأسنوي والأذرعي وغيرهما
قال في القوت إن أوجبنا لم يجب لناشزة ولا لصغيرة لا يجب نفقتها عليه على الأصح فيهما ولو
أخدمها أمتها فماتت فأقرب الوجهين المنع ورجح بعضهم الوجوب كالمخدومة والمذكور في الرافعي
في النفقات موافق لما نقله عن ترجيح بعضهم قوله وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من
التربيع في الأصح هذا إذا أراد الاقتصار على كيفية واحدة والأفضل الجمع بين الحمل بين العمودين
قال في القوت وكذا صرح به غيره وقال الرافعي وغيره صفة الجمع بينهما ان يحمل تارة كذا وتارة
كذا وتبعه في الروضة قوله والمشي أمامها بقربها أفضل كذا في المحرر والترجيح زاد في الروضة
للراكب والماشي وعزاه في شرح المهذب للشافعي والأصحاب وعن شرح المسند للرافعي هذا في
الماشي اما الراكب فوراءها افضل بالاتفاق قوله ولا يجب تعيين الميت استثنى من ذلك ابن عجيل
اليمني الغائب فقال لا بد في الصلاة عليه من تعيينه با[لقلب] وعزي للبسيط أيضا قوله
فإن عين وأخطأ بطلت هذا اذا لم يشر اليه فإن اشار صح في الأصح قوله يجزي الفاتحة بعد
غير الأولى قال في القوت ظاهر كلام الاكثرين وظاهر النص نصوص الشافعي رضي الله عنه تعين الأولى
وساق النصوص ومن جملتها نص الام اختار ان يقرأ الفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى قال

وممن صرح به البندنيجي والقاضي الحسين وجزم به المصنف في التبيان واطال في ذلك وقال
الشيخ السبكي المدرك في هذا الباب الاتباع فينبغي ان تتعين القراءة في الاولى كما تتعين التكبيرات الاربع إلا أن
يأتي دليل بجوازها في غير الاولى قوله السادس الدعا للميت قال في القوت قضية إطلاقه وغيره
انه يجب لغير المكلف وهو الصبي ومن بلغ مجنونا ودام إلى موته والاشبه أنه لا يجب لعدم التكليف
انتهى وفيه نظر والاشبه الوجوب لان الجاري على الصلاة التعبد قوله ولا تسقط بالنساء
وهناك رجال في الأصح لو كان هناك رجل واحد لم يسقط الفرض بالنسا فلو قال وهناك رجل
لكان اوضح ولذا لا يسقط الفرض بالنسا وهناك صبي على الأصح فلو قال وهناك ذكر لكان اشمل
قوله ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال أي وكذا غيره من الانبيا صلوات الله
عليهم وسلامه قوله فرع الجديد أن الولي أولى بامامتها من الوالي المراد بالولي القريب
ومحل الخلاف إذا لم يخف من الوالي فتنة فإن خيف قدم قطعا كما افهمه كلام البيان ونبه
عليه صاحب المعين قوله ولو اجتمعا في درجة أي كابنين وأخوين وابني عم ومعتقين وهما
يحسنان الصلاة فالاسن العدل أولى على النص اي في المختصر لو كان احد المستويين زوجا
قدم وإن كان أسن منه كما اقتضاه نص البويطي كما لو كان احد ابني العم او احد ابني المعتق اخا الأم
قاله في القوت قوله ويقف أي ندبا عند رأس الرجل وعجزها قال في القوت الظاهر أن
الخنثى كالأنثى وبه جزم المصنف أي في شرح المهذب قوله ولو وجد عضو مسلم علم موته
صلي عليه قال في القوت قوله عضو يجوز أن يكون احترز به عن الشعر والظفر ونحوهما لكنه قال في الروضة
في هذه الأجزا وجهان اقربهما إلى اطلاق الاكثرين أنها كغيرها لكن قال في العدة إن لم يوجد
إلا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب قوله والسقط إن استهل أو بكى ككبير قال
في القوت قضية كلام المصنف في مواضع انه لو خرج بعض الجنين حيا وتحقق حياته ومات ثم لم
ينفصل أن المذهب انه كمن لم ينفصل منه شي أصلا وهو يشعر بأنه لا يصلى عليه والوجه الجزم
بالصلاة قوله ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه اي يحرمان سوا كان صبيا أو رجلا أم أنثى
حرا كان أو عبدا عاقلا كان أو مجنونا قال الشيخان اذا وجد في المعركة ميت لا يدري أقتل
أم مات حتف أنفه فلا يغسل ولا يصلى عليه وقال في شرح المهذب بلا خلاف وفي نفي الخلاف فيه نظر
لما ذكره القفال في فتاويه أنه يغسل ويصلى عليه قوله وأنه تزال نجاسته غير الدم
أي وجوبا وإن لزم منه إزالة دم الشهادة ومراد الشيخ بالدم دم الشهادة قوله
ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم أي استحبابا ويستحب ان ينزع عنه الدرع والجلد والفرو
ونحوها كذا صرح به جماعة واطلق الشيخ تبعا لغيره لفظ النزع قال في القوت وعبارة النهاية
لا شك أنها تنزع ورأيت في الإبانة انه يجب على الوارث نزع الخف والفرو عنه اي ونحوهما وهو
غريب محتمل لأنه أصلح للميت قال أيضا اعني صاحب القوت ينبغي ان ينزع عنه الديباج المباح له

اما وجوبا أو استحبابا لزوال الحاجة وانه لو كان محرما فليس تخيطا انه لا تجوز دفنه فيه لبقاء حكم إحرامه
وانه لو كانت ثيابه نفيسة بحيث يكون التكفين بها إسرافا أو مغالاة وفي الورثة من لا عبرة برضاه
لحجر أو كانوا غائبين انه لا تجوز دفنه فيها ولم أر في هذا كله نقلا انتهى **قوله** وإن لم يكن ثوبه سابغا
تمم قال في القوت أي وجوبا عند المكنة كما صرح به الإمام وغيره قال الرافعي في الشرح الصغير
هكذا اقاله عامة الأصحاب يعني اللفظ الذي في الكتاب ولا خفاء أن السابغ هو ما يعم جميع البدن
وهو ظاهر على قولنا يجب ذلك وأما إذا قلنا الواجب ساتر العورة فقط فلا يجب ذلك علينا نعم
إن كان من تركته فيجي ما سبق في إجبار الوارث وغيره عليه وعلى الثاني والثالث وعبارة شرح
المهذب مجردة وهي وإن لم يكن ما عليه كافيا للكفن الواجب وجب إتمامه ولك أن تنزل قوله
تمم وجوبا إلى أن يتم الكفن الواجب وندبا إلى أن يتم المندوب وظاهر كلام الغزالي كونه ثيابه التي
عليه غير الكفن وانه زائد عليه والذي قاله الجمهور انه يكفن بها فإن لم يكف أتمت قاله الرافعي انتهى
وهو في غاية التحرير **فصل قوله** أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع أي بعسر نبش مثلها عليه غالبا
قال في القوت خذ من قوله حفرة أنه لا يكفي ما يصنع بالشام وغيرها من عقد أزج واسع او متصد شبه بيت لانه
لا يمنع سبعا ولا نباشا مع مخالفة الحديث وإجماع السلف رضي الله عنهم وحقيقته بيت تحت الأرض فهو كوضعه
في غار ونحوه ويسد بابه وليس هذا بدفن قطعا انتهى ما أردته منه وأصله كلام الشيخ السبكي وذكر مع ما ذكره
الأذرعي أنهم أطلقوا تحريم إدخال الميت على ميت لما فيه من هتك الأول وظهور رائحته فيجب إنكار ذلك
قوله وأولاهم أحقهم بالصلاة عليه **قلت** إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج والله أعلم نصيته
التسوية بين البابين إلا في تقديم الزوج والأفقه هنا يقدم على الأسن كما قاله الشيخ في شرح المهذب **قوله**
ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة التامر مستحب فلو وضع على يساره للقبلة جاز وكره قاله المتولي
قوله ويحثوا من دنا عليه ثلاث حثيات في الكفاية يستحب ذلك لمن حضر الدفن وهذا يشمل
القريب والبعيد **قوله** ويرفع القبر شبرا استثنى المتولي من ذلك من مات من المسلمين ببلاد الكفار فلا يرفع قبره
بل يخفى لئلا يتعرضوا له بعد رجوعنا قال في القوت وعليه أجبت عام حججت فيمن دفن ببعض بوادي
الحجاز فان الاعراب ينبشون الموتى لأجل الأكفان ويلحق بذلك ما لو مات سني ببلد بدعة وخشي عليه
من نبشهم وهتكه والتمثيل به كما صنعوا ببعض الصلحاء وأحرقوه ولا سيما إن كان ممن يشدد التشنيع
عليهم ويبادرهم بالتضليل **قوله** ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة قال الشيخ السبكي الذي تحرر أنها
ثلاث مسائل إحداها ابتداء دفن اثنين من نوع كرجلين أو امرأتين فيكره بلا ضرورة الثانية ابتداء
دفن رجل وامرأة والذي يظهر فيها التحريم من غير المحارم والسيد والزوج الثالثة نبش ميت ليدفن
معه آخر فهذا حرام ما لم يبل جميع الأول بقول أهل الخبرة فإن حفره فوجد العظام طمه ولم يتم حفره
فإن رآها بعد إتمام الحفر جعلها في جنب القبر ودفن الميت معها قال وأما الفساقي التي تعمل في هذا الزمان
لجميع الموتى وذكر ما تقدم نقله عن الأذرعي وعنه **قوله** ويقدم أفضلهما إلى القبلة يستثنى منه

انه يقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل والأم على البنت وإن كانت افضل **قوله** ولا يجلس على
قبر أي ولا يتكئ عليه ولا يستند اليه وكل ذلك مكروه وفي شرح مسلم للشيخ المصنف تحريم ذلك **قوله**
ولا يوطأ أي إلا لحاجة كما إذا كان لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئ غيره فيسعه ذلك ولذلك لحفر وقت
الدفن **قوله** وتعزيته أي تعزي بعد الدفن ثلاثة أيام اي تقريبا إذا كان المعزي والمعزى حاضرا
فإن كان أحدهما غائبا فالأصح امتدادها إلى قدومه وهل تمتد بعد قدومه ثلاثة أيام أو
يكون على الفور قال الشيخ ولي الدين لا نقل فيها والظاهر عند المحب الطبري الاول **قوله** ويكره
اللبن المعصفر أي للمرأة وأما الرجل قال في القوت فالمختار انه حرام عليه في الحياة للنهي الصحيح
عنه فالتكفين أولى وأما المزعفر فحرام قطعا **قوله** ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله أي
أو تيممه بشرطه **قوله** وتجوز الصلاة عليه في المسجد صرح في شرح المهذب تبعا لجماعة
باستحبابه **قوله** ومن صلى لا يعيد على الصحيح أي لا يستحب له ذلك ويستثنى من ذلك فاقد
الطهورين اذا صلى ثم وجد ما يتطهر به فإنه يعيدها كما افتى به القفال **قوله** ولا تؤخر
لزيادة مصلين هنا صور تاتي احداها إذا صلى عليه فلا ينتظر حضور من لم يصل ويستثنى من
ذلك الولي القريب الموضع فينتظر ما لم يخش تغير الميت الثانية اذا حضر جمع قليل فهل ينتظر زيادة
مصلين عبارة الشيخ انه لا ينتظر وفيه بحث لبعض المتأخرين **قوله** ولو نوى الإمام صلاة غائب
والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز وكذا لو نوى الإمام حاضرا والمأموم حاضرا آخر والإمام
غائبا والمأموم غائبا آخر **قوله** ويكره تجصيص القبر خرج تطيينه فلا يكره كما صرح به في
شرح المهذب **قوله** والبناء استثنى الشيخ ابو زيد ومن تابعه ما إذا خشي نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه
حتى لا يقدر النباش عليه **قوله** وتكره للنساء يستثنى من ذلك زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه يستحب لهن قال في القوت وزيارة قبور الانبياء والصالحين والشهداء كذا استثناها
من الكراهة بعض المتأخرين ولم أره للمتقدمين **قوله** ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وقيل يكره إلا
أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه هذا في النقل قبل الدفن اما بعده
فقد ذكره بعد في مسألة النبش وقال الشيخ السبكي ينبغي أن يقال إن اوجب النقل تغيرا حرم
ولو إلى الأماكن الثلاثة وإن لم يوجب يكره إلا إلى الأماكن الثلاثة فيستحب انتهى قال في القوت
واعلم انه يجب استثناء الشهداء لحديث جابر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلى أحد ان يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه
الترمذي **قوله** ونبشه بعد الدفن للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أي ولا
تيمم بشرطه فيجب نبشه على المشهور وغسله ما لم يتغير **قوله** أو دفن لغير القبلة أي فيجوز نبشه
وتوجيهه إلى القبلة محله إن لم يتغير فإن تغير سقط ومما ينبش القبر له إذا لحق الأرض نداوة
أو سيل فإنه يجوز نقله كما قاله الدميري وصححه الشيخ المصنف ومنها إذا قال إن ولدت ذكرا

رضي الله عنه

فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ولم يعلم حاله ودفن فالأصح من زوائد الروضة في كتاب
الطلاق أنه ينبش ومنها إذا غسل ودفن بلا صلاة ونصب عليه اللبن فقط أما بعد إهالة التراب
فيصلى على القبر لغلبة المشقة فيه بعد نصب اللبن ولأنه لا يسمى نبشا ومنها إذا دفن الكافر في الحرم
ينبش ويخرج ومنها إذا دفنه بعض الورثة في بيته أي بيت الميت مع امتناع الباقين لأن الملك
انتقل إلى الورثة فللممتنع نقله وهذا يدخل في الأرض المغصوبة

كتاب الزكوة باب زكوة الحيوان

قوله إنما تجب منه في النعم وهي الإبل والبقر والغنم هذا أعرف شرعي
ونقل الواحدي الاتفاق عليه وبه جزم الشيخ المصنف في تحريره في باب إحياء الموات وخصه ابن دريد
والهروي بالإبل وقيل يطلق على كل من الإبل والبقر ولا يطلق على الغنم قال في القوت قال
الفراء النعم يذكر ولا يؤنث تقول هذا نعم وارد فينبغي أن يقال وهو كذا قوله ومائة وإحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة يقتضي أن استقامة
الحساب بذلك يكون بعد مائة وإحدى وعشرين وليس كذلك بل يتغير الواجب بزيادة تسع
ثم زيادة عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق وهكذا أبدا قوله جذعة ضأن لها سنة قال في القوت قال في باب
الأضحية في الروضة تفريعا على المذهب قال أبو الحسن العبادي وغيره كما قاله في شرح المهذب لو أجذع
قبل تمام السنة كان مجزيا كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ بالسن والاحتلام
فإنه يكفي أحدهما وبهذا صرح في التهذيب فقال الجذعة ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها أي أسقطت
سنها انتهى قوله وكذا بعير الزكوة عن دون خمس وعشرين أي يجزي عن خمس فما فوقها إلى العشرين
من غير نظر إلى القيمة وأشار بقوله بعير الزكوة إلى أن ما لا يجزي في الزكاة لا يكفي هنا قطعا حتى لو
كان ابن سنة إلا يوما لا يكفي ولا بد فيه من الأنوثة بأن يكون بنت مخاض فما فوقها نقله في شرح
المهذب عن الشافعي والأصحاب فلا يجزي ابن لبون هنا وإن أجزأ هناك أي حالة ثم البعير المخرج
عن خمس هل يقع كله فرضا أو خمسه فيه وجهان أصحهما الأول كذا في الروضة هنا وفي المسئلة
اختلاف ترجيح وكذا إذا ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل يقع كلها فرضا أو سبعها وفيمن مسح جميع
الرأس في الوضوء وإذا أطال الركوع أو السجود زيادة على القدر الواجب هل يقع الزائد تطوعا اختلف
ترجيح الشيخان في ذلك قوله فإن وجد ماله أحدهما أي جمالها مجزيا لا معيبا أخذ ولا يكلف غيره
قال الماوردي بالاتفاق سواء كان أغبط أم لا كما صرح به في الروضة وقضية كلام الشيخين أنه لو
حصل الآخر ودفعه أجزأه لا سيما إذا كان أغبط قال في الخادم ويوافقه عبارة القاضي أبي الطيب
والمتولي والإمام والغزالي لكن عبارة غيرهم تقتضي أنه لا يقبل ففي تعليق أبي حامد فالواجب ذلك
دون الآخر وقال المحاملي تعين ذلك ووجب إخراجه وذكر في الشامل والمهذب نحوه ويؤيده أنه
إذا حصل الصنف وجب انتهى واقتصر الشيخ الدميري على قضية كلام الشيخين وهو ظاهر قوله

والشاة

والّا أي وإن لم يوجدا عاله واحد منهما أو وجد معيبين فله تحصيل ما شا أي منهما وله ايضا ان ينزل عن بنات
اللبون الى خمس بنات مخاض ويدفع خمس جبرانات أو يصعد عن الحقاق إلى أربع جذعات ويأخذ
أربع جبرانات ويمتنع العكس وهو أن يصعد عن بنات اللبون الى الجذاع ويأخذ عشر جبرانات او ينزل
عن الحقاق إلى بنات مخاض ويعطي ثمان جبرانات قوله وإن وجدهما أي بصفة الإجزا من غير
نفاسة كما قيده في شرح المهذب فالصحيح اي المنصوص وقول الجمهور تعين الأغبط عبر في الروضة
بالمذهب قوله ولا يجزئ غيره إن دلس أي المالك بأن أخفى الأغبط ويكن تحسب قبله فــا
الصحيح عليه ويكون قد أشار إلى خلاف قوله وإلا فيجزئ أي يحسب من الزكاة وليس المراد أنه
يكفي ذلك فسيأتي له والأصح وجوب قدر التفاوت قوله ويجوز إخراجه دراهم وقيل يتعين
الشقص المراد نقد البلد دراهم كان أو دنانير كما قال الشيخ المصنف انه مراد الأصحاب قطعا
والطلق الشقص والاصح على هذا المرجوح انه يتعين ان يكون من الأغبط قوله ومن لزمه بنت
مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما مراده بالعدم أن لا
يكون في ملكه وإن أمكنه تحصيلها نعم لو كانت معيبة فهي كالعدم فيحتمل ما قاله في القوت
ان المراد بالعدم حقيقة أو حكما وقول الشيخ وعنده بنت لبون ليست كونها عنده شرطا فلو لم
يكن عنده فله تحصيلها ودفعها ولو وجد ابن لبون فليس له إخراج بنت لبون وأخذ الجبران في الأصح
وفي أصل الروضة في الكلام على اجتماع فرضين في نصاب انه لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون
لا في ماله ولا بالثمن يعدل الى القيمة قال الشيخ ولي الدين ومقتضاه انه لا يتعين الانتقال الى بنت
اللبون بل يجوز دفع قيمة بنت المخاض ويطرد في ساير الصور ولعله محمول على ما اذا فقد ساير
اسنان الإبل قوله وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين بشرط
تعذر درجة في الأصح مراد الشيخ بقوله في الأصح انه يشترط في ذلك تعذر درجة في الأصح لا أن
الصعود والنزول بهذا الشرط فيهما خلاف كما يوهمه لفظه ومحل الوجهين في الصعود من بنت اللبون
إلى الجذعة اذا طلب جبرانين فإن رضي بجبران واحد جاز بلا خلاف وحكم الصعود والنزول بثلاث
درجات كدرجتين يجوز على ما سبق بشرط تعذر درجتين مثل أن يعطي عن جذعة عند فقدها وفقد
الحقة وبنت اللبون بنت المخاض بثلاث جبرانات أو عكسه فيأخذ ثلاث جبرانات قوله
ولا تجزئ شاة وعشرة اي عن جبران واحد يستثنى من إطلاق المصنف إذا كان المالك هو
الآخذ ورضي بالتفريق فإنه يجوز لأنه حقه فله إسقاطه كما لو قنع بشاة وعشرة دراهم
قوله فصل إن اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الأصح
بشرط رعاية القيمة عبارة الروضة الماشية إن اتحد نوعها بأن كانت إبله أرحبية أي بالحاء
المهملة والبا الموحدة نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان أو مهرية أي بفتح الميم نسبة إلى مهرة ابن
جبدان أو كانت غنمه كلها ضأنا أو معزا اخذ الفرض منها وذكر في التهذيب ثلاثة أوجه في أنه هل يجوز

خ
الشيخ

أخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضأنا أو جذعة من الضأن عن أربعين معزا أصحها
الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية والثاني المنع كالبقر عن الغنم والثالث لا يؤخذ
المعز عن الضأن ويجوز العكس كما يؤخذ في الإبل المهرية عن المجيدية أي بميم مضمومة وجيم بعدها
باء مفتوحة من تحت ودال مهملة نسبة إلى فحل إبل يقال له مجيد ولا عكس قال في العقوب تابعا
البغوي على هذا الترجيح وقال في شرح المهذب إن كانت الإبل أرحبية أو مهرية أو كانت الماشية ضأنا
أو معزا أخذ الفرض منها وذكر البغوي والرافعي ثلاثة أوجه وظاهر كلامه الجزم بالمنع في نوعي الإبل
ونوعي الغنم واستغراب الأوجه وما أفهمه كلامه من المنع هو ما أفهمه كلام التنبيه وسكوته
عليه في تصحيحه وقال جماعة منهم صاحب الذخائر والانتصار إنه الأصح ثم في آخر كلامه صرح في الأم
بجواز أخذ المعز عن الضأن وبالعكس فعلمت أن ما صححه البغوي ومن وافقه هو المذهب قوله
وحامل وحائل من ذكر العام بعد الخاص وفي الكفاية لو كانت ماشيته كلها إناثا طولب بسمينة
قوله ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل وكذا لو خلطا مجاورة قال في أصل الروضة
في المشترك أي من الشروط المعتبرة في نوعي الخلطة كون المجموع نصابا ومنها دوام الخلطة
في جميع السنة ومن الشروط أيضا كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر قوله والمسرح أي وهو
ما يجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى كذا فسره في الروضة بذلك ويشترط مع ذلك اتحاد الطريق بين المسرح
والمرعى كما ذكره الشيخ في شرح المهذب واتحاد المكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها والذي
تنحى إليه ليشرب غيرها كما قاله المتولي قوله والفحل محله إذا اتحد نوع الماشية فإن اختلف
كضأن ومعز فلا بد لكل نوع من فحل كما ذكره الشيخ في شرح المهذب ويجوز تعدد الرعاة والفحول
قطعا إلا تشترط أن لا تنفرد هذه عن هذه براع ولا فحل مع اتحاد النوع في الفحل كما تقدم قوله
والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط أن لا يتميز الناطور
والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها قال في الروضة صورة الخلطة في هذه
الأشياء أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد أو لكل واحد كيس دراهم
في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في خزانة واحدة وأشار بقوله ونحوها إلى الميزان والوزان
والنقاد والمنادي والحراث وجذاذ النخل والكيال والحمال والمتعهد وإنما ذكرت ذلك
وإن كان ليس مما وضع له هذا التعليق لأنه قد يشكل تصوير خلطة الجوار في ذلك لتمام الفائدة
قوله ولوجوب زكاة الماشية شرطان أي مع ما سلف من كونها نعما نصابا مع ما سيأتي من
دوام الحول وكمال الملك ومراده بالماشية النعم لأنها أخص ولهذا عبر به في الروضة قال
في الروضة لماشية شروط كونها نعما متمحضة والنصاب والحول ودوام الملك جميع الحول وكماله
والسوم قوله ومضي الحول قيده في الكفاية بالتوالي وتركوا التصريح به لوضوحه ويستثنى من
هذا الشرط مسألة واحدة متعلقة بالتعذيب وهي ما لو ملك نصابا من نقد ستة أشهر مثلا ثم أقرضه

إنسانا فإن الحول لا ينقطع فإذا كان مليا أو عاد إليه اخرج الزكوة بعد تمام الأشهر الباقية نقله الشيخ البلقيني
في حاشية الروضة عن تعليق الشيخ أبي حامد **قوله** لكن ما نتج من نصاب يزكي بحوله أي بحول الأصل
صورة المسئلة إذا كان النتاج لصاحب الأصل بسبب ملك الأصل وحدث في اثناء الحول ليخرج ما إذا
أوصى بنتاجه لشخص و بالحمل لآخر فلا يزكي بحول النصاب وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل لمالك الأمهات
به ومات قبل النتاج ثم حصل النتاج **قوله** فإن اتهم حلف أي ندبا على الأصح وكذا كل موضع ادعى
رب المال ما يسقط به الزكاة وكان الظاهر معه كما لو ادعى انه من غير النصاب واتهم .

باب زكوة النبات

المراد به الزروع والثمار وإن كان استعمال النبات في
الثمار غير مألوف **قوله** وساير المقتات اختيارا قال في القوت واعلم أن ما تجب فيه الزكوة لا فرق
فيه بين أن يزرع قصدا وبين أن ينبت زرعا مما تلزمه الزكوة او تحمله ريح أو سيل فينبت أو يزرعه غاصب
نعم لو حمل سيل حبا من دار الحرب فنبت بأرضنا فلا زكوة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكان ينبغي
للمصنف الاحتراز عن هذين لئلا يعطى شمول إطلاقه لهما **قوله** والحب مصفى من تبنه يستثنى
منه العلس قال الشافعي في الأم ولا تخرج زكاة شيء من سنبله وقشره إلا العلس قال في الكفاية
وينبغي أن يستثنى الأرز حيث اعتبر ثاني نصابه ما يعتبر من العلس وبه صرح الرافعي كذا استدركه
قال الشيخ ولي الدين وعندي انه لا يحتاج إلى استدراكه لأنه قد ذكر حكم الأرز والعلس وأن نصابه
عشرة أوسق لاسيما وقد صرح المنهاج بأن المراد التصفية من تبنه والمقصود هنا بقاؤه في قشره
فلم يتواردا الاستثناء مع الإطلاق **قوله** ويضم ثمرة العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه .
يستثنى من ذلك ما لو كانت نخله تثمر في العام مرتين فلا ضم بل هما كثمر عامين **قوله** وما سقي
بنضح أو دولاب أي وكذا الدالية وهي المنجنون تديره البقرة وكذا ما سقي بالناعورة وهو ما يديره الماء
بنفسه **قوله** أو بما اشتراه نصفه ما جزم به نقله في الروضة عن القاضي بن كج قال وكذا الوسقاه
بما مغصوب لأن عليه ضمانه وهذا احسن جار على كل ما أخذ انتهى وحكاه في القوت عن الدارمي
أيضا قال في الروضة وحكى ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ورجح الحاقه
بالمغصوب للمنة العظيمة وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب قال من زيادة الروضة الوجهان
إذا قلنا لا تقتضي الهبة ثوابا صرح به الدارمي فإن قلنا بمقتضيه فنصف العشر قطعا **قوله**
ويجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب وقت الوجوب لم يكلف الإخراج في ذلك الوقت لكن ينعقد
سبب الوجوب الإخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى وصار للفقراء في الحال حق يدفع إليهم
آخرا فلو اخرج الرطب في الحال لم يجز ولو أخذ الساعي الرطب لم يقع الموقع ووجب رده إن كان باقيا
وإن تلف فوجهان الصحيح الذي ذكره الأكثرون ونص عليه الشافعي رضي الله عنه انه يرد قيمته
والثاني يرد مثله والخلاف مبني على أن الرطب والعنب مثليان أم لا انتهى والمذكور في الروضة
وغيرها في باب الغصب أن الأصح انه مثلي وصحح في شرح المهذب انه غير مثلي فاختلف ترجيح الشيخ لكن

الإمام أو النص المذكور هنا بما إذا لم يجد المثل **قوله** وشرطه عدالة الخارص ينبغي عليه أن يكون عالما بالخرص **قوله** أو ظاهر عرف صدق بيمينه هذا إذا لم يعرف عمومه فإن عرف عمومه فلا حاجة إلى اليمين واليمين في مسائل هذا الفصل مستحبة على الأصح وقيل واجبة **قوله** أو يحتمل ويبين قدره قبل في الأصح قال في القوت الوجهان في صورة دعوى الغلط فقط وهنا صورتان الأولى أن يكون الثمر مما يقع بين الكيلين كخمسة أوسق من مائة فيقبل قوله ويسقط عنه ذلك القدر ولم أر فيه خلافا فإن اتهم حلف ندبا وقيل وجوبا الثانية أن يدعي بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص يقع مثله بين الكيلين كصاع من مائة فإن كان المخروص موجودا أعيد كيله وعمل به وإلا فالوجهان **باب زكوة النقد** قال في القوت النقد خلاف الدين والعروض قاله القاضي عياض فيشمل المضروب وغيره وقال الأزهري الناض من المال ما كان نقدا وهو ضد العرض وقد اعترض المصنف على التنبيه بأن الناض هو الدراهم والدنانير خاصة وإنه كان ينبغي أن يقول الذهب والفضة وما ذكرناه يرد اعتراضه ويوجب الاعتراض عليه انتهى **قوله** ولو اختلط إناء منهما وجهل أكثرهما زكى الأكثر ذهبا أو فضة أو ميز أي بينهما بالنار قال في البسيط ويحصل المقصود بسبك جزء منه إن استوت أجزاؤه ويغني أمر ثالث وهو الامتحان بالماء قال في الروضة قال الأئمة يقوم مقام الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على الموضع الارتفاع وهذه العلامة تقع فوق الأولى لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به أهو إلى علامة الفضة أقرب أو إلى علامة الذهب قال في المهمات وأسهل من هذه وأضبط أن يوضع في الماء ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة ويعلم ارتفاعه ثم تعكس ويعلم أيضا عليه ثم يوضع المشتبه ويلحق بالذي وصل إليه قال في الروضة ولو غلب على ظنه الأكثر منهما قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه إن كان يخرج الزكوة بنفسه فله اعتماد ظنه وإن دفعها إلى الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه الاحتياط والتمييز وقال إمام الحرمين ~~الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد ظنه وإن دفعها إلى الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه الاحتياط~~ قال الإمام ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين لأن اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم وجعل الغزالي هذا الاحتمال وجها **قوله** ويزكي المحرم أي وكذا كل ما كره استعماله أو قصد به استعمال مكروه كضبة الفضة حيث قلنا بالكراهة **قوله** لا المباح في الأظهر يستثنى منه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلم به إلا بعد حول فإنه يجب فيه الزكوة لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح ونقل الروياني عن والده احتمال وجه فيه إقامة لنية مورثه مقام نيته قيل ويوافقه قول المنهاج وغيره **قوله** وسوار وخلخال للبس رجل الخنثى في حلي الرجال كالمرأة وفي حلي النساء كالرجل عملا بالاحتياط **قوله** فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله أي بلا كراهة فلا زكاة في الأصح قال في القوت إن أراد المصنف بالاتخاذ إحداث صناعة لم يكن كما يشعر به اللفظ والتوجيه فذاك وإن أراد أعم من ذلك فقد

بسبك

ذكر أبو حامد وتبعه الدارمي أنه إذا ملك حليًا بإرث أو شرى أو هبة ولم ينو شيئًا وحال الحول وجب
زكاته قولًا واحدًا هذا لفظ الدارمي وهو ظاهر نص الأم ووجهه ظاهر فإن كان ذلك صورتين تستثنى
عن العرف أو صورة واحدة ففيها طريقان أقربهما إلى كلام الأم القطع بالوجوب وقد يقال في توجيهه
بأن اتخاذه بلا قصد ما يبيح له اللبس يكون مكروهًا كاتخاذ الإناء إذا جوزناه انتهى ما أردته منه
قوله ويحرم على الرجل حلي ذهب يتناول المموه به أي المطلي به وحكمه إن حصل منه شيء بالعرض
على النار حرم وإلا فلا في الأصح كما ذكره الشيخ المصنف في الأواني قوله لا إصبع أي لا يحل إصبع من
ذهب وكذا لا يحل إصبع من فضة قوله ويحل له من الفضة الخاتم قد يفهم الخاتم الواحد فلا يجوز
الزيادة عليه قال الشيخان لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد منها
بعد الواحد جاز والجميع في حكم الحلي المباح قال في القوت وفي كلامهما رمز إلى أنه إنما يجوز أن يلبس
في وقت واحد خاتمًا فقط ثم قال فيما بعد وأما ما أفهمه قولهما ليلبس الواحد بعد الواحد فينازع
فيه قول الدارمي في باب الآنية ويكره للرجل أن يلبس فوق خاتمين فضة وما رأيته أيضًا في باب الآنية
من الكافي أن الرجل إذا لبس زوج خاتم في يد أو فردًا في كل يد أو زوجًا في يد وفردًا في أخرى يجوز
وإن لبس زوجين في كل يد وقال الصيدلاني في الفتاوى لا يجوز إلا للنساء قال وعلى قياس هذا
لو لبس الرجل خاتمًا في غير خنصره هل يجوز وجهان قال صاحب القوت أصحهما التحريم للنهي
الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء وذكر المحب الطبري تفقهًا أن المستحب له لا يجوز للرجل
لبس خاتمين في يديه ولا في إحداهما لأن استعمال الفضة حرام إلا ما وردت الرخصة به ولم يرد إلا في
خاتم انتهى وهذا ما أشعر به كلام الشيخين كما أشرنا إليه وفيه نظر قال أيضًا أعني صاحب القوت
في سنن أبي داود وصحيح ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للابس
خاتم الحديد ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال
اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالًا ولم يتعرض أصحابنا لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا بالعرف
فما خرج عنه كان إسرافًا كما قالوا في الخلخال للمرأة ونحوه والصواب الضبط بما نص عليه في الحديث
وليس في كلامهم ما يخالفه قوله لا ما لا يلبسه كسرج ولجام في الأصح محله في القتال أما غيره فلا
يجوز له ذلك فيهما بلا خلاف ويستثنى البغلة والحمار فلا يجوز ذلك فيهما بلا خلاف لأنهما لا
يصلحان للحرب كما قاله في الذخائر قوله ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة استثني
مسألتان إحداهما التاج حيث لم تجر عادة النساء بلبسه فيحرم عليهن لأنه لباس عظماء الروم
كذا في الروضة تبعًا لأصلها وقال في شرح المهذب الصواب الجواز مطلقًا الثانية الدراهم
والدنانير التي تثقب وتجعل قلادة فيه وجهان أصحهما التحريم كذا في الروضة قال الشيخ ولي الدين تبعًا
للشيخ الأسنوي وهو غلط فلا خلاف في جوازها بلا كراهة وإنما الخلاف في أنها هل تلحق بالحلي المباح
فلا يجب الزكاة فيها أو تجب لبقاء النقد به فيها وإلا خرجها عن ذلك الصياغة انتهى وأخذه من المهمات

واختصره ورده الزركشي فقال في الخادم الاقدام على تغليط الأئمة بمجرد الخيال الفاسد من العجايب والذي صرح به النووي هو مراد الرافعي والروياني وليس بغلط وإنما المعترض غلط في هذا الكلام جميعه من جهات قوله لا خلاف انه لا يحرم غلط بل فيه وجهان اصحهما انه يحرم كما سنبينه من مراد الروياني الثانية اعتقاده انه حلي ليس بحرام ولا مكروه ومع ذلك تجب الزكاة فيه وهذا لا يعقل فإنه متى ثبت كونه حليا مباحا امتنع الإيجاب الثالثة قوله ان الروياني صرح أولا في هذه المسألة بالجواز ليس كذلك بل هذه غير مسألتنا فإن الدنانير بالعرى معدودة من الحلي وجرت عادة اهل البوادي بالتحلي بها والمسألة ذات الوجهين انما هي في الدراهم المثقوبة لا ذات العرى فذات العرى ليست معدودة من الحلي فكيف يقول الروياني فرع عليها ذلك وهي غيرها ويوضح ما قلناه من انهما مسألتان ان الروياني انما اخذ المسألة من التتمة وقد ذكرها المتولي في موضع آخر وغاير بينهما فيما زال الاشكال فقال اذا كان لها دنانير بعري أو دراهم بعري وطرحتها في القلادة ولبستها فلا زكوة لأن ذلك من الحلي المباح فأما الدراهم المثقوبة فالمذهب وجوب الزكوة فيها لأنها لم تصر مصروفة عن جهة النقد إلى جهة أخرى انتهى فوضح الفرق بين الصورتين الرابعة أن كلام النووي لا يخالف كلام الرافعي والروياني انها ليست من الحلي المباح عند الأئمة يريد أنها من الحلي الحرام فانهما نقيضان فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر فوضح ان كلامه موافق لهما وانظر تصريح التتمة بقوله فالمذهب وجوب الزكوة فيها وقوله ان التعدية تناسب الزكوة كلام عجيب فإن التعدية لا أثر لها إنما العلة كونه ذهبا أو فضة وتعليل التتمة أحسن من تعليل الروياني **قوله** والأصح تحريم المبالغة في السرف أي في كل ما أبيح له قال في القوت وتبع في لفظ المبالغة المحرر وليست في الروضة ولا الشرح ولا غيرهما تماما وتبعته عليه فالجيد حذفها والسرف مذموم شرعا والمبالغة فيه أشد قبحا ولعل ذكر المبالغة محمول على ما يتحقق به السرف **قوله** وجواز تحلية المصحف بفضة أي لكل أحد وكذا غلافه المنفصل

باب زكوة المعدن والركاز والتجارة

قوله ولا يشترط اتصال النيل على الجديد قال في القوت ومحل القولين إذا طال زمن العمل مع انقطاع النيل فإن قصر لم يقدح في الضم أي بلا خلاف كما صرح به غيره وأفهمه كلامه **قوله** وشرطه أي الركاز النصاب والنقد على المذهب ولو عبر بالذهب والفضة كما في الروضة لكان أوضح لما تقدم ان النقد هو المضروب وعلى ما قال القاضي عياض أن النقد ضد العرض فيستقيم ومع ذلك فالأوضح التعبير بالذهب والفضة ولو كان الموجود دون نصاب لكنه يملك من جنسه ما يكمله ضم إليه كما في المعدن **قوله** وهو الموجود الجاهلي عبر في الروضة بدفنهم وهو أحسن فإن الحكم منوط بدفنهم لا بضربهم ولا يلزم من كونه من ضربهم أن يكون من دفنهم فقد يجده مسلم ويدفنه ثانيا ولا يشترط العلم بكونه من دفنهم فإنه لا سبيل إليه إنما يكتفي بعلامة تدل عليه **قوله** إن ادعاه كذا ذكره الشيخان ولم يشترطه ابن الرفعة والشيخ السبكي بل شرطا أن لا ينفيه كسائر ما في يده وصوبه في المهمات **قوله** حتى ينتهي إلى المحيي أي فيكون له وإن لم يدعه فإن كان المحيي أو من تلقى عنه هالكا

يورثه فيأمنون معاملته قوله ولو تنازع بايع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق
ذو اليد أي وهو المشتري والمستعير والمستأجر هذا إذا احتمل ما ادعيه ولو على بعد فإن لم
يحتمل بأن يكون مثله لا يمكن دفنه في تلك المدة لم يصدق قوله فصل شرط زكوة التجارة
الحول والنصاب معتبراً بآخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه الأول منصوص الأم والثاني
والثالث مخرجان وعبارة الأكثرين ثلاثة أوجه خلافاً للإمام ومن تبعه والأقوال المخرجة يعبر
عنها تارة بالأقوال وتارة بالوجوه قوله فعلى الأظهر يعني الأول لو رد إلى النقد في خلال الحول
وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدي حولها من شراها عبارة
الشيخ توهم اختصاص التفريع بالقول الأظهر ولا يختص به بل هو كذلك على الثالث وأطلق الشيخ الخلاف
في المسئلة وهو مخصوص بما إذا كان النقد الذي باع به هو الذي يقوم به فلو باع بالدراهم
والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيع السلعة بالسلعة والأصح أن الحول لا ينقطع وقد يجاب
عن الشيخ عن الأول بأنه إنما لم يذكره لأنه يؤخذ منه من باب أولى وعن الثاني بأن الألف واللام
للمعهود الذي يقوم به قوله وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة
كشراء في حكم الشراء كل معاوضة محضة إذا كان العوض عيناً أو ديناً قبل بالاتفاق كما اقتضاه كلام المصنف فيدخل
فيه الهبة بشرط الثواب والصلح عن الدين سواء كان قرضاً أو ثمن مبيع أم ضمان متلف وكذا الأخذ بالشفعة والسلم
كما ذكره الروياني قوله وإذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد المراد بالنقد هنا الذهب
الذهب والفضة مضروباً كان أو غيره قال في القوت لو اشتراه بنصاب من الحلي المباح وقلنا لا زكوة فيه
كما هو الأصح فهو كما لو اشتراه بدون النصاب فيكون حوله من الشراء وهذه الصورة قد ترد على لفظ الكتاب
انتهى قوله أو دونه أو بعرض قنية فمن الشراء قيد في الكفاية مسئلة الشراء بما دون النصاب بما إذا لم يكن
في ملكه من جنسه ما يتم به النصاب وإلا بناه على حوله قوله ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم
ينض لو قومت السلعة آخر الحول بمائتين فوجدناها اشتراها بمائة ففي المائة الزائدة وجهان
في النهاية والبسيط أحدهما أنها ربح كارتفاع الأسواق في آخر السنة والثاني تضم إلى ماله في الحول
الثاني ولو ساوت في آخر الحول ثلثمائة فباع بمائتين وعين بمائة فلا خلاف أنه يلزمه زكوة الثلاث مائة
وعن كتاب ابن كج لو اشترى السلعة بنصاب من الورق أو دونه فقومنا آخر الحول فبلغت نصاباً ثم
باعها بأقل منه أخذنا نصاب زكوة اعتباراً بالتقويم عند حلول الحول ولو اشتراها بنصاب ورق
فحال الحول من يوم ملك النصاب فقومناها فصارت نصاباً ثم زادت قيمتها بعد يومين أو ثلاثة
أو نقصت عن النصاب أخذنا الزكوة اعتباراً بالتقويم عند الحول وقال بعض أصحابنا أخذت
منه الزيادة وإن نقصت عن النصاب لا نأخذ منه شيئاً لأن القيم مظنونة ولو حال الحول وهي تساوي
نصاباً من الورق فمضى يوم أو يومان ثم باعها بدون النصاب فالمذهب وجوب الزكوة اعتباراً
بما حال عليه الحول قوله لا إن نض في الأظهر أي بجنس رأس المال أما لو نض بغير جنس رأس المال

كعرض يساوي مائتي درهم باعه بعشرين دينارا فهو كإبدال العرض بعرض ولو نض بعد تمام الحول فإن ظهرت الزيادة
قبل تمامه زكى الجميع بحول الأصل قطعا وإن ظهرت بعد الحول استأنف للربح حولا على الأصح **قوله** والأصح
أن ولد العرض وثمره مال تجارة قال في القوت الوجهان إذا لم ينقص قيمة الأم بالولادة فإن نقصت
بأن كانت قيمتها ألفا فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان فيجبر نقصها بقيمته وتزكي الألف
ولو عادت قيمتها تسعمائة جبر النقص بمائة من قيمته قاله ابن سريج وغيره وفيه احتمال للإمام **قوله**
فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء وقيل يتخير المالك ما صححه هو الأصح في الروضة تبعا للعراقيين
وكلام الرافعي في الشرح الكبير يقتضيه ولم يرجح في الشرح الصغير شيئا **قوله** أو نصابا بهما فزكاة العين
ثم على الأصح إذا أخرج زكاة الثمرة مثلا لم تسقط زكاة التجارة عن الشجر وإطلاق الشيخ تقديم زكاة ٧١
العين يوهم خلاف ذلك **باب زكاة الفطر قوله** تجب بأول ليلة العيد في الأظهر
لا بد من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور **قوله** فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من
ولد أي ودون من تجدد من زوجة ورقيق بعد الغروب ومحل الجزم بالوجوب أن يكون موته
بعد التمكن من الإخراج عنه فلو مات بعد الغروب وقبل التمكن من الأداء فالأصح لا سقوط بخلاف
ما لو تلف قبل إمكان الأداء على الأصح قاله في القوت وإنما تخرج عن الميت بعد الغروب إذا كان فيه عند الغروب
حياة مستقرة كما بيناه في الوصايا من الغنية والجنايات **قوله** يسن أن لا تؤخر عن صلاة العيد السنة
أن تخرج قبل صلاة العيد وكلام الشيخ يقتضي أنه لو أخرجها معها كان آتيا بالسنة وقال القاضي أبو الطيب يكره
تأخيرها عن الصلاة وقال البندنيجي يكون تاركا للأفضل **قوله** ولا فطرة على كافر المراد لا يطالب بها في الدنيا وأما
العقوبة عليها في الآخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع وهذا في الكافر الأصلي أما المرتد ففي شرح المهذب أنها مبنية على
أقوال ملكه **قوله** إلا في عبده وقريبه المسلم لو قال المسلمين لكان أولى أو يعطف بأو ليتضح إفراد الضمير وأورد على
الحصر زوجته التي أسلمت وغربت الشمس وهو متخلف فإن نفقتها واجبة على الأصح وسواء أسلم أو تخلف وكذا فطرتها فلو قال
الشيخ إلا في قريبه ورقيقه وزوجته المسلمين خرج من جميع ذلك **قوله** وفي المكاتب وجه هذا في المكاتب كتابة صحيحة أما
المكاتب كتابة فاسدة ففطرته على سيده **قوله** ومن بعضه حر تلزمه بقسطه كالنفقة أي إن لم يكن بينهما مهاياة فإن
كانت فعلى من وقعت في نوبته هذا هو الأصح ونص الكلام على فطرته قد يفهم أنه لا يلزمه فطرة قريبه وهو وجه ادعى
الأذرعي أنه الصحيح والذي ذكره الشيخان الوجوب وكذلك فطرة زوجته وكذلك من يملكه بعضه الحر **قوله**
فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر لا فرق في الذي يلزمه نفقته بين الآدمي والبهائم
فلو عبر بالذي عوضا عن من لكان أشمل لأن من لمن يعقل **قوله** ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وعبد يحتاج
إليه في الأصح المراد بالحاجة أي العبد الحاجة إلى خدمته وخدمة من يلزمه إخدامه من قريب أو زوجة وخرج
بذلك ما إذا كان يحتاج إليه لعمله في أرضه أو ماشيته فإن الفطرة تجب كما صرح به في شرح المهذب ويشترط أيضا
كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبهم على الأصح ويتقيد المسكن والخادم بمحلها في ابتداء ثبوتها أما في الدوام
فلا فإذا استقرت الفطرة في الذمة صارت دينا فيباعان واقتصار الشيخ على ما ذكر يقتضي أنه لا يشترط أن

يكون فاضلا عن دينه وهو المذكور في أصل الروضة آخرا وسوا أثبتنا الخلاف أم لا فالمنصوص في المختصر تقديم الفطرة على الدين لانه قال ولو مات بعد ما أهل شوال وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون ولك أن تحتج بهذا النص على خلاف ما قدمناه عن إمام الحرمين لأن سياقه يفهم منه ان المراد بما إذا طرات الفطرة على الدين الواجب فإذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا ويتعذر أن لا يكون كذلك فاللفظ مطلق يشمل ما إذا طرات الفطرة على الدين والعكس فانتفى ذلك ان لا يكون الدين مانعا انتهى وما نقله الشيخ عن نص المختصر نقله في القوت عن نص الأم والبويطي وقال ايضا انه المذهب **قوله** ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من يلزمه نفقته بقرابة او ملك أو زوجية إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم قال في القوت قد يرد على لفظ الكتاب صور فيها نظر منها عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على السيد قطعا ومنها الزوج بالنفقة كما سيأتي بيانه ومنها ما نص عليه في الام انه لو أجر عبده وشرط نفقته على المستاجر فان الفطرة على السيد وما أشبه ذلك وفي الخصال استثنى احد عشر مسئلة أحسنها الفقير يلزم المسلمين نفقته دون فطرته **قوله** ولا الابن زوجة ابيه وفي الابن وجه أي انه يلزمه فطرة زوجة ابيه هذا الوجه اختاره الشيخ السبكي ووافقه الأذرعي وقال انه ظاهر نص الام والخلاف جار في مستولدته ويستثنى ايضا المكاتب إذا ملك عبدا او تزوج فانه يجب عليه النفقة دون الفطرة والعبد الموقوف على جهة عامة كالمسجد أو الموقوف على انسان معين لا يجب فطرته **قوله** ولو أعسر زوج او كان عبدا الى قوله الاصح المنصوص لا يلزم الحرة لو زوج امته من عبده لزمه فطرتهما قطعا وإذا لم نوجبها على الحرة فيستحب لها اخراجها **قوله** ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال محل ذلك في منقطع الخبر ما لم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته فان كان كذلك لم تجب فطرته كما صرح به الرافعي في الفرايض **قوله** ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز الجد كالاب والمجنون كالصغير وأما الوصي والقيم فلا يجوز لهما ذلك إلا بإذن القاضي كما قاله البغوي وغيره **قوله** بخلاف الكبير أي إذا كان رشيدا كما ذكره في شرح المهذب لعدم ولايته عليه فلا بد من إذنه **باب**
من تلزمه الزكوة وما تجب فيه قال في القوت ما تجب فيه الزكوة بينه من قبل ومراده هنا بما يجب فيه شروطه التي ياتي بيانها انشاء الله تعالى انتهى ولما كانت من لم يعقل وما الغرض انه بها **قوله** شرط وجوب زكوة المال أي المواشي والمعشرات والناض والمعدن والركاز والتجارة الاسلام والحرية مراده ان شرط وجوب اخراج الزكوة الإسلام وإلا فالكافر الأهلي يخاطب بفروع الشرع وفايدة الوجوب زيادة العقاب في الاخرة واحترز بزكوة المال عن زكوة الفطر فانها قد تجب على الكافر في صور كما هو مقرر في بابه **قوله** وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه أشار الى البناء على اقوال الملك إن أبقينا ملكه وجب وإن قلنا بالوقف وهو الأصح فالزكوة موقوفة قال في القوت وصورة المسئلة اذا مضى عليه حول في الردة أو ارتد قبل تمام الحول بساعة ولم يقتل أو لم يسلم إلا بعد انقضاء الحول فلو قتل في اثنايه فلا زكوة أو اسلم قبل تمامه فإن أزلنا ملكه استانف وقيل يبني وإن لم نزل بنى وإن وقفنا فكذلك بان انه لم يزل ملكه بالردة وإن أسلم

ولقطه

أي

فطره

بان استمراده ولو لزمه في الإسلام ثم ارتد لم تسقط عنه قال الشيخ المصنف بالاتفاق وقال ابن الرفعة على
المشهور واخراجه لها في الحالين كاف على المذهب كالكفارة وذكر زيادة على ما ذكره الشيخ شرطين أحدهما
كون المال متعينا فلا زكوة في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين الثاني كونه متيقن الوجود
فلا زكوة في مال الحمل وقد يقال ان المصنف اخرج الجنين بقوله وتجب في مال الصبي **قوله** وتجب في الحال
عن الغايب ان قدر عليه **محله** اذا كان المال مستقرا في بلد فان كان سايرا لم يخرج زكوته حتى يصل اليه
قاله في العدة قال في شرح المهذب وما يوجد من اختلاف كلام الأصحاب محمول على هذا التفصيل وفي اصل الروضة
ان المال الغايب لا يجب اخراج زكوته في موضع آخر فيشكل وهو مخالف للمذكور هنا وهما وجهان وفي
المهمات القياس عدم الوجوب إلا ان يمضي زمن تمكنه المضي اليه فيه **قوله** والدين ان كان ماشية
أو لغير التجارة او غير لازم كمال الكتابة فلا زكوة ولو عبر بالمكاتب لكان أعم وألحق ابن الرفعة الثمن في مدة
خيار المجلس بدين الكتابة **قوله** أو مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه لو عبر
بقوله قبل حلوله لكان أحسن فان هذا الوجه **محله** إذا كان الدين على مليء ولا مانع سوى الأجل وحينئذ
متى حل وجب الإخراج قبل قبضه **قوله** ولا تمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال قال في القوت الخلاف جار
سواء كان الدين لله كزكوة وكفارة ونذر وجزاء صيد أو لآدمي وسواء الدين الحال والمؤجل قال ولو زاد
المال على الدين بنصاب زكاه بلا خلاف أو بدونه فالجميع على الخلاف **قوله** والثالث تمنع في المال الباطن
وهو النقد والعرض كذا زكوة الفطر على الأصح والركاز من الباطن ايضا ومراده بالنقد الذهب والفضة
مضروبا كان أو غيره **قوله** فعلى الأول لو حجر عليه بالدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب **محله**
ما إذا لم يعين الحاكم لكل غريم عينا على ما يقتضيه التقسيط ويمكنه من أخذها فإن عين كذلك وحال الحول
ولم يأخذها فلا زكوة على المذهب كما قاله الشيخان قال السبكي هذا ظاهر إذا كان المال من جنس الدين
وعزل القاضي للغريم قدر دينه وأذن له في قبضه فانه حينئذ يصير انتقال الملك فيه موقوفا على
شيء واحد من جهة الغريم وهو القبض قال ويستثنى هذه الصورة من كلام المصنف لان الزكوة لا تجب فيها
على الصحيح مع بقاء الملك والحجر أما إذا كان المال من غير جنس الدين فكيف يملكهم الحاكم من أعيانه من غير بيع أو
تعويض **قوله** ولو اجتمع زكوة ودين آدمي في تركة اي وضاقت التركة عنهما قدمت زكوة مال
أو زكوة فطر صورة المسألة اذا كانت الزكوة في الذمة بان تلف المال بعد الوجوب والتمكن فاما اذا كان
ما وجبت فيه الزكوة موجودا فهي متقدمة قطعا قاله جماعة منهم القاضيان الحسين وابن كج وهو مقتضى
النص وهذا متعين إذا قلنا أنها تتعلق بالمال تعلق شركة ووقع في الروضة تبعا لأصلها اضطراب وقول
الشيخ زكوة مثال وكل حق من حقوق الله تعالى كالكفارة يجري فيه الأقوال عند الاجتماع مع الدين وكذلك
الزكوة مع الحج كما صرح به في الكفاية وقال في القوت وقول المصنف ودين ادمي الظاهر انه احتراز عما لو
اجتمعت الزكوة والكفارة والحج ونحوها ولم يبين ذلك والوجه أن يقال إن كان النصاب موجودا قدمنا
الزكوة أو معدوما واستويا في التعلق بالذمة قسم بينهما عند الإمكان **فصل** رجحه في الروضة بباب

أخرى
النسخ
النسخ

قوله وما يجب فيه الزكوة من لزمة الزكوة وهو باب من المتقدم في الباب أحكامه اندراج لا يظهر لأنه أحسن وهو الزكوة أداء
تجب الزكوة أي أداؤها على الفور إذا أمكن وذلك أي التمكن بحضور المال والأصناف قال في القوت عبارة المحرر
المصروف إليه وهي أحسن من قول المنهاج والأصناف فإنه إن كان المال باطنا فالأمر التمكن بوجدان الأصناف أو الإمام
أو نائبه وإن كان ظاهرا وجوزنا له تفريقها بنفسه فكذلك وإلا فلا إمكان حتى يجد الإمام أو نائبه وأيضا
فقوله والأصناف يوهم أنه لو وجد بعضهم لا يكون متمكنا والمنقول أنه إذا تمكن من أداء حصة الفقراء فقط فلم
يؤد حتى تلف المال ضمن حصة الفقراء قال الروياني ويحتمل تخصيص الفقراء دون غيرهم لأن وجودهم هو الذي
قرر الوجوب فيها ولا شك فيما قاله إذا كانوا محصورين لتعين ذلك وأما غيرهم فيحتمل وإذا وجد الأصناف
وقلنا الدفع إلى الإمام أفضل أو عكسه فأخر لطلب الأفضل أو لطلب قريب أو جار أو من هو أحوج فالأصح جواز
فعلى هذا لو أخر فتلف ضمن على الأصح وذكر الإمام جريان الوجهين الأولين بشرطين أحدهما أن يظهر استحقاق
الحاضرين فإن تردد فيه فتأخر ليتروى جاز قطعا قال الأذرعي إن كان التردد فيما يتعلق بالإعطاء
فصحيح وإن كان يجوز معه الدفع وإنما أخره احتياطا فلا الشرط الثاني أن لا يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم فإن تضرروا
لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف واشترط البغوي وغيره في التمكن أن لا يكون مشتغلا بشيء يهمه من أمر دينه
أو دنياه ويستثنى من إطلاق الشيخ زكوة الفطر فإنها تجب بغروب ليلة الفطر وله التأخير إلى الطحن والتصفية وكذلك
المعشرات تجب زكوته بالزهو واشتداد الحب وله التأخير إلى الجفاف والتصفية قوله وله أن يؤديها بنفسه أورد
بعضهم على عبارة الشيخ السفيه فإنه ليس له أن يفرق زكوة ماله بغير إذن وليه وهذا الإيراد فيه نظر
لأن مال السفيه ليس في يده وليس له في يده تصرف حتى يرد ما ذكر قوله وكذا الظاهر في الجديد موضع الخلاف
إذا لم يطلب الإمام فإن طلب وجب الدفع بلا خلاف بذلا للطاعة قال الشيخ المصنف في أصل الروضة واعترضه
في المهمات بحكاية وجه ضعيف ونزل بعض المتأخرين كلام الشيخين على الوجوب ظاهرا إذ لا نزاع فيه فإن الطاعة
واجبة قطعا إذا صدر الحكم عن اجتهاد أو خيف فتنة وأما في الباطن فيتخرج على الوجهين في حكم الحاكم في المسائل
الاجتهادية هل يغير الباطن أم لا وإن صدر الحكم لا عن اجتهاد ولم يخف فتنة فلا وجه للوجوب ظاهرا أو لا
باطنا قوله وله التوكيل والصرف إلى الإمام أي ولذا نائب الإمام كالساعي قوله والأظهر أن
الصرف إلى الإمام أي الذي يجوز الصرف إليه أفضل القولان في الباطنة أما الظاهرة فالمذهب فيها القطع
بأن دفعها إلى الإمام أفضل قال بعضهم ولا خلاف أن الدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل قوله فينوي
هذا فرض زكوة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما عبارته تشعر باشتراط التعرض للفرضية مع الزكوة والصحيح
القطع بعدم اشتراطها لأن الزكوة لا تكون إلا فرضا قوله ولو عتق لم يقع عن غيره أي لأنه لم ينو ذلك
الغير فإن قال فإن كان تالفا فعن الحاضر وقع عن الحاضر على المذهب قوله ويلزم الولي النية إذا
أخرج زكوة الصبي والمجنون ضم إليهما في شرح المهذب السفيه وصرح به الجرجاني في الشافي قوله ولو
دفع إلى السلطان كفت النية عنده هذا حكم النية عند الدفع إلى الساعي قوله والأصح أنه يلزم السلطان
النية إذا أخذ زكوة الممتنع محله إذا لم ينو الممتنع حالة الأخذ منه فإن نوى برئت ذمته جزما قوله

بهام
لهم
نه
الزهو وهو بسر ويتلون ويشتغل العدد
...

وان نبته نكفي اي في السقوط باطنا اما السقوط ظاهرا فيعني انه لا يطالب بها ثانيا اذا نوى الامام فلا خلاف فيه

فصل ترجم في الروضة بباب تعجيل الزكوة وهو اولى من ترجمة المصنف هنا بفصل لانه لا يظهر اندراجه في التبويب المتقدم كما تقدم في الفصل قبله قوله لا يصح تعجيل الزكوة على ملك النصاب هذا في الزكوة العينية اما لو اشترى عرضا للتجارة بمائة ثم عجل زكوة مائتين في حال الحول وهو يساوي مائتين اجزاه المعجل عنهما على ظاهر المذهب وهو ان العبرة باخر الحول ذكره البغوي وغيره قوله ويجوز قبل الحول اي قبل تمامه بعد الشروع فيه ولا يعجل لعامين في الاصح الخلاف في العام الثاني ويجري في العام الاول قال الاذرعي هكذا ذكروه وهو ظاهر اذا ميز واجب كل سنة فان لم يميز فالمتجه عدم الاجزاء لان المجزي شاة كاملة مثلا لا شاتان بعه
ولا مبهمة وهو متابع في ذلك المهمات وما عدا العامين حكمه حكم العامين وموضع الخلاف اذا كان المال زائدا على النصاب فان كان قدره بلا زيادة لم يجز في حق السنة الثانية قطعا لانه اذا تم الحول زال الملك على التحقيق فيما اخرجه فنقص النصاب قوله وانه لا يجوز اخراج زكوة التمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده محل الخلاف فيما بعد ظهوره اما قبله فيمتنع قطعا قوله ويجوز بعدهما اي بعد بدو الصلاح ح
واشتداد الحب لو كان العنب لا يجيء منه زبيب والرطب لا يجيء منه تمر فلا يأتي خلاف كما لو اخرج بعد الجفاف قوله ولا يضر غناه بالزكوة استثنى الفارقي في فوايد المهذب انه لو استغنى بزكوة اخرى واجبة او معجلة فانه يكون كما لو استغنى بغير الزكوة واستشكله الشيخ السبكي بما اذا كانتا معجلتين واتفق حولهما اذ ليس استرجاع احداهما باولى من الاخرى ثم قال والثانية اولى بالاسترجاع وكلام الفارقي يشعر بان الاولى هي التي تسترجع ولو كانت الثانية واجبة فالاولى هي المسترجعة وعكسه بالعكس قوله والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد محل الخلاف ما اذا دفعها المالك فان دفعها الامام استرد قطعا والوجهان جاريان فيما اذا لم يصرح بالتعجيل ولكن علم به القابض هذا في العلم المقارن للقبض فان وجد بعده قال الشيخ السبكي لم ار فيه نقلا صريحا قال والاقرب الاول هذا اذا علم مع بقاء المقبوض فان كان بعد تلفه او اتلافه فلا قوله وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه موافق لما صححه في الروضة وصحح في شرح المهذب تصديق الدافع ويستثنى من الخلاف ما اذا ادعى المالك علم القابض بالتعجيل وما اذا قال المالك قصدت التعجيل وفرعنا على اثبات الرجوع عند الدفع ساكتا وانكر القابض فالمصدق في الاولى القابض وفي الثانية المالك بلا خلاف قوله
ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه ان كان مثليا فبالمثل وان كان متقوما فوجهان احدهما اي و
بالقيمة وهو ما اطلقه الجمهور ولم يذكر في اصل الروضة غيره والثاني انه يضمن بمثله من الحيوان واختاره الشيخ السبكي قال في القوت وهو ظاهر نص المختصر وكذا في الام لفظ مثل ما اخذ وهو كالصريح فيه وهو الموافق لقول الاصحاب هنا انا نتبين انه ملك المعجل ملك قرض وهو الاصح فليكن الاصح ضمانه بالمثل قوله وانه ان وجده ناقصا فلا ارش النقص ضربان متميز وغيره فالاول كبعيرين تلف احدهما رجع بالباقي ومثل التالف او قيمته على ما سبق من الوجهين وان كان غير متميز كالمرض والهزال رجع فيه ناقصا ولا يستحق شيئا

هذا كله إذا قلنا انه يملك المعجل اما اذا قلنا يتبين عدم الملك فيجب الارش بلا اشكال قوله وانه لا
يسترد زيادة متصلة اي بناء على انه ملكه الآخر ملك قرض فإن القرض يملك بالقبض هذا إذا كان
القابض حال القبض مستحقا اما لو بان انه كان حينئذ غنيا أو عبدا أو كافرا استرده بزوائده كلها وبارش ص
نقصه بلا خلاف وان بان عند الحول مستحقا لفساد القبض قال الإمام ومحل عدم الرجوع بالزيادة
المنفصلة وارش النقص ما اذا وجدا قبل حدوث سبب الرجوع فإن وجدا بعده رجع بهما قوله وتأخير
الزكوة بعد التمكن يوجب الضمان وإن تلف المال أي فيلزمه أن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف هذا
هو المراد بالضمان لا أنه يضمنه ضمان المتلفات فإذا كان عنده خمس من الإبل فأتلفها لزمه شاة قبل
وهذه المسألة وما بعدها لا تعلق لها بفصل تعجيل الزكوة وكان ينبغي افرادها بفصل كما فعل المحرر وحكمها
مبني على ان التمكن شرط في الوجوب او في الضمان والاصح الثاني قوله وإن تلف بعضه فالأظهر انه يغرم
قسط ما بقي فيه مسئلتان احداهما إذا كان المال نصابا بغير زيادة كخمس من الإبل تلف منها واحد قبل
التمكن وبعد الحول سقط ما يقابل التالف فيغرم في المثال المذكور اربعة اخماس شاة على قولنا ان التمكن ويغرم الباقي ح
شرط في الضمان دون الوجوب وان قلنا شرط في الوجوب لم يجب شيء كما لو نقص النصاب قبل الحول الثانية
إذا كان اكثر من النصاب لتسع من الإبل وجب شاة بناء على الاظهر ان الوقص عفو وان علقنا الفرض بالجميع تلف منها اربع ح
فالاصح تجب خمسة أتساعها ولو عبر المصنف باللزوم ونحوه لكان أحسن من لفظ الغرم قوله وانه
تعلق الرهن فعلى هذا ان جميع المال مرهون والأصح على هذا القول ان المرهون قدر الزكوة

كتاب الصيام

قوله يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال
قال في القوت يحتمل ان يضاف الى الرؤية واكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على اهل
ناحية حديث عهدهم بالإسلام أو أسارى وهل الأمارة الظاهرة تعطى حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرى
القريبة من بلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنابر المصر كما هو العادة الظاهر نعم وإن
اقتضى كلامهم المنع ثم قال خذ من كلام الشيخ المصنف انه لا عبرة بالتنجيم ولا بالحساب وهو المذهب وهل يمتنع
عليهما اولهما فقط العمل بهما او لغيرهما أو يجوز للحاسب فقط أو يجب عليه فقط وجوه وجعلها الشيخ خمسة
مع احتمال وجهي الوجوب والامتناع وقال اصحها لا يلزم احدا الصوم بذلك بل يجوز لهما فقط ولا يجزئهما عن
فرضهما على الصحيح ونوقش في ترجيح الجواز فإن اكثر الكتب ساكتة في الحاسب انتهى وهو متابع في ذلك الشيخ عنده ح
السبكي وقال اعني الشيخ السبكي الصواب انه اذا جاز يجزي وهو الوجه الثاني وسيأتي كلام الشيخ
السبكي فيما إذا شهد واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته قوله وثبوت رؤيته
بعدل وفي قول عدلان محل ثبوته بعدل بالنسبة الى الصوم فقط فأما غيره من الأحكام فلا يثبت فيه
فلا يقع به الطلاق والعتق المعلقان به هكذا اطلقه الرافعي هنا نقلا عن البغوي ومحله اذا سبق
التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة واحد ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدي
حر أو زوجتي طالق وقعا كما نقله القاضي الحسين عن ابن سريج وذكر الرافعي عنه وعن الأصحاب

نظيره في كتاب الشهادات ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به كما قاله
في المهمات ولا يثبت به حلول الزكوة والدية والجزية ولا تنقضي به العدة ولا يحل به الدين المؤجل اليه الاعلى
شاهده كما تقدم ولو نذر صوم رجب مثلا وقلنا يقبل الواحد في شهر رمضان فشهد واحد بالشهر
فالاصح الوجهين في البحر لزومه بذلك ولو مات نصراني مثلا فشهد واحد انه مات مسلما لم يقبل وحده في حرمان
وارثه الكافر من الارث لكن هل يغسل ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين بهذه الشهادة قال في التتمة فيه
الخلاف في ثبوت شهر رمضان بذلك قاله في شرح المهذب ولم يتعقبه بنكير وقال صاحب المهمات ان مذهب
الشافعي ان الواحد لا يقبل في شهر رمضان فان المجتهد اذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه
المتأخر وفي الام في الصيام الصغير قال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدان انتهى وهذا النص
يشتمل على ما رجحه الاكثرون وتأويله بان مراد الربيع ان النص على انه لا يثبت الا بشاهدين متأخر عن النص
على ثبوته بواحد في الترتيب لا في التاريخ فيه بعد وظاهر عبارة المصنف ان كيفية الشهادة ان يقول
اشهد اني رايت الهلال وقد صرح بذلك ابن سراقة والقفال والرافعي في صلاة العيد ومنع ابن ابي الدم
ذلك لانها شهادة على فعل نفسه وانما يشهد ان هذه الليلة من رمضان قوله وشرط الواحد صفة
العدول في الاصح عبارة المحرر صفة الشهود قيل وهي احسن من عبارة المصنف لان العبد والمراة
عدلان ولا يقبلان قال في القوت وذكر بعض شيوخ العصر يعني الشيخ السبكي انه اذا دل الحساب على
عدم امكان الرؤية وذلك لمقدمات قطعية فهي في هذه الحالة لا يمكن تقدم الرؤية لاستحالتها
فمن شهد بها ردت شهادته لان من شرط البينة امكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا ولا يعتقد الفقيه
ان هذا الفرع مسئلة الخلاف لان الخلاف فيما اذا دل الحساب على الامكان وهذا عكسه فمن جوز هناك
او اوجب يقول هنا بالمنع بطريق الاولى ومن منع هناك لم يقل هنا شيئا والذي اقتضاه النظر المنع
وهو عندنا من مجال القطع مترقب عن الظن ينقض في مسئلة قضاء القاضي انتهى واحسب ان الاصحاب
لا يسمحون لموافقته على ذلك اذا شهد بالرؤية عدلان وعارضهما قول اهل الحساب لا يمكن رؤيته
تلك الليلة انتهى كلام القوت ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
الحديث فهو باطلاقه يرد قول اهل الحساب قوله واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب
اي بلا خلاف دون البعيد في الاصح الخلاف عائد الى دون البعيد لا الى ما قبله قوله والبعيد
مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم صححه ايضا في الروضة وشرح
المهذب ورجح في شرح مسلم مسافة القصر قال الشيخ السبكي وهنا تنبيه لم ار من نبه عليه
وهو انه قد تختلف المطالع والرؤية في احد البلدين مستلزمة للرؤية في الاخر من غير عكس فان الليل
يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية فاذا غربت في بلد شرقي وبينه وبين الشمس سبع درج مثلا
لا يمكن رؤيته فيها واذا غربت في بلد غربي متأخر الغروب وبينه وبين الشمس اكثر من عشر درج امكنت رؤيته
فيها وان لم ير في ذلك الشرقي فاذا غربت في غربي اخر بعد ذلك بدرجتين كانت الرؤية فيه اظهر ويكون

نعشاه

يكون

مكلفة فيه التوقف على هذا يتبين لك انه متى اتحد المطالع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الأخر ومتى اختلفا
لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا ينعكس انتهى وتبعه في المهمات وقال الشيخ الدميري وقع
وقع في الفتاوى أخوان أحدهما بالمشرق والأخر بالمغرب ماتا في يوم واحد وقت الزوال ايهما يرث
الاخر اجاب الجميع فيها بأن المغربي يرث المشرقي بنا على اختلاف المطالع **قوله** ومن سافر من البلد
الاخر الى بلد الرؤية عيّد معهم وقضى يوما بحث قضا يوم اذا كان تعييده معهم في الرابع والعشرين **قوله**
ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح انه يمسك بقية اليوم أي وجوبا — اي معهم ح
قال في القوت هذا ما قاله الشيخ ابو محمد بنا على أن لكل بلد حكم نفسه وان للمنتقل اليه حكمه لا حكم المنتقل
عنه ومقابله استبعاد الإمام والغزالي للإيجاب من جهة انه لم يرد فيه اثر وتبعيض اليوم الواحد بعيد
ولم أر من صرح بنقل وجه في ذلك كما اقتضاه كلام المصنف إلا صاحب الذخاير والذي في الروضة
وشرح المهذب انه استبعاد لهما انتهى ما اردته منه **قوله فصل** النية شرط للصوم قال
في القوت يعني انه كما قال في المحرر لا بد منها وإلا فهي ركن جزما أو على الصحيح **قوله** ويشترط
لفرضه التبييت الصبي كالبالغ في أنه لا بد في صوم رمضان من التبييت والصوم المنذور تجب فيه — له ح
التبييت على المذهب ومراد الشيخ المصنف انه يجب التبييت لكل يوم لانه عبادة مستقلة
فلو نوى صوم الشهر أول ليلة منه صح لليوم الأول وقيل لا لفساد بعضها والنية بالقلب ولا
يكفي باللسان قطعا ولو شك هل نوى فإن كان قبل الفجر نوى أو بعده امسك وقضى وقيل يصح
ولو شك هل نوى قبل الفجر أو بعده قال الشيخ المصنف فقطعوا بأنه لا يصح ويحتمل ان يجي فيه خلاف الشك
في إدراك الركوع انتهى ولو شك ثم تذكر بعد مضي معظم النهار انه نوى صح صومه قال الاذرعي
وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر ولو علق النية على نشاطه أو مشية زيد لم يصح او ما في صحيحا
مقيما اجزاه ولو قال إن شا الله فالاصح إن قصد التعليق أو أطلق لم يصح او الإعانة من ربه لم يضر — أنه ح
وبه اجاب القاضي الحسين وابن الصباغ والبغوي والقفال في الفتاوى لكنه لم يذكر حالة الإطلاق
وهذه الفروع لها تعلق بكلام الشيخ فأحببت ذكرها وإن كانت لا ترد على عبارته **قوله**
وانه لا يضر الأكل والجماع اي ونحوهما بعدها عبر في الروضة بالمذهب وفي شرح المهذب انه الصواب المنصوص
وبه قطع جميع الأصحاب والخلاف عزي الى ابي اسحق وصح رجوعه عنه عام حج قال الاذرعي افهم
كلام بعضهم انه لو ارتد بعد ما نوى ثم أسلم قبل الفجر انه كمن اكل أو جامع بعد النية وفيه وقفة
ولم أر فيه نصا انتهى وفي البحر للقمولي في الكلام على الجمع بين الصلاتين ما نصه نقل الروياني
انه لو جمع بالتقديم فارتد بعد فراغه من الأولى وأسلم عقبها فافتتح العصر هل يبطل الجمع يحتمل
أن يقال لا يبطل لأن الإسلام يجب ما قبله ويحتمل ان يقال يبطل لأن الارتداد يقتضي بطلان — ن
الجمع ونيته فصار كمن أبطل نية الجمع قبل دخوله في العصر وكذا لو نوى الصوم في الليل ثم ارتد
وأسلم قبل الفجر هل يلزمه إعادة النية تخرج على الوجهين انتهى فظهر الفرع بحمد الله منقولا **قوله**

ويصح النفل بنية قبل الزوال يستثنى منه صوم الصبي رمضان فلا يصح إلا بنية من الليل قال ابن أبي الدم لو نوى
نهارا لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يحصل له صوم نفل موصوف بصفة الرمضانية وجهان كالمسافر وقضيته
التشبيه ترجيح المنع وهو الصحيح **قوله** والصحيح أي المنصوص اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار يرد
على الشيخ ما لو أصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء جوفه ثم نوى صوم تطوع صح في الأصح **قوله**
ويجب التعيين في الفرض يستثنى منه ما لو علم أن عليه صوما واجبا ولم يدر ما سببه فنوى صوما واجبا
فإنه يجزئه قاله الصيمري وتوبع عليه ولا يجب التعرض لسبب الكفارة ولا نوعها وكذلك النذر واحترز الشيخ
بالفرض عن النفل وقال الشيخ في شرح المهذب ينبغي أن يشترط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء
وأيام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط في الرواتب من نوافل الصلاة قال الأذرعي وما قاله حسن **قوله**
وكماله في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى كلامه يفهم أنه لا بد من التعرض للغد
في النية وهو لو نوى أول الشهر صوم رمضان صحت نيته عن اليوم الأول على الصحيح فعلى هذا نية غد بخصوص صيغته
ليست بواجبة بل يكفي دخوله في عموم الشهر المنوي فيحتمل قوله صوم غد على أن المراد نيته بخصوص أو عموم
قال في أصل الروضة لفظ الغد اشتهر في كلام الأصحاب في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين
وإنما وقع ذلك في نظرهم إلى التبييت **قوله** وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف
المذكور في الصلاة ظاهر عبارته التسوية بين الصلاة والصوم وقد صحح اعتبار نية الفرضية في الصلاة وقال في شرح
المهذب الأصح عند الأكثرين هناك الاشتراط وهنا عدمه والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضا
بخلاف الصلاة قال وهذا هو الصحيح قال الأذرعي وسبق هناك أن الصواب أن نية الفرضية لا تشترط في صلاة
الصبي وهنا أولى بعدم الاعتبار **قوله** ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه
فكان منه لم يقع عنه ليس قوله إن كان منه قيدا فلا فرق بين أن يقول إن كان منه أم لا بعد كونه غير معتقد
أنه من رمضان فإن غير المعتقد لا جزم منه بالنية فهو متردد وإن لم يأت بصيغة التردد **قوله** إلا إذا
اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء مراده يقوله اعتقد عليه الظن وقوله
صبيان يشعر بأن الواحد لا يعتمد ونقل في المهمات التصريح بالاكتفاء به عن خلائق منهم القضاة ابن كج والبندنيجي
والحسين والجرجاني والمحاملي والدارمي والقزويني وغيرهم وفي موضعين من شرح المهذب أن الصبي
الواحد يكفي واستشكل الشيخ السبكي وغيره ما ذكروه هنا من صحة الصوم اعتمادا على قول عبد أو امرأة
أو صبيان وسيأتي وفسقه فإن مقتضاه تحريم صومه فيحتاج إلى الجمع بين الكلامين قال الشيخ ولي الدين والذي
عندي في الجمع بينهما أن كلامهم هنا فيما إذا انتفى كونه من رمضان وهناك فيما إذا لم يتبين شيء فليس الاعتماد
على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط فإذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كون غد من رمضان لا يحتاج إلى
تجديد نية أخرى إلا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه من النية وقد أشار
السبكي إلى هذا الجواب في آخر كلامه احتمالا فقال أولا ويمكن الجمع بأن المراد هنا إذا حصل الظن
بقولهم بخلافه هناك قال لكن الشافعي قيد ذلك هناك بأن يصدقهم وقال إنه المشهور ولا يمكن أن يقال

والحرم

ويحرم ويصح فإنه ليس له جهتان ثم ذكر أمرين للشيخ السبكي بركنهما والمقصود بالرشد هنا الاختبار
بالصدق وليس المقصود به من قول الشيخ وشرط العاقد الرشد **قوله** فإن وافق ما بعد رمضان أجزأه
أي بلا خلاف وهو قضاء على الأصح فإن نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر هذا إذا وافق غير
شوال وغير ذي الحجة وكان وافق شوال وكان تاما لزمه قضاء يوم واحد وإن كان ناقصا لزمه
قضاء يومين وإن وافق ذا الحجة وكان ناقصا لزمه قضاء خمسة أيام العيد والتشريق ويوم النقص
قوله فصل شرط الصوم الإمساك عن الجماع مراده بالشرط ما لا بد منه كما تقدم في النية
وعبارة المحرر لا بد للصائم من الإمساك عن أمور وهي عبارة صحيحة واضحة والشيخ لم يرد
الشرط الاصطلاحي وكلامه في الجماع العمد من غير إكراه أما جماع الناسي والمكره فسيأتي **قوله**
والاستقاءة يتناول بإطلاقه العالم بالحكم في ذلك وهو متفق عليه والجاهل وهو المنقول عن القاضي الحسين
إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام قال الروياني ويحتمل خلافه لأنه يشتبه على من نشأ ببلاد الإسلام أيضا
قوله فعلى الوجهين باطن دماغ الحلق قوله أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما اعترض على الشيخ
في تعبيره بباطن الدماغ لأنه لو وضع الدواء على المأمومة فوصل إلى خريطة الدماغ أفطر وإن لم يصل
إلى باطن الخريطة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه فإن الدماغ في باطن الخريطة وكذلك الأمعاء
لا يشترط باطنها **قوله** وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق
لم يفطر أي وإن أمكن التحرز عن ذلك بإطباق الفم نعم يرد على الشيخ ما لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه
قال البغوي في التهذيب لم يفطر على الأصح وأقره عليه الشيخان قال في القوت ما أدري لأي معنى
جمع الشيخ الذباب وأفرد البعوض وعبارة المحرر ذبابة أو بعوضة والجواب كما قاله الشيخ
الدميري أنه مراعاة للفظ القرآن قال تعالى لن يخلقوا ذبابا وقال بعوضة فما فوقها **قوله**
فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه أو تلطخ بريقه ورده إلى الفم وعليه رطوبة تنفصل أو ابتلع ريقه
مخلوطا بغيره أو متنجسا أفطر يرد عليه لو أخرج لسانه وعليه ريقه ثم رده وابتلع ما عليه فالأصح أنه
لا يفطر خلافا للرافعي في شرحه الصغير قال في القوت واعلم أن ترجيح الفطر فيما إذا لم يبق شيء من عين الدم
خارج عما ضبطوا به من وصول عين إلا أن يقال أن الريق لما تنجس حرم ابتلاعه فصار بمنزلة العين
الأجنبية ولا يبعد أن يقال أن من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائما أو غالبا أنه يسامح بما
يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه الدم ويعفى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله في جميع نهاره إذا الفرض
أنه يجري دائما أو يترشح وربما إذا غسله زاد جريانه اهـ **قوله** ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق
إلى جوفه فالمذهب أنه إن بالغ أفطر وإلا فلا ولو تنجس فمه فبالغ قال الرافعي المبالغة هنا للحاجة
ينبغي أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة وجزم به في الشرح الصغير وقال في شرح المهذب أنه متعين وما ذكره
الشيخ المصنف محله في الذاكر أما الناسي الجاهل فقال الشيخ المصنف لا يفطر بلا خلاف وحكي في القوت
عن القاضي الحسين حكاية وجهين في الجاهل **قوله** وعن الاستمناء أي ومن المعتبر في صحة الصوم

الامساك عن الاستمناء لو حك ذكره لعارض فأنزل قال الشيخ المصنف لم يفطر في الأصح لأنه تولد من مباشرة مباح
قال في القوت فلو علم من نفسه انه إذا حكه أنزل فالقياس التحريم **قوله** وكذا خروج المني بلمس وقبلة
ومضاجعة يحمل ما ذكره في خروج المني بالقبلة ما إذا كان بغير حائل قال المتولي لو قبلها فوق الحائل
فأنزل لا يفطر لعدم المباشرة قال في القوت ويحتمل أن يفرق بين الخفيف وضده وكذا في اللمس أيضا
قال وفي المحرر انه لو أنزل عن لمس عضو منفصل منها لم يفطر بلا خلاف أو بلمس أذنها الملتصقة بالدم
يحتمل وجهين ولو قبلها ثم فارقها ساعة أو ساعتين ثم أنزل فوجهان أصحهما إن كانت الشهوة مستصحبة
والذكر قائم حتى أنزل أفطر وإلا فلا ولو أنزل بلمس شعرها بني على انه ناقض ومقتضى البناء عدم الفطر وقال
البغوي عندي انه يفطر مطلقا هذا كله في الواضح أما الخنثى اذا أنزل من أحد فرجيه عن مباشرة لم يفطر
أو منهما أفطر قال الأذرعي ويشبه ان جميع ما سبق من الخلاف فيمن لم يعلم من عادته وشك أو علم منه انه ينزل
بالمباشرة فإن علم ذلك أفطر كالمستمني والمضاجعة في كلام المصنف المراد بها ما إذا كان معها مباشرة
ما لا مطلق المضاجعة من غير لمس **قوله** لا الفكر والنظر بشهوة قال في القوت ينبغي انه إذا أحس بانتقال
المني وتهيئه للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه فإنه يفطر قطعا ولذا لو علم ذلك من
عادته وانما يظهر التوجه إذا بدره الإنزال ولم يعلمه من نفسه **قوله قلت** هي كراهة تحريم في الأصح والله أعلم
أي قبلة الصائم الذي تحرك شهوته القبلة قال الشيخ الدميري ينبغي اختصاصه بصوم الفرض والكراهة
بالتطوع لأن الأصح جواز الخروج من صوم التطوع وهو لو جامع كان كما ذكرناه فكيف يكون الجماع مكروها
والقبلة محرمة وقال الشيخ السبكي والذي أقوله ان كان الحاصل مجرد تلذذ فلا وجه إلا القطع
بالإباحة لحديث مسلم والموطأ وإن كان الحاصل غلبة الظن بالإنزال أو الوقاع بذلك اتجه التحريم
حفظا للصوم وتكون أحاديث الإباحة محمولة على الغالب وإن لم يكن إلا مجرد الخوف من غير ذلك
فالأولى الاقتصار على الكراهة **قوله** وكذا إن كان يجامع فنزع في الحال أي في حال علمه ولا يضره الإنزال
حالة النزع لتولده من مباح قال ابن سريج يشترط ان يقصد بالنزع الترك فإن لم يقصده لم يصح صومه
وهو في كلام الإمام وغيره كما قاله الأذرعي **قوله** فإن مكث بطل يفهم انه انعقد ثم بطل وهو قضية
كلام الشيخين هنا لكن الذي اقتضاه كلام الشيخ في شرح المهذب ان الصحيح أنه لم ينعقد **قوله فصل**
شرط الصوم الإسلام أي شرط صحته الإسلام وعبارة المحرر ويشترط في الصائم الاسلام واستحسنت على عبارة المصنف
قوله والعقل قال في القوت الظاهر انه أراد بالعقل التمييز ليخرج الطفل والمجنون والسكران والمغمى عليه وهذا
في الإغماء المطبق **قوله** والنقاء عن الحيض والنفاس المراد بهذه الشروط في الابتداء والدوام وما قدمه الإمساك
عن المفطرات بعد الانعقاد ومنها الردة وعدوا من شروطه الوقت القابل للصوم ومن شروط صوم رمضان
العلم بدخول الوقت أو ظن معتبر ومن الشروط ان يكون المكلف عالما بفرضيته كما ذكره الأذرعي وهو ظاهر
وقضية كلام الشيخ المصنف ان من ولدت ولم تر نفاسا ان صومها صحيح وذكر الشيخ في شرح المهذب طريقين
قيل يبطل قطعا وقيل وجهان إن أوجبنا الغسل بطل وإلا فلا وطريقة البناء أشهر وعليها يرد هنا القول على

كلام

كلام الشيخ والذي رآه الروياني انه لا يبطل قال الشيخ المصنف وهو قوي **قوله** ولا يحل تطوع يوم الشك بلا سبب
اي اذا لم يتصله بما قبله فإن وصله بما قبل نصف شعبان فلا حرمة وإن وصله بما بعد نصف شعبان فيبنى على
جواز الصوم بعد نصف شعبان وفيه أوجه أصحها لا يجوز الا ان يوافق عادة او نذرا او قضاء او يصومه
عن كفارة فعلى هذا لا يكفي الوصل الا بما قبل النصف **قوله** وله صومه عن قضاء او نذر وكذا لو وافق عادة تطوعه
اي بان كان يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما او كالاثنين والخميس فوافق صوم يوم الشك فله صيامه
ويلحق بما ذكره الشيخ ما لو صامه عن كفارة كما تقدم قريبا وكذا لو صامه للاستسقا **قوله** وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة قال في الروضة
وظن صدقهم وقد تقدم ما في ذلك من الاشكال والجواب **قوله** ويسن تعجيل الفطر على تمر اي يكون التعجيل
على تمر والا فما قال الروياني إن لم يجد التمر فحلاوة اخرى فإن لم يجد فالما وعن تعليق القاضي الحسين
فان لم يكن اي التمر فتمرقه لبن فان لم يكن فشربة ما من نهر والا فليمص من الكوز على اليد وضعف الشيخ الفالتين
قيل الاولى ان يفطر على ما زمزم ان وجده قال الشيخ محب الدين الطبري وحسن ان يجمع بينه وبين التمر
ويستحب ان يكون التمر وتحوه وترا واقله ثلاث **قوله** وتاخير السحور قال في القوت كان ينبغي ان
يصرح بانه سنة كما صنع المحرر اي فانه ما يلزم من استحباب التاخير ان يكون سنة ويدخل ذلك في حقه
لكونه سبيل ثواب الصوم قال في التتمة بعد ان عد اشيا منها ما ذكره الشيخ المصنف وهذه الاشيا
وإن حرمت مطلقا ففي رمضان اشد تحريما **قوله** ونفسه عن الشهوات اي المسموعات والمبصرات
والمشمومات ولو كانت مباحة قال الشيخ في الدقايق ونفسه عن الشهوات مستحب ولا يمنع هذا العطف
لان النوعين اشتركا في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني امر ندب عكس كلوا من ثمره إذا اثمر واتوا حقه
وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم **قوله** ويستحب ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر لذلك من الحيض والنفاس
قوله وان يحترز عن الحجامة اي وكذا الفصد وقضيته كلام الشيخ انها للصايم خلاف الاولى وكذا في الروضة
وشرح المهذب وفي موضع من الروضة انها مكروهة **قوله** والقبلة هذه مكررة في الكتاب فقد قدم تحريم
التحريم **قوله فصل** شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته يرد عليه السكران لما تقرر فانه يجب
عليه ولم يذكر ان الاسلام من شرايط الوجوب والكفار مخاطبون بفروع الشرع على الصحيح وكانه اكتفى
بذكره في الصلاة واما الحايض والنفسا فيتصفا بغاير جديد ولا يجب عليهما حال الحيض والنفاس **قوله**
ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق اي وكان مميزا وهذا الامر واجب على الولي نص عليه الشافعي والصبية
في معنى الصبي وقيل ان الصبي يشمل الانثى والذكر **قوله** ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا
لا يشترط بلوغه حالة لا يمكن فيها الصوم بل يكفي ما تشق احتماله مشقة شديدة على التفصيل المقرر
في التيمم وما ذكره الشيخ من الاباحة محله اذا لم يخش الهلاك من الصوم فإن خشي الهلاك
من الصوم وجب عليه الفطر ومن غلبه الجوع والعطش حكمه المرض وان كان صحيحا مقيما ويقضي كالمريض
قوله وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو كان يديم السفر ابدا قال الشيخ السبكي والاذرعي ففي جواز تركه

الصوم لأدائها نظر فانه يزيل حقيقة الوجوب بخلاف القصر وانما يظهر الجواز لمن يرجوا اقامة يقضي فيها **قوله**
وجب قضا ما فات باغما وردة دون كفر اصلي وصبي وجنون ان الاغما حصل من جنون فلا قضا وان كان من مرض
يقضي وما اطلقه من الجنون محله في غير المرتد والسكران الآثم بسكره اما هما فالاصح انه يجب على المرتد
قضا ايام الردة وعلى السكران قضا جنون ايام السكر **قوله** والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك
ثم ثبت كونه من رمضان يتم منه ان من لم يأكل ثم ثبت انه من رمضان انه يجب الامساك من باب اولى عليه ح
لكن قد يتبادر الى الذهن انه لا خلاف في ذلك وهو قضية نقل ابن الرفعة في الكفاية عن الاكثرين
والذي في الروضة عن صاحب التتمة ان القولين فيما اذا بان من رمضان قبل الاكل فان بان بعده فاله ح
فان قلنا هناك لا يجب الامساك فهنا اولى والا فوجهان اصحهما الوجوب **قوله فصل** من فاته
شيء من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم محله اذا فات بعذر اما غير المعذور
فيأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في نذر صوم الدهر واسقط الشيخ ذلك من الروضة
قوله وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام مراده
بقوله لم يصم عنه وليه انه لا يصح صومه عنه وليس المراد عدم الوجوب خاصة وهذا الجديد نص
عليه في اكثر كتبه القديمة كما قاله القاضي ابو الطيب **قوله** وكذا النذر والكفارة قال في القوت
اي بانواعها لاطلاق الخبر والاثار وتقييد الحاوي الصغير ذلك بكفارة القتل غريب وقال غيره
لا يوجد في كلام غيره ووجهه بان كفارة القتل لا اطعام فيها على المذهب فالواجب فيها انما هو
الصوم خاصة وغير كفارة القتل يخلف صومها الاطعام والعجز بالموت كغيره فيجب في التركة ما قدره
الشرع وهو ستون مدا **قوله قلت** القديم هنا اظهر قال في زيادة الروضة لم يصحح الامام
الرافعي واحدا من الجديد والقديم في صوم الولي وكانه تركه لاضطراب الاصحاب فيه فان المشهور
في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم وهذا هو الصواب بل
ينبغي ان نجزم بالقديم فان الاحاديث الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد
بالاطعام ضعيف فيتعين القول بالقديم ثم من جوز الصيام جوز الاطعام انتهى وعبر في شرح المهذب
بالصحيح قال في القوت وهذا فيمن مات مسلما اما من ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام
قطعا قال وكان الصواب ان يقول المصنف والمختار دليلا واخلال الشافعي يوجب عدم الصوم ح
التصويب عليه وحكى ابن الرفعة عن البندنيجي انه قال ان الشافعي نص على هذا القول في اماليه ايضا
فقال ان صح الحديث قلت به فان كانت هذه الامالي هي الجديدة فيكون منصوصا في القديم والجديد معا
قوله والولي كل قريب على المختار اختاره ابن الصلاح وابن الاستاد وصاحب الذخائر قال
في القوت ورايت القاضي ابا الطيب قال في تعليقه واذا قلنا يجب ان يصام عنه فمن شاء من اقاربه
صام عنه وان استناب من يصوم عنه جاز وان تطوع اجنبي بالصيام عنه جاز كما يسوغ في
قضايا الحج انتهى وقيل ان المراد بالولي الوارث ولم يستغرق وابداه الامام احتمالا ورجحه الرافعي

وذكر في البحر وفي تعليق البغوي هنا وإذا قلنا يجوز إنما يجوز للولي الذي له عليه ولاية وفي الاجنبي وجهان ولو صام أجنبي بإذن الولي صح أي ولو بأجرة كالحج لا مستقلا في الأصح ولو أوصى إلى أجنبي ليصوم عنه وتناول كلام الشيخ لو صام عنه ثلاثون إنسانا بإذن الولي في يوم واحد عن جميع رمضان قال الشيخ المصنف لم أر فيه شيئا لأصحابنا وذكر البخاري عن الحسن انه يجزئه قال وهو الظاهر الذي نعتقده قال في القوت وأشار اليه ابن الاستاد تفقها وتشهد له نظيره في الحج كما مر جوابه وقال الحناطي في صورة الحج انه أصح الوجهين **قوله** ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية تستثنى من الصلاة ركعتا الطواف تبعا للحج ويستثنى من الاعتكاف ما لو نذر أن يعتكف يوما صائما فإنه قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أي وهو الأصح وقلنا بصوم الولي فههنا يعتكف عنه صائما وان كانت النيابة لا تجري في الاعتكاف فههنا تجوز كركعتي الطواف في الحج **قوله** والأظهر وجوب المد على من أفطر للكبر قضيته إطلاق الشيخ انه لا فرق بين الغني والفقير وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو قضية ما في الشرح والروضة وفي شرح المهذب ينبغي تصحيح عكسه لأنه عاجز ولم تجب بالجناية ولو أفطر العبد بعذر الكبر ثم مات رقيقا فلا شيء عليه وإن عتق فإن قلنا لا يلزم الحر المعسر إذا أيسر فههنا أولى وإلا فوجهان والفرق انه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر قاله البغوي قال في القوت فيجب تقييد كلام الكتاب بالحر **قوله** أو على الولد لزمتها الفدية في الأظهر قال في القوت هكذا في النسخ المعتمدة ونسخ المصنف وفي غيرها وأحسبه من إصلاح ابن جعوان لزمها القضاء وكذا الفدية في الأظهر تستثنى من الاطلاق الشيخ المتحيرة إذا أفطرت للإرضاع فلا فدية عليها على الصحيح كما ذكره في الروضة في باب الحيض لأنا لم نتيقن إيجاب الصوم عليها وإنما أوجبناه احتياطا ولا فرق بين أن ترضع ولدها أو ولد غيرها حتى لو كانت مستأجرة وجب عليها الفطر لإتمام العقد وفيمن تجب عليه الفدية تردد كالتردد في دم التمتع على المستأجر أو على المؤجر كذا في زيادة الروضة وقال في شرح المهذب انها على المرضع بخلاف الحج ولا تتعدد الفدية بتعدد الرضعاء على الأصح ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليها وإن لم تقصد الترخص ففي وجوب الفدية وجهان أصحهما لا فدية **قوله** والأصح انه يلحق بالمرضع أي في إيجاب القضاء والفدية من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك أي إذا لم يمكن تخليصه إلا بالفطر والفطر واجب في هذه الحالة ومراد الشيخ المصنف بمشرف على الهلاك الشخص المشرف على الهلاك لم يجب فدية كما صرح به القفال في فتاويه قال في القوت ويستثنى المتحيرة هنا إذا تولت الانقاذ **قوله** ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه أي بأن كان صحيحا مقيما حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد أطلق المسألة وقال القاضي الحسين هذا فيما إذا لم يكن بطريق موجبا كفارة فإن كان كالجماع ولم يقض حتى دخل رمضان آخر فهل يلزمه للتأخير فيه جوابان الظاهر انه لا يلزمه لأنه قد لزمه في هذا اليوم

انتهى وتسمى ... المصنف انه ليس ... الاجنبي الاستقلال بالصوم

... الاذرعي الصحة ... القاضي أبي الطيب

لعل الأصح

أما لو أفطر لتخليص مال ... على الهلاك

ح

نعم

قوله كفارة واحدة فلا يجتمع عليه شيئان والثاني يلزمه لان الفدية للتاخير والكفارة للهتك
وانه لو اخر القضا مع امكانه اي عامدا عالما فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير
كذا قيده الاذرعي كلام الشيخ بقوله عامدا قال وقولي عامدا عالما هو قيد بالنسبة الى مد التاخير
فقط على ما فهمته من كلامهم ولا خفا ان التصوير فيما اذا اخر سنة واحدة فان اخر سنين ثم مات
تعدى الخلاف في التي قبلها وان ما ذكره على الجديد اما اذا قلنا بصوم عنه الولي فصام لم يجب الا
مد التاخير فقط فصل قوله تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم
قال في القوت واستثنى من اطلاقه ما اذا اتى الرجل في دبره فلا كفارة عليه نقله ابن الرفعة مقتصرا
عليه لكن في البيان انه لو اولج رجل في دبر خنثى وجبت الكفارة عليهما ذكره ابو الفتوح وفيه نظر
ويستثنى ما لو ظن الغروب بلا امارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لانه لم يقصد الهتك قاله القاضي
الحسين والمتولي والبغوي قال الشيخ في شرح المهذب وبه قطع الاصحاب الا الامام فانه قال من
الزم الناسي الكفارة يوجبها هاهنا وقال الرافعي ينبغي ان يكون هذا مبني على عدم الوجوب على تجويز الافطار
والحالة هذه والا فيجب الكفارة وفا بالضابط المذكور انتهى وكلام القاضي وصاحبيه مصرح بالمقصد
وعدم الكفارة قال القاضي لانها تدرا بالشبهة كالحد قال ولو بان ان الشمس لم تغرب خرج ولا قضا
فلا يصح الحمل على ما ذكره ويتعين الروضة ومما يستثنى لو مكنت المتحيرة صغيرا او مجنونا او استدخلت ذكر
نائم ونحوه فلا كفارة عليها على الاصح مع الفطر ظاهرا بافساد صوم يوم من رمضان وقد يستثنى ما لو اولج
رجل في قبل مشكل ولم يتبين انوثته ولم ار فيه نصا وقول الشيخ بافساد صوم يفهم انه لو طلع الفجر يوم
وهو مجامع فاستدام عالما بالفجر انه لا كفارة لانه لم يفسد الصوم بل منع انعقاده والمذهب القطع
بايجاب الكفارة وقيل على قولين وقول الشيخ بجماع زاد في الروضة وغيرها تام ليخرج به عن
المراة لفطرها بتغييب بعض الحشفة واحكام الجماع لا تثبت الا بتغييب الحشفة كلها انتهى واجاب
بعضهم عن المنهاج بان تغييب بعض الحشفة لا يطلق عليه اسم الجماع الشرعي حقيقة فلا يحتاج الى
قيد التمام واخرج بقوله اثم به المراهق اذا افسد صومه بالجماع فانه لا كفارة عليه على المذهب
قوله ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا قال في القوت قوله مترخصا بفهم انه انما انتفت
عنه الكفارة لقصد الترخص وليس لذلك على الاصح باب صوم التطوع قوله يسن صوم
الاثنين والخميس يسن ايضا المحافظة على صومهما قاله في القوت قوله وعرفة اي لغير الحاج
يعرفة اما الحاج بعرفة فيستحب له فطر تاسيا وتقويا على الدعا وهل هو مكروه له او خلاف الاولى
فيه وجهان صحح الشيخ في تصحيح التنبيه انه خلاف الاولى ونقله في شرح المهذب عن الشافعي
والجمهور ولو كان الحاج لا ياتي عرفة الا ليلا قال الشيخ المصنف في تعليقه على التنبيه انه
يستحب له صومه كغيره وقال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور
العلما وعن نص الشافعي في الاملا انه يستحب فطره للمسافر مطلقا قوله وعاشورا وتاسوعا

قال المتولي وغيره فإن لم يصم التاسع صام الحادي عشر وقال الدارمي وغيره يصوم يوماً قبله ويوماً
بعده نص عليه في الأم **قوله** وأيام البيض أي وأولها الثالث عشر وآخرها الخامس عشر وقيل
أولها الثاني عشر قال في زيادة الروضة والاحتياط صومها ويستثنى من الثلاثة ذو الحجة فإن
ثالث عشره يحرم صومه لأنه من التشريق وهل يصام مع اليومين السادس عشر قال الشيخ الدميري
لم أر فيه نقلاً وقال إن الظاهر أنه يصومه ويستحب أيضاً صوم أيام السود وهو الثامن والعشرين
وتالياه قاله الماوردي قال الشيخ ولي الدين ولا يخفى سقوط الثالث منها إذا كان الشهر ناقصاً ولعله يعوض
عنه بأول الشهر الذي يليه وهو من أيام أيضاً لأن لياليه كلها سود وفيما قاله نظر لأن الماوردي فسر التسويد ح
ذلك بما تقدم وهذه الليلة ليست من أواخر الشهر بل من أول شهر آخر **قوله** وستة من شوال قال
في القوت قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد سواء صام رمضان أم لا كالمفطر لعذر من صبي
أو مرض أو جنون أو سفر وغيرها وعبارته **قوله** يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال يتبين ح
كلفظ الخبر ومقتضاها قصر ذلك عليه ولا خفاء أن من تعدى بالفطر يلزمه القضاء على الفور على الصحيح بل
قال المحاملي وشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم فخرج من عليه القضاء
قوله وتتابعها أفضل أي متصلة بيوم العيد وذكر الماوردي فرعاً حسناً أنه لو دفع في أيام وهو ح
الزفاف صوم التطوع المعتاد استحب له الفطر لأنها أيام بقاء كأيام التشريق فعلى هذا يتقيد
بهذا كلام المصنف في جميع ما يستحب **قوله** ويكره إفراد الجمعة موضع الكراهة إذا أفرده بلا سبب أما
لو نذر صوم يوم شفاء زيد أو قدومه فوافق يوم الجمعة لم يكره أو نذر صوم يوم من الأسبوع وجهل عينه
فإنه يصوم الجمعة كما يصومه قضاء والكراهة كراهة تنزيه ونقل القاضي أبو الطيب عن بعض الأصحاب
أنه لا يجوز إفراده بالصوم فيحتمل أنه أراد الكراهة ويحتمل أنه أراد التحريم وظاهر لفظه الثاني
قوله وإفراد السبت قال ابن يونس في التنبيه وشرح التعجيز وكذا الأحد **قوله** ومن تلبس
بصوم تطوع أو صلاة فله قطعهما أي يجوز له ذلك لكن يستحب له أن يتمهما **قوله** ومن تلبس بقضاء حرم لمن يستحب ح
عليه قطعه إن كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح مراد
الشيخ من تلبس بقضاء الفرض وعلم منه حرمة قطع الأداء من طريق الأولى وذلك في فروض الأعيان
أما فروض الكفايات فله قطعها بعد التلبس بها إلا صلاة الجنازة **كتاب الاعتكاف**
قوله هو مستحب كل وقت هذا بالنسبة إلى الرجل أما المرأة فحيث يكره لها الخروج للجماعة يكره
لها الخروج وأطلق جماعة كراهته لها من غير تفصيل قال في القوت ومن المشكل اتفاقهم على صحة نذرها إياه ح
من غير تفصيل **قوله** وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين عبارة
الروضة وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين ومال في موضع إلى ثلاث وعشرين
قال في القوت الذي قاله الأكثرون أن ميله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير وقال الشيخ أبو حامد
والبندنيجي أنه مذهب الشافعي قال وقال في القديم أحوج وعشرين أو ثلاث وعشرين زاد بعضهم ثم

تسع وعشرين ونقل ابن كج عن الجديد كالمنهاج وعن القديم التماسها في جميع الشهر وللعلما فيها اقوال كثيرة
عدها احد وعشرين قولا والمذهب انها تلزم ليلة بعينها وقال ابن خزيمة هي منتقلة في ليالي العشر
تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعا بين الاخبار ونقل الشيخ المصنف ذلك عن المزني قال وهو قوي **قوله**
والجامع اولي **محله** في التطوع وفي النذر إذا لم تقع فيه جمعة فلو نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها
جمعة وهو من أهلها تعين الجامع لأن الخروج لها يقطع التتابع **قوله** ولو عين المسجد الحرام في
نذره الاعتكاف تعين تعبيره بالاعتكاف يوهم ان الصلاة لا يتعين في المساجد الثلاثة وليس كذلك
بل الصلاة اولى بالتعيين وقد نص عليه الشافعي والأصحاب **قال** في القوت المفهوم من كلام الأيمة
الاكتفا بالاعتكاف في المسجد حول الكعبة **قال** الغزالي الذي تبين لي انه لا يسقط نذره الا بالاعتكاف في
نفس الكعبة او في الحجر دون مسجد مكة والظاهر الأول انتهى مما أردته منه **قوله** والأظهر انه يشترط
في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا اي وهو زائد على طمأنينة الصلاة ولا يشترط السكون بل يصح اعتكافه
قائما وقاعدا ومترددا اي في أقطاره **قوله** ويبطل بالجماع **محله** اذا كان ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم
زاد ابن الرفعة في الفرج **قوله** في المسجد او زمن خروجه لقضا الحاجة **قال** في القوت والظاهر انه اراد بالفرج
القبل والدبر ولو اولج خنثى في قبل خنثى او اولج في امرأة او رجل او خنثى مطلقا فهو كالمباشرة بغير
جماع فيفرق بين أن ينزل ام لا كما قاله في شرح المهذب في الاحداث **قوله** والاظهر ان الأقوال ان المباشرة
بشهوة كلمس وقبلة تبطله إن أنزل والا فلا كذلك اذا استمنى فانزل بطل اعتكافه على المذهب **قوله**
ويشترط نية الاعتكاف مراده بالشرط ما لابد منه والا فالنية ركن وكذا اللبث **قوله** لكن لو خرج وعاد
احتاج الى الاستيناف **قال** في التتمة لو عزم عند خروجه على ان يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة
قايمة مقام النية واعترض الرافعي بأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يحصل الاكتفا بالعزيمة
السابقة واجيب بأن الصواب ما قاله المتولي لانه لما أحدث النية عند ارادة الخروج صار كمن نوى
المدتين بنية واحدة وصوب في شرح المهذب ما قاله المتولي **قوله** ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اي
في زمن الردة والسكر فاذا عاد لم يبن الاعتكاف متتابعا على ما مضى والمراد بطلان الماضي بعدم
البنا عليه لا كونه حبط **قال** في القوت الملاقة نعم انه لا فرق بين العاصي بسكره وغيره والظاهر ان المراد
العاصي به واما المعذور فيشبه انه كالمغمى عليه **قوله** ولو طرا جنون او اغما لم يبطل ما مضى ان لم يخرج
هذا اذا عرض له الجنون بسبب بعذر فيه فان عرض له بما لا يعذر فيه فكالسكران **قوله** وكذا الجنابة
اي والتصوير في غير المبطلة للاعتكاف كالاحتلام ونحوه **قوله** وان تعذر الغسل في المسجد اي للضرورة
قال في القوت فلو عدم الما مطلقا او كان بحيث يباح له التيمم مع وجود الما فهل يجب الخروج للتيمم مع
امكانه في المسجد بغير ترابه او لا فيه نظر **قوله** فإن امكن جاز الخروج ولا يلزم كذا في اصل الروضة وقضيته
جواز الغسل في المسجد واستبعده الإمام **قال** والذي ذهب اليه المحققون انه يتعين عليه الخروج طال
الزمان او قصر وصل وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته **يستثنى** ما لو دخل اثنا النهار واستمر الى مثله

بحاله

من اليوم الثاني فإن الاكثرين على انه يجزئه قوله وانه لو عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاته
لزمه التتابع صورة المسئلة ان يقول هذا الاسبوع او هذا الشهر او هذا العشر ونحو ذلك اما القضاء
لو قال اسبوعا فما هو ظاهر عبارة المنهاج فقال الشيخ السبكي لم ار فيه نقلا والاقرب انه يكفي سبعة
ايام متفرقة قوله الا ان يخرج فيقرب في الاصح يستثنى منه ما اذا لم يجد في طريقه موضعا او وجده وكان
لا يليق به الا داره فلا يضر ولو كان له داران تعينت القربى على الاصح قوله واذا ذكر اي في نذره
التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر لو عبر بالمذهب لوافق اصطلاحه قال في القوت
وكان ينبغي ان يقول لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف فان المذهب انه لو شرط الخروج لجماع
او قتل محرم او شرب خمر او سرقة ونحوها لم يصح نذره ولو قال او اخترت جامعت وان انتقل الى وطي
وطئت نقل الروياني عن الاصحاب انه لا ينعقد نذره قوله ولا يخرج المؤذن الراتب الى منارة
منفصلة عن المسجد للاذان اطلق الشيخ هنا وفي الروضة وقال في شرح المهذب صورتها في منارة قريبة
من المسجد مبنية له فاما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب اليها بلا خلاف وسوا الراتب وغيره هكذا
صرح به جميع الاصحاب قوله ويجب قضا اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضا الحاجة قال
الشيخ ابن الصلاح وفي معناه يعني الخروج لقضا الحاجة الخروج للاكل والوضو قال في القوت
رايت الشيخ ابا علي قال زمان الغائط والبول محسوب وكذلك المؤذن للاذان والجنب يخرج للغسل
الى اخر ما ذكر كتاب الحج قوله وشرط صحته الاسلام قال في القوت اي صحة ما ذكر
من الحج والعمرة وفيه تعسف ولو قال الشيخ وشرطهما لكان اوضح واحسن من جهة اخرى وهي دلالة ذلك
على ان الاسلام شرط الصحة وشرط الوجوب وهل المراد بالاسلام الاسلام حكما او اعتقادا حكى الروياني
في البحر عن والده ان صبيا اعتقد الكفر فلم يحكم بكفره لكونه تابعا لابويه في الاسلام فحج او اعتمر الاصح
عنده الصحة لان اعتقاده لم يجعله كافرا وحكمه حكم المسلم وقال الروياني من عند نفسه انه لا
يصح لان اعتقاده يضاده دينه القربة قال في القوت ومن شرط صحته ايضا الوقت وما سنذكره
من النية وغيرها وقيل الزمن شرط صحتها العلم فلو جرت الافعال منه اتفاقا وهو غير عالم بالنسك
ولا بالاحرام لم يصح وفي هذا الكلام اظلام ولهذا قال الشيخ ولي الدين كيف يجي الاتفاق مع قصد الاحرام
ولا يحتاج في بقية الاركان الى نية تخصه فان اريد بذلك العلم بوجوبها فهذا غير شرط قوله
فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز قضيته ان الولي لا يحرم عن المميز وهو وجه والاصح
في الروضة انه يحرم عنه وادعى الاذرعي ان الاصح المنع قوله وانما يصح مباشرته من المسلم المميز
اي باذن الولي فان لم ياذن الولي لم يصح قوله وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره
المكلف الحر لو قال فرض الاسلام ليتناول العمرة وكان اولى ولا فايدة في قوله بالمباشرة وكان الاحسن
ان يقول اذا باشره الحر المكلف لنفسه او بنيابة عن مثله والمراد التكليف في الجملة لا التكليف
بالحج خاصة قال في القوت فلو اشترط وقوع حجة المجنون عن حجة الاسلام افاقته عند الاحرام

لم يبلغ الشيخ تاج الدين قاله
رحمه [illegible]

والوقوف والطواف والسعي وسكتوا عن حالة الحلق وقياس كونه نسكا الإلحاق **قوله** دون الصبي والعبد هذا
إذا فرغا من النسك وهما ناقصان فإن كملا قبل الوقوف أو في أثنائه أجزأهما لكن يجب إعادة السعي في الأصح فإن
كملا بعده والوقت باق فعادا إليه أجزأ فإن لم يعودا فلا على الصحيح وإذا وقع حجه عن حجة الإسلام فلا دم في الأصح عليه
لعدم الإساءة **قوله** وشرط وجوبه الإسلام يرد عليه المرتد فإنه يجب عليه قال في القوت ولعله أراد الوجوب
مع الصحة والعمرة كالحج انتهى ويظهر أثر الوجوب عليه فيما إذا استطاع في ردته ثم أسلم وهو معسر فإن الحج
يستقر في ذمته بتلك الاستطاعة وفيما إذا أسلم وهو موسر ثم مات قبل أن يتمكن فإنه يقضى عنه **قوله** وقيل
إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم يشترط نفقة الإياب لو قال أو عشيرة لكان أحسن كما عبر به في الروضة إذ المراد د
أحدهما ولو عبر بمؤنة الإياب لكان أولى لأن الأصح أن الراحلة كذلك **قوله** وإن قصر أي بأن كان على دون
مرحلتين من مكة وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف أي لزمه الحج ليس في كلام الشيخ ضبط الأيام ويتبادر إلى
الذهن أن أقلها ثلاثة قال الشيخ ابن النقيب استنبط شيخنا الإسنوي من تعليل الرافعي أنه ينقطع عن الكسب
في أيام الحج أنها ستة وهي أيام الحج من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر وفي القوت وعبارة تعليق القاضي
الحسين إذا كان كسبه كل يوم يكفيه لمدة لزمه وقضيته أن المتصور من يكتسب في يومه ما يكفيه
لمدة حجه ولفظ الذخائر وإن كان دون مسافة القصر أو كان مستقيما وقدر على أن يكتسب يوما يكفيه
لأيام الحج وجب عليه وعبارة المصنف محتملة لهذا وغيره ثم ذكر نقولا أخرى **قوله** فإن لحقه بالراحلة
مشقة شديدة اشترط وجود محمل ظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق بين الرجل والمرأة والذي في أصل الروضة
عن المحاملي وغيره الإطلاق اعتبار المحمل للمرأة من غير تقييد بمشقة لأنه أستر لها وقال ابن الصباغ لحقه لو
يعني الرجل مشقة شديدة بركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة أي بالنون وهي الأخشاب الساترة فوق
المحمل **قوله** ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه تعبيره بالمؤنة أحسن من تعبير المحرر بالنفقة
لأن المؤنة تشمل النفقة والكسوة والسكنى وإعفاف الأب وكذلك أجرة الطبيب وثمن الأدوية حيث احتاج
القريب والمملوك وكان الأولى أن يقول من عليه مؤنته لأنه قد يقدر على النفقة فلا يجب على قريبه دون
المؤنة فيجب **قوله** والأصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته قال في الروضة هذا
فيما إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فأما إذا أمكن بيع الدار ووفى بعض
ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فإنه يلزمه ذلك ثم ذكر
بحث الرافعي وهو هذا المنقول هنا لكن في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان ولا
بد من جريانهما وأجاب الشيخ من زيادته ليس جريانهما بلازم والفرق ظاهر فإن للكفارة بدلا ولهذا اتفقوا على
ترك الخادم والمسكن في الكفارة واختلفوا فيهما هنا **قوله** الثالث أمن الطريق ليس المراد الأمن القطعي
ولا الأمن الذي في الحضر بل كل موضع بحسبه والمراد الأمن العام حتى لو كان الخوف في حق شخص وحده قضي
من تركته نص عليه الشافعي كما حكاه الشيخ البلقيني **قوله** فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا
أو رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج أي سواء كان المال قليلا أو كثيرا ويكره بذله لهم وسواء كان الرصدي مسلما

او

اوكافر اللتي إن كانوا كفارًا او اطاق الحاج معًا ومنهم استحب الخروج ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد وان كانوا
مسلمين فلا وفي شرح التنبيه للمحب الطبري عن الإمام ان عدم الوجوب عند طلب الرصدي ما لا يحتمله إذا كان
الباذل هو الحاج فإن بذله الامام او نائبه وجب الحج قال في المهمات العباسي عدم الوجوب عند بذل
الاجنبي له للمنة التي الذي في اصل الروضة ولو وجدوا من يخفرهم باجرة ويغلب على الظن أمنهم به ففي لزوم استيجاره
وجهان قال الإمام اصحهما اللزوم لانه من أهب الطريق كالراحلة قال الشيخ السبكي ينبغي ان يتقيد ذلك بأجرة
المثل حتى لو طلب اكثر منها لم يجب كما في نظائره قوله والاظهر ركوب البحر أي الملح إن غلبت السلامة أي
وإن غلب الهلاك حرم قطعًا وان استوى الامران لم يجب ويحرم على الاصح قال الشيخان وليست الانهار العظام
كالبحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم قوله وعلف الدواب في كل مرحلة قال الشيخ المصنف في
شرح المهذب ينبغي الرجوع فيه الى العادة كالماء والعلف قوله وفي المراة ان يخرج معها زوج او محرم
او نسوة ثقات يلي في الوجوب خروج عبد المراة معها كما ذكره المرعشي في الاقسام وهو ظاهر على ما رجحه
في الروضة في كتاب النكاح لكنه قال في مسودة شرح المهذب انه الصحيح انه لا يجوز لها ان تنظر اليه
فعلى هذا الترجيح لا يرد على المنهاج وعلى الاول يرد وقضية قول الشيخ نسوة انه لا تكفي المراة والمراتان
قال في القوت وقضية كلام كثير الاكتفاء بالمراتين لانهن يصرن ثلاثا ولا شك فيه عند من يكتفي باجتماع
نسوة لا محرم لاحداهن كما هو الاصح واما المراة الواحدة الثقة تصاحبها قال الشيخ هنا انه لا يكفي
على المذهب عند الجمهور قال وحكوا قولا عن الإملاء أن الثقة اذا حصلت بامراة واحدة كفى وهو ما اورده
البندنيجي والمحاملي والقاضي ابو الطيب وجماعة واختاره صاحب المهذب والبحر والبغوي والماوردي وغيرهم
وقال في باب الإحصار من شرح المهذب أنه الاصح وهو كما قال وهو ظاهر نص الشافعي في الأم في مواضع
نعم ع منها في باب حج المراة بل هو مصرح به وساق نص الام في حج التطوع وسائر الاسفار التي لا تجب ليس لها
ان تخرج مع المراة الواحدة ولا مع النسا الخلص عند الجمهور نعم لها الهجرة من بلاد الكفر وحدها وجمع
الشيخ السبكي بين اختلاف ترجيح الشيخ المصنف على ما تقدم من اشتراط النسوة على انه شرط للوجوب بحجة
الإسلام وما ذكره اخرا على انه شرط لجواز الخروج لادائها قال في القوت وهذا تكلف عندي ولم
يرد المصنف والله اعلم ذلك قال وذكر الرافعي في كلامه على الفاظ الوجيز ان الوقف لما هو حكي
عن الاصحاب ترددا في كون النسوة الثقات من شرط الوجوب او التمكن ولم يذكره الشيخ في الروضة
قال ابن الرفعة وذلك يطرد في المحرم والزوج وحكي عن شرح الجرجاني في المحرم فقال صاحب التعجيز
جعل الروياني وجدان المحرم شرطا للاداء لا للوجوب وظاهر كلامهم يخالفه وعن الشيخ ابي حامد انه قال
نحن لا نشترط في سفر المراة مع المحرم ملازمته إياها بل لو مشت قدام القافلة او بعدها كفى كذا نقله الشيخ
في شرح المهذب قال الشيخ السبكي وهذا مشكل اذا كانت بعيدة اذ لا فائدة في ذلك ولان غالب
الاصحاب عبروا بلفظ المعية وهي الصحبة اللائقة قوله والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن
الزوج على الوجه الثاني كالمحرم وانه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها اي إذا كانت أجرة

المثل ولم يجد من ينوب منابه والزوج هنا كالمحرم قال في القوت نعم لو كان قد افسد حجها ووجب عليه
الاحجاج بها لزمه ذلك ولا اجرة واهمل الشيخ هنا شرطا خامسا وهو ان يبقى من الزمان عند اجتماع
الشروط ما يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فان احتاج ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر
من مرحلة لم يلزمه الحج هكذا ذكره الائمة واعترض الرافعي على الغزالي في اهماله ذلك وانكر ابن الصلاح
على الرافعي ما ذكره قال انما هو شرط لاستقرار الحج في ذمته ليقضي من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا
لاصل الوجوب قال الشيخ والصواب ما قاله الرافعي وقد نص عليه الاصحاب وانكاره فاسد قال
صاحب القوت وفي نص الشافعي في الام في مواضع شاهد صريح لما قاله الرافعي **قوله النوع الثاني**
استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج من تركته والعمرة كالحج وسواء في ذلك
حجة الاسلام وعمرته وغيرهما كقضاء ونذر والذي استوجر عليه اجارة في الذمة ويستثنى المرتد
اذا استطاع قبل الردة فانه لا يحج من تركته كما ذكره ابن الرفعة وابعد من ذكر فيه احتمالا **قوله**
في المعضوب ويشترط كونها بغير الاجرة فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال
ذهابا وايابا نفقته كنفقة عياله كما صرح به البندنيجي وفرقوا بانه اذا اقام يمكنه التحصيل قال
في القوت وهذا ظاهر فيمن يمكنه ذلك بحرفة اما غيره ففي الزامه نظر ثم قال ولابد ان تكون الاجرة فاضلة
عن مؤنتهم يوم الاستيجار وكان الاحسن ان يقول مؤنة بدل قوله نفقته **قوله** ولو بذل الولد
الطاعة اي بنفسه وجب قبوله شرط الباذل الذي يجب قبول بذله ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
موثوقا به مؤديا للفرضية غير معضوب وان لا يكون ماشيا فان مشى فالاصح لا يجب القبول لان مشقة
مشقة عليه وحكم التعويل على الكسب او السؤال حكم المشي كما اجاب به الحاوي الصغير ويشترط ان
ينوي الباذل الحج عن المعضوب كذا ذكره الشيخ الدميري في شرحه ولو عبر بقوله ان لا يكون عليه حج
واجب ادا او قضا او حج نذر لكان احسن من قوله مؤديا للفرضية لان اطلاق هذا اللفظ يحمل على حجة الاسلام
ومراده بقوله موثوقا به ان يثق هو بوفائه وان لا يكون ماشيا هذا اذا كان الباذل اصلا او فرعا
فان كان اجنبيا فانه يجب ومحل استنابة المعضوب ما اذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر
فمن اقل من مسافة القصر يلزمه الاستنابة بل يحج بنفسه لقلة المشقة نقله الشيخ في شرح المهذب
عن المتولي واقره **باب المواقيت قوله** وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة اي وما تخللها من الايام التسعة وعبارة الشافعي في مختصر المزني واشهر الحج شوال
وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدرك الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج واعترض
ابن داود بانه ان اراد الايام فليقل وتسعة او الليالي فهي عشر واجاب الاصحاب ان المراد الايام
والليالي جميعا وغلب التانيث في العدد قاله الرافعي قال الشيخ ولي الدين العراقي وليس فيه جواب عن
السؤال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة الايام ولا يحتاج لذكر الليالي لان ذلك مع
ذكر المعدود مع حذفه يجوز الامران ذكره في المهمات والسؤال معه باق في اخراج الليلة العاشرة **قوله**

المصنف

وبقوله

بيان وتسعة

على الصحيح م

فلو احرم به في غير اشهره انعقد عمرة صورة المسئلة في شخص حلال فلو احرم بعمرة ثم حج في غير اشهره
لم ينعقد احرامه بحجا لانه في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة ذكره القاضي ابو الطيب وجزم
به في الفوت قوله وجميع السنة وقت لاحرام العمرة يستثنى من ذلك الحاج اذا تحلل التحللين وعكف
بمنى للرمي فان عمرته لا تنعقد وكذا المحرم بالحج لا يصح احرامه بالعمرة على الاظهر كما ذكره الشيخ المصنف
ويؤخذ منه امتناع حجتين في عام قال القاضي ابو الطيب بالاجماع قال في الفوت قولهم واقام بمنى هل
هو قيد في عدم صحة احرامه بالعمرة حتى لو فارق منى من غير نفر في وقته وعليه بقية الرمي ثم احرم خارجها
بالعمرة تنعقد عمرته بخلاف العاكف بها للرمي قال اعني صاحب الفوت الذي كنت افهمه عدم الفرق وذكرت
في العتبة في ذلك عن الشيخ ابي محمد ما يفهم الفرق وان عدم الصحة تختص بالعاكف بمنى دون المفارق ولم يتضح
لي انتهى وهذا من مهمات الفقه قوله واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة الى اخره
في الكفاية عن العمراني انه يستثنى النائب فانه يحرم من ميقات بلد المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات احرم من موضع
بازائه اذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكة وقاله ايضا غير العمراني قوله والافضل ان يحرم من اول الميقات
استثنى الشيخ السبكي من ذلك ذا الحليفة فان الافضل ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم
منها قوله او ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما المراد ابعدهما من مكة ومحله فيما اذا استوت
مسافتهما اليه فلو كان الابعد من مكة بعيدا منه بان يكون بينه وبينه ثلثة اميال وبينه وبين ذلك
الاخر ميل واحد فالاصح انه يحرم من الاقرب اليه وان كان اقرب الى مكة وعبارة الروضة ولو حاذى
ميقاتين طريقه بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة فميقاته ما يحاذيهما وان تفاوتا فيها وتساويا في المسافة
الى طريقه فوجهان اصحهما يتعين محاذاة ابعدهما ثم قال ولو تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه
فالاعتبار بالقرب اليه ام الى مكة وجهان اصحهما الاول قوله وان بلغه مريدا لم يجز مجاوزته بغير احرام
المراد لم يجز مجاوزته الى جهة الحرم اما اذا جاوزه يمنة او يسرة ثم احرم من مثل ميقاته او ابعد فانه يجوز قاله
الماوردي وعن البيان ان ظاهر الوجهين انها حيث اسقطنا عنه الدم بالعود لا تكون المجاوزة حراما حكاه عنه
في شرح المهذب واقره وقال المحاملي شرط انتفاء التحريم ان تكون المجاوزة بنية العود قوله فان فعل لزمه العود ليحرم
منه عبارة تفهم ان العود اليه يحتم قبل ولس كذلك بل له ان يحرم ثم يعود الى الميقات محرما الا ان المقصود قطع
المسافة كالحاج اذا اراد الاعتمار فانه يجوز له ان يحرم من مكة ثم يخرج الى الحل قوله الا اذا ضاق
الوقت او كان الطريق مخوفا فانه يريق دما ولا يعود لو قال الشيخ الا لعذر لكان اشمل ليتناول ما اذا خاف على
ماله لو تركه فانه يجوز وكذا لو كان به مرض شاق او خاف الانقطاع عن الرفقة قوله فان لم يعد لزمه
دم اي ان حج من عامه فان حج في السنة الثانية فلا دم عليه وكذا ان لم يحرم اصلا لان الدم انما يجب لجبر النسك
لا بد لا عنه وبهذا يظهر ان المجاوزة وحدها ليست كافية في ايجاب الدم بل الموجب له النقص الحاصل
في النسك بسبب المجاوزة قال في الفوت لو مر الصبي او العبد بالميقات غير محرم ثم بلغ او عتق قبل الوقوف
فالصحيح انه لا دم عليه وصورة العبد ترد على الكتاب قوله والاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك

النبي ح

سقط الدم والا فلا قاله في القوت قوله سقط يقتضي انه وجب ثم سقط بالعود وهو وجه في الحاوي وصحح
انه لا يجب لانتفاء العود وقال بعض الشراح انه الصحيح قوله ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل
ولو بخطوة اي او اقل والمراد بالخطوة القدر اليسير مطلقا وما ذكره الشيخ فيمن لم يرد القران اما من
اراد القران فانه يحرم من مكة ولا يلزمه الخروج الى ادنى الحل تغليبا للحج قوله فلو خرج الى الحل بعد
احرامه سقط الدم على المذهب اي قبل الطواف والسعي باب الاحرام قوله وله ان يحرم
كاحرام زيد بنا اوله ما اذا احرم زيد بنية التمتع فاحرامه بعمرة ولا يلزمه التمتع وكذا لو كان زيد
احرم بعمرة ثم ادخل الحج عليها فاحرامه بعمرة وحدها قوله فان تعذر معرفة احرام زيد بموته
جعل نفسه قارنا وعمل اعمال النسكين يحصل التعذر ايضا بغير الموت كالجنون والغيبة فصل قوله
ولدخول مكة اي يسن الغسل لذلك ليستثنى منه ما لو خرج من مكة فاحرم بالعمرة واغتسل لاحرامه ثم اراد دخول
مكة وكان قد اغتسل من ادنى الحل كالتنعيم فلا يستحب له الغسل لدخولها لان المقصود التنظيف وهو حاصل قاله الماوردي
قال ابن الرفعة ويظهر انه يلتحق به في الحج اذا احرم به من التنعيم او ادنى الحل لكونه لم يخطر له ذلك الا هناك قال في القوت
او لكونه مقيما هناك قوله وللوقوف بعرفة وبمزدلفة المراد بالوقوف بمزدلفة الوقوف على المشعر الحرام
بعد الفجر قوله وكذا ثوبه في الاصح تبع المحرر في استحباب ذلك والاصح انه مباح لا مستحب وقال
الشيخ في شرح المهذب لا يندب جزما نعم حكى القاضي والمتولي الخلاف في الاستحباب قوله لكن لو
نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح موضع الخلاف اذا كانت رائحة الطيب موجودة
اما اذا لم تكن موجودة فان كان بحيث لو القي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع والا فلا قوله وان تخضب
المراة للاحرام يديها اي الى الكوعين ولا تزيد على ذلك ويستحب لها ايضا ان تمسح وجهها بشيء من الحناء ليستر لون
لون ما يظهر من بشرتها والخنثى كالرجل في النهي عن ذلك وفي شرح المهذب يحرم عليه الخضاب وتتمة عبارة
الشيخ انه لا يستحب الخضاب للمراة لغير الاحرام مع انه يستحب لغير المحرمة للتي لها زوج اكد ويكره للخلية من
زوج او سيد ويحرم على المحدة قوله ويصلي ركعتين اي في غير وقت الكراهة قال الرافعي تبعا للجماعة
ويتنوب عنهما فعل الفريضة كالتحية قال الشيخ المصنف وفيه نظر لانهما سنة مقصودة فينبغي ان لا تندرج
كسنة الصبح وغيرها وقال القاضي حسين وينوب عنهما السنة الراتبة قوله ثم الافضل ان يحرم
اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه يستثنى من ذلك الامام بمكة اذا خطب الناس بها يوم السابع فانه يندب
ان يخطب محرما فيتقدم احرامه على مسيره بيوم قاله الماوردي قوله ويستحب اكثار التلبية
اي في غير الخلاء ومواضع النجاسة اما فيها فمكروه وذكر المصنف بعد انه لا يلبي في طواف القدوم وكذا لا
يلبي في طواف الافاضة وكذا السعي وكذا طواف الوداع واولى قوله ورفع صوته بها رفع الصوت يختص
بالذكر دون المراة والخنثى بل يسمعان انفسهما فقط وحيث يستحب رفع الصوت فيكون قصدا بحيث لا يجهده
ولا يقطع صوته واستثنى الجويني التلبية المقترنة بالاحرام فقال لا يجهر بها الرجل واقره الشيخ المصنف
واستثنى جماعة من كان في مسجد فلا يرفع صوته بالتلبية كمسجد مكة ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم

[illegible]

بثمرة اما غير هذه المساجد الثلاثة فالجديد يستحب التلبية فيها قوله وإذا فرغ من تلبيته صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم قال في زيادة الروضة ويستحب ان يكون صوت الرجل في صلاته على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها **باب دخول مكة** قوله وان يغتسل
داخلها من طريق المدينة بذي طوى قال في القوت الأحسن ان يقال وأن يغتسل داخلها بذي طوى
ان كانت في طريقه ويبيت بها والا اغتسل في غيرها من نحو مسافتها قال المحب الطبري لو قيل يستحب
لكل حاج التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء او تبركا لم يبعد قال الاذرعي وجزم به ابو الحسن
الزعفراني وساق لفظه قوله ويدخلها من ثنية كداء اي لكل آت من كل جهة على الصحيح في
زيادة الروضة خلافا لما نقله الرافعي عن الأصحاب ان هذا في حق من جاء من طريق المدينة والشام
فأما الآتي من غيرهما فلا يؤمر ان يدور حول مكة ليدخل من ثنية كداء قوله ثم يدخل المسجد من
باب بني شيبة هذا مستحب لكل محرم من اي جهة جاء بالاتفاق لعدم المشقة بخلاف ما تقدم
في دخول مكة فان فيه الخلاف السابق قوله ويبدأ بطواف القدوم قال في الروضة فلو دخل
والناس في مكتوبة صلاها معهم وكذا لو اقيمت الجماعة وهو في اثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو
خاف فوت فريضة او سنة مؤكدة ولو قدمت المراة نهارا وهي جميلة او شريفة لا تبرز للرجال
اخرت الطواف الى الليل قوله ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف هذا
بالنسبة الى الحاج والا فهو مستحب لكل قادم من حلال او معتمر قال في الروضة ولو كان معتمرا فطاف
للعمرة اجزاه عن طواف القدوم كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد قيل وهذا يقتضي ان المعتمر يندب
له طواف القدوم لكنه يسقط بالفرض وينبغي ان ينبه ان الحاج الداخل مكة بعد الوقوف يشرع
له طواف القدوم ويسقط بطواف الإفاضة وصرح بذلك الشيخ الشبلي قوله الا ان يتكرر
دخوله كحطاب وصياد اعترض على حصر الشيخ بانه يشترط على قول الوجوب بان يكون حرا وان يكون
دخوله من الحل وان لا يدخل مقاتلا ولا خائفا من قتال او ظالم لا يمكن معه الظهور لاداء النسك
فصل قوله فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس المراد اشتراط الطهارة عن النجاسة
في البدن والثوب والمكان الذي يمشي عليه في طوافه قال في اصل الروضة ولم ار للائمة تشبيه
مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشيا او راكبا وهو تشبيه لا باس به ولا خفاء ان كلام
المصنف في نجاسة غير معفو عنها قوله فلو احدث فيه توضأ وبنى لو عبر بالتطهر لكان
اشمل قوله وان يجعل البيت عن يساره يستثنى منه ما ذكره الشيخ المصنف في استقبال الحجر
الاسود في ابتداء الطواف فانه يندب ان يمر مستقبله حتى يجاوزه ثم يجعل البيت عن يساره حينئذ
ولا يصح انكار من انكر ذلك على الشيخ المصنف فانه منقول عن القاضي ابي الطيب والبندنيجي
والروياني قوله محاذيا له في مروره بجميع بدنه قيل كلامه يوهم اشتراط محاذاة جميع الحجر
وليس كذلك بل لو حاذى بعضه بكل بدنه كنحيف جعله عن يساره صح ولو ازيل الحجر والعياذ

بالله وجبت محاذاته موضعه قاله القاضي ابو الطيب **قوله** وأما السنن فأن يطوف ماشيًا أي إن أطاقه قال في أصل الروضة لو طاف راكبًا بلا عذر جاز بلا كراهة كذا قاله الأصحاب قال الإمام وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فإن امكن الاستيثاق فذاك وإلا فادخالها مكروه وعن شرح المسند للرافعي ان الشافعي نص في الأم على الكراهة وفي شرح المهذب الكراهة وجرى عليه في الكفاية **قوله** ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه يستثنى من الاستلام والتقبيل المرأة إلا إذا خلا المطاف ليلا كان او نهارا والحكم انما هو للركن حتى لو أزيل الحجر من موضعه والعياذ بالله استلم الركن وقبله وسجد عليه حكاه الشيخ المصنف في شرح المهذب عن الدارمي **قوله** فإن عجز استلم اي ويقبل ما استلم به كما ذكره في الروضة وقال الشافعي في الأم أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام إلا في ابتداء الطواف فأستحب له الاستلام وإن كان بالزحام أو في آخر الطواف حكاه البندنيجي ونقل هذا النص في شرح المهذب بعد قوله أن الأصحاب أطلقوا انه لا يأتي به **قوله** وإن عجز اشار بيده ثم الأصح انه يقبل ما استلم به وقيل يقبل يده اولا ثم يستلم وكأنه ينقل اليه القبلة وقيل يتخير **قوله** ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما مراده ان ذلك ليس بسنة فإن قبلهما أو قبل غيرهما من البيت لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن كما حكاه في الاستقصاء عن نص الشافعي **قوله** ويستلم اليماني ولا يقبله اي لا يشرع والاصح انه بعد استلامه يقبل يده والسبب في اختلاف الاركان في هذه الأحكام ان الحجر الأسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم وفي اليماني فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد ابراهيم وليس للشاميين شيء من الفضيلتين المذكورتين **قوله** وان يقول في أول طوافه بسم الله والله اكبر الى اخره هذا في أصل الروضة وفي شرح المهذب يندب ذلك في كل طوفة وفي الأولى آكد **قوله** وان يرمل في الاشواط الثلاثة الأول كان الاولى ان يعبر بالطوفات دون الاشواط لان الشافعي رضي الله عنه واصحابه كرهوا تسميتها اشواطا لان الشوط الهلاك لكن الشيخ في شرح المهذب قال انه لا يكره لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت **قوله** وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا اي ان كان حجا وإن كان معتمرا قال عمرة متقبلة بدل حجا مبرورا **قوله** ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي قيل ينبغي ان يستثنى ما لو سعى عقب القدوم ثم اراد السعي عقب الإفاضة فانه لا يستحب له فيه الرمل على الأظهر لكون هذا السعي ليس ركنا بل ولا مستحبا **قوله** ولا ترمل المرأة ولا تضطبع لذا الخنثى كما ذكره في شرح المهذب قيل وعبارة المحرر تفهم تحريم ذلك على النساء لقوله ليس للنساء رمل ولا اضطباع وقال المحب الطبري لو طافت ليلا في خلوة لم يمتنع استحباب الرمل لها كما قيل في السعي **قوله** وأن يقرب من البيت محل ذلك في الرجل اما المرأة والخنثى فيندب لهما حاشية المطاف ومحله أيضا اذا لم يؤذ احدا ولا تأذى بالزحمة وإلا فالبعد أولى **قوله** ويصلي بعده ركعتين خلف المقام اي وهو الأفضل فإن لم يصل خلف المقام ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا فحيث شاء من الحرم

ركن م

وغيره ولو صلى فريضة كفت عنهما كتحية المسجد قوله ويجهر ليلاً كذا جزم به الشيخان وصوب
في المهمات انه كجميع النوافل الليلية يتوسط فيها بين الجهر والاسرار لكن قوله ليلاً يرد عليه
ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فانه من النهار ومع ذلك يعطى في الجهر والاسرار حكم الليل
وعن الشيخ ابن الصلاح انه قال في مناسكه ينبغي ان يسر فيهما ليلاً ونهاراً الا انها صلاة واحدة تقع
ليلاً ونهاراً فيسن فيها الاسرار مطلقاً كصلاة الجنازة قال الشيخ البلقيني وهذا بحث صحيح
قوله ولو حمل الحلال محرماً وطاف به حسب للمحمول المراد بالحسبان هنا الحسبان عن
الطواف الذي تضمنه احرام المحمول وهو القدوم والفرض لا مطلق الطواف حتى لو كان المحمول
قد طاف عن نفسه كان كما لو حمل حلال حلالاً قال ابن الرفعة ومحل حسبانه للمحمول اذا نواه الحا مل
له او اطلق فان نواه لنفسه او اطلق فيظهر ان يحسب للحامل فقط او لهما وكلام المنهاج والرو ضة
وأصلهما يفهم تعميم وقوعه للمحمول فقط في هذه الحالة قال الشيخ السبكي كل هذا اذا لم
يصرفه المحمول عن نفسه فان صرفه او لم ينوه وقلنا تجب النية ونوى الحامل وقع له بلا شك
قوله بشرطه هذا يوجد في بعض النسخ وليس في المحرر والمراد من ستارة وطهارة ودخول
وقت فان فقد شرط وقع للحامل قوله وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه اي وكذا الذي لم
يدخل وقت طوافه قوله والا اي وان لم يطف عن نفسه فالاصح انه ان قصده للمحمول فله
وان قصده لنفسه او لهما فللحامل فقط فان لم يقصد شيئاً فهو كما لو قصد نفسه او كليهما
فان نوى كل الطواف لنفسه فالاظهر وقوعه للحامل وقيل للمحمول وقيل لهما فصل قوله
يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته قضية كلامه انه لا يستحب التقبيل في هذه الحالة واعتمده
جماعة لكن نقل الاذرعي في القوت عن القاضي ابي الطيب انه يقبل الحجر قال وعبارة القاضي
ابي الطيب هنا اذا فرغ من ركعتي الطواف يستحب له ان يعود الى الحجر فيقبله ويستلم الركن أيضاً
ويخرج من باب الصفا ونقل ذلك عن صاحب الذخائر وروى قبل ذلك عن مستدرك الحاكم
عن جابر قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى الى ان قال فلما فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم
من طوافه قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وجرى
على ذلك الشيخ الدميري في شرحه قوله وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة فهم من كلام الشيخ انه لا يجوز بعد طواف نفل لا تعلق له بالحج ولا بعد
طواف الوداع وهو قضية كلام الشرح والروضة وقال في القوت المشهور انحصار السعي فيما
بعد الطوافين وقال ابو نصر البندنيجي في المعتمد يجوز لمن احرم من مكة اذا طاف للوداع قبل
خروجه الى منى ان يسعى ويجزيه ذلك والاولى تأخيره الى بعد طواف الزيارة قال وقال مالك
واحمد واسحق لا يجوز وان فعل لم يجزيه ويلزمه الاعادة ثم نقل اعني صاحب القوت عن الشيخ
المصنف في شرح المهذب انه قال لم اره لغيرهما يوافقه وظاهر كلام الاصحاب انه لا يجوز السعي

إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة انتهى ثم ذكر نقولا ظاهرها يوافق كلام البندنيجي وصوب في المهمات
كلام البندنيجي قوله ومن سعى بعد القدوم لم يعده أي لا يستحب اعادته قال في الروضة
بل قال الشيخ أبو محمد يكره إعادته ذكر ذلك في موضع من شرح المهذب وقال في موضع آخر انه خلاف
الأولى ونقله عن الشافعي والأصحاب وفي القوت انه ينبغي استثناء القارن فإنه يستحب له طوافان
وسعيان خروجا من خلاف من أوجبه قال ويستثنى أيضا ما لو سعى الصبي بعد القدوم ثم بلغ
بعرفة أو بعد الوقوف ثم عاد إليها في الوقت ووقف فإنه يجب عليه إعادة السعي على الأصح وعتق
العبد فيما ذكرناه كبلوغ الصبي قوله ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة محله
في الذكر لا الانثى والخنثى كذا قاله في القوت ثم قال بعد ذلك ما قدمناه من عدم استحباب
رقي المرأة على الصفا والمروة اتبعنا فيه صاحب التنبيه والحقنا به الخنثى ولم يستثنها في المهذب
ولا استثنى في تعليقه ولم أر ذلك إلا في التنبيه وتحرير الجرجاني ومنه أخذ كعادته وقضية إطلاق
كلام الجمهور عدم الفرق وأيضا فإنها تحتاط بالرقي كالرجل للخروج من خلاف من أوجبه قوله
وأن يمشي أول السعي وآخره ويعدو في الوسط محله في الذكر أما المرأة فتمشي في الكل والخنثى
كالأنثى كما قاله أبو الفتوح قوله وموضع النوعين معروف المراد بالنوعين المشي والسعي والمقصود
أنه إذا نزل من الصفا مشى على سجيته مشيه المعتاد حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق
بركن المسجد قدر ستة أذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين
أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يمشي على عادته حتى يأتي
المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهر فيأتي بالذكر والدعاء الذي قاله على الصفا
وسكت المصنف عن الذكر والدعاء في حال الذهاب من الصفا إلى المروة وعوده إليه منها
قال في شرح المهذب ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه ويستحب
قراءة القرآن فيه وقال في الروضة يستحب أن يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
إنك أنت الأعز الأكرم فصل قوله يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي
الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو إلى منى لو كان السابع يوم جمعة
خطب لها وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة قال
في الروضة وكلام الشيخ المصنف يقتضي أن الغدو إلى منى قبل الزوال وعبارة الروضة
ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى هذا هو المشهور وفي قول
يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فإن كان يوم التروية يوم جمعة استحب أن يخرجوا قبل
طلوع الفجر لأن السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام أو مكروه كما سبق وهم لا
يصلون الجمعة بمنى وكذا لو كان يوم عرفة يوم الجمعة لا يصلونها لأن الجمعة شرطها دار
الإقامة انتهى كلام الروضة قال في القوت وقد أطلقوا المسألة حملا على الغالب وهو أن

فى الحجيج من يلزمهم الجمعة وهم المقيمون اما الافاقى ونحوه الذي لم يتعين مكة التى من ثلاثة ايام
فهو مسافر ولا جمعة عليه فاذا تمحضت لذلك فلهما الخروج بعد الفجر وسبقه الى ذلك الشيخ طايفة
ابن النقيب قوله ويعلمهم ما امامهم من المناسك المراد انه يعلمهم ما يفعلونه الى الخطبة ثم وكذلك
كل خطبة من خطب الحج يندب ان يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التى تليها قوله
فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات المراد اذا اشرقت على ثبير وهو جبل عال كبير بالمزدلفة على يمين
الذاهب الى عرفات قوله ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا هذا الجمع جمع سفر على الصحيح وقيل
جمع نسك ووقع للشيخ المصنف ترجيحه فى المناسك قوله ويقفوا بعرفة الى الغروب كذا وقع بالنصب
عطفا على قوله يستحب للامام او منصوبه ان يخطب واعترض عليه بانه يفهم ان الوقوف مستحب وهو
ركن بلا نزاع واجيب بان المستحب استمرار الوقوف الى الغروب واما نفس الوقوف فقد صرح فيما
بعد بانه من الاركان قوله ويكثروا التهليل اى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير قوله واخروا المغرب ليصلوها مع العشا هذا الجمع جمع سفر كما تقدم التنبيه عليه جماعة
قال فى القوت اطلق الجمهور القول بتاخيرها وقال آخرون يؤخرها ما لم يخش فوت وقت الاختيار
للعشا فان خيف جمع بالناس فى الطريق ونقله جماعة عن نصه فى الاملا قال فى شرح المهذب
ولعل اطلاق الاكثرين محمول على موافقة النص انتهى وسبقه لذلك فى المهمات قوله ومن لم يكن
بها فى النصف الثانى اراق دما وفى وجوبه القولان اى السابقان فى الافاضة من عرفة قبل الغروب
بلا عود اليها وقضية ذلك ان الاصح استحبابه هنا والاصح عند الشيخ المصنف فى زيادة الروضة
وغيرها الوجوب وهو المنصوص عليه فى الام ثم القولان فيمن تركه بلا عذر اما المعذور كمن وصل
عرفة ليلة النحر وشغله الوقوف عن مزدلفة فلا شيء عليه بالاتفاق وقول الشيخ من لم يكن بها
فى النصف الثانى اراق دما يبنى على معرفة المقدار الذى يحصل به المبيت بمزدلفة والاظهر عند
الشيخ المصنف انه يحصل بلحظة من النصف الثانى والقول بمعظم الليل والثالث بساعة بين نصف الثانى
الليل وطلوع الشمس والرابع العبرة بالحضور حال طلوع الفجر قوله ويأخذون من مزدلفة
حصى الرمى اى رمى يوم النحر كما قاله الجمهور ونص عليه الشافعى وقيل يأخذ سبعين حصاة وكلام المصنف
يقتضيه قوله فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار هذا هو الافضل فلو وقفوا
فى غيره من المزدلفة حصل اصل السنة على الاصح وكذا لو مر ولم يقف فانه يكفيه كما قاله الدبيلى كاية
نقلا عن القاضى الحسين من غير اعتراض عليه والمشعر بفتح الميم على المشهور والحرام معناه المحرم
سمى مشعرا لما فيه من الشعاير اى معالم الدين وهو عند الفقها جبل صغير آخر المزدلفة يقال له قزح
بضم القاف وبالزاى المعجمة قوله ويقطع التلبية عند ابتدا الرمى هذا اذا جعل الرمى اول
اسباب التحلل كما هو الافضل فلو خالف ذلك فطاف للافاضة او حلق قبل الرمى قطع التلبية بشروعه
فيما ابتداه واما المعتمر فيقطع التلبية عند ابتداء الطواف قوله والحلق افضل هذا فى الحج اما

العمرة فقال الشيخ المصنف في شرح مسلم يستحب للمتمتع التقصير في العمرة والحلق في الحج قوله
وتقصر المرأة أي ولا تحلق فإن حلقت أجزأها مع الكراهة والخنثى في هذا كالمرأة ويندب أن
يكون التقصير قدر أنملة من جميع الرأس قوله وأقله ثلاث شعرات قال في القوت لو أزال
الثلاث في ثلاث دفعات قال في شرح المهذب أجزأه على المذهب قال أعني صاحب القوت وهو مقتضى
إطلاق المنهاج وغيره وفيه نظر لأنه قال في الروضة هنا ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات أو
أخذ من شعرة واحدة شيئا ثم عاد ثانيا فأخذ منها ثم عاد فأخذ منها فإن كملنا الفدية لو كان محظورا
حصل النسك وإلا فلا فإن أراد بكمال الفدية الدم الكامل فالذي ذكراه هناك أن المذهب أنه لا يلزمه
وقضيته ذلك أن المذهب أنه لا يكفي هنا ولا يشترط فيه في الشعرة الواحدة وقال شارح هنا ولو أخذ من شعرة
شيئا ثم شيئا ثم شيئا فإن تقطع الزمان كفى وإن تواصل فكالشعرة الواحدة وهذا أمر دود وكأنه اشتبه عليه
إعادة الضمير في كلام الرافعي فظن أنه للشعرة الواحدة وعلى تقدير إرادة ذلك فهو بعيد جدا لأنه لا يعد حلقا
ولا تقصيرا شرعا ولا يعضده خبر ولا أثر انتهى ما أردت منه قوله حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا
أو قصا قال في القوت هذا فيمن لم ينذر الحلق فإن نذره في وقته لم يجزئه إلا حلق شعر الرأس جميعه ولا يكفي
استيصاله بالقص ولا إمرار الموسى عليه بلا استيصال قوله ويدخل وقتها أي وقت هذه الأعمال
المذكورة بنصف ليلة النحر أي إذا كان قد وقف بعرفة قال في القوت واندرج في إطلاقه الذبح وليس مرادا
وإن اقتضاه لفظه لما سيأتي وإنما المراد الرمي والحلق والطواف قوله ولا يختص الذبح بزمن قلت
الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب قيل مقصود الشيخ والله اعلم
بهذا أن الرافعي ذكر هنا أن ذبح الهدي لا يختص بزمان لكن يختص بالحرم عكس الضحايا وصحح في آخر محرمات
الإحرام أنه يختص وهو عكس ما ذكر هنا قيل والجواب عن ذلك أن مراد الرافعي هنا دم الجبران
والمحظورات فإنه لا يختص بزمان [illegible] وأما ما يساق من هدي تقربا إلى الله تعالى
فإنه يختص بوقت الأضحية على الصحيح لكن الإمام الرافعي أطلق ذكر الهدي هنا ولم يخصه بواجب
ولا غيره واسم الهدي يقع على الجميع فيتوجه الاعتراض عليه من هذا الوجه قوله والحلق والطواف
والسعي لا آخر لوقتها أي يجوز تأخير الحلق ما شاء الله ويبقى محرما حتى يأتي به كذا في شرح المهذب
واعترض عليه بأن طواف الوداع واجب ومتى طافه وقع عن الفرض ثم الذي ذكروه من بقائه على إحرامه
مشكل بمن فاته الحج فإنه ممنوع من مصابرة الإحرام إلى السنة القابلة لأن استدامة الإحرام
كابتدائه وابتداؤه لا يصح فكذلك الاستدامة قال ابن الرفعة والذي يظهر لي أن قول من قال يجوز
تأخير الطواف إلى آخر العمر ليس على إطلاقه بل هو محمول على ما إذا كان قد تحلل التحلل الأول أما غيره
فلا يجوز له تأخيره إلى العام القابل لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره قال الشيخ الدميري والتحقيق
أنها ثلاث مسائل فوات الحج يحرم فيه مصابرة الإحرام جزما والمحصر لا يجب عليه أن يتحلل بالكلية
والطواف والحلق والرمي لا آخر لوقتها قوله وحل به اللبس والحلق وكذا الصيد وعقد النكاح في والعلم

الاظهر قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم فقضيته انه لا يحل له الطيب والمذهب انه يحل بالتحلل
الاول بل يستحب وذكر في المحرر ستر الراس ولم يذكره المصنف وذكر الحلق ولم يذكره المحرر قوله فصل
اذا عاد الى منى اي بعد طواف الركن والسعي ان لم يكن سعى بعد قدوم بات بها ليلتي التشريق هذا المبيت
واجب على الاظهر عند الشيخ المصنف ثم لا بد من معظم الليل على الاظهر والاكمل جميعه وهذا فيمن لا عذر له
اما المعذور كاهل السقاية والرعاء فلهم اذا رموا جمرة العقبة يوم النحر ان ينفروا ويدعوا المبيت
بمنى قال الشيخان وللصنفين جميعا ان يدعوا رمي يوم او يقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس
لهم ان يدعوا رمي يومين على التوالي واذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم مبيت تلك الليلة ورمي غدها ولاهل
السقاية النفر بعد الغروب على الاصح لشغلهم بها ولا رعي بالليل ورخصة اهل السقاية لا تختص بالعباسية
على الصحيح في الروضة ولو احدثت سقاية للحاج فللغير سقيها ان يتركوا المبيت قاله المهذب وقال ابن كج وغيره ليس له
قال في زيادة الروضة الاصح قوله في التهذيب قوله فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز
اي و — وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ولا دم عليه ليستثنى من اطلاقه من لا عذر عليه اذا لم يبت الليلتين
من التشريق ورمى في اليوم الثاني واراد النفر الاول فليس له ذلك لانه لا عذر له فلم يجز له النفر قوله
فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد لو غربت وهو في شغل الارتحال او نفر قبل الغروب
ثم عاد لشغل بعده جاز النفر على الصحيح ولو تبرع في هذه الحالة بالمبيت لم يلزمه الرمي في الغد
نص عليه قوله ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اي يدخل رمي كل يوم منها بزوال الشمس قبل
وظاهر كلام المصنف انه بغروبها من كل يوم يخرج والصحيح انه لا يخرج الا بغروبها من اخر ايام التشريق
وطريق تصحيح كلامه على ذلك ان يكون اراد وقت الاختيار لا وقت الجواز كما حمله ابن الرفعة قوله ويشترط
رمي السبع واحدة واحدة فقضيته انه لو رمى سبع حصيات سبع مرات لا يجزي لانتفاء صفة الوحدة وهي
تجزي جزما ولا يرد ذلك على المحرر لقوله ولا يشترط رمي الحصيات السبع في سبع دفعات نعم لو رمى
حصاتين دفعة واحدة احداهما باليمنى والاخرى باليسرى فانه لا يحسب له الا واحدة بالاتفاق كما
قاله في شرح المهذب ولو اخذ حصاة ورمى بها ثم اخذها ورمى بها هكذا سبعا فالصحيح الاجزاء قوله
وترتيب الجمرات المراد انه يرمي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وفي كلام الشيخ ايهام والسنة
عندهم — ان يقف عند الاولى قدر سورة البقرة يدعو وكذا الثانية ولا يقف عند الاخيرة قوله ومن عجز عن
الرمي استناب اي ولو باجرة حلالا كان النائب او محرما ليس المراد العجز الذي ينتهي الى الياس
كما في استنابة الحج وانما المراد العجز في الحال اذا لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي ويشترط كون
بة ا — النائب قد رمى عن نفسه في الاصح والا وقع له قال في القوت واعلم انهم اطلقوا القول بجواز الاستنابة
في الرمي بالعذر وهو ظاهر في غير الاجير اجارة عين فاما هو فالظاهر انه ليس له الاستنابة
في شيء مما عليه من العمل فاما ان تستثنى هذه الصورة واما ان يجري كلامهم هنا على اطلاقه ويغتفر
ذلك للضرورة وهذا الاقرب قوله واذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع ظاهره انه لا فرق

بين السفر الطويل والقصير والذي في الروضة تقييده بمسافة القصر وعن شرح المهذب انه لا فرق بين
الطويل والقصير على الاصح وصححه الشيخ السبكي وقضيته كلام الشيخ ايضا انه خاص بمن اتى بنسك
وهو وجه والاصح انه مشروع وان لم يكن بعد نسك ويستثنى على ما رجحه الشيخ في شرح المهذب
وتبعه الشيخ السبكي المعتمر اذا خرج الى التنعيم لا وداع عليه عند الشافعية كما قاله ابن المنذر ونقله
في البيان عن الشيخ ابي نصر واما الخارج يوم التروية فيستحب له الوداع كما قاله الشيخ البلقيني
قوله ولا يمكث بعده اي إلا ان يكون مكثه بسبب الرحيل كشراء زاد وشد رحل ونحوهما فإن الاصح
انه لا يعيده كما لو حضرت صلاة فصلاها فإنه لا يعيد كما جزم به في الروضة ومراد الشيخ انه لا يمكث
بعد الطواف أي ولا بعد ركعتيه وبعد الدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم وبعد إتيان زمزم والشرب
من مائها قوله وهو واجب يجبر تركه بدم استثنى الشيخ البلقيني المتحيرة إذا نفرت بلا وداع فإنه
لا دم عليها قوله فإن أوجبناه فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم صورة المسألة
ان يطوف بعد العود كما صرح به في المحرر فلو عاد ليطوف فمات قبل ذلك لم يسقط الدم قوله وللحائض
النفر بلا وداع النفساء كذلك قوله ويسن شرب ماء زمزم قد يوهم ان ذلك بعد فراغه من
طواف الوداع ولا يختص بذلك فإن شربه مستحب مطلقا ويستحب التضلع قوله وزيارة قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج لا يختص استحبابها بذلك بل مستحبة مطلقا وإنما
ذكرت بعد الحج جريا على الغالب فصل قوله الثاني القران بأن يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل
الحج فيحصلان كون إحرامه بهما من الميقات هو الاكمل لكنه ليس شرطا لمصدق اسم القران فلو احرم
بهما من دون الميقات كان قرانا صحيحا بلا خلاف وعليه دم الإساءة واقتصاره على اعمال الحج
ليس شرطا في صورة القران والمراد ان للقارن الاقتصار عليها ولا يحتاج الى عمل النسكين قوله ولو احرم
بعمرة في اشهر الحج ثم حج قبل الطواف كان قارنا تقييده باشهر الحج يفهم ان تقديم الإحرام بالعمرة
على اشهره مانع من إدخال الحج عليه وهو وجه والاصح انه غير مانع قوله الثالث التمتع بأن
يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة تقييد الشيخ بقوله من بلده لا حاجة
إليه لأن المنقول عن الاكثرين انه لو جاوزه مريدا للنسك واحرم بعده ثم تمتع لزمه الدمان إن كان
بقي بينه وبين مكة مسافة القصر وقوله ثم ينشئ حجا من مكة ذكره ايضا للتصوير لا للاحتراز قوله
فإنه لو احرم بالحج من الميقات فالمشهور انه متمتع لا دم عليه وشملت عبارته ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج
ثم حج وهو افراد بلا خلاف كما قاله القاضي والإمام قوله وأفضلها الإفراد محله إذا اعتمر من سنته
فإن اخر العمرة عن عام الحج فالتمتع والقران افضل منه بلا خلاف لأن تاخير العمرة عن عام الحج مكروه
وقال القاضي الحسين والمتولي الإفراد أفضل مطلقا كما اقتضاه كلام المصنف وقال الشيخ في شرح المهذب
ان هذه المقالة شاذة وان التمتع والقران افضل من الاقتصار على حجة واحدة قوله وعلى المتمتع
دم المراد بالدم شاة تجزئ في الأضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة وكذلك جميع الدماء

منه ع

هي ع

المصنف

قيل ع

الواجب

الواجبة في الحج لاجزا الصيد قوله وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات أي الذي أحرم منه بالعمرة بل
أحرم من مكة فإن عاد إليه وأحرم منه بالحج لم يلزمه الدم ولو عاد إلى مثل تلك المسافة كفى أيضا
لأن المقصود قطع تلك المسافة محرما قوله ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج سئلت عن وقت جوازه
وفيه أوجه أصحها بعد العمرة وقبل التحرم بالحج قوله صام عشرة أيام ثلاثة في الحج المراد بعد الإحرام
بالحج فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم فإنه يجوز تقديمه كما تقدم قوله وسبعة إذا
رجع إلى أهله لو أراد الإقامة بمكة صامها بها قوله ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه
أن يفرق في قضايها بينها وبين السبعة كما في الأدا إذ الظاهر أنه يكفي مطلق التفريق ولو بيوم واحد
وهو قول والأظهر أنه يفرق بقدر ما كان به الأدا وذلك أربعة أيام ومدة سير إلى بلده

باب محرمات الإحرام

قال في القوت بالغ يعني المصنف في اختصار أحكام الحج ولا
سيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فإنه
قال يحرم في الإحرام أمور منها كذا وكذا وقد عد في اللباب وأصله عشرين شيئا قوله إلا أن لا يجد
غيره فإنه يجوز أن يلبس المخيط من غير فدية ويلبس السراويل إذا لم يجد الإزار وحصر الشيخ الجواز
بعدم الوجدان يقتضي المنع لحاجة الحر والبرد والمداواة والمذكور في الروضة الجواز مع الفدية
ولو أمكن الإتزار بالسراويل على هيئته امتنع لبسه كما إذا فقد الرداء أو وجد القميص فإنه يرتدي به
ولا يلبسه ولو أمكن فتق السراويل وخياطته إزارا فالأصح أنه لا يكلف والمراد تقدم الوجود ويعذر
وتعذر شرائه وإجارته بعوض مثله واستعارته قوله ويحرم على المرأة ستر وجهها يستثنى
منه ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به احتياطا وفي شرح المهذب أن الأمة كالحرة قال الشيخ
ولي الدين العراقي وينبغي أن يستثنى من ذلك أن الأمة لا تستر شيئا من الوجه للاحتياط لستر الرأس لأن
رأسها ليس بعورة ولو ستر الخنثى المشكل وجهه ورأسه لزمته الفدية أو أحدهما فلا فإنا لا نوجب بالشك
قوله إلا القفازين يجري القولان في القفاز الواحد قوله الثاني استعمال الطيب أي عامدا عالما
مختارا قوله ودهن شعر الرأس واللحية قال في القوت تخصيصه اللحية بالذكر يفهم الجواز في
باقي شعور الوجه والظاهر أنه لم يرده والوجه في الجميع المنع والصدغ من الرأس على المذهب قال وقوله
يعني المنهاج دهن هو بفتح الدال لأنه مصدر بمعنى التدهن وهو بالضم اسم لما يدهن به وكذا يحرم عليه ذلك
الفعل بنفسه يحرم عليه فعله للمحرم وغيره من غير ضرورة وجعلا في الروضة وأصلها الطيب نوعا والدهن
نوعا وفي المنهاج وأصله جعلهما من نوع واحد لأن كلا منهما ترفه ولم يظهر لي لذلك فائدة فقهية قوله
الثالث إزالة الشعر أو الظفر لو نبت شعر داخل جفنه وتأذى به قطعه ولو طال شعر حاجبه أو رأسه
وغطى عينيه قطع المقدار المغطي ولو انكسر ظفره وتأذى به قطع المنكسر فقط ولا فدية في الجميع وقيل
وجهان ونقل القاضي أبو الطيب مسألة نبات الشعر في العين وانكسار الظفر عن نص الأم ولم يقيده
بالتأذي بهما لكن تعليله يشعر بذلك قال في القوت ولو قطع عضوا عليه شعر أو ظفر أو كشط جلد رأسه فلا فدية

والشعر والظفر تابع قوله ونكمل الفدية في ثلاث شعرات بمحله ما إذا أزالها متوالياً في مكان واحد فإن
تعدد الزمان او المكان فطريقان اصحهما في كل شعرة ما فيها لو انفردت وهو مُدٌّ في الاظهر قوله الرابع
الجماع اي عامداً مختاراً ويحرم على المرأة الحلال تمكينه على الاصح لانه اعانة على المعصية ويحرم على
د ا الحلال المباشرة في حال احرامها ومحل ما ذكره الشيخ في الواضح الحال ودبر الخنثى كدبر غيره في الافساد
والقضاء والكفارة وان اولج الواضح في قبل المشكل او اولج المشكل في غيره لم يفسد حجه ولا كفارة قال
في القوت وهذا امر بقاء اشكاله اما لو اوضح بعد ذلك فالظاهر انا نرتب على ذلك حكمه وان اولج
في دبر رجل واولج ذلك الرجل في قبله فسد حجهما ولو لف رجل على ذكره خرقة واولج ففي وجوب
الغسل وفساد الحج به اوجه اصحها فساد النسك ووجوب الغسل قوله وتفسد به العمرة
المراد بالعمرة المفردة فهي التي تفسد بالجماع مطلقاً اما التي في ضمن حج في القران فهي تابعة له في الصحة
والفساد فاذا جامع بعد تحلله الاول لم يفسد الحج وكذا العمرة تبعاً وان لم يأت باعمالها وقال الاودني
يفسد وكلام الشيخ يوهمه ولو قدم القارن مكة وطاف وسعى ووقف ثم حلق قبل الرمي ثم جامع فسد
نسكاه وان كان بعد افعال العمرة تبعاً قال الشيخ ولي الدين في نكتة شرط فساد الحج والعمرة بالوطئ
ان يكون عاقلاً عامداً عالماً بالتحريم فان لم يكن كذلك لم يفسد على الجديد انتهى وعبارة الشيخ
الدميري في شرحه كذلك ولفظه وشرط كون الوطئ مفسداً العقل والعمد والعلم بالتحريم وعبارة القوت
جميع ما سبق في جماع العاقل العالم بالتحريم ثم قال ولو احرم عاقلاً ثم جن ثم جامع ففيه القولان المشار اليهما
في الصبي وفي كون عمده عمداً او خطأً وتقدم ان الصبي اذا جامع وقلنا عمده عمد وهو الاظهر ان حجه
يفسد ويجب القضاء ويجري في حال الصبي على الاظهر فيهما وكذا جماع العبد يوجب القضاء ويجزي
في الرق وهو كذلك في الروضة فانه قال في الصبي اذا جامع ما نصه وان قلنا عمده عمد فسد حجه
واذا افسد فهل عليه القضاء قولان اظهرهما نعم ثم قال ان اظهر القولين انه يجزئه القضاء في حال الصبي
أي الحج ثم قال بعد حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع المذكور قوله ويجب به بدنة عبارة التنبيه
ان على كل من الرجل والمرأة بدنة اي فيما اذا لم تكن مكرهة ولا نائمة وهذه طريقة واشهر الطريقين كما قال
في شرح المهذب ان فيه الخلاف في الصيام وقضية ذلك ترجيح وجوب بدنة واحدة عليه خاصة
وعبارة الروضة تفهم ترجيح هذه الطريقة قوله ويجب القضاء يتناول الفرض والنفل ومحله اذا
كان الذي افسده غير قضاء اما اذا افسد القضاء بالجماع فانه لا يقضي هذا القضاء وانما يقضي الذي افسده
اولاً لان المقضي واحد قوله والاصح انه على الفور يشمل باطلاقه العمرة وانها مُلْبِسة على الفور وشمل
ايضاً الحج اذا امكن في سنة الافساد بان يحصر عن اتمام الفاسد سواء جامع ثم احصر او احصر ثم جامع قبل
التحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيلزمه القضاء في سنته واستشكل تسميته قضاء لوقوعه في وقته فهو كمن لعله باق
افسد الصلاة ثم اعادها في الوقت والاصح انها اداء واجاب الشيخ السبكي بامرين احدهما انه اطلق القضاء على
معناه اللغوي ثانيهما انه يتضيق وقته بالاحرام وان لم يتضيق لان اخر وقت الصلاة لم يتغير في حقه بالشروع

فلم يمكن فعلها بعد الإفساد موقعا لها في غير وقتها والحج بالشروع يضيق وقته ابتداء أو انتهاء فإنه ينتهي
بوقت الفوات فيفعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء انتهى قوله ويحرم ذلك
في الحرم على الحلال أي وعلى المحرم وهو يفهم من كلامه وهو من باب أولى قوله فإن أتلف صيدا ضمنه
أي وكذا إن أزمنه أو أزال امتناعه ويستثنى من إطلاقه ما إذا أتلفه دفعا لصياله عليه ويستثنى
أيضا المجنون على ما ذكره الشيخ أنه لا جزاء عليه على الأصح قوله وفي الغزال عنز كذا نقله في الروضة
عن أبي القاسم الكرخي ونقل عن الإمام أن هذا وهم بل الصحيح أن في الظبي عنزا وهو شديد الشبه
بها فإنه أجرد الشعر متقلص الذنب وأما الغزال فولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار قال من زيادة
قول الإمام هو الصواب قال أهل اللغة الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه ثم هي ظبية
والذكر ظبي قوله والأرنب عناق قال في القوت قال الأزهري والعناق بفتح العين الأنثى من ولد
المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله الشيخ في دقائقه وتحريره وتهذيبه ونقل الرافعي عن أهل اللغة
أنه الأنثى من ولد المعز من حين تولد إلى حين تفطم وترعى وذلك بأربعة أشهر وتبعه في الروضة وقيل
أن العناق من ولد الضأن واستغرب قوله واليربوع جفرة اليربوع بفتح أوله وسكون ثانيه حيوان
معروف البر من كبار الفار والجفرة ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها والذكر
جفر لأنه جفر جنباه أي عظما قال الرافعي هذا معنى الجفرة لغة لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا
ما دون العناق فإن الأرنب خير من اليربوع قوله وفي ما لا مثل له القيمة يستثنى منه الحمام ففيه شاة
وإن كان لا مثل له من النعم والحمام كل ما عب وهدر كالفواخت واليمام قوله ويحرم قطع نبات الحرم
الذي لا يستنبت المراد الرطب وعلم تحريم القلع من باب أولى ويستثنى من كلام الشيخ المصنف ما إذا
انتشرت الشجرة الحرمية ومنعت الناس من الطريق أو آذتهم فإنه يجوز قطع المؤذي منها ويجوز أخذ
أوراق الأشجار لكن لا تخبطها مخافة أن يصيب قشورها وكذا يجوز أخذ الأغصان الصغار للسواك
ونحوه وقال الشيخ ابن الصلاح لا يحل أخذ شيء من أراك الحرم للاستياك إلحاقا له بالعضاة قوله
والأظهر تعلق الضمان به محله ما لم يخلف فإن أخلف فلا ضمان على الصحيح إن عاد كما كان وإلا ضمن نقصه
قطعا قوله ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة قال الإمام لا شك أن البدنة في معنى
البقرة وبه أجاب الماوردي قال الشيخ السبكي وفيه نظر لأنهم في جزاء الصيد لم يسمحوا بالبدنة
عن البقرة ولا عن الشاة قال الإمام وأقرب قول في ضبط المضمون بالشاة أن تقع قريبة من سبع
الكبيرة فإن صغرت جدا فالواجب القيمة وسكت الشيخان عن سن البقرة هنا وفي شرح المهذب المسمى بالاستقصا
لابن درباس يكفي أن يكون لها سنة قوله والمستنبت كغيره كان ينبغي أن يقول المستنبت من الشجر لأن
المستنبت من غير الشجر كالحنطة والشعير والخضراوات يجوز قلعه بلا خلاف قوله وكذا الشوك
كالعوسج وغيره هذا هو الأصح عند الجمهور وصحح الشيخ المصنف في شرح مسلم والتصحيح والتحرير أنه
يحرم قوله والأصح أخذ نباته لعلف البهائم إذا قلنا بهذا الأصح فأخذه ليبيعه ممن يعلفه

للبهايم فانه لا يجوز كما قاله الشيخ المصنف في شرح المهذب **قوله** وصيد المدينة حرام كان
ينبغي ان يقول وصيد حرم المدينة حرام لان التحريم لا يختص بها بل يعم حرمها وسكت الشيخ عن شجر
حرم المدينة وهو ايضا حرام وكذلك الكلا على الصواب **قوله** ولا يضمن في الجديد اي صيد المدينة
وكذا نباته اختار الشيخ في التصحيح الضمان وهو ان القاتل لصيدها والقاطع لشجرها يسلب المصنف ة
لصحة الخبر بذلك وتبعه الشيخ السبكي وعلى هذا القديم في المراد بالسلب طريقان اصحهما انه
كسلب القتيل من الكفار لكن يترك له ازار يستر به عورته والاصح انه للسالب وقيل لمساكين المدينة السّلب ة
والثالث يوضع في بيت المال لكن يستثنى المختطب بثياب مغصوبة فانه لا يسلبها بلا خلاف
قوله ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل
دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما ايفهم من قول الشيخ مساكين الحرم ان الفقرا
كذلك من باب اولى وقول الشيخ دراهم لا يختص التقويم بالدراهم بل بالنقد الغالب والمعتبر قيمة
المثل بمكة يوم الاخراج وقوله ويشتري بها طعاما لا يتعين الشرا بل لو اخرج مما عنده ذلك المقدار
جاز والمراد بالطعام المجزي في الفطرة وقول الشيخ لهم اي لاجلهم لان الشرا يقع لهم وقوله او يصوم
اشارة الى انه مخير بين شيئين اولا الذبح والتقويم ثم اذا قوم تخير بين شرا الطعام وبين صوم يوم لكل مد
واذا صام فانكسر مد صام عنه يوما **قوله** وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم والعبرة
في هذه القيمة بموضع الاتلاف ووقته على الاصح واما المثلي فالاصح فيه اذا قوم اعتبار قيمته بمكة
يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه الى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت وسوا فيما قلناه
صيد الحرم مطلقا وصيد الحل بالنسبة الى المحرم **قوله** ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة
والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام انتهى كالحلق في جميع ذلك وكذلك الدم الواجب
في الاستمتاعات كالتطيب والدهن واللبس والمباشرة فيما دون الفرج وفي الجماع بين التحللين على الاصح
والمراد بالشاة ما يجزي في الاضحية وكذا جنس وحيث هي او البدنة الا في جزا الصيد ويجزي عن الشاة
سبع بدنة او سبع بقرة وقوله لستة مساكين اي لكل مسكين نصف صاع هذا هو الصحيح وقيل
لا يتقدر بما يدفع لكل واحد **قوله** والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب
فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام لكل مد يوما تبع الشيخ في هذا الترجيح
المحرر وهو وجه والاصح في الروضة تبعا للشرح وكذا في شرح المهذب والمناسك انه دم ترتيب
وتقدير كدم التمتع فيكون الواجب الدم فان عجز عن الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع
وقيل انه دم ترتيب وتعديل وهو الذي ذكره الشيخ في المنهاج تبعا للمحرر وهو خلاف المشهور **قوله**
ويجب صرف لحمه الى مساكينه اي سوا القاطنون به والغربا وكذا يجب صرف جلده وسائر اجزايه اليهم
ايضا فلو قال ويجب صرفه اليهم كان اخصر واحصر ويجب النية عند التفريق كسائر العبادات وقال
الروياني في البحر اقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة وقال ابن الرفعة ينبغي ان يجب تعميمهم عند الانحصار ا ر

قوله

قوله وافضل بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى محل ما ذكره الشيخ في المعتمر الذي ليس متمتعا اما المتمتع
فالافضل ان يذبح دم تمتعه يوم النحر بمنى

باب الاحصار والفوات

قوله من احصر تحلل شرط جواز التحلل
ان لا يتمكن احتسابهم في مدة يمكن ادراك الحج فيها او العمرة فان تيقن انكشافهم عن قرب وهو ثلاثة ايام لم يجز التحلل
واذا لم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل ويكره بذله وان قل اذا كان المانع كافرا فان كان مسلما لم يكره وان
احتاجوا الى قتال لم يجب على المذهب واستثنى الشيخ السبكي منه الاحرام الذي يحصل به احيا الكعبة اذا لم يقم به غيره
قبلهم في تلك السنة فينبغي قتالهم كسائر فروض الكفايات قوله فان شرطه اي شرط التحلل بالمرض في ابتدا احرامه
تحلل به على المشهور وكذلك الحكم لو شرط التحلل لعذر اخر كضلال الطريق ونفاد النفقة والخطا في العدد ثم ان
شرطه بهدي لزمه او بغيره فلا وكذا ان اطلق في الاصح ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند المرض فهو اولى بالصحة
من شرط التحلل على المنصوص ولو قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض على المنصوص ايضا
قوله ومن تحلل ذبح شاة مراده اذا اراد التحلل لان الذبح يكون قبل التحلل قوله وكذا الحلق اذا
جعلناه نسكا لا بد من تقديم الحلق على الذبح وهل تشترط مقارنة النية له نقل ابن الرفعة عن الاصحاب الوجوب
وجزم به في الروضة عند الكلام على تحلل العبد قوله واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله المراد تحليل
السيد العبد والزوج الزوجة والوالد الولد انهم يأمرون المحرم بالتحلل لا انهم يتعاطون الاسباب بانفسهم
فان امتنع الرقيق ارتفع المانع بالنسبة الى السيد حتى يجوز الوطي والاستخدام في محرمات الاحرام وحكم
المدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد والمبعض كالقن واستثنى بعض المتاخرين المبعض اذا وسعت نوبته الحج
لقرب داره كالمكي فله الحج والاعتمار كما ان يعتكف في نوبته بلا اذن والمكاتب اذا لم يحل عليه شي والاظهر
انه ليس لسيده منعه من السفر لانه قد يستعين به على الكسب وفي منعه من الحج طريقان فاذا كان له في سفر الحج
كسب قال بعض المتاخرين فيتجه عدم منعه وقول الشيخ احرم بلا اذن الى اخره يحترز به عما اذا اذن له
بعد احرامه في المضي فيه فان اذن له لم يملك تحليله قاله الماوردي قوله وكذا في الفرض اي للزوج تحليل
زوجته من حج الفرض اذا احرمت بغير اذنه لان الحج على التراخي فيل يستثنى من اطلاقه ما اذا قال طبيبان
عدلان ان لم تحج العام عضبت فيصير حجها على الفور وليس للزوج منعها حينئذ وكذا لو نكحت بعد تحللها
من الحج الفايت فلا منع ولا تحلل منه للضيق وكذلك اذا نذرته في سنة معينة ثم نكحت وجا الوقت فقياس
ما قالوه في الاعتكاف وغيره ان لا منع قوله ولا قضا على المحصر المتطوع استثنى الشيخ ابن الرفعة ما اذا افسد
النسك ثم احصر فتحلل فانه يلزمه القضا وهو ظاهر لا يحتاج الى استثنا لانه صار واجبا قوله
ومن فاته الوقوف وسعى محله ان لا يكون سعى بعد طواف القدوم قوله وحلق مراده الشيخ بالتحلل
الثاني اما الاول ففي شرح المهذب انه يحصل بواحد من الحلق او الطواف يعني مع السعي لانه لما فاته
الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى

كتاب البيع

قوله شرطه ايجاب قال
في القوت كانه اراد به ما لا بد منه وقد جزم في شرح المهذب تبعا للغزالي بان الصيغة والعاقد والمعقود
عليه اركان ونازع الرافعي الغزالي في ذلك والخطب هين وكان الاحسن ان يبدا بالكلام في العاقد والمعقود

[illegible]

عليه قبل الصيغة انتهى ومحل اعتبار الإيجاب والقبول في غير بيع الضمني كاعتق عبدك عني بكذا **قوله** وملكتك
اي اذا ذكر العوض معها خلافا للماوردي وفي فتاوى القاضي الحسين انه لو قال عاوضتك هذه الدار بكذا فقال
فقال اشتريت فهو كما لو قال بعتك فهذا من الصرائح وكذا اعطيتك هذا بكذا كما قاله القفال والبغوي ومنها لفظ
الهبة مع التعويض كقوله وهبتك بكذا ومنها لفظ الصلح مع سبق الخصومة فإنه وان عقد بلفظ الصلح تعلق
به جميع احكام البيع ومنها التقرير فإذا انفسخ العقد واراد اعادته فقال البايع قررتك على موجب العقد
الأول وقبل صاحبه ففي انعقاده وجهان في باب القراض من الرافعي والاشبه الانعقاد وقد ذكر في باب الضمان
لو تكفل ببدن رجل وابراه المستحق ثم وجده ملازما للغريم فقال اتركه وانا على ما كنت عليه من الكفالة صار
كفيلا **قوله** والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت جعل المصنف هذه الأمثلة من صيغ القبول موافق لما في الروضة
لكن الذي في الروضة ليس مطابقا لكلام الرافعي فإنه جعل القبول لفظة قبلت والباقي ملحق به فقال والقبول
بأن يقول قبلت ويقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكت وإنما جعلنا قوله ابتعت وما بعده قائما مقام
القبول ولم نجعله قبولا لما ذكره الإمام من أن القبول على الحقيقة ما لا يتأتى الابتداء به فأما إذا أتى بما
يتأتى الابتداء به فقد أتى بأحد شقي العقد انتهى قال في القوت ومن ألفاظ القبول رضيت قاله في البحر
والقاضي الحسين في كتاب الرهن ومنها قوله فعلت قاله العبادي في الزيادات انتهى ومن الصرائح ايضا
أعطني هذا بعشرة فقال أعطيت قاله القفال في فتاويه ومنها نعم لجواب البايع بعتك تقوم مقام
القبول وكذا من البايع لجواب المشتري بعني تقوم مقام الايجاب جزم به الرافعي في كتاب النكاح قال
في القوت وعن الشيخ ابي بكر الشاشي ان شرط القبول كونه بلفظ الماضي فلا يصح بلفظ اقبل او اشتر او ابتاع ن القبول
قال ويحتمل جعله كناية في القبول انتهى واطلاق الشيخ المصنف اعتبار الإيجاب والقبول يتناول بيع الأب
والجد مال الطفل لنفسه أو بالعكس وهو الأصح في شرح المهذب ولم يرجح في الروضة شيئا ونقلهم أيضا أنه
يصح بالمعاطاة وهو المشهور واختار الشيخ المصنف تبعا لجماعة الاكتفاء بها فيما تعد المعاطاة فيه بيعا
انتهى **قوله** ويجوز تقديم لفظ المشتري محله في غير قبلت ونعم فلو قال ابتدأ قبلت هذا منك بألف
فقال البايع بعتك مثلا فالمنقول عن القفال بطلانه لأن قبلت تستدعي مقبولا وكذلك نعم لا يصح
الابتداء بها **قوله** ولو قال بعني أي بكذا فقال بعتك انعقد في الأظهر مثله لو قال اشتر مني بكذا فقال
المشتري اشتريت على الأصح **قوله** وينعقد بالكتابة أي مع النية كجعلته لك بكذا في الأصح يستثنى من
انعقاد البيع بالكناية الوكيل المشروط عليه الإشهاد فإنه لا يصح بيعه بالكتابة لأن الشاهد لا يعلم
النية واشار بقوله كجعلته لك بكذا إلى عدم انحصار الكتابة في ذلك ولها أمثلة غير ما ذكره الشيخ منها
خذه مني أو تسلمه مني بكذا أو أدخلته في ملكك بكذا ومنها أباحك الله في جواب بعني كما نقله في زيادة
الروضة عن فتاوى الغزالي قال الرافعي قال الإمام والخلاف في أن البيع وحده هل ينعقد بالكتابة
مع النية مفروض فيما إذا انعدمت قرائن الأحوال فأما إذا توفرت وأفادت التفاهم وجب القطع
بالصحة قال في القوت وهذا والله أعلم من فقهه والإطلاق للأئمة ينازع في ذلك وسيأتي في الطلاق

ان

ان الكتابة بذلك لا تجعل صريحا ولعل المراد ابن هناك أوضح **قوله** ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما
اي لفظي الايجاب والقبول عبارة الروضة بين الإيجاب والقبول وهي أحسن لدخول الخط والإشارة من الأخرس
وضابط الطول ما اشعر بالاعراض عن القبول ويشترط ايضا مع ما ذكره الشيخ المصنف أمور منها أن لا بين
يتغير الايجاب قبل القبول فلو أوجب بثمن مؤجل أو على أن للمشتري الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار
قبل القبول وجعل الثمن حالا لا قبل المشتري لم يصح لأن الإيجاب اذا تغير سقط مقتضاه ومنها
يشترط بقاء الموجب والقابل على الأهلية لتمام القبول فلو جن أحدهما أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه
قبل الشق الاخر بطل ومنها لا بد من لفظ يسمعه من بقربه فلو قال بعتك هذا بكذا فقبل ولم يسمعه البائع
فإن كان بحيث يسمعه من بقربه صح وإلا فلا قاله البغوي في فتاويه ومنها ان يقبله من خوطب فلو وكل
رجل اخر في شراء سلعة بثمن معين فقال البائع مخاطبا للوكيل بعت منك هذه السلعة لموكلك بكذا
والموكل حاضر فقال الموكل قبلت قال ابن ابي الدم في باب الوصايا لم ار فيه نقلا ويتجه ان يكون
فيها خلاف من الخلاف فيما لو اوصى لعبد فقبله السيد فوجهان لان اللفظ تعلق بالعبد فلا ينتظم قبول
غيره ووجه الانعقاد ان العقد وقع للموكل وانعقد ووجه المنع ان اللفظ تعلق بالوكيل فلا ينتظم
بقبول الموكل كذا قاله الزركشي في شرحه لهذا الكتاب ومنها يشترط التنجيز فلا يصح البيع المعلق
قال الشيخ البلقيني في التدريب إلا في صورتين احداهما بعتك إن شئت على الأصح لأنه مقتضى
الإطلاق فيقول قبلت ونحوه لا شئت الثانية اذا قال الموكل أذنت لك في شراء جارية بمائة وقال
الوكيل اشتريتها بمائتين فالقول قول الموكل لكن إذا قال له إن كنت أمرتك بشرائها بمائتين فقد بعتها منك بمائتين
فقال قبلت صح على الأصح للحاجة انتهى ويلحق بالصورتين ثالثة وهي ما لو قال إن كان ملكي فقد بعتكه
بكذا فإنه يصح كما ذكره العمراني في زوائده في كتاب الوكالة **قوله** وأن يقبل على وفق الإيجاب أي في
القدر والصفة والحلول والأجل أما التوافق في اللفظ فلا يشترط فيجوز أن يقول بعتك بألف فيقول اشتريت
أو تملكت وما أشبهه **قوله** فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح في أصل الروضة
هنا عن فتاوى القفال انه لو قال بعتك بألف درهم فقال قبلت بألف وخمسمائة صح قال وهو غريب
وجزم الشيخ المصنف في باب الوكالة والخلع بالبطلان وهو المعتمد وإذا قلنا بالصحة فبالألف فقط
ويلغوا قوله خمسمائة كما اشار إليه الإمام وغيره ولو قال بعتك هذا بألف فقال قبلت نصفه
بخمسمائة ونصفه بخمسمائة قال المتولي يصح لأنه تصريح بمقتضى الإطلاق واستشكله الرافعي بأن
تفصيل الثمن من موجبات تعدد الصفقة فكأن البائع أوجب بيعة والمشتري قبل بيعتين قال الشيخ المصنف
وهو كما قال لكن الظاهر الصحة **قوله** وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق أي من الناطق وكذا كتابته
على الصحيح قال الشيخ السبكي لا حاجة الى قوله بالعقد لأن الفسخ كذلك بل قال الأصحاب اشارته
المفهومة كعبارة الناطق إلا في صورتين شهادته لا تصح في الأصح وصلاته لا تبطل بها في الأصح انتهى
وذكر الأذرعي ثالثة وهو عدم الحنث على الحلف على الكلام على الأصح قيل انما اقتصر المصنف على العقد

لتوخر منه حكم غيره اما بطريق الاولى او بانه لا فرق **قوله** وشرط العاقد الرشد قال في الدقائق قول
المنهاج شرط العاقد الرشد وعدم الاكراه بغير حق اصوب من قول المحرر يعتبر في المتعاقدين التكليف
لانه يرد عليه ثلاثة اشياء السكران فانه يصح بيعه على المذهب مع انه غير مكلف كما تقرر في كتب الاصول
والمحجور عليه بسفه والمكره بغير حق فانهما مكلفان ولا يصح بيعهما قال الاذرعي وغيره من المتأخرين
قوله السكران غير مكلف تابع فيه بعض الاصوليين والذي نقله الاصحاب في كتب المذهب ومنهم الشيخ
ابو حامد والقفال ونص عليه الشافعي في الام انه مكلف وهو الحق كما اوضحته في اول الطلاق
من الغنية فلا يرد على المحرر السكران ولا الصورتان الاخيرتان ايضا لان مدلول اللفظ ان كل بيع لا بد
فيه من التكليف اما العكس وهو ان كل مكلف يعتبر بيعه فلا انتهى واورد بعضهم على المنهاج من سفه
بعد رشده فتصرفه صحيح ولا يرد لان تصرفه انما صح استصحابا لحكم رشده نعم اورد الشيخ المصنف
في المهذب الاعمى فانه رشيد ولا يصح تصرفه ومراد الشيخ الاعمى الذي لم ير المبيع قبل العمى ويشترط
كونه مسلما ان كان المبيع عبدا مسلما على الاصح او مصحفا وعصمته ان كان سلاحا وهل يشترط تحقق الرشد
حتى لو جهل رشده لا يصح بيعه قال في الكفاية اعتبار تحقق الرشد لم اره لاحد ويحتمل ان يكون على
القولين في المجهول الحرية والاصح فيه الصحة **قوله** ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الاظهر
كتب الحديث واثار الصالحين كالمصحف على الصحيح وجعل صاحب البيان كتب الفقه كذلك تعظيما
للعلم وضعف كلام الماوردي في جزمه بجواز بيع كتب الحديث والفقه من الكافر والخلاف في الصحة
اما الجواز فلا يجوز قطعا وحكم البعض حكم الكل والقرض كالبيع قال في القوت ويجب الجزم بانه لا
يصح وقف المسلم على الكافر ولا يصح شراء كافر عبدا او المذهب القطع بالبطلان في المصحف ويجوز
قصر قول المصنف في الاظهر على مسألة العبد فقط **قوله** الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح وقيل
يصح قطعا وصححها في شرح المهذب وحكى الطريقة المذكورة في الكتاب على قولين لا على وجهين ويدخل
في عبارة المصنف ما اذا اشترى احد اصوله او فروعه وما اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه والبيع
الضمني كاعتق عبدك عني ولو اشتراه بشرط العتق لم يصح على الاصح قال في زيادة الروضة
قال المحاملي في اللباب لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل احداها
بالارث الثانية يسترجعه بافلاس المشتري الثالثة يرجع في هبته لولده الرابعة اذا رد عليه
بعيب الخامسة اذا قال لمسلم اعتق عبدك عني فاعتقه وصححناه السادسة اذا كاتب
عبده الكافر فاسلم العبد ثم عجز عن النجوم فله تعجيزه وهذه السادسة فيها تساهل فان المكاتب
لا يزول الملك عنه ليتجدد بالتعجيز وترك سابعة وهي اذا اشترى من يعتق عليه انتهى قال الشيخ البلقيني
وزاد عليهما يعني المحاملي والنووي نحوا من اربعين مسألة وقد نجي اكثر من هذا وهي مفردة بتصنيف
وسنفرد في المهمات الى معظمها **قوله** ولا الحربي سلاحا والله اعلم ولذا لا يصح بيع الخيل من الحربي
نص على ذلك الشافعي رضي الله عنه في سير الواقدي ونص عليه ايضا في البويطي **قوله** وللمبيع

شروط

شروط اي خمسة كما عدها وزاد الشيخ البلقيني كونه سالما من الربا وكونه قد أمنت فيه العاهة
عادة ليخرج بيع الثمار قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع وقال الشيخ السبكي الذي يتحرر منها يعني
الخمسة ان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا واما القدرة على التسليم والعلم به وكون الملك لمن له
العقد فشروط في العاقد ولك أن تحذف أيضا شرط الطهارة لان النجس غير مملوك فيرجع شروط المبيع
من حيث هو الى اثنين ان يكون مملوكا منتفعا به انتهى وذكر المتولي ثامنا وهو ان لا يتعلق به حق لازم
ليحترز عن أم الولد والمكاتب ونحوهما وذكر بعضهم تاسعا وهو الخلو من مقارنة ما لا يجوز العقد
عليه وعاشرا وهو ان يكون مستقلا فلا يصح بيع شرب الأرض وحده ولا حريم الملك دونه وأجيب عن
زيادة كونه سالما من الربا بان الكلام في غير الربوي أما الربوي فله باب يخصه وعن الثامن
باندراجه تحت القدرة على التسليم وعن التاسع باندراجه في الملك لمن له العقد مع أن الاظهر تفريق
الصفقة وعن العاشر باندراجه في امكان التسليم قوله طهارة عينه اي أو يطهر بالغسل ليخرج
المتنجس الذي لا يمكن تطهيره فانه لا يصح بيعه مع انه ليس نجس العين لكنه في معناه قوله والمتنجس الذي لا يمكن
تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الأصح أفهم ان المتنجس الذي يمكن تطهيره يصح بيعه لكن لو منعت النجاسة
الرؤية فيعيبه فقولا بيع الغائب كما قاله في أصل الروضة قيل يرد عليه الماء القليل المتنجس فانه يمكن تطهيره
بالمكاثرة ومع ذلك لا يصح بيعه على الأصح ويجاب عنه بانه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة
النجاسة الى الطهارة كالخمر تتخلل واورد عليه أيضا الثوب المصبوغ بنجس لا يمكن فصله قال ابن الرفعة نعم
يصح بيعه للتستر به وهذا لا يمكن تطهيره وبيعه صحيح واورد أيضا الأرض المسمدة بالعذرة
والنجاسات فانه لا يمكن تطهيرها الا بازالة ما وصل اليه السماد منها والظاهر منها غير مرئي قال
الأذرعي والظاهر وعليه الاجماع الفعلي صحة بيعها كذلك وقد يوجه بانه من مصلحتها فاغتفر أو
بالضرورة ويلحق بذلك بيع الأبنية باللبن والآجر المعجون بالزبل إذ لا يمكن تطهيره الا بهدم البناء وايصال
الماء الى باطنها والاجماع الفعلي على الصحة وكأنهم اغتفروا للضرورة قاله الزركشي وقول الشيخ
المصنف وكذا الدهن في الأصح معطوف على الخل واللبن اي ومن الذي لا يمكن تطهيره الدهن المتنجس على الأصح
وقضية كلامه انه إن قلنا يمكن تطهيره يصح بيعه وهو وجه والأصح المنع عدم الصحة فان قيل
اذا كان المرجح المنع فما الفرق بينه وبين الثوب المتنجس حيث يصح بيعه قطعا اذا لم يكن مستترا بالنجاسة
فالجواب كما قاله الزركشي عسر التطهير الذي يتوصل به الى تحصيل المقصود من الأكل وغيره ويجعل
عسر التمكن من الانتفاع كعسر اخذ السمك من الماء الذي لا يمكن أخذه الا باحتمال تعب شديد والأصح فيه
المنع ويشبه أيضا الخلاف في صحة بيع الطائر في الدار الفسيحة الذي لا يمكن تسليمه الا بعسر وفرق
في المطلب بان معظم منافع الزيت وهو ممتنع بخلاف الثوب فان معظم منافعه موجودة مع النجاسة قوله الأكل
فلا يصح بيع الحشرات اي غير المأكولة أما الحشرات المأكولة كاليربوع والضب وام حبين والقنفذ فبيعها
صحيح بلا خلاف ويستثنى من الحشرات غير المأكولة العلق فيصح بيعه لمنفعة امتصاص الدم على الأصح

ويصح ايضا بيع دود القز **قوله** ولا حنطة في الحنطة أحسن من تعبيره غيره بالحبة لكن التنبيه في كلامه ليست بقيد
وعبارة التتمة والبحر حبات حنطة لانه لا يعد مالا في العرف اي يقابل بالأعواض وبهذا يندفع دعوى الشيخ
الأسنوي التناقض بما في باب الاقرار **قوله** ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الأصح قال الاذرعي
محل الخلاف اذا لم يكن على المبيع وصف زايد مقصود فان كان صح البيع قطعا وذكر غيره على سبيل البحث ولا
يصح بيع تراب القلعة ولا تراب المعدن كما صرح به في الروضة وشرح المهذب لان المقصود فيه غير معلوم
قوله الثالث إمكان تسليمه عبارة المحرر والشرحين والروضة القدرة على التسليم واستحسنه لان القدرة
على التسليم وصف يختص بالعاقد لا بالمبيع وعدل الشيخ عن ما في المحرر الى امكان التسليم وانتقد عليه بانه
لا يلزم من الإمكان القدرة عليه على ان الشيخ ابن الرفعة اعترض على عبارة الشرحين والروضة بان التسليم
فعل البايع وسياتي في بيع المغصوب ان قدرة البايع ليست بشرط فالصواب التعبير بالتسلم بضم اللام **قوله**
فلا يصح بيع الضال والآبق قال في القوت قال الدارمي لو قال الآبق عندي فبعنيه صح اي بيعه جزما
وكذلك الضال ومنقطع الخبر كالآبق قال الإمام في الأساليب في الغصب واختلف أيمتنا في بيع الآبق في مسئلتين الأولى اذا ابق عبده فقال له قايل اعتقه عني بألف فأجابه والثانية اذا اشترى الرجل
أباه ففي صحة البيع وجهان قال الاذرعي ويلتحق بهما ما لو اشترى من يشهد بعتقه فردّه ونحوها والاقرب   الآبق ؟
الصحة لحصول الغرض **قوله** والمغصوب اي اذا لم يقدر على البايع ولا المشتري على انتزاعه ويستثنى
بيعه من الغاصب والبيع الضمني كأعتق عبدك عني بكذا فانه يصح **قوله** فان باعه لقادر على انتزاعه
اي والمالك عاجز عن تسليمه صح على الصحيح قال الشيخ ابن الرفعة لو كانت قدرة المشتري تحتاج الى مؤنة
ينبغي ابطال العقد وقال ايضا لو كان قدرة البايع على التسليم فيها كلفة فينبغي ان يأتي فيه ما في بيع السمك
في الماء استحسنه الأذرعي **قوله** ولا يصح بيع نصف معين من الاناء والسيف ونحوهما مراده قدر معين
واحترز بالمعين عن المشاع فانه يصح وبالإناء والسيف ونحوهما عما لا ينقص بالقطع فانه يصح نعم لا يصح بيع
جزء معين من شاة حية مثلا كما صرح به البغوي بخلاف المذكاة ولو باع جذعا في بناء لم يصح لان الهدم منقص
وكذا بيع فص من خاتم كما ذكره في الروضة **قوله** ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح شرط بيع
ذراع من ثوب او ارض مثلا ان يعين ابتداه وانتهاه فان عين ابتداه وجهته ولم يعين انتهاه كفى في الأصح
وان ابتدا من الوسط ولم يعين جهته لم يصح قطعا **قوله** ولا المرهون اي رهنا لازما بغير اذن مرتهنه
وبيعه من مرتهنه صحيح قال الاذرعي واعلم ان توقف البيع على اذن المرتهن ليس على اطلاقه كما ستوضحه
في بابه ان شاء الله تعالى ويتحصل انه لو جنى المرهون والارش يسير بيع منه بقدره وان تعذر بيع بعضه
او نقص بيع كله وما فضل يكون رهنا انتهى ولا يختص الحكم الذي ذكره الشيخ المصنف بالمرهون بل يجري   بالتبعيض صح
في كل عين استحق حبسها كالقصار ونحوه قال الشيخ ابو حامد كل حق تعلق بعين مال باختياره يمنع البيع
قاله في القوت تبعا للشيخ السبكي **قوله** ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر محل ذلك اذا باعه
قبل اختيار الفدا فان باعه بعد اختيار الفدا صح كذا قاله في اصل الروضة نقلا عن البغوي وأقره قال

الشيخ السبكي اطلق الماوردي انه على الخلاف وهو الحق لان اختيار العبد إن رجع عنه قبل اختيار الفداء
صح كما سياتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجراح والبغوي ممن يوافق على ذلك إلى اخر ما ذكره ولا خفا ان
محل البيع إذا بيع لغير حق الجناية فاما البيع لها فصحيح ولو اشتراه المجني عليه بالأرش صح كما قاله الغزالي
ومحل المنع إذا كان بغير إذن المجني عليه أما بإذنه فيصح قوله وكذا تعلق القصاص به في الاظهر
أي برقبته ولا عفوا اما تعلق القصاص بطرفه فيصح قطعا قوله الرابع الملك لمن له العقد لو قال للعاقد
عليه ولاية لكان احسن لان مراده بهذا الشرط بطلان بيع الفضولي وهو لا يخرج بما عبر به الشيخ المصنف
فإن القايل بصحة بيعه ووقوعه موقوفا على الإجازة يقول العقد لمن له الملك قوله فبيع الفضولي باطل
اي وكذا شراؤه فلو عبر بعقد الفضولي لكان أشمل قوله ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا
صح في الاظهر لا خفا ان محل الصحة في جميعه إذا كان الوارث حايزا فان لم يكن حايزا فهو من صور تفريق الصفقة
واشار بقوله ظانا حياته إلى ان موضع الخلاف ذلك اما لو ظن موته وهو حايز فبان ميتا فإنه يصح بلا خلا[ف]
قوله الخامس العلم به اي عينا وقدرا وصفة لا من كل وجه ولا خفا ان المراد علم المتعاقدين حتى
لو علماه دون غيرهما صح قطعا نعم في السلم لا يكفي علمهما بالصفات بل لا بد ان يعرفها غيرهما على الصحيح وفرق
الشيخ ابو محمد الجويني بينهما بأن التسليم في البيع يقطع الخصومة وفي السلم الخصومة عند التسليم غير مامونة
فاشترط معرفة غيرهما ليرجع اليه عند تنازعهما ويستثنى من العلم صور للضرورة والمسامحة منها
اختلاط حمام البرجين ومنها ما يستعمل من الحمام اذا قلنا ان المدفوع ثمن الماء ومثله الشرب من السقا وشرب
الدابة من الحوض ومنها شرا الفقاع في كوزه ومنها ما المقصود منه لبه ومنها بيع المال الزكوي بعد الوجوب
فإن الاصح بطلانه في قدر الزكوة وصحته في غيره وهو مجهول العين ومنها لو رأى ثوبين فسرق احدهما
فاشترى الثاني ولا يعلم ايهما المسروق قال الغزالي ان تساوت صفتهما وقيمتهما وقدرهما كنصفي كرباس
واحد صح قطعا وإن اختلفا في شي من ذلك خرج على بيع الغايب ومنها إذا باع صاعا من صبرة مجهولة الصيعان
فإن المبيع صاع مبهم قوله وكذا إن جهلت في الاصح اي عند المتعاقدين او احدهما ويستثنى ما لو كان بيع
صاع من باطن الصبرة فانه كبيع الغايب كما قاله الإمام وشبهه بالانموذج اذا لم يدخل في البيع ولو باع
صاعا من المجهولة ونصف باقيها لم يصح ولو باع نصفها وصاعا من النصف الاخر صح خلافا للقاضي الحسين
قوله ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان ولم يغلب أحدهما اشترط التعيين كذا في
الشرح والروضة وقال في البيان فيما إذا كان في البلد نقدان فصاعدا ولا غالب ولم تختلف قيمتها ان الاصح
الجواز بلا تعيين وكلام الشيخ المصنف إذا كان الثمن في الذمة فإن كان معينا فهو كالمبيع في جميع احكامه
سوا كان نقدا أو عرضا وقوله اشترط التعيين اي باللفظ ولا تكفي بالنية قوله وتكفي الرؤية قبل العقد
فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد دون ما يتغير غالبا إذا احتمل التغير وعدمه على السوا فالاصح الصحة
قال الشيخ ولي الدين اول كلامه يفهم البطلان وآخره يفهم الصحة قال في القوت قال الماوردي صورة
المسألة ان يكون ذاكرا للاوصاف حال العقد والا فهو بيع غايب واستغربه الشيخ يعني المصنف وقال

لم يتعرض له الجمهور قال اعني صاحب القوت وهو ظاهر لا شك فيه يعني كلام الماوردي وكلامهم محمول
عليه بل يشير اليه وممن صرح به الروياني في كتاب الغصب من البحر فقال ان لم تمض مدة تجوز تغير فيها
صح البيع بلا خلاف وكذا ان جاز تغيره على الصحيح وان طالت المدة ونسيا اوصافه فقد بطل حكم الرؤية
الى اخر ما ذكره **قوله** او كان صوانا للباقي خلقة قال في القوت كان الاحسن ان يقول خلقة او ما في
حكمه فان الروياني والمصنف وغيرهما جوزوا بيع الكعك المحشو والخشكنان ونحوهما لانه من
مصلحته حشوه كقشر الرمان وفي معنى ذلك الفقاع في الكوز صوان مصلحي لا خلقي الى اخر ما ذكره
وقد يقال مسئلة الفقاع لا ترد لان المبيع نفس الفقاع لا ظرفه بخلاف الخشكنان ونحوه **قوله**
ويصح سلم الاعمى **محله** اذا كان راس المال موصوفا في الذمة ثم عين في المجلس فان كان معينا لم يصح
واذا صح سلمه لم يصح قبضه في الاصح بل يوكل **باب الربا قوله** اذا بيع الطعام
بالطعام ان كان جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق كان الاحسن ان يقول وحرم تعاطيهما
خلا من الشرط المذكور لانه لا يفهم من تخلف الصحة الحرمة مع ان تعاطي ذلك حرام ولو عبر بالقبض لكان احسن ايضا
لان الشرط لا الاقباض فلو كان العوض معينا فاستقل بقبضه كفى والتخاير في معنى التفرق فلو تخايرا في المجلس
قبل التقابض بطل كما صححه في اصل الروضة هنا لكنه قال فيما ينقطع به الخيار لو اجاز العقد قبل التقابض
فوجهان احدهما تلغو الاجازة فيبقى الخيار والثاني يلزم العقد وعليهما التقابض وصححه في شرح المهذب
قال في القوت وانما يجي هذا على قول ابن سريج واما على المذهب فيبطل جزما اذ الاجازة تفرق حكما وقول
المصنف كان اي الطعام المبيع والثمن جميعا والضمير في كان مفرد فيعاد على ما يشملهما واصلحه في بعض
النسخ كانا **قوله** والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا مراده طعم الادميين لا الجن والبهائم
وعبارة الروضة ما يعد للطعم غالبا وسياتي في الايمان ان الطعام يتناول القوت والفاكهة والادم والحلوى
ولم يذكروا التداوي لان العرف لا يقتضيه مما خذ البابين مختلف فلا يرد على الضابط الذي ذكره المصنف
الماء العذب فانه ربوي على الاصح وقد يدعي دخوله في قوله اقتياتا وقال الاذرعي ان الماء لا يرد ولا الحلوى
قوله وما جهل اي معياره في الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرعى فيه عادة بلد البيع وقيل
الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل ان كان له اصل اعتبر **محل** هذه الاوجه اذا لم يكن اكبر جرما من التمر فان
كان اكبر اعتبر فيه الوزن جزما كذا جزم به الرافعي في الشرح الصغير هنا وفي الكبير في اخر الباب **قوله**
والنقد بالنقد كطعام بطعام لو عبر بالذهب والفضة لكان احسن لان النقد يختص بالمضروب ولا فرق
بين المضروب وغيره الا ان يريد بالنقد ضد العرض **قوله** فلو باع جزافا تخمينا لم يصح لا خفا ان محل
ذلك مع اتحاد الجنس اما لو اختلف الجنس كصبرة حنطة بصبرة شعير فانه يصح مع عدم العلم بتساوي
الصبرتين لجواز التفاضل حينئذ ولو اتحد الجنس لكن علما تساوي الصبرتين في الكيل ولم يعلما مقدار الكيل
صح بيع احدهما بالاخرى قاله القاضي حسين ولا يحتاج قبضهما الى كيل ولو علم احدهما مقدارهما واخبر
الاخر وصدقه فكلام البيان يفهم انه كما لو علما **قوله** وقد يعتبر الكمال اولا هذه اللفظة عدت من مشكلات

[illegible]

المنهاج لغير الاهتداء الي المراد بها فالـ في القوت اي كالعنب مثلا فان كماله حال كونه زبيبا وحال كونه خلا
وكذا عصيرا في الاصح فلو اقتصر علي ما سبق لا انقلب ان لا كمال له الا حالة كونه زبيبا حال جفافه فنبه علي انه
يعتبر وقت الجفاف مطلقا بل قد يعتبر الكمال بغيره وقوله او لا ينبه علي انا اذا اعتبرنا الكمال يكتفي
بالكمال الاول كالعصير ولا يشترط الاخير كالخل فكانه قال يعتبر الكمال واو او لا ووقع في بعض نسخ الكتاب
وقيل وهو تحريف والصواب وقد كما هو بخط المصنف والمعنى عليه انتهي ويحتمل انه اشار بذلك الي العرايا
فان اعتبار الجفاف في التماثل وان وجد لكنه لم يوجد اخرا اي عند الجفاف وانما وجد اولا اي في حال
الرطوبة فيباع حال رطوبته بمثله اذا جف كذا قاله الشيخ الاسنوي ويحتمل ايضا ارادة اللبن فانه كامل
في اول احواله وهو حليب **قوله** فلا يباع رطب برطب ولا بتمر يستثنى منه العرايا كما سيأتي في كلام
الشيخ في موضعه **قوله** وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتربب لا يباع اصلا اي بعضه ببعض
في حال رطوبته واو رد عليه الزيتون فانه يباع بعضه ببعض وهو لا يتجفف وجعلوا حالة كماله وقد
يقال لا رطوبة فيه وانما الذي فيه دهن والجفاف فيه موجود **قوله** ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار
بالطبخ والقلي او الشي كذلك معروض النار للعقد كالدبس والسكر والفانيد والقند على الاصح **قوله**
واذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين الى اخره لا بد من تقييد الربوي من الجانبين بكونه جنسا واحدا والا
فيرد عليه بيع ذهب وفضة بحنطة فقط او بشعير فقط او بهما وما اشبه ذلك فانه يجوز مع دخوله
فيما ضبط به المنع وعبارة المحرر اذا اشتملت الصفقة على جنس واحد من اموال الربا من الجانبين
وقوله واختلف الجنس ليس المراد الجنس الربوي المعتبر وجوده من الجانبين فان ذاك متحد وانما المراد
اختلاف جنس المبيع بان يكون مع الربوي جنس اخر كما يظهر ذلك من مثاله ولو عبر بقوله واختلف المبيع
جنسا لكان حسنا وقوله منهما وكذا من احدهما ويدل عليه تمثيله بمد ودرهم بمدين ودرهمين وقوله او النوع
كصحاح ومكسرة لو مثل بالمعقلي والبرني لكان احسن لان اختلاف الصحة والتكسير اختلاف صفة لا اختلاف
نوع ويشترط كون المكسر اقل من الصحيح والا لم يضر ويشترط تمييز احد النوعين عن الاخر فلو باع صاعا من ردي
وجيد مخلوطين بمثله او بجيد او ردي جاز لان التوزيع عند التمييز وذكر صاحب التتمة انه اذا باع مدا ودرهما
بمدين بطل في المد المضموم الى الدرهم وفيما يقابله من المدين وفي الباقي قولا تفريق الصفقة قال الرافعي ولكن
لم يذل الملازمة عليه قال الشيخ السبكي وفيه نظر لان التقسيط لو اعتبر هنا لصح فيما اذا اتفقت القيمة
اي فيما اذا كان المدان من نخلة واحدة والدرهمان من ضرب واحد والرافعي يوافق الجمهور على المنع منه
وقال الشيخ ابن الرفعة وجه عدم تخريج هذه القاعدة على تفريق الصفقة ان التفريق انما يكون عند فوات
شرط بعض المعقود عليه وهنا الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة فانه يبطل في الكل
باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال
اجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه وكذا اجرته في الاصح حكى الخلاف في المحرر قولين واستغربه في القوت والمعتمد الذي
في المنهاج **قوله** والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا مسسته

أي

فيجمع

قوله

في فتح ... [illegible]
... [illegible]
... الاجارة ...
... [illegible]

فقد يعقله فسره الشافعي وتبعه الرافعي والنووي في الروضة بأن يلمس ثوبا مطويا فيقول صاحبه
بعتكه بشرط قيام لمسك مقام نظرك وفيه مخالفة لما في المنهاج **قوله** وبيع الحصاة بأن يقول بعتك
من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يجعلا الرمي بيعا او بعتك ولك الخيار الي رميها اي وكذا لو
قال ولي الخيار الي رميها قال الشيخ ولي الدين وكذا لو قال لزيد الخيار فيما يظهر **قوله** كبيع بشرط
بيع او قرض فيبطل الاول وان أتيا بالثاني فان كانا يعلمان بطلان الاول صح والا فلا وقال البغوي وغيره
يبطل وقال الامام والغزالي يصح قال الرافعي وهو القياس لان المواطاة قبل العقد لا اثر لها عندنا
وقال الشيخ المصنف في شرح المهذب الاول اصح **قوله** او الأجل لا بد من علم الأجل وشرط الروياني بقاءه
إلى المدة المضروبة فلو اجله الي ألف سنة بطل العقد للعلم بأنه لا يبقي الي هذه المدة **قال** في الروضة
من زيادته لا يشترط احتمال بقائه بل ينتقل الي وارثه لكن التأجيل بألف وغيرها مما يبعد بقاء الدنيا سنة
اليه فاسد انتهى قال في المهمات الكلام ليس هو في مستحق الدين بل هو فيمن هو عليه ولهذا قال الرافعي ويسقط
الأجل بموته والأجل يسقط بموت من هو عليه لا بموت من له ثم نقل عن صاحب رفع التمويه ان التزم بوجل اليه
اليه الارض خمسمائة سنة **قوله** والرهن يشترط فيه ان يكون غير المبيع فان كان نفس المبيع بطل **قوله**
المعينان كان ينبغي ان يقول المعينين تغليبا للعاقل وهو الكفيل علي غيره ويكفي في الرهن الرؤية او الوصف
بصفات السلم وفي الكفيل المشاهدة او المعرفة بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف **قوله** ولو باع عبدا
بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط وصورة المسئلة ان يكون العبد مما لا يعتق بالشرا علي المشتري
فان اشترا اباه او ابنه مثلا بشرط إعتاقه بطل البيع قطعا لتعذر الوفا بالشرط ومحله ايضا اذا
أطلق او قال بشرط ان تعتقه عن نفسك فان قال بشرط أن تعتقه عني فهو لاغ اي البيع قال في القوت
والظاهر ان شراه ممن اقر بحريته بشرط العتق كشرا القريب ويحتمل الفرق بينهما ومن شرط الصحة ايضا
ان يكون العتق منجزا فلو شرط اعتاقه بعد يوم او شهر مثلا او شرط أن يعلق عتقه بصفة او شرط ان
يبيعه بشرط إعتاقه لم يصح البيع علي الأصح في الثلاث ولو اشتري بعض عبد بشرط اعتاقه قال بعض الشراح
ظاهر كلام الحاوي الصحة حيث قال وعتق المبيع قال وظاهر كلام المنهاج البطلان وبه صرح صاحب العين الصغير
من فقهاء اليمن قال في القوت إن صح هذا ففي غير المبعض وفي غير من له باقيه ونبه في القوت علي امر مهم
فقال الذي يتبادر الي الذهن ان المشتري إذا شرط علي نفسه العتق انه يلزمه الوفا به كما لو شرط
البايع عليه كما لو قال بعتنيه عام لاعتقه فقال بعتك وهو يساوي الفا أما لو قال بعنيه بمائة
بشرط ان اعتقه فقال بعتك فالبايع شارط للعتق كما لو اوجب لذلك فيما أحسب ورايت في تعليق البغوي
في باب السبق والرمي ولو اشتري طعاما وشرط علي نفسه اعتاقه صح العقد ثم إن شا يعتق وان شا لا يعتق
انتهى ومعني قوله جاز يعني به صح العقد ولغا الشرط انتهى كلام القوت وهذا الفرع الأخير حسن يقيد به
كلام من أطلق **قوله** أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل الا كذا قال في المهمات نص الشافعي علي البطلان في هذه
الصورة لا جرم اختار ابن الأستاد وابن الصلاح وابن الرفعة ان شرط الا ياكل الا كذا ابطل لما تناه مرفوق خطابا

علي البايع وقد يقال ان علم البايع انه اسم بالبيع او بانه يلتزم الثمن لاجل ذلك انه يلزمه الوفاء كما لو شرط

للمشتري

للمشتري فإنه حينئذ لا عوض فيه البتة وأما إذا قرئ بالباء آخر الحروف فقد ينازع في عدم الغرض ويتخيل
فيه الإفساد لأنه ينفع العبد فأشبه شرط إعتاقه انتهى ما أردته منه وأول الزركشي النص الذي حكاه
في المهمات ورد ما قاله في المهمات وجعل كلام الشيخين على حاله ونازع أيضا ابن الصلاح فيما قاله قوله
ولو قال بعتكها وحملها بطل في الأصح قال في الروضة لو قال بعتك الجبة بحشوها بالباء فقيل على الخلاف
وقيل يصح قطعا وصحح في شرح المهذب القطع بالصحة لأن الحشو داخل في مسمى الجبة فذكره تأكيد قال
الشيخ السبكي استقر رأيي على الفرق بين الواو والباء مع الواو يبطل مثل وحملها وحشوها وأساسها
ومع الباء يصح مثل بحملها بحشوها بأساسها واللغة تقتضيه وكلام الشافعي والأصحاب لا يخالفه
إلا في الأساس فلعل قائله لم يحرر العبارة وقال في المهمات الصحة في مع والباء أظهر منها في الواو لأنهما
للحال أي كائنة بحملها أو مع حملها فهو وصف محض بخلاف الواو فإنها ظاهرة في التغاير قوله ولو
باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع محله إذا كان مملوكا لمالك الأم وإلا بطل البيع ومحله أيضا
إذا لم يبع باختيار المالك فلو بيعت في حق المرتهن بغير اختياره ففي دخوله قولان فصل قوله
ومن المنهي عنه ما لا يبطل قال الشيخ السبكي ضبط بضم الياء فيكون الطاء مفتوحة والضمير في رجوعه
للنهي المفهوم من المنهي وأما كسرها فإنما يصح أن لو قال من المناهي فيكون أحسن ليندرج فيه ما لا يوصف
ببطلان ولا بعدمه كتلقي الركبان ونحوه ولو قرئ بضمها مع فتح الباء لصح والضمير بحاله انتهى قوله
كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه
عندي لأبيعه على التدريج بأغلا ذكر الغربة ليس بقيد وإنما جرى على الغالب وعموم الحاجة قال
الشيخ السبكي لم يتعرض له الجمهور إلا القاضي الحسين والبغوي والرافعي ويحتاج إلى دليل والذي
ذكره غيرهم احتياج الناس إليه وفي النهاية والبسيط فإن لم يعد ضرر على الناس لعموم تلك السلعة
ولقلة الحاجة إليها ففي تعصيته وجهان أحدهما يعصي لإطلاق النهي والثاني لا لعدم الإضرار بالغير
قال ابن الرفعة ظاهر النص عدم التفرقة واحترز بقوله فيقول بلدي عما لو سأله الجالب ذلك
فلا حرمة ولو استرشده فهل يرشده إلى الادخار وجهان قال أبو إسحاق وغيره عليه نصيحته
وقال ابن الوكيل لا يرشده توسعا على الناس قال في القوت وكان المراد أنه يسكت لا أنه يكذب ويخبر
بخلاف نصيحته ومن الشروط أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد فإن لم يظهر لقلته أو لكبر البلد
أو لعموم وجوده ورخص المبيع فوجهان أوفقهما للحديث التحريم ومن الشروط أيضا أن يكون عالما
بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الشرط يعم جميع المناهي قوله وتلقي الركبان بأن يتلقى طائفة
يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر تعبيره بالطائفة مثال لا قيد فتلقي
الجالب الواحد كتلقي الطائفة وذكر بعضهم أن الطائفة تطلق على الواحد وذكر البلد أيضا مثال فلو
كان الجلب إلى حلة بالبادية أو إلى ركب أو جيش كان الحكم كذلك وتعبير الشيخ هنا بالمتاع أحسن
من تعبيره في الروضة بالطعام ولا خلاف في تحريمه إذا علم النهي وقصد التلقي فلو خرج لشغل فرآهم

فاشترى منهم فوجهان أصحهما بعصي وكذا لو قصد التلقي لغرض آخر فاشترى قوله ولهم الخيار اذا عرفوا
الغبن الاصح ان هذا الخيار على الفور والغبن ضعف الرأي قوله والسوم على سوم غيره شرط التحريم
ان يكون عالما بالنهي قوله والبيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله
قال في القوت اعلم ان الأمر بالفسخ ليس بشرط والذي قاله الاصحاب ان يعرض عليه سلعة مثل سلعته
بأقل من ثمنها أو أجود منها بمثله محله اذا لم يأذن البائع فلو أذن البائع في البيع على بيعه ارتفع التحريم
على الاصح قال في القوت ولكن هذا انما اذا كان يبيع لنفسه أما لو كان وكيلا أو وليا لمحجور عليه
فلا وينبغي أن يكون موضع الجواز مع الإذن اذا دل الحال على الرضى باطنا اما لو دل على انه غير راض
وإنما أذن ضجرا أو حنقا فلا انتهى وهو بحث حسن ولا بد من علمه بالنهي إذا باع او أمر بالفسخ
قوله والشرى على الشرى أي قبل لزومه قال في القوت والظاهر انه لا فرق بين ان يطلبها من
البائع بزيادة او بالثمن المتفق عليه ويظهر انه لو قال لو فسخت البيع لاشتريتها بأزيد ان الحكم كذلك
وكذا قوله ثم رغبت فيها بزيادة وألحق الماوردي بذلك أن يرغب المشتري زمن الخيار قوله والنجش
شرط التحريم به ان يكون عالما بالنهي قاله القاضي ابو الطيب وغيره قال في القوت ومن ظن ان فيه خلافا
فقد غلط ولم يشترط الشافعي رحمه الله في المختصر العلم بالنهي الخاص في النجش واشترطه في البيع على البيع
فاخذ كثيرون او الأكثرون بظاهر ذلك وقد نص الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث في الأم عليه فقال
فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك جرى القاضي
ابو الطيب في تعليقه والمتولي والمحاملي في اللباب وشيخه في الرونق وهو الصواب ونقله صاحب
التعجيز في شرحه للوجيز عن جمهور النقلة ثم قال وقال الإمام نقلا عن الشافعي انه يأثم وإن لم
يبلغه الخبر لأن النجش خداع تحريمه مشهور وقال غيره صاحب القوت وعلى التقديرين فلا بد
من العلم بالتحريم فإن اكثر العوام يعدونه إعانة وإحسانا الى البائع ولا حاجة مع النص الى
تكلف الفرق قوله بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره قال ابن الرفعة والمحرم من النجش
هو ان يزيد في الثمن اي عما يساويه العين ويغر غيره ليشتريه فأوهم انه إذا زاد عند نقص
القيمة لا يعصي قال في القوت ومراده بما يساويه ما يدفع فيها وكان الوجه حذف هذا
التفسير الموهم قوله والاصح انه لا خيار محل الخلاف اذا نجش بمواطأة البائع والا فلا خيار قطعا
قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر قال الشيخ السبكي وصاحبه الأذرعي لا أستحضر فيه
نصا خاصا قال الأذرعي إلا ما رواه ابن حبان في ضعفائه في ترجمة الحسن بن مسلم التاجر وضعفه
من حديث بريدة يرفعه من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يعلم
انه يتخذه خمرا فقد تقحم على النار على بصيرة قال الأذرعي وأحسبه موضوعا وكذا قال الذهبي
انه موضوع وقال الشيخ السبكي روى الترمذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر
عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث ووجه الاحتجاج ان العاصر كالبائع في أن كلا منهما يعين على معصية

مظنونة وجزم الأئمة بصحة البيع وتردد في التحريم إذا ظن ذلك ظناً غالباً وهو يعني قول بعضهم
تحقق ذلك وصحح الشيخ المصنف التحريم والرطب والعنب مثالان فبيع الحنطة والشعير لمن يتخذهما مزرا
مثل ذلك وألحق الغزالي وغيره بذلك بيع الغلمان الحسان لمن عرف بالفجور بهم وأفتى الشيخ أبو عمرو
بن الصلاح بتحريم بيع أمة على امرأة تحملها على الفجور قوله ويحرم التفريق بين الأم والولد أي ببيع أو
هبة أو قسمة ونحوها ولا يحرم التفريق بالعتق ولا بالوصية على المذهب وفي التفريق بالرد بالعيب
والبيع في الرهن وبالإقالة وبالفسخ بالفلس وفي الرجوع بالصداق والبيع في الجناية خلاف والترجيح
مضطرب قال في القوت وبيع جزء من أحدهما كبيعه وكذا بيع بعض الولد مع جملة الأم أشار إلى منع
الصحة فيه ابن الصباغ قال في القوت رأيت في كتاب الرهن من شرح التلخيص للشيخ أبي علي قال
أصحابنا لو ملك الكافر أبوين وولدهما وولداً فأسلم الأب تبعه الولد الصغير في إسلامه
ويباعان عليه دونها ويجوز التفريق هنا للضرورة انتهى قال القاضي حسين والمجنون البالغ
كالصغير ويزول التحريم بإفاقته وقضية إطلاق الشيخ المصنف التحريم ولو رضيت الأم
بالتفريق وهو كذلك على الصحيح وكذا لو قطع عن الأم وبيع مع الجدة على المشهور وذو الأبوين
يحرم التفريق بينه وبين الأم فقط فإن انفرد الأب حرم على الأظهر والأجداد والجدات عند فقد
الأبوين كالأبوين على الأصح قوله وإذا فرق ببيع أو هبة بطلا في الأظهر محل القولين فيما بعد
سقيه اللبأ أما قبله فباطل جزماً قال الماوردي ووجود مرضعة ثم رضاعه وتقدم قريباً عن
الشيخ أبي علي في شرح التلخيص نقلاً عن الأصحاب أنه لو ملك ذمي أبوين وولداً فأسلم الأب تبعه الولد
الصغير في الإسلام ويباع الأب والولد عليه دونها ويجوز التفريق هنا للضرورة فتستثنى هذه الصورة
من كلام الشيخ المصنف قوله فصل باع خلاً وخمراً أو عبده وحراً أو عبده وعبد غيره أو مشتركاً بغير إذن الآخر
صح في ملكه في الأظهر قال في القوت مفهوم قوله بغير إذن الآخر مقصور على المشترك أما لو باع عبده
وعبد غيره بإذنه صفقة واحدة بطل فيهما على المذهب ويستثنى من بيع المشترك ما لو كان بينهما
أرض متناصفة فعين أحدهما منها قطعة مدورة وباعها بغير إذن شريكه قال البغوي لا يصح
البيع في شيء منها على كل قول قال في القوت وهو كما قال وقس به ما في معناه ويخرج عن قاعدة
تفريق الصفقة صور كثيرة على خلاف في بعضها منها الواجر الراهن المرهون مدة تزيد على
الحلول صحح الرافعي بطلان الكل ولو استعار ما يرهنه بمقدار فزاد عليه بطل في الكل على الصحيح
ولم يخرجوا المساوي بخبر بالفضل على القاعدة بحال وكذا لو زاد في خيار الشرط على القدر الجائز
بطل في الكل قوله فإن أجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه لاحقاً
أنه لو كان ربوياً من جنس واحد فبالحصة قطعاً قوله ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة
وبيع أو سلم صحا في الأظهر محل الخلاف أن يكون العقدان لازمين فلو جمع بين بيع وجعالة لم يصح
قطعاً قاله بعض الشراح عن الرافعي في باب المساقاة قال ويرد على عبارة المصنف ما إذا خلط

العين بألف لغيره وقال صاحب الالفين شاركتك على احدهما او قارضتك على الأخرى وقيل فإنه يصح ولا يخرج على
الخلاف قاله المتولي وعلله الرافعي في باب القراض بأنهما راجعان الى الإذن في التصرف ويرد عليه ما لو باع ثوبًا
وشقصًا من دار فإنه يصح بلا نزاع مع اختلافهما في الحكم قال في القوت وأجيب عن هذا بأنه ليس المراد مطلق
الاحكام بل أسباب الفسخ والانفساخ وصحح الدارمي تجريان القولين فيهما وهو الحق وساق لفظه **قوله**
ولو وكلاه او وكلهما فالأصح اعتبار الوكيل الاعتبار في الرهن بالموكل على الأصح لان النظر الى اتحاد الد
وعدمه وفي الشفعة بتعبير الموكل لا الوكيل **باب الخيار قوله** يثبت خيار المجلس في
أنواع البيع يستثنى منه بيع العبد من نفسه فلا خيار له في الأصح وكذا القسمة إذا جعلناها بيعًا **قوله**
كالصرف والطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة يدخل في اطلاقه صلح المعاوضة
الصلح على منفعة وحكمه حكم الإجارة ولا خيار فيها كما ذكر ويدخل فيه أيضا الصلح عن دم العمد ولا
خيار فيه كما صرح به القاضي الحسين **قوله** ولا ذات الثواب في الأصح هذا مخالف لما ذكره في باب
الهبة من ثبوت الخيار فيها تفريعًا على الأصح انها بيع وقد وقع الموضعان هكذا في كتب الرافعي والنووي
فحصل تناقضا وحمل الشيخ السبكي كلامهما هنا على الوجه الضعيف القائل انها هبة وما ذكراه هناك
محمول على الأصح انها بيع وكذا جرى عليه صاحبه الأذرعي والشيخ البلقيني ولا خفاء ما فيه من البعد
قوله والشفعة هذا في حق الشفيع اما المشتري فلا خيار له قطعًا وما صححه المحرر ووافقه
الشيخ في المنهاج يخالف كلام الرافعي في باب الشفعة أنه يثبت والأصح في الروضة كما في المنهاج
قوله وينقطع اي خيار المجلس حيث اثبتناه بالتخاير بأن يختار لزومه أي كألزمناه وأجزناه
أو رفعنا الخيار او تخايرنا ونحوها وكذا قولهما أبطلنا الخيار او أفسدناه على الأصح في شرح المهذب
فصل قوله لهما او لأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع الا ان يشترط القبض في المجلس كلامه يوهم ان
لأحدهما الانفراد بشرط الخيار وليس كذلك بل لابد من اجتماعهما عليه فلهما ان يشترطاه لأجنبي على
الأظهر قال الروياني احتمالا لنفسه الا ان يكون كافرا او المبيع عبدا مسلما للمسلم او محرما والمبيع
صيدا او خالفه ولده ويستثنى من اشتراطه لأحدهما ما اذا اشترى من يعتق عليه شرط الخيار له وحده
وكذا الحكم لو اشترى من أقر بحريته وشرا العبد نفسه ويؤخذ ذلك من كلام الوجيز وما يستعقب
العتق من البيوع **قوله** لا يزيد على ثلاثة أيام انما يجوز شرطه فيما يبقى بعد المدة المشروطة اما لو شرطه
ثلاثا فيما دونها فيما يتسارع فساده قبلها بطل البيع وقيل يصح ويباع عند الاشراف على فساده ويقام
ثمنه مقامه **قوله** والأظهر انه ان كان الخيار للبائع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وإن كان
لهما فموقوف فإن تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبائع ما ذكره الشيخ المصنف
توسط ذكره في أصل الروضة وعليه الفتوى ومجموع ما في المسألة ثلاثة أقوال احدها الملك للبائع والثاني
للمشتري والثالث موقوف والمذكور في الكتاب ليس واحدا منها وانما هو توسط كما تقدم **قوله**
ووطء البائع وإعتاقه فسخ محله في غير الإيلاج في فرج المشكل فأما الإيلاج فيه فليس فسخا من البائع ولا إجازة

قوله لهما ليس فيه تعرض لمن يشترط له بل للشارط فقط ابن نقيب

من المشتري **قوله** والأصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة **محل** الخلاف في الوطئ والاعتاق اذا
لم يأذن البايع فإن اذن كان إجازة منه قطعا ويصح البيع بإذن البايع وكذا إذا باع منه في الأصح
والاقلاء وعتقه باذن البايع نافذ والإقلاء فإن كان الخيار لا نفذ وإن كان للبايع او لهما **وقلنا**
الملك للبايع لم ينفذ وإن **قلنا** موقوف فموقوف وان **قلنا** للمشتري فالاصح لا ينفذ **والوقف**
وباقي التصرفات كالبيع **فصل قوله** للمشتري الخيار بظهور عيب قديم **المراد** بالقديم ما كان
موجودا عند العقد او حدث بعد العقد وقبل القبض **ويستثنى** مما حدث قبل القبض ما إذا كان
تعييبه بفعل المشتري وكذلك المفلس لا يرد إذا كانت الغبطة في الامساك وكذا في الولي وكذا
في القراض اذا تنازع المالك والعامل وصورة الوكيل اذا رضيه الموكل فليس للوكيل الرد **قوله**
لخصاء رقيق لو حذف لفظة رقيق لكان اخصر واحصر فإن الجرجاني صرح بان الخصاء عيب في البهايم
والمجبوب كالخصي والممسوح كذلك من باب أولى **قوله** وزناه اي ولو مرة وان تاب واللواط وتمكينه
من نفسه كالزنا **قوله** وسرقته اي وكذا الخيانة وإباقه محله في حال عوده الى يده اما حال اباقه
فلا قطعا ولا ارش في الأصح **قوله** وبوله بالفراش اطلق الشيخ ويشترط فيه شرطان احدهما الاعتياد
والثاني الكبر وقيده البغوي الصغير بما دون سبع سنين والقاضي ابو الطيب وغيره بان لا يكون مثله
يحترز منه **قوله** وبخره اي الناشي من المعدة بخلاف الحاصل من قلح الاسنان فانه يزول بتنظيف الفم
قوله وصنانه اي المستحكم الذي يحتاج في دفعه الى علاج زايد على المعتاد **قوله** وكلما ينقص
العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه **قال** في القوت زاد بعضهم في
نقص العين ان يكون من الخلقة التامة ليحترز من قطع الإصبع الزايدة اذا وجد عند البايع واندمل فإنه
ليس للمشتري الرد قاله البغوي والمتولي ولو وجد ذلك عند المشتري **قال** المتولي لم يمنع الرد بعيب قديم
يجري على قاعدة واحدة وقال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ يمنع فاما ان يراه عيبا مطلقا خلافا
للمتولي والبغوي واما ان يكون لانه جزء ورد عليهم العقد لكنه بعيد لا غرض فيه غالبا **قوله**
سوآء قارن العقد أم حدث قبل القبض هذا في الآفة السماوية او من البايع او اجنبي فإن كان من
المشتري فلا في الأصح **قوله** إلا ان يستند الى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة اي او سرقة
سابقة او زوال بكارة بزواج متقدم أو استيفاء الحد بالسياط **قوله** بخلاف موته بمرض سابق
في الأصح **محل** الخلاف في المرض المخوف اما غيره فلا ينسب الموت اليه ثم على الأصح يتعين الأرش ان جهل والا
شئ له **قوله** ولو باع بشرط براءته من العيوب فالأظهر انه يبرأ من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون
غيره لفظة باطن لا بد منها وهي ساقطة في بعض النسخ **قال** الشيخ ابن النقيب رأيت لفظة باطن
مخرجة على حاشية اصل المصنف لكن لا أدري هل هي بخطه أم لا وليست في المحرر **قوله** ولو
هلك المبيع عند المشتري او اعتقه ثم علم العيب رجع بالأرش في معنى العتق الوقف والاستيلاد
والضابط اليأس من الرد ويستثنى من الرجوع بالأرش فيما إذا اعتقه مسايل منها إذا اشترى

عبد اشتراه الفسخ وجد به عيبا قديما اعتقه
بطل الفسخ بعد ان الفطان اذا اشترى لم يرد لها وتعلمه
وحينئذ فيبا الاشتري

من يعتق عليه ثم وجد به عيبا فلا ارش له كما قاله ابن القطان وقال في القوت تبعا للشيخ السبكي الاصح ان له
الارش وبه جزم الامام في باب القريب وارسله ابن القطان وجهين في باب القريب وقال الدارمي في شرط العتق
لا ارش له ومنها مسئلة الخصي ونحوه حيث لم تنقص القيمة ومنها ما اذا امتنع مانع من اخذ الارش في الربوي
اذا علم عيبه بعد تلفه وكان قد اشتراه بجنسه فانه يمتنع اخذ الارش على الاصح عند الجمهور بل يفسخ
ويسترد الثمن ويغرم قيمة المتقوم ومثل المثلي وان اشتراه بغير جنسه فالاصح وبه قطع الجمهور جواز
اخذ الارش **قوله** وهو اي الارش جزء من ثمنه اي ثمن المبيع نسبته اليه اي نسبة ذلك الجزء الى
الثمن نسبة ما نقص العيب اي مثل الذي نقصه العيب من القيمة لو كان سليما قال في القوت في عبارته
نقص عن المحرر وهو قوله الى تمامها اي تمام قيمة السليم ولا يغني عنه قوله لو كان سليما بل يتعين ان
يقال الى تمامها كما في المحرر والشرحين والروضة لان النسبة تستدعي منسوبا ومنسوبا اليه
فالجزء من الثمن الذي يقصد استرداده نظير القدر الناقص بالعيب من قيمة السليم والثمن نظير
قيمة السليم فذلك القدر منسوب اليها بنسبة معلومة بالتقويم والجزء منسوب الى الثمن بنسبة تلك
النسبة بها يعرف مثاله قيمة السليم والمعيب تسعون فالناقص العشر فيرجع بعشر الثمن وقوله من
القيمة متعلق بنقص فلو ترك قوله الى تمامها بقي قوله نسبة ما نقص بغير متعلق الى اخر ما ذكره
قوله والاصح اعتبار اقل قيمه من يوم البيع الى القبض يعني اعتبار النقص الحاصل بينهما وبه صرح
في الوثائق وقال انه الصواب قال في القوت وفيه نظر لان النقص الحادث قبل القبض اذا زال
قبل القبض لم يبق لانه لا خيار به وعبارة الروضة تبعا لاصلها اقل القيمتين من يوم البيع ويوم القبض
قوله فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير الرد بعيب فلا استثنى الماوردي ما اذا اجاز
المشتري الثاني العقد ورضي بالعيب فانه يستقر سقوط الارش والرد واقره في الكفاية عليه **قوله**
والرد على الفور محله في العقد على الاعيان اما الواجب في الذمة ببيع او سلم اذا قبضه فوجده معيبا فالاوجه
انه لا يعتبر فيه الفور لانه ليس معقودا عليه وانما يجب الفور فيما يؤدي رده الى رفع العقد قاله الامام كما
حكاه عنه الرافعي في باب الكتابة ويستثنى قريب العهد بالاسلام ومن نشأ بادية بعيدة اذا ادعى الجهل
بان له الرد وكذا لو ادعى انه لا يعرف كونه على الفور وقال الشيخ المصنف في الصورة الثانية انما يقبل
ممن يخفى عليه مثله وقال الشيخ السبكي ينبغي ان يقبل ممن يخفى عليه وممن جهل حاله **قوله** فلو علمه وهو يصلي
اي فرضا او نفلا او يأكل فله تأخيره حتى يفرغ نزل من المحرر او يقضي حاجته وفي معنى الاشتغال بهذه الامور
حضور وقتها وكذا لو كان في الحمام كما ذكره المصنف في الشفعة وكل ما قيل في احد البابين يجي في الاخر فاستويا
في المعنى **قوله** او ليلا فحتى يصبح قال في القوت انهم كلام المتولي تقييده بما اذا لم يتمكن من الحاكم ولا الشهود
ولا البائع وصرح به ابن الرفعة فقال اذا تمكن من المضي اليه بغير كلفة فلا فرق فيه بينه وبين النهار فينبغي الجزم
به اذا جمعهما محلة او مسجد بعد الغروب مثلا او كان البائع جاره او مساكنه ونحو ذلك وتيسر له لقيه **قوله**
فان كان البائع بالبلد رده عليه اي ان باعه عن نفسه قطعا مع دوام اهليته للتصرف وكذا ان باع عن غيره

بوكالته على ما صرح به الأصحاب ويجب بناؤه على العهدة برده على الموكل ايضاً واوردت على المصنف ومثله
الرد على الوارث بعد موت البائع وعلى الولي بعد الحجر على البائع بسفه ونحو ذلك والبائع بوصاية او ولاية
او قضاء يرد عليه بلا خلاف قوله بنفسه او وكيله عبارة المحرر بنفسه او وكيله عليه او على وكيله — رده ح
اي لكل منهما الرد على كل منهما افقدم المنهاج لفظه عليه فيما نه النص على التخيير عند الرد على الوكيل قوله
ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو آكد موافق لما في اصل الروضة ورجح الامام ان العدول الى الحاكم
مع حضور الخصم تقصير وقال ابن الرفعة اذا علم بحضرة احدهم فالتأخير لغيره تقصير والمراد بالرفع الى
الحاكم ان يفسخ بحضوره ثم يستعديه على غريمه قال الشيخ السبكي ان قلنا القاضي لا يقضي بعلمه فاي فائدة
لفسخه بحضوره مع غيبة غريمه فلعل ما ذكروه متفرع على القضاء بالعلم قوله فإن كان غائباً
رفع الى الحاكم طريق الرفع ان يدعي على الشراء ويبين العيب ويثبت ذلك ببينة ويفسخ به ويحلف لانه قضاء على غائب
ويأخذ القاضي المبيع منه ويضعه تحت يد عدل ويعطيه الثمن من مال الغائب فان لم يجد الا المبيع باعه
فيه قاله في الروضة عن القاضي الحسين واطلاقهم الغيبة يشمل الغيبة عن البلد وان قلت المسافة لان في تكليفه
الخروج عن البلد حرجاً لا سيما والحاكم فيها قال في القوت لا بد من شروط القضاء على الغائب وعن مطلب ابن الرفعة
بحثاً فيهم انه يفصل الامر وسعى في هذه الحالة مع قرب المسافة فلعل الاجماع ذكرناه من الحرج وفيه نظر ظاهر
والوجه انه لا يقضي عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله الا ان يتوارى او يتعزز كما في الغائب وعند التواري
والتعزز لا فرق بين من في البلد ومن خارجه قوله والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه
الى البائع او الحاكم المراد بالاشهاد ان يشهد على طلب الفسخ كما اقتضاه كلام الرافعي في الشفعة كذا قاله بعض الشراح
وقال الاذرعي في القوت معنى الاستشهاد ان يشهد على نفس الفسخ كما افهمه كلام الغزالي ثم ذكر ما تقدم من كلام
بعض الشراح ثم قال الصحيح ما ذكرناه وبه صرح ابو سعيد الهروي حكاه عن القاضي الحسين ولفظه وسبيل من
يحاول الفسخ والرد ان يقول فسخت بشهد شاهدين انتهى وكلام الرافعي هنا يصرح بانه يشهد على طلب الفسخ
ثم قال يحتمل وجهان قال الغزالي والقاضي وغيرهما واذا اشهد اشهد اثنين قال ابن الرفعة وهو احتياط
لان الواحد مع اليمين كاف قوله فلو استخدم العبد اي في ذهابه لرده او في المدة المغتفرة يخرج بذلك ما
اذا استخدمه العبد من غير طلب منه لكنه سكت قال بعض الشراح يظهر ان لا يبطل حقه كما لا يحنث اذا حلف
لا يستخدمه فخدمه هو وفيه نظر قوله او ترك على الدابة سرجها او اكافها اي اذا لم يحصل بنزعه ضرر
للدابة فلا ينزعه قوله فلو حدث عنده عيب سقط الرد قهراً اي ان لم يستند الى سبب متقدم عند — وتضرر به ح
البائع كقطع العبد بجناية سابقة فلا يمنع الرد فإن زال العيب الحادث رد قهراً على الاصح وقضية اطلاق
الشيخ المنع فلو لم يزل الحادث الا بعد اخذ ارش القديم لم يكن له الفسخ ورد الارش على الاصح وكذا لو زال بعد قضاء
القاضي بالارش وقبل اخذه على الاصح في اصل الروضة قوله ثم ان رضي به البائع رده المشتري او قنع به اي — يستثنى حدوث عيب ح
بلا ارش يستثنى من ذلك ما لو كان ربوياً بيع بجنسه كالحلي ثم اطلع على عيب قديم بعد حدوث آخر فالاصح — في آخره ح
انه يتعين الفسخ مع اعطاء المشتري للبائع ارش العيب الحادث قوله ويجب ان يعلم المشتري البائع على الفور

بالحادث استثنى الرافعي من وجوب الإعلام على الفور ما إذا كان العيب الحادث قريب الزوال كرمد وحمى أي وصداع
وعرق شبهه فله انتظار زواله ليرده سليما عن الحادث من غير أرش على أحد القولين والثاني لا لتعذر به على
طلب الأرش فإن أخر بطل حقه ولم يرجح شيئا وتبعه في الروضة على ذلك قال في القوت وألحق القاضي أبو الطيب
بذلك الأمة الحامل يجوز له إمساكها إلى الوضع ثم يردها إن لم تنقصها الولادة قوله ولو حدث عيب لا يعرف
القديم إلا به ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرش عليه المراد بالبيض بيض النعام فإنه يبقى له
بعد كسره قيمة بخلاف غيره والمراد بالبطيخ المدود الذي تدود بعضه أما الذي تدود كله فإنه لا يصح بيعه
قوله فرع اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما أي وليس له إمساك أحدهما ورد الآخر وهذا إذا كانا
باقيين عنده فأما لو كان أحدهما تالفا حسا أو شرعا فالخلاف والأصح جواز الرد ولو باع أحدهما فقد سوى في
أصل الروضة بينه وبين تلف أحدهما وادعى الأذرعي أن الصحيح عند الجمهور امتناع الرد قوله ولو ظهر
عيب أحدهما ردهما أي معا إن أحب لا المعيب وحده في الأظهر المراد الرد القهري فإن رضي البائع بالإفراد
جاز على الأصح ولو ظهر عيب أحدهما بعد تلف الآخر أو بيعه فالأصح عند الشيخين أن له الرد وعلى ما
ذكره الأذرعي يمتنع في البيع قوله ولو اشتريا فلأحدهما الرد في الأظهر عبارة ثم تقتضي أنهما اشتريا
عبد رجلين وحينئذ فتكون الصفقة في حكم أربعة عقود وكأن كل واحد اشترى الربع من هذا والربع من
ذاك ولكل منهما أن يرد على أحد البائعين دون الآخر وهذه مسألة صحيحة لكن مسألة المحرر ما إذا اشتريا
من واحد قوله ولو اختلفا في قدم عيب صدق البائع بيمينه أي إذا ادعى حدوثه وهو محتمل
أما ما لا يمكن حدوثه كأصبع زائدة وشين الشجة المندملة وقد جرى البيع أمس فالقول قول المشتري
وإن لم يحتمل تقدمه كجراحة طرية وقد جرى البيع والقبض من سنة فالقول قول البائع من غير يمين و
من كلام الشيخ مسألتان إحداهما إذا ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف بأحدهما وادعى
حدوث الآخر في يد المشتري فالقول قول المشتري قاله ابن القطان في المطارحات لأن الرد ثبت
بإقرار البائع فلا يبطل بالشك وجعل ذلك قاعدة عامة حيث كان العيب يثبت الرد فالقول قول البائع
وحيث كان يبطله فالقول قول المشتري وهذه المسألة قال في القوت نقلها ابن الأستاذ عن النص الثانية
لو اختلفا بعد التحالف وانفساخ البيع في قدم العيب وحدوثه فالقول قول المشتري قوله والمنفصلة
كالولد والأجرة لا تمنع الرد يستثنى منه ولد الأمة فالأصح منع التفريق بينهما في الصغر بالرد بالعيب
كما ذكره في أصل الروضة في التفليس قوله ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب أي إذا كان الوطء
من المشتري أما إذا كانت زانية فهو عيب حدث في يد المشتري يمنع الرد قوله وافتضاض البكر بعد
القبض نقص حدث لو عبر بزوال البكارة لكان أشمل فإنه لا فرق بين زوالها بوطء أو بوثبة فاحشة
وغير ذلك ويستثنى من إطلاق الشيخ ما إذا كان ذلك بزواج سابق قوله وقبله جناية على المبيع قبل
القبض أي إلا أن يكون من الزوج فصل قوله التصرية حرام ظاهره أنه سواء أقصد البيع أم لا للحديث
ولما فيه من ضرر الحيوان نبه على ذلك المتولي وأما إذا صرها للبيع ولم يضر بها فلا تحريم كما قاله الدارمي

وخيره

يعني أبا حنيفة وابن أبي ليلى

وغيره وفي معنى التصرية تركها بلا حلب مدة تنقص رفيها **قوله** ثبت الخيار على الفور هذا صححه الشيخان
وهو على هذا خيار عيب وقيل يمتد ثلاثة أيام وهذا قول نص عليه الشافعي رحمه الله في اختلاف العراقيين في الام
ونقله الروياني عن نص الإملاء ورجحه الشيخ السبكي تبعاً للضيمري والماوردي والدارمي وأبي نصر
البندنيجي والشيخ أبو محمد الجويني والغزالي في الخلاصة وجرى على تصحيحه الأذرعي وقال الشيخ ابن دقيق العيد
في شرح العمدة انه الصواب لوجهين احدهما ان من قال بالفور قاسه على الرد بالعيب والنص
مقدم على القياس والثاني انه خولف القياس في أصل الحكم للنص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده
وقال الشيخ البلقيني الصواب اعتبارها من وقت ظهور التصرية **قوله** فإن رد بعد تلف اللبن رد
معها صاع تمر ولا يتعدد ذلك بتلف اللبن بل له رد الصاع مع بقائه نعم لو تراضيا على رد اللبن من غير صاع تمر
جاز وكذا لو تراضيا على غير التمر من قوت او غيره ولو قال المصنف فإن رد بعد الحلب كان أحسن
ولو تعددت المصراة والصفقة واحدة قال الشيخ السبكي لم أقف على نقل فيه لأصحابنا لكن نقل ابن قدامة الحنبلي
عن الشافعي تعدد الصاع بتعدد المصراة واطلاق الشيخ وعين صاع تمر قد يفهم تعيين المخرج في ذلك مع انه يتعين أن
يكون من وسط تمر البلد كذا قاله بعض المتأخرين **قوله** وقيل يكفي صاع قوت يعني انه على هذا الوجه يتخير بين
الأقوات والأصح انه يتعين غالب قوت البلد **قوله** وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع قال
الشيخ السبكي محل ذلك إذا دلس البائع او من واطاه وإلا فهو على الخلاف فيما لو تحفلت الشاة بنفسها
قوله وتجعيده زيادة له على المحرر قال الشيخ ابن النقيب ورأيتها في نسخة من المحرر والمراد بالتجعيد
هو ما فيه التواء وتقبض فانه يدل على قوة البدن لا مفلفل الحبشي **باب** **قوله** المبيع قبل قبضه
من ضمان البائع أي وإن عرضه على المشتري فامتنع من قبوله قال الرافعي في أوائل الصداق لو وضعه
بين يديه عند امتناعه من قبوله برئ في الأصح وقول الشيخ قبل قبضه يحترز به عن تلفه بعد القبض
فانه ليس من ضمان البائع ولا ينفسخ به العقد ولا خفاء أن محل ذلك إذا قبضه عن جهة الشراء لا مطلقاً كذا قاله
في القوت واستثنى الشيخ السبكي ثلاث صور يكون المبيع فيها من ضمان المشتري قبل القبض احداها إذا اشترى
أمة فوطئها أبو المشتري قبل القبض واحبلها ثم ماتت فتتلف على المشتري لأنها بالعلوق قد انتقلت الى
ملك الأب ومن ضرورة ذلك تقدير القبض وإن لم يحصل صورة هذا مقتضى الفقه ولم اره منقولاً الثانية
إذا اشترى السيد من مكاتبه شيئاً ثم عجز المكاتب نفسه قبل قبض السيد العين المبيعة الثالثة إذا اشترى
الوارث من مورثه عيناً ثم مات المورث قبل القبض انتهى وقد صرح البغوي بأن المشتري يصير بالاستيلاد
قابضاً قال وكذلك لو استولدها أبوه حصل القبض وفي التتمة في الشفعة من لا يعتبر رضاه في التملك
لا يعتبر تقبضه كالأب إذا استولد جارية اشتراها الابن قبل أن يقبضها نحكم بالملك للأب لما ذكرنا
ان رضى الابن ليس بشرط فقبضه ليس شرطاً **قوله** ولو أبرأه المشتري أي لنفسه عن الضمان لم يبرأ في الأظهر
ولم يتغير الحكم قوله ولم يتغير الحكم تأكيد لا يفهم طرحه قال في القوت وقد اطلق البغوي وغيره القولين ويجب
القطع بأن اشتراط القبض في الربويات لا يسقط بذلك لحق الله تعالى وليتحقق عدم الربا فلا يتمكنان من اسقاطه

قطعا قوله وإتلاف المشتري قبض إن علم المراد المشتري لنفسه ويستثنى صور منها لو قتله دفعا لصياله
لم يكن قبضا على الأصح في الروضة ومنها لو قتله المشتري بالردة وكان هو الإمام أو مأذونه لم يكن قبضا
وينفسخ البيع وإن كان غيرهما استقر العقد وإن قتله بالردة لأنه ليس له ومنها لو قتله قصاصا قال
ابن الرفعة بظهوره كالأجنبي فيكون كالآفة ولكون الحق له خالف المرتد قال في القوت وقضيته
أنه لو كان القصاص لغيره وكان المشتري الإمام ونحوه فقتله لحق المقتص بشرطه أن يكون كقتل المرتد
للردة سواء ومنها لو مر بين يديه في الصلاة فقتله للدفع ومنها إذا قاتل مع البغاة أو أهل الردة
فقتله ذكر هذه والتي قبلها الزركشي قوله والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري
بين أن يجيز ويغرم الأجنبي أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي محل ذلك إذا أتلفه الأجنبي بغير حق فإن أتلفه
بحق كأن قتله قصاصا فكالآفة السماوية قطعا قاله الشيخ السبكي قال في القوت ولذا ينبغي أن
يكون قتل الإمام ونحوه له قصاصا أو لحرابة أو ردة أو قتله أجنبي دفعا لصياله كما جزم به الشيخ
في الروضة هناك وهو مقتضى قولهم فإن أتلفه بحق فكالآفة قوله ولو عيبه البائع فالمذهب
ثبوت الخيار لا التغريم الخلاف إنما هو في التغريم وأما ثبوت الخيار فلا خلاف فيه فكان ينبغي أن يقول
ثبت الخيار ولا تغريم على المذهب قوله ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه استثنى في الكفاية صورتين إحداهما
إذا اشترى من مورثه شيئا ومات مورثه قبل قبضه ولا وارث له غيره فيجوز له بيعه قبل قبضه لأنه
صار في يده شرعا ويمتنع أن يقبضه من نفسه لنفسه قال الشيخ السبكي لا تستثنى هذه لأنه صار
مقبوضا الثانية إذا اشترى شيئا شائعا وطلب قسمته قبل قبضه فإنه يجاب إليه وإن قلنا القسمة
بيع لأن الرضى غير معتبر وإذا لم يعتبر الرضى جاز أن لا يعتبر القبض كالشفعة قوله والأصح أن بيعه
للبائع كغيره الوجهان فيما إذا باع بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة
بلفظ البيع كذا نقله في أصل الروضة عن المتولي وأقره وبناه القاضي الحسين على أن النظر لصيغ
العقود أم معانيها إن اعتبرنا اللفظ فعلى الوجهين وإن اعتبرنا المعنى فهو إقالة قوله وأن الإجارة
والرهن والهبة كالبيع قال في القوت فحوى كلام المنهاج وأصله والروضة وأصلها يفهم أنه لا يصح
إجارة المأجور للمؤجر قبل قبضه كما هو الأصح في إجارته لغيره وقال الرافعي هناك تفريعا عليه فعلى
هذا في إجارته للمؤجر وجهان كبيع البائع قبل قبضه قال المصنف قلت الأصح صحة إجارته للمؤجر انتهى
ومراد المنهاج إجارة المبيع قبل قبضه من البائع أو غيره ومحل بطلان الرهن قبل قبض المبيع إذا رهنه
من غير البائع أما لو رهنه منه فإن كان بالثمن حيث له حق الحبس لم يجز في الأصح وإلا فيجوز على الأصح
المنصوص قوله وأن الإعتاق بخلافه أي فيصح الاستيلاد كالعتق نعم لو أعتقه عن كفارة غيره
فإنه لا يصح لأنه بيع ضمني إن كان الالتماس بعوض أو هبة ضمنية إن كان بغير عوض وألحق الماوردي
الوقف بالعتق وصححه الشيخ للمصنف في شرح المهذب وبناه المتولي على افتقاره إلى القبول إن قلنا
نعم فكالبيع وإلا فكالعتق وأقره في الروضة عليه قوله والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع

قبل

قبل قبضه في حكم الثمن المعين كل عين مضمونة بعوض في عقد معاوضة كالأجرة والعوض المصالح عليه
عن المال وكذا الصداق في الأصح ومثله بدل الخلع والدم ولا فرق بين النقد وغيره والاستبدال ايه كبيعه
فإن الأثمان تتعين بالتعيين قال الزركشي ينبغي ان يقرأ والثمن بالنصب عطفا على المنصوب قبله
للتنبيه على هذا الخلاف وقوله فلا يبيعه البائع قبل قبضه زيادة لا يضر حذفها ولو عبر بالتصرف
لكان أعم قوله ولا يصح بيع مسلم فيه اي وكذا المبيع في الذمة اذا عقد بغير لفظ السلم وقلنا انه بيع
على الأصح عند الشيخين قوله ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز تعبيره بقيمة المتلف يوهم
تخصيصه بالمتقوم مع ان المثلي المتلف يجوز الاستبدال عنه واجيب عنه بأن مراده بالقيمة البدل فيشمل
ذلك كله وقضية كلام المصنف انه يجوز الاستبدال عن القرض وان كان باقيا وعبارة الروضة وفي الشامل
ان القرض انما يستبدل عنه اذا اتلف فان بقي في يده فلا ولم يفرق الجمهور انتهى وقوله ولم يفرق الجمهور زيادة
له على الشرح وعبارة المصنف تفهم ما نقله الشيخ عن اطلاق الجمهور قوله وبيع الدين لغير من عليه باطل
في الاظهر تبع في هذا الترجيح المحرر والشرح وصحح من زيادته في الروضة الجواز بشرط أن يقبض مشتري الدين ممن
عليه وان يقبض بائع الدين العوض في المجلس حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل العقد واختار الشيخ السبكي
الجواز قال وأما اشتراط القبض فهو شيء قاله البغوي والرافعي ولم أره لغيرهما وينبغي أن لا يشترط الا القبض
من احد الجانبين بل يكفي التعيين على ما سبق ولم أجد في كلام الأصحاب ما يقتضي ذلك ولا بد فيه الى اخر ما
ذكره قوله وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتعة البائع تقييده بأمتعة
البائع قال في القوت يوهم التقييد به غلط وأمتعة المستعير والمستأجر والموصى له بالمنفعة والغاصب
كأمتعة البائع إلا أن يكون هو المشتري فالظاهر انه لا يشترط التفريغ منها الفتح العفص قال وزعم
شارح يعني الأسنوي ان تقييده بأمتعة البائع يخرج ما عداها واخراج امتعة غير المشتري غلط فاحش
وقال الزركشي التقييد بالبائع جرى على الغالب وذكر ما ذكره الأذرعي قوله وقبض المنقول تحويله
استثنى الشيخ المصنف في زيادة الروضة ما إذا كان المبيع خفيفا يتناول باليد فقبضه بالتناول
واحتووا اليد عليه كذا قاله المحاملي وصاحب التنبيه والبغوي وغيرهم لأنه يعد قبضا انتهى وذكر
الرافعي انه ينبغي ان يذكر الآن ما مر من أن إتلاف المشتري المبيع قبض وإن لم يوجد في هذه الصورة
مستثنى هاتان الصورتان من كلام المصنف واستثنى الزركشي مسائل أخرى منها الثمار على الأشجار
قبضها بالتخلية ومنها المقسوم لا يحتاج الى تحويله وإن جعلنا القسمة بيعا إذ لا ضمان فيها
حتى يسقط بالقبض ذكره الماوردي في باب الربا وقد يقال لا ترد هذه على المصنف لأن القسمة
وإن كانت بيعا فلا يطلق عليها في العرف بيعا كما ذكروه في باب اليمين ومنها لو كان المبيع بيده
وهو حاضر فإنه مقبوض بالعقد وإن كان للبائع حق الحبس وهذا الذي قاله تبع فيه التتمة والأصح
في الروضة انه إن كان الثمن حالا ولم يوفه لم يحصل القبض إلا بإذن البائع وإن كان وفاه او كان مؤجلا
فالمذهب انه لا يحتاج اليه ذكره في باب الرهن وقول الشيخ المصنف وقبض المنقول تحويله التحويل

إقباض ليست قبضاً لأنها فعل البايع وأطلق التحويل والمراد من موضع العقد وإذا كان المنقول
حاضراً في البلد وجب تسليمه موضع العقد والمراد تلك المحلة وإحضاره على البايع ونقله إلى دار
المشتري على المشتري **قوله** فإن جرى البيع بموضع لا يختص بالبايع كفى نقله إلى حيز أي منه
أو من غيره وإن جرى في دار البايع لم يكف ذلك إلا بإذن البايع فيكون معيراً للبقعة تعبير الشيخ
بالبيع اعترض عليه فيه والصواب التعبير بالمبيع وعبارة الروضة وإذا كان المبيع بالميم فإن
موضع جريان البيع لا مدخل له هنا أصلاً وإنما الكلام في وجود المبيع وقول الشيخ لا يختص بالبايع
الأحسن أن يقول لا يختص البايع به وتعبيره بدار البايع مراده موضع يستحق منفعته بملك أو وقف
أو إجارة أو إعارة أو وصية أو إقطاع ونحوها وجميع ما تقدم في بيع لم يقدر فيه بكيل أو وزن
أو ذرع وأما ما قدر فيه ذلك فلا بد من اعتبار ما قدر فيه من الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد
قوله فلو قال اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد أي القبض الثاني لنفسه
باطل لاتحاد القابض والمقبض وأما القبض من زيد للآذن فصحيح على الأصح في أصل الروضة
ولو قال المصنف فقبضه لنفسه باطل لكان أحسن **قوله فرع** قال البايع لا أسلم المبيع حتى أقبض
ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البايع وفي قول المشتري وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه
وفي قول يجبران إن يستثنى من إجبار البايع مسائل أحدها إذا كان البايع وكيلاً فإنه لا يجبر على
التسليم بل لا يجوز له ذلك حتى يقبض الثمن كما ذكروه في بابه ثانيها عامل القراض حكمه حكم الوكيل
ثالثها إذا باع الحاكم أموال المفلس قال الرافعي فعن أبي الحسين أنه تجب البداءة بتسليم الثمن
بلا خلاف وعن أبي إسحق أنه يجيء فيه قولان ومحل الأقوال التي ذكرها المصنف إذا كان الثمن
في الذمة والأعيان كان مؤجلاً أجبر البايع قطعاً قال الزركشي للأقوال عشر شروط أن يكون
بعد لزوم العقد وأن يكون الثمن في الذمة وأن يكون حالاً وأن يكونا عاقدين لأنفسهما وأن لا يكون المبيع
بيد المشتري حالة البيع فإن كان لم ينتزع البايع قطعاً قاله شارح التعجيز وأن يملك وأن لا يشترط قبض
رأس المال في المجلس ويمكن رجوعه للثالث وأن لا يتعلق به حق لغيره كالمرهن وغرماء المفلس فلا يجيء
إجبار البايع ولا قول الإعراض عنهما ويبقى للعاشر وتقدم الكلام على ما إذا كان المبيع في يد المشتري
قوله وإن كان معسراً فللبايع الفسخ بالفلس فضيته استقلاله بالفسخ من غير توقف على حجر الحاكم
وهو قضية كلام الروضة هنا لكن الذي ذكره الرافعي في أول التفليس أن الذي يدل عليه كلام
الأصحاب هنا تعريضاً وتصريحاً افتقار الرجوع إلى توسط الحجر **قوله** وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض
ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف لا يختص هذا بالبايع بل للمشتري ذلك في الثمن وتبع الشيخ المحرر في نفي
الخلاف وهي طريقة الأكثرين ومحل ما ذكره في البايع إذا كان الثمن حالاً فأما المؤجل فليس له الحبس
به لرضاه بذمته وكذا المؤجل الموجل قبل التسليم على الأصح ولو استبدل عن الثمن ثوباً فليس له الحبس
قاله القفال لأنه أبطل حقه من الحبس بنقله إلى العين **باب التولية والإشراك**

والمواجة كان ينبغي أن يقول والمحاطة لكونه ذكرها في الباب **قوله** اشترى شيئا ثم قال أي
بعد قبضه على الصحيح ولزوم العقد لعالم بالثمن أي قدرا وجنسا وصفة وليتبك هذا العقد أي وكذا
وليتبكه كما قاله الجرجاني معبرا أي فقال قبلت او تولّيت لزمه مثل الثمن فيه اشارة الى انه يشترط
أن يكون الثمن مثليا فلو كان عرضا لم يصح إلا أن يكون قد صار للمتولي وقول الشيخ لعالم بالثمن تقتضي
اشتراط تقدم العلم وقال الشيخ المصنف في نكت التنبيه لو قال وليتك العقد في هذه السلعة
بالثمن وهو كذا فقبل صح **قوله** ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط عن المولى ايضا احترز بالبعض
عن الكل وفيه تفصيل ان كان بعد التولية انحط عن المولى ايضا وان كان قبلها لم تصح التولية كقوله
بعتك بلا ثمن **قوله** والإشراك في بعضه كالتولية في كله ان بين البعض قال الشيخ السبكي
استعمل يعني المصنف البعض بالالف واللام والفصيح الاكثر خلافه **قوله** ويصح بيع المراجحة بأن
يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة لو قال الشيخ كان يشتريه إلى اخره
لكان احسن لئلا يوهم الحصر فيما ذكره وهذا امثال لا قيد **قوله** ولو قال بما قام علي دخل
مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفا والصباغ وقيمة الصبغ وسائر
المؤن المرادة للاسترباح قال في القوت فإن قلت أجرة الكيال على البايع الاول فكيف
التصوير قلت ذكر له صور منها ان يكون الثمن مكيلا فأجرة كيله على المشتري كوزن الثمن
أو يلزم المشتري مؤنة كيل المبيع كما قاله المتولي ولعل صورته ان يقول اشتريته بكذا ودرهم
أجرة الكيال او يشتري شيئا جزافا ثم يكيله ليعلم قدره لأجل المراجحة او يشتري الصبرة مع غيره
للتجارة ثم يقتسماها كيلا للتجارة وأما أجرة الدلال فسرها ابن الرفعة بما إذا كان الثمن
عرضا استاجر من يعرضه للبيع ثم اشترى السلعة به فيضم الاجرة الى قيمة العرض الذي هو الثمن وينبغي
أن تفسر بمن يعرض السلعة نفسها للبيع كما في أجرة الحارس والحمال وقد تفسر بأنه كان قد
تحملها عن من باعه كما قيل في أجرة الكيال واعلم ان ما ذكر من أجرة الدلال والكيال حيث توجب
له الأجرة باستيجار أو جعالة اما إذا لم يسم له شي أصلا كما هو العادة فالوجه تخريج ذلك على
الخلاف في استحقاقه أجرة فعلى المذهب لا يجوز الضم لأنه متبرع بالأجرة إلا أن يحكم بها عليه
حاكم الحاجر ما ذكره ويضم المكس ايضا في لفظ القيام فقط قال في القوت والمراد بمنع الضم
في هذه الامور اي التي أشار اليها من أجرة رد المغصوب والآبق وغير ذلك اذا لم ينص على ذلك
أما إذا قال بعتك بما قام علي وهو كذا وبما فديته أو نفقت عليه وهو كذا او ما اشبه ذلك
فلا منع منه قطعا قاله الإمام وغيره **قوله** والشرا بالعرض أي إذا اشترى شيئا بعرض وباعه
مرابحة بلفظ الشرا أو بلفظ القيام ذكر انه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة كذا قاله
الرافعي وتبعه الشيخ المصنف هنا وفي الروضة واعترض الشيخ السبكي وقال لم أره إلا في التهذيب
والذي في التتمة وغيرها خلافه ويشهد له مسئلة الإجارة والخلع وغيرهما فإنه يذكر فيهما إذا باع

من ابحه بلفظ قام على اجرة مثل المستأجر ومهر مثلها وجرى على ذلك في المهمات وبالغ فقال ما في المنهاج
والروضة واصلها غلط وجزم في الكفاية بجواز ذكر القيمة من غير شرائه بعرض ولم يعرج على ما قاله
الرافعي انتهى وقال الشيخ الاذرعي ان الذي قاله البغوي والرافعي والشيخ المصنف هو الصحيح دليلا
قال وسيأتي ما يؤيده **قوله** وبان العيب الحادث عنده اي يبين حدوثه عنده ولا شك انه
يجب بيان جميع العيوب القديمة والحادثة لكن هنا امر زائد وهو انه لو بينها ولم يقل انها حدثت
عنده لتوهم المشتري انه كان عند المشتري كذلك ولا ريب انه لو اشتراه عالما بعيبه اولم يعلم به
ثم رضي انه يجب بيانه **قوله** فلو قال بمائة فبان بتسعين فالاظهر انه تحط الزيادة وربحها وانه
لا خيار للمشتري صورة المسئلة كما ذكره الشيخ الامام السبكي والاذرعي وغيرهما من الشراح ان يقول
بعت براس مالي وهو مائة وربح فلو قال اشتريته بمائة وبعتكه بمائة وعشرة فلا يثبت حط ولا كذا
خيار اذا بان كذبه لان المشتري فرط حيث اعتمد قوله لكنه عاص قاله القاضي الحسين **باب**
الاصول والثمار اي بيع الاصول فحذف المضاف اختصارا والاصول الشجر وكل ما يثمر مرة بعد اخرى
وقيل الشجر والارض والبنا قال الشيخ السبكي اخذ المصنف هذه الترجمة من التنبيه ولم ارها لغيرهما
الا لابي بكر احمد بن بشرى المصري في كتابه المنبه فقال باب بيع الاصول والثمار قال القوت ذكرها
منصور التميمي المصري في المستعمل بلفظ باب بيع الاصول والثمار وهو ممن اخذ عن الربيع المرادي ونحوه
قوله قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة اي او العرصة وفيها بنا وشجر فالمذهب انه
يدخل في البيع دون الرهن محل الخلاف اذا اطلق فان قال بما فيها دخل وكذا اذا قال بحقوقها
على الصحيح فان قال دون ما فيها من الشجر والبنا لم تدخل الاشجار والابنية في البيع ولا يدخل ذلك
في الرهن اذا اطلق والفرق ان البيع قوي لازالة الملك فيستتبع البنا والشجر والرهن بخلافه والهبة
كالبيع كما صرح به الدارمي والخوارزمي قال الدارمي وكذلك الوصية والوقف كذلك كما ذكره
الرافعي في بابه والاقرار كالرهن وعن فتاوي القفال انه كالبيع في الاستتباع قال الاذرعي والظاهر
ان الاصداق وعوض الخلع وغيرهما من الاعواض كالبيع وما قاله ظاهر والعلة في البيع تشهد له وانما
تدخل الاشجار بشرطين احدهما ان تكون رطبة لا يابسة لان اليابسة لا تراد للدوام قاله في المطلب
في الكلام على اللفظ الثاني قال الاذرعي فيدخل قوله شجرا بالرطب ولم اره نصا ولكن الاقرب الى كلامهم
الجزم به لان اليابس لا تراد للدوام قاله في المطلب في الكلام على اللفظ الثاني قال الاذرعي فيدخل قوله
شجرا بالرطب ولم اره نصا ولكن الاقرب الى كل منهم الجزم به لان اليابس لا يراد للدوام ولهذا لو باعها
لم يجب تبقيتها ثم قال ويعضد ما ذكرته ان الغصن اليابس لا يدخل في مطلق بيع الشجرة لانه صار
في حكم المنقول الشرط الثاني ثبوته فلا يدخل الشجر المقلوع والمقطوع الا بالشرط **قوله** واصول البقل
التي تبقى سنتين كالقت والهندبا كالشجر كلامه يفهم ان ما لا يبقى سنتين لا يكون كذلك وان جز مرارا
في السنة الواحدة بل يكون كالزرع وهو قول الشيخ ابي حامد والحاوي فيما يثمر في السنة مرارا

كالطلح

كالبطيخ والقثاء والخيار وجهان قال البغداديون هو كالشجر للبايع ثمرة وللمشتري الأصل وما يظهر
وقال البصريون انه كالزرع وهو قول الشيخ ابي حامد وقول الشيخ المصنف والمهذب ما تقتضي انه
مما يبقى اصله سنتين قال في القوت ومعلوم انه لا يبقى الا مدة يسيرة كما اقتضاه كلام الروياني
وغيره وبه يظهر ان قوله سنتين ليس بقيد وقد يكون الهندبا نوعين احدهما ما ذكرنا
والثاني يبقى اصله سنتين وفيه بعد انتهى قوله ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب صورة
المسألة ان يكون المشتري قد راى الارض بيضا قبل الزرع واما اذا لم يرها قبل الزرع بل
راها وهي مستترة بالزرع فلا يصح بيعها والخلاف الذي ذكره المصنف قيدان احدهما ان يكون
الزرع مما يؤخذ دفعة واحدة فاما المزروعة بما يحصد مرة بعد اخرى فيصح قطعا قاله
المتولي كما نقله الشيخ السبكي عنه والأمر الثاني ان يبيعها دون الزرع فان باعها معه
فقد ذكره المصنف قوله وللمشتري الخيار ان جهله اي وصورته ان يكون راها بلا زرع
ثم اشتراها جاهلا بالحال ويستثنى من ثبوت الخيار ما لو ترك البايع الزرع للمشتري او قال
افرغ الارض وامكن في زمن يسير فان الشافعي نص كما قاله الشيخ السبكي على انه لا خيار
للمشتري ولم يذكر الشافعي الزمن اليسير لكن حمله الائمة عليه قوله ولا يمنع الزرع دخول
الأرض في يد المشتري وضمانه قيل لا حاجة لقوله وضمانه ولهذا لم يذكرها في المحرر واجاب
الزركشي بانه لا يلزم من دخولها في يده ثبوت ضمانه فقد تدخل في يده ولا تضمن باجارة ونحوها
قوله والأصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع لو عبر بالمذهب لكان موفيا للاصطلاح
فان الأصح طريقة القطع ومحل الخلاف كما قال الإمام في حالة الجهل واجازته اما في حالة العلم
فلا يجب قطعا قوله ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع قال الشيخ السبكي
اعلم ان البذر اذا فرضت رؤيته قبل ذلك ولم يمض عليه زمان يتغير فيه ويمكن اخذه من الأرض ينبغي
ان يصح بيعه وكلام الأصحاب محمول على غير هذه الصورة لان هذه صورة نادرة انتهى وصورة
المسألة في بذر لا يدخل في بيع الأرض فان كان وهو بذر دايم النبات كالنخل تبع المبيع فيه
وفي الأرض ويكون ذكر البذر توكيدا قاله المتولي والمراد بالزرع غير البقل اما البقل فاذا
بيع مع الأرض فانه يصح كما سياتي وكذلك القصيل ولا يحتاج الى شرط القطع لانه تابع قوله
لا المزارع اي التي خارجها على الصحيح اما المزارع الداخلة فيها فلا شك في دخولها قاله الزركشي
قوله وفي ورق التوت وجه محل هذا الوجه فيما اذا خرج زمن الربيع وان يكون توته ابيض وانثى
قوله واغصانها الا اليابس يشمل بالملاقة اغصان الخلاف وبه صرح الإمام هنا وصرح في باب
الوقف بعدم الدخول وحكي في الرهن خلافا واستثنا اليابس محله في الشجرة الرطبة اما اليابسة
فيدخل اليابس فيها قوله ويشترط الإبقا محله في الرطبة فان كانت يابسة وشرط الابقا بطل
البيع لانه شرط يخالف مقتضى اللفظ قوله والإطلاق يقتضي الابقا هذا في الرطبة ايضا اما اليابسة

فلا وهذا اذا كان الابقا مستحقا للبايع فإن لم يكن بأن غصب أرضا وبنى فيها أو غرس ثم باعه و أطلق
فهل يبطل البيع أو يصح وللمشتري الخيار وجهان حكاهما الماوردي والروياني **قوله** والأصح أنه لا
يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة المراد بالمغرس المكان الذي فيه الغراس وهذا في الشجرة
الرطبة أما اليابسة فلا يدخل مغرسها بلا خلاف وقول الشيخ لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة أي
بلا عوض قيل كان ينبغي ان يقول ما بقيت الشجرة حية فإنها لو ماتت زال الاستحقاق وهذا إذا كان
الابقا مستحقا باجارة أو غيرها فإن كان الموضع مغصوبا فوجهان قال ابن الرفعة مما تعم به البلوى
ولم أقف فيه على نقل ان يبيع البنا في الأرض المستاجرة معه قبل تمام المدة ويعلم المشتري ذلك
هل يستحق الابقا بقية المدة بغير عوض كما لو كانت ملكا للبايع او بالأجرة قال الاشبه الثاني
والعمل عليه **قوله** وما خرج في نور ثم سقط كمشمش وتفاح مراده الذي من شانه ذلك وإلا
فكيف يستقيم فرض المسألة في أن النور سقط ثم يفصل بين أن يتناثر النور أم لا فلو عبر بالمضارع
لكان احسن **قوله** وإلا أي وإن لم يشرط القطع بل شرط الابقا أو اطلق فله تركها إلى أوان
الجذاذ يستثنى من ذلك ما لو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة قال
في اصل الروضة ولو اصاب الثمار آفة ولم يبق في تركها فايدة فهل له الإبقا قولان لم يرجح منهما
شيا قال ابن الرفعة الذي يقع في النفس صحته قول الاجبار لكن ظاهر نصه في الأم على خلافه
قوله وإن ضر احدهما اي السقي لم يجز الا برضاهما قال الأذرعي ينبغي أن يحرم وإن رضي صاحبه
لان اضاعة المال لغير غرض صحيح حرام واشار الشيخ السبكي إلى جواب حيث قال وفي تعرض
المصنف بأنهما ولو رضيا ففي ذلك افساد المال لكن المقصود ان المنع لحق الغير فيرتفع بالرضى
وينبغي ذلك كتصرفه في خاص ملكه **فصل قوله** وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر لا يجوز إلا
بشرط القطع صورة المسألة ان يكون الشجرة نابتة قال في زيادة الروضة لو قطع شجرة عليها
ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها جاز من غير شرط القطع لأن الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع
قوله وقيل إن كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط اي اذا كان الشجر للمشتري بأن يبيع
الشجر لانسان بعد ظهور الشجرة ويبقي الثمرة له ثم يبيعه الثمرة أو يوصي لإنسان بالثمرة ثم يبيع
الموصى له الثمرة من الوارث فهل يشترط القطع فيه وجهان اصحهما عند الجمهور كما قاله الشيخان هنا
انه يشترط والثاني انه لا حاجة اليه وهذا الوجه صححه في الروضة في باب المساقاة والعمل على
المذكور ههنا **قوله** ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض إلا بشرط القطع أي أو القلع ومراده لا
لا يصح البيع كما عبر به في الروضة ويجوز ان يريد الامرين الحرمة وعدم الصحة لأن تعاطي
العقود الفاسدة حرام ومحل ما ذكره المصنف إذا باع جميع الزرع بشرط القطع اما لو باع
نصفه مثلا بشرط القطع فإنه لا يصح كما صرح به في الروضة في باب الصلح قبيل الصلح على الإنكار
وصرح به البغوي في التهذيب هنا وهو ظاهر وهو مهم يغفل عنه **قوله** وما له كمام

حـ
الجواب الصحيح انه
ليس محققا في ازمنة
المسامحة والاحتراز

كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الأسفل ولا يصح في الأعلى قال في القوت وقضية إطلاق
المصنف انه لا يصح بيع اللوز الرطب على المرجح وقد جزم هو وغيره بالصحة قبل انعقاد
القشر السفلي لأنه مأكول كله كالخيار وهو المختار ان بيع على الأرض وكذا على الشجر بشرط
القطع لان المقصود منه الأكل رطبا إلى آخر ما ذكره ويستثنى من كلام المصنف قصب السكر فيجوز
بيعه وهو مستور بقشره كما ذكره الماوردي وقال في الاستقصاء ولعل ذلك لأن قشره الأسفل يجري
مجرى باطنه لأنه قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد كالرمان واعترض في المهمات فقال التعبير
بقوله كمامان غير مستقيم لأنه جمع والمفرد كمامة وهي بالكسر فالصواب أن يقال كمامتان أو
كمان لان مراده فردان من أفراد الأكمة قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا
يتلون أي يصفو ويلين كما قاله في المحرر وعبارة أصل الروضة بظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال
العفوصة والحموضة المفرطتين وذلك فيما لا يتلون بأن يتموه ويلين وفيما يتلون بأن يحمر أو يصفر
أو يسود وهذه الأوصاف وان عرف بها بدو الصلاح فليس واحد منها شرطا فيه لأن القثا لا يتصور
فيه شيء منها بل يستطاب أكله صغيرا أو كبيرا وإنما صلاحه أن يكبر بحيث يجتنى في الغالب ويؤكل وإنما
يؤكل في الغالب على الندور وكذا الزرع لا يتصور فيه شيء منها وبدو صلاحه باشتداد الحب
إلى أن قال والعبارة الشاملة أن يقال بدو الصلاح في هذه الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي
تطلب غالبا لكونها على تلك الصفة قوله ولو عرض مهلك بعدها أي التخلية فالجديد انه
انه من ضمان المشتري محل القولين ان يتلف بآفة سماوية أما لو سرقت فمن ضمان المشتري قطعا
وقيل على القولين في الجائحة ويستثنى من محل القولين ما إذا تلفت بعد أوان الجداد بزمن يعد
التأخير فيه تضييعا فانه من ضمان المشتري قطعا حكاه في الكفاية ونقله الرافعي عن الامام
وانه قال لا مساغ للخلاف فيه ويستثنى أيضا ما لو تلفت بترك البائع السقي فالمذهب القطع بأنها من
ضمان المشتري ويستثنى أيضا من القولين ما لو باع الثمرة مع الشجرة وخلى بينه وبينها فتلفت فهي من ضمان
المشتري بلا خلاف كما ذكره الشيخان وكذا لو باع الثمرة لصاحب الشجرة فتلفت بعد التخلية فهي من ضمان
المشتري بلا خلاف كما ذكره في زوايد الروضة قوله ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع أي
بعد التخلية حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري كذا في المحرر والشرح وصورها في الروضة بما
اذا بيعت بعد الصلاح وحكمهما عند شرط القطع واحد فالصواب حذف التقييد بما قبل الصلاح وبما
بعده قوله ولو حصل الاختلاط أي الذي لا يتميز معه فيما يندر فيه أي الاختلاط فالأظهر انه لا ينفسخ
بل يتخير المشتري ثبوت الخيار للمشتري في هذه الصورة ذكره الغزالي وتبعه الشيخان هنا وفي الروضة
قال في المهمات ومقتضاه ان له ان يبادر بالفسخ والمنصوص عليه في المختصر وكذا في أكثر كتب
الاصحاب حتى في التنبيه وأقره عليه النووي في التصحيح ان البايع بالخيار ان سمح بحقه أقر العقد
والا فسخناه قال وإذا قلنا بثبوت الخيار للمشتري فمعناه ان يرفع الامر إلى الحاكم ويكون الحاكم

هو الذي ينفسخ بعد هذا صرح به جماعة منهم القاضي أبو الطيب والماوردي ونقله في الكفاية عنهما ولم يخالفهما
وهو متجه فإن هذا الفسخ ليس للعيب بل لقطع المنازعة وكلام الرافعي يوهم خلاف ذلك قال واستفدنا
أيضا من كونه لقطع المنازعة ان لا يكون على الفور كالفسخ بالتحالف **قوله** وهو بيع الرطب على النخل بتمر
في الأرض قد يخرج بلفظ التمر البسر وحكمه حكم الرطب كما صرح به الماوردي **قوله** ولو زاد في صفقتين
جاز اي وكل منهما دون خمسة اوسق والصفقة هنا تتعدد بتعدد المشتري قطعا وبتعدد البائع على الأصح
عكس القاعدة المتقدمة في باب تفريق الصفقة **قوله** ويشترط التقابض اي في المجلس بتسليم التمر إلى
البائع كيلا والتخلية في النخل **قوله** وانه لا يختص بالفقراء المراد بالفقير هنا من لا نقد عنده وليس المراد
فقير الزكاة **باب اختلاف المتبايعين قوله** إذا اتفقا على صحة البيع واختلفا في كيفيته
كقدر الثمن وصفته أو الأجل أو قدره او قدر المبيع ولا بينة تحالفا بر د عليه لو اختلفا في عين المبيع والثمن
معا كقوله بعتك هذا العبد بمائة درهم فيقول بل هذه الأمة بمائة دينار فلا تحالف قطعا اذ لم يتواردا على
شيء وتحرير الضابط أن يتفقا على بيع صحيح وعوض معين ثمنا أو مثمنا ويختلفا فيما سواه وان اختلفا في عين
المبيع والثمن معين تحالفا قطعا وان كان في الذمة فوجهان رجح الرافعي في الشرح الصغير منهما التحالف
وقول الشيخ ولا بينة اي واحدة لأحدهما وكذا لو كان لكل منهما بينة وقلنا بالتساقط وهو الأظهر
فكأنه لا بينة **قوله** فيبدأ بالبائع إلى آخر الخلاف انما هو في الاستحباب على المجزوم به في الشرح والروضة وحكى
الماوردي وجهين وقال اشبههما الوجوب قال في أصل الروضة ونفي م احد الجانبين مخصوص بما إذا باع
عرضا بثمن في الذمة فاما إذا تبادلا عرضا بعرض فلا يتجه الا التسوية قال الامام وينبغي ان يخرج على ان الثمن
ماذا انتهى قال الاذرعي جزم بذلك العراقي في شرح المهذب **قوله** والصحيح انه يكفي كل واحد يمين يجمع نفيا | اي واحدة
وإثباتا عبارته تفهم انه اذا قال يكفي بيمين واحدة انه لو حلف بيمينين كفى قال الشيخ السبكي لم أر فيه نقلا وعبارة
الماوردي تشعر بالمنع **قوله** ويقدم النفي اي استحبابا على الأصح **قوله** فإن كان وقفه او اعتقه او باعه
أو مات لزمه قيمته الملوك لزوم القيمة وكذا في الروضة فتناول المثلي وصحح الماوردي والذي ذكره في المطلب
وجوب المثل في المثلي وصححه الشيخ السبكي **قوله** وإذا ادعى صحة البيع والآخر فساده فالأصح تصديق مدعي
الصحة بيمينه يستثنى من هذه القاعدة مسائل منها إذا باع ذراعا من أرض وهما يعلمان ذرعانها
فادعى البائع انه اراد ذراعا معينا حتى يفسد العقد وادعى المشتري الاشاعة ليصح فارجح الاحتمالين
في الروضة تصديق البائع ومنها إذا اختلفا في أن الصلح وقع على الانكار او مع الاعتراف فانه يصدق
مدعي الانكار على الصواب كما ذكره الشيخ في الروضة من زياداته ومنها لو قال المشتري ما رأيت المبيع فقال
البائع بل رأيته ففي فتاوى الغزالي ان القول قول البائع قال الرافعي ولا ينفك هذا عن خلاف قال الشيخ المصنف
هذه مسألة اختلافهما في مفسد العقد وفيها الخلاف المعروف والأصح ان القول قول مدعي الصحة وعليه فرعها
الغزالي ونازع صاحب المهمات في ذلك وذكر ان الأصح ان القول قول المشتري لأنه اعلم بنفسه فعلى ما قاله
يستثنى هذه من القاعدة وما ذكره الاسنوي فيه نزاع ومنها لو قال المشتري رأيت المبيع وانكر البائع فقد

ذكر البغوي والقراني في فتاويهما تصديق البائع لكن البغوي يرى تصديق مدعي الفساد مطلقا فجوابه
جرى على قاعدته ومنها لو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وعرف للسيد ذلك
صدق كما ذكره الرافعي في بابه فلو ادعى اتحاد النجم وادعى المكاتب تعدده فحكى الرافعي عن البغوي تصديق
السيد وقد تقدم ان البغوي يرى ان القول قول مدعي الفساد ولهذا ان الشيخ المصنف طرد الخلاف
المذكور وبعض هذه الصور لا يرد على الشيخ المصنف لانه عبر بقوله صحة البيع ولو عبر الشيخ بصحة العقد
لكان اشمل **باب** اي في معاملة العبد القن **قوله** العبد ان لم يؤذن له في التجارة
لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح محل الخلاف في شرائه في الذمة فان اشترى بعين فباطل جزما
قال الدارمي ولو اشترى غير المأذون باذن سيده هل يقع له او لسيده وجهان قال في القوت
الظاهر انه لسيده وقول الشيخ بغير اذن سيده يفهم انه لا يصح باذن ولي سيده المحجور عليه لصغر
او غيره قال في القوت والظاهر ان اذن وليه كإذنه اذا قلنا بالاصح فيظهر استثناء صور منها لو امتنع
السيد من الانفاق عليه وتعذرت مراجعة الحاكم او حيل بينهما بحبس او غيره فالقياس صحة شرائه ما تمس
حاجته اليه كما سبق في السفيه واولى وفي كلام البغوي شيء منه وكذا لو بعثه في شغل الى بلد بعيدا او
اذن له في حج او غزو فله فيما يظهر شرى قوته وما لا بد له منه واذا هاياه المبعض فشراؤه في نوبته
نفسه صحيح والافضل يصح عند قصده نفسه او يصح وان اطلق او يجري خلاف من تفريق الصفقة لم ار فيه
شيئا وذكر في التنبيه وتابعه الجرجاني في التحرير انه يشترط في المأذون الرشد ويوافقه قول المصنف
وشرط العاقد الرشد والذي ذكره الاصحاب في العبد اعتبار البلوغ والعقل وسكتوا عن الرشد ونقل
ان الماوردي شرط ان يكون بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ولم اره في مظانه فان صح هذا كان
شرطا في صحة شرى غير المأذون اذا قيل به من باب اولى انتهى كلام القوت **قوله** ويسترده البائع
سواء كان في يد العبد او سيده اعترض على المصنف في حذفه الهمزة من أكان والاتيان بأو موضع أم ه
قال الزركشي وتخرج عبارة المصنف على مذهب الاخفش في اجازته مقابلتها بأو وسمع حذف
الهمزة في قراءة بعضهم سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم **قوله** ومن عرف رق عبد لم يعامله
حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه لو قال الشيخ رق شخص
لكان احسن لان العبد معلوم الرق وهل المراد بالبينة ما تقام لدى الحاكم او اخبار عدلين قال
الاذرعي الظاهر الثاني وظاهر كلامه انه لا يكتفى باخبار عدل واحد وفيه احتمالات لابن الرفعة
احدها هذا والثاني يكفي قطعا والثالث الحاقه بالشفعة **قوله** ولا ذمة سيده اعترض على
الشيخين اي في ذلك فقيل كيف يقال يطالب السيد بثمن السلعة المستحقة وبديون التجارة على الاصح
ثم يقال متصلا به ان دين التجارة لا يتعلق بذمته قطعا بل يؤدى من كذا وكذا ولولا الوجه المفصل
لامكن الجمع بين الكلامين بأن يحمل الاول على مجرد المطالبة والثاني على بيان محل الدفع فان الوجه المفصل
يأبى ذلك قاله في المطلب قال الاسنوي والاذرعي والظاهر ان هذا انما جاء من خلط فيه الطريقين

مع تباينهما من غير تأمل فالإمام وأتباعه يرون ترجيح مطالبة السيد مطلقاً والمذهب عنده وأطال
جماعة من المتاخرين في الاعتراض ودعوى التناقض قال الزركشي والتحقيق أنه لا تدافع بين الكلامين
فلا يتعلق بذمته ان قلنا يطالب بالثمن إذ لا يلزم من المطالبة الثبوت في الذمة كما في نفقة القريب ونحوه
وإنما المراد انه يطالب ليؤدي مما في يد العبد لا من غيره انتهى **قوله** ولا يملك العبد بتمليك سيده في
الأظهر احترز بقوله سيده عما لو ملكه اجنبي شيئاً فإنه باطل بلا خلاف لكن الماوردي والقاضي الحسين
أجريا الخلاف في تمليك الأجنبي

كتاب السلم

قوله هو بيع موصوف في الذمة قال
الزركشي موصوف مجرور بالإضافة قال الشيخ السبكي هذه أي العبارة أصح العبارات مع انه يرد عليها
إذا ورد بلفظ البيع كان بيعاً لا سلماً على ما هو الأصح في الكتاب وحينئذ وجد بيع موصوف في الذمة
وليس بسلم فطريق من يصحح ذلك ان يزيد بلفظ السلم ومن يقول انه سلم لا يحتاج الى ذلك وزاد في اصل
الروضة في التعريف الذي ذكره المصنف ببدل يعطى عاجلاً قال الشيخ السبكي قوله ببدل يعطى
عاجلاً شرط وليس داخلاً في حقيقته وقال الشيخ البلقيني في التدريب عقد بصيغة خاصة على موصوف
في الذمة ببدل يقبض في المجلس وقضية كلام المصنف أن اسلام الكافر في العبد المسلم لا يصح في الأصح
وهو كذلك كما صرح به الشيخ المصنف في شرح المهذب وذكر الماوردي طريقة قاطعة وصححها
بالصحة وتبعه الشيخ السبكي ولعله لم يستحضر ما ذكره الشيخ في شرح المهذب ولهذا لم يحكه واغتر
جماعة من المتأخرين بذلك لعدم اطلاعهم على ما في شرح المهذب فقالوا الأصح القطع وعزوه
للماوردي **قوله** احدها تسليم رأس المال في المجلس عبارة الشيخ البلقيني في التدريب في خيار
المجلس وهي أحسن لأنهما لو تخايرا في المجلس ~~عبارة الشيخ البلقيني في التدريب~~ ثم اقبضه رأس
المال لم يصح على الصحيح لبطلانه بالتخاير لأن التخاير تفرق حكماً ولو تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض بحصته
ويصح فيما قبض بما يقابله على الأصح **قوله** ولو احال به وقبضه في المجلس فلا اشار بقوله وقبضه الى موضع
الخلاف اذا قبضه أما إذا لم يقبضه لم يصح قطعاً وإن قلنا الحوالة استيفاء لأن المعتبر هنا القبض
الحقيقي **قوله** ويجوز كونه منفعة وتقبض بقبض العين اسقط الشيخ هذه المسألة من الروضة لإشكال
فيها لأن المعتبر القبض الحقيقي وهو منتف ولهذا لا تكفي الحوالة كما قال الرافعي هنا ولا الابرا كما قاله
في باب الإجارة وتناولت عبارة الشيخ منفعة بدن الحر وإن قبضها يكون بتسليم نفسه مع أن
الحر لا يدخل تحت اليد **قوله** ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره في الأظهر محل الخلاف إذا
تفرقا قبل معرفة القدر والصفة والقيمة فإن علما ذلك قبل التفرق صح قطعاً قال الشيخ البلقيني
في التدريب ليس لنا موضع يكتفى فيه بالعلم الحادث بعد العقد قبل التفرق جزماً إلا هذا **قوله**
الثاني كون المسلم فيه ديناً مراده بالشرط ما لا بد منه لأن الدينية داخلة في حقيقة السلم ولكن
لا بد من الكلام فيه للأحكام المختصة به **قوله** ولو قال اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم
فقال بعتك انعقد بيعاً وقيل سلماً رجح الشيخ السبكي الثاني اعتباراً بالمعنى ونقله عن تصحيح العراقيين

بالصحة

[marginal note, partly legible: ... ساله ...]

والروياني

والروياني والجرجاني وعليه يدل نص الشافعي في باب الخيار في السلف ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الاملا
قال في المهمات محل انعقاده بيعا اذا اقتصر على لفظ الشرا او البيع فإن ضم اليه لفظ السلم فقال مثلا
بعتك اردب قمح في ذمتي سلما بكذا او قال اشتريت منك اردبا في ذمتك سلما بكذا فيكون
سلما كذا جزم به الرافعي في الكلام على تفريق الصفقة في اختلاف الاحكام قوله الثالث المذهب
انه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم اي بفتح الحا وهو
مكانه المطلق الشيخ المسألة ومحلها في السلم المؤجل أما الحال فلا يشترط فيه بيان موضع التسليم ويتعين
موضع العقد للتسليم كالبيع لكن لو عين غيره جاز بخلاف البيع قال البغوي ولا نعني بمكان العقد
ذلك الموضع بعينه بل تلك المحلة قوله وإن انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول
ثلاثين ضرب الامام مثلا للتأجيل ثلاثة أشهر مع فرض الانكسار فقال لو عقدوا وقد بقي من صفر
لحظة ونقص الربيعان وجمادى فيحسب الربيعان بالأهلة ويضم جمادى الى اللحظة الباقية من صفر
ويكمل من جمادى الاخرة بيوم الا لحظة قال وكنت أود ان نكتفي في هذه الصورة بالاشهر الثلاثة فانها
جرت عربية كوامل قال الرافعي وما تمناه هو الذي نقله ابو سعيد المتولي وغيره وقطعوا بحلول
الأجل بانسلاخ جمادى في الصورة المذكورة وان العدد انما يراعى فيما اذا جرى العقد في غير اليوم
الأخير وهو الصواب ووافقه في الروضة على ذلك ونازع الشيخ السبكي في ذلك فصل قوله يشترط
كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم اي وذلك في السلم الحال وفي المؤجل عند المحل
نعم لو كان لا يتوصل الى تحصيله الا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير من الباكورة ففيه وجهان قال
في اصل الروضة اقربهما الى كلام الاكثرين البطلان قال الشيخان وهذا الشرط ليس من خواص السلم بل
يعم كل بيع كما سبق قال الزركشي لكن يفترقان من جهة ان القدرة هناك شرط في الحالة الراهنة
وهنا بخلافه وأن ذاك في العين وهذا في الذمة وأجاب غيره ان المقصود هنا بيان موضع القدرة
وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتأخر عنه فيما إذا كان مؤجلا بخلاف البيع
فإن المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد في كل حال قوله فإن كان يوجد في بلد آخر صح ان اعتيد
نقله للبيع والإ فلا قال الرافعي قال في النهاية ان كان قريبا منه صح وإن كان بعيدا لم يصح
قال ولا يعتبر مسافة القصر ههنا وانما التقريب فيه ان يقال إن كان بحيث يعتاد نقله اليه في غرض
المعاملات لا في غرض التحف والمصادرات فيصح السلم والا فلا قال الرافعي ويجي في اخر الباب ما
ينازع في الإعراض عن مسافة القصر وحذف ذلك من الروضة قوله فيتخير المسلم بين فسخه والصبر
حتى يوجد هذا الخيار على التراخي على الصحيح فلا يبطل بالابطا ولا يسقط بالاسقاط قوله
ويجوز في المكيل وزنا وعكسه هكذا اطلقه جماعة من الايمة وحمله الامام على ما يعد الكيل في مثله ضابطا
فلو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح وجرى على ذلك الشيخ المصنف في تصحيح التنبيه
لكن جزم الرافعي بعد ذلك بالجواز في اللآلي الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا قال الشيخ المصنف في الروضة

وهذا مخالف لما تقدم عن الإمام فيما لا يعد الكيل فيه ضبطا فكأنه اختار هنا إطلاق الأصحاب قال
الشيخ البلقيني ليس مخالفا لما تقدم لأن فتات المسك والعنبر ونحوهما إنما لم يعد الكيل فيه ضبطا للكثرة
التفاوت بالثقل على المحل أو تركه وفي اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول فيصح فيه كلاما إلا مخالفة
قوله ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه هذا الشرط استدركه الإمام على الأئمة وتبعه
الشيخان لكن الشيخ المصنف خالف في شرح الوسيط فقال المشهور ما أطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعي
قوله ويجمع في اللبن بين العد والوزن قال في زيادة الروضة لم تعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن
ونص الشافعي في آخر السلم من الأم على أن الوزن فيه مستحب لو تركه فلا بأس لكن يشترط أن يذكر طوله
وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف **قوله** ولو عين كيلا فسد إن لم يكن معتادا وإلا فلا في الأصح
أي وإن كان المكيال المعين معتادا فلا يفسد السلم في الأصح ويلغو الشرط والمراد بالمعتاد أن يعرف
ما يسع وتعبيره أن لا يعرف ما يسع والميزان والصنجة كذلك والمراد هنا بالتعيين تعيين الفرد من
نوع المكاييل أما تعيين نوع المكيال بالغلبة أو بالتنصيص عليه فلا بد من اشتراطه إلا أن يغلب نوع
منها فيحمل الإطلاق عليه ولا بد في الكيل والموزون والمذروع من علم المتعاقدين وعدلين معهما
في الأصح كما في أوصاف المسلم فيه ولو عين ذراع يده لم يصح على الأصح لاحتمال موته قاله الماوردي **قوله**
أو عظيمة صح في الأصح مراده إذا أسلم في قدر معين من تمر قرية عظيمة صح وأما إذا أسلم في جميع تمر القرية العظيمة
فإنه لا يصح قال في القوت زعم الأسنوي أن الصواب التعبير بالناحية ونحوها لا بالقرية فإن الثمار قد
تكثر في القرية الصغيرة دون الكبيرة انتهى قال وهذه سرحة وقد تكثر ثمار الناحية الصغيرة دون الكبيرة
ولا شك أن المراد كثرة نوع المسلم فيه هناك وقلته وإنما عبروا بذلك لأن الغالب أن الأمر يكون كذلك
ولم يريدوا الأبنية انتهى وهو تحقيق حسن **قوله** ومعرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا
ظاهرا الاختلاف القيم بذلك قال الرافعي اعلم أن من الأصحاب من يقول يجب التعرض للأوصاف التي يختلف
بها الغرض ومنهم من يعتبر الأوصاف التي يختلف بها القيمة ومنهم من جمع بينهما وليس شيء منها معمولا
بإطلاقه لأن كون العبد ضعيفا في العمل وقويا وكاتبا وأمينا وما أشبه ذلك أوصاف يختلف بها الغرض
والقيمة ولا يجب التعرض لها وقال الشيخ السبكي وطريق الاحتراز عن ذلك أن يراد من الأوصاف التي
لا يدل عليها ولا على عدمها أصل ولا عرف وهو مراد الأصحاب انتهى **قوله** ولا يصح فيما لا ينضبط
مقصوده كالمختلط المقصود الأركان يرد عليه الكشك فإنه مخلوط مقصود الأركان ولا يصح السلم
فيه وصرح به الماوردي وأفهم كلام الشيخ أن ما كان خلطه ليس بمقصود أنه يصح السلم فيه وأورد عليه اللبن
المشوب بالماء لا يصح السلم فيه محيضا كان أو غيره وقد يجاب بأن كلام الشيخ فيما يصح بيعه واللبن المخلوط
بالماء لا يصح بيعه كما هو مقرر في بابه **قوله** وجبن وأقط وشهد أطلق الشيخ تبعا للرافعي صحة السلم
في الجبن وقال الماوردي لا يصح السلم في الجبن العتيق والقديم إذ لا حد لهما قال الأذرعي وعبارة نص
الأم ولا خير في أن يقول جبن عتيق ولا قديم لأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق والقديم غير محدود دائما

ولانه بمنزلة العيب ولا يجوز السلم في المعيب كالحنطة العفنة أو المسوسة وما ذكره من أن العتق
عيب موافق لاطلاق الشيخ ابي حامد وقال القاضي ابو الطيب العتق المتغير هو العيب لا كل عتيق
وأما الشهد فعده الشيخ مما ينضبط وكذاه وليس كذلك لأن اختلاطه خلقي قوله فرع يجوز
في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي وكذا يشترط ذكر صنف النوع ان كان فيه اختلاف
كقوله في التركي خطابي او مغلي على الاظهر قوله ولونه كأبيض هذا إذا اختلف لون النوع المذكور
فإن لم يقع فيه اختلاف أغنى ذكره عن اللون كالزنج قوله وكله على التقريب عبارة الشيخ تقتضي ان كل
ما ذكره على التقريب قال في القوت لم اره صريحا لغيره وعبارة المحرر والشرحين والروضة وغيرها ان الامر
في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين بلا زيادة ولا نقصان لم يجز وكذا نقل الشيخ أبو حامد
عن الأصحاب ان الامر في السن على التقريب والظاهر ان الامر كما قاله المصنف رحمه الله تعالى وانما
خصوا السن بذلك لئلا يظن أن المراد حقيقة التحديد فغيره أولى بأن يكون على التقريب لكن انما
يظهر ذلك في اللون والقد لا في النوع والذكورة والأنوثة فلا يقال فيها على التقريب ففي العبارة
قلق قوله وفي اللحم لحم بقر قال في القوت ويجب ان يقول في البقر أهلي عراب او جواميس قوله
خصي معلوفة مخالفي عين لحم الصيد قال الشيخ ابو حامد واتباعه ويبين انه صيد بأحبولة
أو سهم أو جارحة وانها كلب أو فهد فإن صيد الكلب أطيب قال في السامل ان كان ذلك مما
يختلف وجب شرطه وان كان اختلافا يسيرا لم يجب قوله ويقبل عظمه على العادة محله عند
الاطلاق فإن شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ولا يلزم قبول جلده الا الجدي الصغار والسمك
والطير قوله وفي الثياب الجنس لا بد من ذكر النوع ايضا وذكر بلد النسج ان اختلف به الغرض
قوله والغلظ والدقة اي بالدال وهما يرجعان الى كيفية الغزل والصفاقة والرقة اي بالراء
وهما يرجعان إلى كيفية النسج فالصفاقة انضمام بعض الخيوط الى بعض والرقة بعدها واقتصر
في الروضة على الغلظ وضده وهو غير مغني عن الصفاقة وضدها لما تقدم وفي التمر لونه ونوعه
وبلده وصغر الحبات وكبرها وحداثته ويبين ايضا هل جفافه على النخل او بعد جداده فإن الأول
أبقى والثاني أصفى قوله وفي العسل جبلي أو بلدي الى آخره قال في القوت وذكر الماوردي
وغيره انه يذكر انه شامي او ربيعي او خريفي أحمر أو صافي وبعضهم يقول او اصفر قال الماوردي
ونبعه العمراني ويبين المرعى فإنه يقع على الكمون والصعتر فيكون دوا او يقع على أنوار الفواكه
او غيرها فيكون دا انتهى وكان هذا في موضع ينصور فيه رعي هذا بمفرده وهذا بمفرده
وفيه بعد قال الماوردي ويذكر قوته ورقته وانه مع ذلك يقبل ما رق بسبب الحر قوله
ولا يصح في المطبوخ والمشوي يستثنى من اطلاق الشيخ صور منها السكر فإنه يصح السلم فيه كما صرح
به الشيخ المصنف في تصحيح التنبيه وقال ان ناره لطيفة ونوقش في ذلك ونقل الشيخ البلقيني
عن نص الام صحة السلم في السكر فهو المعتمد في الفتوى ومنها الفند كما صرح به الماوردي ومنها

ثم الورد كما أفتى بترجيحه جماعة من المتأخرين منهم صاحب المهمات وذكر الشيخان في ذلك تردداً
عن صاحب التقريب ومنها الجص والنورة المطبوخين وكذلك الزجاج والآجر والخزف المشوي
والفحم كالآجر كما افتى به الشيخ السبكي **قوله** والأظهر منعه في رؤوس الحيوان محل الخلاف منقاة
من الصوف والشعر فأما غير المنقاة فلا يصح السلم فيها قطعاً وان تكن موزونة فأما بالعدد
فلا يصح بلا خلاف لاختلافهما في الصغر والكبر وان تكون نية فأما المطبوخة والمشوية فلا يسلم فيها
بحال **قوله** وجلد اي لا يصح السلم في الجلود قال الرافعي يجوز في مربعات الصرم وقطع الجلود
وزناً والصرم بفتح الصاد المهملة وبالراء المهملة الساكنة وفي الآخر ميم هو الجلد بلغة فارس قاله
الجوهري ونقل الروياني عن الاكثرين المنع في ذلك **قوله** ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله
لغرض صحيح بأن كان حيواناً أو وقت غارة لو عبر الشيخ بقوله كأن كان حيواناً لكان احسن لئلا يوهم
الحصر فيما ذكره وليس منحصراً من امثلة ذلك كونه لحماً او فاكهة يريد أكلها طرياً وكذا لو كان محرماً
وكان المسلم فيه صيداً فيما يظهر كذا قاله الزركشي وقوله غارة الافصح إغارة **فصل قوله** الإقراض
مندوب قال الأذرعي يستثنى من ندبيته ما إذا علم من حال المقترض انه ينفقه في معصية أو
مكروه وقد يحرم في القسم الأول اذا غلب على ظنه ذلك لانه إعانة على معصية انتهى والظاهر ان
هذا من تفقهه وقال في زيادة الروضة في كتاب الشهادات نقلاً عن امام الحرمين ما نصه ويباح الاستدانة نه
لحاجة في غير معصية ولا سرف إذا كان يرجو الوفاء من جهة او سبب ظاهر انتهى وحاصل كلامه
انه يحرم الاقتراض في المعصية وكذا الإسراف وانه إنما يجوز الاقتراض لمن يرجو الوفاء من جهة
أو سبب ظاهر دون غيره وإذا كان الحكم في المقترض الحرمة كان في المقرض كذلك إذا علم ذلك
وتقييد الحلاوي للمصنف بما ذكره في الروضة قال الزركشي ولا يحل له اي المقترض ان يظهر الغنى أو
يخفي الفاقة عند القرض كما لا يجوز إخفاء الغنى واظهار الفاقة عند أخذ الصدقة انتهى وعبارة
المحرر وغيره مندوب اليه وقال اهل اللغة ندبته لكذا اي دعوته والشيخ المصنف حذف الجر
ولو اظهره لكان أحسن **قوله** وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه على ان ترد
بدله هذه امثلة وليست للحصر ومن جملة الأمثلة خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله **قوله**
وفي المقرض أهلية التبرع يستثنى منه القاضي له ان يقرض مال اليتيم والمجنون والسفيه وليس
أهلاً للتبرع في ذلك **قوله** ويجوز اقراض ما يسلم فيه مراده ما يسلم في نوعه وإلا فالمعين لا يسلم
فيه والقرض يكون على المعين وعلى الموصوف **قوله** إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر احترز بقوله
تحل للمقترض عن الجارية المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة فإنه يجوز اقراضها منه
قطعاً كما ذكره في اصل الروضة وذكر في زيادته عن الحاوي لو كانت ممن لا يستبيحها المقرض بأن
أقرضها محرماً أو امرأة فوجهان قال البغداديون يجوز وقال البصريون لا يجوز ويجري
جنساً لا يجوز قرضه انتهى قال الأذرعي وكلامه يفهم جواز اقراضه ملاعنته ولم اره منقولاً وهو

يحتمل قال ويحتمل أن المجوسية والوثنية مثلا لغيرهما وإن حرمنا عليه مع بقائهما على ملكها
ويحتمل غيره قال ثم رأيت الرافعي ذكر في اللقطة ان من لا تحل كالمجوسية كالعبد فيما لكها وإن
كانت ممن تحل فعلى قولين كالاستقراض فاقتضى كلامه جواز اقراض المجوسية ونحوها نظرا إلى الحال
وفيه نظر وقد يفرق بين البابين بان ظهور المالك هناك بعيد وكلام الجرجاني هناك مصرح
بالتسوية بين البابين انتهى وأما أخت الزوجة فقال الشيخ بن النقيب الظاهر المنع قال الزركشي
وقضية علة المنع السابقة جواز اقراض بعض الجارية لأن المشتركة حرام على المالكين وهذا ظاهر
إن كان الباقي لغيره أما لو كان الباقي له فلا يظهر ما قال وفي شرح مسلم للشيخ المصنف انه يجوز
اقراض الجارية للخنثى المشكل قال الشيخ السبكي وفيه نظر قال الأذرعي والأشبه المنع ولذلك
قرض الخنثى من خنثى وأما قرض الخنثى المشكل من رجل فقياس قولهم انه لا يصح السلم في الخنثى
المشكل انه لا يصح قرضه **قوله** وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح يستثنى صور منها
الخبز في صحة إقراضه وجهان اختار ابن الصباغ والمتولي والشاشي والرافعي في الشرح الصغير
الصحة وبه جزم الدارمي وقال في الذخائر انه الظاهر عند الخراسانيين واحتجوا بإجماع أهل الأعصار
في الأمصار وعن القاضي أبي الطيب أنه يجوز إقراضه وإن منعنا السلم فيه وصحح البغوي المنع وإذا قلنا
بالجواز وقلنا يرد في المتقوم المثل رده وزنا وإن قلنا القيمة ردها وعن الكافي يجوز اقراضه
وزنا وعددا ثانيها خميرة العجين على وجه رجحه جماعة وفي فتاوى القاضي الحسين المنع
ثالثها شقص الدار لا يصح السلم فيه ويجوز قرضه كما حكاه الرافعي في باب الشفعة عن المتولي واقره
وحكاه أيضا في المطلب عن الأئمة **قوله** وفي المتقوم المثل صورة قال الشيخ بن النقيب قوله صورة
يفهم انه لا اثر لما فيه من المعاني كحرفة العبد والظاهر اعتباره إن امكن والا اعتبرت الصورة
مع مراعاة القيمة قال الزركشي المراد بالصورة ان يكون على هيئته التي تختلف بها القيمة
فإذا اقترض عبدا كاتبا وقلنا بصحة السلم فيه رده كاتبا **قوله** ويملك القرض بالقبض يستثنى
ما حكاه في الروضة عن المهذب وهو ما لو قال أقرضتك ألفا وقبل وتفرقا ثم دفع إليه الألف
وطال الفصل فلا يجوز لتعذر البناء فإن لم يطل جاز قال الشيخ السبكي لم أر ذلك إلا لصاحب
المهذب واتباعه وهو يقتضي انه لا يجب ايراده على معين **قوله** وله الرجوع في عينه
ما دام باقيا بحاله أي إذا لم يتعلق به حق الغير كرهن جناية وكتابة نعم لو زال الملك وعاد
فهل للمقرض الرجوع في العين كما لو لم يزل وجهان جزم العمراني بالرجوع وظاهر كلام الشيخ يأباه
وهو الموافق لنظيره في الفلس كما رجحه في زيادة الروضة **كتاب الرهن قوله**
لا يصح إلا بإيجاب وقبول الخلاف في المعاطاة والاستيجاب مع الإيجاب عائد هنا ولو
قال دفعت إليك هذا وثيقة بحقك علي فقال قبلت صح رهنا على الأصح فعلى هذا لا يتعين
لفظ الرهن وإطلاق الشيخ يتناول اعتبار الصيغة ولو اتحد العاقد كان يرهن الأب مال الطفل

[illegible]

ولو قال بعتك بكذا على ان ترهن لي دارك به فقال اشتريت ورهنت فوجهان احدهما يتم العقد بما جرى ثم قال
في التتمة هو ظاهر النص والذي قاله القاضي لا يتم بل يشترط ان يقول بعده ارتهنت او قبلت لان الذي
وجد منه شرط ايجاب الرهن لا استيجابه ولم يصرح في الروضة بترجيح وقال الشيخ السبكي اشهر الوجهين
الاكتفاء بما جرى عليه ورجحه في المهمات وقال انه المشهور عند الاصحاب قوله فان شرط فيه
مقتضاه الى قوله صح العقد اي والشرط لاغ وهو في الاخير ظاهر واما في الاول فهل هو لغو او صحيح
مؤكد فيه كلام لبعض المتأخرين ونازع الامام في تسميته شرطا وقال انه تحرير لمقتضى العقد ومن سماه
شرطا فتجوز فان الشرط هو الزائد على مقتضى العقد وقوله او مصلحة للعقد يعني او شرط مصلحة للعقد
وليست من مقتضاه قوله وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن
في الاظهر اطلق الشيخ البطلان وموضعه اذا اطلق المنفعة فلو قيدها والرهن مشروط في بيع فقال
وتكون منفعتها لي سنة قال في اصل الروضة فهذا جمع بين بيع واجارة في صفقة وفيه خلاف
سبق انتهى والذي سبق له الصحة فيهما قوله وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي
مال الصبي والمجنون والسفيه كالصبي فلو اقتصر على قوله الولي لشمل الجميع ويشترط في رهن المحجور
ان يكون عند امين يجوز ايداعه عنده والاطلاق يتناول المكاتب فلا يجوز رهنه ولا ارتهانه
وهو الموافق لما في الروضة في باب الكتابة لكن المذكور فيها هنا ان رهن المكاتب وارتهانه جايز
بشرط المصلحة والاحتياط كما في ولي الصبي والعبد المأذون كالمكاتب قوله وشرط الرهن
اي المرهون كونه عينا في الاصح اي فلا يصح رهن الدين لكن محله في الابتداء اما لو جنى على المرهون فبدله
في ذمة الجاني محكوم عليه بكونه رهنا في الاصح قوله والاصح انه تقوم الام وحدها اي لانها
الرهن ثم مع الولد الزائد فقيمته اي قيمة الولد محل ما ذكره الشيخ اذا كانت الام هي المرهونة فلو
كان الولد هو المرهون انعكس العمل فالاصح يقوم الولد وحده ثم يقوم معها فالزايد قيمتها قوله
ورهن الجاني والمرتد كبيعهما قال في المهمات هذا الكلام يؤخذ منه رجحان امتناع رهن الجاني
اذا كانت الجناية خطأ لان الراجح امتناع بيعه واما حيث يجوز بيعه وهو ما اذا كانت الجناية
عمدا فلم يرجح هو ولا النووي في الروضة شيئا والصحيح الجواز كذا ذكره في المحرر وسبقه الى ذلك
الشيخ السبكي وابدا فيه اشكالا قال في الروضة قال المسعودي والامام يكون مختارا للفدا
كما لو باعه وقال ابن الصباغ لا يلزمه الفدا بخلاف البيع وقال الشيخ المصنف في فتاويه الاكثرون
قالوا كقول ابن الصباغ قوله ورهن المدبر ومعلق عتقه بصفة ثم لا يسبقها حلول الدين باطل
على المذهب عطف الشيخ المعلق عتقه بصفة على المدبر يقتضي تغايرهما والاصح ان التدبير تعليق
عتق بصفة لا وصية ويستثنى من البطلان ما اذا شرط بيعه قبل وجود الصفة فانه يصح كما
قاله ابن ابي عصرون في المرشد ووافقه ابن الرفعة على ذلك فصل قوله شرط المرهون به
كونه دينا ثابتا لازما زاد الشيخ السبكي نقلا عن غيره شرطين اخرين احدهما ان يكون معلوما

لان

لأن العلم بقدر الدين وصفته ينبغي أن يكون شرطا في الرهن على الجديد كما هو شرط في الضمان قال
وفي نقل الشافعي في الأم ما يشهد له وفي كلام المتولي أيضا من غير تخصيص بالجديد الثاني أن يمكن
استيفاؤه من عين الرهن قال واحترز به عن العمل في الإجارة إذا اشترط أن يعمل بنفسه فإنه
كالعين لا يجوز الرهن عليه **قوله** فلا يصح بعين مغصوبة ومستعارة في الأصح لو قال بعين مضمونة
لكان أشمل ويؤخذ من إطلاق الشيخ المصنف أن ما جرت به العادة من أخذ رهن على عارية الكتب
الموقوفة أو غيرها لا يصح لأن شرط المرهون به كونه دينا وعن فتاوى القفال الصحة
وأنه لو شرط في الوقف لزم اتباعه وضعفه بعض المتأخرين من ثلاثة أوجه أحدها كونه
رهنا بالعين المضمونة ثانيها كون الراهن أحد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا فكيف
يرهن المستحق ثالثها أن المقصود من الرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف
لو تلف بلا تعد لم يضمنه فالوجه أن هذا الشرط فاسد لا يتبع انتهى **قوله** ولا يجوز أن يرهنه
المرهون عنده بدين آخر في الجديد يستثنى منه مسألتان إحداهما لو فدى المرتهن العبد الجاني
بإذن الراهن على أن يكون مرهونا بالفداء والدين فالمذهب جوازه ونص عليه في المختصر الثانية
لو أنفق المرتهن على الرهن بإذن المالك على أن يكون رهنا بهما قال القاضي أبو الطيب وغيره
الطريقان أي في العبد الجاني ومقتضاه الصحة قال الأذرعي وغلط من شرح المنهاج حيث جعل
ما ذكره في الاستقصاء أنه إذا كان الدين الأول دراهم والثاني دنانير أن الأقيس الجواز
لأن هذا من تفاريع القديم وأشار بذلك إلى الشيخ ابن الملقن فإنه وقع له ذلك في شرحه **قوله**
ولا يلزم إلا بقبضه اللزوم في الرهن من جهة الراهن أما المرتهن فلا يلزم من جهته بحال
ويستثنى من اللزوم بعد القبض ما لو كان الرهن مشروطا في بيع وأقبضه قبل التفرق من المجلس
فإنه يكفي في فسخ الرهن بأن يفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعا قاله الرافعي في باب الخيار **قوله**
لكن لا يستنيب أي المرتهن راهنا أي في قبضه يستثنى منه ما لو كان الراهن وكيلا في الرهن
فقط فوكله المرتهن في القبض من المالك فإنه يصح كما قاله الشيخ الإسنوي وهو واضح قال
في القوت وكذا لو عقد الولي أو قيم الحاكم الرهن ثم رشد المحجور عليه وعزل القيم ثم وكله المرتهن
في القبض فإنه يصح وقس بهذا ما في معناه وكلام المصنف في الراهن عن نفسه فلا يرد عليه
ذلك انتهى **قوله** ويستنيب مكاتبه أي كتابة صحيحة قال الزركشي يفهم من اقتصار المصنف
على استثناء المكاتب من جملة العبيد استنابة مبعضه وهو ظاهر إذا استنيب في نوبة السيد
دون ما إذا استنيب في نوبة نفسه **قوله** ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف
يزيل الملك كهبة مقبوضة تقييده الهبة بالقبض يفهم أن الهبة غير المقبوضة لا تبطله والذي
ذكره الشيخ السبكي وصاحباه الإسنوي والأذرعي أنها تبطله **قوله** وليس للراهن المقبض
تصرف يزيل الملك يستثنى منه تصرفه مع المرتهن كبيعه فإنه صحيح قال الأذرعي ويستثنى من

بالملازمة قبله قصاصا ودفعا وكذا بالجراية والردة إذا كان الراهن إماما ونحوه **قوله** لكن في إعتاقه أقوال
أظهرها ينفذ من الموسر **ش** إذا لم يعتقه عن كفارة غيره لأنه إن استدعاه غيره بعوض كان بيعا وإن كان
بغير عوض كان هبة له نعم إن كان العتق عن المرتهن فإنه يصح إذ بيعه منه جائز وكذا هبته والمراد بالموسر
أي بالقيمة قيل والتحقيق أنه لا يشترط إلا اليسار بالدين فإذا أعتقه نفذ وأخذ من الراهن قدر الدين
وكان ينبغي أن يعتبر يساره بأقل الأمرين من الدين والقيمة **قوله** وتغرم قيمته يوم عتقه رهنا ظاهر
كلام الشيخ أن القيمة لا توصف بالرهن قبل دفعها قال الشيخ السبكي ويشبه أن يكون كالأرش في ذمة الجاني
فيكون الأصح أنها تكون رهنا وأطلق الشيخ صيرورتها رهنا ويشترط قصد دفعها عن جهة الغرم وكذا
سائر الديون حتى لو سلم ثم قال قصدت ابداع ذلك عندك فالقول قوله ويتعدد بعدده قال في زيادة
الروضة وهذا الاختلاف فيه **قوله** ولا رهنه من غيره تقييده بقوله من غيره يوهم أنه يجوز منه
بدين آخر وهو لا يصح كما تقدم **قوله** ولا التزويج قال الزركشي كان ينبغي أن يقول من غيره فلو زوجها
منه صح وعبارة الأذرعي ويشبه استثناء تزويجها من المرتهن **قوله** ولا الإجارة إن كان الدين
حالا أو يحل قبلها **ش** محل ما ذكره الشيخ إذا كانت الإجارة من غير المرتهن أو بغير إذنه أما لو أجرها
من المرتهن أو لغيره بإذنه فإن الإجارة صحيحة واحترز بقوله أو يحل قبلها عما لو كان الأجل يحل
مع انقضاء المدة أو بعدها فإن الإجارة صحيحة نعم لو اتفق حلول الدين قبل انقضائها بموت الراهن ففيه
وجهان أحدهما تنفسخ الإجارة رعاية لحق المرتهن والثاني يصبر إلى انقضاء مدة الإجارة وسكت الشيخان
عن الترجيح **قوله** وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى المراد بالركوب أن يركب في البلد وليس
له السفر إلا بإذن وإن قربت المسافة لما فيه من الخطر ولهذا منع زوج الأمة من السفر بها وإنما جاز
لسيدها السفر بها لتعلق حقه برقبتها قال الأذرعي إلا الماشية السائمة عند الجدب والحاجة
إلى النجعة فإن رضي المرتهن أن ينجع بها فذاك وإلا أجبر أن يضعها على يد عدل ينتجع إذا طلبها كذا
نص عليه قال وليس لصاحبها إخراجها من البلد الأمن ضرورة انتهى وفي الكفاية إذا منعنا الوطي فليس
له استخدامها خوف زمنه فعلى هذا تستثنى هذه الصورة من كلام الشيخ المصنف **قوله** لا البناء والغراس
قال الأذرعي محل المنع كما قاله الدارمي ونص عليه في الأم إذا لم ينقل قلعه عند المحل فإن قال لم
يمنع وهو ظاهر إذا كان قلعه لا يحدث نقصا في الأرض ولا تطول مدته فهو إذن كنقل المتاع
الخفيف انتهى **قوله** وبعده يقلع إن لم تف الأرض بالدين وزادت به أي بالقلع محله إذا لم
يأذن الراهن المالك ببيعه معها فإن أذن فيه لم يقلع ويباعان ويوزع الثمن عليهما وتحسب النقصان
على الغراس قال الشيخان فلو صار الراهن محجورا عليه بالإفلاس ففي القلع وجهان وسكتا عن
الترجيح قيل والمنصوص المنع **قوله** ثم إن أمكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد وإلا فيسترد ويشهد
إن اتهمه أي إذا كان للعبد صنعة يمكن أن يعملها في يد المرتهن فأراد السيد أن يعملها تحت يده
لم يسترد وإن كان لا يحسن إلا الخدمة أو كان يحسن صنعة ولم يرد السيد إلا الاستخدام فيسترد نهارا

ويرد الى المرتهن ليلا هذا الطلقة الايمة وقال الشيخ ابن الرفعة لا بد في جميع الليل بل في الوقت الذي
جرت العادة بالراحة فيه لنصه في البويطي في الامة المزوجة انها تترك معه ثلث الليل ولا
فرق في جواز الاسترداد بين العبد والبهيمة وكذلك الجارية قال في اصل الروضة وان كان
المرهون جارية فاراد اخذها للاستخدام لم تمكن منه الا اذا امن غشيانه بان كان محرما
او كان ثقة وله اهل انتهى وقول الشيخ ويشهد ان اتهمه اي اذا اتهمه اي اذا اتهم المرتهن الراهن
اشهد عليه شاهدين انه ياخذه للانتفاع واذا لم يتهمه لكونه موثوقا به بين الناس مشهور
العدالة لم يكلف الاشهاد في كل اخذه وهو كذلك على الاصح **قوله** وله الرجوع عن الاذن
قبل تصرف الراهن وكذا الواذن في الهبة والاقباض ثم رجع قبل الاقباض صح وامتنع الاقباض
وفي معنى رجوعه خروجه عن الاهلية بجنون او حجر **قوله** ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل
من ثمنه لم يصح قيل في العبارة قصور لان لام التعليل لا تقتضي ابطال البيع والذي صور به
الائمة التصريح بالشرط وعبارة المحرر بشرط ان يعجل وهي عبارة حسنة **قوله** وكذا لو شرط
رهن الثمن في الاظهر قال الشيخ السبكي محل الخلاف اذا كان الدين مؤجلا سواء شرط كون الثمن رهنا
او جعله رهنا او كان حالا او شرط جعل الثمن رهنا اما لو كان الدين حالا واراد كونه مرهونا صح قطعا
لانه تصريح بمقتضى الاطلاق فان الاذن في الحال تحمول على الوفا فلا يتسلط الراهن على الثمن قال وحكاية
الخلاف في الحال اذا شرط جعل الثمن رهنا لم يتعرض له غير القاضي حسين والبغوي والرافعي وفيه نظر
فصل قوله اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن يستثنى من كون اليد للمرتهن رهن المصحف او العبد
المسلم من كافر او السلاح من حربي او الجارية الحسنا عند اجنبي فان الرهن يصح في هذه الصور ويجعل
المصحف والعبد تحت يد عدل وكذا السلاح واما الجارية فان كانت صغيرة لا تشتهى فهي كالعبد
والا فان رهنت عند محرم او امراة فذاك وان رهنت عند اجنبي ثقة وعنده زوجته او جاريته
او نسوة يؤمن معهن الالمام بها فلا باس والا فلتوضع عند محرم او امراة ثقة او رجل عدل بالصفة
المذكورة في المرتهن ولو كان المرهون خنثى فكالجارية الا انه لا يوضع عند امراة **قوله** ولو شرطا
وضعه عند عدل جاز عبارة الروضة في يد ثالث وهي احسن لانهما لو شرطا وضعه عند زيد
وكان فاسقا او ذميا جاز اذا كان اهلا لليد عليه نعم لو كان الراهن او المرتهن الولي او الوصي او القيم
او الوكيل او المكاتب ونحوهم حيث تجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة الموضوع عنده نبه على ذلك
الاذرعي وهو ظاهر **قوله** فان مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان قال الرافعي ولو
كان من وضعاه عنده فاسقا في الابتدا فازداد فسقه فهو كما لو كان عدلا ففسق **قوله**
وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل عبارة اصل الروضة عند من يراه وحمل ابن الرفعة ذلك على
ما اذا كان مشروطا في بيع فان لم يكن مشروطا في بيع فيظهر ان لا يسلم الى عدل الا برضي الراهن لان له
الامتناع من اصل الاقباض **قوله** ويستحق بيع المرهون عند الحاجة اي لوفا الدين اذا لم يوف

من غيره وكذا يباع عند الاشراف على التلف قبل الحلول وأخذ ابن الرفعة من هذا انه لا يجب على
الراهن الوفا من غير الرهن وان قدر عليه وعزاه للإمام واستشكله الشيخ عز الدين بن عبد السلام
لما فيه من تأخير حق يجب على الفور بسبب الرهن قال الشيخ السبكي في تكملة شرح المهذب ومع
ذلك فليس في عبارة الإمام ما يقتضي الانحصار وقد صرح الرافعي ان المرتهن إذا طلب بيعه وامتنع
الراهن ولم يقض الدين اجبره الحاكم على قضايه أو البيع ولو كان حق المرتهن منحصرا فيه لاجبره على بيعه
عينا وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور والاقرب أن المطالبة لا تنحصر بل هي على ما كانت عليه
قبل الرهن وازداد استحقاق التوفية من الرهن بعينه مضافا إلى ما يستحقه من غيره على الابهام
ومزاحمة الغرما فإن وفى الراهن الدين من غيره فذاك والا تعين بيع الرهن والوفا منه في الحال
إلى آخر ما ذكره **قوله** ويبيعه الراهن أي إذا كان مالكا لكالة أو وكيله باذن المرتهن أي او وكيله
قوله ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح أنه ان باعه بحضرته صح والا فلا محل القيمة
ما إذا قال بعه لي وكذا ان اطلق في الأصح فلو قال بعه لنفسك لم يصح في الاظهر ولو كان الدين
مؤجلا فيصح بحضوره وغيبته فإن أذن له مع ذلك في استيفا حقه من ثمنه جاز التهمة
فلا يصح في الغيبة **قوله** فان تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شا المشتري رجع على
العدل وان شا على الراهن والقرار عليه صور الإمام المسئلة بما إذا تلف بغير تفريط من العدل
وقضيته انه إن تلف بتفريط منه ان يكون الضمان عليه خاصة قال الشيخ السبكي وهو الاقرب قال
الزركشي واليه يشير قول الماوردي ولا ضمان على العدل ما لم يتعد او يفرط وبنبه الشيخ السبكي
على أن محل الرجوع على العدل إذا لم يكن مأذونا من جهة الحاكم فإن كان لموت الراهن او غيبته
فالأصح انه يرجع على الراهن فقط إن كان حيا او الا ففي تركته ولا يكون العدل طريقا في الضمان
قوله ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد البلد لو باع بغبن يسير صح والا فلا واليسير
يعرف بالعرف قال الرافعي ولو رأى بيعه بجنس حق المرتهن جاز وزاد الماوردي شرطين
اخرين احدهما ان يكون البيع ناجزا فلا يشترط فيه خيار الثلاث على أصح الوجهين الثاني ان لا
يسلم المبيع إلا بعد قبض الثمن قيل وهذا اشترط في سقوط الضمان لا في صحة البيع ولا خفا ان محل
ما ذكره الشيخ المصنف من كون الثمن حالا من نقد البلد عند الاطلاق فإن عين جنس الثمن او بيعه
بالعروض والامتعة لم يتعده فإن خالف ضمن **قوله** فان زاد راغب قبل انقضا الخيار
فليفسخ أي وجوبا وليبيعه اي منه عبارة الشرح والمحرر ثم ان زاد راغب قبل التفرق
وهي تقتضي ان صورة المسئلة في خيار المجلس واستدرك عليه في الروضة فقال فيه نقص
وكان ينبغي ان يقول قبل انقضا الخيار ليعم خيار المجلس والشرط فإن حكمهما في هذا سوا
صرح به صاحب الشامل وغيره انتهى وعبارة المنهاج موافقة لذلك لكن تقدم عن الماوردي
ان العدل لا يشترط خيار الثلاث على اصح الوجهين وكلام الرافعي موافق له نعم ان قلنا بجواز

الاشتراط حاما بقوله الشيخ قال الرافعي وليس له أن يبيع بثمن المثل وهناك من يرغب بزيادة قيل وهذه غير مسئلة
ما إذا ارادراغب قبل التفرق وأسقطها الشيخ من الروضة قوله وهو أمانة في يد المرتهن استثنى الشيخ البلقيني
في التدريب تبعا للمحاملي في اللباب ثمان مسائل احداها المغصوب اذا تحول رهنا ثانيها المرهون اذا
تحول غصبا ثالثها المرهون اذا تحول عارية رابعها المستعار اذا تحول رهنا خامسها المقبوض
بالبيع الفاسد إذا رهن سادسها المقبوض بالسوم اذا رهن سابعها اذا رهن ما بيده بإقالة أو فسخ قبل
قبضه ثامنها خالع على شيء ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه قوله وحكم فاسد العقود حكم صحيحها
في الضمان اي إذا اقتضى صحيحه الضمان ففاسده كذلك وان اقتضى صحيحه عدم الضمان ففاسده كذلك
يستثنى من الاول صور منها إذا قال قارضتك على ان الربح كله لي فهو قراض فاسد على الصحيح ومع ذلك
لا يستحق العامل أجرة على الصحيح ومنها إذا ساقاه على ان جميع الثمرة للمالك فالمساقاة فاسدة
ولا يستحق العامل اجرة على الأصح ومنها إذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما أو ليغرسه
ويتعهده مدة والثمرة بينهما فالصحيح فسادها ثم إن كانت الثمرة لا تتوقع في هذه المدة فلا استحقاق له
اجرة المثل والوجهان في اشتراط الثمرة كلها للمالك كما قاله الرافعي وكذا إذا ساقاه على ودي مغروس وقدر
مدة لا يثمر في العادة ومنها اذا صدر عقد الذمة من غير الامام فانه لا يصح على الصحيح ولا جزية على الذمي
على اشبه الوجهين وعلله الرافعي بأن القبول ممن لا يقبل الإيجاب لغو فكأنه لم يقبل شيئا ومنها اذا قال
الإمام لمسلم إن دللتني على القلعة الفلانية فلك منها جارية ولم يعين الجارية وقلنا بعدم الصحة
فدل لم يستحق اجرة ومنها العوض على المستأجر العين المؤجرة فامتنع من تسليمها إلى ان انقضت
المدة استقرت الأجرة ولو كانت الإجارة فاسدة لم تستقر قاله في المهذب ويستثنى من الثاني مسائل
منها الشركة فإنها إن كانت صحيحة لا يكون عمل كل واحد منهما في مال صاحبه مضمونا عليه وإذا
كانت فاسدة يكون مضمونا كما ذكره الرافعي في بابه ومنها الغصب سلعة ووهبها أو
آجرها فتلفت في يد الآخذ كان للمالك مطالبته على الصحيح وان كان قرار الضمان على الغاصب
مع ان صحيح الهبة والرهن غير مضمون ومنها ان ما لا يقتضي صحيحه الضمان إذا صدر من السفيه
أو الصبي باطل وعنه احترز بالفاسد واعلم ان المراد من هذه القاعدة التسوية بين الصحيح والفاسد
في اصل الضمان لا في الضامن ولا في المقدار فإنهما لا يستويان اما الضامن فلأن الولي إذا استأجر للصبي
على عمل استيجارا فاسدا فتفعله الأجير للصبي فتكون الأجرة على الولي لا على الصبي كما صرح به البغوي
في الفتاوى بخلاف الصحيحة لذا قاله في المهمات وأجيب بأن هذا من تسميته بالباطل واما المقدار
فإن صحيح البيع مضمون بالثمن وفاسده بالمثل أو القيمة وصحيح القراض والمساقاة والمسابقة ونحوها
مضمون بالمسمى وفاسدها بأجرة المثل قاله في المهمات قوله ويصدق المرتهن في دعوى التلف
بيمينه هذا إذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا فإن ذكر سببا ظاهرا فعلى التفصيل المذكور في باب
الوديعة كما اشار اليه الرافعي واسقط ذلك من الروضة قوله ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة

يكون مضمونا ايضا لان المراد ذكر الصحيح الأسنوي لكن العقد الصادر من السفيه او الصبي ٣

فزان قال الشيخ السبكي قوله فزان ممتنع في اللفظ لان لو لا تجاب بالفا ويقع في كلام الفقها هذا كانهم
اجروها مجرى إن او يقدر للجواب محذوفا تقديره حد فهو زان وهذه الجملة تعليل للوجوب وحذف
الضمير منها الذي هو مبتدا او لو قال لكان زانيا لخلص عن الإيراد انتهى **قوله** زان وطى باذن الراهن
قبل دعواه جهل التحريم في الاصح لو عبّر الشيخ بالمالك لكان احسن ليخرج الراهن المستعير فان اذنه
كالعدم ولو قال فلا حد لكان احسن ايضا لان الحد متفرع عليه **قوله** ولو اتلف المرهون وقبض
بدله صار رهنا ظاهر كلام الشيخ ان البدل لا يكون قبل قبضه رهنا وهو وجه والاصح في زيادة
الروضة انه يكون رهنا كما كان وقول الشيخ صار رهنا اي فلا يحتاج إلى انشا رهن بل يكفي الرهن الاول
ولو اتلف بعض المرهون فحكمه كالو اتلف كله نعم عن الماوردي انه لو لم تنقص قيمته كما لو قطع ذكره وانثياه
او نقصت وكان الارش زايدا على ما نقص من القيمة فان المالك يفوز بالارش كله في صورة قطع الانثيين
ويفوز بالقدر الزايد على كمال القيمة ودخل في اطلاق الشيخ ما لو اتلفه المرتهن ووجب عليه القيمة فلا في صيرورته
رهنا نظر لانه يكون ما وجب عليه رهنا له **قوله** والخصم في البدل الراهن اي المالك بخلاف الراهن المستعير
فان الخصم هو المعير **قوله** فلو وجب قصاص اقتص الراهن اي المالك وفات الرهن اي لفوات العين وعدم
بدلها محله في قصاص النفس لما إذا اقتص في الطرف فلا خفا ان الرهن يبقى في الباقي **قوله** فان وجب
مال بعفوه او بجناية خطا لم يصح عفوه عنه لا ينحصر وجوب المال في ذلك بل قد يجب المال بجناية عمد اذا
كانت الجناية في طرف لا يتاتى فيه القصاص كالهاشمة او كان القاتل ابا للمقتول فالحكم في المالي كما سبق
فصل قوله جنى المرهون قدم المجني عليه محله ما إذا جنى بغير اذن سيده فان امره السيد بها
فان لم يكن مميزا او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة سيده في كل ما يامره به فالجاني هو السيد فعليه
الضمان ولا يتعلق المال برقبة العبد على الصحيح **قوله** فان اقتص اي في النفس او بيع له بطل الرهن
اي حيث استغرقت الجناية الثمن فلو عفي عن الارش شي كان رهنا واستثنى بعضهم من اطلاق الشيخ ما لو
اقتص منه بجناية جناها في يد الغاصب فان القيمة حينئذ تلزم الغاصب فتكون رهنا ويستثنى
من البيع ما إذا بيع الجاني في يد الغاصب لاجل حق المجني عليه ورجع بالقيمة على الغاصب فانها تكون رهنا
ولا يبطل الرهن **قوله** فان كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقص الوثيقة تعبيره بشخص مثال
لا قيد فلو رهنهما عند شريكين او جماعة شركا على دين واحد فالحكم كذلك **قوله** ولو تلف المرهون
بآفة بطل محله إذا لم يكن مغصوبا فان كان مغصوبا فهو مضمون على الغاصب بالقيمة فتوخذ منه
وتجعل رهنا وقوله بآفة قد يرد عليه ما لو اذن المرتهن للراهن في ضرب المرهون فتلف منه فانه ينفسخ
الرهن نص عليه في الام وجرى عليه الائمة **قوله** فان تلف شي منه لم ينفك شي من الرهن محله حيث اتحد
الراهن والمرهون فان تعدد فمن ادى انفك ومحله ايضا في الرهن الاختياري اما القهري إذا مات
من عليه الدين فادى احد ورثته قسطه انفك نصيبه **فصل قوله** اختلفا في الرهن اي في اصله
فقال رهنتني فقال لا او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع قال الشيخ السبكي لو قال المالك

لكان

ولا حد به

عنده

لكان أحسن لأن منكر الرهن ليس براهن قوله ولو شرط في بيع تحالفا قال الشيخ السبكي ولك أن تقول
إن اتفقا على البيع بشرط الرهن واختلفا في الوفاء به فادعاه المرتهن وأنكر الراهن ليأخذ الرهن
ويتوصل به إلى أن يفسخ المرتهن البيع فينبغي أن يكون القول قول الراهن وليس اختلافا في كيفية البيع
وإن اختلفا في صدر البيع فالتحالف صحيح وقد ذكره الرافعي في باب التحالف صريحا وفي المحرر مدرجا
في الكيفية فكان مستغنيا عن ذكره هنا والماوردي ذكره في الصورة الثانية ويمكن أن يتصور
بما إذا قال المرتهن رهنتني مشروطا في البيع وقال الراهن ما رهنتك وفرعنا على أنه بمجرد شرطه
في البيع يصير رهنا إلى آخر ما ذكره قوله في قبضه فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال
الراهن غصبته صدق بيمينه ويستثنى منه ما إذا كان في يد المرتهن ووافقه الراهن على إذنه له
في قبضه ولكنه قال إنك لم تقبضه فالمصدق المرتهن باتفاق الأئمة وقال الزركشي هذا معنى قول
المصنف في قبض يمكن فإن استحال بأن قال وهما بمكة مثلا رهنته اليوم داري بالشام وأقبضته
إياها فهو لاغ نص عليه قال القاضي أبو الطيب وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء
ولهذا قلنا من تزوج امرأة بمكة وهو بمصر فولدت لستة أشهر من يوم العقد لا يلحقه الولد وما ذكره
الزركشي من اشتراط الإمكان جزم به الرافعي فصل قوله من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه
بالمرهون المراد بالتركة الزائدة على مؤنة التجهيز فأما مؤنة التجهيز فلا يتعلق بها شيء لتقدمها
كما ذكره المصنف في الفرائض ومحل ما ذكره الشيخ في غير الرهن الإجباري فأما إذا كانت أو بعضها
مرهونا رهنا إجباريا فلا يتعلق بها الدين المرسل في الذمة بغير رهن اختياري نعم لو كان الرهن
يزيد قيمته على الدين فيتعلق حق الغرماء بالقدر الزائد كما بحثه الشيخ البلقيني وهو ظاهر وأطلق
الشيخ المصنف الدين ومراده المرسل في الذمة وأما المتعلق بعين التركة كالزكاة والجاني
وغيرهما مما يتعلق بعين التركة فالتعلق ثابت في حياته فبعد موته أولى ويستثنى من الحاقه
بالرهن الاختياري ما لو أدى بعض الورثة قدر ما يقابل حصته من الدين فإنه ينفك نصيبه
بخلاف ما لو رهن ثم مات فإنه لا ينفك إلا بأداء الجميع في الأظهر قوله فعلى الأظهر يستوي
الدين المستغرق وغيره في الأصح كلامه يقتضي أن التفريع مختص بالقول الأول وفي المطلب
في كتاب البيع جريان الخلاف أيضا إذا قلنا بالقول الثاني قوله ولو تصرف الوارث ولا
دين فظهر دين برد مبيع بعيب فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه لو قال الشيخ فطرأ دين لكان
أحسن لأن ما يجب بالرد بالعيب أو التردي في بئر لم يكن خفيا ثم ظهر بل لم يكن ثم كان قوله ولا
خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله استثنى بعضهم مسائل منها إذا قال ادفعوا
هذا العبد إليه عوضا عن دينه لم يكن للورثة إمساكه لأن له في أعيان أمواله أغراضا ذكره الرافعي في باب
الوصية ومنها لو قال بيعه واقض الدين من ثمنه قال الزركشي يجوز أن لا يكون لهم الإمساك لأنه قد يكون
أطيب ومنها إذا اشتملت التركة على جنس الدين فصاحب الحق مستقل بالأخذ قاله القفال والبغوي

ولو اختلفا

[redacted]

وعلى هذا ليس للوارث امساكه والقضاء من غيره ⊙ **كتاب التفليس قوله** من عليه ديون
حالة زايدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء تعبيره بالديون لا مفهوم له فان الدين الواحد
كاف في الحجر ولابد من تقييد الدين بالمستغرق ليخرج نحو المكاتب فلا يحجر على المكاتب بها واخرج بقوله
زايدة المساوية والمنقول فيها ان كان ينفق من كسبه فلا حجر وان بدت امارات الافلاس فان لم يكن
كسوبا بل ينفق من ماله او لم يف كسبه بنفقته فوجهان اصحهما عند العراقيين لا حجر كما صرح به المصنف
فيما بعد وقوله على ماله يقتضي انه لا بد ان يكون له مال حالة الحجر يحجر عليه فيه قال الرافعي ويجوز ان لا يحتاج
في الحجر الى ان يملك المفلس مالا بل مجرد الدين يكفي لجواز الحجر منعا من التصرف فيما عساه يحدث له باصطياد
واتهاب وقول الشيخ يحجر الذي يحجر هو الحاكم كما مر نحوا به قال في زيادة الروضة واذا وجد الالتماس
مع باقي الشروط المجوزة للحجر وجب على الحاكم الحجر صرح به اصحابنا كالقاضي ابي الطيب واصحاب الحاوي والسا مل
والوسيط واخرين وانما نبهت عليه لان عبارة كثيرين من اصحابنا وللقاضي الحجر وليس مرادهم انه مخير
فيه والله اعلم انتهى وقول الشيخ المصنف بسؤال الغرماء لا مفهوم له فان سؤال واحد كاف اذا كان دينه
قدرا يحجر به واقتضى كلامه انه لا حجر بغير سوال مطلقا وفيه نظر لان اذا كان الدين لصبي او مجنون
او سفيه فللقاضي الحجر لمصلحتهم من غير مسألة هذا اذا كان لغيرهم وان كان لهم والى خاص يحجر بسؤاله
قوله واشهد على حجره اي استحبابا على الاصح ويستحب ان يشهر [illegible] عليه مرة **قوله** والاظهر بطلانه
يستثنى مسايل منها الاستيلاد فينفذ كما نقله الشيخ البلقيني في التدريب عن الخلاصة للغزالي ونقله ايضا
غيره عن الخلاصة ومختصر الجويني ومنها ما يبتاع للمفلس من ثياب بدنه وقوت يومه ونحو ذلك له التصرف فيه ومنها
اذا اصدقت المفلسة اباها عتق عليها ساعة ملكته نص عليه وقياسه في الهبة والوصية والارث كذلك
قوله فلو باع ماله اي كله او بعضه لغرمائه بدينهم اي بغير اذن القاضي بطل في الاصح قال الشيخ الاسنوي
صورة المسالة ان يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد فان ترتبوا فالبطلان واضح وقضية كلام
الشيخ اذا كان البيع بغير اذن القاضي فان كان باذنه فالبيع صحيح **قوله** ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه
قال في القوت خلع المراة اي المفلسة والاجنبي المفلس على عين فاسد وعلى الذمة فيه الخلاف في السلم ونحوه
قوله او مطلقا لم يقبل في حقهم اي اذا اقر بدين ولم يسنده لم يقبل في حق الغرماء قال الرافعي وقياس المذهب
التنزيل على الاول وجعله كاسناده الى ما قبل الحجر قال الشيخ المصنف في زيادة الروضة هذا ظاهر
ان تعذرت مراجعة المقر وان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره انتهى قال الشيخ السبكي وهذا الذي
قاله النووي صحيح ويحمل كلام الرافعي على ما اذا لم تتفق المراجعة والبيان **قوله** وله ان يرد بالعيب ما كان اشترا ه
ان كانت الغبطة في الرد فقضيته قوله له ان يرد انه لا يجب ذلك وانما يباح له وهو المنقول عن القاضي الحسين
وقوله ان كان فيه غبطة يفهم انه لو استوى الامران في الرد وعدمه انه لا يرد لعدم الفايدة قال الاذرعي
وفيه وقفة **قوله** والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية يستثنى منه لو وصي له
بابيه او وهب له ذلك فانه لا يتعدى اليه بل يعتق بلا محالة نص عليه في الام **قوله** وانه ليس لبايعه ان يفسخ

و

ويتعلق بعين ماله إن علم الحال كلام الشيخ يوهم ان الجاهل بالحال يفسخ جزما وفيه خلاف معروف قال الشيخ
السبكي وكان محل هذه المسألة عقب قوله فالصحيح صحته وإنما اخرها ليستوعب تصرفات المفلس على
نسق **قوله** وانه إذا لم يمكن التعلق بها قال الشيخ السبكي عبارة المحرر وانه إذا لم يكن لعله حرفه المصنف
له اختصارا او التبس على بعض النساخ فكتب اذا لم يمكن قال الاذرعي وهو الموجود في النسخ المعتمدة ومعناه ه
صحيح ولعل نسخة المصنف يكن وغيرها ابن جعوان تلميذه او غيره يمكن لانها اجود من يكن عندها **فصل**
قوله يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء هذه المبادرة مستحبة كما ذكر في
اصل الروضة لكن عبارة الوجيز والوسيط وعلى القاضي ان يبادر وهي مشعرة بالوجوب قال الشيخ السبكي
وهو الأولى لحق الغرماء ولا يختص بالمحجور عليه بل غيره من المديونين إذا امتنع من قضاء الدين يبيع القاضي
ماله ويقسمه بين غرمائه انتهى قال الاذرعي لعلهم ارادوا عدم الإهمال او التأخير المضر الى ب
مطلقا ولا شك في وجوب المبادرة الى بيع ما يفسده التأخير واما غيره فمستحب كما وصفناه ه
وقد قالوا يتأنى بالعقار ثلاثة ايام ولا ينادي عليه لان اليد اخلف ويوكسه بل يعرضه الدلال
على ذوي الرغبات وينبغي اعتماد العرف في ذلك وقد يختلف الحال بحسب نفاسة العقار وخسته
انتهى وقول الشيخ المصنف يبيع ماله ظاهر فيما إذا استغرق الدين المال او ساواه وإن كان
المال اكثر من الدين فانما يبيع [illegible] الدين خاصة وللحاكم تمليك الغرماء اعيان ماله إن رآه
وقد يكون الحظ في ذلك للمفلس وللحاكم ان يباشر البيع بنفسه وأن يأذن لغيره فيه سوا المفلس وغيره
قال الشيخ السبكي هل يكتفي الحاكم القاضي في البيع باليد او لابد من ثبوت الملك قد فحصت عن هذه
المسألة وحصلت فيها على وجهين اصحهما انه يكتفي فيها باليد وهو قول ابي عاصم العبادي والثاني
لابد من ثبوت الملك وهو احد قولي الماوردي انتهى وفي فتاوى الشيخ بن الصلاح ما يوافق ترجيح الشيخ
السبكي وما تقدم في المفلس اما الممتنع عن البيع واداء الدين قال في الروضة الحاكم مخير بين بيعه بغير
إذنه وبين اكراهه على البيع وتعزيره بالحبس وغيره حتى يبيعه وقول الشيخ وقسمه بين الغرماء اي على
قدر ديونهم بخلاف الديون إذا لم يحجر عليه فإنه يقسم كيف شاء ويستثنى من التساوي بين غرمائه
المفلس المكاتب اذا حجر عليه وعليه نجوم وارش جناية ودين معاملة فالأصح تقديم دين المعاملة
ثم ارش الجناية ثم النجوم ويقدم المرتهن بحق المرهون والجاني بارش الجناية واستثنى العبادي مما يباع
كتب العلم للعالم **قوله** ويقدم ما يخاف فساده اي كالطعام عبارة الرافعي ويقدم بيع المرهون الى
حق المرتهن ان كان في ماله مرهون ويبيع العبد الجاني في حق المجني عليه ليتعجل حقهما فان فضل شيء
كان مع سائر أمواله للغرماء وان بقي من دين المرتهن شيء ضارب به سائر الغرماء ويبيع من ماله أولا ما
يخاف منه الفساد قال في زيادة الروضة ويقدم ايضا المال الذي تعلق به حق عامل القراض
ويقدم بالربح المشروط له صرح به الجرجاني وهو ظاهر **قوله** وليبع بحضرة المفلس اي او وكيله
استحبابا او غرمائه اي استحبابا ايضا **قوله** كل شيء في سوقه قال في الروضة في زيادة

بيع كل شيء في سوقه مستحب فلو باع في غيره بثمن مثله صح قاله اصحابنا قال وهذا المذكور من تقديم بيع المرهون
والجاني هو اذا لم يخف تلف ما يسرع فساده فإن خيف قدم بيعه عليهما انتهى قوله بثمن مثله حالا من
نقد البلد اي يجب ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا واستدرك المتولي ما لو رضي الغرماء والمفلس
بالنسيئة او بغير نقد البلد حالا واستدرك المتولي ما لو رضي الغرماء فانه يجوز وتوقف فيه الشيخ السبكي
لاحتمال ظهور غريم آخر ويلحق بما استدركه المتولي صورة أخرى وهي ما لو رأى الحاكم المصلحة في البيع بمثل حقوق
الغرماء فانه يجوز كما صرح به الأئمة قوله ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه نص على ذلك الشافعي قال في أصل الروضة وقد سبق
أقوال فيما إذا تنازع المتبايعان في البداءة بالتسليم فقال أبو اسحق نقضه تفريع على قولنا يبدأ بالمشتري
ويجيء عند التنازع قول أنهما يجبران معا ولا يجيء قولنا لا يجبر واحد منهما لأن الحال لا يحتمل التأخير ولا على
قولنا البداءة بالبائع لأن من يتصرف لغيره يلزمه الاحتياط وقال ابن القطان تجب البداءة هنا بتسليم
الثمن بلا خلاف انتهى وقال الشيخ الامام السبكي في كلام أبي اسحق إشكال من جهة ان البداءة بالمشتري
مخرج لا منصوص وما قاله ابن القطان بعيد من الدليل فان وضع العقد لا يختلف بمن يباشره وقد تحصلت
من كلام الأصحاب على طرق ثم ساقها في شرحه وسكت الشيخ عما لو سلم قبل قبض الثمن والذي في الشرح والروضة
انه يضمن قال الشيخ السبكي وهذا الصحيح الا إذا قلنا [illegible] كما حكاه فيجب عليه عدم الضمان
وحكى الروياني فيما إذا كان التسليم بإذن الحاكم عن أبي يعقوب انه قال الاشبه انه لا يضمن
لأنه كالحاكم وفيما قاله نظر وهذا كله في الوكيل والولي والوصي والعدل أما الحاكم إذا باع بنفسه
وسلم قبل قبض الثمن فلم أر للأصحاب تصريحا بحكمه وينبغي ان يقال إن كان معتقدا جوازه باجتهاد او
تقليد صحيح لا يضمن لأن تخطئته غير مقطوع به وإن فعله جهلا او معتقدا تحريمه فينعزل ويضمن وأما
صفة الضمان فالأصح عند الرافعي قيمة المبيع وقال الامام اقل الأمرين قوله وما قبض قسمه بين الغرماء
أي أولا فأولا إلا أن يعسر لقلته هذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب فلو طلب الغرماء قسمة ما يقبض
قال الإمام والعراقيون يجيبهم واختاره الشيخ السبكي وقال الرافعي الظاهر خلافه ويحمل التأخير
فيما عسر قسمته لقلته اذا كان لجماعة فإن كان لغريم واحد سلمه اليه أولا فأولا ذكره في الكفاية قوله
ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر لا معنى لزيادة الكاف هنا لأنه
دين ظهر قوله وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله عبارة المحرر وينفق عليه وعلى من عليه
نفقته فحذف الشيخ المصنف لفظة عليه اختصارا لدخول ذلك فيمن عليه نفقته واطلق الشيخ قوله
ينفق قال في أصل الروضة قال الإمام لا شك ان نفقته نفقة المعسرين وقال الروياني نفقة الموسرين
وهذا قياس الباب إذ لو كان نفقة المعسر لما أنفق على القريب وقال فيهما من زيادته قد يرجح قول امام
الحرمين بنص الشافعي رحمه الله تعالى اذ قال في المختصر انفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم
من نفقة وكسوة انتهى ويستثنى من قول الشيخ المصنف على من عليه نفقته ما ذكره الرافعي في النكاح من
تزوج بعد حال الحجر فإنها لا تستحق شيئا من ذلك المال لأن حق الغرماء تعلق بالمال قبلها قال الزركشي

لو طلقها قبل الحجر ثم راجعها بعده فيشبه ان يكون على الخلاف في أن الرجعة في حكم الابتداء أو الاستدامة
ويلتحق بها الولد المتجدد كما قاله الجرجاني لعدم اختياره وقضيته انه لو اقر بنسب بعد الحجر لا ينفق
انتهى وما ذكر في الولد المتجدد فيه نظر **قوله** إلا أن تستغني بكسبه أي فلا ينفق عليه من ماله
هذا اذا كان الكسب لائقا به والا ينفق عليه من ماله فلو لم يعمل تقصيرا فقضيته كلام الشيخ انه ينفق عليه
من ماله لعدم الاستغناء بالكسب واقتضاه كلام ابن الرفعة في المطلب واختار الشيخ السبكي انه لا
ينفق عليه واطلاق التتمة يوافقه **قوله** ويترك له دست ثوب يليق به يستثنى منه لو كان يلبس دون
اللائق تقتيرا لم يزد على ذلك في الافلاس وكما يترك له دست ثوب يليق به يترك ذلك ايضا للعيال
قوله وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء جبة يترك له ايضا الخف والطيلسان
ان كان ذلك لائقا به ويترك له ايضا دراعة فوق القميص ويترك للمرأة المفلسة الازار والمقنعة
وغيرهما مما يليق بها ولا يترك لها البسط والفرش نعم يتسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولا
يباع كتب العالم كما تقدم وتباع المصاحف قال الاذرعي وذكر ابن الأستاذ ان مثلها خيل الجندي
وسلاحه لا يباعان اي دينه **قوله** ويترك له قوت يوم القسمة قال في المهمات المراد اليوم بليلته
كما صرح به البغوي ونقله عنه النووي في تعليقه على المهذب وارتضاه قال الرافعي وضبط في الكتاب
يعني الوجيز انه يبقى له ستني ذلك اليوم وقد استمر على قياس النفقة وان لم يتعرض له غيره قال في المهمات
فقد جزم به يعني الرافعي في أوائل العتق في الكلام على السراية **قوله** وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب
او يؤجر نفسه لبقية الدين استثنى ابو عبد الله الفراوي من ائمتنا ما اذا لزمه الدين بسبب هو عاص به
فيجب عليه التكسب لوفائه نقله عنه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فوائد رحلته الى بلاد الشرق **قوله**
والاصح وجوب اجارة ام ولده والارض الموقوفة عليه سكت عن بيان مدة الاجارة والمنقول انه
يؤجر مدة بعد اخرى الى أن يقضي الدين ولا يختص ذلك بالمفلس بل كل مديون كذلك وما ذكره الشيخ في
اجارة الوقف ظاهر اذا لم يشترط الواقف ان لا يؤجر اما اذا شرط الواقف ذلك قال الاذرعي فالظاهر
انه لا يؤجر عليه بلا خلاف **قوله** واذا ادعى انه معسر وقسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره
وانكروا فان لزمه الدين في مقابلة مال فبينة وإلا فيصدق بيمينه أي وان لزمه لا في مقابلة مال فيصدق بيمينه
وهذا محله حيث لم يعهد له مال فان عهد له مال فلا بد من البينة قال الشيخ السبكي هذا هو
المشهور وقيل يقبل قوله في الاعسار وان عرف له مال ومحل ما ذكره الشيخ المصنف ايضا ما لم يسبق
منه اقرار بالملاءة فلو أقر بها ثم ادعى الاعسار فعن فتاوى القفال انه لا يقبل قوله إلا أن يقيم بينة على
ذهاب ماله وانه بأي وجه صار مفلسا **قوله** وتقبل بينة الاعسار في الحال يستثنى منه ما لو
اطلقه الخصم فأراد اقامة البينة على اعدامه بعد اطلاقه فلا تسمع الى ربع الحبس عنه قاله القاضي الحسين
في فتاويه **قوله** وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا سكت الشيخ عن التحليف فأشعر
بعدم وجوبه والأظهر في الشرح والروضة انه واجب لكن يتوقف على طلب الخصم في الأصح قال الامام الحلاف

يكتسب

أي إذا ورد فعليه البينة واليمين

فيما إذا سكت فأما إذا قال لست أطلب يمينه ورضيت بإطلاقه فلا تحليف بلا خلاف قال القفال وموضع
اليمين بعد قيام البينة وهو ظاهر ولو كان الدين لمحجور عليه أو لغائب أو جهة عامة لم يتوقف اليمين
على الطلب قوله وإذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته يفهم أنه إذا لم يثبت إعساره يجوز
حبسه ويستثنى منه الأب لا يحبس لولده على الأصح في الروضة في باب الشهادات وكلامه هنا
يشعر أيضا بترجيحه وساير الأصول كالأب ويستثنى مع ذلك من وقعت الإجارة على عينه فيقدم
حق المستاجر ولا يحبس كما أفتى به الغزالي ولا يسجن أيضا المكاتب بنجوم الكتابة قال الأئمة وإذا
لم ينزجر بالسجن زاد القاضي في تعزيره بما يراه من الضرب وغيره وفي أدب القضا لشريح الروياني
حكاية وجهين في تقييد المحبوس إذا كان لجوجا صبورا على الحبس فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر
على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع تناول كلامه ما إذا قبض بعض الثمن وحكمه أنه يرجع
بقسط الباقي على الأصح وقول الشيخ حتى حجر يخرج ما لو اشتراه بعد الحجر لكن يفرق فيه بين الجاهل بالحال
والعالم فإن كان جاهلا فله الفسخ على الأصح وهذا الفسخ وارد على العقد ويتبعه استرداد المبيع
ولذلك جمع الشيخ بين اللفظين وصيغة الفسخ فسخت البيع أو رفعته أو نقضته ونحو ذلك قوله وله
الرجوع في ساير المعاوضات كالبيع أي بشرطين أحدهما أن تكون المعاوضة سابقة على الحجر فلو كانت
متأخرة فقد تقدم أنه ليس له الفسخ إن علم وإلا [illegible] والثاني أن تكون المعاوضة محضة
فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد تنبيه على ذلك نبه الشيخ السبكي قال في المهمات الإجارات
المعتادة الآن وهي التي تستحق فيها الأجرة كل شهر عند انقضائه لا فسخ فيها لأن الفسخ من شرطه
أن يكون العوض حالا والعوض باقيا فلا يتأتى الفسخ قبل الشهر لعدم المطالبة بالأجرة ولا بعده
لأن منفعته قد فاتت فهي كالمبيع يتلف وهكذا العمل في كل شهر وحينئذ فلا يتصور فيها
الفسخ وإنما يتصور إذا كانت الأجرة كلها حالة ثابتة عليه مع وضوحه من الصلاح في فتاويه وأجاب
الشيخ ولي الدين العراقي في نكته بأنه يتصور مع كون الأجرة ليست كلها حالة بأن تكون مقسطة
لكن لم يجعل كل قسط في مقابلة جزء من المدة بل جعلت أجرة السنة مثلا على قسطين أحدهما بعد مضي
ستة أشهر والآخر سلخ السنة ولم يجعل القسط الأول في مقابلة الأشهر الستة الأولى ولا الثاني
في مقابلة الثانية فإذا حجر على المستأجر بعد حلول القسط الأول وقد بقي من المدة ستة أشهر
فله أن يفسخ منها بقدر ما يقابل الحال وهو نصفها وليس له الفسخ في جميعها لأن الأجرة التي
حلت والتي لم تحل كلاهما في مقابلة ما مضى وما بقي فلا يمكن الفسخ فيما بقي بما يقابله الأجرة التي لم
تحل إلى الآن وإنما يفسخ فيما يقابل الحال خاصة انتهى قوله كون الثمن حالا أي عند الرجوع كأن
اشترى بحال قبل الحجر وكذا لو اشترى بمؤجل وحل ثم أفلس على الصحيح وكذا لو كان الحلول بعد الحجر
على الأصح قوله ولو قال الغرما لا تفسخ ونحن نقدمك بالثمن فله الفسخ أي على الصحيح كذا صححه
في الروضة هنا لكنه جزم بمقابله في أواخر فرع آخر الباب قوله وكون المبيع باقيا في ملك المشتري

فلو مات أو كانت العبد فلا رجوع الطلاقه يتناول ما لو خرج المبيع عن ملكه ثم عاد وهو الأصح في زيادة
الروضة وصحح الرافعي في الشرح الصغير الرجوع لاطلاق الخبر واقتضاه كلامه في الشرح الكبير ايضا ومن
شرط الرجوع ان لا يتعلق بالمبيع حق ثالث كجناية أو رهن أو شفعة فإن زال التعلق قبل المخاصمة
رجع وفيه وجه بخلاف التدبير وتعليق العتق فإنهما لا يمنعانه ومن الشروط ايضا ان يكون الراجع ممن يصح له تملكه
فلو باع صيدا وأحرم ثم أفلس المشتري لم يكن للبائع الرجوع في الصيد كما لا يجوز أن يبتاعه ويستثنى من اطلاق ف
المصنف كون المبيع باقيا ما إذا كان المشتري فيتسلط على استرجاعه كالقرض الباقي في يد المقترض
كما صرح به الماوردي وكما لو وهب المشتري العين المشتراة لولده واقبضه إياها ثم أفلس فللبائع استرجاعها
من يد الولد كما للوالد استرجاعها منه قاله الشيخ البلقيني تخريجا من مسئلة القرض التي ذكرها الماوردي
وفيه إشكال ومن الشروط ايضا ان لا يقدم المشتري بالثمن ضامنا فإن ضمن به ضامن بإذنه فلا
فسخ أو بغير إذنه فوجهان وأطلق الشيخ المصنف قوله كانت العبد أي وكذا الأمة أو بعضهما
وكذا الاستيلاد كما في أصل الروضة واستثنى الماوردي من المكاتب ما إذا عجز نفسه قبل ان يفارق
ثمنه فهو كالمرهون ينفك والمجزوم به في الروضة انه لو انفك الرهن أو برئ من الجناية رجع
قوله او بجنابة أجنبي أو البائع فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة يستثنى من
قوله أجنبي لو كان غير ملتزم للأحكام كالحربي أو أتلفه الاجنبي للدفع عن نفسه فإنه كالآفة السماوية
قوله وجناية المشتري كالآفة في الأصح عبارة الروضة المذهب انه كالآفة قوله ولو تلف
احد العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف قال الرافعي بل لو بقي جميع المبيع وأراد
البائع فسخ البيع في بعضه مكن منه لانه انفع للغرماء من الفسخ في الكل فهو كما لو رجع الاب في نصف ما وهب
لولده فإنه يجوز قوله فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد قيل كان ينبغي للمصنف أن يعبر بالواو
ويحذف كان لئلا يوهم التصوير بالتلف ولا يختص به فإنه لو قبض بعض الثمن ولم يتلف من المبيع شيء جرى
القولان قوله ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها قال في المهمات ما ذكره
يعني الرافعي في الجوفة من أن البائع يفوز بها ليس كذلك بل أصح القولين أن المشتري يكون شريكا بنسبة
الزيادة كذا ذكره الرافعي بعد ذلك في الكلام على القصارة وساق لفظ الرافعي الى آخره قوله وإن زادت
فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد لو أراد البائع امساك المبيع وإعطاء حصة الزيادة
فالأصح في الروضة من زيادته إجابته قوله ولو صبغه بصبغه أي صبغه المشتري بصبغ نفسه فإن
زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ المراد إذا كانت الزيادة بسبب الصبغ أما إذا زادت
بارتفاع سوقهما او سوق احدهما فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته وفي كيفية الشركة وجهان لم يرجح منهما في الروضة
أحدهما ان كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس والثاني يشتركان فيهما باب الحجر
قوله منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين
لا حصر في عبارة المصنف لقوله منه وترك اشياء منها الحجر على السيد في المكاتب وعلى الجاني وعلى الورثة في التركة والحجر

[illegible]

الغريب على السفيه في جميع ماله حتى يوفي الثمن وعلى الأب إذا أعتق ابنه جارية عنه وجوب الإعتاق عليه حتى لا
يعتقها كما ذكره القاضي الحسين والمتولي وحجر القاضي على الممتنع من وفاء دينه ومال زاد ماله سفه العرما ليلا
يتلف أمواله على الأرجح عند الرافعي ذكر ذلك الشيخ السبكي وزاد عنه زيادات كثيرة لا أطيل بذكرها ذكرتها في حاشية الروضة
قوله وحجر الصبي أي بفتح الصاد وكسر الباء يرتفع ببلوغه رشيدا حجر الصبي يرتفع بالبلوغ مطلقا ويخلفه حجر السفه
إن بلغ سفيها فقيد الرشد غير محتاج إليه في ارتفاع حجر الصبي قوله أو خروج المني إطلاقه يتناول خروجه من طريقه
المعتاد وغيره وهو موافق كلامه في باب الغسل ومحل ما ذكره في غير الخنثى المشكل أما الخنثى المشكل إذا خرج من ذكره
ما هو بصفة المني ومن فرجه ما هو بصفة الحيض حكم ببلوغه في الأصح لأنه إما ذكر أمنى أو امرأة حاضت وإن وجد أحد
الأمرين فقط أو أمنى وحاض بالفرج فقط فقال الشيخان الحق ما قاله الإمام أنه ينبغي أن يحكم ببلوغه بأحدهما كما يحكم
بذكورته وأنوثته ثم إن ظهر خلافه غيرنا الحكم قال في زيادة الروضة قال صاحب التتمة إنه إذا أنزل الخنثى من ذكره أو
خرج الدم من فرجه مرة لم يحكم ببلوغه فإن تكرر حكم به وهذا الذي قاله حسن وإن كان غريبا قوله ووقت إمكانه
استكمال تسع سنين أي قمرية قال الشيخ المصنف في الدقائق إن هذه العبارة تتناول مني الذكر والأنثى وهذا
هو المذهب وقيل منيها لحيضها وما صححه هو الذي حكاه في باب الحيض من شرح المهذب عن الأصحاب قوله
ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الأصح تعبيره بلفظ ولد يشمل الذكر والأنثى وهو الصحيح وجزم
الجوري بأنه يختص بالصبيان وعبارة المحرر توافقه فإنه قال الصبيان الكفار وأما الخنثى المشكل فلا بد أن ينبت على فرجيه
معا كما صرح به الماوردي والدارمي وغيرهما قال في الروضة ثم المعتبر شعر خشن يحتاج في إزالته إلى حلق وقول الشيخ
المصنف ونبات العانة إلى آخره يقتضي أن العانة هي المنبت لا النابت وعن المطرزي العانة هي الشعر النابت فوق الفرج
وقيل هي المنبت وإنما اسم النابت الشعرة بالكسر قال وهو الصواب عن الأزهري قوله وتزيد المرأة حيضا وحبلا الحبل
موجب البلوغ لأنه مسبوق بالإنزال لكن الولد لا يستيقن ما لم تضع فإذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر
وشيء لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإن كانت مطلقة فأتت بولد يلحق بالزوج حكمنا ببلوغها قبل الطلاق هكذا قاله الرافعي
ومفهومه أن الحبل ليس ببلوغ وإنما هو علامة للبلوغ وجزم به ابن الرفعة قوله بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش
في المعاملة أو رميه في بحر أو إنفاقه أي ولو فلسا في محرم أي ولو صغيرة محل ما ذكره من الغبن الفاحش إذا وقع
جهلا منه أما لو وقع عن قصد المحاباة والإحسان فلا لأنه ليس بتضييع وقوله وإنفاقه يعني جنس المال لا جميعه ولو عبر
بالإضاعة لكان أولى فإن الإنفاق في الخير ويقال في الباطل ضيع وخسر كما ذكره الشيخ في الدقائق قوله والأصح أن صرفه
في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير تفسيره بوجوه الخير بعد ذكر الصدقة من باب ذكر
العام بعد الخاص وما ذكره في المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله هو المذكور في الشرح والروضة هنا لكن ذكرا في باب قسم الصدقات
عند الكلام على الغارم في الزكاة الجزم بالتحريم فهو حينئذ تبذير قطعا وصحح الشيخ السبكي أنه تبذير قوله فإن بلغ غير رشيد
دام الحجر المراد دوام أصل الحجر وإلا فحجر الصبي يزول بالبلوغ ويتجدد حجر السفه وقول الشيخ دام الحجر أي سواء كان محجورا
عليه في حال صباه حجرا حسيا أو حكميا وهو المهمل وقيل إن المهمل يتصرف بعد بلوغه إلى أن يحجر عليه الحاكم قوله فإن بلغ
رشيدا انفك بنفس البلوغ وأعطي ماله قيل ما الفائدة في قوله وأعطي ماله بعد قوله انفك بنفس البلوغ فيل يتبينه على مذهب

مالك ان الرشيدة لا تعطى حتى تزوج فيدفع اليها باذن الزوج ولا تتصرف فيما زاد على الثلث الا باذنه ما لم تصر عجوزا او الزمه
الشافعي بما لو تصدقت بثلث مالها ثم بثلث الثلثين ثم بثلث الباقي هل يجوز التصرف الثاني والثالث فان جوزه فقد
سلطها على التصرف في جميع مالها وان منع فقد منع الرشيدة من مالها وقد اعتقت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يعلم فلم يعب ذلك عليها **قوله** ولا يصح من محجور عليه بسفه بيع ولا شراء استثنى بعضهم صورا منها شراء
الطعام في المخمصة كما قطع به الامام في كتاب النكاح ومنها لو اجر نفسه بما له التبرع به من منافع بدنه صح
قاله الماوردي ومنها لو توكل في ذلك عن غيره ففيه وجهان مقتضى ترجيح الرافعي المنع ايضا لكنه صحح في الوكالة جواز توكيله في
قبول النكاح **قوله** ولا اعتاق اي في حال الحياة فاما بعد الموت كالتدبير والوصية بالعتق فالمذهب الصحة **قوله**
وهبة اي بان يهب شيئا من ماله اما قبوله الهبة فالاصح في زيادة الروضة الصحة وعلى الاصح قال الماوردي لا يجوز التسليم
اليه فان سلم اليه غرم من اقبضه دون الهبة لان ملك الوصية يتبين بقبوله بخلاف الهبة **قوله** ونكاحه بغير اذن
وليه اي في قبوله النكاح دون ما قبله لان الاعتاق والهبة لا يصحان منه بلا خلاف **قوله** وان اشترى او اقترض
وقبض وتلف المأخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر صورة المسألة ان يكون المقبض بالغا رشيدا
اما لو كان المقبض سفيها او كان البائع صبيا او محجورا عليه بسفه فانه يضمن بالقبض قطعا كما ذكره في الروضة في موضع
الاخر اذا اتلف ذلك او اتلفه حال السفه اما لو بقي في يده الى رشده ثم اتلفه ضمنه وان تلف وقد امكنه رده بعد رشده
ضمنه ايضا وان لم يتمكن فلا فلو اختلفا فقال البائع انما اتلفته بعد رشدك وعاكسه الاخر فان اقام البائع بينة
برشده حال الاتلاف عمل به والا فالمتبادر تصديق المشتري بيمينه وفيه نظر قاله الاذرعي قال وكل ذلك تفقه فتامله
انتهى وكله صحيح جار على القواعد قال الشيخ السبكي وقول المصنف سواء علم او جهل كذا في النسخ وصوابه ام جهل قال الله تعالى
سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم وما تقدم من عدم الضمان هو ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى ففي لزومه
وجهان في البيان وعن نص الام في باب الاقرار اللزوم **قوله** ونفيه النسب بلعان اي يصح لو حذف قوله بلعان لكان
احصر واحصل ليدخل نفيه ما يلحقه من امته بالحلف وكما يصح نفيه النسب يصح استلحاقه فاذا اقر بنسب ولد لحقه وينفق عليه
من بيت المال وقيل من ماله نعم لو قال لعبد هذا ابني ففي صحة اقراره احتمالان لابن كج وجه المنع انه يعرف في ملكه بالعتق
ووجه الصحة ان النسب حق بدني والحرية تتبعه **قوله** وحكمه في العبادات كرشيد المراد العبادات الواجبة
مالية كانت او بدنية اما غير الواجبة من المالية كصدقة التطوع وغيرها فليس هو فيها كالرشيد واورد بعضهم
على الشيخ النذر اذا قلنا انه قربة فانه يصح في الذمة دون العين **قوله** لكن لا يفرق الزكوة بنفسه قيده القاضي الحسين
والبغوي بما اذا لم يأذن الولي فان اذن له جاز لانه لو وكل فيه اجنبي جاز قال الروياني لكن يشترط تعيين المدفوع
اليه **قوله** واذا احرم بحج فرض اعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه ذكر الرافعي في باب الوصية انه اذا راى ان يدفع الى
السفيه نفقة اسبوع فعل وان كان اللائق به دفعها يوما بيوم فعل قال الشيخ السبكي فعلى هذا يفعل هو ومن يأتمنه في
نفقة الحج ذلك اذا رآه ويؤخذ منه انه اذا قصرت مسافة الحج كالمكي مسافته دون الاسبوع وراى الولي تسليمها الى
السفيه فله ذلك وسكت الشيخ عما اذا لم يجد ثقة متبرعا وللولي ان يستأجره من مال السفيه وقول الشيخ بحج فرض العمرة مثله
فلو عبر بنسك لكان اشمل قيل وحق المصنف حذف اللام لان اعطى يتعدى لاثنين بنفسه **قوله** ولو احرم بتطوع وزادت

مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه صورة المسئلة ان يحرم حال الحج فلو أحرم به قبله ثم حجر عليه فكالفرض
قاله القاضي الحسين والبغوي والمتولي لأنه يجب عليه اتمامه **قوله قلت** ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار
بدل اي وهو الأصح سكت الشيخان عما إذا قلنا لا بد للدم هل يبقى في ذمته قال في المطلب يظهر ان يبقى في ذمة السفيه
قوله ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه كذا لو لم يكن ولم ترد المؤنة على مؤنته في الحضر
فصل قوله ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي لا يختص ما ذكره الشيخ بالصبي والمجنون كذلك ومراده
بالجد أبو الأب عند عدم الأب اما حسا أو حكما بأن يكون به مانع من الولاية وهل يشترط ثبوت عدالة الأب والجد أم يكتفى
بالعدالة الظاهرة وجهان قال الشيخ المصنف في زيادة الروضة ينبغي ان يكون الراجح الاكتفاء بالعدالة الظاهرة
والمراد بوصيهما وصي من تأخر موته منهما وذكر في شرح المهذب في احرام الولي عن الصبي ان العصبات كالأخ والعم — وتعليمه
الانفاق من مال الصبي وتأديبه وان لم يكن لهم عليه ولاية لأنها قليلة فسومح بها **قوله** ويبني دوره بالطين والآجر
قال الخادم كلام الشامل والبيان مصرح بأن شرط جواز البناء إذا لم يجد الولي عقارا يباع بأرخص من البناء **قوله**
ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة تقييده الغبطة بالظاهرة زيادة له على المحرر وعلى الشرح والروضة — بل
والغبطة هي التي لا يستهين بها أرباب العقول بالنسبة الى شرف العقار مع التمكن من تحصيل عقار الطفل نحو أكثر
قيمة وربما يبيعه فإن لم يكن كذلك فلا خير له في بيع العقار من جهة كونه غبطة وسئل القفال عن ضيعة
خراب يطلب خراجها من الصبي ويستأصل ماله فباعها الولي بثمن تافه فقال يجوز ولو بدرهم لأن المصلحة فيه في هذا الوقت
قال الاذرعي ويؤخذ منه ان للولي بيع كل ما خيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة وفي معناه ما لو غلب على ظنه غصبه
لو بقي انتهى وحكم الاواني من الصفر وغيره مما يعد للقنية حكم العقار وما عدا ذلك من أمواله لا يجوز بيعه أيضا إلا لحاجة
أو غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل بخلاف العقار **قوله** وإذا باع نسيئة أشهد أي على البيع وارتهن به
أي بالثمن رهنا وافيا به فإن لم يفعل ضمن قال في الروضة كذا قاله الجمهور وحكى الإمام وجهين في صحة البيع إذا لم يرتهن
وكان المشتري مليئا وقال الأصح الصحة وينبغي أن يذهب القائل بالصحة إلى أنه لا يضمن ويجوز اعتمادا على ذمة
الولي انتهى وبقي للمسئلة شروط لم يذكرها المصنف ذكرها في الروضة في باب الرهن وهو كون المشتري ثقة موسرا
وكون الاجل قصيرا قال واختلفوا في حد الأجل الذي لا يجوز الزيادة عليه فقيل سنة وقال الجمهور لا يتقدر بها بل
يعتبر عرف الناس انتهى واعتبر بعضهم مع كون الرهن وافيا ان يكون المشتري وفيا قريب التلف بغيره يكون متبعا وما
ذكره المصنف من الرهن يستثنى منه ما إذا باع مال ولده من نفسه نسيئة فلا رهن بل يؤمن في حق ولده واستثنى
بعضهم مع ذلك بيع الولي المضطر نسيئة وقضيته كلام الشيخ انه اذا باع نقدا لا يشهد وحكوا في الوصي في ذلك
وجهين بلا ترجيح **قوله** ويزكي ماله اي وكذا يخرج عنه زكوة الفطر وكذا حقوق الله تعالى المالية فيخرج عنه
كفارة القتل على الصحيح خلافا للمتولي ويوفي عنه أيضا دين الآدمي **قوله** فإن ادعى بعد بلوغه على الاب والجد
بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين في معنى الأب من انتقلت العين منه اليه كما لو باع الأب عينا ومات فقال الابن
باعها بلا مصلحة وقال المشتري بل بالمصلحة ففي فتاوي الشيخ المصنف نقلا عن فتاوي الغزالي يظهر أن المصدق
المشتري بيمينه لأن الأب نائب الشرع فلا يتهم الا بحجة كما لو قال المشتري اشتريت من وكيلك فقال هو وكيل ولكن

باع لنفسه فالقول قول المشتري بيمينه انتهى **باب الصلح قوله** فإن جرى على عين غير المدعاة
فهو بيع قال الشيخ السبكي صوابه على غير العين المدعاة ليشمل ما إذا صالح منها على عين وعلى دين فإن الحكم سوا
وعلى عبارة الكتاب يكون الصلح من العين على دين غير مذكور انتهى **قوله** ولو قال من غير سبق خصومة صالحني
عن دارك بكذا فالأصح بطلانه قال في اصل الروضة وكان هذا الخلاف فيما إذا استعملا لفظ الصلح بلا نية
فلو استعملاه ونويا البيع كان كناية بلا شك وجرى فيه الخلاف في انعقاد البيع بالكناية انتهى وقطع ابن الرفعة
بمنع التخريج لمنافاة اللفظ كما إذا قال وهبتك بعشرة لا يصح إذا نظرنا الى اللفظ وإن نويا الهبة والاقرب عند الشيخ
السبكي ما ذكره في أصل الروضة **فإن قيل** يرد على الشيخ المصنف ما لو صالح الأجنبي لنفسه مع إقرار المدعى
عليه بعين ماله او بدين في ذمته فإنه يصح على الصحيح قيل لا يرد لأن كلامه في الصلح الجاري بين المتداعيين
لا بين المدعي واجنبي لكن لا بأس بالتنبيه عليه **قوله** ولو صالح من دين على عين صح كذا في بعض نسخ المحرر وفي
بعضها على عوض قال الشيخ السبكي وهو الصواب لتقسيمه إياه بعد الى عين ودين وقال الشيخ برهان الدين
بن الفركاح وكأنه تصحيف يعني قوله عين وصوابه على غير بعين معجمة ثم رأيتها أي على غير ذلك الدين **قوله**
فإن عجل المؤجل صح قال الشيخ السبكي الا اذا عجل على ظن صحة الصلح ووجوب التعجيل فيكون كمن أدى ما ظن
انه دين عليه فتبين انه لا دين عليه فإنه يسترد قطعا **قوله** النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على
نفس المدعى وكذا إن جرى على بعضه في الأصح الصلح على سكوت كالصلح على الإنكار كما صرح به سليم الرازي
وغيره واطلاق الشيخ يقتضي أنه لا فرق في البطلان بين أن يقر بعد الصلح أم لا وهو كذلك كما صرح به الماوردي
واختاره الشيخ البلقيني ويستثنى من بطلان الصلح على الإنكار صور منها لو أقام المدعي بينة على اقرا
بعد الصلح صح الصلح لثبوت الحق قاله الماوردي ومنها لو ادعى عليه بمال فأقر ثم انكر ثم صالحه
صح الصلح نقل ذلك عن النص وفي الحقيقة الإنكار على هذه الصورة لا اثر له لأنه لا ينفعه ذلك بعد الاقرار ومنها
لو ادعى عليه بعين فقال رددتها لك ثم صالحه قال البغوي في فتاويه ان كانت في يده امانة لا يصح الصلح
لأن القول قوله فيكون صلحا على إنكار وإن كان مضمونا بقوله في الرد غير مقبول وقد اقر بالضمان فيصح
الصلح ويحتمل بطلانه فإنه لم يقر أن عليه شيئا وقول الشيخ المصنف على نفس المدعى قال الشيخ السبكي ليس
بجيد لأن الشيء المصالح عليه هو المأخوذ لا المتروك اي لأن على والبا يدخلان في باب الصلح على
المأخوذ ومن وعن على المتروك وصواب العبارة على غير المدعى بالغين المعجمة والراء وكذا هو في المحرر ويدخل فيها
العين والدين وقول الشيخ ايضا فيبطل هذا في الظاهر اما في الباطن إذا كان محقا فيحل له الأخذ قاله الماوردي
قوله وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس بإقرار في الأصح هذا اذا اقتصر على هذا اللفظ اما لو قال صالحني
عن دعواك الكاذبة او عن دعواك فقط او صالحني فقط فلا يكون اقرارا قطعا **قوله** القسم الثاني يجري بين
المدعي واجنبي فإن قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكأنه اشترا ٥
قال في الخادم شرط صحة الصلح في هذه الصورة كما قاله في البسيط ان لا يعيد المدعى عليه الانكار بعد دعوى
الوكالة فلو ادعى الإنكار كان ذلك عزلا واصله كلام الإمام واعلم ان عبارة المحرر وان قال الأجنبي أن المدعي

عليه وكلني في الصلح وهو مقر في الظاهر او غير مقر الا ان الاجنبي قال انه اقر عندي و وكلني صح الصلح وان صالح لنفسه والمدعى
عليه مقر فكانه اشتراه واشتمل كلامه على مسئلتين احداهما ان يقول الاجنبي ان المدعى عليه مقر ظاهرا او وكلني في مصالحتك
على كذا فصالحا عليه صح الصلح وسوا قال على نصف المدعى او على هذا العبد من ماله او على عشرة دراهم في ذمته ثم ان كان
صادقا في الوكالة صار المدعى للمدعى عليه والا فهو شرا فضولي وتقدم حكمه في كتاب البيع وان قال الاجنبي بالمصالحة على
هذا العبد من مالي فصالحه عليه فهو كما لو اشترى لغيره بمال نفسه باذن ذلك الغير وفيه خلاف والاصح في باب الوكالة
حصول الشرا للامر وكانه وكله فيه والثمن قرض عليه وقيل هبة ولو صالح الاجنبي لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته
صح كما لو اشتراه المسئلة الثانية ان يكون منكرا ظاهرا فيقول الاجنبي وقال اقر المدعى عليه عندي و وكلني في مصالحتك
له الا انه لا يظهر اقراره لئلا تنتزع منه فصالحه صح لان دعوى الانسان الوكالة في سائر المعاملات مقبول
وان قال الاجنبي هو منكر ولكنه مبطل فصالحني له على عبدي هذا لتنقطع الخصومة بينكما فالاصح عدم الصحة لانه
صلح على انكار وهذا اذا كان المدعى عينا فان كان دينا فالمذهب القطع بالصحة اذا تقرر هذا فقول الشيخ المصنف وهو
مقر يشمل الصورتين المذكورتين وبهذا يندفع الايراد على المنهاج بانه اخل باختصاره وهذا هو الحامل لهذا الكلام
الطويل الذي ذكرته وان كان خارجا عن موضوع هذا التعليق **وقوله** وهو مقر لا يتعين ذلك بل لو قال الاجنبي وكلني
في المصالحة وانا اعلم انه لك صح الصلح في الاصح في الحاوي وجزم به في التنبيه تبعا للشيخ القاضي ابي الطيب واقر الشيخ المصنف
في تصحيحه وقوله وكانه اشتراه عبارة الروضة كما لو اشتراه واستحسنت عبارة المصنف لانه شرا حقيقة
واطلق الشيخ الصحة ولها شرطان احدهما ان يكون المدعى عينا فان كان دينا فهو بيع الدين لغير من عليه وتقدم حكمه الثاني ان
يكون المدعى في يد المدعى عليه من جهة وديعة او عارية ونحوهما مما يجوز بيعه معها بخلاف ما اذا كان مبيعا قبل القبض فانه
لا يصح **قوله** وان كان منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره اي وانا اعلم انك صادق واصالحك لنفسي فهو شرا مغصوب اي
بلفظ الصلح صورة المسئلة اذا كان المدعى عينا باقية فان كان المدعى دينا وصالح لنفسه فهو شرا دين في ذمة الغير
قاله الشيخان **قوله** وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح يتناول ثلاث صور احدها هو نحو الثانية لا اعلم حالة الثالثة ان
يقول صالحني ولا يذكر شيئا وهذه الاخيرة لم يتعرض لها الشيخان وقال الشيخ السبكي الامر فيها كما يقتضيه اطلاق المنهاج وفوايد كلام
الماوردي **فصل قوله** ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم هذا خاص بعد عام لدخوله في كلامه السابق نعم الضرر الخفيف
يحتمل منه الذي لا يدوم لعجن الطين والقا التراب والحجارة للعمارة ومحل ما ذكره الشيخ المصنف في المسلم قال
في زيادة الروضة ومن المهمات المستفادة ان اهل الذمة يمنعون من اخراج الاجنحة الى شوارع المسلمين النافذة
وان جاز لهم استطراقها لانه كاعلا بنائهم على المسلمين او ابلغ هذا هو الصحيح وذكر الشاشي في جوازه وجهين انتهى واقتضى
الشيخ ولي الدين العراقي منع الذمي من البروز ببنائه في البحر على المسلمين قياسا على منع الاعلا والجناح قال ولم اره منقولا وما
قاله الشيخ ظاهر **قوله** ويحرم الصلح على اشراع الجناح وان يبني في الطريق دكة او يغرس شجرة اي يحرم الصلح على كذا
وان يبني دكة قال الشيخ السبكي ينبغي القول بجواز بنا الدكة عند فقد الضرر اذا كانت بفنا داره لان اهلها في حرم الملك
ولان الناس ما زالوا يحدثون المساطب على دورهم من غير انكار ولم ار من صرح بالمسئلة انتهى وكلام الاذرعي ما ابداه بعيد
من كلامهم وفي كون الدار من الشارع لها حريم فيه كلام وقد صرح السيد يحيى بمنع بنا الدكة على باب الدار والدكة انما تبنى غالبا

في ابنية الدور على أبوابها ولا فرق بين الدكة العالية وغيرها وقال ايضا والظاهر ان وجه الجواز في شوارعنا المسلم
خاصة لأن طروق أهل الذمة لها ليس عن استحقاق ملك وذكر الزركشي ذلك على وجه الجزم **قوله** وغير النافذ يحرم
الاشراع اليه لغير اهله وكذا البعض اهله في الأصح الا برضا الباقين لو قال الا برضى المستحقين أو أهله لكان اولى ليعود
للمسئلة الاولى ايضا وهي ما اذا كان المشرع من غير أهله فانه لا يصح التعبير فيها بالباقين والمراد برضاهم مجانا
فان كان بعوض لم يجز بلا خلاف لان الهواء تابع فلا يفرد بالمال صلحا كما لا يفرد به بيعا ومحل الجواز برضى الباقين
وان ضر ما اذا لم يكن فيه مسجد لما فيه من حق المسلمين ذكره الرافعي تخريجا مما ذكره ابن كج فيما اذا اجتمع المستحقون
فسدوا رأس السكة لم يمنعوا ولو اتفقوا على قسمة صحن السكة بينهم جاز فان كان هناك مسجد عتيق أو جديد منعوا
من السد والقسمة لأن المسلمين كلهم يستحقون الاستطراق اليه ووافقه في الروضة على ذلك قال الشيخ السبكي
وهذا صحيح والبئر المسبلة مثل المسجد انتهى وفي فتاوى البغوي لو كان فيه دار طفل امتنع الاشراع حتى يبلغ فيأذن
وقول الشيخ الا برضا الباقين يفهم ان المستأجر لا مدخل له في ذلك لعدم الملك وفي الكفاية عن الزيادات للعبادي
هل يشترط مع اذن أهل الدرب اذن المستأجر لا بد خل له في ذلك لعدم الملك والا فلا **قوله** وله فتحها اذا سمره في الأصح
كذا في المحرر ونقله الرافعي في الشرح عن تصحيح الكرخي والثاني لا لأن الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل
به على الاستحقاق قال في زيادة الروضة قل من بين الأصح من هذين الوجهين ولهذا اقتصر الرافعي على نسبة التصحيح الى
الكرخي وممن صححه صاحب البيان والرافعي في المحرر وخالفهم الجرجاني والشاشي فصححا المنع وهو أفقه انتهى
وقال في المهمات ان الفتوى على الجواز فقد نقله ابن جرير عن الشافعي قال الشيخ السبكي ومحل الخلاف اذا كان يوهم
الاستطراق وأما اذا كان عليه شباك فلا منع قطعا وقول الشيخ سمره بالتشديد وفي لغة بالتخفيف قال لا تقيد
فانه لو قال افتحه للاستضاءة دون الاستطراق كان فيه الوجهان **قوله** وحيث منع فتح الباب فصالحه
أهل الدرب بمال صح محله اذا لم يكن فيه مسجد فان للمسلمين فيه حقا ولا تجوز المصالحة عليه اي على ما يتعلق بالمسجد
ذكره ابن الرفعة **قوله** ويجوز فتح الكوات قال الشيخ ولي الدين في نكته قيده صاحب الشامل يعني الجرجاني بما اذا كانت
عالية لا يقع التطرق بها على دار جاره واقره على ذلك لكن الذي في البيان خلاف ذلك فانه قال قال الشيخ ابو حامد له
ان يفتح كوة في ملكه مشرفة على جاره وعلى حريمه ولا يكون للجار منعه لانه لو أراد رفع الحائط لم يمنع منه فاذا رفع
بعضه لم يمنع نقلا في الخادم **قوله** فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر المالك اي اذا امتنع
مقابل الجديد ليس قديما محضا فلا في الجديد ما يوافقه وهو نص البويطي وللقديم شروط احدها ان لا يحتاج
مالك الجدار الى وضع جذوعه عليه الثاني ان لا يملك شيئا من جدران البقعة التي يريد تسقيفها أو لا يملك الا
جدارا واحدا فان ملك جدارين فليسقف عليهما الثالث ان لا يزيد الجار في ارتفاع الجدار ولا يبني عليه أزجا ولا يضع
عليه ما يضر للجدار **قوله** قال الشيخ السبكي سكت الاصحاب عن حفر الاساس وينبغي اشتراط قدر ما يحفر
لأن الغرض يختلف بذلك وهو من العمق الارض نظير السمك في البناء على الجدار فان المالك قد يحفر سردابا
تحت البناء لينتفع بأرضه ولا يمنع من ذلك مزاحمة تعميق الأساس فلا يتعين بيانه بل ينبغي أن لا يصح الجار الأرض
للبناء عليها ولا بيع حق البناء فيها الا بعد حفر الأساس ليرى ما يؤجره او يبيعه او يبيع حقوقه انتهى وجرى على ذلك

صاحبه الادرعي وزاد اللهم الا ان يكون وجه الارض حجرا لا يحتاج ان يحفر للبنا اساس او يكون البنا خفيفا
لا يحتاج الى اساس **قوله** ويجوز ان يصالح على اجرا الما والقا الثلج في ملكه على مال مراده بالما ما المطر ونحو
اما الغسالة فلا تجوز المصالحة على اجرايها على مال لان الحاجة لا تدعو الى ذلك وسوى الشيخ بين اجرا الما
والقا الثلج مع ان الاولى تصح في الارض والسطح والثانية لا تصح الا في الارض خاصة **باب الحوالة**
قوله يشترط لها رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح المراد بالرضى الايجاب والقبول قال
في اصل الروضة وقد ذكرنا ان الرضى شرط والمراد به الايجاب والقبول ولو قال المحتال احلني فقال احلتك ففيه الخلاف
السابق في مثله في البيع وقيل يغتفر هنا قطعا لان مبناها على الرفق والمسامحة **قوله** وتصح بدين لازم وعليه اي
لان الحوالة اما بيع كما هو الاصح وبيع الدين لا يصح ما لم يكن بهذه المثابة واما استيفا او ما هو معرض للسقوط لا يحصل
به الغرض والمراد باللازم ما لا يدخله خيار لا دين الفرض والاتلاف وكان ينبغي للشيخ ان يقول او يؤول الى اللزوم
وما ذكره المصنف من اللزوم قال في زيادة الروضة كذا اطلق الرافعي ان الدين اللازم تصح الحوالة به وعليه واقتدى
في ذلك بالغزالي وليس كذلك فان دين السلم لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون الى ان
قال فكان ينبغي ان يقول الدين المستقر ليخرج هذا واعترضه في المهمات بان الاجرة قبل مضي المدة والصداق قبل
الدخول والموت والثمن قبل قبض المبيع ونحو ذلك غير مستقر ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها الى ان قال ويكفي في اخراج
السلم ان يقال تصح الاستبدال عنه او يقال لا يتطرق اليه السقوط بتعذره في نفسه وعبر في الكفاية بالاول وفي المطلب
بالثاني ووافقه على ذلك جماعة منهم الشيخ ولي الدين في نكته واجاب الاذرعي بان المراد هنا الاستقرار المقتضي للتصرف
وفي الزكوة الاستقرار الكامل وحيث اطلق الاستقرار من غير تقييد فالمراد الاستقرار المقتضي للتصرف وبذلك يعلم
ان المبيع قبل القبض مستقر انتهى وقدمت اول الكلام ان الاصح ان الحوالة بيع واذ علم ذلك فلا تجري الا فيما
كما جزم به الرافعي في كتاب التفليس ايضا وعبارة الشيخ السبكي واحترزنا بقولنا يدخله الفسخ بالاقالة عن الحوالة
والخلع وقال الشيخ البلقيني انتهى على المسألة وان الخوارزمي قال في الكافي انه يصح الاقالة فيهما وهو غريب
من الشيخ مع كثرة اطلاعه وهي منقولة في الرافعي وبحر القمولي وشرح المنهاج للسبكي وقال ما قال ومما ينبغي معرفته
للفتوى وقوعه الحوالة على الميت وفي فتاوى صاحب البيان هل تصح الحوالة على الميت ان قلنا يعتبر رضى المحال عليه
لم تصح وان قلنا لا يعتبر صحت ان كان له تركة والا فوجهان احدهما يصح لانه يصح ضمان ما عليه فصحت الحوالة
كدين الحي والثاني لا يصح لانه ما يوثق من حصوله وعن الاصبحي صاحب المعين تصح الحوالة على ذمة الميت ويكون
الحق الذي للمحتال متعلقا بالتركة قال وقولهم انه لا ذمة للميت يريدونه في المستقبل لا فيما مضى واما
الحوالة على التركة فقال في القوت انتهى فيها اعترنا بعد منتق بفسادها اخذا من قول الاصحاب انه لا بد في
الحوالة من ثلاثة اشخاص ورايت عن قاضي حماة رحمه الله تعالى ما يقتضي القول بالصحة في فتوى له والظاهر
الاول قال الزركشي الظاهر الاول لا لما ذكروه بل لان شرط الحوالة ان تكون على دين والحوالة وقعت على التركة
وهي اعيان وهو تحقيق حسن **قوله** وبالثمن في مدة الخيار يستثنى منه الربويات وراس مال السلم فان الحوالة
لا تصح به ولا عليه **قوله** والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه اي بذلك اما لو

كان للسيد على مكاتبه دين معاملة فأحال عليه به فالأصح في زيادة الروضة الصحة وقطع به في الشامل **قوله**
ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا أو صفة لعل الشيخ المصنف استغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس فإنه لا بد
من اعتباره **قوله** ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل يؤخذ من هنا أنه إذا كان
بالدين ضامن أو رهن ووقعت الحوالة أن الضامن يبرأ وينفك الرهن وقد أشكلت هذه المسألة على الشيخ جمال الدين
الإسنوي فاستفتى فيها البارزي قاضي حماة فأفتاه بعدم براءة الضامن وعدم انفكاك الرهن **قال**
الشيخ السبكي ولم يصب ومسألة الضمان مذكورة في الشرح والروضة في باب الضمان ومسألة الرهن في التتمة
ثم رأى الشيخ جمال الدين النقل فيما بعد كما ذكره في شرح المنهاج **قوله** ويشترط تساويهما جنسا وقدرا سكت عن
الصفة ولا بد منها وقد يفهم من اعتبار التساوي في الصفة أنه إذا كان أحد الدينين به رهن أو ضامن
لا بد أن يكون الآخر كذلك والصحيح عدم الاشتراط **قوله** فإن تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوها لم يرجع على
المحيل الجحد في اللغة الإنكار بعد الاعتراف فلو عبر بالإنكار لكان أعم لعدم الفرق

باب الضمان

قوله شرط الضامن الرشد أي إطلاق التصرف فضمان من سفه بعد رشده صحيح إلى أن يحجر عليه حاكم شرعي وكذلك
المهمل تصرفه صحيح على الأرجح ويستثنى المكاتب فإنه وإن كان رشيدا فلا يصح ضمانه بغير إذن سيده وضمان
السكران المتعدي بسكره صحيح لأنه في حكم الرشيد وأهمل الشيخ ذكر الاختيار ليخرج به المكره ولا بد من ذكره **قوله**
ويصح بإذنه أي يصح ضمان العبد بإذن سيده ومحله إذا كان الدين لغير سيده فإن كان لسيده فلا يصح لأن الكسب
المؤدى منه ملكه وأما المبعض فإن لم تكن مهايأة أو كانت وضمن في نوبة السيد فكالقن أو في نوبته صح **قوله**
فإن عين أي السيد للأداء كسبه أو غيره قضي منه قال في القوت هذا الكلام يشمل مال التجارة في يد المأذون وغيره
من أموال السيد وإنما يصح تعيين السيد لذلك على الإطلاق إذا لم يتعلق به حق غيره فلو ركب المأذون ديون
وعين ما في يده فأصح الأوجه يتعلق بما فضل عن حقوقهم قال وهذا إذا لم يحجر عليه القاضي فإن حجر عليه بشرطه
لم يتعلق الضمان بما في يده قطعا وأخذه من الروضة **قوله** والأصح اشتراط معرفة المضمون له قال في المطلب ينبغي
التفطن لدقيقة دل عليها كلام الماوردي وهي أن المراد بالمعرفة إنما هي المعرفة بالعين لا بالنسب ومعرفة
وكيل المضمون له كمعرفته وسواء ذكر الموكل وأضاف إليه أو نواه قاله ابن الصلاح وقال الشيخ ابن عبد السلام
لا يكفي معرفة الوكيل **قوله** وأنه لا يشترط قبوله ورضاه أي ولا رضاه ولو أفصح بقوله ولا رضاه لكان أحسن
لأن بعضهم يشترط الرضى دون القبول **قوله** ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا كذا ذكره الشيخان في كتبهما
قال في القوت وعن القاضي الحسين نقل وجه فيه ونقل ابن الرفعة في مطلبه القول به عن الجوري **قوله**
ويشترط في المضمون كونه ثابتا أي حال العقد قال في القوت اعتبر ثلاثة أمور أن يكون ثابتا لازما
معلوما قيل وأهمل شرطا آخر وهو أن يكون قابلا لأن يتبرع به الإنسان عن غيره ليخرج القود وحد القذف
والأخذ بالشفعة وعبارة الغزالي الشرط أن يكون حقا ثابتا لازما والحق يشمل الأعيان والمنافع الثابتة
في الذمة والدين والعين انتهى والأصح صحة ضمان الأعيان المضمونة والمراد ضمان ردها أما ضمان قيمتها لو
تلفت فالأصح منعه والمراد بكونه ثابتا ثبوته باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون عنه نبه الرافعي في أواخر

الإقرار لو قال شخص لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن فأنكر عمرو فلزيد المطالبة في الأصح قوله وهو أي ضمان
الدرك أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة حصر ذلك في المشتري
يرد عليه ضمان الدرك للبائع وهو أن يضمن له المبيع إن خرج الثمن المعين مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة
وقوله أو ناقصا أي المبيع فيه نقص عن عبارة المحرر فإنها تشمل الصنجة الموزون بها المبيع فيضمن نقصها
للمشتري والموزون بها الثمن فيضمن نقصها للبائع أي وهو ما يلزم أداؤه عند طلب مستحقه أو بإبرائه وكان
ينبغي أن يزيد أو يؤول إلى اللزوم قوله ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح قال المتولي إن الخلاف
مفروض فيما إذا كان الخيار للمشتري أو لهما فإن كان للبائع وحده صح ضمانه بلا خلاف للزومه في حق
من عليه ووافق الشيخان على ذلك ونازع الأذرعي في ذلك قوله والإبراء من المجهول باطل في الجديد
مأخذ القولين أن الإبراء تمليك أو إسقاط فالجديد على الأول والقديم على الثاني ومقتضى ما في الروضة
في هذا الباب أنه تمليك وقال في كتاب الوكالة أنه لا يشترط في الإبراء علم من عليه الحق على الصحيح ثم قال
والخلاف مبني على ما سبق من أن الإبراء إسقاط أو تمليك إن قلنا تمليك اشترط علمه كالمتهب وإلا فلا
وقال في كتاب الرجعة المختار أنه لا يطلق ترجيح واحد من القولين وإنما يختلف الراجح بحسب المسائل لظهور
دليل في أحد الطرفين فصل قوله ويصح ببدن صبي ومجنون أي بإذن وليهما لأنه قد يجب إحضارهما المجلس
الحكم لإقامة الشهادة على صورتهما في الإتلافات وغيرها قوله ومحبوس وغائب أي بإذنهما وإطلاق
الشيخ في الغائب يقتضي أنه لا فرق بين أن يغيب إلى موضع يلزمه الحضور منه أم لا وبه صرح الرافعي لكنه
حكى عن الإمام في موضع الجزم بعدم الصحة من مسافة القصر ثم قال بعد ذلك إنه تفريع على أنه لا يلزمه
الحضور منه والأصح خلافه وقال الشيخ السبكي ما في المنهاج ظاهر إذا كان دون العدوى أو فوقها
وتكفل بإحضاره إلى مكان يلزمه الحضور فيه وإلا فالصحيح أنه إنما يلزمه الحضور من مسافة العدوى
إذا لم يكن ثم حاكم فيها قوله وميت ليحضر فيشهد على صورته أي إن لم يعرف الشاهد نسبه وقول الشيخ
فيشهد على صورته فيه إشارة لذلك قال في القوت الظاهر أن محله قبل الدفن وعند الأمن من التغير بالتأخير
وعند عدم النقل من بلد إلى بلد وليس للولي أن يأذن في مثل هذه الأحوال وإن أذن فلا عبرة بإذنه هذا
ما ظهر لي بلا نقل ثم رأيت ابن الرفعة قال وإذا شرطنا في كفالة الحي إذنه فيظهر هنا يعني بحثا اشتراط
إذن الوارث انتهى والتعبير بالولي أجود ويجب أن يتقيد الجواز حيث لا ضرر على الميت فيه بتغيير
وغيره قوله ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم أي سواء طالبه به المكفول له أم لا بلا حائل كمتغلب
أي ويد سلطان وحبس بغير حق وقضيته كلام الشيخ أنه لا يبرأ بتسليمه في غيره مطلقا قال في الروضة إذا
أحضره في غير الموضع المستحق فله أن يمتنع إن كان له فيه غرض بأن كان قد عين مجلس الحكم أو موضعا
يجد فيه من يعينه على خصمه فإن لم يختلف الغرض فالظاهر أنه يلزمه قبوله فإن امتنع رفعه إلى
الحاكم ليقبض عنه فإن لم يكن حاكم أشهد شاهدين أنه سلمه إليه انتهى قال في القوت وقال في البحر لو لم
يرفعه إلى الحاكم وأشهد على امتناعه شاهدين فظاهر ما قاله الشيخ أبو حامد أنه لا يبرأ وقال القاضي

الطبري يبرا ويلي الإشهاد وهذا اقيس لأن مع وجود صاحب الحق لا يجوز تسليمه الى من ينوب عنه من
حاكم وغيره وهذا لفظ الشامل ومنه اخذه وجرى عليه الشاشي والعمراني ولم يذكر المصنف في التنقيح
سواه وقول الروضة فان كان قد عين مجلس الحكم يقتضي تعيينه مطلقا وانه لا يلزمه قبوله في
غيره وفي البحر انه لو عين المسجد الأعظم او مجلس الحكم لزمه تسليمه فيه فان سلمه اليه في غيره نظر
ان كان يقرب مجلس الحكم ولا يتعذر عليه حمله اليه واذا امتنع لخفة العون من جهة الحاكم لزمه تسليمه
فيه وجه انه لا يلزمه الا في الموضع الذي عينه لأن عليه مؤنة في حمله وان قلت انتهى وقضية
كلام الشامل وغيره ان المذهب الاول وان طريقة الوجهين ضعيفة فاذن كلام المصنف والروضة
موافق للوجه المرجوح انتهى **قوله** فان مضت ولم يحضره حبس قال بعضهم شرط الحبس ان لا يؤدي
الدين قال واذا ادى ثم حضر المكفول ببدنه فالمتجه عند الشيخ الأسنوي انه له استرداده
وما ذكره الشيخ الأسنوي فيه نظر بل المتجه خلافه **فصل قوله** يشترط في الضمان والكفالة
لفظ يشعر بالالتزام قال في القوت كان ينبغي ان يزيد بعد قوله لفظ او ما ينوب عنه ليدخل
اشارة الاخرس وكتابته كما في البيع بل وكتابة الناطق كما سبق بيانه قال وقوله يشعر يقتضي انه
ينعقد بالكناية كالصريح وهو صحيح نعم في الصريح ما يجهل مدلوله اكثر الناس كزعيم وحميل وصبير
وقبيل ففي جعلها صرائح منهم نظر ويتجه احد امرين اما ان يقال انها كناية منهم او انه اذا قال
ما معناها وهو ممن يخفى ذلك ان يصدق بيمينه كما سيأتي نظيره في الطلاق انشاء الله تعالى **قوله**
ضمنت دينك عليه لفظ المحرر لك قال في القوت والظاهر انها ليست بقيد **قوله** وانه يصح
ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما قال في القوت قال في الدقايق في بعض نسخ المحرر الأصح انه لا يصح
ضمان الحال مؤجلا قال والصواب ما في بقية النسخ والمنهاج قال الاذرعي والذي رأيته
في نسخ المحرر على كثرتها كما حكي عن بعض النسخ وعليه جرى اصحاب مختصرات المحرر كتهذيبه والحاوي
وفتاويه والظاهر ان المحرر تبع الإمام في ترجيح البطلان وان بعض نسخ المحرر اصلح على ما ذكره المصنف
من الترجيح وهو المرجح في الترجيح والزيادة في الأجل كأصل التأجيل يجري فيه الخلاف **قوله**
ولو ابرأ الأصيل برئ الكفيل لو عبر ببرئ الكان احسن ليشمل صورا كثيرة كالاداء والاعتياض والحوالة
بالدين وعليه وإرثه ونحوها واستثني في الخادم صورا منها الو جني عبد على حر جناية ارشها مثلا
دينار فضمنه السيد للمجني عليه ثم رهن العبد عنده على الدينار فذكر صاحب الاستقصا في باب الرهن
عن الايضاح للصيمري ان كان المجني عليه قد ابرأ العبد من ضمان الجناية اي بعد ان ضمنه السيد جاز
رهنه وان لم يكن ابرأه من ضمانها لم يجز لأن العبد يكون رهنا بالجناية وإنما تأكد بذلك بضمان
السيد واذا علمت هذا فالسيد ضامن ولا يبرأ بابراء العبد فجاء الاستثناء ومنها وان لم يكن فيها
ابرا و قال لزيد على عمرو كذا وانا به ضامن فانكر عمرو ففي مطالبة المقر بالضمان خلاف والأصح المطا لبة
ومنها الو اقر مريض بقبض دين له على أجنبي ضمنه وارثه ورددنا إقراره للوارث أي وهو

رأي مرجوح فإنه يبرأ الأصيل وفي الضامن تردد لانه وارث قاله صاحب التعجيز في شرحه الكبير للوجيز **قوله**
ولو مات أحدهما حل عليه قال في القوت استثنى شارح التعجيز ما لو ضمن المؤجل حالا وقلنا بالأصح أنه يصح ويكون
مؤجلا أنه يحل على الضامن من موت الأصيل على الأصح وهو حسن ولم يرجحا من هذين الوجهين شيئا وسيأتي
ان الدية تتأجل على المعزّ بجناية الخطا وعمد الخطا ثلاث سنين وهل تحل عليه بموته فيه وجهان قال القاضي
الحسين المذهب انها لا تحل وأصحهما في التهذيب وبه جزم البندنيجي والقاضي أبو الطيب الحلول **قوله** وإذا
طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه وقد يفهم انه لو حبس المستحق
الضامن ان للضامن حبسه وهو وجه والاصح في الروضة المنع ورجح الشيخ السبكي الوجه المرجوح وبالغ
فقال بل ينبغي ان يكون له حبسه وان لم يحبس هو ليس هذه الا التخليص انتهى ما اردته منه قال الأذرعي ولا اظنهم
يعني الاصحاب يسمحون بموافقته فإنهم مطبقون على انه ليس له حبسه قبل أن يحبس **قوله** وللضامن الرجوع
على الأصيل إن وجد اذنه في الضمان والاداء أي إذا أدى وإن لم يشرط الرجوع **قوله** وإن أذن في الضمان
فقط رجع في الأصح يستثنى مسائل منها إذا كان الضمان بالإذن وقد ثبت بالبينة وهو منكر كما إذا
ادعى على زيد وعلى غائب ألفا وان كلا منهما ضمن ما على الآخر وأنكر زيد فأقام المدعي بذلك بينة فالأصح
ان زيدا إذا غرم لا يرجع على الغائب بشيء إذا كان مكذبا للبينة لأنه مظلوم بزعمه فلا يطالب غير ظالمه
ومنها الواخذ من سهم الغارمين فأدى به الدين لم يرجع خلافا للبغوي كما قاله في الروضة في قسم الصدقات
ومنها ضمن عبد عن سيده بإذن السيد لأجنبي وأدى بعد العتق فلا يرجع على الأصح ولو أدى قبل العتق فلا
رجوع له قطعا ولا تستثنى هذه لأنه من مال السيد ومنها ضمن السيد عن عبده غير المكاتب بإذنه وأداه
قبل عتقه أو مكاتبا وأداه بعد تعجيزه قال في الخادم ينبغي ان لا يرجع إذ السيد لا يثبت له على عبده
دين ومنها ضمن ولد عن والده صداق زوجته بإذنه ثم طرأ إعساره بحيث وجب الإعفاف قبل الدخول
وامتنعت الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق فأداه الضامن فإنه لا يثبت له الرجوع ولو أبرأ المضمون
وكذا لو ضمن عن والده الصداق عند وجوب الإعفاف بالإذن ثم أدى ومنها إذا لم يشهد الضامن وأنكر
المضمون له القبض لم يرجع وإن صدقه الأصيل إذا لم يؤد بحضوره وإذا أخذ المال ثانيا من الضامن رجع
في الأصح **قوله** ولا عكس في الأصح أي وهو ان يضمن بلا إذن ويؤدي بالإذن فلا يرجع يستثنى منه ما
إذا أذن في الأداء بشرط الرجوع فالاصح في زيادة الروضة الرجوع وهو احد احتمالي الإمام ونقله في الكفاية
عن الماوردي **قوله** أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح انه لا يرجع إلا بما غرم هذا إذا أبدله
صلحا فلو باعه بمائة وتقاصا أو قلنا بحصول التقاص من غير اشتراط كما هو الاظهر فيرجع بالمائة بلا
خلاف ولو قال بعتك الثوب بما ضمنته لك صح البيع في الأصح ويرجع بما ضمنه **قوله** ثم انما يرجع الضامن
والمؤدي إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل ليحلف معه في الأصح ولا يكفي من يعلم
سفره عن قرب ومحل الخلاف في الشاهد الواحد ان يموت أو يغيب او يرفع الواقعة إلى حنفي لا يقضي بشاهد
ويمين اما لو حضر إلى من يقضي بالشاهد واليمين وحلف معه رجع قطعا حكاه في المطلب عن جماعة **قوله**

فإن لم يشهد فلا رجوع إن أدى في غيبة المحيل وكذا به وكذا إن صدقه في الأصح محل الخلاف إذا لم يأمره الأصيل بالإشهاد
فإن أمره به فلم يفعل لم يرجع جزما ومحل عدم الرجوع ما إذا لم يأذن له في تركه فإن أذن له في تركه رجع قاله الروياني
في البحر وقال إنه المذهب **كتاب الشركة قوله** وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع
كل منهما بمؤجل لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما هذه أشهر صورها وكلام الشيخ يوهم الحصر في ذلك
ويشترك بمعان كما ذكره في الروضة ولا حاجة إلى ذكرها لأنها كلها باطلة وإنما نبهت على ذلك لئلا يتوهم الحصر
قوله يشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف أي من كل منهما للآخر في نصيب نفسه ولا يعرف الإذن إلا باللفظ
أو ما يقوم مقامه قال في القوت قول المصنف لفظ يدل يفهم أنه لا يكفي إشارة الأخرس المفهمة بالإذن ولا الكتابة
ولا كتابة الناطق بها وفيه نظر ولا اشتراط عن البيع ونحوه فكان الأحسن أن يقول ما يدل ليدخلان **قوله**
وفيهما أهلية التوكيل والتوكل قال في القوت قال ابن الرفعة مقتضى كلامهم هنا جواز عقد الشركة في مال المحجور
عليه وقد يقال يمنعها لاستلزامها خلطه ماله قبل العقد بلا مصلحة بل قد تؤثر نقصا وأما المكاتب فينبغي
أن لا يصح ذلك منه إن كان هو المأذون له لما فيه من التبرع بعمله ويصح إن كان هو الإذن **قوله** ويشترط
خلط المالين بحيث لا يتميزان أي ويكون الخلط قبل العقد فلو تأخر فالأصح المنع **قوله** والحيلة في الشركة
في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض الآخر قال في القوت كان الأحسن أن يقول المصنف ومن الحيلة
كذا فإن منها أن يبيع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في ذمته ثم يتقاصا أو يتبايعا في التقاص على الأظهر
ومنها أن يشتريا السلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه عما يخصه من الثمن ولو كان المال لأن عرضا ودراهم
باع نصف العرض بنصف الدراهم **قوله** ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر يقتضي جواز البيع بثمن المثل
مع راغب بزيادة وذلك تقصير في حق الشريك وعبر في المحرر تبعا للوجيز بالغبطة قال في القوت وفيها الشيخ
إذا اقتضت فيه المصلحة فإنه لو باع بثمن المثل أو بغبن يسير صح كالوكيل وكذا لو اشترى بثمن المثل في الحال المتوقع
زيادة فتحرف والغبطة هي الزيادة على القيمة زيادة لها بال **قوله** والربح والخسران على قدر المالين
وإن شرط خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله أي في مال الآخر يستثنى منه ما إذا تساويا
في المال وتفاوتا في العمل وشرط صاحب الأقل للأكثر عملا فإن الأصح أنه لا يرجع بالزائد لأنه عمل متبرعا
كتاب الوكالة قوله شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية أي إلا
ما يستثنى كما سيأتي في كلامه **قوله** فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون أي ونحوهما كمغمى عليه ونائم وسكران
غير عاص بسكره وأما المحجور عليه بسفه أو فلس فيجوز توكيله فيما يستقل به من التصرفات لا فيما لا يستقل به
إلا بإذن الولي **قوله** ولا المرأة والمحرم في النكاح وكذا لا يصح توكيل الفاسق في إيجاب النكاح على الصحيح
والملاق الشيخ المنع في المحرم محمول على ما لو وكل ليعقد عنه حال الإحرام فإن قال لتزوج بعد التحلل صح كما
قاله الرافعي في الحج لأن الإحرام يمنع الانعقاد ولا يمنع الإذن وسبق إلى هذا القاضي الحسين وطرده فيما لو وكله
ليشتري هذا الخمر إذا تخلل فإن أطلق الإذن قال الرافعي فهو كالتقييد بما بعد التحلل بالحج قال الأذرعي
والذي قاله القاضي في كتاب النكاح أنه باطل فعلى ما ذكره الإمام الرافعي فلا بد من تقييد كلام الشيخ

عرض ٥

...الرسلدي ...

المصنف ولو وكل الحلال المحرم ليوكل حلالا في التزويج فالاصح عند الرافعي الجواز وفرق الشيخ ولا المراة أي لا توكل اجنبيا في
تزويجها فإذا اذنت للولي بصيغة الوكالة فإنه يصح هكذا ذكره بعض الشراح واعترض في القوت فقال بعد حكايته ذلك
وهذا عجيب وقوله ان المراد كذا اعجب وليس اذنها الوليها بلفظ الوكالة مما نحن فيه انتهى **قوله** ويصح توكيل
الولي في حق الطفل لو اقتصر على ذكر الولي لكان اخصر واحصر ليدخل المجنون والسفيه **قوله** ويستثنى توكيل
الاعمى في البيع والشراء فيصح سائر العقود كذلك كالاجارة والاخذ بالشفعة وغيرها ويستثنى مع ما ذكره مسائل
ذكرها في المهمات منها مسئلة ابن سريج إذا قلنا بصحة الدور فتوكل الزوج في الطلاق صح ومنها ما إذا قال المراة
لوليها وكلتك في تزويجي صح وزوجها كما نقله صاحب البيان عن الشافعي لكن هذه المسئلة لا حاجة لاستثنائها
لانها ليست مما نحن فيه كما ذكره الاذرعي ومنها إذا وكل الولي المراة لتوكل محرما البزوج بعد التحلل او اطلق
كما تقدم ومنها إذا وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج فالاصح صحته ويزاد على ما ذكره في المهمات أن المراة
توكل وليها في تزويج امتها وان لم تملك هي تزويجها وكذلك الولي غير المجبر يملك التزويج بالولاية ولا يصح منه
الإذن قبل صدور الإذن له على الصحيح ومنها توكيل المشتري البايع او المسلم اليه ليوكل من يقبض منه فإنه يصح
مع كونه لا يصح ان يقبض من نفسه وكذا القصاص الطرف فإن المستحق لا يباشره على الاصح ويوكل فيه ومنها لو
أسلم على اكثر من أربع نسوة له اختيار أربع ولا يجوز أن يوكل في الاختيار وكذا التوكيل في تعيين احدى المطلقتين
لأن المرجع في ذلك إلى الشهوة فليس للوكيل في ذلك مدخل **قوله** وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
يستثنى منه صور منها ليس للولي أن يوكل فاسقا في بيع مال الطفل ومنها يصح توكيل العبد في قبول
النكاح بغير اذن سيده على الاصح مع انه لا يصح ان يقبل النكاح لنفسه إلا باذن سيده كما سياتي ولا يصح
توكيله في الإيجاب مطلقا على الاصح قال الاذرعي وكلام الكتاب يقتضي انه لا يصح توكيل العبد مطلقا
على الاصح قال الاذرعي في بيع ولا شراء وإن أذن سيده قال والاصح خلافه عند الإذن ومنها مسئلة
المراة والمحرم السابقتين ومنها السفيه لا يقبل النكاح إلا باذن وليه ويجوز قبوله لغيره بغير اذن وليه
في الاصح ومنها توكيل المسلم كافرا في شرا مسلم فإن صرح بالسفارة صح وإن لم يصرح بل نواه فإن قلنا الملك
يقع للوكيل ابتدا ثم ينتقل للموكل امتنع وان قلنا يقع للموكل ابتدا وهو الصحيح صح العقد ومنها الوكل
مسلم كافرا في طلاق زوجته المسلمة فوجهان هنا في الروضة بلا ترجيح واعاد المسئلة في باب الخلع وصحح
الصحة **قوله** وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل
في الاصح محل الخلاف إذا عين العبد او المراة بوصف او اتى بلفظ عام مثل كل عبد او امراة واما النكرة المحضة
فلا تصح جزما كما قاله البغوي في فتاويه ويستثنى من ذلك ما لو جعله تبعا للموجود كتوكيله في بيع عبده
الفلاني وما سيملكه فإن المنقول عن الشيخ ابي حامد وغيره الصحة وفيه احتمال للرافعي واسقط
ذلك من الروضة **قوله** فلا يصح في عبادة إلا الحج وتفرقة الزكاة وذبح اضحية المراد بالحج الفرض عن
الميت او المعضوب وكذا في حج النفل للوارث في الاظهر والعمرة كالحج وركعتا الطواف تبعا للنسك واختار
الشيخ المصنف ان للولي الصوم عن الميت وهو القديم كما هو مذكور في بابه وتفرقة الكفارات كالزكاة

ولذلك الصدقات وذبح الهدي والنذر والعقيقة ونحوها كالأضحية واستثنى بعضهم مع ما ذكر العاجز يأمر
من يوضئه أو ييممه وفيه نظر لأن المتوضي والمتيمم حقيقة هو العاجز قاله الشيخ ولي الدين العراقي وقال الشيخ
ابن النقيب ينبغي أن يستثنى الموقف فإنه قربة ويصح التوكيل فيه **قوله** ولا في شهادة وإيلاء ولعان وسائر
الأيمان أي بأنفسها فإن الإيلاء واللعان من جملة الأيمان قال الرافعي وفي معنى الأيمان النذور أي فلا يصح التوكيل فيها
قال المتولي لأنه قربة بدليل أنه لا يصح من الكافر وقال غيره لأنه يتقرب به إلى الله تعالى فكان في معنى العبادة
قوله وطلاق أي إن كان منجزا في معينة أما تعليق الطلاق فيمتنع التوكيل فيه في الأصح وإذا وكله أن يطلق إحدى
زوجتيه على الإبهام ففيه وجهان حكاهما الماوردي والأصح كما قاله الروياني في البحر أنه لا يصح ولو
طلق الزوج منهما ثم وكل في التعيين لم يصح نعم لو أشار إلى واحدة وكله في تعيينها للفراق أو النكاح صح
في الأصح كالرجعة **قوله** والفسوخ يستثنى منه التوكيل في فسخ نكاح من زاد على أربع فإنه لا يجوز لأن
المرجع فيه إلى شهوة الزوج ثم جواز التوكيل في الفسوخ ظاهر إذا لم يكن الفسخ على الفور فأما الفسخ الفوري
فقال الرافعي التأخير فيه بالتوكيل قد يكون تقصيرا وما ذكره بحثا جزم به في التتمة والمراد حيث لم
يكن عذر كاشتغال بحمام أو أكل ونحوهما **قوله** وكذا في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب
في الأظهر يتناول كلامه التوكيل في الالتقاط وهو الموافق لما في الروضة من كتاب اللقطة فإنه قال لما نصه كانا
يتماشيان فرأى أحدهما اللقطة وأخبر بها الآخر فالآخذ أولى فلو أراه اللقطة وقال هاتها فأخذها لنفسه
فهي للآخذ وإن أخذها للآمر أو له ولنفسه فعلى القولين في جواز التوكيل بالاصطياد ونحوه انتهى ونصه
ذلك الصحة وفي الروضة هنا من زياداته عن ابن الصباغ لا يصح التوكيل في الالتقاط قطعا ثم نقل عن صاحب
البيان أنه ينبغي أن يكون الالتقاط على الخلاف في تملك المباحات ثم قال وما قاله ابن الصباغ أقوى فاختلف
ترجيحه **قوله** ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف تقييده العقوبة بالآدمي قد خرج
به حدود الله تعالى والذي في الشرح والروضة وأما حدود الله تعالى فللإمام والسيد في حد مملوكه
انتهى لكن دعوى القاذف على المقذوف أنه زنى مسموعة كما ذكره الرافعي في اللعان وحينئذ فيصح التوكيل في
إثباته لدرء حد القذف وقد ذكره ابن الصباغ بحثا نعم ثبوت الحد إنما وقع تبعا وقد يفهم كلام الشيخ جواز
استيفاء المستحق القصاص وحد القذف بنفسه والأصح المنع في قصاص الطرف وحد القذف ويتعين التوكيل
فيهما **قوله** وإن وكله بشراء عبد وجب بيان نوعه اكتفى الشيخ بذكر النوع عن التعرض للجنس ومحل ما ذكره
الشيخ ما إذا لم يقصد به التجارة فإن قصدها لم يشترط بل يجوز وكذلك بأن تشتري بهذا الألف ما شئت
من العروض أو ما علمت فيه حظا من الأموال صرح به الماوردي والمتولي قياسا على القراض قاله ابن الرفعة
قوله ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه يوهم أنه لا يكفي إشارة الأخرس المفهمة ولا الكتابة ولا الكتابة
الناطق بالوكالة قال في القوت وليس كذلك بل يكفي ذلك كالبيع وأولى وقال الشيخ المصنف لو كتب إليه
بالوكالة أو أرسل إليه قطع كثيرون بالجواز وهو الصواب ونقل القاضي أبو الطيب الإجماع على الصحة بالإرسال
قوله ولا يشترط القبول لفظا محله في غير الوكيل بجعل فإن كان بجعل فلا بد من القبول لفظا إذا أو رده

أيضا

بصيغة العقد كالقراض بل أولى قال في المطلب وظاهر عبارة الشيخ تقتضي أنه لا يشترط القبول فورا
وقال الروياني في البحر يتعين الفور في صورتين إحداهما أن يضيق زمان العمل الذي وكل فيه الثانية
إذا عرضها عليه الحاكم عند ثبوتها عنده ذكره في الحاوي زاد الروياني انه لو وكله في ابراء نفسه كان
القبول فوريا قاله في المهمات وذكره غيره قوله ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح محل الخلاف في تعليق
الإيجاب اما تعليق القبول كقوله قبلت الوكالة إذا جاء رأس الشهر فأشار الإمام إلى المنع قطعا لأن حق القبول أن يترتب على الإيجاب
وبالتعليق يخرج عن الانتظام فصل قوله الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد المراد بقوله مطلقا البيع لا بنقد
لا البيع المقيد بالاطلاق وهل المراد بنقد البلد بلد البيع أو بلد التوكيل قال في القوت الظاهر الأول ثم قال قال شارح يعني السبكي
الظاهر أن المراد بلد البيع ان تعلق قصد الوكيل بها حتى لو قال له بالكوفة بعه بالبصرة لم يبعه الا بنقد البصرة ولو قال بعه بالكوفة
فباعه بالبصرة صح ان كان الثمنان واحدا قاله الماوردي والجرجاني وغيرهما ولكن لو اختلف النقدان فالذي ينبغي نقد الكوفة الذي
تعلق الإذن بها ولو لم ينص على بلد باعه في مكانه فلو نقله ضمن وفي صحة بيعه حينئذ لا غرض ظاهر والثمنان واحد فإن
صححنا وكان النقد مختلفا فهذا محل نظر والأشبه اعتبار بلد التوكيل انتهى قوله ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا
محل الجواز بالبيع بالغبن اليسير اذا لم يجد راغبا بالتمام فلو باع بثمن وثم راغب بالزيادة لم يصح ولو باع بثمن المثل ثم حضر
في المجلس طالب بزيادة قال في الروضة فالحكم على ما سبق في عدل الرهن والذي قدمه في عدل الرهن انه يلزمه الفسخ فإن لم
يفسخ انفسخ بنفسه قوله فلو باع بأحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن أي القيمة على أظهر الأقوال وكان ينبغي للشيخ المصنف
ان يقول لم يصح دين فإن المذهب بطلانه قوله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير لو عبر الشيخ بمحجوره بدل ولده الصغير لكان
أخصر وأحصر ليدخل المجنون الكبير والسفيه وعن البغوي وصاحب الكافي انه يستثنى ما لو صرح بالبيع من ولده لكن الماوردي
طرد فيه الخلاف في بيعه من نفسه ونقله عن صاحب التتمة ولم يصرح بترجيح قوله والأصح أنه يبيعه لأبيه وابنه البالغ في الروضة م
اي الجائز التصرف قال في المهمات محل الخلاف إذا لم يعين الثمن فإن عين ذلك جاز بلا خلاف كذا رأيته في فتاوى القفال وهو
ظاهر انتهى ولو أذن له في البيع من هؤلاء صح بلا خلاف قاله الروياني وغيره والوصي كالوكيل في البيع من والده وولده نقله
الروياني عن القاضي الطبري ونقل عن بعض الأصحاب انه يجوز على المذهب قال وفيه نظر واعلم ان جميع ما تقدم في الوكيل
بالبيع يأتي مثله في الوكيل بالشرا فلا يشتري من نفسه ولا من محجوره قوله وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن لأنه من
توابع البيع ومقتضياته ومحل الخلاف في غير الصرف والسلم اما الوكيل في الصرف فيملك القبض والإقباض بلا خلاف وكذلك
في السلم بدفع وكيل المسلم اليه قطعا قاله في الروضة وصورة المسألة في الثمن الحال اما المؤجل اذا حل لم يملك الوكيل قبض
الثمن الا بإذن مستأنف صرح به في الروضة ولو منعه من قبض الثمن لم يجز قبضه قطعا قاله في الروضة قوله وتسليم
المبيع أي بعد قبض الثمن كما سيأتي في كلامه والخلاف في غير الربويات قوله ولا يسلمه اي المبيع حتى يقبض الثمن هذا في البيع
الحال اما اذا باع الوكيل بمؤجل حيث يجوز تسليم المبيع على المذهب إذ لا حبس بالمؤجل وتقدم قريبا انه إذا حل الأجل لم
يملك قبضه الا بإذن جديد واعلم أن المشتري إذا أقبض الثمن كان له الاستقلال بأخذ المبيع من غير تسليم من البائع
ولا من وكيله فقول المصنف ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فيه تجوز كما قاله في النهاية قوله فإن خالف أي سلم المبيع قبل قبض
الثمن ضمن لم يبين المضمون وقال في الروضة فلو فعل غرم للموكل قيمته إن كانت القيمة والثمن سوا أو كان الثمن أكثر وإن كانت

القيمة أكثر فإن باعه بغبن محتمل فهل يغرم جميع القيمة أم يحط قدر الغبن وجهان أصحهما أولهما فإن باعه بغبن فاحش
بإذن الموكل فقياس الوجه الثاني ان لا يغرم إلا قدر الثمن إذا قبض الوكيل الثمن بعد ما غرم دفعه للموكل واسترد المغروم
انتهى قال الأذرعي وهذا إذا اسلمه بحث ارا أما لو الزمه الحاكم تسليم المبيع قبل قبض الثمن وكان الحاكم يرى ذلك
مذهبا بالدليل او تقليدا معتبرا فلا ضمان انتهى وهذا هو المنقول في البحر في كتاب التفليس عن أبي يعقوب الأبيوردي
انه الاشبه ثم قال الأذرعي فان الزمه جهلا او عدوانا او اكرهه المشتري او غيره على تسليمه فيظهر انه كتسليم الوديعة
كرها فيضمن على الأصح **قوله** في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب فقصد كلامه
في الذمة يوهم انه لو اشتراه بعين مال الموكل لا يقع له مع انه يقع له لكن ليس للوكيل الرد في الأصح فقاية هذا التقييد
التحرز عما يقتضيه كلامه بعد فلو قال للموكل الرد وكذا للوكيل إن اشترى في الذمة لكان أحسن **قوله**
فإذا وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد في نكت التنبيه للشيخ المصنف إنما يرد الوكيل على ظن ان لا يرضى به الموكل
فان رضي امتنع وان لا يكون الوكيل رضي به معيبا فان رضي ثم اختار الرد لم يكن له ذلك ولكن يبقى الخيار للموكل
إن صدقه البائع أنه وكيل **قوله** ولو كثرت التصرفات التي وكله فيها وعجز عن الإتيان بكله فالمذهب أنه يوكل
فيما زاد على الممكن هل المراد بالعجز عدم الامكان او المشقة فوجهان في النهاية **قوله** ولو وكله في تصرف يعجز عنه
لمرض أو سفر ثم يوكل فيه خلاف الوديعة **قوله** والأصح انه ينعزل بعزله اي بعزل الوكيل الأول قيل هذه خلاف
مسألة المحرر ولم يذكر انعزاله بل قال والثاني وكيل الوكيل والأصح انه ينعزل بعزله اي بعزل الموكل الأول لانه
فرع الفرع وقيل لا ينعزل الا بعزل من وكله وهو الوكيل وفي ايضاح المحرر بلكن التي للاستدراك التنبيه على ذلك
هذا هو الصواب وإن الجزم بانه وكيل الوكيل مع حكاية الوجهين في انعزاله بعزله لا يعرف بل متى قلنا بأنه
وكيل الوكيل انعزل بعزله قطعا **قوله** وحيث جوزنا للوكيل التوكيل اي عنه او عن الموكل فيشترط ان يكون أمينا
أي وكافيا كما قاله الأئمة **فصل قوله** قال بع لشخص معين أو في زمان أو مكان تعين ظاهر كلام الشيخ أنه
لو باعه من وكيله لم يصح وهو المنقول عن صاحب البيان ونقله في الذخائر عن الأصحاب قال في المطلب ان تقدم القبول
وصرح بالسفارة صح بلا اشكال وان تأخر فلا وقول الشيخ أو مكان قال في زيادة الروضة هذا إذا لم يقدر الثمن
فان قال بع في سوق كذا بمائة فباع بمائة بغيرها جاز صرح به صاحب الشامل والتتمة وغيرهما انتهى ولو نهاه صريحا
عن البيع من غيره امتنع قطعا **قوله** فإن قال بع بمائة لم يبع بأقل قال الرافعي وهل له البيع بمائة وهناك راغب
بزيادة على مائة وجهان قال في زيادة الروضة أصحهما المنع لانه مامور بالاحتياط والغبطة **قوله** وله أن يزيد
أي وله أن يبيع بما فوق المائة اطلاقه يتناول ما لو باع بمائة وثوب وفي هذه الصورة وجهان قال في زيادة
الروضة ينبغي ان يكون الأصح الصحة واعلم أن فرض المسألة ما إذا لم يعين المشتري اما لو عينه بأن قال بعه لزيد
بمائة لم يجز له أن يبيعه بأكثر منها قطعا لانه ربما قصد ارفاقه قاله في اصل الروضة قال من زيادته قال
اصحابنا لو قال اشتر عبد فلان بمائة فاشترى بأقل منها صح وهذا يخالف ما سبق في قوله بعه لزيد بمائة قال
صاحب الحاوي والفرق انه في البيع ممنوع من نقص ما زاد على المائة فلا يجوز نقص ما نهي عنه وفي الشراء مامور بدفع
مائة ودفع الوكيل بعض المامور به جائز انتهى **قلت قيل** ما الفرق بين ما إذا عين المشتري وبين قوله خالع زوجتي

على الف فحالفها على الغبن حيث يصح فالجواب ان مال الخلع لا يوخذ غالبا الا عن شقاق فلا يقصد فيه
المحاباة بخلاف البيع من معين قوله ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين
بالصفة فان لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشرا للموكل فضية قوله لم يصح الشرا للموكل ينفي صحته للوكيل
وهو كذلك ان كان الشرا في الذمة ولم يسم الموكل بل نواه وان سماه فهل يبطل او يقع للوكيل وجهان اصحهما البطلان
وان كان الشرا بعين الدينار لم يصح قاله الزركشي وقوله بهذا الدينار ينفي فرضها في التوكيل بالعين وليس بشرط
وقول الشيخ واشترى به شاتين اي صفقة واحدة فان كانا صفقتين فالاولى للموكل كذا قاله الزركشي قوله
وان ساوت كل واحدة فالاظهر الصحة كلامه يفهم انه اذا ساوت واحدة فقط انه لا يصح وهو وجه والاصح في
زيادة الروضة الصحة ولا خفا ان ذكر الشاتين مثال والحكم في غيرهما كالحكم فيهما قوله وان قال بعني لموكلك بطلانه؟
فقال اشتريت له فالمذهب لو قال اشتريت منك لموكلي فقال بعتك او قال بعتك لموكلك فلان فقال قبلت له صح ولو
قال بعني هذا الزبد بالف فقال بعتك قال الاذرعي فالظاهر الصحة قال ولم اره نقلا ولو قال ابتدا بعتك بكذا فقال
اشتريته لموكلي ففي صحته للموكل وجهان اصحهما نعم قوله وان تعدى ضمن قد يفهم استمرار الضمان حتى العين لما اكلها؟ بعينه
وليس كذلك بل لو باع الثوب بعد لبسه متعديا وقبض ثمنه لا يكون الثمن مضمونا عليه على الاصح في التهذيب والكافي
لانه لم يتعد في الثمن وجزم به الشيخان في الشرح والروضة ولم يخصا الحكم بالثوب فهو مثال قوله واذا قبض الوكيل
بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل
على الموكل اي بعد الغرم محلا ما ذكره المصنف ما اذا لم يكن الوكيل منصوبا من جهة الحاكم فان كان منصوبا من
جهته فلا يكون طريقا في الضمان في الاصح لانه نايب الحاكم والحاكم لا يطالب فكذا نايبه وقول الشيخ المصنف
وتلف في يده يشعر بانه اذا تلف في يد الموكل بعد دفعه اليه ان المشتري لا يطالبه وحكى الامام في كتاب الرهن
في مطالبة الوكيل في هذه الحالة وجهين قال الاذرعي والظاهر ان الاصح المطالبة لدخول الثمن في يده كما لو تلف في
يده والقرار على الموكل فصل قوله الوكالة جايزة من الجانبين هذا حيث لا جعل معلوم فان ذكر جعل ووجد شرط الاجارة
ولفظها فاجارة وان عقد بلفظ الوكالة قال الشيخان بحثا امكن تخريجه على ان الاعتبار بصيغ الالفاظ او معانيها
انتهى وصرح في البحر بحكاية وجهين في ذلك قوله فاذا عزله الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها
او اخرجتك منها انعزل ظاهر كلامه تبعا لغيره ان هذه الالفاظ صرايح لكن ذكر الرافعي في رجوع الاب في الهبة عن
الروياني ان ابطلت الهبة وفسختها كناية والظاهر ان هنا كذلك كما ذكره بعض المتاخرين ولو وكل اثنين وقال
عزلت احد كما فالاصح انهما يمنعان من التصرف حتى يتبين للشك في اهليته قاله في زيادة الروضة قوله
فان عزله وهو غايب انعزل في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر هذا بالنسبة الى التصرف خاصة وبقي احكام
الوكالة في حقه حتى يعلم فلو تلف بلا تفريط لم يضمن قاله القاضي ابو الطيب وفي الحلية للروياني لو باعه بعد عزله
وسلمه للمشتري جاهلا بعزله ينبغي ان لا يضمن لبقا الامانة ومحل الخلاف في انعزاله بالعزل اما انعزاله بغير تصرف
الموكل ونحوه فينعزل في الحال قطعا قيل ويستثنى من هذا الوكالة العامة كوكيل السلطان فلا ينعزل حتى يبلغه الخبر
لعموم نظره كالقاضي ولم يذكروه قوله فلو قال عزلت نفسي او رددت الوكالة انعزل المراد برد الوكالة عزل

نفسه

نفسه بلفظ الرد ولا يجوز ان يريد به الرد عند الإيجاب لأن الوكالة لم توجد حتى ينعزل وهل العزل والفسخ سوا ام يفترقان
قبل يظهر الفرق بينهما بان الفسخ رفع العقد والعزل قطع له كالطلاق لكن الطلاق يبقى معه آثار النكاح والعزل لا يبقى معه
شيء من الآثار **قوله** وبنعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون نازع في المطلب في جعل الموت عزلا
بل الوكالة تنتهي كالنكاح قال في الروضة وفي معنى الجنون الحجر بسفه او فلس في كل تصرف لا ينفذ منهما وكذا الوطء
الرق بان كان حربيا ثم استرق **قوله** وكذا الإغماء في الأصح يستثنى من ذلك وكيل من حجر عن رمي الجمار فان الاصح
عدم انعزاله باغماء موكله **قوله** وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل يستثنى منه صور منها لو وكله في بيع شيء
آخر قال في اصل الروضة قال في التتمة ينعزل لان الإجارة ان منعت البيع لم يبق مالكا للتصرف والا فهي علامة
الندم لان من يريد البيع لا يؤجر لقلة الرغبات ومنها تزويج الجارية فانه عزل وفي طحن الحنطة وجهان لم يرجح
في الروضة منهما شيئا وانما وجه العزل وفيه إيماء للترجيح **قوله** ولو اختلفا في اصلها او صفتها الى قوله صدق بيمينه
صورة المسألة ان يكون الاختلاف بعد التصرف كما لو اشترى او باع ليتعلق حق الغير به فيخاصمه ويحلف المدعى عليه
اما قبل التصرف فلا فائدة في الخصومة لانه اذا ادعي عليه الوكالة فانكر فلا حاجة لقولنا القول قوله لانه بمجرد
الانكار انعزل نقله الزركشي عن العبادي وهو واضح **قوله** ولو اشترى جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره اي
بالشراء بها فقال بل بعشرة وحلف اي الموكل حيث لا بينة فان اشترى بعين مال الموكل الى قوله فالبيع باطل صورة
المسألة ان تساوي الجارية عشرين فاكثر لانه اذا كانت اقل لا ينفذ العقد في حق الموكل لان الوكيل لا يشتري بالغبن
قوله وحيث حكما بالشراء للوكيل يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل ليقول للوكيل إن كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها
بها ويقول هو اشتريت ليتحل له الاقتصار على الوقف في ذلك بالموكل ليقول ما ذكر محله فيما اذا اشترى في الذمة
وسماه وكذبه البائع او لم يسمه اما اذا اشترى بالعين وكذبه فان كان الوكيل صادقا فالملك للموكل والا فللبائع
فينبغي ان يرفق الحاكم بهما جميعا **قوله** ولو قال اتيت بالتصرف المأذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل وفي
قول الوكيل محل الخلاف قبل العزل اما بعده فيجزم بالاول كما ذكر في الروضة **قوله** وقول الوكيل
في تلف المال مقبول بيمينه قال في القوت لكن ان اسند التلف الى سبب ظاهر فلا بد من البينة على وجود السبب
ثم يصدق بعد ذلك في التلف بيمينه كما سياتي بيانه في الوديعة ان شاء الله تعالى وهو ظاهر وذكره غيره من
المتأخرين **قوله** وكذا في الرد على موكله قال الشيخ السبكي هذا اذا ادعى الرد مع بقاء الوكالة اما لو ادعاه بعد
عزله لم يقبل قوله الا ببينة قال الاذرعي هو متابع لشيخه ابن الرفعة قال في المطلب فانه قال ان قوله في الرد محله
حال قيام الوكالة فان كان بعد العزل فلا وقضية اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق **قوله** وقيم اليتيم
اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ اي وايناس رشده يحتاج الى بينة على الصحيح اراد بالقيم امين الحاكم والوصي
قال الشيخ ولي الدين في نكته المراد به منصوب القاضي فقط فان الاب والجد لا يتاتى معهما والوصي فذكره
في اخر الوصية وجزم فيه بانه لا يصدق الى اخر ما ذكره وقوله الاب والجد لا يتاتى معهما ما ذكره في الاب مسلم
واما الجد فلا بد له بنيه على الصحيح قال في القوت وابهم كلام الماوردي ان الاب يصدق بلا بينة وهو ظاهر
كلام الشيخين وبه صرح غيرهما وممن صرح به الإمام في كتاب الوديعة لكن الجواب في التتمة في كتاب الوصايا الحاق

الاب بالوصي والقيم في انه لا يقبل قوله في الرد الا ببينة وهو ظاهر المذهب في الجميع كما بينته في الغنية هناك وكان
الأحسن او الصواب ان يقول والولي إذا ادعى دفع المال لو كذا صورها الدارمي وعبر الى اخر ما ذكره وولي
السفيه والمجنون إذا ادعى دفع المال بعد رشده كولي الطفل واما الحاكم إذا ادعى دفع المال اليهم قال
في القوت فقضية كلام الحاوي انه يصدق بلا بينة كالأب عنده والظاهر انه كالاب والجد عند من يسوي بين
الجميع وأجبت الى رايته مسطورا كذلك وعلى تقدير قبوله قوله فيجب ان يكون ذلك في القاضي العدل الامين
كما ذكره الاصحاب في الوديعة وبيناه في الغنية بل لا يجوز لغير الأمين وضع يده على مال اليتيم ونحوه ويجب
ان يكون قبول قول القاضي الثقة عند من يراه إذا ادعاه وهو قاض لا بعد عزله وانعزاله انتهى قوله
وليس لوكيل ولا مودع ان يقول بعد طلب المالك لا أرد المال الا باشهاد في الأصح لذا كل من تقبل قوله في الرد
كالشريك وعامل القراض وغيرها وفي قول الشيخ المصنف وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ان
كان عليه بينة بالحق قطعا وكذا إن لم يكن عليه بينة على ما صححه البغوي وأورده المراوزة ونسبه
في البسيط اليهم واقتضى اطلاق المنهاج وأصله الجزم به لكن عبارة الروضة وجهان صحح البغوي الامتناع وقطع
العراقيون بعدمه قوله ولو قال وكيل المستحق بقبض ماله عند زيد من دين أو عين وصدقه أي المدين فيدوا
البدر فلا دفعه كان الأحسن ان يقول ما عليك من عين وعندك من عين وعبارة المحرر بقبض ماله عندك من
العين او عليك من الدين قوله وإن قال أنا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب قال ابن الرفعة
هذا إذا قال مع ذلك لا وارث له غيري وبين جهة الوراثة كما قيده القاضي الحسين ولا خفاء انه انما يلزمه
الدفع الى مطلق التصرف في ماله لا الى محجور عليه بفلس أو سفه بل الى الولي أو الحاكم وموضع وجوب الدفع
الى مطلق التصرف إذا لم يكن تعلق بالعين التي بيد الوكيل حق رهن كما في عدل الرهن بينهما يموت راهنه أو معيره
كتاب الاقرار قوله يصح من مطلق التصرف أي المختار كما سيأتي في كلامه واستثنى
بعضهم اليتام لأنه غير مكلف قيل ومن جعله محجورا عليه لم يحتج الى استثنائه قوله واقرار صبي ومجنون لاغ
في حكم المجنون المغمى عليه ومن لم يعص بسكره وكل من زال عقله بسبب يعذر فيه من شرب دواء وغيره قوله
فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق ولا يحلف يستثنى منه مسئلتان احداهما لو جاء واحد من الغزاة
يطلب سهم المقاتلة وذكر انه احتلم حلف واخذ السهم وإن لم يحلف ففي اعطائه وجهان أصحهما لا يعطى الثانية ولد
المرتزقة اذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب إثبات اسمه في الديوان انه يحتاج الى اليمين ان اتهم ودعوى الجارية
الحيض كدعوى الاحتلام قوله ولا يصح اقرار مكره اي على الاقرار بغير حق قال في الروضة لو ضرب ليصدق
في القضية قال الماوردي إن اقر في حال الضرب ترك واستعيد اقراره فإن أقر عمل به وان لم يستعد وعمل
باقراره في حال الضرب جاز مع الكراهة وقبول اقراره حال الضرب مشكل لانه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها
فإن المكره من اكره على شئ واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار وقبول اقراره بعد الضرب
فيه نظر ان غلب على ظنه إعادة الضرب وإن لم يعد انتهى قال الأذرعي والظاهر أنه ان كان الصدق منحصرا
فيما أقر به ويعلم انه لا يقنع منه لغيره فهو مكره وهي حال الضرب لا محالة وكذا بعده إذا غلب على ظنه اعادته

[illegible]

لو لم يقر ولعل هذه صورة المسألة لا طلب الشرف من حيث هو من غير مقصود معين وللماوردي في الاحكام السلطانية نحو ذلك
لا يوافقه النقل عليها ثم ذكر كلاما للشيخ السبكي في المسألة فصل قوله ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به
يشترط ايضا عدم تكذيبه وان يكون معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه اولا الدعوى والطلب قوله فان رجع المقر
في حال تكذيبه وقال غلطت قبل تعقيبه الشيخ بما اذا قال غلطت موافق للغزالي في البسيط هنا وفي الوسيط في باب الدعاوي
والذي في المحرر والروضة سواء قال غلطت او تعمدت الكذب وهذا اذا رجع بعد تكذيبه وقبل رجوع المقر له فان كان
بعد رجوع المقر له وقبلنا رجوعه كفى رجوع المقر وان لم نقبله فكما لو لم يرجع فيقبل رجوع المقر على الاصح قيل كان ينبغي
للمصنف ان يقول بعد تكذيبه ليشمل حالتي التكذيب وبعده ويخرج به ما قبل التكذيب وقد بان ان في ثلاثة مواضع يجب
التطرف فيها احدها قوله في حال تكذيبه والثاني قوله وقال غلطت والثالث اطلاقه القبول ولم يفصل بين ان يرجع
قوله ٩ المقر بعد ذلك ام لا لكن هذا صحيح على الاصح عنده فصل قوله لزيد كذا صيغة اقرار كذا في اصل الروضة قال
الشيخ السبكي اي اذا وصل به شيء من الالفاظ الآتية اي علي او عندي او نحوهما والا فهو خبر لا يقتضي ثبوت خبر
على المخبر ولا عنده ووافقه صاحب الانوار عجب وزاد فقال انما يكون اقرارا ايضا اذا لم يصل به ما يخرجه عن
الاقرار كقوله له كذا ان اعدموني او ان فعل كذا قوله وقوله علي وفي ذمتي للدين الواو في كلامه بمعنى او وعبارة
الروضة او في ذمتي وهي اوضح من عبارة الشيخ هنا قوله ومعي وعندي للعين الواو ايضا هنا بمعنى او ولو عبر
باو لكان احسن وسكت الشيخ هنا عن قوله قبلي وقال البغوي للدين قال الرافعي ويشبه ان يقال هو صالح للدين
والعين جميعا قال في القوت وبه صرح الماوردي وسيأتي عن الامام ما يقتضي اثبات قولين فيه قوله وانا مقر به فهو
اقرار قال الرافعي محله كما يدل عليه كلامهم اذا خاطبه بذلك فقال انا مقر لك به والا فيحتمل انه مقر به لغيره ه
واسقط الشيخ ذلك من الروضة قوله ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد
او افتح الكيس او اجد المفتاح فاقرار في الاصح اما قوله نعم فظاهر وعبر في الروضة بالمذهب واما ما بعدها فالذي في الروضة
انه اذا قال اعطي غدا او ابعث من يأخذه او امهلني يوما او امهلني حتى اصرف الدراهم او افتح الصندوق او اقعد حتى تأخذ
او لا اجد اليوم او لا ابرح المطالبة او ما اكثر ما تتقاضى او والله لاقضينك فجميع هذه الصور اقرار عند ابي حنيفة واما اصحابنا
فمختلفون في ذلك والميل الى موافقته في اكثر الصور انتهى فصل قوله فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي
لي على زيد لعمرو فهو لغو اي لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي اقراره لغيره نعم قال البغوي لو قال اردت
الاقرار قبل منه لانه يريد بذلك اضافة السكنى انتهى قال في الروضة فاذا قال الدين الذي على زيد لعمرو واسمي
في الكتاب عارية صح لاحتمال الوكالة وغيرها قال في القوت ولم يذكر الشيخ ابو علي ولا صاحبا التهذيب والكافي
واسمي في الكتاب عارية فعلمنا انه ليس بشرط ولا شك فيه نعم هذا فيما لا مناقضة فيه بين اقراره وما في الكتاب
قيل اما لو ناقضها بان كان في الكتاب انه اشتراه لنفسه مثلا ففيه صور احدها ان تكون البينة قد شهدت بان
الشراء لنفسه فلا يسمع اقراره بعد ذلك ان الشراء لغيره قال السبكي ولم اره منقولا ولكن سمعته من ابن الرفعة
عن مشايخه الثانية ان تكون البينة قد شهدت على اقراره بالشراء لنفسه فيقر من بعد ان المشتري في هذا المكتوب
لزيد من غير ان يقول الذي شريته لنفسي فها هنا ينبغي ان يسمع لعدم التناقض الثالثة اذا قال هذا الذي

اشتريته لنفسي لزيد فهذا متناقض فينبغي بطلانه كقوله داري لزيد وفي فتاوي البغوي انه لو قال الدار التي
اشتريتها لنفسي لفلان لا يكون اقرارا الا ان يريد ه وهو كما قاله في قوله داري لزيد لانه يريد هناك الشيء
وقد يقال لا تناقض هناك وهنا تناقض صريح الان يقول الدار التي اشتريتها لنفسي في الماضي الان لزيد فيصح
لجواز الانتقال فلا يكون مما نحن فيه وحينئذ ينبغي ان يقال في مسئلة البغوي بانه اقرار عند الاطلاق ويكون الاقرار
بها الان وكلامنا انما هو في اقراره بالشرا المتقدم انتهى وانما سقت هذا الفرع من طوله لكثرة وقوعه وعزة النقل فيه
قوله ولو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان قال هو حر الاصل فشرا او افتدا او ان قال
اعتقته فافتدا من جهته وبيع من جهة البايع فهو على الخلاف المذكور في كلامه والمذهب انه بيع من جهة البايع او فدا ‏— على المذهب ح
من جهة المشتري ولو قال لحرية شخص لسان احسن **قوله** فاذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل سكت
الشيخان عن اليمين وقال الشيخ السبكي الاصح وظاهر النص انه يحلف انه ليس عليه غير ما فسره به **قوله** ولا يقبل بما
لا يقتنى كخنزير وكلب لا ينتفع به اي حالا او مالا ولا بخمر غير محترمة محل هذا اذا اقر بصيغة علي فان قال له
في ذمتي شيء وفسره بكلب او خنزير او حبة حنطة فلا خلاف في عدم قبوله لانها لا تثبت في الذمة **قوله**
ككلب معلم اي وكذا قابل للتعليم **قوله** ولو قال في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه استشكله في المطلب ‏— فصل ح
بانه يجوز ان يكون ذلك بوصية وبرهن على دين الغير كقوله له في هذا العبد الف ثم اجاب بما لا يقوى قوة السؤال
فانه نوى **قوله** ولو قال في ميراثي من ابي فهو وعد هبة محله اذا لم يرد الاقرار فان اراده لزمه وصورة
المسئلة والتي قبلها اذا لم يات بصيغة الالتزام كعلي ونحوها فان اتى بها فاقرار بكل حال **قوله** ومتى اقر
بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس مراده بالمبهم المبهم الذي لا يعرف الا من
المقر اما مبهم يمكن معرفته من غير رجوع الى المقر وتفسيره وذلك بان يحيله على معروف وهو ضربان احدهما
وهو ان يقول علي من هذه الدراهم بوزن هذه الصنجة او ما بعدد الكتوب في كتاب كذا او بقدر ما باع به فلان
عبده وما اشبه ذلك فيرجع الى ما احال عليه الضرب الثاني ان يذكر ما يمكن استخراجه بالحساب كقوله علي لزيد
الف درهم ونصف ما لعمرو ولعمرو الف درهم ونصف ما لزيد فلكل الفان ولا يحبس في الضربين لامكان معرفته
من غيره **قوله** ولو قال الف ان شا الله لم يلزمه شيء على المذهب ذكر الابيذي في كتاب الطلاق في التعليق بمشيئة الله
انه يشترط قصد التعليق قبل الفراغ من اليمين على الاصح وكلامهم هنا محمول على ما تقرر في الطلاق والايمان ولو علق الاقرار
على مشيئة زيد لم يلزمه ايضا شيء على المذهب **قوله** لو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل ويرجع في البيان اليه
فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح سيستثنى من محل الخلاف ما لو قتلوا الا واحدا فانه
يصدق قطعا لبقا اثر الاقرار وهو الضمان **فصل قوله** اقر بنسب سكت عن شرط المقر بالنسب قال في الروضة
يشترط في المقر بالنسب ان يكون بالصفات المعتبرة في سائر المقرين **قوله** وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا
للتصديق فان كان بالغا فكذبه لم يثبت الا ببينة كذا في اصل الروضة وهو المعتمد وفي الرافعي في الشهادات
ان المعتبر عدم التكذيب وتبعه الحاوي الصغير واطلاقه يتناول ما لو استلحق عبد الغير او عتيقه فصدقه
وهو مقتضى ما في اصل الروضة في كتاب اللقيط فان كان صغيرا الحق بالحقه بل لا بد من البينة وكان ينبغي للشيخ

ان نقول فان كذبه او سكت او يقتصر على مسئلة السكوت فيعلم التكذيب من باب اولى وقول الشيخ المصنف إن كان أهلاً
للتصديق يتناول ما لو استلحق ميتا فانه يلحقه على ما ذهب اليه الأكثرون كما قاله في الروضة ومنعوا كون التصديق
شرطا على الإطلاق بل هو شرط اذا كان المقر به اهلا للتصديق قوله ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه فان سكت
عن بيان ما إذا لم يصدق واحدا منهما وهو العرض على القافة قوله وكذا لو قال ولدي ولد امتي في ملكي اي يثبت النسب
وفي الاستيلاد القولان وقيل يثبت النسب قطعا ولم يذكر هذه في الروضة مع كونها في أصلها قوله وأما إذا الحق النسب
بغيره كهذا أخي وعمي فيثبت نسبه من الملحق به هذا إذا كان الملحق به رجلا لا امرأة لان اعترافها لا يقبل فوارثها
أولى بالمنع قوله ويشترط كون الملحق به ميتا اي فان كان حيا ولو مجنونا فلا لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده
بإقرار غيره نعم لو مات لزم الملحق حكم اقرار السابق كما لو اعترف بشيء لغيره ثم صار اليه أخذ بإقراره الماضي قاله المتولي
قوله والأصح ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته كذا في نسخة المصنف قال الشيخ المصنف وهذا الإطلاق
باطل قطعا فان الوارث الحائز اذا أقر بمن لا يحجبه كالابن يقر بابن آخر فإنه يرث معه قطعا الى آخر ما ذكره وفي بعض
النسخ فان كان حائزا فالأصح ان المستلحق لا يرث وكانت هذه اللفظة أصلحها ابن جعوان تلميذ الشيخ المصنف كما نقله في
مواضع من كتبه بعهد الشيخ اليه قوله وان البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار اي فعلى هذا ينتظر بلوغ الصبي فان مات
صبيا ولم يخلف سوى المقر ثبت النسب حينئذ وان خلف غيره اعتبر موافقته والمجنون كالصبي كتاب
العارية قوله شرط المعير صحة تبرعه سكت عن شرط المستعير وهو من الأركان قال في الروضة يشترط كونه أهلا للتبرع
عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول او فعل فلا تصح الاعارة للصبي كما لا يوهب له قوله ويملكه المنفعة أي وإن لم يملك
الرقبة فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح قال الشيخ جمال الدين الاسنوي يرد على قولهما ملك المنفعة ما اذا نذر هديا
أو أضحية فان له اعارتها كما بيناه هناك مع خروجها عن ملكه بالنذر وان للإمام إعارة عقار بيت المال وغيره من
الأعيان ومحل كون المستعير لا يعير اذا لم يأذن له المعير قال القمولي في الجواهر لو اذن المعير للمستعير ان يعير جاز
فإن سمى الثاني خرج الأول بالإعارة منها وبرئ من ضمانها ولا رجوع له فيها وإذا ردها الثاني عليه لم يبرأ بل هو
كالوكيل في الإعارة وإن لم يسمه فالأول على استعارته والثاني مستعير منه وله الرجوع متى شاء فإذا ردها
الثاني عليه برئ انتهى وهذا هو المنقول عن الماوردي والروياني قوله والمستعار كونه منتفعا به مع
بقاء عينه يستثنى منه إعارة الدراهم والدنانير على الأصح قال الرافعي الأسبق إلى الفهم من كلامهم في مسألة الدراهم
والدنانير ان الخلاف فيما إذا أطلق فأما إذا صرح بالاعارة للتزيين فينبغي أن يصح وبصحته أجاب في التتمة
واطلق الشيخ المنفعة والمراد بها المنفعة المباحة فيخرج بها آلة الملاهي والامة المشتهاة للخدمة ويفهم من قول
المنفعة
الشيخ كونه منتفعا به ان المستفاد بالعارية خاصة فيخرج ما لو استعار لاستفادة عين كما إذا قال أبحت لك در
هذه الشاة ونسلها والأصح عند المصنف انه اباحة والشاة عارية صحيحة بخلاف قوله ملكتك درها فإنه هبة
فاسدة والثاني مضمونة بعارية فاسدة قوله ويجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم اي بنسب أو رضاع
فقيها
أي وإلا فلا قال الرافعي إلا اذا كانت صغيرة او قبيحة فوجهان قال الشيخ في زيادة الروضة أصحهما الجواز في هذه
الصورتين بل تجيء صور منها المالك ويتصور من المستأجر والموصى له بالمنفعة ومنها الزوج يستعير زوجته

من السيد كما قاله في المطلب قال واذا اعارها يكون مضمونة عليه ولو في الليل الى ان يسلمها له لان يد الضمان ثبتت فلا
تزول الا بذلك ومنها اذا امرض رجل ولم يجد من يخدمه الا امراة فانها تخدمه للضرورة فلو استعارها والحالة هذه
صح قوله والاصح اشتراط لفظ كاعرتك واعرني يستثنى من اشتراط اللفظ ما لو اشترى شيئا وسلمه له في ظرف فالظرف
عارية في الاصح كما ذكره الرافعي في باب الاجارة عن الشيخ ابي عاصم انه اذا انتفع بظرف الهدية المبعوث اليه جرت
العادة باستعماله كاكل الطعام في القصعة المبعوث فيها كان عارية لانه انتفاع بملك الغير باذنه كذا نقله الرافعي
قال في زيادة الروضة هذا المحكي عن ابي عاصم هو فيما اذا كانت الهدية لا تقابل فاما اذا كانت عوضا فالظرف امانة
كالاجارة الفاسدة كذا حكاه المتولي عن ابي عاصم انتهى قوله ومؤنة الرد على المستعير هذا اذا استعار من
المالك فلو استعار من المستاجر او الموصى له بالمنفعة فمؤنة الرد في هذه الاستعارة على المستعير ان رد على المستاجر
وعلى المالك ان رد عليه كما لو رد على المستاجر قوله والاصح انه لا يضمن ما ينمحق او ينسحق باستعمال المراد بالاستعمال
الاستعمال الماذون فيه فلو استعار قميصا ليلبسه فنقل فيه طعاما او ترابا او دابة ليركبها فحمل عليها شيئا
فتلفت ضمن ولزمه اجرة المثل ويستثنى الهدي والاضحية المنذوران اذا تلفا بالركوب الماذون فيه فانهما
يضمنان وكذا يضمن الصيد ايضا فيسال ولنا معير يضمن مع جواز العارية الا هذا قوله والمستعير من المستاجر
لا يضمن في الاصح الحق الرافعي بما ذكره المصنف الموصى له بالمنفعة وجعل الخلاف فيهما واحدا وهذا حيث قلنا الموصى له
بالمنفعة الاعارة وهو الارجح والحق الاذرعي بذلك الموقوف عليه واطلق الشيخان انه لا ضمان على المستعير من المستاجر
ومحله في الاجارة الصحيحة اما الاجارة الفاسدة فنقل في الجواهر عن البغوي انه لو استاجر شيئا اجارة فاسدة
فاعاره فتلف يضمن المستاجر لانه فعل ما ليس له والقرار على المستعير قوله فلو اطلق الزراعة اي الاذن في الزراعة
صح في الاصح صورة المسالة ان يقول اعرتكها للزرع بها او للزراعة ونحوه فان قال لتزرع ما شئت فهو عام لا مطلق فيصح
ويزرع ما شاء جزم به الامام وغيره تبعا للقاضي قوله وانه لا يصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة
ذكر الارض مثال لما ينتفع به من وجهين فاكثر ومثله الدابة للركوب والحمل قال ابن الرفعة وكذا لو كان يمكن الانتفاع
به بجهات لكن هي المقصودة منه عادة انتهى واذا قلنا بما رجحه المصنف تبعا للمحرر فلو قال اعرتك لتنتفع به كيف
شئت او تفعل به ما بدا لك فوجهان قال في المطلب والظاهر عندي الصحة قال الاذرعي ويظهر ان الاصح الصحة
كالاجارة واولى بل يشبه ان يقطع هنا بالصحة فصل قوله لكل منهما رد العارية متى شاء الا اذا اعار للدفن فلا
يرجع حتى يندرس اي يصير ترابا على المشهور واستثنى بعضهم من ذلك اعارته لدفن نبي او شهيد فلا رجوع فيها مطلقا
وقد يقال لا حاجة لهذا الاستثناء لان الارض لا تمعد واعلى لحوم الانبياء فلا يتصور في حقهم الاندراس والشهيد حي
بنص القران قال الرافعي واستثنى الاصحاب من الاصل المذكور صورتين احداهما اذا اعار ارضا للدفن ميت
ثم ذكر بقية المسالة الثانية اذا اعار جدارا لوضع الجذوع عليه ففي جواز الرجوع وجهان ان جوزناه ففائدته
طلب الاجرة للمستقبل او التخيير بينه وبين القلع وضمان ارش النقص فيه وجهان ثم احال على ما تقدم في كتاب
الصلح قال في القوت استثنى صاحب الخصال صورا فقال اعلم ان كل من اعار عارية فله المطالبة بها اي وقت شاء
الا في ثمان خصال فذكر ما لو اعاره دابة او سلاحا او نحوهما للغزو والتقى الزحفان فليس له الرجوع فيها حتى ينكشف

القفال وذكر اعارة الجدار للجذوع وقالوا اعارة موضع لخرج ماء عليه او طريقا يسلك فيه واعارة الارض لبناء
أو غراس أو زرع ويجب تأويل ما ذكروه وذكر جماعة انه لو اعاره جذوعا ليسقف بها جدارا اما بلا ثم يرجع فيه لخوف
سقوطه فلو رجع ففي طلبه الاجرة ما سبق في الجذوع قاله في البحر ولو اعاره سترة للصلاة فتحرم فيها بالفرض لم يرجع فيها
تحلله وليس للمستعير ردها قبله وذكر البندنيجي وغيره انه لو اعاره سفينة فوضع فيها طعاما ثم طلبها في اللجة لم يجب لاجل
الضرورة الى لزومها قال ابن الرفعة ويظهر ان له الاجرة من حين الرجوع كما لو اعاره ارضا للزرع لا يحصد فرجع قبل انتهائه
وعدّ الغزالي في البسيط في السرقة ما لو كفن الميت اجنبي وقلنا ببقائه ملكه كما هو الاصح ولو قال اعيروا داري بعد موتي
لفلان سنة فإعارتها لازمة كما ذكره الرافعي في التدبير قال ابن الرفعة وقرأ ذلك يعني صورة السفينة صورة
تلزم العارية فيها من جهة المستعير فقط وهي استعارة الدار لسكنى المعتدة كما قالوه هناك وذكرت فيها مباحثه
انتهى قوله وإذا اعار للبناء والغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان شرط القلع مجانا لزمه قال الاذرعي واعلم
ان قولهما مجانا يوهم بل يفهم انه لو شرط القلع ولم يقل مجانا ونحوها لا يكون الحكم كذلك قال ولم ارها يعني
لفظة مجانا الا في النهاية وفروعها وعبارة الاصحاب ان شرط القلع قلع وهي أعم من ان يصرح بقوله مجانا او لا
وممن أطلق ذلك القاضي ابو الطيب والدارمي والمحاملي واصحاب الحاوي والمهذب والبحر والشامل والبيان
والغزالي في الخلاصة والجويني في مختصره ونص عليه في المختصر والأم في الاعادة المقيدة بمدة وجرى عليه الاصحاب
قاطبة قوله بل للمعير الخيار بين ان يبقيه بأجرة او يقلع ويضمن ارش النقص قيل او يتملكه بقيمته الاصح في اصل الروضة
التخيير بين خصلتين القلع بضمان الارش والتملك بالقيمة والثاني انه يتخير بين ثلاث خصال احداها ان يبقيه
بأجرة يأخذها والثانية ان يقلع ويضمن ارش النقص وهو قدر التفاوت بين قيمته ثابتا ومقلوعا والثالثة ان
يتملكه بقيمته فإن اختار خصلة أجبر عليها المستعير والثالث وبه قطع البغوي لا بد في الخصلة الأولى والثالثة
من رضى المستعير لأن الأولى اجارة والثالثة بيع وهذه الأوجه الثلاثة المحكية في الروضة لم تكن الذي حكاه المصنف
واحدا منها بل قال الزركشي انه لم يحك وجها ثابتا فضلا ان يكون المرجح وهنا امور مهمة ينبغي التنبيه لها منها
استشكل التصوير اذا اراد التبقية بأجرة لا يصح ان يقال الاجرة ما يطلبها المعير ولا ان يقال الحاكم ان يعرض
اجرة المثل حالة لعدم ضبط المدة ولا مقسطة ايضا للعلة المذكورة وانه لا يعرض الاجرة ولا حالة قال الزركشي واقرب ما يمكن
سلوكه ما ذكروه في الصلح في بيع حق البناء دائما بعوض حال بلفظ البيع او الاجارة وإن جهلت المدة للبناء لزم
منه أن يبني أو يغرس عين عند تلفه او قلعه أو يؤجره لغيره وهو بعيد انتهى وسبقه الى ذلك الشيخ الاسنوي
واخذه بلفظه ومنها قال ابن الرفعة في كلام الاصحاب رمز الى تردد في ان مؤنة القلع على المالك او على صاحب البناء
والظاهر الثاني كما في نظيره من الاجارة على المستأجر ومنها لو اراد المالك ان يتملك البعض ويبقي البعض بأجرة
أو يقلعه بالارش ويبقي البعض قال الزركشي الظاهر انه لا يمكن لكثرة الضرر على المستعير لأن ما جاز فيه التخيير
لا يجوز تبعيضه كالكفارة ومنها للتخيير شروط احدها ان لا يكون لصاحب البناء شركة في رقبة الارض أو منفعتها
فإن كانت تعين الانتفاع بالاجرة نقله في الروضة عن المتولي ثانيها ان لا يكون البناء والغراس وقفا فلو وقف صح
وبقي التخيير بين التبقية بأجرة والقلع مع ضمان النقص وتعذر تملكه بالقيمة ثالثها ان لا تكون الارض موقوفة

فان كانت تعين الإبقا باجرة كذا افتى به الشيخ ابن الصلاح رابعها ان يكون وضع الحق فإن وضع بغصب أو شراء
فاسد تعين التمليك بالقيمة على الأصح لا مكان القلع مجانا خامسها ان يكون في غير الزرع اما الزرع فيبقى
بالاجرة لان له امدا ينتظر   حتى يختار الالف تبع فيه المحرر وكثيرا من نسخ الشرح وحذفها الشيخ من الروضة
وصحح على موضع بكشط الالف قال الشيخ الاسنوي وغيره انه الصواب لان اختيار المعير وحده كاف قوله
ولو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال بل اجرتكها او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق
المالك على المذهب محل ذلك إذا مضت مدة لمثلها اجرة فإن لم تمض فالمصدق الراكب قطعا وقد يفهم قوله
فالمصدق المالك انه يستحق المسمى إذا حلف والاصح المنصوص الرجوع إلى اجرة المثل قوله وكذا لو قال
اعرتني فقال بل غصبت مني اي وقد مضى زمن لمثله اجرة والعين باقية كتاب الغصب
قوله هو الاستيلا على حق الغير عدوانا إدخال ال على غير ممتنع وان كثر في السنة الفقها وزاد القاضي الحسين
في التعريف جهرا ليخرج السرقة واستحسنه في الشرح الصغير واجيب بان الاستيلا مبني على القهر والغلبة وبهذا اندفع السوال
وعن الكافي لو انتزع المغصوب ليرده لمالكه فتلف قبل امكان الرد او راى مال غيره يغرق او يحترق فاخذه حسبة ليرده فتلف
قبل امكان الرد او وقعت نعره في الوحل فجرها لمالكها فماتت لا بسبب الجر ففي الضمان في هذه الصور وجهان قال والاصح عندي لا ضمان
عليه فهذه الصور الثلاث وجها واحدا لخلاف اخذ المغصوب ليرده لانه كان مضمونا على الغاصب فينبغي لذلك قوله
فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل اي على الاصح قال الرافعي ويشبه ان يكون المسالة مصورة فيما إذا قصد الراكب
او الجالس الاستيلا اما إذا لم يقصده ففي التتمة ان في كونه غاصبا وجهين قال في المهمات ما ذكره الرافعي بحثا صرح به القاضي الحسين
لكن فيما إذا كان المالك برحمه فلم يزعجه وهي فرد مما دخل في كلام الرافعي والباقي مثله قال وصاحب التتمة انما حكى الوجهين في كونه
ضامنا ولم يحكهما في كونه غاصبا ولم يصحح الرافعي شيئا فيما إذا لم يقصد الاستيلا وصحح في الروضة انه غاصب مطلقا قوله
ولو دخل دارا وازعجه عنها اي اخرجه او ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب عبارة الروضة فان ازعجه ظالم ودخل الدار باهله
على هيئة من يقصد السكنى فهو غاصب وظاهرها التقييد بقصد السكنى لكن في المطلب لو اجتمع الازعاج والدخول الخالي عن هيئة السكنى
فالاقرب انه غصب لانه قرينة دالة على الاستيلا وقول الشيخ المصنف وقهره اي بالطريق الذي يحصل فيه ضمانا في بيع العقار وهو التسليط
على التصرف وان لم يدخل وقوله فغاصب يحتمل انه اراد الدار وما فيها وهو الموافق لما ذكره الخوارزمي قال في القوت وهو الاقرب
وعن البحر لو غصب دارا وفيها متاع ولم ينقله هل يصير غاصبا له وجهان قوله ولو دخل بقصد الاستيلا وليس المالك فيها
فغاصب تعبيره بليس المالك فيها اهل هو قيد قال في القوت الظاهر انه مثال فان حضوره من يخلفه من ملتزم وحافظ ومستعير
كحضوره وكذلك لو كان اهله وولده فيها ولم يزعجهم لعدم الاستيلا عليها كلها فيكون الحكم ما ذكره انتهى قوله وان كان ولم
يزعجه فغاصب لنصف الدار علله الرافعي باستيلائه عليها وقضية ذلك انه لو كان الداخل قويا والمالك ضعيفا انه يكون
غاصبا للكل لعدم استيلاء المالك حقيقة قيل وليس في المسالة نقل قوله وان تلف عنده اي او بعضه ضمنه محل ذلك
إذا كان الغاصب من اهل الضمان فيخرج من ذلك الحربي فلا ضمان عليه لعدم التزامه للاحكام ويستثنى مع ذلك العبد غير المكاتب
بغصب مال سيده ويتلف تحت يده فلا ضمان ولو غصب احد من اهل البغي حال القتال شيئا واتلفه فلا ضمان وكذا لا يضمن
العادل إذا افسد لاهل البغي حال القتال شيئا قطعا ولا خفا ان كلام الشيخ في المال اما المختصات كالكلب والسرجين ونحوها

[illegible]

[illegible]

ونحوهما فلا ضمان قوله ولو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه اي بالاجماع الا انه يستثنى من ذلك قيمة العبد المرتد
والمحارب وتارك الصلاة والحيوان الصائل من عبد او غيره يقتله في يد مالكه دفعا وما يتلفه الباغي على العادل
حال القتال وبالعكس وكذا ما يتلفه الحربي علينا وما يتلفه العبد على سيده ومن ذلك ما اذا لم يتمكن من دفع الصائل
الا بقتل جواده ومثله في قاطع الطريق وكذا الابضع لكسر الباب ونقب الجدار في مسئلة الظفر واعلم ان هذه المسئلة ليست
من صور الغصب ولكن الائمة استطردوا ذكر التلف باليد العادية وهو الغصب او بالمباشرة كهذه الصورة او بالسبب
كفتح القفص ونحوه قوله ولو فتح رأس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح الى قوله ضمن محل ما ذكره الشيخ ما اذا
كان الذي في الزق مائعا اما اذا كان جامدا فطلعت عليه الشمس فاذابته وضاع او ذاب بمرور الزمان او تأثير حرارة
الريح فيجب الضمان على الاصح في اصل الروضة قوله والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان يستثنى من ذلك الحاكم
وامينه ومن انتزع المغصوب ليرده لمالكه ان كان الغاصب حربيا او عبد المغصوب منه وكذا غيرهما على وجه قوله
ثم ان علم اي الثاني الغصب فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده قال الرافعي هذا اذا لم تختلف قيمته
في يدهما او كانت في يد الثاني اكثر اما لو كانت في يد الاول اكثر فلا يطالب بالزيادة الا الاول ويستقر عليه قال القفال
وليس للاول مطالبة الثاني الا اذا غرم وانه لو ابرأ المالك الغاصب الاول لا يبرأ الثاني وان ابرأ الثاني برئ الاول لان الثاني
هو الذي يستقر عليه الضمان والاول كالضامن عنه قوله ومتى اتلف الآخذ من الغاصب مستقلا فالقرار عليه قال
الزركشي صورة المسئلة ان يمتنع عليه اتلافه اما لو لم يمتنع عليه اتلافه كان اخذه عارية او وديعة فصال عليه
فقتله دفعا فلا ضمان وقد صرح الرافعي بذلك فيما لو قتله المالك دفعا قال لان الاتلاف بهذه الجهة كاتلاف
العبد نفسه ولهذا لو كان العبد لغيره لم يضمنه انتهى وذكره الاذرعي بحثا قوله وان حمله الغاصب عليه بان قدم
له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله فكذا في الاظهر اشار بقوله حمله الغاصب الى ان ذلك محل القولين فلو امره باتلافه
بالقتل والاحراق ونحوهما ففعله جاهلا بالغصب قال في اصل الروضة فالمذهب القطع بالاستقرار على المتلف لانه
حرام بخلاف الاكل ولا اثر للتغرير مع التحريم وقيل على القولين فصل قوله تضمن نفس الرقيق بقيمته تلف او اتلف تحت يد
عادية مراد الشيخ بالرقيق المعصوم بخلاف المرتد والحربي وعبر المصنف بالعادية وان كان التعبير بالضامنة
اعم لان الباب معقود للتعدي والعادية بتخفيف الياء المتعدية قوله يعني يده اي المحترم بخلاف يد المرتد والتي
وجب قطعها في الحرابة فانها مهدرة قوله بنصف قيمته محله اذا لم تنقص عن ارش النقص والغدر قيل ويستثنى
ما اذا اشترى عبدا ثم قطع يديه في يد البائع فلا يجعل قابضا للعبد ويجب ما نقص من قيمته لانا لو اوجبنا القيمة
لزم كون المشتري قابضا للعبد والعبد المقطوع في يد البائع حكاه الامام عن ابن سريج وقال انه من محاسن تفريعاته
ثم حكى وجها انه يصير قابضا ويسقط ضمان العقد وزيفه قوله وسائر الحيوان بالقيمة اي باقي الحيوان
غير الآدمي يضمن باليد والجناية بالقيمة يستثنى من هذه القاعدة الصيد في الحرم يضمن بمثله من النعم لورود النص
فيه قوله والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه اورد بعضهم على هذه العبارة التمر المختلط
بالشعير فانه لا يصح السلم فيه ويرد مثله وقال ابن الصلاح المعيب ليس مثليا ويجب فيه قيمة مثله قال الشيخ ولي الدين
العراقي فيرد ذلك على عبارتهم لصدق الضابط عليه ولكن المعيب لا يصح السلم فيه فلا يرد قوله كما اي

خالص غير مشوب وهل المراد به العذب اذا عم قال الأذرعي لم أر فيه شيئاً قال الزركشي ظاهر إطلاقهم الثاني وقال ابن الرفعة
في باب الإجارة من المطلب أن الجار متقوم لدخول النار فيه ودرجات حموه لا تنضبط **قوله** وعنب هذا هو المذكور
في الشرح والروضة هنا وفي الروضة في زكوة العشرات ما يقتضي ان الصحيح في الرطب والعنب أنهما متقومان ورجحه
في شرح المهذب **قوله** فيضمن المثلي بالمثل يستثنى صور منها اذا اخرج باختلاف الزمان والمكان عن ان يكون له قيمة
ومثّله بأن أتلف ماء في مفازة ثم اجتمعا على شط نهر او في بلد او اتلف عليه الجمد في الصيف واجتمعا في الشتاء فليس على
المتلف بذل المثل بل عليه قيمة المثل في تلك المفازة في الصيف ومنها الحلي اذا أتلف حليا من ذهب او فضة فانه
يضمنه بالقيمة بنقد البلد وان كان من جنسه على الأصح ولا ربا لاختصاص الربا بالعقود لا في الغرامات ومنها اذا لم
يجد المثل الا باكثر من ثمن مثله فالأصح في زوائد الروضة انه لا يلزمه تحصيله ولو تراضيا على اخذ القيمة مع وجود
المثل جاز على الأصح **قوله** ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده ولا يختص ذلك بالنقل الى بلد
آخر ولا يكون المغصوب مثليا فعلى الغاصب الرد مطلقا ولو لم يكلفه المالك ذلك لكن محل تكليفه اذا علم مكانه
قوله وأن يطالبه بالقيمة في الحال كلامه يتناول المثلي والقيمة للحيلولة والصحيح انه يملك القيمة وهو ملك
قرض كما صرح به القاضي الحسين وعن القفال انه لا يملكها **قوله** فاذا رده ردها اي وجوبا والمراد اذا كانت
باقية فان تلفت رد بدلها قال بعضهم فيجب رد القيمة وإن لم يرد كما لو اعتق المالك الآبق قبل عوده وكذا لو كانت
مستولدة فمات المالك قاله القاضي الحسين في فتاويه **قوله** فإن تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء
صرح شريح الروياني ان له تغريمه أكثر القيم في البلدين والطريق **قوله** ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح انه إن
كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة بل يغرمه قيمة بلد التلف هكذا في الشرح والروضة تبعا
للنهاية والذي نقله الشيخ ابو علي عن الأصحاب أنه إن كانت قيمة ذلك مثل قيمة بلد التلف أو أقل طالبه بالمثل
والا فلا قال في المهمات وجزم به البندنيجي والقاضي ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ وغيرهم وذكر الدبيلي في أدب
القضاء عن الشافعي انه قال لأنا لو حملناه على المثل لكان في ذلك ضرر وإتلاف مال لاختلاف الأسعار الى أن
قال فقد نظرنا في المنقول عليه وساعده المعنى لنفي الضرر وحمل الاطلاق عليه سهل بلا مانع وجرى على ذلك الأذرعي
والزركشي في الخادم وغيرهما من المتأخرين **قوله** وأما المتقوم فيضمن باقصى قيمه من الغصب الى التلف المراد بالقيم
القيم الناشئة لا عن آفة او نحوها ويستثنى من هذه القاعدة مسائل منها جزاء الصيد ومنها العين المقبوضة بالبيع
الفاسد كما أطلقه في الروضة وصرح الماوردي بتصحيحه وجزم الروياني في البحر ورده الشيخ السبكي وصاحبه
الأسنوي بنص الشافعي انه يضمن المثلي بالمثل فعلى هذا لا استثناء ومنها هدم الجدار كما صححه الشيخ النووي في فتاويه
ونازعه في ذلك السبكي والاسنوي ومنها طم الأرض كما قاله الرافعي ومنها إذا أتلف رب المال الماشية كلها
بعد الحول وقبل الاخراج فإن الفقراء كرب المال على الصحيح ومع ذلك فانه يلزمه حيوان مثل الواجب في النصاب الذي
أتلفه ولا يجب قيمته كما جزم به الرافعي في زكوة العشرات **قوله** ولا يضمن الخمر اي ولو كانت لذمي وكل نبيذ مسكر كله
كذلك وكل نجس العين وكل متنجس لا يمكن تطهيره كذلك قال الزركشي والشيخ ابن النقيب والظاهر أن الحشيشة تلحق بها
إن ثبت إسكارها وفي الدقائق للشيخ المصنف انها مسكرة وجزم بالحرمة وانها تنقض ان امكن تفريغها فان لم يمكن الا بكسرها

فلا ضمان قال في الإحياء وكذا لو كانت في قوارير بصفة الرؤوس ولو اشتغل بإراقتها لأدركه الفساق ومنعوه
فلو لم يخف ذلك لكن كان يضيع فيه زمانه ويتعطل شغله فله كسرها قال ولولاة كسر الظروف التي فيها الخمور
زجرا وتأديبا دون الآحاد وقد فعل ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم قوله وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت
والفوات يستثنى من ذلك لو استعمل البائع العين المبيعة قبل القبض تعديا فلا أجرة عليه على الأصح بناء على أن إتلافه
كالآفة السماوية فصل قوله ادعى تلفه وأنكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح أطلق الشيخان
هذه المسئلة وقال بعضهم هذا إذا أطلق فلم يذكر سببا فإن ذكر سببا فكالمودع وهو ظاهر وكل يد ضامنة كالغاصب
في ذلك قوله فإذا حلف غرمه المالك في الأصح محل الخلاف إذا لم يرجع المدعي فيصدقه على تلفه فإن رجع غرمه
قطعا قوله أو في عيب خلقي صدق الغاصب قال في التتمة لو رد المغصوب وبه عيب وقال غصبته هكذا وقال
المالك بل حدث العيب عندك صدق الغاصب نقله الشيخان وأقراه فعلى هذا صورة الكتاب فيما إذا كان غير
خلقي أن يكون تالفا قوله ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصار تساوي بالرخص درهما ثم لبسه فصارت نصف درهم
فرده لزمه خمسة أي ويغرم مع ذلك أجرة الثوب وإنما سكت الشيخ عن ذلك اكتفاء بما قدمه قوله ولو حدث
نقص أي في المغصوب يسري إلى التلف بأن جعل الحنطة هريسة فكالتالف أي فيغرم بدله كله من مثل أو قيمة وسكت الشيخ
عمن تكون الهريسة له أهي للغاصب أم للمالك وفيه وجهان لم يرجح الشيخان منهما شيئا وإطلاق الشيخ يفهم أنه لا فرق بين
حصول النقص الساري بفعل الغاصب أو بغيره قال في القوت وكان ينبغي أن يقيده بفعله وكأنه اكتفى عنه بالمثال
أما لو عفن الطعام في يده بطول المكث فطريقان قال الشيخ أبو حامد هو كبل الحنطة يتعين أخذه مع أرشه واختاره
ابن الصباغ وصححه في الروضة قوله ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالأقل
من قيمته والمال وكذا يلزمه مع ذلك أرش ما نقص بعيب الجناية وإن تكررت منه قوله وإن تعلق بما أخذه
المالك من الغاصب التعلق إنما يكون بقدر جنايته فقد يكون كل القيمة وقد يكون بعضها قوله وللناقل الرد
وإن لم يطالبه المالك إن كان له فيه غرض وكذا له الرد وإن منعه المالك كما صرح به في المطلب فلو قال الشيخ وإن
منعه المالك لكان أحسن لأنه يعلم منه الرد مع السكوت بطريق الأولى وقد يفهم من قوله وإن لم يطالبه أن له ذلك
إذا طالبه ولا شك أنه يلزمه حينئذ وفيه وجه حيث لا غرض له فيه حكاه ابن الرفعة قوله وإذا أعاد الأرض كما
كانت ولم يبق نقص فلا أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة كذا في المحرر والذي في الروضة تبعا للشرح لمدة الحفر
والرد وهي أكثر قوله وإن نقصت القيمة فقط لزمه الأرش هذا إذا انتهى النقص فلو لم ينته وكان ساريا فينتظر
حدوث نقصانه فيرجع به نبه عليه الأذرعي والزركشي قوله والأصح أن السمن لا يجبر نقص هزال لو زال
سمن المفرط من الجارية المغصوبة فرجعت إلى الاعتدال ولم ينقص من قيمتها شيء لم يلزمه شيء لأن السمن ليس له
بدل مقدر بخلاف الأنثيين قاله في أصل الروضة وعن البحر الروياني لو غصب عبدا سمينا يساوي ألفا فهزل
أو هزل حتى وقف سمنه فزادت قيمته بالهزال أو لم تنقص فلا شيء عليه لأن ما نقص منه لا قيمة له قوله وأن
تذكر صنعة نسيها أي أو تعلمها عند الغاصب يجبر النسيان إطلاقه يتناول ما لو تذكرها عند المالك قال في المطلب
يظهر أن يجبر أيضا حتى يسترد ما دفع من الأرش والمراد بالصنعة المباحة فأما المحرمة فلا نص قال في الروضة لو

لو زادت قيمة الحجارة بسبب تعلم الغناء ثم نسيته نقل الروياني عن النص انه لا يضمن النقص لأنه محرم وانما يضمن المباح وعن بعض
الأصحاب أنه يضمنه ولهذا لو قتل عبدا مغنيا يغرم تمام قيمته قال وهو الاختيار قال الشيخ من زيادته المختار
هو النص وقد تقدم في فصل كسر الملاهي أنه لا ضمان في صنعتها لأنها محرمة وهذا لا خلاف فيه وقد نص القاضي الحسين
وغيره على انه لو أتلف كبشا نطاحا أو ديكا هراشا لزمه قيمته بلا انطاح ولا هراش لأنهما محرمة انتهى **فصل**
قوله وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن اي كما لو طبع الفضة دراهم إطلاقه يفهم انه لو رضي المالك
بالبقاء لم يكن للغاصب إعادته كما كان لأنه تصرف في ملك غيره بغير اذنه قال الرافعي إلا ان يكون له غرض في الرد
إلى الحالة الأولى فله الرد والغرض كما قاله الرافعي ان يكون ضرب الدراهم بغير اذن السلطان أو على غير عياره لأنه حينئذ
يخاف التعزير **قوله** وارش النقص هو منصوب عطفا على رده اي كلفه رده وارش النقص واطلق الشيخ تكليفه ارش
النقص ويستثنى منه ما زاد بصنعته لأن فوائده بإذن المالك **قوله** وإن كانت غنما كبنيا وغراسا كلف القلع أي
وكذا للغاصب القلع وان منعه المالك لأنه عين ماله **قوله** وإن صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله أجبر عليه في الأصح
كذا في المحرر ولم يفصح في الروضة وعبارة الرافعي في الشرح الصغير يشعر بترجيح المنع فإن قال أرجحهما عند جماعة منهم
الإمام والبغوي نعم واظهرهما عند العراقيين وابن سريج لا ورجح في المهمات الإجبار **قوله** وان لم يمكن أي فصل
الصبغ فإن لم ترد قيمته اي ولم تنقص فلا شيء للغاصب فيه لأن صبغه المحق فكان كما لو طير به الريح وإن نقصت
أي بأن كانت قيمة الثوب عشرة فصارت خمسة لزمه الارش لانه حصل بفعله وإن زادت اي بأن صار يساوي
عشرين اشتركا فيه أي المالك بثوبه والغاصب بصبغه هكذا ذكره الشيخان ثم قال في أصل الروضة ما نقصه وفي
الشامل والتتمة انه ان كان النقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص محسوب من الثوب وان كان لانخفاض سعر
الإصباغ فمن الصبغ وكذا لو كان النقص بسبب العمل ويمكن ان يكون هذا التفصيل مراد من اطلق انتهى قال الأذرعي
وهذا التفصيل هو الحق وبه جزم القضاة البندنيجي وابو الطيب والحسين والروياني وهو قضية كلام النهاية
والبسيط لكنهما ذكراه في طرف النقص **قوله** وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط اي وكذا من المخلوط إذا كان قد
خلط بأجود منه أو مثله بخلاف ما اذا خلطه بأردى نعم ان رضي المالك فيجوز لأن الحق لا يعدوهما وبذلك
في الملاق الشيخ خلط الدراهم بمثلها والمنقول عن الصباغ انهما يصيران شريكين وعن التتمة حكاية وجهين احدهما
كما قال ابن الصباغ والثاني التخيير بينه وبين مطالبة الغاصب بالمثل **قوله** وعليه قيمته يوم الانفصال
اي انفصل حيا أو ميتا بجناية فإن انفصل ميتا بلا جناية فلا غرم في الأصح **قوله** ويرجع بها أي بالقيمة المشتري
على الغاصب اي إذا غرمه ووقع في الروضة انه لا يرجع وهو سبق قلم وما تقدم محله إذا كان المشتري غير المالك
أما إذا كان هو المالك فالذي ذكره الرافعي في الكلام على تقديم الطعام للمالك انه لو استولد الأمة برئ الغاصب
قوله وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري أي في هذا الضابط في الرجوع وعدمه لا في كل ما سبق وقول
الشيخ فيما تقدم والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان انما هو في اليد النائبة عن الغاصب لا في كل يد
وهنا لا كذلك ويستثنى مما ذكره الشيخ ما لو زوج المغصوبة فماتت عنده فالمذهب كما قاله في الروضة لا يطالب الزوج
بالقيمة لما ذكروه أن الزوجة في حبالة الزوج ليس كحلول المال في اليد **كتاب الشفعة** **قوله** لا تثبت

بمعا الشيخ ترجيح م

تساوي م

في منقول اي ابتداء لتخرج الدار المتهدمة بعد ثبوت الشفعة فان نقضها يؤخذ بالشفعة ويستثنى من المنقول ابتداء صورة واحدة وهي مفتاح الدار قوله بل في ارض وما فيها من بناء وشجر قال الاذرعي وشرط تبعية الشجر ان يكون حيا كما مر في دخوله في البيع قال الزركشي ويشترط مع ذلك كونه يقصد به الدوام فلو كانت شتلا يقصد نقله امتنع على قياس ما سبق من عدم دخوله في البيع وقد نقل في البحر عن الشيخ ابي محمد ما يقتضيه انتهى قوله وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة يستثنى منه ما لو اشترك اثنان في دار صغيرة لاحدهما عشرها وللاخر الباقي وقلنا بالاصح ان الشفعة لا تثبت في غير منقسم فباع صاحب الكثير فلصاحبه الشفعة على الاصح بخلاف عكسه كما قاله في اصل الروضة قوله ولا شفعة الا لشريك اي ولو ذميا ومكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه فللناظر ان ياخذ بالشفعة له ومثله بيت المال اذا كان الحظ للمسجد ولبيت المال في ذلك ويرد على الشيخ الجنين وعبارة اصل الروضة بينهما دار فمات احدهما عن حمل فباع الاخر نصيبه فلا شفعة للحمل لانه لا يتيقن وجوده فان كان له وارث غير الحمل فله الشفعة فاذا انفصل حيا فليس لوليه ان ياخذ شيئا من الوارث ولو ورث الحمل شفعة عن مورثه فهل لابيه او جده الاخذ قبل انفصاله وجهان وبالمنع قال ابن سريج لانه لا يتيقن انتهى ولو كان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا فباع المالك نصيبه فلا شفعة لمستحق الوقف على المذهب ولو باع الوصي او القيم شقص محجوره وهو شريكه فلا شفعة على الاصح لتهمة المحاباة في الثمن ولو اشترى لمحجوره شيئا فله الشفعة فيه اذ لا تهمة قوله والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن فتح باب الى شارع والا فلا تحرير الخلاف كما قاله ابن الرفعة اذا لم يتسع الممر فان اتسع بحيث ان يترك للمشتري الدار منه شيء يمر فيه ثبتت الشفعة في الباقي بلا خلاف وفي المقدار الذي لا يتاتى المرور بدونه الخلاف قوله وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم ينبغي ان يستحضر ما تقدم من الوصي والقيم وشريك الوقف ويستثنى ذلك من كلام الشيخ وما ذكر من نجوم الكتابة موافق لما في الروضة هنا لكن الذي جزم به المصنف في كتاب الكتابة تبعا للمحرر انه لا يجوز الاعتياض عن نجوم الكتابة وجرى عليه في الشرح والروضة هناك وقالا هنا بالجواز وهو المنصوص عليه في الام كما قاله جماعة من المتاخرين كالسبكي والاذرعي والاسنوي وغيرهم قوله ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع اي وكذا لو رده بالعيب قبل مطالبة الشفيع ثم طلب الشفيع فالاصح اجابته وكذا لو اقال المشتري البائع قبل علم الشفيع بالشفعة وقلنا بالجديد ان الاقالة فسخ فهو كطلبه الشفعة بعد الرد بالعيب كما قاله في اصل الروضة قوله ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه قال في المهمات قد استشكل في المطلب لما سنعرفه بعد هذه المسئلة انه لا بد في التملك مع اللفظ من احد هذه الامور ثم قال واقرب ما يكون ان يحمل على ان مجموع الثلاثة لا يشترط وهذا الحمل الذي قاله لا يستقيم مع تكرار لا النافية بل الممكن في الحمل ان كل واحد بخصوصه لا يشترط انتهى قال الزركشي المراد هنا الاخذ بالشفعة وهو قوله اخذت بالشفعة ولا يشترط فيها شيء من ذلك لثبوته بالنص واما حصول الملك فيشترط فيه ما سياتي انتهى قوله ويشترط مع ذلك اي مع اللفظ المعتبر احد ثلاثة امور

اما تسليم العوض إلى المشتري فإذا سلمه أو ألزمه القاضي التسلم أي أو قبض عنه كما ذكره في زيادة الروضة ملك الشفيع
الشقص في معنى تسلمه التخلية بينه وبينه فإنها كافية وقد ذكرها في الروضة ولعل المصنف رأى التخلية داخلة
في التسليم **قوله** واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته قال في اصل الروضة إلا أن يبيع شقصا من دار
عليها صفائح ذهب بالفضة أو عكسه فيجب التقابض في المجلس **قوله** وأما قضاء القاضي له بالشفعة المراد
بالقضاء القضاء بثبوت حق الشفعة لا بالملك كما قاله ابن الرفعة وتبع في ذلك الإمام والغزالي وعن الكافي أن
حكم الحاكم يكون بثبوت الملك له وكلام الماوردي يساعده كذا قاله الزركشي **فصل قوله** إن اشترى بمثلي أخذه
الشفيع بمثله أو متقوم فبقيمته يدخل في كلام الشيخ ما لو قدر المثلي بغير معياره الشرعي كما بيع رطل حنطة والأصح
كما ذكره الرافعي في باب القرض انه يأخذه بمثله وزنا وحكى في الكفاية عن الجمهور انه يكال ويأخذ بقدره
كيلا قال في الروضة فلو كان المثلي منقطعا وقت الأخذ عدل إلى القيمة كالغصب قال في المطلب انه لو ملك
الثمن نفسه قبل الاطلاع ثم الملعان الذي يظهر تعين الأخذ به لا سيما المتقوم لأن العدول عنه كان للتعذر وقد
يقال بخلافه إذ فيه تضييق قال الأذرعي والأول أصح وله نظائر فيها اختلاف **قوله** او بمؤجل فالأظهر
أنه مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى المحل ويأخذ وسكت عن اعلام المشتري بالطلب قال في أصل
الروضة وهل يجب اعلام المشتري بالطلب وجهان اصحهما نعم وليس موافقا لكلام الرافعي فإن الذي في الرافعي
أن الأشبه بكلام الأصحاب انه لا يجب قال في الروضة ولو مات المشتري وحل عليه الثمن لم يتعجل الأخذ على الشفيع
بل هو على خيرته إن شاء تعجل وإن شاء أخر إلى انقضاء المدة ولو مات فالخيرة لوارثه **قوله** ولو بيع شقص
وغيره أي مما لا شفعة فيه كسيف أو ثوب اخذه بحصته من القيمة المراد انه إذا اشترى شقصا ومنقولا يوزع
الثمن عليهما باعتبار قيمتهما ويأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن فإذا كان الشقص يساوي مائة والمنقول
يساوي خمسين أخذ الشفيع الشقص بثلثي الثمن وعبارة الكتاب ظاهرها لا يعطي ذلك ولهذا قال الأذرعي
وغيره صوابه من الثمن باعتبار القيمة ويمكن تصحيح عبارته بالتأويل والظاهر انه لم يقصدها بل سبق قلمه إلى
ما في نفسه من القيمة **قوله** ولو اشتري بجزاف وتلف امتنع الأخذ في معنى تلفه ما لو كان باقيا لكن كان غائبا فإن
البائع لا يلزمه احضاره ولا الإخبار بقدره وفي معناه أيضا لو كان الثمن عرضا معينا لا ينضبط بالصفة
ولا يصح السلم فيه كالجواهر **قوله** وإذا ظهر الثمن مستحقا فإن كان معينا بطل البيع والشفعة في معنى ذلك
خروج الدنانير نحاسا **قوله** وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ
بالأول يستثنى من التخيير صورة واحدة وهي ما لو اشترى شقصا فعفى الشفيع ثم رده لا رجلا فإن الشفعة تثبت
فيه ولا يكون عفوه عن الأول عفوا عن الثاني لأنه بسبب جديد وليس له اخذه بالبيع الأول لسبق العفو عنه **قوله**
وإن اعترف أي البائع بقبضه فهل يترك في يد الشفيع أي ولعل المشتري يقر أم يأخذه القاضي ويحفظه أي لأنه
مال ضايع فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره الذي قدمه في الإقرار انه إذا كذب المقر له المقر ترك المال في
يده على الأظهر ولم يتعرض لمقابله وصرح هنا بذكر المقابل ولعله أراد سبق في الإقرار نظيره فيما يتعلق بتكذيبه
ويتركه في يد المقر لأن الوجوه كلها سبقت في الإقرار وقول الشيخ في يد الشفيع لو قال في ذمة الشفيع لكان

احسن

أحسن لأن ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض صحيح والثمن لم يقبض وقوله أم يأخذه قال بعض الشراح صوابه أو يأخذه لأن
أم تكون بعد الهمزة وأو بعد هل والفقهاء يتساهلون في ذلك **قوله** والأظهر أن الشفعة على الفور أي طلبها
عند العلم بالبيع وإن تأخر التملك ويستثنى من الفور صور منها إذا كان الثمن مؤجلا كما تقدم قريبا ومنها انتظار
الشريك كما سبق أيضا ومنها انتظار إدراك الزرع خلافا للإمام ومنها لو بلغه الشراء بثمن مجهول فأخر ليعلم قاله
القاضي الحسين ومنها لو شرط الخيار للبائع أو لأحدهما فإنه لا يأخذ بالشفعة ما دام الخيار باقيا ومنها الشفعة التي
يأخذها الولي لليتيم إذا كان فيها غبطة وليست على الفور بل هي في حق الولي على التراخي قطعا حتى لو أخرها أو عفى عنها لم
تسقط لأجل اليتيم صرح به الإمام وغيره **قوله** ولو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الإتمام قال في الروضة وعلى
الصحيح لو دخل وقت الأكل أو الصلاة أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها فإذا فرغ طلب الشفعة ولا يلزمه تخفيف الصلاة
والاقتصار على ما يجزئ

كتاب القراض

قوله ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير أي خالصة
كذا يجوز عليهما معا **قوله** ومغشوش أي وإن راج وفي تحرير الجرجاني الجواز إذا لم يكن الغش ظاهرا **قوله** معينة لو قارضه
على دراهم غير معينة ثم أحضر في المجلس دراهم وعينها قال الشيخان في الشرح والروضة قطع القاضي والإمام والغزالي بجوازه
كالصرف والسلم وقطع البغوي بالمنع وجزم الرافعي في الشرح الصغير بالجواز ثم نقل عن التهذيب المنع وقضيته كلام الرافعي في شرط الصحة
الإحضار في المجلس وبه صرح الإمام نقلا عن القاضي الحسين ولفظه ولو فارق المجلس ثم أحضر الدراهم لم يصح ولا بد من تجديد عقد
قال وما ذكره حق لا دفع له ولا يجوز أن يكون فيه خلاف **قوله** ومسلما إلى العامل المراد اليد للعامل وليس
المراد أنه يشترط تسليمه له حالة العقد أو في المجلس **قوله** ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح قال الشيخ السبكي
مراده بغلامه عبده قال في القوت صرحوا به لكن الظاهر أنه ليس بقيد بل لو كان قد أوصى له بمنفعة عبد أبدا
ثم أعتقه الوارث أو استأجر عبدا مدة طويلة ثم عتق فقارض الموصى له بالمنفعة والمستأجر آخر وشرط على العامل أن يعمل
معه ذلك العتيق والأجير شغاله وإعانة أنه يجوز كالقن قال في التهذيب وسواء شرط رب المال على نفسه أن يعمل
غلامه مع العامل أو شرط العامل عليه ذلك إلى آخر ما ذكره ولا بد أن يكون الغلام معلوما بالمشاهدة أو الوصف
وشرطه أن لا يصرح بالحجر على العامل بأن لا يتصرف دون الغلام أو يكون بعض المال في يده وهذا مفهوم من قولهم
بالعمل **قوله** ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وإن منعه الشراء بعدها
فلا في الأصح وقد يفهم الصحة فيما لو قال قارضتك سنة ولم يزد على ذلك والأصح البطلان ونص عليه وفي معنى
منعه التصرف منعه البيع فقط ومحل الصحة فيما إذا منعه الشراء أن تكون تلك المدة يتأتى فيها الشراء الغرض الربح
بخلاف ساعة ونحوها

فصل

قوله يشترط إيجاب وقبول أي ويكون القبول متصلا بالإيجاب الاتصال المعتبر
في سائر العقود وتسمح الشيخ بقوله يشترط فإنهما ركنان لا شرطان وأراد بالشرط ما لا بد منه **قوله** وقيل يكفي
القبول بالفعل قال الأذرعي لم أر هذا الوجه هكذا مطلقا إلا في المنهاج والمذكور في المحرر والشرحين والروضة
بعد الجزم باشتراط الإيجاب والقبول أنه لو قال خذ هذه الدراهم واتجر فيها على أن الربح بيننا أنه يستغني عن القبول
على وجه وعبر معبرون عنه بأنه لو قال بلفظ الأمر خذ وتصرف لم يشترط القبول وكذا نقل الإمام عن القاضي الحسين
قوله ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الأصح أخرز بقوله ليشاركه

عما لو أذن له في ذلك على أن يسلخ من القراض ويكون وكيلاً في نصب الثاني فإنه يصح جزماً ومحل ذلك إذا لم يكن ما بيده عرضاً
فإن كان لم يصح **قوله** فإن تصرف الثاني فتصرف غاصب فإن اشترى في الذمة وقلنا بالجديد أي وهو أن الربح كله للغاصب
فالربح للعامل الأول في الأصح وعليه أجرته للثاني لم يتقدم تصريح بأن الربح للغاصب على الجديد حتى يحيل عليه **وقوله**
وعليه للثاني أجرته زيادة له على المحرر من غير تمييز **قوله** ويجوز أن يقارض الواحد اثنين شرطه عند الإمام استقلال
كل منهما فلو شرط على كل مراجعة الآخر لم يجز قال الرافعي وما أرى الأصحاب يساعدونه عليه والمشهور في المطلب
الإطلاق والجواز كما رآه الرافعي ووافقه في المهمات على ذلك وقال الشيخ البلقيني بما قاله الإمام قال والوجه القطع
به **قوله** ويتصرف العامل محتاطاً عبّر في المحرر بالغبطة وفي الروضة بالمصلحة وفي الشرحين بهما وصوّب
في المهمات التعبير بالمصلحة **قوله** لا بغبن أي إذا كان فاحشاً كالوكيل ولا يسافر بالمال بلا إذن أي وإن كان
السفر قريباً والطريق آمناً لا مؤنة فيه انتفى جوازه بالإذن قال في الروضة إلا أنه لا يركب به في البحر إلا إن نص عليه
قال الشيخ ابن النقيب المراد بالبحر البحر الملح قال الشيخ ولي الدين وفيه نظر وقد يقال يطرد المنع في النيل ونحوه
من الأنهار العظيمة انتهى وما بحثه ظاهر **قوله** والنقص الحاصل بما رخص مثال فكذا النقص الحاصل بالعيب
والمرض الحادثين **قوله** وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية أو غصب وسرقة بعد تصرف العامل في الأصح المراد
من الغصب والسرقة ما إذا تعذر أخذه وأخذ بدله فإن أخذ استمر القراض **فصل قوله** وإن استرد بعد الربح فالمسترد
شائع بخارج رأس مال محل ذلك إذا كان بغير رضى العامل فإن كان برضاه فإن قصدا الأخذ من رأس المال اختص به
أو من الربح اختص به وهذه الحالة علك العامل مما في يده مقدار ذلك على الإشاعة وهل يكون نصيب العامل قرضاً
أو هبة فيه نظر والأشبه الأول قال ذلك ابن الرفعة في المطلب **قوله** ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح أو ربحت شيئاً أصلاً
أو لم أربح إلا كذا فلو قال ربحت كذا ثم ادعى غلطاً في حسابه وأنه بان له عدم الربح أو قال كذبت خشية أن يؤخذ المال مني لم
يقبل ذلك منه ثم إن ذكر سبباً محتملاً أحلف المالك أنه لا يعلم ذلك وإلا فوجهان أوجههما بل أصحهما يحلف قاله في القوت
قوله أو قال اشتريت هذا للقراض أو لي أو قام المالك بينة بعد دعواه أنه اشتراه لنفسه أنه اشتراه من مال
القراض ففي العمل بها وجهان قال الماوردي والروياني لا لأنه قد يشتري به لنفسه متعدياً وقال الإمام إذا
اشترى العامل بعين مال القراض لغت نيته ووقع الشراء للقراض ولم يرجح في الروضة شيئاً وإنما حكى وجهين عن المهذب
بلا ترجيح وجزم في المطلب بالعمل بالبينة واستغربه في المهمات **قوله** ودعوى التلف أي كالمودع فإن ذكر
سبباً فقد ذكر المصنف بيانه في الوديعة وهنا كذلك **قوله** بيمينه نص عليه قال في القوت وهذا إذا احتمل ذلك
فلو لم يحتمله كأن ادعى قطع الطريق ولم يعرف في ذلك الطريق قطع ونحو ذلك فلا يقبل **كتاب
المساقاة قوله** يصح من جائز التصرف ولصبي ومجنون ولو قال إنما يصح لكان أحسن ولو قال والمحجور عليه
لدخل السفيه وكان أخصر قال في القوت وليتنظر فيما لو كان المالك غائباً منقطع الخبر ولو لم يساق الحاكم على نخله
وكرمه لتلفا هل له ذلك كما يؤجر ملكه أو يبيعه كما سبق أي بيانه في الأقضية القياس التجويز إذا كان
ذلك هو الأحظ له **قوله** وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة أي والجديد خلافه لكن محل المنع على القول الجديد
إذا أفردت بالمساقاة فإن ساقاه عليها تبعاً النخل أو كرم فوجهان أصحهما في الروضة الجواز وفي شجر

المقر خلاف على الجديد والأصح المنع وادعى في المهمات ان الفتوى على الجواز لنص الشافعي على ذلك **قوله** وعشر
افراد النخل الى اجره قال في القوت وبين العبارتين فرق **قوله** والأصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما اي بين
المساقاة والمزارعة محل الخلاف اذا انقضى من مدة المساقاة ما يمكن الزرع فيه فان لم يبق منها ما يمكن الزرع
فيه لم يجز قاله الدارمي وابن عماد لكلام الأصحاب ان محل الوفاق اذا عقد عليهما عقدا واحدا **قوله**
وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الارض ويعيره
النصف الآخر وهي عبارة اصل الروضة واستحسنها الشيخ السبكي على عبارة المصنف لان قوله النصف الآخر
ظاهره نصف البذر فلا يعلم منه اين يزرعه وان اراد ليزرع له نصف الارض لم يحسن وصفه بالآخر
فصل قوله يشترط تخصيص الثمر بهما اورد عليه انها عبارة مقلوبة والصواب تخصيصهما بالثمر **قوله**
وصيغتها ساقيتك على هذا النخل الى اجره قال في القوت عبارة الكتاب توهم حصر الصيغة فيما ذكره وليس
بمراد فتنعقد باشارة الاخرس المفهمة وكتابته واما في حق الناطق فالظاهر انها هنا على ما سبق في البيع ولم ار
فيه نصا **قوله** دون تفصيل الاعمال محله اذا كان عرف وعلماه فان جهلاه او احدهما او لم يكن عرف
وجب التفصيل جزما ٭ وتلقيح اي فعله واما الطلع الذي يلقح به فعلى المالك لانه عين مال **قوله** وتعريش
اي اصلاح العريش في البلاد التي جرت العادة بطرح اللزوم على العريش قال المتولي ونصب الاقصاب فيما يكون
على القصب **قوله** وحفر نهر جديد قد يفهم ان اصلاح ما انهار منه على العامل وليس كذلك بل هو على المالك
قوله ولو مات اي العامل وخلف تركة اتم الوارث العمل قال في القوت انما يلزم المالك تمكين الوارث
من العمل بنفسه اذا كان امينا مهتديا الى اعمال المساقاة **كتاب الاجارة قوله** شرطهما
كبايع ومشتر اي من التكليف والاختيار لانها بيع لكن سبق في البيع ان اسلام المشتري شرط فيما اذا كان
المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استئجار المسلم اجارة عين على الاصح لكن يؤمر
بازالة ملكه عن المنافع على الاصح في شرح المهذب وعلم من كلام الشيخ انه لا يصح اجارة الاعمى لانه بيعه
نعم له ان يؤجر نفسه لانه لا يجهلها وفي فتاوى الشيخ المصنف ان السيد لو اجر العبد نفسه لم يصح بخلاف
ما لو باعه نفسه وقول الشيخ شرطهما بالتثنية كذا خطه اي الموجر والمستأجر ولم يتقدم لهما ذكر لكن الاجارة
تدل عليهما **قوله** والصيغة اجرتك هذا او اكريتك اي هذا او ملكتك منافعه بكذا قال في القوت كانه اراد
الصرائح وفي ملكتك وجه والظاهر انعقادها بالكنايات كالبيع وبالاستيجاب والايجاب وباشارة الاخرس
المفهمة وبالمكاتبة كالبيع على ما مر **قوله** فيقول اي على الاتصال المعهود قبلت او استأجرت او اكتريت
ويجيء في المعاطاة ما سبق وبالاكتفاء بها جزم ابو الحسن الكرخي بالجيم وصورتها ان يتفقا على شيء
ثم يتقابضا عقبه بلا عقد **قوله** وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة او شخص معينين
وعلى الذمة قال الشيخ السبكي ليس المراد بالعين ما تقدم فيه الخلاف بين ابي اسحق وغيره وانما المراد
ان يكون مرتبطة بالعين والمراد بالعين المؤجر انتهى وقول الشيخ معين نوزع فيه من جهة العربية
بان المعروف بالعطف باو عود الضمير والاخبار والوصف ونحوها لاحد الشيئين فيأتي مفردا قال الزركشي

الأرض عبارة المحرر في الأول ليزرع له نصف الأرض م

لا يصح م

سنة م

وجوابه انه يجوز عند ارادة التنويع كقوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما **قوله** وان كانت معينة
ملكت في الحال اي ملكا غير مستقر فلا يستقر الا باستيفاء المنافع او تفويتها وقد ذكره المصنف اخر الباب
ولهذا افتى القفال بانه لو اجر الناظر الوقف سنين واخذ الاجرة لا يجوز دفع جميعها للبطن الاول وانما يعطى
بقدر ما مضى من الزمان فان دفع الزيادة فمات الاخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني قال الزركشي
وقياسه انه لو اجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته وهي مسئلة نفيسة
انتهى وقد يطرد هذا في المقطع **قوله** ويشترط كون الاجرة معلومة اي اذا كانت في الذمة فان كانت
معينة كفت المشاهدة سواء كانت على منفعة معينة او في الذمة على الاصح ولا يرد جواز الحج بالرزق على ما قاله
هنا صاحب العدة فان الحج بالرزق غير عقد الاجارة به **قوله** وكون المنفعة متقومة المراد بالتقوم
ما له قيمة لا كالنفاية التي **قوله** فلا يصح استيجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة قال في الروضة
بعد هذا قال محمد بن يحيى هذا في مبيع يستقر القيمة في البلد كاللحم والخبز فاما الثياب والعبيد وما يختلف قدر
الثمن باختلاف المتعاقدين فيختص بيعها من البياع بمزيد منفعة وفائدة فيجوز الاستيجار عليه واقره
وجزم به ابن الرفعة قال في العوث وما استدركه ابن يحيى ليس الاجرة فيه على مجرد الكلمة بل عليها وعلى
المساومة والمماكسة قال ابن الرفعة ومحل الصحة اذا كان البيع من غير معين فان كان من معين لم يصح
اي وان حصل فيه تعب اذ لا يشتري الا المعين وقد ذكر هذا في الروضة في اخر الباب **قوله** وكون الموجر قادرا
على تسليمها اي شرعا وحسا فلا يصح استيجار ابق ومغصوب اي لغير غاصبه قال الشيخ السبكي بيع المغصوب
من الغاصب جائز وكذا من غيره اذا قدر على انتزاعه في الاصح وقياسه في الاجارة مثله اذا لم تتاخر المنفعة
عن العقد انتهى قال الزركشي رايت القاضي الحسين صرح به في باب النهي عن بيع الغرر من تعليقه وصاحب
التتمة في باب الغصب فقال ان اجره لمن لا يقدر على انتزاعه فحكمه حكم المشتري اذا اجر المبيع قبل القبض
انتهى وقضيته ذلك عدم الصحة لان الاصح عدم صحة اجارة المبيع قبل القبض ويؤخذ من قول المصنف
قادرا على تسليمها انه لا يجوز اجارة العبد المنذور اعتاقه وكذا من شرط عتقه على المشتري ويؤخذ منه
ان المستاجر لا يوجر لانه مالك المنفعة واما المقطع فافتى الشيخ المصنف بصحة اجارته قال لانه يستحق
منفعتها فلا يمنع من ذلك كونها معرضة لان يستردها السلطان منه بموته او غيره كما يجوز للزوجة
ان توجر الارض التي هي صداقها قبل الدخول وان كانت معرضة ان يسترد منها بانفساخ النكاح وخالفه
الشيخ تاج الدين الفزاري وولده وابن الزملكاني وغيرهم من الشاميين وافتوا بالبطلان بناء على ان المقطع
لم يملك المنفعة وانما ابيح له الانتفاع بها كالمستعير وفصل بعض المتاخرين بين ان ياذن الامام له في الاجارة
ام يجري عرف عام كديار مصر فيصح حينئذ كما يجوز اجارة الموقوف عليه لها اذا كان ناظرا او باذن
الناظر له والا فيمتنع **قوله** واعمى للحفظ اي في اجارة العين اما اجارة الذمة فيصح منه لانها سلم وعلى
المسلم اليه تحصيل المسلم فيه باي طريق كان **قوله** فلا يصح استيجار لقلع سن صحيحة محله اذا لم
يستحق قلعها بالقصاص فان استحق لقصاص جاز وكذا كل عضو سليم **قوله** ولا حائض لخدمة مسجد اي لاجارة

عين فاما إذا استأجرت منها فتصح كذا قاله الشيخان والمراد بالحايض من غلبها الحيض فلو استأجرها
طاهرا فحاضت فإن استأجر عينها أو عين المدة انفسخ العقد وفي معنى الحايض النفسا والمستحاضة ومن
به جروح سايلة قوله وكذا منكوحة اي منكوحة غيره لرضاع او غيره مما لا يؤدي الى خلوة محرمة
بغير اذن الزوج في الأصح هذا في اجارة العين فان التزمت ذلك في الذمة صح وان لم يأذن الزوج قوله
قال في القوت اقتضى كلامه جواز اجارة الحرة نفسها للارضاع باذن الزوج وهذا فيمن يملك منافع نفسها
لا العتيقة الموصى بمنافعها ابتدا انتهى ومحل ما ذكره الشيخ المصنف في الحرة اما الامة فيجوز لسيدها
ان يوجرها بغير اذن الزوج وليس للزوج منعها من المستاجر قوله فلو اجر اي المالك السنة الثانية
لمستاجر الاولى قبل انقضايها جاز في الاصح اي لاتصال المدتين اعترض الغزالي بانه قد تنفسخ الاولى فلا يتحقق
الاتصال واجاب الرافعي بان الشرط ظهوره فلا يقدح عروض الانفساخ وصرح في كلامه على الفاظ الوجيز [illegible]
بانه لو انفسخ العقد لم يقدح في الثاني واسقطه من الروضة وهي مسألة نفيسة وقول الشيخ فلو اجر يعني
الموجر السنة الاولى ليخرج ما لو اجر العين سنة ثم باعها في اثنايها وصححناه فليس للمشتري ايجارها
السنة الثانية من مستاجر الاولى نقله الشيخان عن فتاوي القفال اذ ليس بينهما معاقدة وتردد
في الوارث هل يتمكن منه اذا مات المكري او المكتري لان الوارث نايبه قال الزركشي والظاهر الجواز
قال اعني الزركشي ولو قال يعني المصنف لمستحق المنفعة الاولى لكان احسن لشموله صورتين احداهما الموصى
له بمنفعة الدار شهرا يجوز للوارث اكرا الشهر الثاني منه الثانية المعتدة المستحقة للسكنى بالاشهر
يجوز اكراها منها المدة المستقبلة ذكرها القفال في فتاويه قال وهذا بخلاف ما لو اعاره دارا شهرا
ثم اكراه الشهر الثاني لا يصح لانه غير مستحق لتلك المنفعة لان له الرجوع فيها وهنا لا رجوع فيها قال
ويشمل اطلاقه يعني المصنف الطلق والوقف نعم لو شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنين فاجره
الناظر ثلاثا في عقد قبل مضي المدة الاولى فافتى ابن الصلاح بانه لا يصح العقد الثاني وان فرعنا على الا صح
ان اجارة المدة المستقبلة المتصلة من المستاجر صحيحة اتباعا لشرط الواقف الى اخر ما ذكره وبحثه ونقله
عن ابن الاستاذ وانه خالف ابن الصلاح والحق ما ذكره الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح ووافقه الشيخ الامام السبكي
والشيخ شهاب الدين الاذرعي وغيرهما قوله ويجوز كرا العقب في الاصح الى قوله ونبين البعضين محل اعتبار تبيين البعضين
اذا لم يكن لتلك الطريق عادة مضبوطة فان كانت اما بالزمان كيوم ويوم او بالمسافة كفرسخ وفرسخ
حمل العقد عليها وهذه الصورة التي ذكرها المصنف والتي قبلها في كلامه عقبها المصنف بمنع الاجارة لمنفعة
مستقبلة ويضاف اليها صور منها اجر نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته جاز بشرطين بعد المسافة
لتحقق العذر في التقديم وكونه زمن خروج اهل بلده ومنها اجر دارا ببلد اخرى فالاصح الصحة ومنها
استيجار الدار المشحونة بالامتعة الاصح في الروضة اخر الباب انه ان امكن تفريغها في مدة لا يسمى لمثلها
اجرة صح والا فلا وقال في اول الباب ان الاجارة صحيحة ولم يذكر التفصيل والمعتمد التفصيل ومنها اجارة
الارض التي علاها الما قبل انحساره ومنها استاجر عبدا او بهيمة لعمل مدة على ان ينتفع بها الايام دون

الليالي صح بخلاف الحانوت **قوله** يشترط كون المنفعة معلومة اي عينا وقدرا وصفة ويستثنى من هذا جواز
دخول الحمام باجرة مع اختلاف احوال الناس في المكث في الحمام وحكى الشيخ المصنف في شرح المهذب الاجماع عليه
قوله ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة اي معينة متصلة بالعقد يستثنى الاجارة للاذان اذا كان المستاجر
هو الامام من مال بيت المال فيجوز كل شهر بكذا كدرهم مثلا وقد ذكر في الروضة في باب الاذان ومثله اجارة
راس الجدار للبناء او لوضع الجذوع كما ذكره في الروضة في باب الصلح وخراج السواد ولو ملك الغانمون ارضا
وملكها الامام منهم ووقفها على المسلمين واجرها كما فعل عمر رضي الله عنه في سواد العراق جاز كما ذكره
في الروضة في باب السير **قوله** وخياطة الثوب اي المعين فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يكف حتى يبينه واستثنى
في الروضة ما اذا اضطردت العادة بنوع فيحمل عليها **قوله** وبتقدير تعليم قران بمدة اي كشهر مثلا قال
الزركشي ظاهره ارادة جميع القران وبعضه لكن قياس الرافعي في الصداق بعتقي انهم لم يريدوا بالقران جميعه
بل ما يسمى قرانا قليلا كان او كثيرا اما اذا اراد جميعه فلا يصح على الاصح لان فيه جمعا بين الزمان والعمل قطعا
له وما قاله فيه نظر والتعليل الذي ذكره في جميع القران جار في بعضه **قوله** وفي البناء بين الموضع
اي موضع الجدار والطول اي والعرض والسمك وما يبني به اي من طين واجر ولبن وغيرها هذا اذا لم تكن
الالة حاضرة فان كانت فمشاهدتها تغني عن كل وصف وتعريف كما ذكره الرافعي في الصلح **قوله** وفي
اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة او الانوثة زاد في اصل الروضة يشترط ان يكون مهملج
او بحرا او قطوف على الاصح لان معظم الغرض يتعلق بكيفية السير **قوله** وجنسه عبارة الروضة لابد من ذكر
جنسه ثم قال فلو قال ما يتزرط مما يبست جاز في الاصح ويكون رضي منه باخر الاجناس فلا حاجة حينئذ
الى بيان الجنس **فصل قوله** ولا عبادة يجب لها نية الا الحج اي والعمرة وتفرقة الزكاة والضحايا والهدي والحبران
والصوم عن الميت اذا قلنا بما اختاره الشيخ المصنف وهو الجواز وكذلك ركعتا الطواف تقع عن الميت تبعا للحج
قوله والحضانة وارضاع معا قال الزركشي يشترط في الاجارة للرضاع بلوغ المرضعة تسع سنين قاله في الشامل
في باب الرضاع فدون تسع لا يجوز عقد الاجارة عليه ثم قال ولا يجوز عقد الاجارة على لبن الشاة بخلاف المراة
لان اللبن في ضرع الشاة حكمه حكم العين ولبن الادمية ليس له حكم العين بل المنفعة ولهذا يجوز عقد الاجارة
عليه انتهى ولا بد في الاجارة للرضاع من تقدير المدة **فصل قوله** وعمارتها على المؤجر اي ولا يجبر عليه
بدليل قوله فان بادر واصلحها فذاك والا فللمكتري الخيار وانه لا اجبار له كما جزم به في الروضة قال في القوت
ويستثنى ما يستوي من عدم ايجاب العمارة عينا في حق المؤجر ماله اما لو كان وليا او محجورا عليه او ناظر وقف ولم نجوز
لفسخ المستاجر وحصل التعطيل والضرر للولي عليه انه يجب العمارة لمصلحة المستحق ونفي الضرر عن وقفه وملكه
انتهى ووافقه الزركشي على ذلك وعبارته ما صرحوا به من عدم وجوب العمارة محله في الطلق اما الوقف
فيجب عمارته كما اوضحوه في كتاب الوقف وسياتي في كتاب النفقات وفي معناه المتصرف بالاحتياط كولي الصبي
انتهى **قوله** وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري اي اذا حصلا في دوام الاجارة قال الشيخ في زيادة
الروضة ليس المراد الزام المكتري ذلك وانما المراد انه ليس على المكري انتهى وفي المطلب انه اذا انقضت المدة

اجبر

اجبر المكري على نقل الكناسة بخلاف الثلج **قوله** وان آجر دابة لركوب فعلى الموجر اكاف وبردعة
وحزام وثفر وبرة وخطام اي على الاصح وهذا عند الاطلاق اما لو اكرى دابة وذكر انه لا اكاف
عليها ولا غيره فلا شيء عليه قطعا قاله في الشرح الصغير **قوله** ويثبت الخيار بعيبها اي بعيب الدابة
اي المقارن والطاري والمراد بالعيب المؤثر في المنفعة لا كل عيب ولو لم يعلم بالعيب في اجارة العين
الا بعد انقضاء المدة فات الخيار وله الارش واذا علم به في اثنا المدة وفسخ وقلنا لا ينفسخ فيما مضى فينبغي
ان يجب الارش ايضا وان رضي بالعيب فلا ارش للمستعمل قطعا وفيما مضى نظر قاله في القوت تبعا للسبكي
وهذا الخيار على التراخي كما قاله الماوردي وقد وقع لابن الجميزي وابن السكري انهما افتيا
بانه على الفور واتفق عليهما **قوله** ولا خيار في اجارة الذمة سكت المصنف في هذه الحالة عن عدم
انفساخها بالتلف وان صرح به في المحرر لانه يعلم مستبعد الخيار بالعيب من طريق اولى ولو صرح به
لكان اوضح **فصل قوله** يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وفي قول لا تزاد سنة وفي قول
ثلاثين قال الزركشي ليس المراد بهذه العبارة ظاهرها من جواز العقد الى هذه المدة فانها مجهولة ولهذا
لو قال بعتك هذه العين الى ان تهلك لا يصح وانما مراده ان يعقد الى اجل معلوم يغلب على الظن بقا العين
فيه وما ذكره من اشتراط بيان المدة في كل اجارة هو الاصل ويستثنى صور احدها استئجار الامام
للاذان من بيت المال كل شهر بكذا ثانيها استئجار الذمي للجهاد من غير تعيين المدة يجوز الفورة
قاله في الشامل في باب الغنيمة ثالثها اذا استاجر علو من دار لحق البنا عليها فالمذهب انه لا
يشترط ذكر المدة رابعها استاجر سطحا لاجرا الما عليه خامسها عقد الجزية اذا قلنا انها
عقد اجارة على اقامتهم في دارنا ولم يتعرض المصنف لاقل مدة الاجارة وقال الماوردي اقل مدة
توجر الارض للزرع مدة زراعتها واقل مدة توجر الدار للسكنى يوم لان ما دونه تافه لا يقابل بعوض
وذكر في غصب الدار الموجر ان المدة التي ليست لها اجرة ثلاثة ايام فما دونها فحصل من اختلاف كلامه
خلاف **قوله** وللمكتري استيفا المنفعة بنفسه وبغيره هذا اذا لم يشترط عليه استيفا المنفعة
بنفسه فان شرط عليه ذلك ففي الصحة اوجه احدها عدم الصحة كما لو باع شيا على ان لا يبيعه لا يصح
ويوافقه قول الغزالي انه اذا شرط ان لا يوجر الارض المستاجرة يفسد العقد والثاني الصحة ويلغوا
الشرط والثالث يصحان وظاهر كلام الزركشي ان الاول هو الاصح وقال الشيخ السبكي ان الاشبه الصحة
لكنه لم يحك خلافا سوى الوجه القايل بالفساد وحكى عن شيخه ابن الرفعة انه يمكن الفرق بين البيع
والاجارة **قوله** ولا يسكن حدادا او قصارا اي لزيادة الضرر قال البيان الا اذا قال لتسكنها
او تسكن من شئت فله ذلك **قوله** وما يستوفي منه كدار ودابة معينة لا يبدل اي لا يجوز ابدالها
قال القوت من معينة الظاهر انه اراد معينة في العقد لكونهما نقلا انه لو سلمه دابة عما في الذمة
اختص بها فلو اراد الموجر ابدالها لغير رضاه فالاصح عند الجمهور المنع واما بالتراضي فجائز قطعا
قوله وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والارضاع يجوز ابداله في الاصح لم يفصح في الروضة

بترجيحه وفي كلامه اشارة الى ترجيح المنع فانه نقل ما ذكره في الكتاب عن الإمام والغزالي والبغوي عن العراقيين
وابي علي وغيرهم قال الا ان الرافعي والنووي والخلاف جارٍ في الانفساخ بالتلف وقالا في الخلع ان المذهب الانفساخ
وقول الشيخ غير فيه ايقاع في ضمير المفرد موضع التثنية قيل وهو شاذ فلو قال عينا المسلم من ذلك **قوله** ويد
المكتري يد امانة من الاجارة وكذا بعدها في الاصح لم يرجح الرافعي في الشرح شيئا وزاد في الروضة هنا ان
الرافعي رجح في المحرر عدم الضمان وجزم به في اصل الروضة في حكم المبيع قبل القبض بعدم الامانات المال في يد
المستاجر بعد المدة **قوله** ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا انهدم
عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم قال الشيخ السبكي لا بد من زيادة في الوقت المذكور
بان يكون العادة جارية بالانتفاع فيه وعدم الربط ليجعل الربط سببا للتلف انتهى اي اما اذا كان بخلاف ذلك
كتحت السقف في الليل في الشتاء فلا ضمان والاقرب ان هذا الضمان ضمان يد لا ضمان جناية والمراد ضمان القيمة
اما ضمان الاجرة واستيفاء المنافع فليس هو المراد هنا قال الشيخ السبكي قوله ولو تلف المال في يد الاجير بلا تعد
كثوب استؤجر لخياطته او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه او احضره منزله تعبيره بان قعد
المستاجر يفهم مشاركته للمالك في اليد قال الشيخ السبكي والاصحاب كلامهم يقتضي ان العين في هذه الحالة
في يد مالكها لا في يد الاجير **قوله** ومن اجر نفسه مدة معينة لعمل قال الشيخ السبكي معينة ينبغي ان يكون مستغنى نحوه
عنه وان كان قد ذكره غيره لان المذكور كونه اوقع الاجارة على عينه وقد يكون على مدة وقد يكون على عمل من غير
مدة يتقدر بها **قوله** ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه ولم يذكر اجرة فلا اجرة له لو قال ولا اجرة
لعمل دون شرط لكان اشمل وان الذي ذكره الشيخ من جملة الامثلة ويستثنى من هذه القاعدة مسائل منها
دخول الحمام فانه يجب على الداخل الاجرة وان لم يشرط عليه ذلك ومنها عامل الزكاة فانه يستحق العوض وان لم
يسم له وقال بعضهم لا حاجة الى استثناء هذه لان الاجرة ثابتة بنص القران ومنها القاسم بامر الحاكم له الاجرة
وان لم تسم له ومنها عامل المساقاة اذا عمل ما ليس بواجب عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة **قوله**
وان تلف بذلك ضمنها اي ضمان يد ان لم يكن صاحبها معها قال في القوت قوله بذلك يوهم انها لو تلفت بغيره لم
يضمنها وليس كذلك اي لانه صار غاصبا بحمل الزيادة **فصل قوله** لا تنفسخ اجارة بعذر قد يفهم ثبوت الخيار
للمعذور وليس كذلك فلو قال لا تنفسخ لكان اوضح **قوله** لتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستاجر دابة لسفر
م اي ونحوها يستثنى صور منها اذا استاجر الامام ذميا للجهاد وتعذر الجهاد لصلح حصل قبل مسير الجيش قال الامام
يسترجع منه جميع الاجرة ويكون هذا عذرا اجوز ان ينفسخ به ما يتعلق بعموم المصالح من الاجارة **قوله**
ولا تنفسخ بموت المتعاقدين اي ولا احدهما واستثني صور منها الاجير المعين ومنها الموقوف عليه اذا
اجر بطريق النظر المشروط له فيما يتعلق به ومنها المقطع ومنها الموصى له بالمنفعة مدة حياته بالعين اذا
صح قلنا له الاجارة على احد الترجيحين ومنها لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته او ام ولده فلا
انفساخ بموته قال في القوت وكلام الشيخين في اول كتاب الوقف يفهم خلاف ذلك قال وليس بجيد ثم ذكر مسئلة
اخرى تبع فيها الشيخ السبكي وهي خلاف ما ذكره في الشرح والروضة وهي ما لو استاجر من ابيه واقبضه الاجرة

ثم مات الاب والابن جائز سقط خلع الإجارة فإن كان على أبيه دين ضارب مع الغرماء ولو كان معه ابن آخر
انفسخت الإجارة في حصة المستأجر ورجع بنصف الأجرة في تركة أبيه انتهى والمرجح في أصل الروضة عدم
الانفساخ **قوله** ولو آجر البطن الأول مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها
بالاحتلام فالأصح انفساخها في الوقف لا الصبي قال في القوت وقع في كلام جماعة خبط في اجارة البطن الاول
والتحرير في التصوير ان يكون الواقف قد جعل لكل فرد من كل بطن ان ينظر في نصيبه او يقول ان له النظر
على وجه بعيد عند عدم الشرط والمذهب خلافه وقول الشيخ لا الصبي الى اخره هذا هو الأصح مع ان الرافعي
في الشرح لم يصرح بترجيح ووقع في الروضة ان الرافعي في المحرر رجح الانفساخ والذي في المحرر كما في المنهاج عدم
الانفساخ قال الشيخ ولي الدين العراقي في نكته وينبغي أن تكون صورة المسئلة انه بلغ رشيدا فلو بلغ سفيها فهو
كالصبي لاستمرار الولاية قال شيخنا ابن النقيب كذا يظهر ولم أر من قيده به انتهى وهو عجيب قال
في القوت قيده الماوردي بما إذا بلغ رشيدا وهو قضية كلام القضاة الطبري والحسين والروياني فإن
بلغ سفيها استمرت على الوجهين واجارة ماله كاجارة نفسه فيما ذكرناه انتهى ما اردته منه والتعبير
بالانفساخ ذكره ولم يستحسنه آخرون لانه يشعر بالانعقاد وقال الواقي أنه هل يتبين البطلان لظهور تصرفه الخلاف ح
في غير ملكه ام لا وارتضاه الإمام ويتولد من ذلك خلاف في أن تفريق الصفقة هل هو في الدوام او الابتداء **قوله**
لا انقطاع ماء أرض استوجرت للزراعة بل يثبت الخيار الخلاف في المسئلة طرق اصحها ان اظهرها تنفسخ في
الانهدام وتخير في انقطاع الماء وانما يثبت الخيار اذا لم يبادر المؤجر بسوق ماء إليها فلو قال أنا أسوقه
سقط الخيار كذا قاله الشيخان قال في القوت هذا كله اذا بادر اليه المؤجر اما الوعد فيبعد الاكتفاء به وجزم
الماوردي بنفي الخيار عند مجرد الوعد انتهى واخذه من كلام الشيخ السبكي وحيث ثبت الخيار فهو على التراخي كما ذكره
الماوردي وتقدم ذكر ذلك **قوله** وغصب الدابة وإباق العبد يثبت الخيار صورة المسئلة في اجارة العين فان
كانت اجارة ذمة فلا بل على المؤجر الإبدال فإن امتنع استوجر عليه وما ذكره المصنف ظاهر اذا لم تمض المدة
فأما إذا مضت فالمنصوص الذي عليه الجمهور الانفساخ واسترداد المسمى ومحل ما ذكره الشيخ أيضا إذا لم
يبادر الموجر بالانتزاع من الغاصب وإحضار الآبق فان بادر بذلك ولم يتعطل عليه منفعة سقط خياره
كما سبق في نظيره ومحل الغصب أيضا إذا كان الغاصب اجنبيا فلو غصبها المالك اما بعد القبض او بامتناعه
من الاقباض الواجب فقيل كالأجنبي وقيل ينفسخ قطعا **قوله** ولو اكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري
راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه وله ان يبيع منها قدر النفقة ظاهر
عبارته انه عند فقد ماله مخير بين القرض عليه وبين بيع جزء منها بقدر النفقة وعبارة الروضة تقتضي ان
بيع جزء منها انما يكون عند تعذر القرض نعم لو كان فيها فضل عن حاجة المستأجر بيع قبل القرض كما ذكره في التنبيه
وغيره واقتضى كلام الشيخ انه لا يبيع جميعها لقوله منها ومن للتبعيض وصرح به في العدة والابانة قال الزركشي
ينبغي ان يريد بالنفقة مطلق المؤنة حتى يشمل نفقة من يخدمها كما صرح به الماوردي وغيره **قوله** ويستقر في
الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة قال في القوت الا انه يتعين ان التخلية هنا

يكفي بما هي في الاجارة الصحيحة وليس كذلك بل لا بد هنا من ترتب الضمان من دخول الدار والقبض الحقيقي وكذا الوضع
بين يديه يكفي في الصحيحة دون الفاسدة ويستثنى من ايجاب اجرة المثل في الاجارة الفاسدة ما اذا عقد الامام
الذمة مع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا ومضت المدة وجب المسمى لتعذر ايجاب عوض المثل فان منفعة دار الاسلام
في سنة لا يمكن ان تقابل باجرة مثلها فتعين ايجاب المسمى قال في القوت وليس هذا بالواضح بعد نقله ذلك عن العبادي والهروي
وشرح الروياني وغيرهم ونقل الزركشي ذلك عنهم وانهم قالوا كل عقد فسد سقط فيه المسمى الا في هذه المسئلة زاد
الزركشي اخرى وهي ما لو استاجر الامام العامل باكثر من اجرة المثل فهل الواجب اجرة المثل لفساد الاجارة
او المسمى والزيادة على الامام في ماله وجهان اصحهما في قسم الصدقات من زيادة الروضة الاول قوله ولو
اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة يشمل باطلاقه العبد ام الولد اذا اجرها ثم مات في اثناء
المدة بعضيته كلام الرافعي هنا ترجيح الانفساخ واقتضى كلامه في الوقف الجزم بالصحة قوله ويصح بيع المستاجر
للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح الخلاف راجع الى الانفساخ اما البيع فصحيح قطعا كما في اصل الروضة وعن
ابن يحيى تلميذ الغزالي وابي الخير ابن سلامة المقدسي في شرح المفتاح حكاية خلاف في ذلك فان اخذا الامر عن الوسيط
فذاك والا فعبارة الوسيط ليست صريحة بذلك وقد صرح في البسيط بنفي الخلاف قال في القوت يستثنى من
الخلاف اذا هرب الجمال فباع الحاكم الجمال او بعضها وكذا البيع الضمني كاعتق عبدك عني بالف كما نقلاه في الظهار
كتاب احيا الموات قوله الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها
بالاحيا سوا اذن فيه الامام ام لا ويملك الصبي والمجنون بالاحيا كالمكلف صرح به الماوردي والروياني
في البحر وهو قضية كلام التنبيه من جاز ان يملك الاموال جاز ان يملك الموات بالاحيا قال الشيخ السبكي
لكن رايت في نسخة من التنبيه بخط النووي من جاز ان يتملك والصبي والمجنون يملكا لا يتملكان وقول
الشيخ للمسلم اللام للملك ولا يلزم من انه يملك بالاحيا انه يستحب له وقد جزم الشيخان باستحبابه قوله
وليس هو لذمي انما خص الذمي بالذكر لانه يعلم منه المعاهد والمستامن من طريق الاولى ولانه موضع خلاف
ابي حنيفة ووافقنا في المستامن قوله ولا يملك بالاحيا حريم معمور فيه تنبيه ان الحريم لا يملك بالاحيا وهو
وجه والاصح انه يملك فعلى الاصح لو باع المالك الحريم دون الملك قال العبادي لا يجوز كما لو باع شرب الارض
وحده قال ابن الرفعة وهو مبني على عدم صحة بيع ما ينقص قيمة غيره فان جوزناه فيظهر جواز هذا قال
الشيخ السبكي ويحتمل ان يكون ماخذ ابي عاصم انه ملكه بطريق التبعية فلا يستقل او يقول بانه غير مملوك
قوله ومرتكض الخيل هو بفتح الكاف مكان سوقها وهو الميدان وقيده الامام بما اذا كانوا خيالة قوله
ومناخ الابل اي اذا كانوا اهل ابل على قياس ما قاله الامام كذا قاله الزركشي وهو واضح قوله ومطرح
الرماد اي والسماد والقمامات والتراب ونحوها اي كمراح الماشية ومسيل الما وملعب الصبيان وطرق القرية
وساير ما يعد من مرافقها وقال الامام في مرعى البهايم ان بعدت القرية المحياة فليس من حريمها وان قربت
ولم يستقل برعي ولكن كانت البهايم ترعى فيه عند الخوف من الابعاد فالاصح انه ليس من الحريم قال الرافعي ولم
يتعرض لما يستقل برعي وهو قريب من القرية ويشبه ان يقطع بكونه من الحريم وعن البغوي وغيره من حقوق

الغربة

القرية مطلقا اي من غير فرق بين البعيد منها والقريب قال الأذرعي وهو المختار وهذا فيما لا يختشى بعده وكان
بحيث يعد من مرافقها على ما فيما أراه وعبارة الكافي وما ينتشر الدواب اليه في المرعى عند الخوف ويختلف ذلك
باختلاف القرية **قوله** وحريم البئر في الموات موقف النازح اي وهو القايم على راس البير ليستقي والحوض
والدولاب ومجتمع الما ومتردد الدابة قيل وترك الشيخ المصنف سادسا وهو الموضع الذي فيه ما يخرج
منه أي من الحوض ذكره الرافعي قال الزركشي في كلامه مناقشات منها اعدة الدولاب من الحريم ولا يمكن
ذلك وانما الحريم موضعه لا هو ومنها ان الحوض هو مجتمع الما فقوله بعده ومجتمع الما تكرار ولا يرد على
المحرر فانه قال الموضع الذي يقف فيه النازح والذي يوضع فيه الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الما
والحوض الذي يجتمع فيه الما إلى أن يرسل الى الزرع والماشية الجاري قال وما اطلقه اي الشيخ المصنف في موضع
الدولاب ومتردد البهيمة فيتقيد الا بما إذا كان الاستقاء بهما وكان ذلك فيما المقصود منه السقي اما ما
يتخذ للشرب فقط فإنما يعتبر فيه موضع وقوف المستقي كما قاله كثير من العراقيين وتابعهم الروياني وقيد
الشيخان أيضا موضع النازح بما اذا كان ينزح بالدلا بيده فإن كان ينزح بالدابة فحريمها قدر عمقها
فإن كان عمقها قدر عشرة اذرع اوالف فحريمها كذلك من كل جانب **قوله** ويمتد في صوب الباب المراد
بصوب الباب جهته وليس المراد امتداده طويلا قبالته بل يجوز لغيره احيا ما قبالته اذا بقي له ممر
وان احتاج الى انعطاف وازورار كذا قاله الشيخان **قوله** ويجوز احيا موات الحرم دون عرفات في الاصح
لا خفا ان عرفات ليست من الحرم والخلاف فيها خاصة وليس المراد بلفظة دون إخراج ما دخل فيما قبله
بل للتنبيه على مخالفة حكم عرفات للحرم مع مشابهتها في الفضيلة **قوله قلت** ومزدلفة ومنى كعرفة
والله اعلم قال في القوت ظاهر كلامه انه منقول ولذلك عبر في تصحيحه أي التنبيه بالأصح وعبارة الروضة
وينبغي ان يكون الحكم في أرض منى ومزدلفة كعرفات لوجود المعنى وهي مفرحة بانه الحقه بها بحثا لا نقلا
وحكاه ابن الرفعة عنه في المطلب ثم قال وقد يتوقف في ذلك بل يجزم بالمنع لضيقه بخلاف عرفات على احد
الوجوه **قوله** وإن أراد مسكنا اشترط تحويط البقعة اي جعلها اربعة حيطان بالآجر والقصب وغيره
ففهم عبارته التحويط من غير بنا وصرح الرافعي في الزريبة فقال يشترط التحويط ولا يكفي نصب سعف
واحجار من غير بنا واذا كان ذلك في الزريبة ففي المسكن أولى قال الشيخ السبكي وقد يقال ان التحويط بالواح
الخشب على هيئة مخصوصة يسمى بنا والرجوع فيه الى العرف **قوله** وترتيب ماء لها يستثنى من اعتبار هذا
الشرط مسئلتان احداهما اراضي البطايح وهي ناحية بالعراق غلب عليها الما يشترط في احيايها حبس
الما عنها ذكره الماوردي والروياني وصاحب المهذب وغيرهم كما ان احيا اليابس سوق الما اليه وهذا
عكس الشرط المذكور قاله الزركشي تبعا لصاحبه الأذرعي الثانية اراضي الجبال التي لا يمكن سوق الما اليها
ولا يكفيها المطر فانها تملك بالحراثة وجمع التراب باطرافها كما اقتضاه كلامهم في الاجارة كذا قاله الزركشي واصله
كلام الأذرعي وعبارته وقيل انها تملك بالحراثة وجمع التراب على اطرافها واختاره القاضي الحسين وكلامهم
في باب الاجارة يعضده فليكن الأصح **قوله** أو بستانا فجمع التراب قال في القوت يجب حمله على تهيئة تراب

ارض البستان واصلاحه لاجرعه حوله كما يوهمه ظاهر عبارته نقله الاذرعي والزركشي عن البحر قوله
ومن شرع في عمل احيا ولم يتمه اي كحفر الاساس وجمع التراب او اعلم على بقعة اي جعل له علامة بنصب احجار
او غرز خشب فمتحجر وهو احق به عن الازهري ان احق في كلام العرب له معنيان احدهما الاستيعاب كالحق
كقولك فلان احق بماله اي لاحق لغيره فيه قال الشيخ المصنف في تحريره وهو المراد هنا والثاني الترجيح
وان كان للاخر فيه نصيب كحديث الايم احق بنفسها انتهى وللاحقية هنا شرطان احدهما ان لا يزيد
على قدر كفايته فان زاد على ذلك قال المتولي لغيره احيا الزايد وقال غيره لا يصح تحجره اصلا قال الشيخ
المصنف قول المتولي اقوى الثاني القدرة على تهيئة الاعمال فلا يعتبر تحجير فقير ينتظر القدرة على
العادة ولا يمكن ان يعم قوله والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم جزيته وصدقة وضالة
وضعيف عن النجعة اي عن الذهاب لطلب الرعي وهي بضم النون محل القولين اذا كان لا يضر بكافة المسلمين
بان كان الحمى قليلا من كثير يكفي المسلمين ما بقي من مواتهم قاله القاضي الحسين والماوردي والروياني قوله
وان له نقض حماه للحاجة يفهم انه ليس له نقض حمى غيره من الايمة والمشهور انه كحمى نفسه اذا ظهرت المصلحة
في نقضه فصل قوله ومن العقد المسجد موضعا يفتي فيه ويقري اي القران او الحديث والعلم الشرعي
ويدرسه كالجالس في شارع لمعاملة كذا قاله في المحرر وذكر الغزالي تفقهها الا نقلا ورآه الامام
الرافعي الاشبه كذا قاله الاذرعي ثم قال وكلام الشيخ ابي محمد يأباه واليه ميل صاحب التهذيب ونقله
الماوردي عن جمهور الفقهاء ولم ينقل الاول الا عن مالك وقال في البحر انه غلط ومقتضي كلام الماوردي
ان الشافعي واصحابه من الجمهور والظاهر ان هذا هو المذهب المنقول انتهى ما اردته وكلامه موافق
لكلام الروضة قوله ولو سبق رجل الى موضع اي وهو ممن يسكنه مثله من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة
او صوفي الى خانقاه لم يزعج ما اطلقه من ان السابق احق قيده ابن الرفعة بما اذا لم يكن له ناظر فان كان لم يجز
النزول فيه الا باذنه ان امكن للعرف ولذا لو كان للمدرسة مدرس دون ما اذا فقد ذلك وللاذرعي
فيه بحث خالفه وقيد كلام الشيخ بكونه ممن يسكنه فاما اذا كان السابق غير الفقها في بيوت المدارس ففي
الروضة يتبع شرط الواقف ان كان ثم شرط فان لم يكن شرط فالظاهر منعه وفيه احتمال في بلد جرت العادة
به قال في القوت والطلق عدم الازعاج وهو في غير ما سبيل من الربط والخانات للمسافرين وان كان لم يجز
ان يقيم فيه اكثر من ثلاثة ايام من المسافرين قاله ابن الرفعة ولو ازدحم اثنان ولا سبق فعلى ما ذكره الشيخ
في مقاعد الاسواق قال في اصل الروضة واما الربط الموقوفة فان عين الواقف مدة المقام فلا مزيد عليها
وكذا الوقف على المسافرين اي فلا يزيد على مدة مقامهم اي من غير عرض وبرد ووجود مزاحم طارق فصل قوله
المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط الى اخره مقتضي انه نفس الجواهر لكن المشهور انه البقعة التي
اودعها الله تعالى شيئا من الجواهر المطلوبة الظاهرة او الباطنة وقوله المومياهو بضم الميم ممدود شي
يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار وقيل انها حجارة سود باليمن واما الموميا التي من الموتى
فنجسة قوله لا يملك بالاحيا هذا اذا كان معلوما فان لم يعلم به الا بعد الاحيا ففي المطلب عن الامام

انه

انه يملكه بالإجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب **قوله** ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع بستثنى
صورتان احداهما لو ظهر شيء من هذه المعادن في أرض ملكها بالإحيا فانه يملكه في الأصح في التهذيب
لانه حصل من ملكه لا بعمل من موضع آخر بخلاف الما الثانية ان يكون حصل بما يلزم فيه مؤنة لكونه بقرب
الساحل بموضع اذا حصل فيه الما حصل منه ملح فيجوز ان يملكه بالإحيا ويجوز للإمام اقطاعه جزم به
الرافعي **قوله** ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه هذا اذا لم يعلم ان فيها معدنا كما
تفهمه عبارة الشيخ المصنف فان علم واتخذ عليه دارا فقيل على القولين السابقين وقيل يملكه قطعا
ورجحه في الكفاية واما البقعة المحياة فظاهر المذهب كما قاله السبكي انه لا تملك لفساد قصده وتقييد
الشيخ بالباطن قد يفهم انه لو ظهر فيه معدن ظاهر لا يملكه وليس كذلك وحكى الإمام وغيره الاجماع على
انه يملكه وقد يفهم من قوله ملكه جواز بيعه وهو وجه والاصح المنع فان مقصوده النيل وهو مجهول
وفي معناه الهبة قال في البحر لكن ترتفع يده بالهبة لا بالبيع لأن رفع يده بالبيع كان مشروطا بعوض
ولم يحصل بخلاف الهبة **قوله** وان اراد قوم سقي اراضيهم منها اي من المياه المباحة فضاق
سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الما حتى يبلغ الكعبين احترز بقوله ضاق عما اذا اتسع بان كان كثيرا
يفي بالكل كالنيل والفرات ونحوهما من الأنهار العظام فان لكل احد ان يسقي من اصل النهر ما شا متى
شا وهذا اذا لم يسبق احد الى الإحيا فان سبق ثم جا غيره واحيا مواتا اعلى منه واقرب الى فوهة
النهر من ارض السابق بالإحيا فالسابق احق ذكره القاضي ابو الطيب وغيره **قوله** وان كان في الارض اي الواحدة
ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بالسقي قال في الروضة وطريقه ان يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين
ثم يسده ويسقي المرتفع **قوله** وما أخذ من هذا الما يعني المباح في اناء اي او حوض مسدود او حفرة
في ارضه او صهريج او نحوه ملك على الصحيح واحترز بقوله في اناء عن الداخل بسبيل في ملكه فانه لا
يملكه بدخوله بنفسه على الأصح **قوله** وحافر بئر بموات للارتفاق اولى بمائها حتى يرحل المراد
بقوله للارتفاق ارتفاقه بنفسه اما الحفر لارتفاق المارة فهو كأحدهم وكذا الحافر بلا قصد ه
في الأصح **قوله** والمحفورة للتملك او في ملك يملك ماؤها في الأصح وسوا ملكه أم لا لا يلزمه بذل
ما فضل عن حاجته لزرع اي على الصحيح ويجب لماشية على الصحيح المطلق الوجوب وله شروط ان لا
يجد صاحب الماشية ما مباحا وان يكون ثم كلأ مباح يرعى والا لم يجب على المذهب وان يكون فضل
حوزه في اناء وان لا يكون عليه في وصول الماشية الى مائه ضرر بزرع ولا شجر فان استضر لم يلزمه
التمكين وقيل لارباب الماشية إن امكنكم سوق الما اليها بلا ضرر يلحقه او نقله لزمه تمكينهم والا فلا وأن
يكون فاضلا عن حاجته ويدخل في كلام الشيخ ماشية عابر السبيل وكذا من اراد الاقامة في ذلك الموضع
كما صححه الشيخ المصنف في الروضة ويجب بذله للرعاة **كتاب الوقف** **قوله** شرط
الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع لو اقتصر على اهلية التبرع لاستغنى عن الأول وعلم من كلام الشيخ
صحة وقف المبعض لأن تبرعه صحيح ودخل في اطلاقه المريض مرض الموت لكنه يعتبر من الثلث وشمل اطلاقه

[illegible]

صحة وقف الزيت للمسجد كما افتى به البغوي وفيه احتمال له ويستثنى من اطلاق الشيخ وغيره صور منها لو وقف الامام ارا اجي
بيت المال فانه يصح كما صرح به القاضي الحسين وافتى به الشيخ المصنف وقال في المطلب في باب قسم الفيء المحكي عن المذهب
صحته لانه لو رأى تمليك ذلك لهم جاز وبه افتى ابن ابي عصرون والشاشي واسعد الميهني والشيخ ابو عمرو بن الصلاح
وعن الشيخ ابي حامد المنع ومنها ما يقفه الامام من رقاب اراضي الفيء نص عليه وجرى عليه الجمهور ومنها ما
يقفه الحاكم من بدل الوقف المتلف ومنها ما يقفه الحاكم من ريع اشترط ان يشتري به ويوقف **قوله**
والموقوف اي وشرط الموقوف دوام الانتفاع به يرد على هذا الضابط المدبر والمعلق عتقه بصفة فانه يصح
وقفهما مع انه لا يدوم النفع بهما فانهما يعتقان بموت السيد ويبطل الوقف ان قلنا الملك لله تعالى او للواقف
كما قاله الرافعي وكذا لو استأجر للبناء او الغراس فبنا او غرس ثم وقفه فانه يصح وان لم يدم النفع **قوله** وريحان
اي ونحوه اي لسرعة فساده لذا علله الرافعي وغيره وهو يقتضي تخصيصه بالريحان المحصود اما المزروع فقال هـ
كما قاله ابن الرفعة صحة وقفه للشم لانه يبقى مدة لاسيما وفيها منفعة اخرى وهي التنزه وقال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح يصح وقف المشموم الذي ينتفع به على الدوام كالعنبر ونحوه ويستفاد الخوارزمي في الكافي فقال يجوز
وقف المسك للشم وكل عطر لا يبقى **قوله** ويصح وقف مشاع قال ابن الرفعة هذا فيما يمكن الانتفاع به مع
الاشاعة فان لم يمكن كوقف نصف من دار او ارض مسجد فالظاهر انه لا يصح ان قلنا القسمة افراز ولم يجز
قسمة الوقف من الطلق وان جوزناه ففيه احتمال انتهى وبه جزم ابن الصباغ في الكامل بالكاف وافتى ابن
الصلاح بصحة وقف المشاع مسجدا وتثبت في الحال تحريم المكث في جميع الارض تغليبا للحرمة **قوله** ولو وقف
بناء او غراسا في ارض مستاجرة لهما فالاصح جوازه محل الخلاف اذا انفرد مالك البناء او الغراس بوقفه فلو وقف
هذا ارضه وهذا بناءه او غراسه صح قطعا وعلى الاصح اذا مضت الاجارة فليس للموجر تملكه بالقيمة لان
الصحيح منعه بل يتخير بين الامرين فان قلع فهو وقف كما كان فيوضع في اخرى فان بطلت منفعته فهل يصير مملوكا
للموقوف عليه ام للواقف وجهان بلا ترجيح وقوله مستاجرة مثال فان المستعارة والموصى بمنفعتها له
مدة كذلك وقضية الاطلاق انه لا فرق في الارض بين ان يكون ملكا او وقفا وبه صرح في الكافي نعم لو اراد
ح الناظر ان يقلع ويغرم ارش النقص من مال الوقف ولم يقتضيه شرط الواقف ليس له ذلك قاله البغوي وابن الصلا
في فتاويهما **قوله** ولا على العبد لنفسه يستثنى منه الوقف على العبيد الموقوفين على سدانة الكعبة زادها
الله تعالى شرفا او على خدمة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح **قوله** واذا اطلق الوقف على البهيمة لغا ولو وقف
على الخيل المسبلة في الثغور صح قاله جماعة منهم الدارمي والدبيلي وفي فروع ابن القطان لو وقف شيئا على فرس
في سبيل الله تعالى جاز ذلك وجها واحدا لانه انما وقف على الرجل الذي يغزو على الفرس انتهى **قوله** ويصح
على ذمي اي معين ويشترط في المعين ان لا يظهر فيه قصد المعصية فلو قال وقفت على خادم الكنيسة لم يصح قاله
في الشامل قال في القوت ومثله سادن بيت نار المجوس **قوله** ونفسه في الاصح يستثنى صور منها لو كانت منافع
الموقوف مباحة كالمسجد وماء البير فوقف على الناس وصرح بنفسه معهم فانه يصح ويدخل ذكره الماوردي قال
بخلاف وقف البستان ونحوه فانه يبطل بتصريح دخوله معهم وان كان يدخل معهم بطريق الشيع عند الاطلاق ومنها

لو وقف الامام من بيت المال أرضاً الجاملية الإمامية مثلاً فالظاهر انه يصح وإن لم يذكروه كذا قاله الزركشي
ومنها لو صار فقيراً جاز اخذه منه على الأصح لانه لم يقصد نفسه وصحح الغزالي المنع لأن مطلقه ينصرف
الى غيره وافتى به البغوي ومنها لو استثنى الواقف النظر لنفسه وشرط اجرة ومنعنا وقفه على نفسه
منها ان يقف على اولاد ابيه الذين من صفتهم كذا ويذكر صفات نفسه فيصح واول من قاله القاضي ووافقه
بن الرفعة وكلام الماوردي والغزالي في فتاويه يخالف لذلك ومنها ان يرفعه الى من يراه فيحكم
بصحته **قوله** وان وقف على جهة معصية كعمارة كنيسة فباطل أي بلا خلاف هذا في كنيسة للتعبد
فأما كنيسة لنزول المارة لا للتعبد فانه نص على جواز الوصية ببنائها وجرى عليه الجمهور قال ابن الرفعة
ويشبه ان يكون الوقف كذلك حتى يأتي فيه الخلاف قال في القوت وفي البحر لو وقف على من ينزل الكنائس
من المارين المجتازين من اهل الذمة جاز لانه وقف عليهم دونها وقال بعض اصحابنا لو وقف على خادمها
لا يجوز يشير الى صاحب الشامل وقوله هو الصواب قال ويحتمل عندي خلافه ولو وقف على دار يسكنها
فقراء اليهود وان جعل لفقراء المسلمين في سكناها حظاً يجوز وان خصهم بها فوجهان أحدهما يجوز كالوقف
على فقرائهم والثاني لا لانهم اذا انفردوا بسكناها صارت كنائسهم ذكره في الحاوي وهذا أقوى
وينبغي اختياره سد الباب ولا سيما اذا سموها كنيسة فانهم يعتقدون بها الاستحالة وتصير كنيسة
للتعبد على تطاول الزمان كما وقع في عصرنا في بعض البلاد انتهى **قوله** ولا يصح الا بلفظ أي من الناطق
أما الاخرس فتكفي اشارته المفهمة وظاهر كلام المصنف وغيره انه لا يصح بالكتابة من الناطق قال
الأذرعي وفيه بعد والظاهر انه يصح بها مع النية اذا كاتب به معيناً او كتب انه وقف كذا على جهة بر
عينها ثم قال اردت ذلك ونويته ويستثنى صور احدها اذا بنى مسجداً في موات اذا نوى به المسجد
وانه يصير به مسجداً ويقوم الفعل مع النية مقام القول قاله الماوردي ثانيها اذا اخذ من الناس شيئاً
ليبني به زاوية او رباطاً فانه اذا بنى يصير وقفاً على ما كان يأخذه قاله الشيخ ابو محمد على طريقة ابن سريج
ومنها الشارع يصير وقفاً بالاستطراق ولا حاجة الى لفظ في مصيره ما يجعل شارعاً ذكره الإمام في
باب الصلح **قوله** ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة او لا تباع ولا توهب فصريح في الأصح
استبعد الشيخ السبكي ايراد الخلاف في قوله صدقة موقوفة بانه لم يحك في المنهاج خلافاً في لفظ الوقف
اذا انفردت فكيف اذا اجتمعت مع غيرها قال ولولا وثوقي بخط المصنف والمنهاج عندي بخطه
لكنت أتوهم ان مكان موقوفة مؤبدة كما ذكره اكثر الأصحاب تبعاً للشافعي انتهى وقال الشيخ بن النقيب لكن الخلاف
يحكى من خارج لأن في صراحة لفظ الوقوف وجهاً فطرد مع انضمامه لغيره لكنه ضعيف جداً فكيف
يعبر عن مقابله بالأصح انتهى ومقتضى كلام الشيخ انه لا يكفي الاقتصار على نفي البيع وحده والهبة وحدها بل
لا بد من الجمع بينهما وقال ابن الرفعة انه لا يشترط الجمع بينهما بل أحدهما يكفي قال وعلى قياسه ينبغي الاكتفا
بقوله لا يورث ونبه في المهمات قيل والمسئلة منقولة في البحر وصحح ما قاله ابن الرفعة قال الشيخ السبكي وقد جاء في
هذا الباب نوع غريب لم يأت مثله الا قليلاً وهو انقسام الصريح الى ما هو صريح بنفسه والى ما هو صريح مع غيره انتهى

في صحة هذا خلاف والأرجح عند المصنف
نعم وفيه ابن الصلاح باجرة المثل قال
ولا يجوز الزيادة الا ان اجاز الوقف على
نفسه وذكر بعضهم صوراً من الحيل
في وقفه على نفسه

قوله وأن الوقف على معين يشترط قبوله كذا في المحرر وفي الروضة هنا لكن المختار في الروضة في كتاب
السرقة انه لا يشترط وقال الشيخ السبكي وغيره من المتأخرين انه ظاهر نص الشافعي واختاره هو وغيره
والمراد بقول الشيخ النووي في السرقة انه المختار انه الصحيح وليس المراد ما اصطلح عليه في التصحيح قوله
ولو رد بطل حقه شرطنا القبول ام لا المراد بطل حقه من الوقف فيصير منقطع الوسط فيصح قوله
ولو قال وقفت هذا سنة فباطل صورة المسألة ان لا يذكر بعده مصرفا آخر فإن قال وقفته على زيد سنة
وبعدها على الفقراء صح بلا خلاف لوجود الدوام وهذا فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كقوله جعلته
مسجدا سنة فظاهر إطلاقهم انه كذلك قال الزركشي لكن سيأتي عن الإمام ان المذهب انه لا يبطل بالتأقيت
بل يتأبد كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا وهذا في التأقيت الصريح اما الضمني وهو منقطع الآخر والوسط
فالمذهب صحته قوله في منقطع الآخر وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور هذا انما
اذا كان الواقف مالكا فلو وقف الإمام من بيت المال على بني فلان وانقرضوا صرف الى المصالح ولا
يصرف الى اقارب الإمام قاله الزركشي وهو واضح وان لم يذكروه والمعتبر قرب الرحم لا استحقاق
الإرث في الأصح فيقدم ابن البنت على ابن العم ويختص ذلك بالفقراء على الأصح وهل ذلك على سبيل الوجوب
او الاستحباب وجهان لم يرجح في الروضة منهما شيئا والأرجح عند الشيخ السبكي انه على سبيل الوجوب فإن
فقد اقاربه قال في القوت ففي مختصر البويطي ان الامام يجعله حبسا على المسلمين تصرف غلته في مصالحهم
ونقله في البحر عن القاضي وقال انه الأظهر وقال غيره عاد الى الفقراء والمساكين قوله ولا يجوز تعليقه
كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت يستثنى من ذلك ما لو قال وقفت هذه الدار بعد موتي على المساكين
فان الوقف يصح بعد الموت كوقوع العتق في المدبر كما افتى به الأستاذ ابو إسحاق وساعده ائمة الزمان
قال الامام وهذا تعليق على التحقيق بل زائد عليه وقال الرافعي هذا كانه وصية لقول القفال في فتاويه لو
عرضها على البيع كان رجوعا وقال الشيخ ان الذي افتى به الامام نص الشافعي يوافقه وكذا كلام التتمة ولا
ادري ان فيه خلافا عندنا قوله والاصح انه إذا وقف بشرط ان لا يؤجر اتبع شرطه يستثنى منه حالة
الضرورة كما لو تعذر الانتفاع به الا بعد العمارة ولم يكن ثم حاصل يعمر به ووجد راغب في اجارته مدة
بأجرة حالة هي مقدار العمارة فالظاهر الصحة قياسا على قول الشيخ ابن الصلاح انه لو شرط الواقف انه
لا يؤجر الا كذا او احتاج الأمر الى اجارة مدة زائدة على ذلك لأجل العمارة انه تجوز الزيادة بقدر ما تندفع
به الحاجة لكن في عقود قال الشيخ السبكي وصاحبه الاذرعي لا حاجة الى عقود وافتى الشيخ ابن الصلاح
ايضا انه لو شرط ان لا يؤجر اكثر من ثلاث سنين فأجر الناظر ست سنين في عقدين ان الثاني قبل انقضاء
الأول انه لا يصح العقد الثاني ووافقه الشيخ السبكي والأذرعي قوله ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف
على الأولاد في الاصح محله اذا كان له أولاد فإن لم يكن له اولاد وله اولاد أولاد استحقوا نقله في الروضة
عن المتولي صونا للفظ عن الإلغاء قوله ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق قسم بينهما هذا الترجيح
من عند الشيخ من غير تمييز وعبارة المحرر رجح كلا مرجحون قوله والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر

في الكل لو وقفت على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي وكذا المتأخر عنها والاستثناء إذا عطف بواو
كقوله على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين إلا أن يفسق بعضهم قيل هذا المثال لا يطابق المقصود
فإنه من عطف المفردات لا الجمل الا ان يقدر لكل واحد عامل وفيه بعد والصحيح ان العامل هو الاول
بواسطة الحرف وظاهر كلام الشيخ تخصيص العطف بالواو كما صرح به في الاستثناء وهذا احد القيدين
الذين حكاهما في الروضة عن الإمام لكن الإمام ليس منفردا بهذا القيد فقد صرح به القفال في الفتاوى
نعم ظاهر كلام الروضة في كتاب الطلاق تخالف المذكور هنا فانه خص الاستثناء بالاخيرة فانه نقل عن
البغوي انه لو قال حفصة وعمرة طالقتان ان شاء الله ان الاستثناء يختص بالاخيرة والذي في التهذيب
في هذه الصورة يرجع اليهما وقال فيما لو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله انه يرجع للاخيرة
واستشكل بما هو مذكور في هذا الباب وفي باب العتق **قوله** ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها
بحله اذا لم يدبغه فان دبغه فوجهان رجح في التتمة انه يعود وقفا **قوله** والاصح جواز بيع حصر
المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق لا خفاء ان محل ذلك في الحصر والجذوع الموقوفة
أما ما اشتراه الناظر له ولم يقفه او وهب له فقبل الناظر له فانه يباع عند الحاجة قطعا كذا قال
في الروضة **فصل قوله** وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء الى التصرف لا حاجة الى قوله والاهتداء
فان الكفاية تغني عنه لان من لا يهتدي للتصرف لا يوصف بالكفاية واطلق العدالة وينبغي في منصوب القاضي
العدالة الباطنة التي مستندها التزكية واما منصوب الواقف فيكتفي بالعدالة الظاهرة كما في الاب
قوله ووظيفته اي عند الاطلاق العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها زاد في الروضة حفظ
الاصول والغلات قيل ظاهره الحصر في هذه الستة وتعلق بذلك بعض الفقهاء على انه ليس له التولية والعزل
وبه جزم الشيخ بن عبد السلام في القواعد فقال ان المدرس هو الذي ينزل الفقهاء ويرتب جامكيتهم لانه اعرف
باحوالهم ومراتبهم وليس ذلك للناظر انتهى قيل والظاهر ان له ذلك ولهذا قال المصنف بعد وللواقف
عزل من ولاه ونصب غيره وافتى البغوي بان للواقف نصب نفسه بل جزم الاصحاب بان من وظيفته
القسمة على المستحقين وذلك يلزم تعيينه نعم للحاكم الاعتراض عليه فيما لا يسوغ شرعا ولا بد من هو
أصلح للمسلمين قال الشيخ ولي الدين وحيث جعلنا للناظر العزل لم يلزمه بيان مستنده كما افتى
به جمع من متأخري الشافعية الشيخ عز الدين الفاروثي والقاضي شهاب الدين بن الجبرزي والشيخ
صدر الدين بن الوكيل والشيخ برهان الدين بن الفركاح وافتى به الشيخ البلقيني لما سألته عن ذلك
ووافق هؤلاء الشيخ شرف الدين المقدسي لكنه قيده بما اذا كان الناظر موثوقا بعلمه ودينه وقال
في التوشيح لا حاجة لهذا القيد فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا وان اراد علما ودينا زائدين على ما
يحتاج اليه الناظر فلا يتجه قال ثم في امر الفتيا وفقه من قبل ان الناظر ليس كالقاضي العام الولاية فلم
لا يطالب بالمستند وقد صرح شريح في أدب القضاء بأن متولي الوقف اذا ادعى صرفه على المستحقين وهم
معينون وانكروا فالقول قولهم ولهم المطالبة بالحساب وكذا قال غيره وحكى وجهين في انه هل للامام

مطالبته بالحساب إذا لم يكونوا معينين انتهى ملخص الحق بتقييد المقدسي وله حاصل فليس كل ناظر يقبل قوله
في عزل المستحق من وظيفته من غير ابداء مستنده في ذلك إذا نازعه المستحق فان عزل الناظر ليست قطعية
فيجوز أن يقع له الخلل وعلمه بذلك قد يختل فيظن ما ليس بقادح قادحًا بخلاف من تمكن في العلم والدين وكان
قديمًا زائدًا على ما ينبغي في مطلق النظار من تمييز بين ما يقدح وما لا يقدح ومن ورع وتقوى يحولان بينه
وبين متابعة الهوى وقد قال شيخنا الإمام البلقيني في حاشية الروضة مع فتواه بما تقدم من
ان عزل الناظر للمدرس وغيره بتهور من غير طريق شرعي لا ينفذ ويكون قادحًا في نظره فيحمل كل من جوابيه
على حالة كما تقدم منه والله اعلم ويشهد لكلام الشيخ هذا ما في زيادة الروضة قبل الغنيمة عن الماوردي
ان ولي الأمر إذا أراد اسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز انتهى
كلام الشيخ في نكته وسقته مع طوله لأني لم ار من ضبط هذا الموضع مثله قوله وللواقف عزل من ولاه
ونصب غيره إلا ان يشرط نظره حال الوقف يفهم جواز العزل بلا سبب وقد تقدم قريبًا ما في ذلك قوله
وإذا اجر الناظر فزادت الأجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح هذا إذا كان الناظر
غير موقوف عليه اما إذا كان الناظر موقوفًا عليه وقد شرط له النظر او لم يشرط وقلنا له الاجارة بالراي
الضعيف فلا ينفسخ قطعًا

كتاب الهبة

قوله التمليك بلا عوض هبة عبارة الحاوي
الصغير الهبة تمليك بلا عوض عكس عبارة الشيخ قيل وعبارة الحاوي احسن في صناعة الحدود فان
المحدود عنه الهبة نعم لما كان التمليك بلا عوض مشتركًا بين الجميع حسن جعله مورد الحكم وكلام الشيخ
يقتضي ان الاختصاصات كجلد الميتة ونحوه لا هبة فيه وهو الأصح في الروضة هنا لكنه ذكر في باب الأواني
ما يخالفه قوله فإن ملك اي بلا عوض محتاجًا لثواب الآخرة فصدقة اللام هنا للتعليل اي لأجل ثواب
الآخرة فيفهم من هذا ان تمليك المحتاج لا لثواب الآخرة بل لحاجته خاصة ليس بصدقة قال الزركشي
وفيه نظر وان تمليك غير المحتاج ليس بصدقة وليس كذلك فإن الصدقة على الغني جائزة ويثاب عليها وكأن
الشيخ إنما ذكر ذلك لأن الصدقة على المحتاج اغلب انواع الصدقة فخرج مخرج الغالب لا للتقييد انتهى
قوله إلى مكان الموهوب له إكرامًا فهدية تقييده بقوله إكرامًا قال الأذرعي وتبعه الزركشي
الظاهر انه ليس بشرط زاد الزركشي وإنما الشرط النقل ثم قال وقد يقال انه احترز به عن الرشوة قال
الأذرعي سياق كلامه يفهم انه يعتبر في حد الهدية البعث وان يكون بينهما رسول والأصح ان ذلك ليس بشرط
قوله وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظًا اي من الناطق ولا خفاء في صحة هبة الأخرس المفهم من الناطق
ولمثله وانعقاد الهبة بالكتابة أولى بالصحة من البيع والصحيح المنصوص فيه الصحة قال الإمام
ولا شك ان من يجوز البيع بالمعاطاة يجريه في الهبة ويشترط ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول قال
الأذرعي وتبعه الزركشي جعل المصنف هنا وفي البيع الصيغة شرطًا تسمح وإنما هي ركن ومحل اعتبار
الصيغة في غير الهبة الضمنية كأعتق عبدك عني فأعتقه فإنه يدخل في ملكه ويعتق عليه واستثنى بعضهم
ايضًا المرأة إذا وهبت ليلتها من ضرتها فلا يشترط قبولها على الصحيح قوله وما جاز بيعه جاز هبته

يستثنى صور منها المنافع تباع بالاجارة وتمتنع هبتها اذا قلنا انها عارية ومنها بيع الاوصاف
سلما في الذمة ولا يجوز هبته كوهبتك الف درهم في ذمتي ثم يعينه في المجلس ويقبضه صرح به القاضي
الحسين والامام وغيرهما ومنها المال الذي لا يجوز التبرع به ويجوز بيعه كالمريض يصح بيعه
من وارثه بثمن المثل ولا يصح هبته منه بل يكون وصية موقوفة على الاجازة وكذلك الوصي والقيم
على مال الطفل يصح منهما بيع ماله ولا يجوز هبته والوكيل بالبيع وغيره والمكاتب يصح منه بيع ما في
يده ولا يصح هبته وكذلك الامام في بيت المال له بيع ما راى المصلحة في بيعه ولا يجوز هبته من غير مستحق
ونحوه قوله وما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب وضال فلا يستثنى من المجهول مسايل اذا لم نعلم الورثة منها
مقدار ما لكل منهم من الارث كما لو خلف ولدين احدهما خنثى وقد ذكره الرافعي في الفرايض فقال لو اصطلح
الذين وقف المال بينهم على تساو او تفاوت جاز قال الامام ولا بد ان يجري بينهم تواهب والا لبقي المال على
صورة الوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه من التنسيب
ووهب لهم على جهله بالحال جاز ايضا ومنها اذا اختلط حمام برج بغيره ووهب احدهما نصيبه للاخر
فالاصح صحة الهبة وان كانت مجهولة القدر والصفة للضرورة قاله الرافعي في باب الصيد وكذا لو اختلطت
حنطة بحنطة غيره او مايعه بمايع غيره ومنها اختلاط الثمار والحجارة المدفونة في البيع وكذا الصبغ
في المصبوغ ونحو على ما صرح به في مواضعه قوله الا حبتي الحنطة ونحوها اي من المحقرات فانه لا يجوز
بيعها وتجوز هبتها قاله في الدقايق بلا خلاف ولم ينقله عن احد وظن بعضهم تفرده به فقال جزم الرافعي في باب
اللقطة بعكسه واسقطه من الروضة لوقوعه في ضمن بحث ولم يذكر الرافعي في كتبه حتى المحرر هذا الاستثنا
وكذا ابن الرفعة وصرح الامام بالخلاف في المسئلة وقال الاظهر ابطال الهبة قال الاذرعي الصحيح المختار ما قاله
المصنف ويرد على حصر الشيخ مسايل منها لو جعل شاته اضحية فلبس له بيع ما ابقاها من الصوف واللبن
ويصح هبته قاله في البحر في باب الضحايا ومنها الوباع المتحجر ما تحجره لم يصح على الاصح ويجوز هبته
على ما قاله الدارمي وعبارة الروضة نقلا عن الاصحاب لو نقله الى غيره صار الثاني احق به ومنها
جلد الميتة قبل الدباغ على ما قاله في الروضة في باب الانية فانها اخف من البيع اذ لا يفيد الملك في الحال
لكن صحح هنا المنع ومنها الدهن النجس للاستصباح ونحوه على ما قاله في زوايد الروضة في البيع تفقها ووافق
المنقول في البحر قبل باب السلف قال اصحابنا لا يجوز الهبة واراد على سبيل التمليك واما على سبيل نقل اليد
فيجوز كما قلنا في الكلب وبهذا الاعتبار ينزل كلام الروضة ولا مناقضة قوله ولا يملك الموهوب الا
بقبض على المذهب هذا في غير الضمني اما الهبة الضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني مجانا فانه يعتق عنه
ويسقط القبض في هذه الصورة تبعا للعتق كما يسقط القبول اذا كان الملتمس بعوض كما ذكروه في باب الكفارة
كذا قاله الزركشي وهو واضح وقال في القوت يحصل الملك فيهما اي الهبة الضمنية بالقبض التقديري ٥
كاعتق عبدك عن كفارتي مجانا فتعل كان هبة مقبوضة نص عليه في الام والاصحاب هناك قوله
ويبتغى للوالد العدل في عطية اولاده كلامه يقتضي ان تركه خلاف الاولى لكن الذي جزم به الرافعي الكراهة

منها

وذهب بن حبان لعدم الجواز لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اني لا اشهد على جور **قوله** وللاب الرجوع
في هبة ولده اي الحر فان الهبة للعبد هبة لسيده وللاب الرجوع في البعض والهدية كالهبة وكذا صدقة
التطوع على الاصح المنصوص وللرجوع شرطان احدهما ان تهبه مجانا فان شرط له ثوابا معلوما واثابه الولد
فهذا بيع فلا رجوع له الثاني ان يكون الراجع هو الواهب فلو وهب لولده ثم وهبه الولد لولده لم يكن
للجد الرجوع على الصحيح **قوله** ويكون بيعا على الصحيح اي يثبت فيه الخيار اي لكن قدم المصنف في باب الخيار
ان خيار المجلس لا يثبت على الاصح فاختلف الترجيح **كتاب اللقطة قوله** يستحب الالتقاط
لواثق بامانة نفسه وقيل يجب لا يعلم من كلام الشيخ كراهة الترك مع انه مكروه كما ذكره المتولي وغيره
لئلا تقع في يد خاين ومتى قلنا يجب فتركه حتى تلف العين اثم ولا ضمان عليه نص عليه في الام وهذا
كله فيما اذا وجدها بدار نا في غير ملك اما لو وجدها بدار الحرب ولا مسلم بها فالمذهب انها غنيمة
مخمسة وصورة المسلم ان يدخل بغير امان اما لو دخل بامان فهي كلقطة دار الاسلام سوا **قوله**
والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط محل الوجوب اذا قلنا به او الاستحباب اذا لم يكن في البلد
سلطان ظالم فان كان وغلب على ظنه انه ان عرفها اخذها منه امتنع عليه الاشهاد قاله الشيخ المصنف
في نكت التنبيه وصفة الاشهاد قال البغوي ان يشهد على اصلها دون صفتها وقيل يشهد على صفاتها
وتوسط الامام فقال لا يستوعب الصفات بل يذكر بعضها وصححه الشيخ المصنف في الروضة **قوله**
ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى تلفت في يد الصبي اي لتقصيره وهذا متفرع على صحة التقاط الصبي
لا على مقابله كما قاله المتولي وخصه الامام بقولنا ان اخذه لا يبري الصبي والا فيضمن كتركه الصبي
في ورطة الضمان ويجوز ان يضمن ايضا وان جعل اخذه مبريا والمجنون في ذلك كالصبي وكذا السفيه
الا انه يصح تعريفه دونهما **قوله** والاظهر بطلان التقاط العبد محل القولين حيث لم يامره السيد ولم
ينهه اما اذا قال اذا وجدت لقطة فخذها واتني بها صح قطعا قاله الامام وجعله الرافعي في الشرح
الصغير اقوى الطريقين ويصح التقاط العبد نثار الوليمة ويملكه سيده كما ذكره في الروضة في اخر باب
الوليمة **فصل قوله** الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوته كبعير وفرس او بعدوه كارنب وظبي
او طيران كحمام ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ قال الشيخ السبكي ينبغي ان يكون ذلك عند خوف
الضياع والا فلا ينبغي ان يتعرض لها وتعبير الشيخ بالمملوك يخرج الكلب والصحيح جواز التقاطه ويخرج
البعير المقلد بعلامة الهدي فانه خرج عن ملك مالكه ومع ذلك يجوز التقاطه في الاصح ليتصرف فيه
بالنحر ويلحق بالفرس الحمار وفي اصل الروضة اخر الباب عن صاحب التلخيص انه استثنى ما اذا وجد بعيرا
في ايام منى في الصحرا مقلدا تقليد الهدايا فحكى عن النص انه ياخذه ويعرفه ايام منى فان خاف فوت النحر
نحره ويستحب استيذان الحاكم **قوله** ويجوز التقاطه للتملك يستثنى زمن النهب والفساد فيجوز اخذها
للتملك في الصحرا وغيرها **قوله** وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك في معنى القرية الموضع القريب
منها والحق به صاحب التعجيز البستان ويستثنى صور منها البعير المقلد على ما سبق كذا قاله الزركشي

فالبعير

فالبعير الذي اشار اليه ليس التقاطه لتملك الملتقط ومنها لقطة الحرم ومنها لو اخذها للخيانة فلا يصح
لا يتملك كالغاصب ومنها لو دفعها للحاكم وترك التعريف والتملك ثم ندم فالاصح عند المصنف منع تملكه
لانه اسقط حقه **قوله** ويتخير آخذه من مفازة فان شا عرفه وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفها
ثم تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه قضيته قوله باعه استقلاله به وهذا حيث لا حاكم
فان كان حاكم فلابد من اذنه على الصحيح وقول الشيخ وعرفها اي اللقطة كذا بخط الشيخ ولم يقل عرفه
لئلا يوهم عوده الى الثمن وقوله ثم تملكه اي الثمن او اكله وفي بعض النسخ اكلها والاحسن تانيث الجميع ويجوز وقوله
التذكير على ارادة الموجود وهذا كله في الماكول اما غيره كالجحش الصغير فهل له تملكه في الحال
كما يجوز اكل الماكول وجهان اصحهما المنع حتى يعرف سنة **قوله** ويجوز ان يلتقط عبدا لا مميزا بغيرهم
انه لا يجوز التقاط العبد المميز وليس على اطلاقه بل ان كان زمن نهب جاز وانما يمتنع في الامن وقضية
الاطلاق جواز التقاطه للتملك والحفظ وهو كذلك في العبد اما الامة فلا تلتقط للتملك الا اذا كانت لا تحل
له وطيها فان حلت امتنع لانه لا يجوز ان يتملكها بالقرض **قوله** ثم يعرفها يستثنى ما لو كان السلطان
ظالما بحيث اذا عرفها اخذها فلا يجوز التعريف بل يكون امانة في يده جزم به المصنف في نكت التنبيه
قوله في الاسواق وابواب المساجد افهم انه لا يعرف في المساجد واستثنى المسجد الحرام فانه يجوز
انشادها فيه على الاصح **قوله** وان اخذ لتملك لزمته اي مؤنة الحفظ هذا في مطلق التصرف اما
الصبي اذا راى وليه التملك له لم يصرف مؤنة التعريف من ماله بل يرفع الامر الى الحاكم ليبيع جزءا
من اللقطة لمؤنة التعريف **قوله** والاصح ان الحقير لا يعرف سنة الى اخره لم يبين الحقير واختلف فيه فقيل
دينار وقيل درهم وقيل دونه وقيل دون نصاب السرقة والاصح في الروضة انه لا يتقدر بل ما غلب على الظن
ان صاحبه لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا والمراد بالحقير حقير متمول اما حقير لا يتمول
كحبة بر او زبيبة فلا يعرف ويستبد به واجده ويستثنى من التعريف ما لو التقط بالصحراء ما يسرع
فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فقد نقل الشيخان عن الامام انه لا يجب تعريفه على الظاهر اذ لا فائدة له
في الصحراء واذا اخر بعد العثور على المستحق قال في القوت والذي يفهمه اطلاق الجمهور انه يلزمه التعريف
فصل قوله واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع اليه محله اذا لم يعلم الملتقط انها له
فان علم ذلك لزمه دفعها اليه **قوله** وان وصفها وظن صدقه جاز الدفع محله اذا وصفها له واحد
فان وصفها جماعة قال القاضي ابو الطيب لا تسلم لهم اجماعا وجزم به الصيمري **قوله** فان دفع
اي بالوصف من غير اجبار حاكم بل لو اقام اخر بينة اي بملكه ولا يعلم انها انتقلت منه حولت اليه
اما لو دفع بالبينة جاء اقوال التعارض **قوله** لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح المراد بالحرم
حرم مكة ولو افصح الشيخ به لكان احسن لئلا يوهم عمومه وان حرم المدينة الشريفة لا يلتحق به كما ذكره
الروياني في البحر والدارمي واختار الشيخ البلقيني ان لقطة حرم المدينة كحرم مكة وكلام صاحب
الانتصار يقتضيه **كتاب اللقيط قوله** وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم

عدل رشيد قال في القوت اخرج بالمسلم الكافر وهذا في التقاط المسلم والامنوا اهل الالتقاط مثله زاد الزركشي شرط
أن يكون عدلا في دينه قال في القوت ان اشتراط العدالة أي في قول المصنف عدل ذكره الرافعي ومقتضى كلام
غيره الاكتفاء بالستر وقد قالوا ومنهم الرافعي والمصنف انه لو اخذه من لم تختبر امانته ان كان مسافرا لم يقر بيده
او مقيما اقر بيده لان الظاهر امانته ولكن يوكل الامام به من يراقبه بحيث لا يدري كيلا يتأذى فاذا وثق به صار كمعلوم الامانة
قوله وينفقه في ماله العام كوقف على اللقطاء قال الشيخ السبكي ليس ريع الوقف على اللقطاء في الحقيقة مالا بل
مال الجهة العامة وكذا قوله بعد فان لم يعرف له مال اي لا عام ولا خاص فيه تجوز والمعنى ما يستحق ان يصرف اليه منه
وان لم يكن ملكه زاد في الروضة واصلها مع الوقف على اللقطاء الوصية لهم وزاد الغزالي او وهب لهم قال الرافعي الهبة لغير
معين مما يستبعد فيجوز تنزيله على ما في الوسيط من الوصية بالهبة لهم ويجوز ان تنزل الجهة العامة منزلة المسجد
حتى يجوز تمليكها بالهبة كالوقف ونقله القاضي قوله وان وجد في دار اي لا يعرف لها مستحق وليس فيها غيره فهي له
كذا الحانوت والخيمة وفي البستان والضيعة وجهان في الحاوي قال في الروضة وينبغي القطع بان لا يحكم له بالضيعة قوله
فان لم يعرف له اي لا بالخصوص ولا بالعموم فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال اي مجانا من سهم المصالح قال في القوت
في الطلاق الكتاب انه ينفق على اللقيط المحكوم بكفره من بيت المال كالمسلم وهو اقرب الوجهين عند الرافعي واصحهما في الروضة
وصحح ابن الرفعة وغيره المنع وبه جزم الماوردي وغيره وهو الصحيح والمنصوص كما قاله القاضي الحسين لان مال بيت المال
مخصوص لمصالح المسلمين فعلى هذا ان تبرع احد بنفقته فذاك والا جمع الامام اهل الذمة الذين وجد بين اظهرهم وقسط
نفقته عليهم قرضا فان ظهر له سيد او قريب موسر رجع عليه والا كانت دينا لهم عليه قوله ولا ينفق عليه منه الا باذن
القاضي قطعا اي اذا امكن مراجعته فان استقل ضمن في الاصح ودعوى القطع اخذها المصنف من قول المحرر وعلى
الوجهين لا ينفق عليه من ماله الا بعد مراجعة القاضي قال في القوت ورأيت في السلسلة للشيخ ابي محمد نقل قولين
في استقلاله بالانفاق الى اخر ما ذكره فصل قوله اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها
واقروها بيد كفار صلحا او بعد ملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط الضمير في قوله وفيها مسلم للصور
الثلاثة وان كان قد يتبادر الى الفهم عوده للاخيرتين فقط لتنبيهه الاولى بقيد اخر وهو ان يكون فيها اهل ذمة
قيل وكلام الشيخ يفهم في الصورتين الاخيرتين وهما ما فتحه المسلمون واقروه بيد الكفار اما قبل الملك او بعده انهما
ليستا دار الاسلام لذكرهما في مقابلة دار الاسلام وليس كذلك وبقي من دار الاسلام قسم رابع وهو ما كان المسلمون
يسكنونه فغلب عليه الكفار وانتزعوه منهم كطرسوس لكن شرطه ان يكون فيه مسلم قوله ولو علق بين كافرين
ثم اسلم احدهما حكم باسلامه الضمير عائد للصبي اسلام احد الاجداد او الجدات ولو كان غير وارث كاب ام
كاسلام احد الابوين ان كان الاب معدوما ولذا ان كان موجودا على الاصح في اصل الروضة قوله التابعة
اذا سبى مسلم طفلا اي او مجنونا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه قال في القوت عبارة الاصحاب ان لم
يكن معه احد ابويه فيحتمل انهم قصروا ذلك عليهما ويحتمل التمثيل ويكون المراد ان لا يكون معه احد ابويه من اصوله
ويشبه ان يجري في الاجداد والجدات خلاف مما سبق في تبعية الاسلام ورأيت عن الروياني انه لو سبي مع جده هل يتبع
الجد في كفره او السابي في اسلامه وجهان ولعل منشأهما ما اشرت اليه والمراد بالمعية ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة

ما لا ء

بينهم

لا لكونهما في ملك واحد فإن كانا في عسكر من تبع السابي ولا فرق بين كون السابي بالغا او عاقلا او مجنونا قاله البغوي
كذا نقله عنه في القوت فصل قوله ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار أولى بتربيته بفهم انه لو استلحقه
عبد او كافر لم يلحقه وليس كذلك ومسئلة العبد مذكورة في الكتاب وكان ينبغي ان يقول ذكر كما سنذكره قوله فإن لم يكن قايف
قال في القوت اي في البلد او دون مسافة القصر ونسبه القمولي الى البغوي بأن لا يوجد في الدنيا قوله أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه
بهما أمر بالانتساب بعد البلوغ الى من يميل طبعه اليه منهما اي بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي تعبيره بالامر يقتضي جبره عليه
وبه صرح الصيمري يزاد غيره فلو امتنع حبس قاله في القوت وينبغي أن يكون هذا فيما إذا امتنع عنادا أما لو لم يمل طبعه
إلى واحد منهما وقف الأمر فإن انتسب الى غيرهما وصدقه ثبت نسبه

كتاب الجعالة

قوله هي كقوله من رد آبقي فله كذا هذا التمثيل يوهم قصرها على الخطاب المبهم وليس كذلك بل لو خاطب معينا فقال رد عبدي
ولك كذا أو عين فقال إن رده زيد آبقي فله كذا فرده استحق قطعا نعم الجواز يعلم من صورة الكتاب من باب أولى وقوله
آبقي يوهم اشتراط العمل في ملك الجاعل كالإجارة وليس كذلك بل يأتي في صورة الأجنبي وقد يوهم اعتبار صيغة الشرط
والجزاء وليس بشرط فيجوز ان يقال رده ولك كذا ولا بد في الجعالة من الإذن وهذه الصيغة لا تقتضيه مرجعا بل
مدلولها ترتيب استحقاق الجعل على الرد ولا دلالة على الإذن في الرد الا من جهة العرف لان ذلك ترغيب فيه والترغيب
في الشيء يدل على طلبه فمن هنا صارت إذنا لا بالوضع والإذن الصريح رده ولك كذا او أبهم القائل ومراده مطلق
التصرف وأما المجعول له فلا يشترط في الوسيط فيه أهلية العمل وعبارة الروضة أهلية العمل في العامل قوله
ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم هو في حق الناطق أما الأخرس فإشارته المفهمة كالنطق وقد صرح
بذلك في البيع بقوله وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق فاستغنى بذلك عن اعادته في كل باب قوله فلو اذن
لشخص فعمل غيره فلا شيء له لو رد عبده استحق لان يد عبده يده وعبارة القاضي الحسين فلو رده إما بنفسه أو
بعبيده استحق المسمى قوله لو قال أجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الاجنبي استشكل في النهاية
وقال لا يجوز لأحد بهذا القول وضع يده على الآبق فكيف يستحق الأجرة وأجيب بأن صورة المسئلة عند إذن المالك
لمن شاء في الرد أشار اليه السبكي وقال السبكي أيضا أطلقوا التصوير فيما إذا قال فله كذا وإنما يكون صريحا إذا
قال علي والا فيحتمل ان يريد فله كذا على مالكه فيكون فضوليا الى اخر ما ذكره واجاب الشيخ ولي الدين بأن الخوارزمي
قال في الكافي لو قال الفضولي من رد عبد فلان فله علي دينار او قال فله دينار فمن رده استحق على الفضولي
ما سمى قال وهذا صريح في استحقاق العوض عليه وان لم يقل علي وقال اعني الشيخ ولي الدين ايضا اطلقوا انه متى
قال غير المالك ذلك استحقه الراد عليه وهذا ينبغي التفصيل فيه فيقال غير المالك قد يكون وليه فإذا قال
ذلك عن محجوره على وجه العلم بحيث يكون الجعل قدر أجرة مثل ذلك العمل استحقه في مال المالك بمقتضى قول
وليه وهو واضح ولم أر من تعرض له قوله وإن قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه
وأما زيد فإن صدقه قال البغوي يستحق عليه قال الرافعي وكأن هذا فيما إذا كان المخبر ممن يعتمد خبره والا فهو
كما لو رد غير عالم بإذنه والتزامه انتهى قال الأذرعي وفيه نظر ولا سيما إذا ظن الراد صدقه وكان المالك أمره
بذلك وقد ذكر جماعة المسئلة وأطلقوا القول بالاستحقاق عند التصديق قوله ويصح على عمل مجهول كذا

اطلقه الشيخان وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يمكن ضبطه كرد الابق والضال فان سهل ضبطه فلا بد من ضبطه ففي بنا
حايط يذكر موضعه وسمكه وارتفاعه وما يبني به وفي الخياطة يعتبر وصف الثوب والخياطة ويستثنى من اطلاق
الشيخ العمل اذا وقته فقال من رد عبدي الى شهر فله كذا فانه لا يصح كما قاله القاضي ابو الطيب حكاه عنه في
اصل الروضة واقره وصورته في الكفاية بما اذا قال من رد عبدي الابق من البصرة في الشهر **قوله** ويشترط
اي لصحة العقد كون الجعل معلوما يستثنى مسئلة العلج وكذا الاحتجاج بالرزق بان يقول حج عني واعطيك
نفقتك **قوله** ولو قال من بلد كذا فرده من اقرب منه فله قسطه من الجعل يشمل ما لو رده من تلك الجهة
وغيرها كقول المكي من رده من عرفة فرده من منى او التنعيم قال الشيخ السبكي وفي استحقاقه بالرد
من غير تلك الجهة نظر وذكر احتمالين قال في القوت ورايت في الكافي لو قال من رد عبدي الابق من البصرة
فله دينار الى ان قال ولو رده من همدان والمسافة اليه كالمسافة الى البصرة يحتمل وجهين اصحهما المسمى
قوله ولو اشترك اثنان اي فاكثر في رده اشتركا في الجعل اي بالسوية قال في القوت صرح به واقتضاه
اطلاق غيره قال الامام ظاهر كلام الاصحاب العض على الرؤس دون قدر الاعمال **قوله** فان فسخ قبل الشروع
او فسخ العامل بعد الشروع فلا شي له محل الاولى ما اذا علم العامل بالرجوع فان لم يعلم فيما اذا كان معينا ولم يعلن
المالك او لم يعلم فيما اذا كان غير معين استحق المشروط قاله الماوردي والروياني ويستثنى من الثانية ما اذا
زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بذلك ففسخ لاجله فانه يستحق اجرة المثل كما ذكره الرافعي اخر المسابقة
قوله فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا وله اجرة المثل هذا اذا حصل الاختلاف بعد فراغ العمل او بعد الشروع
وقلنا له قسط من المسمى واما قبل الشروع فانه لا استحقاق فلا تحالف

كتاب الفرايض

قوله يبدا من تركة الميت بمؤنة تجهيزه قضيته ذلك انه لا يجب على الزوج تجهيز زوجته والاصح انه ان كان الزوج موسرا
فالتجهيز عليه وان كان معسرا ففي مالها وكذا يبدا ايضا بمؤنة تجهيز من عليه تجهيزه نص عليه الشافعي
وتابعه اصحابه **قوله** ثم يقسم الباقي بين الورثة اي على فرايض الله تعالى كما يقسم ماله يقسم ايضا ما اختص
به من نجاسة كجلود الميتة والسماد والكلاب والادهان النجسة **قوله** فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة
والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه اي على الصحيح قال الشيخ السبكي
لا حاجة لاستثنا الزكاة لانه ان كان النصاب باقيا فالاصح تعلق شركة فلا يكون تركة فليس مما نحن فيه وان
قلنا تعلق جناية او رهن فقد ذكرا وان علقناها بالذمة فقط او كان النصاب تالفا فان قدمنا دين الادمي
او سوينا فلا استثنا وان قدمناها فتتقدم على دين الادمي لا على التجهير لما قدمناه وقال في موت المشتري مفلسا
الثابت للبايع حق الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرجت عن التركة فلا استثنا لكن الاستاذ ابو منصور
استثناها واشار الشيخ بالكاف في قوله كالزكاة الى عدم الحصر فيما ذكره والضابط التعلق بالعين فمن
ذلك عامل القراض اذا مات المالك قبل القسمة فانه يتقدم حقه على الكفن ولو اصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول
وماتت وهي باقية فله نصفها ولو اتلف المالك مال القراض بعد الربح الاقرب حصة العامل ومات ولم يترك غيره تعين
للعامل كذا في تعليق الشيخ برهان الدين بحروفه واذا مات سيد المكاتب ولم يترك الا قدرا يجب ايتاوه والمعتدة عن الوفاة

بالحمل سكناها فتقدم على مؤنة التجهيز واذا اقترض شيئا وقبضه ثم مات المقترض ولم يخلف سواه فان المقرض فيقدم به
والمردود بعيب وصورته ان يكون باع سلعة فردها عليه المشتري بعيب فيقدم بثمنها من ردها عليه او
او على ورثته ونفقة الامة المزوجة وان كانت ملكا للسيد الا ان حقهما تتعلق بها كما ان كسب العبد ملك
للسيد ويتعلق به نفقة زوجته واذا اعطي الغاصب قيمة العبد او عين للحيلولة ثم قدر على العبد فانه يرده ويرجع بما اعطاه فان
كان المعطي بالغا تعلق حقه بالعبد وقدم به كما نص عليه في الام ومنها الشفيع وهو ان يكون حق بعضهم شفعة في شقص اشتراه
قبل موته فالشفيع احق به اذا دفع ثمنه الى ورثته والحق بعضهم ما اذا اندر شيئا بذلك **قوله** فيرث المعتق العتيق ولا
عكس اي لا يرث العتيق معتقه لكن قد يتصور بان يعتق حربي عبدا ثم يسبي المعتق فاشتراه العتيق واعتقه
فلكل الولاء على الآخر وكذا لو اشترى العتيق اب معتقه ثم اعتقه يثبت للعتيق على معتقه الولاء بالانجرار
قوله والزوجة الافصح في الزوجة حذف الهاء لكن تعين هنا استعمال اللغة القليلة ليحصل الفرق
بين الزوجين واستدل لهذه اللغة بقول الفرزدق وان الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع الى اسد الشرى يستبيلها
والشرى طريق فيه سلم كثير الاسد ومعنى يستبيلها ياخذ بولها في يده واختار الكسائي هذه اللغة **قوله**
في الرد غير الزوجين فلا يرد عليهما هذا من زيادته على المحرر من غير تمييز ولا بد منه وموضع استثنائه اذا لم
يكونا من ذوي الارحام فان كان مع الزوجية رحم كبنت الخالة وبنت العمة وبنت العم وجب عند القائلين
بالرد ان يرد عليهما وهذا لا يرد على المصنف فان الرد حينئذ بالرحم لا بالزوجية **قوله** وام لميتها
ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات من الفوائد المنقولة عن ورع ابن القطان اذا ولدت ولدين
ملتصقين لهما راسان واربعة ارجل واربعة ايدي وفرجان فحكمهما حكم الاثنين في جميع الاحكام فتحجب
الام بهما من الثلث الى السدس وميراثهما ميراث اثنين وكذلك في جميع الاحكام من قصاص ودية **قوله**
وجدة مراد الشيخ بالجدة الجنس سواء في ذلك الواحدة والجماعة وكان الاحسن التصريح بالتي من
قبل الام او الاب فان الماوردي والروياني قالا الجدة المطلقة هي ام الام واما ام الاب فهل هي جدة على
الاطلاق او لا بد فيها من التقييد وجهان **قوله** والاب تحجبه هؤلاء واخ لابوين اي ولا يرد على الشيخ
المصنف بنت واخت شقيقة واخ لاب حيث اخذت البنت النصف فرضا والشقيقة الباقي بالتعصيب
ولا شيء للاخ لانه ممنوع بالاستغراق لا بالحجب هكذا قيل وفيه نظر **قوله** والقربى من جهة تحجب البعدى
منها لو ادلت قربى ببعدى والبعدى من جهة اخرى لم تحجب مثاله زينب بنتان حفصة وعمرة وللحفصة
ابن ولعمرة بنت فتزوجها فاتت بولد فلا تسقط عمرة التي هي ام ام ابيه وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة الا هذه
ونحوها **قوله** والاخت من الجهات كالاخ قد يقال عبارته توهم ان الاخت للابوين تحجب الاخت للاب فان الاخ للابوين
يحجب الاخ للاب قيل في الجواب الذي هذا اشار ان لها مع الاخت الشقيقة السدس فان قيل يرد عليه حجب الاخوة
للاب بالاخت الشقيقة مع البنت قيل قد ذكرهما في فصل الاخوة والاخوات نعم يستثنى من الحاقها باخيها ان الشقيقة
لا تحجب بفرض مستغرقه بخلاف الاخ وكذلك الاخت للاب بخلاف الاخ **قوله** وكل عصبة تحجبه اصحاب فروض مستغرقة
يستثنى من هذه القاعدة مسئلتان احداهما الاخ لابوين في المشركة الثانية الاخت لابوين او لاب في الاكدرية فان

لانها ام ام ام ابيه

الأخ والأخت عصبة في هاتين المسألتين وقد استغرق أصحاب الفروض المال فيهما ولم يحجبا بذلك **فصل قوله** وربما إذا
كانت بنت أو بنت ابن كذا هو في المحرر والشرحين بأو ولو أسقطت لصح لأنه لو كان معه بنت وبنت ابن فأكثر كان كذلك وكذا
بنتان فأكثر في الجميع له السدس فرضًا والباقي تعصيبًا وكلامه يشعر بأن الجد لا يجمع بينهما وهو وجه والأصح في الروضة
أنه يجمع بينهما وهو قضية كلامه فيما بعد والجد كالأب إلا في كذا قال الرافعي والخلاف يرجع إلى العبارة والمأخوذ
لا يختلف وشرح في ذلك بأنه يظهر ثمرته في مسألتين أحداهما في حساب المسألة وأصلها والثانية إذا أوصى بشيء مما يبقى
بعد الفرض أو بمثل فرض بعض ورثته وأقلهم فرضًا وأما الزوج إذا كان ابن عم أو معتقًا فإنه يجمع بين الفرض والتعصيب
وكذلك الزوجة إذا كانت معتقة لكن بجهتين بخلاف الأب والجد فإنهما بجهة واحدة **فصل قوله** لكن الأظهر
أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده زاد في الروضة على ما ذكره المصنف ثالثة وهي ما إذا كان للمعتق ابنا عم
أحدهما أخ لأم فالأظهر تقديمه على ابن العم الذي ليس بأخ بخلاف النسب فإنهما سواء وعن نصه في البويطي أن ابن العم
الذي هو ابن الجد يقدم على الجد الذي هو ابن أبيه في باب الولاء بخلاف النسب قال الشيخ كمال الدين الدميري فعلى هذا
تكون رابعة **فصل قوله** لا يتوارث مسلم وكافر حكى القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشافعي أن المسلم يرث الكافر
بالولاء واعتمده الشيخ الأسنوي ورده الشيخ البلقيني وغيره بنقل الشافعي المخالف لذلك ولا يعرف للشافعي نص مثل
ما قاله القاضي عبد الوهاب ولا يرد على إطلاق أن المسلم لا يرث الكافر ما ذكره جماعة أن الكافر إذا مات عن زوجة
حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت الزوجة ثم ولدت أنه يرث الولد مع كونه محكومًا بإسلامه لأنه كان محكومًا
بكفره يوم الموت وقد ورث منذ كان حملًا ولهذا نقل الشيخ السبكي عن من هو منسوب إلى التحقيق في الفقه أن إجماعًا أن
تملكه لهو النطفة واستحسنه الشيخ والمذكور هو الشيخ زين الدين الكتاني **قوله** ولا يرث مرتد لا من مسلم ولا من كافر
قيده ابن الرفعة بمن دام على الردة إلى الموت ورده الشيخ السبكي وغيره وصرح أبو منصور البغدادي بأنه لا يرثه
بالإجماع **قوله** ولا يورث بل يكون ماله فيئًا هذا بالنسبة إلى المال أما القصاص فلو قطع يد مسلم فارتد ثم مات
بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الطرف يستوفيه من كان وارثه لولا الردة على الصحيح قال الشيخ كمال الدين
الدميري وقياس ذلك يأتي في حد القذف **قوله** لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي علله الأئمة بانقطاع
الموالاة بينهما والتوارث مبني على الموالاة والنصرة وهذا التعليل يشهد لما حكاه الشيخ المصنف في شرح مسلم عن
الأصحاب لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا وادعى الأذرعي في القوت أن الشيخ سهى في النقل وإنما
هذا مذهب أبي حنيفة قال وهذا السهو وقع لصاحب التعجيز في شرحه وتبعه عليه بعض الفرضيين من أهل العصر
وأخذ بذكر سبب السهو من كلام الماوردي وليس الرد بالقوي ومقام النووي أعلى من ذلك **قوله** ولا يورث
من فيه رق يستثنى من ذلك الرقيق لا يورث الكافر الذي له أمان إذا وجبت له جناية في حال حريته وأمانه
ثم نقض الأمان وسبي واسترق وحصل الموت بالسراية في حال الرق فإن قدر الدية لورثته على الصحيح وليس لنا
رقيق يورث كله إلا في هذه الصورة كما ذكره الشيخ البلقيني وغيره ولو مات متوارثان بغرق أو هدم
أو في غربة معًا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته مسيره بقوله متوارثان ليس بخاص فإنه لو
كان أحدهما يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها فكذلك الحكم والمسألة لها خمسة أحوال أحدها أن

يعرف ترتيب موتهما وعين السابق منهما فيرث المتأخر المتقدم الثانية ان لا يعلم هل تلاحق موتهما أو ماتا معا الثالثة
ان يعلم ترتيبهما لكن لم يعلم السابق الرابعة ان يعلم وقوع موتهما معا ففي هذه الأحوال الثلاثة لا يرث احدهما الآخر الخامسة
ان يعلم من سبق موته ثم نسيناه فالمذهب ان الإرث يثبت ويوقف الميراث حتى يتبين الحال أو يصطلح وارثاهما
واعلم ان من جملة الموانع التي ذكرها الشيخ المصنف هنا اربعة وبقي منها الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريثه
عدمه كما إذا اقر الأخ بابن لأخيه الميت فإنه يثبت النسب ولا إرث ومنها كون الميت نبيا لقوله صلى الله عليه وسلم
نحن معاشر الأنبياء لا نورث وعد الغزالي من الموانع اللعان فإنه يقطع التوارث وأما التوأمان المنفيان باللعان
فالأصح أنهما يتوارثان بأخوة الأم وكذا ولدا الزنا **قوله** ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم هذا إذا أطلق القاضي
الحكم اما إذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها او حكم بموته من تلك المدة السابقة
على حكمه بزمن معلوم فقال الشيخ السبكي تفريعا على رأي من يحكم بموته ينبغي ان يصح ويعطي لمن كان وارثه
في ذلك الوقت وإن كان سابقا على حكمه قال ولعل مرادهم وإن لم يصرحوا به انتهى ومحل ما ذكر الشيخ
المصنف من الإعطاء اذا كان الوارثون حاضرين محصورين فإن لم ينحصروا أوقف ماله ولم يدفع الحاكم شيئا إلا إلى
وارث ذي الفرض لا يسقط بيقين وهم ثلاثة الأبوان والزوج والزوجة **قوله** والأصول سبعة هذه طريقة المتقدمين
وزاد المتأخرون في مسائل الجد والإخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له اصلين آخرين أحدهما ثمانية عشر
كجد وأم وإخوة والثاني ستة وثلاثون كجد وأم وزوجة وإخوة ومن لم يقل بالزيادة يصححهما بالضرب

كتاب الوصايا

قوله تصح وصية كل مكلف حر أي مختار فلا تصح وصية مكره وكان ينبغي
للشيخ ان يستثني السكران فإنه يرى انه ليس بمكلف لكن الصحيح انه مكلف **قوله** وإن كان كافرا اي ذميا
كان أو حربيا كما صرح به الماوردي لكن يرد عليه المرتد فإن وصيته غير صحيحة بناء على الأظهر ان ماله موقوف
قوله وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية كعمارة كنيسة اي للتعبد فيها أما إذا أوصى بعمارة كنيسة
لينزلها المارة من أهل الذمة صحت الوصية نص عليه في كتاب الجزية ونقله الأئمة هناك وحكى الماوردي
وجها انه ان خصص اهل الذمة بها لم تجز بخلاف ما إذا عمم **قوله** وبناء المساجد ونحوها أي سواء في ذلك
المسلم والكافر وذكر البغوي فيه احتمالا لنفسه انه لا يصح من الكافر لانه لا يعتقده قربة والصحيح الصحة
قوله ولذمي اي تجوز الوصية له ومحل ذلك فيما يجوز له تملكه فلا تجوز الوصية له بالمصحف ولا بالعبد
المسلم على النص وينبغي في العبد المرتد انه لا تصح الوصية به للكافر تفريعا على ما صححه في شرح المهذب من عدم
صحة بيعه لكافر لبقاء علقة الإسلام **قوله** وكذا حربي ومرتد محله في شيء له تملكه فلو أوصى بالخيل او بالسلاح
فكبيعهما منه وتقدم حكم الوصية له بالمصحف او العبد المسلم وتعبير المصنف يقتضي تصويره بالعين قال
الزركشي وهو هنا صحيح فلا تصح الوصية لأهل الحرب والردة مطلقا كما صرح به ابن سراقة في التلقين والخفاف
في الخصال وهو قياس ما ذكروه في الوقف وخص في الحاوي الخلاف بما إذا أوصى لشخص معين وهو مرتد
فلو أوصى لمن يرتد بطل قطعا أو لمسلم فارتد فهي جائزة ومسألة المرتد زيادة الشيخ على المحرر قال الزركشي
وإنما يأتي على القول ببقاء ملكه كما قاله صاحب الذخائر وغيره فحينئذ فهذا من تفاريع المرجوح وقضيته كلام

الإمام انه لو لحق بدار الحرب واسترق ثم نالا تصح الوصية له قطعا وهو متجه انتهى **قوله** ولقاتل في الأظهر خص ابن الرفعة
تبعا لابن يونس في شرح التعجيز الخلاف بالقاتل الحر فلو أوصى للقاتل الرقيق صح قطعا قيل لا حاجة لهذا الاستثناء فإن
الوصية لسيده وليس قاتلا ولو أوصى لمن يقتله لم يصح قطعا ويحمل ما ذكره الشيخ أيضا إذا أوصى له بغير القود وعفى عنه في
المرض جزما حكاه الشيخ الإمام البلقيني عن تعليق الشيخ أبي حامد والمراد بالقاتل قاتل الموصي فلو أوصى لقاتل غيره فإن
كان بعد قتله صح أو قبله فلا واستثنى في التوشيح إذا كان القتل بحق قال فيظهر الصحة **قوله** وتصح الوصية بالحمل
ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها كذا لو انفصل مضمونا بجناية جان لا تبطل الوصية وتنفذ من الضمان
لأنه انفصل متقوما بخلاف ما لو أوصى لحمل فانفصل ميتا بجناية فإنها تبطل لأن المعتبر المالية **قوله** ككلب أي وكذا الجرو
القابل للتعليم على الأصح واشترط بعضهم أن يكون جرو كلاب الصيد ونحوها **قوله** ولو أوصى بطبل اللهو لغت إلا أن يصلح لحرب
أو حجيج لو قال الشيخ الا أن يصلح لمباح لكان أخصر وأعم فإن طبل الباز لذلك وسواء صلح على هيئته أو بعد تغييره
ويقع اسم الطبل **فصل قوله** ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله لانهم منه الكراهة وصرح بها البغوي والمتولي و
القاضي الحسين والماوردي والبندنيجي وغيرهم بالتحريم **قوله** فإن زاد ورد الوارث بطلت في الزائد بعضهم أن يجيء ذلك فيمن له وارث
خاص فأما إذا لم يكن له وارث خاص فالوصية بالزيادة على الثلث باطلة لعدم المجيز وقيل للإمام أن يجيز **قوله** أو هو وعتق قسط
أي الثلث بالقيمة وفي قول يقدم العتق يستثنى من كلامه ما لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة فإنه
يقدم وصية العبد فيعتق كله ولا شيء للوصية على الصحيح خلافا لما صححه البغوي من التقسيط **قوله** وإن وجدت دفعة
إما منه أو بوكالة واتحد الجنس كعتق عبيد أو ابراء جمع أقرع في العتق أي خاصة تكلم الشيخ فيما إذا أعتقهما مرتبا أو دفعة وسكت
عما إذا أشكل الأمر والأصح في الروضة في باب الدعاوي يعتق من كل نصفه **قوله** ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم فقال
إن أعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض موته عتق أي غانم لسبقه ولا اقراع على الصحيح **قوله** فقط زيادة
له على المحرر وفيه إشكال لأنه إما أن يريد لا مال له سواهما أو لا عبيد إن أراد الأول لم يستقم **قوله** أقرع ويعتق فإنه
حينئذ إنما يعتق من غانم ثلثاه إن تساويا وإن تفاوتا فقدر الثلث وإن أراد الثاني وهو ظاهر نصوص الشرح والروضة
فينبغي حمله على ما إذا كان الثلث لا يخرج إلا أحدهما أما إذا احتملهما الثلث فيعتقان غانم بالمباشرة وسالم بالصفة مستثنا
من الاقراع ويستثنى بابه وذكرها المصنف أيضا في باب العتق إذا كان ثلثه كل واحد حر بعد موتي فيعتق من كل واحد ثلثه
عند الإمكان ولا قرعة في الأصح **فصل قوله** إذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث كذا قاله الغزالي والرافعي
قال الشيخ السبكي فإن أراد في نفس الأمر فصحيح لكن لا فرق بين أن نظنه أو لا إذا بان مخوفا إذ المناط نفس المرض المخوف
لا ظننا وإن أراد في الظاهر فهو مخالف للأكثرين حيث قالوا إذا أعتق في مرضه أمة يجوز لوليها أن يزوجها لأنها حرة
في ظاهر الحال ولا اعتبار باحتمال ظهور دين فإن تحققنا نفوذ العتق استمرت الصحة وإلا فإن رد الورثة أو أجازوا
وقلنا هي عطية مبتدأة بان الفساد أو تنفيذ كما لو خرجت من الثلث **قوله** وحمى مطبقة شرطه على الأصح أن يزيد
على يومين فإن اتصل الموت بحمى يوم أو يومين فإن كانت تبرعه قبل أن يعرق تبين أنها مخوفة وحسب من الثلث أو بعده
فمن رأس المال قاله البغوي والمتولي **قوله** فلو اقتصر على قوله هو له فإقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية
ظاهره أنه صريح لذكره مع الصريح ولذكره حكم الكناية بعده والذي في الروضة والشرح والمحرر أنه كناية قال الزركشي وهو

المتجه لاحتمال الهبة الناجزة وافتقر الى القبول **قوله** أو لمعين اشترط القبول هذا في غير العتق فلو قال اعتقوا عبدي بعد
موتي لم يفتقر الى قبول العبد لأن فيه حقا لله تعالى فكان كالجهة العامة ولو قال أوصيت له برقبته فلا بد من القبول على الأصح
لاقتضاء الصيغة القبول كما ذكره الرافعي قبيل المسائل الحسابية ولو قبل الموصى له بعض الموصى به ففيه احتمالان للغزالي ونظيره
الهبة والأرجح منهما البطلان **قوله** ولا يشترط بعد موته الفور اي بل يجوز تراخي القبول عن موت الموصي وقضيته
كونه على اختياره حتى يشاء وقد يتضرر الوارث بذلك والصواب كما قاله جماعة من المتأخرين انه يجبر على القبول أو الرد
وإن أبى حكم الحاكم عليه **قوله** أو بعده فيقبل وارثه اي على المشهور أطلق الوارث فشمل الخاص والعام حتى لو مات عن غير
وارث قام الإمام مقامه في ذلك فإذا قبل كان المال للمسلمين ذكره الدبيلي في أدب القضا **فصل قوله** وكذا ذكره
في الأصح محله عند الإطلاق فلو قال شاة ينتفع بها على غنمه فذكر أو ينتفع بدرها ونسلها فأنثى قطعا **قوله** والمذهب
حمل الدابة على فرس وبغل وحمار محل ذلك عند الإطلاق فلو قال للكر والفر فرس أو للحمل فبغل او حمار وان اعتادوا
الحمل على البراذين دخلت قال المتولي ولو اعتادوا على الجمال او البقر أعطي منها وضعفه الرافعي وخالفه الشيخ المصنف
فتواه وكلام الشيخ يوهم إعطاء أي شيء منهما وإنما يعطى ما يمكن ركوبه أما ما لا يمكن ركوبه فلا يعطى كما قاله في التتمة
لأنه لا يسمى دابة عرفا **قوله** وإن عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا يشترى شقص اي لا يشترى مع رقبتين لأن الشقص ليس
برقبة ومحل هذا إذا أمكن شراء رقبتين وشقص فلو لم يجد بما نفذت فيه الوصية الا شقص فلا يشترى قطعا
وقضية كلامهم انه لا فرق في امتناع شراء الشقص بين ان يكون باقيه حرا كما في نظايره من الكفارة **قوله**
أو لزيد والفقرا فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطايه اقل متمول هذا إذا أطلق زيدا وورآه صورتان احداهما
ان يصفه بصفتهم كزيد الفقير وللفقرا فيجري الخلاف فيما لزيد ان كان فقيرا الثانية أن يصفه بغير صفتهم فيقول
لزيد الكاتب وللفقرا فقال ابو منصور البغدادي فله النصف قطعا **قوله** إلا أصلا وفرعا في الأصح كذا في المحرر
وصحح في الشرح انه لا يدخل الأبوان والأولاد ويدخل الأجداد والأحفاد ونقله عن تصحيح الأكثرين وقال في الروضة انه الأصح
قوله ولا تدخل قرابة الأم في وصية العرب في الأصح الأصح في الروضة وهو الأقوى في الشرحين والتهذيب الدخول
فصل قوله تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت هذه مكررة في الكتاب فإنه قال في أول الباب وبالمنافع لكنه
كرر ذلك لترتب الأحكام الآتية عليه **قوله** ويملك الموصى له منفعة العبد إطلاق الشيخ يقتضي عدم الفرق بين المؤقتة
والمؤبدة والذي في أصل الروضة هنا ان هذا في المؤبدة أو المطلقة أما إذا قال أوصيت لك بمنافعه حياتك
فهو اباحة لا تمليك فيها فليس له الإجارة لكنه قال في الروضة في باب الإجارة بالصحة وهو الموافق لما في الكتاب
وقال جماعة من المتأخرين انه المفتى به **قوله** وكذا مهرها في الأصح كذا صححه في المحرر ونقله في الشرح عن العراقيين
وان البغوي قطع به والأشبه في الشرح والروضة وهو الأظهر في الشرح الصغير انه لورثة الموصي لأنه بدل منفعة
البضع وهي لا يوصى بها **قوله** وله اي وللوارث اعتاقه للصحة شرطان احدهما ان يكون منجزا اما كتابته فلا
تصح على الأصح وثانيهما ان يكون متطوعا فلا يجزي عن الكفارة في الأصح **قوله** وللاجنبي أن يحج عن الميت هذا في
حج الفرض اما حج التطوع فإن لم يوص به فلا يصح عنه ونقل الشيخ المصنف في شرح المهذب هناك الاتفاق عليه وذكر
الحج مثال فان الزكوة كذلك سوا زكاة المال والفطر فيجوز للاجنبي أداؤها عنه في الأظهر **قوله** والأصح

انه يعتق ايضاً في المخيرة اطلق الشيخ التخيير هنا بين الثلاثة وقال الشيخ ابو علي في شرح الفروع لا يخرج من التركة إلا الاقل
من العتق والاطعام والكسوة ويوافقه قول الرافعي في كتاب الايمان ان الواجب من الخصال في حق أهلها قيمة قال الزركشي فيعطى له وفي
معنى الوارث السيد **قوله** لا الإعتاق في الاصح تبع في هذا الترجيح المحرر ولبس في الشرح والروضة ترجيح بل قالا قيل على الوجهين
اي في تبرعه وقيل بالمنع قطعاً ثم محل الخلاف في الكفارة المخيرة اما المرتبة فالصحيح الجواز قاله الرافعي في كتاب كفارة اليمين **فصل**
قوله هذا الوارث قال الرافعي كذا قيل لكن ستذكر فيما إذا أوصى بشيء لزيد ثم اوصى به لعمرو لم يكن رجوعاً بل يشترك فيه
فكان يجوز ان يقال به هنا فيبطل نصف الوصية واسقط هذا من الروضة قال الشيخ الدميري الجواب ان قوله هذا الوارثي
بعد موتي مفهوم صفة أي لا لغيره واما قوله لعمرو بعد ان قال لزيد فمفهوم لقب والصحيح انه ليس بحجة فلذلك
قيل بالتشريك في هذه دون تلك **فصل** **قوله** يسن الإيصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
اي ورد المظالم كما ذكر في اصل الروضة وقال فيها من زيادته هي في ذمته حق لله تعالى كزكاة وحج أو
دين لآدمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به غيره قال في زيادة الروضة المراد إذا لم يعلم به من يثبت بقوله
وقول الشيخ الاطفال مثال فان المجنون كذلك وقد ذكر في الروضة وعبارته واما المجانين فيجوز الوصاية بأمرهم
كالصبيان **قوله** ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية هذا في امر الاطفال واما في قضاء الدين وتنفيذ الوصايا
فيجوز نصب الوصي مع حياة الجد **قوله** وللموصي والموصى العزل متى شاء قال في زيادة الروضة الا ان يتعين عليه
أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره انتهى وكذا قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وابن عبد السلام
قال في القوت وزاد يعني ابن عبد السلام ولا يصح عزله انتهى وعدم صحة عزله اختيار الشيخ وقد اطلق الائمة
الانعزال بالعزل **قوله** وإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق صدق الوصي محله ما إذا كان الذي ذكره الوصي
لائقاً بالحال والمجنون بعد الإفاقة كالطفل بعد البلوغ وقيم الحاكم كالوصي

كتاب الوديعة

قوله ومن قدر ولم يثق بأمانته كره المراد من هو في الحال امين ولكن يخاف الخيانة في ثاني الحال وجزمه
بالكراهة هو احد الوجهين وعبارة الروضة وإن كان قادراً لكن لا يثق بأمانة نفسه فهل يحرم قبولها أم يكره
وجهان ولم يرجح شيئاً **قوله** وإن وثق بأمانة نفسه استحب القبول قال في الروضة فإن لم يكن هناك غيره
فقد اطلق مطلقون انه يتعين عليه وهو محمول على ما بينه السرخسي في الأمالي وهو انه يجب القبول دون ان
يتلف منفعة نفسه وحرزه في الحفظ من غير عوض انتهى قال في المرشد لا يجوز له في هذه الحالة اخذ الاجرة على
الحفظ لانه صار واجباً عليه قال ابن الرفعة والخلاف يلتفت على الخلاف فيما إذا تعين عليه انقاذ غريق فشرط
عليه اجرة هل يستحقها أو تعين عليه قراءة الفاتحة فأصدقها تعليمها هل يصح والصحيح فيهما نعم **قوله** ولو اودعه
صبي أو مجنون مالاً لم يقبله فإن قبل ضمن يستثنى من تضمينه صورتان إحداهما الوخاف هلاكه فأخذه حسبة
صوناً له لم يضمن في الاصح ونظيره المحرم اذا خلص صيداً من يد جارحة وامسكه ليحفظه الثانية لو اتلفه الصبي
المودع بلا تسليط من المودع عنده قال في الكفاية فالظاهر براءته لان فعل الصبي لا يمكن احتياطه وتضمينه مال نفسه
محال فتتعين البراءة وبه صرح الرافعي في الجراح قبيل الفعل في المماثلة وقال غيره الظاهر عدم البراءة **قوله** وترتفع بموت المودع
والمودع وجنونه كذا الحجر عليه بالسفه كما قاله في البيان **قوله** وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن

ولا عذر رأي ولو زوجته وابنه وعن أبي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى أن له أن يودع عند من عليه نفقته من ولد
ووالد وزوجة وعبد واليه ذهب مالك في الزوجة قال الشيخ السبكي ينبغي ان يكون محل الخلاف بينهما وبينهم إذا
انفرد هو بالبد أما إذا استعان بأحدهم وبين عليها لم تزل فلا ضمان لقضاء العادة بذلك والملوك والأمرا
اموالهم بأيدي خزانهم والعرف قاض بأنها في أيديهم **قوله** ومنها إذا نقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها في الحرز
ضمن والإتلاف يستثنى من إطلاق الشيخ ما لو نقلها لظن الملك فانه لا يضمن بخلاف ما لو انتفع بها ظانا انها ملكه فتلف فانه
يضمنها قاله في الكفاية **قوله** ومنها أن لا يدفع متلفاتها في فتاوى القفال لو وقع في خزانة المودع حريق فبادر
الى نقل أمتعته واحترقت الوديعة لم يضمن كما لو لم يكن فيها إلا ودائع فبادر بنقل بعضها فاحترقت ما تأخر نقله
قال في المطلب وهذا ظاهر ان كان ما نقله أولا هو الذي يمكن الابتدا به أما إذا كان يمكن الابتدا بغيره فيما إذا
كانت عنده ودائع فيتخرج على ما إذا قال اقتل أحد الرجلين أو طلق إحدى الزوجتين لأن في تقديم احدهما ترجيحا
مع امكان الآخر وأما في مال نفسه والوديعة فلا لأنه مأمور أن يبدأ بنفسه **قوله** فلو أودعه دابة فترك
علفها أي باسكان اللام والمراد انه تركها مدة يموت مثلها فيها فانه يلزمه ان يعلفها لحق الله تعالى وبه
يحصل الحفظ الذي التزمه بقبولها وإن ماتت قبل المدة وبها جوع سابق ضمن ان علمه والإ فلا في الأصح
وإذا ضمن فهل هو الكل او النصف وجهان كما لو استأجر بهيمة فحملها الذي شرط والشي كالعلف **قوله** ولو
بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الأصح محل الخلاف إذا كان المبعوث معه أمينا ولا خوف فان كان غير ذلك ضمن قطعا
قوله وكذا لو قال لا تقفل عليه فقفلين واقفلهما لم يضمن في الأصح أيضا محل الخلاف في بلد لم تجر عادتهم
بذلك وإلا لم يضمن قطعا **قوله** ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه
وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن شرط الجيب ان يكون ضيقا أو واسعا مزررا فان كان واسعا غير مزرر
ضمن لسهولة التناول باليد منه **قوله** وإذا امسكها بيده لم يضمن إن أخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة
أو نسيان أو نوم هذا ما دام في السوق فان رجع الى بيته فعليه احرازها فيه ولا يكون ما ذكر حرزا لها
حقيقة لان منزله أحرز فلو خرج بها في كمه أو جيبه أو يده ضمن قاله الماوردي **قوله** ولو خلطه دراهم
بكيسين للمودع ضمن في الأصح صورة المسألة ان يكونا مفتوحين والإ فان حل شدهما صار باول الحل ضامنا على الصحيح
وإن لم يخلطهما **قوله** ومتى طلبها المالك لزمه الرد يستثنى من الإطلاق ما إذا طلبها وكيل المودع فإن له
التأخير لطلب الإشهاد لأنه لا يقبل قوله في دفعها اليه وكذا لو أودعه حاكم ثم طالبه فعليه ان يشهد له بالبراءة
لأنه لو عزل لم يقبل قوله قاله الإسنوي في أدب القضاء ومحل وجوب الرد إذا لم يكن له شريك فلو أودعه رجلان
ثم جاء أحدهما يسترد نصيبه فالأصح لا يدفع اليه لأنهما اتفقا في الإيداع فكذا في الاسترداد **قوله** أو على غيره كوارثه
او ادعى وارث المودع الرد على المالك الى قوله طولب ببينة عبارة يدعي أن مورثه رد عليه وتارة يدعي انه
هو الذي ردها فني الأولى قال المتولي يطالب بالبينة وقال البغوي يصدق بيمينه قال في أصل الروضة وهو
الوجه لأن الأصل عدم حصولها ورجحه الشيخ البلقيني وقال ابن أبي الدم انه الأصح **كتاب**
قسم الفيء والغنيمة قوله الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب كجزية

وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل أو مات وذمي مات بلا وارث نعنيه بالمال يخرج الاختصاصات فلو قال
ما أخذ لكان أخصر وأحصر ويرد عليه من دخل دار الحرب متلصصا وسرق شيئا فإنه غنيمة مخمسة على الصحيح وكذا
ما أهدوه والحرب قائمة فلو قال على سبيل الغلبة لخرج هذا ونحوه والواو في قوله وركاب بمعنى أو ولو اقتصر على قوله
جلوا عنه ولم يقل خوفا لكان أحسن ليدخل ما جلوا عنه بغيره فإنه فيء وعذر الشيخ خروج ما ذكره مخرج الغالب وقيد في
الروضة الخوف من المسلمين قيل وليس ذلك بشرط وقوله الشيخ والإيجاف بخيل وركاب هذا ما ذكره على الغالب كما ذكره
الشيخ في نكت التنبيه اعتذارا عن صاحب التنبيه لأنه قد يكون القتال في السفن في البحر ومن الرجالة في البر والحاصل
من ذلك غنيمة **قوله** وذمي مات بلا وارث أي وكذا الفاضل عن وارث غير حائز والمعتبر في الإرث إرث الإسلام
قوله أحدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء نقيسه بالمسلمين يفهم أنه لا يصرف لكافر وصرح
ابن الرفعة بخلافه واضطرب كلام الرافعي في ذلك في بابي اللقيط والسرقة والمراد بالقضاة غير الذين يحكمون بين
أهل الفيء في مغازيهم ويسمون قضاة العسكر فإن هؤلاء يرزقون من الأربعة أخماس قاله الماوردي وغيره وكذا
أئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم والمراد بالعلماء علماء الشرع المفسرون والمحدثون والفقهاء **قوله فصل**
الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وإيجاف خيل قال في القوت أورد على هذا التعريف أشياء **منها** أن ما حصل
بقتال الرجالة وأصحاب السفن غنيمة مخمسة وليس فيها إيجاف **ومنها** أن القتال ليس شرطا في اسمها فإنه لو تقابل
صفان فولوا من غير شهر سلاح فما تركوه غنيمة صرح به الإمام **ومنها** ذكر المصنف في السير أن المال المأخوذ
من أهل الحرب قهرا غنيمة فاعتبر القهر فقط **قال** وكذا ما أخذه جمع أو واحد من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة
اللقطة على الأصح **ومنها** ما أهدوه لنا والحرب قائمة فإنه غنيمة مخمسة **قال** أعني صاحب القوت وفي إيراد
هذه الصور أو أكثرها نظر وكان الأحسن أن يقول المصنف أو إيجاف **ومنها** دخل في كلامه المال المأخوذ
من المرتد وهو فيء لا غنيمة فينبغي أن يقال من كفار أصليين وما ذكره قاله الشيخ البلقيني أيضا **قال** في القوت
وقوله حصل كان ينبغي أن يقول حصلناه فإن ما يأخذه الذميون من أهل الحرب لا يخمس كما جزم به الرافعي
في كلامه على الرضخ لأن الخمس حق يجب على المسلمين كالزكاة **ومنها** مراد المصنف وغيره بالمال ما هم الذي
يملكونه عندنا فإن كان ما أخذناه منهم للمسلمين أو الذميين استولوا عليه وجب رده إلى أصحابه **قوله**
فيقدم منه السلب للقاتل قال في القوت لا شك أن من استحق السهم استحق السلب مع تمام سهمه وفي الحاوي
وجه أنه إنما يستحق تتمة السهم إن نقص السلب عنه وهو شاذ ويستحق السلب المرأة والصبي والعبد المسلمون
على المذهب قال أعني صاحب القوت استحقاق العبد المسلم يجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب وما قاله
واضح **قوله** وهم أي الغانمون من حضر الوقعة بنية القتال هذا الضابط يشمل العبد والمرأة والصبي
والكافر فلو قال لمن يسهم له لخرجوا قال الشيخ السبكي أيضا كلام المصنف على عمومه ومن يرضخ لهم من جملة
الغانمين فلا حاجة إلى إخراجهم لأن الأصح أن الرضخ من الأخماس الأربعة انتهى ويرد على المصنف المخذل
والمرجف إذا فرضت النية مع ذلك مع أنهما لا يستحقان سهما ولا رضخا فإن لم تكن بنية فلا إيراد حينئذ
قوله ولا يعطي إلا لفرس واحد عربيا كان أو غيره كالبرذون لم يتعرض لسن الفرس الذي يسهم له قال الرافعي

أي الفرس ع

في المسابقة والذي يجوز المسابقة عليه من الخيل مثل من يسهم له وهو الجذع أو الثني وقيل وإن كان صغيرا
قوله قلت إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة وبإذن الإمام له على الصحيح والله أعلم ينبغي شرط ثالث وهو
أن لا يكون بإكراه فلو أكرهه الإمام على الخروج استحق أجرة مثله من غير سهم كتاب
قسم الصدقات قوله ولا يمنع الفقر مسكنه أي إذا كان ملكه وثيابه أي ولو ما يلبسه
للتجمل وإن تعدد إذا احتاج إليه قال الشيخ السبكي وإطلاق المسكن والثياب يقتضي أنه لا فرق بين
اللائق وغيره لأنه إذا ألفها شق عليه بيعها قال الزركشي المراد اللائق قطعا وإليه يشير كلام الإحيا
واقتصاره على المسكن والثياب يوهم عدم اعتبار غيرهما قال الرافعي ولم يتعرضوا العبيد المحتاج إلى
خدمته وهو في سائر الأصول كالمسكن قال الشيخ المصنف قد صرح به ابن كج وهو متعين قوله

أي وإن احتاج

والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح كلام الشيخ يوهم جواز الصرف إليه من غير سهم الفقراء والمساكين
وهو كذلك في غير القريب الممون أما القريب الذي يجب عليه نفقته فلا يعطيه قطعا لأنه يجر نفعا إلى نفسه
بدفع النفقة عنه قوله والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الأموال كذلك الحاسب
والعريف وحافظ المال والجابي إن احتيج إليه والساعي هو الأصل والباقي أعوان له ولا خلاف أن
العامل يأخذ مع الغنى وإن كان صدقة والأصح في شرح التنبيه لابن يونس إنما يأخذه العامل أجرة
والمذكور في الحاوي أنه صدقة وحكاه عن الشافعي وجميع ما تقرر يقتضي نصب الإمام ليأخذ العامل من الصدقة
فإن استأجره من بيت المال أو جعل له جعلا لم يأخذ من الزكوة قال الشافعي رضي الله عنه والعامل
يأخذ من نفسه لنفسه وعلله الجرجاني بأنه أمين شرعا وبه يندفع إشكال استقلاله فالتربك لا يقسم وحده
ويؤخذ من إسه أنه لا بد من العمل فلو فرق المالك أو حملها إلى الإمام سقط وقال القاضي أبو الطيب لو تولاها
الإمام سقط سهم العامل ولا يأخذه الإمام قوله والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أي فيعطى ليقوى
إيمانه أو له شرف أي ونيته في الإسلام حسنة ولكن يتوقع بإعطائه إسلام غيره والمذهب أنهم يعطون من

بعد

الزكوة حصر المؤلفة في هذين الصنفين خلاف الصحيح عنده والرافعي بل هم أربعة أصناف هذان
والثالث من يقاتل من يليه من الكفار والرابع من يقاتل من يليه من مانعي الزكوة ويحملها إلى الإمام ولهذا
قال الشيخ المصنف في شرح المهذب ما صححه الرافعي من الصرف إلى الأربعة هو الصحيح قوله والرقاب المكاتبون
إنما يعطى المكاتب بشرطين أحدهما كون الكتابة صحيحة فلا يعطى في الفاسدة كما ذكره الشيخ المصنف في باب
الكتابة ثانيهما أن لا يكون مع المكاتب ما يفي بالنجم ويستثنى صور منها ما إذا جوزنا كتابة البعض
فيما إذا أوصى بكتابة عبد ولم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم يجز الورثة وهو الأصح فإنه لا يعطى لانضمام ما يأخذه
إلى القدر الرقيق وفي وجه ثالث استحسنه الرافعي في باب الكتابة إن كان بينهما مهاياة صرف إليه في نوبته وإلا فلا
ومنها ليس للسيد صرف زكاته إلى مكاتب نفسه على الصحيح قوله والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية
أعطي شمل قوله غير معصية الطاعة والمباح كما صرح به قلت الأصح يعطى إذا تاب أفهم عدم اعتبار قدرته
على الكسب وبه صرح البغوي في فتاويه فقال لأنه لا يؤمر بالاكتساب لقضاء الدين قال الزركشي وقضيته أنه لو

استند ان للعصبة بلزمه اي الاكتساب لعضابيه وهو ظاهر وسبق في الحجر عن الرازي **قوله** وشرطه الحاجة اي شرط الاعطاء
لابن السبيل الحاجة يرد عليه لو وجد من يقرضه فانه لا يعطي بخلاف من له مال له وقد يقال لا يرد ذلك على الشيخ فانه في
هذه الحالة غير محتاج **قوله** وشرط اخذ الزكوة من هذه الاصناف اي الثمانية الاسلام يجوز ان يكون الحمال والعمال والكيال
كافرا او يعطي من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكوة وكذلك يجوز ان يكون من ذوي القربى **قوله** وان لا يكون هاشميا
ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح اقتصار الشيخ على ما ذكره يوهم حصر الشروط فيما ذكره قيل وليس كذلك فمنها الحرية
فيما عدا المكاتب فلا يعطى مبعض في نوبته خلافا لابن القطان وان يكون من بلد مال الزكوة وان لا يكون مكتفيا بنفقة
الغير والكسب على ما قدمه المصنف وان لا يكون له سهم في ديوان الفيء وعد في البسيط ان لا يكون اخذ بصفة وهو متصف
باخرى يريد الاخذ بها قيل وجعل المصنف ما ذكره شروطا للدفع ويزاد عليه الرشد وقد افتى الشيخ المصنف انه لا يجوز
دفعها لتارك الصلوة كسلا اذا بلغ تاركا لها واستمر بل يقبضها له وليه وان بلغ مصليا ثم بذر ثم طرا الفرز ولم
يحجر عليه جاز الدفع اليه ويصح قبضه بنفسه ومن الغريب ما حكاه الشيخ ابن الصلاح في فوايد رحلته الى بلاد الشرق عن كتاب
الشيخ عماد الدين بن عبد الله بن عبد الرحمن المرورذي انه لا يصح قبض الزكوة من الاعمى ولا اقباضها الاعمى بل يوكل وكذا قبضها
لان التمليك شرطه فيها قال الشيخ ابن الصلاح وما ذكره ظاهر وعمل الناس على خلافه وحديث ابرص واعمى واقرع في
الصحيح يدل للجواز **فصل قوله** من طلب زكوة وعلم الامام اي او منصوبه لمفرقها استحقاقه او عدمه عمل بعلمه قال
الرافعي ولم يخرجوه على القضا بالعلم قال ابن الرفعة لعل سببه انه ليس بحكم ولان الزكوة مبنية على الرفق والمساهلة
وقال الشيخ المصنف لانه ليس فيه اضرار بغيره بخلاف الحكم وما ذكره الشيخ لا يتوقف على الطلب بل اذا اراد الامام التفرقة
فالحكم كذلك **قوله** وكذا ان ادعى عيالا في الاصح قال الشيخ السبكي الظاهر ان المراد بالعيال من تلزمه نفقتهم ولمن تلزمه
ممن تقتضي المروة المعتادة بقيامه بنفقتهم حتى يمكن صرف الزكوة اليه من قريب حر وغيره وكذا الزوجة لان نفقتها
وان كانت دينا فانما تجب يوما بيوم **وقوله** ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة يستثنى من الغارم غارم
لاصلاح ذات البين لشهرة امره كما قاله الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي الحسين وغيرهم وجرى عليه ابن الرفعة
قيل وفي كلام البيان ما يخالفه **قوله** ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة **قلت** الاصح المنصوص اي في الام
وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله والله اعلم محل الخلاف في دفع كفاية السنة او العمر
الغالب فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة كما قاله الامام وغيره فان كان يحسنه فالذي قاله معتبر والكفاية على
الدوام ان المحترف يعطى ما يشتري اداة حرفته قلت قيمتها او كثرت والتاجر راس مال يقدر بما يحسن ان يحصل من
ربحه كفايته غالبا ومثلوه بخمسة دراهم للبقلي بالبا الموحدة وعشرة للباقلاني وعشرين للفاكهاني
وخمسين للخباز ومائة للنقلي والف للعطار والفين للبزاز وخمسة الاف للصيرفي وعشرة الاف للجوهري وقال
الشيخ السبكي من ملك ما يكفيه اقل من سنة او اقل من العمر الغالب الذي ظهر لي من كلام الاصحاب انه يعطى تكملة
ما يحصل به كفايته لبقية السنة على احد الوجهين ولبقية العمر الغالب على الاصح ولا يسلبه ما معه اسم الفقر والمسكنة
وكان بعض فقها الزمان يتوهم انه لا يعطى وانه لا بد من انتفائه يوم الاعطا بصفة الفقرا والمساكين ثم يعطى حينئذ
كفاية سنة على احد الوجهين وكفاية العمر الغالب على الصحيح وليس كما توهمه فقد تحققنا من كلام الاصحاب ما ذكرناه

اسم

للاخذ وكان ينبغي ان يكون شروطا

[illegible]

انتهى ما أوردته منه قال الزركشي سكتوا عن أقل ما يدفع من الزكوة وفي الودائع لابن سريج أقله نصف درهم والكثرة ما يخرجه من حال
الفقر إلى حال الغنى **قوله** ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو كان ضعيفا لا يطيق المشي قضية كلامه
أن المركوب للغازي غير الفرس الذي يقاتل عليه وهو الذي صرح به المحاملي في المجموع قال الزركشي وهو ظاهر فإنه
يؤخر الخيل إلى موضع الحرب ليتقوى على الكر والفر وإطلاقه التهيئة لابن السبيل يتناول المسافر للنزهة واستبعده جماعة
من المتأخرين **قوله** ومن فيه صفتا استحقاق يعطى بأحدهما فقط في الأظهر كالفقير الغارم المراد امتناع إعطائه
بهما دفعة واحدة قال في الروضة نقلا عن الشيخ نصر أنه إذا أخذ المستحق بالفقر أو الغرم وأخذه غريمه من دينه وبقي
أي فقيرا فلا بد من إعطائه من سهم الفقراء **فصل قوله** والمراد إن لم يخص ولم يوف المال بحاجاتهم فيجب إعطاء ثلاثة أي فأكثر
يستثنى العامل فيجوز أن يكون واحدا إذا حصلت الكفاية به **قوله** والأظهر منع نقل الزكوة أي عن البلد الذي وجبت فيه
يستثنى مسائل منها إذا فرق الإمام فالأصح جواز النقل فيتوقف كيف شاء وكذلك الساعي لأنه في معناه ومنها إذا منه
كان له نصاب من الغنم نصفه ببلد ونصفه ببلد آخر فإن له أن يخرج شاة بإحدى البلدين على الأصح فرارا من التشقيص
ومنها إذا حال الحول والمال ببادية فإنه يفرق في أقرب البلاد إليه ومنها إذا فارق المستحقون أو بعضهم بلد
المال فله النقل اعتبارا بالأخذ لا بالبقعة نقله الإمام قال ونقله بعضهم عند اشتغال بعضهم وفي المهذب منع **قوله**
وشرط الساعي كونه حرا عدلا تشبه بالعدالة على أنه لا بد أن يكون مسلما مكلفا لكن يغني عنه اشتراط الذكورة كما
في المهذب وشرحه للشيخ المصنف وفي الروضة وأصلها اعتبارها وأن لا يكون من ذوي القربى ومواليهم والمرتزقة
أي إذا أخذ من الزكوة فإن فوض إلى ذوي القربى برزقه من المصالح جاز قاله الماوردي في الأحكام السلطانية وابن
الصباغ وزاد أو تبرع بها **قوله** فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه قال الماوردي ولا يشترط الإسلام أيضا ولا
الحرية قال في الروضة في عدم اشتراط الإسلام نظر وقال في شرح المهذب المختار اشتراطه قال الشيخ السبكي
ما قاله الماوردي لا يعرج عليه **قوله** وليعلم أي الساعي أو الإمام شهر أخذها هذا الإعلام
مستحب على الأصح ومحله فيما يعتبر فيه العام فإن لم يكن كالزروع والثمار فيبعث وقت وجوبها وهو في الزرع
عند الاشتداد وفي الثمار عند بدو الصلاح قاله الجرجاني وغيره **فصل قوله** وتحل لغني أي صدقة التطوع
ولو من ذوي القربى على المشهور قال الماوردي إنما يكون على الغني صدقة بشرطين أن يقصد بها وجه الله
وثوابه فإن قصد الإيمان والملاطفة كان هبة وأن يؤثر في حال أخذها التظهر بنفعها فإن لم يؤثر لم يكن فيها نفع وما
لا نفع فيه لا ثواب له فلا يكون صدقة وتابعه وتعقب بأنه يوهم أنه لا يكره أخذها وهو مكروه والحل مقيد بأمرين
أحدهما أن لا يظهر الفاقة وإلا فيحرم جزم به البيان واستحسنه الشيخ المصنف وعليه حملوا الحديث أن رجلا
من أهل الصفة مات وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان من النار الثاني أن لا يظن الدافع منه
فإن أعطاه ظنا لحاجته فيحرم الأخذ إن علم الآخذ ذلك لم يحل له قال وكذلك إذا دفع إليه لعلمه أو صلاحه أو نسبه
لم يحل له إلا أن يكون صادقا في نسبه وفي العلم والصلاح كما اعتقده وأن لا يكون فاسقا في الباطن فيمنعه لو علم به المعطي
ما أعطاه والإلحاقة الحل بتناول ولو بالسؤال ولا خلاف في تحريم السؤال على الغني بمال وكذا بالكسب على الأصح
وفي مسلم من سأل أموال الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا ومعنى تكثرا أي من غير حاجة بل ليكثر ما عنده من المال ومعنى جمرا

أي يأكله غداً **قوله** ودفعها سرًّا وفي رمضان وللقريب وجارٍ أفضل لا يبقى في الاستحباب الدفع سرًّا بل مع ذلك لا
يتحدث بها قاله الحليمي وأفضلية الدفع للقريب لا تختص بالتطوع بل الزكوة والكفارة كذلك إذا كان بصفة
الاستحقاق كما قاله الشيخ المصنف في الروضة والانتصار على القريب يوهم إخراج الزوجة وهي ملحقة بالقريب
قوله ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق عليه حتى يؤدي ما عليه **قلت** الأصح
تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء والله أعلم **فصحح** كلام الشيخ أنه لا
يحرم بما يحتاج إليه لنفقة نفسه وصرح بتصحيحه في الروضة لكن رجح في شرح المهذب بالحرمة وقضية قول
الشيخ لا يرجو له وفاء يكفي في منع التحريم مطلق رجاء الوفاء والذي ذكره في الإحياء أنه لا بد أن يستند إلى سبب
ظاهر في الوفاء فإنه حينئذ كالمستدين ابتداء وكلام الشيخ في زيادة الروضة في كتاب الشهادات بنفسه وقد مر
لفظه في باب الفرض وعبارة المحرر في الشرح والروضة لا يستحب أن يتصدق حتى يؤدي ما عليه فعدل عنها
الشيخ في المنهاج إلى قوله يستحب أن لا يتصدق وبينهما تفاوت وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها
الفضل عن نفقته ونفقة عياله كما في شرح المهذب وقال وليست الضيافة صدقة واستدل بحديث الأنصاري
الذي نزل به المصنف فأطعمه قوت صبيانه وقال في شرح مسلم لا تجوز الضيافة في هذه الحالة وحمل الحديث
على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وإنما طلبوه على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة **قوله**
وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته أوجه أصحها إن لم يشق عليه الصبر استحب وإلا فلا المراد
الصدقة بجميع ما فضل أما التصدق ببعضه فلا خلاف في استحبابه وقوله عن حاجته يفهم عدم اعتبار حاجة
من يمونه وليس كذلك بل لا بد من اعتبار الأمرين ولم يبين الشيخ المراد بالحاجة هل هي في الحال أو اليوم والليلة
قال الزركشي وقضية كلام الغزالي في الإحيا الثاني وقد ذكر في الروضة في السير من زوايده عن الإمام أنه يجب
على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة والله أعلم

كتاب النكاح

قوله هو مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته قال في القوت المراد الحاجة إلى الوقاع وإن كان خصيًّا كما اقتضاه كلام
الغزالي في الإحيا حتى قال إن الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب في حقه وذكر السمعاني أنه
يكره للمجبوب النكاح فالممسوح على هذا أولى بالكراهة وفيه نظر قال **عبارتهم** يستحب النكاح للتائق الواجد
الأهبة والوجه الجزم بكراهة الترك إذا لم يتيسر ولا سيما شديد التوقان ضعيف التقوى انتهى ويستثنى
من الاستحباب ما لو كان المسلم في دار الحرب فنص الشافعي في الأم على كراهته وعلله بالخوف على ولده من الكفر
والاسترقاق قال في الخادم بعد نقله ذلك عن نص الأم وجرى عليه الأصحاب في باب موانع النكاح إذ قالوا
يكره نكاح الحربية انتهى ويستحب أن لا يزيد على واحدة إلا أن يحتاج إلى الزيادة فيستحب ما يحتاج إليه ليختص به
وقول الشيخ المصنف هو مستحب إلى آخره أي وليس بواجب قال ابن الرفعة في المطلب في باب القسم أطلق بعضهم
أن النكاح لا يجب إلا في صورة واحدة على أحد الوجهين وهي إذا نذره حيث كان مستحبًّا وبعضهم استثنى حالة
خوف العنت إذا لم يقدر على التسري انتهى وأشار بأحد الوجهين إلى الوجهين في انعقاد النذر بكل قربة لا تجب
ابتداء والصحيح الانعقاد **قوله** فإن فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم عبارة أصل الروضة الأولى

أن لا يتزوج قال الشيخ ابن النقيب وهي دون عبارة المنهاج وفي شرح مسلم للمصنف يكره له وهي ابلغ من عبارة المنهاج وقوله بالصوم يكسر به عن الكافور ونحوه قال في القوت عبارة البغوي في التهذيب والتعليق ويكره أن يحتال بقطع شهوته قال ابن الرفعة لأنه نوع من الاختصا وذكر البغوي في شرح السنة بعد ذكر حديث يا معشر الشباب أن فيه دليلا على أن من لا يجد الأهبة يجوز له المعالجة لقطع الباه بالأدوية انتهى ما أردته منه وكلام البغوي في شرح السنة في الإباحة فلا تنافي بين كلاميه من جهة عدم الحرمة **قوله** لكن العبادة أفضل • كان الأحسن أن يقول لكن التخلي للعبادة أفضل كما عبر به الجمهور وفسر الماوردي التخلي للعبادة بالاستعمال العلم واستصعب الشيخ السبكي الخلاف بيننا وبين الحنفية في ان العبادة أفضل او النكاح ورأى أن العبادة أفضل قطعا قال وإنما محل الخلاف التخلي للعبادة وهي عبارة الجمهور أي جعل نفسه بالمرصاد لها نحن نقول هو أفضل اي جعل نفسه والحنفية يقولون النكاح أفضل والصواب التعبير بان التخلي للعبادة أفضل كما عبرت به ثم استثنى أعني الشيخ السبكي من قول الأئمة ان النكاح ليس عبادة نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإنه عبادة قطعا ومن فوايده نقل الشريعة المتعلقة بما لا يطلع عليه الرجال ونقل محاسنه الباطنة فانه مكمل الظاهر والباطن **قوله** ويستحب دينة عن الرافعي عن الأمالي المراد هنا بالدين الطاعات والأعمال الصالحات والعفة عن المحرمات وهل ذا مراد الفقها ان الدين من خصال الكفاءة **قوله** بكر • أي إذا لم يكن عذر كما ذكره في الروضة لقصة جابر **قوله** نسيبة أي طيبة الأصل بل يكره نكاح بنت الزنا وابنة الفاسق قال الأذرعي ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها **قوله** ليست قرابة قريبة • مراده ان القرابة البعيدة أولى من الأجنبية ولفظه ليس بنص في ذلك **قوله** ولا ينظر غير الوجه والكفين قال ابن الرفعة تعليلهم النظر إلى الوجه والكفين كونهما ليس بعورة يفهم أنها لو كانت امة جاز أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها قال في القوت هذا الظاهر على ما رجحه الرافعي وغيره وأما من جعلها كالحرة في النظر كالمصنف فلا يفرق بينهما إلى آخر ما ذكر **قوله** ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح • نعم يتعين بالفحل يخرج الممسوح وسيأتي في كلامه ويخرج المجبوب وهو من قطع ذكره وبقي أنثياه والخصي وهو من قطع انثياه وبقي ذكره قال في أصل الروضة وأما المجبوب الذي بقي انثياه والخصي الذي بقي ذكره والعنين والمخنث وهو المتشبه بالنسا والشيخ الهم فكالفحل كذا اطلقه الأكثرون وقوله بالغ اخرج به الصبي وهو ينقسم إلى مراهق وسنذكره والى غيره ومفهوم كلامه انه لا يحرم المبروز له وهو كذلك ان لم يبلغ او حكى ما يراه قال الإمام حضوره وعدمه سيان عند الأصحاب وأما إذا بلغ مبلغ الحكاية دون التشوف قال الإمام فالذي ذهب اليه نقلة المذهب ان الاطفال بمنزلة المحارم وقوله فحل بالغ قال في القوت كان ينبغي أو يزيد عاقل ليخرج المجنون فان نظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة وان يزيد مختار ليخرج المكره ثم عبارته توهم ان حكم الخنثى المشكل ليس كذلك والصحيح ان حكمه في النظر حكم الفحل وقوله وكذا عند الأمن على الصحيح مخالف لما في الروضة من ان الاكثرين على انه لا يحرم وما صححه المنهاج هو المحكي عن الاصطخري وأبي علي الطبري

فائدة ضابط الدين قال النقيب رحمه الله تعالى
لنا من الاحكام وقال بعضهم وضع الهي سائق لذوي
العقول باختيارهم إلى ما هو خير لهم

وبه جزم المحاملي في المجموع والبحر والدارمي والفوراني في العمد وقال الامام اليه ميل العراقيين واختاره
هو ووالده والغزالي والبغوي وهو ظاهر النص كما قاله في القوت وقال الشيخ البلقيني الترجيح بقوة المدرك
والفتوى على ما في المنهاج **قوله** والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة وركبة هذا اختيار الرافعي
وسنذكر ان الاصح انها كالحرة وصرح بذلك الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والجرجاني والعمراني قال في القوت
قوله بلا شهوة يفهم ما اذا لم يخش الافتتان وما اذا اختشيه والوجه انه من خشي الفتنة حرم قطعا والمبعضة
هنا كالحرة قطعا تغليبا للحظر وقيل على الاصح **قوله** والى صغيرة اي لا تشتهى الا الفرج وكذا جزم به الرافعي
وقال في زيادة الروضة قطع القاضي حسين في تعليقه بجواز النظر الى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير
وقطع به في الصغير ابراهيم المروزي وذكر المتولي فيه وجهين وقال الصحيح الجواز لتسامح الناس به قديما
وحديثا وان اباحة ذلك تبقى الى سن التمييز وبصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس **قوله** وان نظر العبد
الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر الى محرم هذا ما صححه في نظر العبد الى سيدته وعزاه الرافعي الى الاكثرين وقال
في الروضة انه المنصوص وظاهر الكتاب والسنة وان كان فيه نظر من حيث المعنى انتهى والذي ذهب
اليه الشيخ ابو حامد في تعليقه ان الاصح عند الاصحاب انه كالاجنبي وتبعه المحاملي وقال القاضي
ابو الطيب في المجرد انه الصحيح قال ومن اصحابنا من قال انه بمنزلة المحرم وهذا غلط لانه ليس بينهما نسب ولا
زوجية فكيف صار محرما هذا لفظه وقال في القوت ورايت بخط المصنف في مسودة شرح المهذب قال
بعد ايراده كلام الشيخ ابي حامد وهذا هو الصواب بل لا ينبغي ان يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه وكيف يفتح
هذا الباب للنسوة الفاسقات من حسان المماليك الذين الغالب من احوالهم الفسق بل العدالة فيهم في غاية القلة
وكيف يستجيز الانسان الافتاء بان هذا المملوك يبيت وينقل على سيدته مكررا ذلك مع ما هما عليه من التقصير
في الدين وكل منصف يقطع بان اصول الشريعة تستقبح هذا وتحرمه اشد تحريم قال ثم القول بانه محرم
ليس عليه دليل ظاهر فان الصواب في الاية انها في الاما واما الحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة
انما هو ابوك وغلامك فمحمول على ما ذكره الشيخ ابو حامد انه كان صغيرا هذا لفظه رحمه الله وممن رجح هذا الوجه
من المتاخرين صاحب الانتصار وغيره وهو المختار لكن لا اقول انه كالاجنبي مطلقا الحديث اذا كان مع مكاتب
احداكن وفاء فلتحتجب منه قال الترمذي حسن صحيح ونقل الماوردي الاتفاق على انه لا يلزم العبد الاستيذان
الا في الاوقات الثلاثة وسببه كثرة الحاجة الى الدخول والخروج والمخالطة وان كان النظر يستغني عنه واما
جعله كالمحرم مطلقا فلا قال وقيد الواحدي في بسيطه الجواز عنهما اذا كانا عفيفين وقيد الكواشي والبغوي
في تفسيرهما بما اذا كان العبد عفيفا وجعلوه محل الخلاف قال الاذرعي ايضا اذا جعلناه كالمحرم فله الخلوة
والمسافرة بها صرح به جماعة وفي الروضة عن القاضي الحسين على التجويز وان كانت فليس بمحرم والذي في تعليقه
انما هو في المكاتبة انها مع سيدها اجنبية واما جعل المصنف الممسوح مع الاجنبية كالمحرم فنسبه الرافعي
الى الاكثرين لانتفاء الشهوة في حقه وقيده المتولي بما اذا لم يبق فيه شهوة النساء والميل اليهن فان كان كالفحل
قال الاذرعي وهذا حق **قوله** وان المراهق كالبالغ اي لظهوره على العورات فيلزم المراة ان تحتجب منه

المسو

ويمنعه الولي من النظر كما يمنعه سائر المحرمات **قوله** ويحرم نظر أمرد بشهوة هذا لا خلاف فيه ولا يختص
به بل النظر إلى الرجل الملتحي وسائر المحارم بالشهوة حرام قطعا **قوله قلت** وكذا بغيرها في الأصح المنصوص صح
هذا النص نقله في زيادة الروضة عن الدارمي عن الشافعي واعترض في المهمات بأنه أطلق فيصح حمله على حالة
الشهوة وهذا الحمل بعيد وظاهر النص كما ذكره الشيخ المصنف وقيده الشيخ المصنف في رياضه بالحسن الوجه
وكذا في الأذكار قال في القوت حذف من إطلاق المصنف أنه لا فرق بين نظر الرجل والمرأة إلى الأمرد لأن من
النساء من يفتتن به إذا كان بالغا جميلا فهو محل فتنة لها كالرجل ولا شك أن مراد الشيخ النووي في غير الأب
والأخ والعم والسيد **قوله** والأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة أي فعلى هذا لا تدخل معها الحمام قال
الأذرعي رأيت في تعليق لي أنا إذا قلنا بالأصح حرمنا على المسلمة النظر إليها ولا أدري من أين نقلته وقول الشيخ ذمية
لو عبر بالكافرة لكان أعم وتستثني من إطلاق الشيخ أمتها الكافرة فإنها تنظر إليها بلا خلاف وقد أفتى الشيخ المصنف بذلك قال
الأذرعي وكذا المحارم منها الكافرات إذ لا يربون على محارمها ولم أر فيه نصا لكنه ظاهر وعن الشيخ ابن عبد السلام في
تفسيره المستقل إلحاق الفاسقات بالكافرات قال الأذرعي وكأنه أشار إلى ما ذكره المتولي وغيره وقد يريد أعم من
ذلك كالعواهر ونحوهن من ذوات السحق والقيادة لأنهن يفتن العفائف ونازع الشيخ البلقيني ابن عبد السلام فيما
ذكره وقال هي من المؤمنات والفسق لا يخرجها عن ذلك وذكر الشيخان أن الأمة .. ان الذي يحرم نظر الذمية لها من
المسلمة هو ما لا يبدو في حال المهنة وأما النظر إلى ما يبدو في المهنة **قوله** ومتى حرم النظر حرم المس لو عبر بحيث
كما عبر به في المحرر لكان أحسن لأن متى اسم زمان وليس مقصودا هنا وحيث اسم مكان وهو المقصود هنا إذا قال الشيخ
السبكي قال في الروضة وقد يحرم المس دون النظر فيحرم مس وجه الأجنبية وإن جاز النظر ومس كل ما جاز النظر إليه من
المحارم والإماء بل لا يجوز للرجل مس بطن أمه ولا ظهرها ولا أن يغمز ساقها ولا رجلها ولا أن يقبل وجهها حكاه
العبادي عن القفال قال وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته بغمز رجله انتهى قيل وقضية كلامه تحريم
مس شيء من المحرم قال الأذرعي وهو محال وقد قال في شرح المسلم في باب فضل الغزو وفي البحر جواز ملامسة
المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة مجمع عليه وفي حلية الشاشي عن القاضي الحسين ما يقتضي التسوية بين المحرم
والأجنبية في المس قال وهو يعني المنع صحيح في الأجنبية وليس بصحيح في المحرم فإنه يجوز له مسها إذا لم يقصد
الشهوة انتهى والتحقيق أن مس بطن الأم وظهرها ينقسم إلى محرم وغيره وبه جمع جامع بين كلام الروضة والملاقة
في شرح مسلم فإن فعل ذلك لحاجة أو شفقة حيث يقتضي الحال ذلك فجائز قطعا ولا سيما إذا كانت عجوزا هرمة
وإن فعله على وجه يثير الشهوة فحرام قطعا وبين الحالتين مراتب فما قرب من الأول ظهر جوازه أو من الثاني ظهر
تحريمه انتهى ما أردته من كلام الأذرعي وأشار بقوله جمع جامع إلى الشيخ السبكي قيل وعبارة الرافعي سالمة من
الاعتراض فإنه قال عطفا على ما لا يجوز ولا مس كل ما يجوز النظر إليه من المحارم ومقتضاها أنه لا يجوز مس الكل بل
ه البعض كقولنا لا يجوز أن يتزوج كل امرأة وهي المسمى بسلب العموم فعبر الشيخ في الروضة بالإثبات فقال يحرم وأسند
إلى كل فرد وهو المسمى عموم السلب **قوله** ويباحان أي النظر والمس من الأجنبي لفصد وحجامة أي بشرط منها
أي يكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد أو امرأة ثقة إذا جوزنا خلوة الأجنبي بامرأتين ومنها بشرط

في تعاطي الاجنبي ذلك عدم امراة تتعاطاه في المراة وبالعكس على الاصح قال الاذرعي وقياس ما سبق ان لا يكون كافرة اجنبية مع وجود مسلمة على الاصح نعم لو لم نجد لمعالجة المراة الا كافرة ومسلما فالظاهر ان لا يكتفى بالكافرة لان نظرها او مسها اخف من الرجل ومنها يعتبر بالتاكد للحاجة في غير الوجه والكفين وضبطه الامام بما يجوز العدول الى التيمم ويعتبر في النظر الى السوأتين تاكد الحاجة قال الغزالي بحيث لا يعد التكشف لها هتكا للمروءة ويعذر فيه عادة وعن الكافي للجواز زمن ولو كان بعورة الرجل او المراة علة جاز للطبيب الامين ان ينظر اليهما للمعالجة كما في الختان فتقيد بالامين قال الاذرعي يجب اعتباره فلا يعدل عنه الى غيره مع وجوده.

قوله قلت ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة لا ينظر في المعاملة والشهادة والتعليم الا الوجه فقط ورجح الماوردي انه اذا حصلت معرفتها ببعض الوجه وجب الاقتصار عليه ولم تجز رؤية جميعه وحكاه الروياني عن الجمهور فان لم يعرفها الا بالكل او بالتكرار فعل وقول الشيخ المصنف وتعليم المراد تعليم ما يجب تعليمه كقراءة الفاتحة وما يجب تعلمه من الصنائع المحتاج اليها وما ذكره الشيخ في التعليم قال بعض شراح المنهاج انفرد به المصنف وذكره في شرح مسلم ايضا في احاديث الاسر وهو مشكل لان تعلم الفاتحة وان كان واجبا فيمكن ان يعلم من وراء حجاب ويشترط مع ذلك فقد الجنس كما تقدم في العلاج وان كان لتعليم الوطي والغزل ونحو ذلك فالنساء اعلم به قال ويمكن حمل كلام المصنف على ما اذا تعذر التعليم من وراء حجاب انتهى فان قيل ما ذكره من جواز النظر للتعليم يخالفه ما سياتي في الصداق انه لو اصدقها تعليم قران وطلق قبله ان الاصح تعذر التعليم قال الشيخ السبكي ولعل الجمع بينهما ان هناك امورا اخرى اوجبت التعذر ومنها انه لو اصدق تعليم كل القران فنصفه وان عرف من حيث عدد الحروف يختلف سهولة وصعوبة وحكى الماوردي وجهين في ان القران هل تجري في كلماته وحروفه التي جرى التلف عليها ام لا لتشابهه وصعوبة بعضه فعلى الاول يعلمها المصنف دون الثاني وقال هنا اكثف كتب المذهب فانها يظهر جواز النظر للتعليم فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين من الصنائع بشرط التعذر من وراء حجاب واما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع وهذا يقوي ما تقدم

قوله وللزوج النظر الى كل بدنها قال في القوت هذا اذا لم تكن معتدة عن وطي شبهة فان كانت فلا قال الهروي ويكون كالمكاتبة وجزم به في الروضة قال المتولي يحرم الخلوة بها واقراه يعني الشيخين ثم قال بعد ذلك قال الدارمي ولا ينظر الزوج الى دبر امراته نفسه يعني حلقة الدبر ومحل ما ذكره المصنف بعد ما تقدم استثناؤه في حال الحيوة فاما بعد الموت فيصير الزوج كالمحرم في النظر كما افاد الشيخ المصنف في شرح المهذب

قوله فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة اي وعن موانع النكاح والمطلقة ثلاثا لا يجوز لمطلقها ان يخطبها حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها وتنقضي عدتها ولفظ الكتاب كما قال في القوت يقتضي جواز خطبة السرية وام الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد عنها وفيه نظر قال اعني صاحب القوت ولا يبعد تحريمها اذا علمت رغبة السيد فيها لما فيه من الايذاء وربما جر الى فساد وهو اشد اذى من تحريم الخطبة على الخطبة ولم ار فيه شيئا والذي قاله صحيح لان ام الولد والموطوءة لا يجوز خطبتهما قبل الاستبراء ويظهر تحته بعد استبرائهما وما جرى عليه المصنف من اباحة الخطبة هو ما عليه الجمهور وذهب الى استحباب الخطبة الغزالي

ولسن

وسيأتي في كلام المصنف انه يحرم خطبة من صرح باجابته خطبته فتستثنى هذه الصورة مع ما تقدم **قوله**
لا تصريح لمعتدة اي لغير صاحب العدة اما صاحب العدة فيجوز له ذلك إذا كان يجوز له نكاحها وفي شرح المهذب
انه يكره للمحرم ان يخطب فيستثنى ذلك من الطلاق وقول من قال إذا كان له يجوز له نكاحها **قوله** ويحرم خطبة
على خطبة من صرح باجابته الا باذنه استثنى في القوت خطبة من لا امان له ولا عهد قال فالوجه جواز الخطبة
على خطبته قال وهل المرتد مثله فيه نظر واستثنى ايضا من رجع عن اجابته او صرح هو بالاعراض او نكح من
يحرم الجمع بينهما وبين المخطوبة او طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا وعزاه للامام وشرط الحرمة
إذا كان عالما بالنهي وشرطه ايضا ان لا تكون الاولى محرمة فان كانت في العدة فلا تحريم لعدم اعتبار
الاولى وسكوت البكر كاف في اجابة الخطبة كالاذن في النكاح **قوله** ومن استشير في خاطب ذكر مساويه
بصدق حكم المخطوبة حكم الخاطب وقضية كلامه انه لا يذكرها الا بعد الاستشارة وليس كذلك بل ينصحه
ابتداء ولو حصل الغرض بقوله لا يصلح لك مصاهرته ونحوه وجب الاقتصار عليه ولم يجز ذكر عيوبه كما ذكر الشيخ
المصنف في الاذكار والغزالي في الاحيا وقول الشيخ المصنف ذكر مساويه بصدق يحتمل الجواز وهو المصرح
به في الروضة ويحتمل الوجوب وهو الذي ذكره الشيخ المصنف في الاذكار والرياض وهو المنقول عن صاحب
الترغيب وفتاوي القفال والشيخ ابن عبد السلام والشيخ ابن الصلاح قال في الخادم وهو قياس القاعدة الاصولية
ان ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب كالختان وقطع اليد في السرقة وهو نظير ما قالوه في البيع انه يجب على
البائع ذكر العيب الذي بالسلعة وكذا لو علم الاجنبي انتهى ما اردته منه ويدخل في اطلاق المصنف
ما لو استشير في نفسه وعلم فيها مساوي هل يجب ذكرها ام يستحب ام لا يجب ولا يستحب قال في المهمات وفيه نظر
وقال البارزي ان كان فيه شيء من العيوب المثبتة للخيار وجب ذكرها للزوجة وان كان فيه ما يقلل الرغبة
عنه كسوء الخلق والشح وغيرهما مما لا يوجب الخيار استحب وان كان المساوي من المعاصي وجب عليه التوبة
في الحال ويستر نفسه وان كانت الاستشارة في ولاية فان علم من نفسه عدم الكفاءة او الخيانة واشياء لا
تطاوعه نفسه على تركها فيجب عليه ان يبين ذلك او يقول لست اهلا للولاية انتهى ما اردته منه وقال الشيخ البلقيني
محل جواز ذكر المساوي اذا لم ينادي في العقد فان اذنت فلا وقد نص عليه الشافعي فقال ولا يكون لها ان تستشير
وقد اذنت لاحدهما **قوله** ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح
النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك **قلت** الصحيح لا يستحب والله اعلم حاصل ما في الروضة وجهان احدهما البطلان والاصح
عند الجمهور استحباب ذلك قال في القوت فالقول بانه لا يستحب ولا يبطل خارج عن كلامهما قال ولم ار من قال
لا يستحب ولا يبطل فضلا عن ضعف الخلاف وانما جعله المعظم كما تلاه سنة ومتى قيل لا يستحب اتجه البطلان الى
آخر ما ذكره وقول الشيخ المصنف قبلت صح اي مع لفظ نكاحها او تزويجها اما لو اقتصر على قبلت فانه لا يصح كما ذكره
المصنف وغيره **قوله** فان طال الذكر الفاصل لم يصح لاشعاره بالاعراض وافهم ان غير الذكر من الكلام اليسير لا
يضر قال في القوت ويشبه انه لو عطس فحمد الله او شمت عاطسا بينهما لم يضر لعدم اشعاره بالاعراض وهل رد
السلام كذلك فيه احتمال وقد يفرق بين رد الموجب وتشميته وبين رد القابل لانه اشتغل بغير القبول **قوله**

وكذلك كاف عند ابن حجر
والخطيب وشيخ الاسلام في
المنهج وخالفهم الزيادي
ومال الى بالصراحة فلا يكفي عنده
السكوت هنا في الخطبة

فصل انما يصح النكاح بايجاب وهو زوجتك او انكحتك وقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها
قال في القوت قد يفهم كلامه اشتراط التخاطب لكنهما قالا والفظ للروضة لو قال المتوسط للولي زوجته بنتك فقال
زوجت ثم اقبل على الزوج فقال قبلت نكاحها فقال قبلته صح على الاصح لوجود الايجاب والقبول   سطر ومنعه القفال
لعدم التخاطب ثم قال في القوت عبارة البغوي والرافعي قبلت بغير ها وفي نسخ من الرافعي قبلت نكاحها وهو مراده
والبغوي واما قول الروضة قبلته فيوهم ان الها تقوم مقام قوله نكاحها وليس بجيد وعبارة الكافي فقال زوجت
ابنتك من فلان فقال زوجتها منه ثم قال للخاطب وانت زوجتها فقال تزوجتها منه يصح على الاصح **قوله** ولا يصح الا
بلفظ التزويج او الانكاح عن الوزير بن هبيرة انه حكى اجماع الائمة الاربعة على الصحة فيما اذا قال رضيت نكاحها وقال
الشيخ السبكي يجب التوقف في هذا النقل والذي يظهر انه لا يصح وقال في البيع واخذ ما حكاه ان صحان لفظ النكاح موجود
وهو المتعبد به لا لفظ قبلت واقر الشيخ البلقيني الوزير على ما نقله ولم يعترضه بشيء **قوله** ويصح بالعجمية في الاصح
قال في اصل الروضة واذا صححناه فذاك اذا فهم كل منهما كلام الاخر فان لم يفهم فاخبره ثقة عن معنى لفظه ففي الصحة
وجهان وامسك عن الترجيح قال في القوت الظاهر المنع وتبعه الخادم ولا بد ان يكون الشاهدان عالمين بلغة المتعاقدين
كما نقله في الخادم عن التتمة **قوله** لا بكناية قطعا قال في الخادم في المطلب في كتاب الطلاق حكاية وجه في صحة النكاح بالكنا به
وقوله قطعا زيادة للشيخ على المحرر **قوله** ولو بشر بولد فقال ان كانت انثى فقد زوجتكها الى قوله فالمذهب بطلانه
احترز بقوله بولد عما لو بشر بانثى فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها الى قوله فالمذهب بطلانه احترز بقوله
بولد عما لو بشر بانثى ففي اصل الروضة عن البغوي انه يصح ولا يكون ذلك تعليقا بل تحقيق كقوله ان كنت زوجتي فانت
طالق ويكون بمعنى اذ وكذا لو اخبر من له اربع نسوة بموت احداهن فقال لرجل ان صدق الخبر فقد زوجتك ابنتك   بان
فقال الرجل زوجتكها صح وهذا الذي ذكره البغوي يجب ان يكون مفروضا فيما اذا تيقن صدق المخبر والا فلفظ
ان للتعليق انتهى كلام الروضة وكون ان بمعنى اذ مذهب الكوفيين خلافا للبصريين وعلى راي الكوفيين ينبغي
ان يفرق بين النحوي وغيره **قوله** ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة منهما
صداق للاخرى فيقبل الفظ على ان تزوجني بنتك مثال لا قيد فلو قال زوجتك ابنتي وتزوجت بنتك وبضع كل
واحدة صداق الاخرى كان كذلك ولو عبر المصنف بموليته كما عبر به صاحب التنبيه لكان اعم وعن شرح المختصر
لابن داود من الشغار ان يقول زوجتك بنتي على ان تزوج ابني بنتك **قوله** ولا يصح الا بحضرة شاهدين شرطهما
حرية وذكورة سكت عن اعتبار النطق وفيه وجهان لم يرجح منهما في الروضة هنا شيئا والرافعي بنى الوجهين على
قبول شهادته ومقتضاه اعتباره فان الاصح عدم قبول شهادة الاخرس وسكت ايضا عن معرفة لسان المتعاقدين
قال في الشامل هو مذهب الشافعي قال في القوت نعم لو كان يضبط اللفظ فوجهان رجح القاضي الحسين الانعقاد
وفيه نظر وسكت ايضا عن الرشد والضبط فان المحجور عليه بالسفه لا يقبل وكذا من لا يضبط لغفلة او نسيان وان
كان عدلا واكتفى المصنف بذكر العدالة عن التكليف فان الصبي والمجنون لا يوصفان بالعدالة كما اكتفى بها عن
ذكر الاسلام واقتصاره على ما ذكر يفهم انعقاد النكاح بحضور ذوي الحرف الدنية اذا اتصفوا بالعدالة وفيهم
خلاف واختار الشيخ المصنف الفرق بين من اعتادها وكانت حرفة ابيه واقتضى كلامه عدم انعقاد النكاح بحضور

خنثيين مشكلين وإن بانا من بعد رجلين وفيه احتمال لأبي الفرج وصحح في الروضة الصحة **قوله** وينعقد بمستوري
العدالة على الصحيح قال الشيخ كمال الدين الدميري محل الخلاف في الانعقاد بالمستورين في الظاهر وجواز الإقدام
عليه أما في الباطن فلا ينعقد إلا بعدلين على الصحيح فليتحرز من ذلك انتهى وهذا أحق جزاه الله خيرا **قوله** وإنما
يبين بتبينة قال الشيخ ابن النقيب هو في المستور واضح ومن تثبت عدالته ببينة شرط الجارحة أن تفسر لتقدم
على المعدلة **قوله** أو اتفاق الزوجين قال في القوت قال في الكافي محل تبين البطلان باعترافهما فيما يتعلق بحقهما
أما حق الله تعالى بأن طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد بهذا السبب أو بغيره فلا يجوز أن يوقعا نكاحا إلا
بمحلل قال ولو أرادا إقامة بينة على ذلك لم يسمع قولهما ولا بينتهما قال أعني صاحب القوت ما ذكره
أولا قال القفال هو في الحكم الظاهر وأما في الباطن فالنظر إلى ما في نفس الأمر وأما سماع البينة فهو جار فيه
على طريقة البغوي وسبق التنبيه على ذلك في باب المرابحة وغيره وقضيته كلام المصنف الحصر فيما ذكره ويرد عليه
علم القاضي به على المذهب قال في القوت قال ابن الرفعة قبول قولهما مطرد في الزوج والزوجة الرشيدة فلو
كانت سفيهة فقضيته أن إقرارها إنما هو في سقوط شطر المهر إذا كان قبل الدخول أو الرجوع إلى مهر المثل
إن كان بعده وإقرارها في إبطال ما ثبت لها من المال لا يسمع انتهى **قوله** ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
هذا ظاهر بالنسبة إلى التفريق بين الزوجين ويظهر قولهما ذلك في صور كما لو حضرا عقد أختيهما ونحوهما
ثم قالا ذلك ثم ماتت قبل الدخول أو بعده وهما وارثاها أثر قولهما في سقوط المهر قبل الدخول وفي فساد
المسمى بعده **قوله** ويستحب الإشهاد على رضى المرأة عن الشيخ ابن عبد السلام أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى
تثبت عنده إذنها فلو أخبره واحد فزوجها به معتمدا عليه لم يصح وإن ثبت من بعد أنها كانت أذنت له قال
في القوت وهذا قد يخرج على قول من يرى أن تصرفات الحاكم حكم أو تتضمن الحكم إذ لا بد للحاكم من تقدم ما يقتضي
الإقدام عليه والظاهر أنه قال تفقها وفي فتاوى البغوي أن رجلا لو جاء للحاكم وقال أذنت لك فلانة في
تزويجها مني فإن وقع في نفسه صدقه جاز تزويجها منه والإملاء ولا يعتمد تحليفه وفي فتاوى القفال أنه لو شهد
عنده رجلان أو رجل أن ابنة عمه أذنت له أن يزوجها من زيد ففعل ثم رجع الشاهدان وقالا كذبنا نظر
إن قالت أرسلتهما صح النكاح وإن قالت ما أذنت صدقت بيمينها عند دعوى الزوج إذنها وأنه لو أرسلت إلى
ابن عمها رجلا يزوجها من فلان فلم يجئ ذلك الرجل وجاء رجل آخر كاذبا وأخبر ابن عمها بذلك جاز النكاح لأنها كانت
أذنت فيه قال القفال وعلى هذا الأصل لو أخبر بموت أبيه وعنده أنه حي ثم بان أنه كان ميتا لم يجز كذا هاهنا
إذا زوجها من غير أن يسمع الإذن ثم بان أنها كانت أذنت لا يجوز قال أعني صاحب القوت وقضيته تشبيهه
بالبيع أنا إذا صححنا البيع وهو الأصح أن يصح النكاح إذا بان أذنها قبل العقد وإن لم يكن بلغه ذلك وفيه بعد وقد
يفرق بين الجاهل باعتبار إذنها فيصح وبين العالم باشتراطه فلا بناء على اعتبار عدالة الولي انتهى **قوله فصل**
لا تزوج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لأحد يستثنى من إطلاق المصنف ما إذا قال
وكلي عني من يزوجك أو أطلق ففي الصحة وجهان لم يرجح في الروضة منهما شيئا قال في القوت وبالصحة أجاب
في الشامل هنا وقال المتولي إنه المذهب وعن الإمام ما يقتضي أنه إذا قال عني صح قطعا وقال في الخادم

فباع ميراثه ثم بان أن المخبر ولكن كان الأب حيا
قبل البيع صح البيع كذا هنا الخلاف فيما لو باع عبد ابنه

كلام الشافعي في الجواب عن قضية عايشة في تزويجها بنت اخيها عبد الرحمن اذ كان غايبا صريح في ان الرجل اذا وكل المرأة
ان توكل رجلا في تزويج موليته انه يصح ثم ساق نص المختصر ثم قال وهذا نص في حالة الاطلاق وفي غيره بطريق الاولى
والمذهب المعتمد في غيره والاطلاق الصحة وقد جرى عليه شراح المختصر وقد قرره الروياني في البحر ثم قال وعلى هذا
قال اصحابنا لو بعث صبيا بعقل الى رجل ان زوج ابنتي فلانة جاز ولا يكون ذلك وكيل الصبي بل يكون وكيل المرسل
انتهى وهذا البلغ يتمادى فيه ومتى صحح الصحة الشيخ ابو حامد وابو الفرج الزاز والماوردي وحكاه العلامة ابن الرفعة
عن الشامل والتتمة انتهى كلام الخادم **قوله** ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان استقل بالانشا اي حالة اقراره فلو
اسند اقراره الى حالة يملك الانشا فيها بان قال وهي ثيب كنت زوجتها في حال بكارتها فقال الامام لا يقبل
اعتبارا بوقت الاقرار **قوله** ويقبل اقرار البالغة العاقلة اي الحرة بالنكاح على الجديد اي مع تصديق الزوج كلامه يفهم
انه يكفي مطلق الاقرار وهو الاصح في الروضة في باب الدعوى لكنه صحح هنا انه لا بد ان يقول زوجني ولي بحضرة
عدلين ورضاي ان كان شرطا وقال الشيخ البلقيني ان ظاهر نصوص الشافعي الاول قال والذي ظهر لي
حملها في الدعوى على اقرارها في جواب الدعوى والذي هنا على الاقرار المبتدا واطلاقه يتناول ما اذا اقرت لزوج واقر
المجبر لغيره وهو احد وجهين في الروضة ولا ترجيح فيها تبعا لاصلها ولو قال هذا زوجي ولم يكن منه تصديق ولا تكذيب
فمات ورثها ولو مات لم ترثه ولو قال هذه زوجتي ولم يكن منها تصديق ولا تكذيب فمات ورثته وان ماتت لم يرثها
نقلاه في الروضة عن نص الاملاء ولو قال هذه المرأة زوجتي فانكرت صدقت بيمينها فلو ماتت فرجعت وقالت كذبت
هو زوجي قال ابن القطان قال بعض اصحابنا لا يقبل رجوعها للتهمة والصحيح قبوله لانها معترفة بحق عليها والزوج
مات وهو مقيم على المطالبة نقله عنه في القوت **قوله** وللاب اي والجد وان علا تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها
اي من كفو فلا يصح ان يجبرها من غيره وان يكون بمهر المثل فان اجبرها بدونه صح النكاح بمهر المثل على الاظهر وكذا لا يجبرها
بغير نقد البلد ولا مؤجل فان فعل صح بمهر المثل وان لا يكون الزوج معسرا كما نقلاه في الروضة عن فتاوى القاضي الحسين فان فعل
فعن القاضي لا يصح لانه بخسها حقها ولعله مفرع على اعتبار اليسار كما اوله بعضهم وهو الاقرب وفي الروضة عن ابن كج ان
شرط الاجبار ان لا يكون بينهما او بينه عداوة ونقله الحناطي عن ابن المرزبان قال ويحتمل جوازه وفي المهمات عن
الماوردي والروياني انه على ولاية مع العداوة **قوله** وسواء زالت البكارة بوطي حلال او حرام اي او بشبهة فان الاصح
ان وطي الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة **قوله** وتزويج الثيبة البالغة بصريح الاذن هذا في الناطقة اما الخرسا
فاذنها بالاشارة المفهمة لا محالة كما قاله في القوت **قوله** ويكفي في البكر سكوتها في الاصح يستثنى منه ما اذا اقترن
سكوتها بنحو مع الصياح وضرب الخد فلا يكون رضى ومحل الخلاف في غير الاب والجد اما فيهما حيث استحبا ذلك
فيكفي للاستحباب سكوتها قطعا **قوله** فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته يستثنى الجد في النسب فانه
اولى من الاخ وهنا الاخ اولى في الاظهر **قوله** ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية يستثنى من
ذلك ما لو كانت العتيقة مسلمة والمعتقة كافرة فانه ليس لوليها الكافر التزويج وكذا لو كانت المعتقة مسلمة
والعتيقة كافرة فليس لاوليائها المسلمين تزويجها ولا وليائها الكفار تزويجها **قوله** وانما يحصل العضل اذا
دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع محل تزويج الحاكم بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا فسق الولي وزوج

الأبعد كذا قاله الشيخان هنا والمرجح في الشهادات انه لا يضر المداومة على نوع واحد من الصغائر مع غلبة الطاعات
والمذكور هنا وجه والاصح خلافه كما قاله في القوت وأفاد في القوت ان الولي لو امتنع عن الإجابة في نكاح التحليل
ان بعض المتأخرين قال ان امتنع للخروج من الخلاف أو لقوة دليل التحريم عنده فلا إثم عليه بل ربما يثاب
على قصده وأما تزويج الحاكم هنا بالعضل ففيه نظر لأنه بامتناعه عن نكاح التحليل لا يعد عاضلا **قوله**
ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد ظاهره انه في النسب والولاء وهو كذلك على المعتمد
في المذهب وقد ذكرت المسألة مبسوطة في باب الولاء وعبارة الروضة وأمة الولاء فمن لا عصبة لها بنسب
وعليها ولاء نظر إن اعتقها رجل فولاية تزويجها له فإن لم يكن بصفة الولاية فلعصابته ثم لمعتقه ثم لعصبات
معتقه وهكذا على ترتيبهم في الإرث فلا يعتبر بمن قال هنا ان الحاكم يزوج **قوله** ولا ولاية لفاسق على المذهب قال
في زيادة الروضة واستفتى الغزالي فيه فقال ان كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به
ولي والا فلا وهذا الذي قاله حسن وينبغي ان يكون العمل به انتهى وقال في أصل الروضة سبق ان الإمام الأعظم
لا ينعزل بالفسق على الصحيح وحينئذ في تزويجه بناته وبنات غيره بالولاية العامة وجهان تفريعا على ان الفاسق
لا يلي أحدهما المنع ويزوجهن من دونه من الولاة والحكام واصحهما انه يزوج تفخيما لشأنه ولهذا الحكم بانعزاله
وفيما اذا تاب الفاسق قال البغوي في هذا الباب له التزويج في الحال ولا يشترط مضي مدة الاستبراء والقياس
الظاهر وهو المذكور في الشهادات اعتبار الاستبراء لعود الولاية حيث يعتبر لقبول الشهادة وسنفصله إن شا الله
تعالى انتهى قال في الخادم لو جرينا على ما حكاه الرافعي من التعميم بالنسبة لكل فاسق ففي الجواب طريقان أحدهما
ان المشروط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ولهذا يزوج الولي المجبر وان كان عدوا على الأصح ومن ثم لا استبرا
إنما نعتبر لقبول الشهادة الثاني ان العدالة والفسق بينهما واسطة فإن العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى
ويشترط فيها اجتناب الكبائر فالصبي اذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة الى الان ما حصلت له تلك الملكة لا عدل
ولا فاسق وهكذا الفاسق إذا تاب زال عنه اسم الفسق بالتوبة ولا يكون عدلا حتى يحصل له تلك الملكة والاستبرا
يحصلها والولي في النكاح لا يشترط فيه العدالة وإنما يشترط فيه عدم الفسق وهذه قاعدة عظيمة ينتفع بها في مواضع
وكذا الكافر إذا أسلم لا نحكم بعدالته حتى نختبر وليس بفاسق ما لم يصدر منه كبيرة وقد قال القاضي الحسين انه
إذا امتنع عن تزويج إحدى ابنتيه يصير فاسقا بالعضل وشهادته مقبولة **قوله** ويلي الكافر الكافرة أي على الصحيح
المنصوص وهذا إذا كان لا يرتكب محظورا في دينه فإن ارتكبه فكتزويج المسلم الفاسق بنته وقد يفهم من لفظ
المصنف أن المسلم لا يزوج كافرة بحال وليس كذلك بل يزوج أمته وأمة موليته وأمة وليه الصغير ويزوج
السلطان من لا ولي لها غيره لعموم الولاية وكذلك من عضلها وليها كما نقله في البيان في كتاب الصداق
قوله وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح لو قال الشيخ أو أحد الزوجين لكان أحسن قال
في القوت فإن الظاهر انه لو أحرم الصبي بإذن وليه الحلال او العبد بإذن سيده الحلال فعقد على ابنه أو عبده
جبرا حيث قلنا بأنه يجبره أو بإذن سابق لم يصح كما ذكره في الروضة قال الشيخ ولي الدين العراقي في نكته لو كان السيد
محرما فأذن لعبده الحلال في التزويج أو كان ولي السفيه محرما فأذن له في التزويج وهو حلال قال شيخنا الإمام

البلقيني لم أقف فيه على نقل والأقرب المنع انتهى قال في القوت لو أذن المحرم لعبده الحلال في النكاح قال القاضي
ابو الطيب في الحج ففي تعليقه حكى ابن المرزبان عن ابن القطان أن الإذن باطل قال قيل لابن القطان فالمحرمة إذا أذنت لعبدها قال
لا يجوز كالمحرم سوا قال ابن المرزبان وفي المسئلتين عندي نظر فظهر بحث الشيخ منقولا في المسئلة الأولى ووافق بحث الشيخ
الأذرعي في الثانية وقال الشيخ البلقيني أيضا لو كان الولي حلالا فزوج أمة المحجور عليه المحرم وهي حلال فالصواب الصحة
وينبغي من احرام الولي ما إذا أحرم الإمام الأعظم فللقضاة ونوابهم تزويج من هو في ولايته العامة حال احرامه على
أحد وجهين حكاهما الماوردي من غير ترجيح وصححه الشيخ البلقيني قال في القوت وقال المحاملي ذكر بعضهم
ان الصحيح عدم الفرق بين احرام الإمام والقاضي قال وهو خطأ من قايله على المذهب لأن الإمام إذا امتنع من التزويج
لم يجب أن يمتنع خلفاؤه منه لأنهم منصوبون لمصالح المسلمين الا ترى انهم لا ينعزلون بموته والحاصل في قضاته
ونواب القاضي اوجه ثالثها التفصيل وقضية كلام الحنابلي انه المذهب **قوله** ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين
زوج السلطان اي إذا عرف مكانه فإن لم يعرف ولم يعرف موته ولا حياته وانتهى الأمر إلى غاية يحكم فيها بموته وقسم ماله
بين ورثته انتقلت الولاية إلى الأبعد ومحل تزويج السلطان غيبته في الولي إذا لم يكن للمتولي الغايب وكيل في
تزويج موليته فإن كان امتنع على القاضي التزويج لان الاستنابة من الولي اولى من الشرعية كما جزم به جمع من
الأئمة منهم الروياني في البحر والعبادي في أدب القضا وابن الرفعة والشيخ السبكي قال الشيخ السبكي ولا
يخفى أن محله إذا كان مجبرا أو كانت قد أذنت له وهو غير مجبر **قوله** ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفو وكذا
لا يزوج كفوا مع وجود اكفى منه **قوله** ولو وكل قبل استيذانها في النكاح لم يصح على الصحيح يستثنى منه ما إذا
لم يكن له ولي سوى الحاكم فأمر رجلا يزوجها قبل استيذانها صح إن قلنا ان استنابته في شغل معين استخلاف
وهو الأصح وإلا فلا يصح على الأصح كتوكيل الولي قاله البغوي في فتاويه **قوله** ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة
ومجنون ظهرت حاجته الأصوب أن يقول حاجتهما لأن المراد حاجة كل منهما لا حاجة المجنون فقط ومحله في
المجنون إذا كان جنونه مطبقا فإن كان جنونه متقطعا فلا يزوج إلا بإذنه وللحاكم أيضا تزويجه عند فقد
الأب والجد في الجنون المطبق **قوله** وإذا اجتمع أولياء في درجة استحب أن يزوجها أفقههم وأسنهم
برضاهم لم يصح تقديم الأفقه لأن الواو لا تقتضي الترتيب وعبارة الرافعي قدم الأفقه ثم الأورع ثم الأسن وعبارة
المصنف توهم ان الأسن مقدم على الأورع والمراد بالأفقه هنا في هذا الباب وهذا الذي ذكره الشيخ المصنف
في المناسبين أما لو كانوا معتقين فشرط الصحة أن يجتمعوا على العقد أو يوكلوا فيه وكيلا **قوله** فإن تشاحوا
أقرع قال في القوت المشاحة تعرض بصور أحدها أن يقول كل منهم أنا أعقده والخاطب واحد والظاهر انها
صورة الكتاب فيقرع الثانية أن يتعدد الخاطب فالتزويج ممن ترضاه المرأة فإن رضيتهما وتنازعوا في أحدهما
نظر القاضي في الأصلح وأمر بتزويجه الثالثة أن يتشاحوا على العقد وانفراد أحدهم به فينظر إن قالت أذنت لكل
واحد أو ما هذا معناه فيسبق واحد ويزوج صح وإن قالت زوجوني وما أشبهه بما يدل على الاجتماع وجب
اجتماعهم على الأصح فإن تشاحوا فطالب التفرد عاضل **قوله** ولو زوجها أحدهم زيدا والآخر عمرا فإن عرف
السابق فهو الصحيح محل ما ذكره المصنف ما إذا كانا كفوين فإن كانا غير كفوين فنكاحهما باطل أو أحدهما كفوا

فنكاحه صحيح وإن تأخر ذكره الماوردي وهو محمول على عدم إسقاط الكفاءة **قوله** ولو ادعى كل زوج عليها
بسبقه سمعت دعواها بناء على الجديد وهو قبول إقرارها بالنكاح أي وكذا لو ادعى أحدهما فقط سمعت دعواه
~~ولو عبر بقوله علمها بأنه السابق أو سبق نكاح أحدهما من غير تعيين وهذه الدعوى لا تسمع لكن المراد علمها~~
بسبق لكان أحسن لئلا يتوهم أن الضمير في قوله بسبقه يعود على مطلق النكاح فيتناول دعوى كل علمها بسبق
أحدهما من غير تعيين وهذه الدعوى لا تسمع لكن المراد علمها بسبق نكاحه كما في المحرر وخرج بذلك دعوى أحدهما
على الآخر فلا تسمع خلافا للصيدلاني وغيره وخرج أيضا بذلك الدعوى على الولي مع أنها مسموعة إذا كان مجبرا
على الأصح **قوله** وإن أنكرت حلفت أي على نفي علمها بالسبق وهنا يكفي لهما يمين واحدة أم يجب يمينان قال
البغوي يمينان وقال القفال إن حضرا وادعيا حلفت يمينا واحدة وهو مقتضى كلام ابن كج واختار الشيخ السبكي
مقالة البغوي وقال الإمام إن حضرا ورضيا بيمين كفت وإن حلفها أحدهما ثم حضر الآخر فهل له تحليفها وجهان
لأن القضية واحدة ونفي العلم يشملهما **قوله** وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الآخر وتحليفها
له يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو إن قلنا نعم أي وهو الأصح فنعم وقال في القوت
عبر الرافعي تبعا للبغوي وغيره بهل تسمع الدعوى وعبارة الجمهور وهل يحلف للثاني فيه قولان وهذا
التعبير أولى لأن الدعوى مسموعة عليها لغير التحليف كما لو ذكر أن له بينة يقيمها وأما إذا ادعى للتحليف
خاصة ففيه قولان إلى آخر ما ذكر **قوله** ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الأصح
قال الشيخ المصنف في نكته على التنبيه تبعا لصاحب البيان للمسألة ثلاث شروط أن لا يكون أب الولد
من أهل الولاية وأن يكون الابن محجورا عليه إما لصغر أو جنون وأن تكون بنت الابن بكرا أو مجنونة وشرط
صاحب الاستقصاء أن يقول وقبلت نكاحها بالواو فإن ترك الواو لم يصح ونقله في القوت عن ابن معن الجزري
في كتاب التنقيب على المهذب قال وكأنه فهمه من قول صاحب الشامل ويقول وقبلت نكاحها لكنه لم يذكر
أنه لا بد من الواو **قوله** ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح في الأصح كذا صححه
الشيخان في كتبهما واختار الأذرعي والإمام البلقيني الصحة وأطال الأذرعي في تقرير ذلك **قوله**
فصاحب حرفة دنيئة ليس كفوا أرفع قد يفهم أنه لا يضره حرفة أبيه الدنيئة لكن قال الرافعي الحرفة الدنيئة
في الآباء والاشتهار بالفسق مما يعير به الولد فيشبه أن من حرفة أبيه دنيئة أو مشهور بفسق مع بنت
من ليس كذلك كما ذكرنا فيمن أسلم بنفسه مع بنت المسلم ثم قال والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دينا وسيرة
وحرفة من حيز النسب وفي المهمات عن الاعتراف للهروي الجزم بخلافه وأن ذلك لا أثر له وقال الإمام والغزالي
لا عبرة بالانتساب لعظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وإن تفاخر الناس بهم قال الرافعي ولا يساعد
عليه كلام النقلة في العظماء قال في التتمة وللعجم عرف في الكفاءة فيعتبر عرفهم وقال في المهمات عدم اعتبار الانتساب
الظلمة واضح وللعظماء ممنوع وأقل مراتب الأمر أن تكون كالحرفة وصاحب الحرفة الخسيسة لا يكافئ النفيسة
قوله وكذا معيبة أي ليس له تزويج ابنه الصغير معيبة أي بعيب يثبت الخيار في النكاح فلو زوجه
عمياء أو عجوزا أو مقطوعة بعض الأطراف ففيه وجهان في الروضة بلا ترجيح ورجح الشيخ البلقيني المنع قال ونص

عليه في الام **قوله** وله تزويج صغير عاقل الثوم واحدة المراد ان للاب والجد ان يزوج الصغير العاقل اربعا
على الصحيح واعاد الشيخ الضمير لغير مذكور **قوله** ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فان وطي لم يلزمه شي
محل سقوط المهر ان يكون المراة رشيدة فان كانت سفيهة وجب لها مهر المثل كما ذكره الشيخ المعتمد
في الفتاوى **قوله** ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه ومونة النكاح في كسبه اي فان لم يكن له كسب فقي
ذمته الى فك الحجر عنه **قوله** وله اجبار امته باي صفة كانت لبس له اجبارها على نكاح معيب بجذام او برص
او جنون ولا من لا يكافيها بسبب اخر وليس له تزويج المرهونة بعد اللزوم بغير المرتهن الا برضاه ولا يجوز
تزويج المتعلق برقبتها مال بلا اذن ان كان معسرا فان كان موسرا فالاصح في الروضة الجواز **قوله** ولا
يزوج ولي عبد صبي اي وكذا سفيه ومجنون **باب ما يحرم من النكاح** **قوله** والمخلوقة من زناه
تحل له اي مع الكراهة وليس المراد الحل المستوي الطرفين **قوله** والاخوات قال الشيخ البلقيني في حواشيه اذا
اقر بنسب زوجة ابنه وهي مجهولة النسب زوجها الحاكم فتي فتاوي القاضي الحسين ان النكاح لا يبطل وكذا
اجاب الشيخ العبادي وحكي عن المزني انه حكي في المنثور ذلك عن الشافعي قال المزني وفيه وجه وذكر
في كبيره انه اذا اقر بنسب زوجة ابنه ينفسخ النكاح انتهى واحسن ابن العماد في نظمه حيث قال قال اب لكنه
ان ابنتي ،، وصدقت ابا لها في الدعوى ،، وكذب الزوج النكاح باقي مع انها بنت اب المصداق **قوله**
ويحرم زوجة من ولدت او ولدك بنسب او رضاع وامهات زوجتك منها عبارة المحرر يحرم بالنكاح الصحيح
امهات الزوجة قال في الدقايق الصواب حذف لفظة الصحيح كما حذفه المنهاج فان حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح
الفاسد انتهى قال في القوت وهذا الاطلاق ليس بصواب قال الشيخ برهان الدين الظاهر انه غلط من مسئلة الى
مسئلة قال في المحرر ويحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح امهات الزوجة وزوجة الابن وزوجة الاب ثم قال
ويحرم بالدخول في النكاح الصحيح بنات الزوجة فقوله الاول الصحيح لا بد منه وقوله ثانيا الصحيح ليس بجيد اذ الدخو
يحرم في النكاحين فكانه اراد ان ينبه على الثاني فيقول فقوله ويحرم بالنكاح الصحيح الصواب حذف لفظ الصحيح
فان حرمة المصاهرة تثبت مع الدخول في الفاسد وذكر الاول انتهى قال وكان ذكره لفظه الصحيح ثانيا وقع في بعض
النسخ والا فالموجود في نسخ المحرر وتهذيبه والجازه ذكر الصحيح في الاولى فقط وهو الصواب **قوله** وكذا الموطوءة
بشبهة في حقه هذا بالنسبة الى التحريم لا المهر ولهذا قال في الوسيط لكن يرجع في وجوب المهر الى الاشتباه
عليها فقط قال في القوت لو كانت الموطوءة بالشبهة ميتة لم يثبت بوطيها حرمة المصاهرة كما لو سقي لبنا
حلب من ميتة لا يثبت حرمة الرضاع قاله البغوي في باب الغسل من فتاويه وما ذكره من لبن الميتة هو المذهب **قوله**
ولو اختلط محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن لا محصورات قال الاذرعي الظاهر ان مرادهم ما اذا اجوز على
كل واحدة منهن انها المحرمة عليه اما لو امتازت بصفة كسواد او قطع او جذع او هرم او صغر وغير ذلك فلا ريب
في نكاح من ليست بتلك الصفة واما المتصفات بها فان كن محصورات فكما لو اختلطت بنسوة قرية صغيرة فلا
نكاح واحدة منهن **قوله** او عمتها او خالتها لا فرق في العمة والخالة بين الحقيقتين وغيرهما كاخت اب الاب
واب الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهة الاب والام وان علت فيحرم الجمع بين المراة وخالة

احد أبويها قوله وإن جمع في عقد بطل أو مرتبا فالثاني هذا اذا علمناه أما لو لم نعلم عينه أصلا فبطلان
وان علمناه ثم اشتبه توقفنا كما في نكاح الوليين من اثنين قال في القوت ذكره الماوردي نقلا وابن الرفعة
تفقها قوله لا يملكهما فإن وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى قال في القوت لو كانت احداهما
مجوسية أو وثنية ونحوهما فوطئها أو محرما له فوطئها بشبهة كان له وطئ الاخرى لأن الموطوءة محرمة
فلا احتياج الى تحريمها ولا خفا انه لو ملك اما وبنتها فوطئ احداهما ان الاخرى تحرم مؤبدا وإنما الكلام
في الاختين والمرأة وعمتها أو خالتها ونحوهن قوله فإن نكح خمسا معا بطل يستثنى منه ما لو كان
فيهن من يحرم الجمع بينهما كالاختين فإنه يبطل فيهما ويصح في الباقي على الاظهر وفي معنى الاختين ما لو كان فيهن من لا تحل له
كمحرم أو ملاعنة أو وثنية أو مجوسية فالقياس كما قاله في القوت البطلان فيها قطعا والصحة في الباقي على الأصح
وكذلك الحكم لو كان فيهن أمة وهو لا يخاف العنت فإن كان ممن تحل له الأمة بطل في الجميع قاله القاضي ابو الطيب
في المجرد ولو نكح سبعا فيهن أختان بطل في الكل أو ثلاث اخوات بطل فيهن فقط في الاظهر والثلاث للعبد
كالخمس للحر فيما تقدم قوله وإذا اطلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتغيب بقبلها
حشفته أو قدرها أي من مقطوعها لا بد مع ذلك في البكر من ازالة البكارة كما ذكر في اصل الروضة عن البغوي
وأقره ونقله المحاملي عن النص والنص في الأم مصرح به وأما ابن الرفعة فقال في المطلب الذي يفهمه من كلام
الشافعي والأصحاب انه لا فرق بين البكر والثيب وقول المصنف بقبلها زيادة له على المحرر ولا بد منها قوله
احدها ان لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قال في القوت قوله حرة هي عبارة الوسيط قال في شرحه يعني
المصنف والصواب ان يقال زوجة ليدخل الحرة والأمة وترجيحه الجواز اذا كانت تحته غير صالحة من عند الشيخ
والذي في المحرر عكس ذلك وعبارته الاحوط المنع وليس في الروضة ترجيح قوله وأن يعجز عن حرة تصلح
قيل أو لا تصلح القدرة على نكاح الحرة الكتابية مانع على الأصح والقدرة بمال الولد عند وجود الإعفاف
كالقدرة بماله على الأصح ولو قدر على حرة تصلح ببيع مسكنه أو خادمه فالأصح في الروضة حل الأمة قوله
وأن يخاف الزنا قضيته منع المجبوب بالباء الموحدة من نكاح الأمة مطلقا قال في القوت وهو الجواب
في الإبانة والعدة والنهاية والبيان وقال الروياني في التجربة يجوز للخصي والمجبوب نكاح الأمة عند وجود
الشرائط لأنه يخاف موافقة الحرام الذي يأثم به والعنت المشقة الشديدة وأراد بالخصي الممسوح
وقال ابن عبد السلام في القواعد ينبغي جوازه للممسوح مطلقا وان لم يخف اثما لانتفاء محذور رق
الولد لأنه لا يلحقه ولد وأما المجنون بالنون فأصح الوجهين انه إن كان معسرا يخشى عليه العنت
زوج امة ونقله القاضي الحسين عن الأصحاب ثم اختار المنع قال لأنه ليس بزنا على الحقيقة قوله
وإسلامها من الشروط ايضا كونها غير موقوفة عليه ولا موصى له بمنفعتها ولا أمة مكاتبه ولا أمة ولده
قوله ولو جمع من لا تحل له أمة حرة وأمة بعقد بطلت الأمة لا الحرة في الأظهر صورة الجمع ان يزوجه
امته وابنته أو يكون الموجب وكيلا لوليين أو وليا في واحدة ووكيلا في الاخرى فيقول زوجتك
هذه وهذه بكذا فيقبل فلو قال زوجتك بنتي هذه وزوجتك أمتي هذه فقال قبلت نكاح ابنتك ونكاح

امنك صح في الحرة قطعا ولو اقتصر على قبول نكاح الحرة او الامة وهو ممن تحل له الامة صح ما قبله قطعا ولو فصل
المزوج وقال الخاطب قبلت نكاحها فالحكم كما لو فصلا جميعا او كما لو جمعا فيه خلاف والاصح عند الامام
الاول قال الرافعي والخلاف جار فيما لو جمع الموجب وفصل القابل **فصل قوله** يحرم نكاح من لا كتاب لها
كوثنية ومجوسية قضية اطلاقه تحريم الوثنية والمجوسية على الكتابي وحكى في الكفاية في ذلك وجهين
قال الشيخ السبكي وهل تحرم الوثنية على الوثني ان قلنا ينبغي انهم مخاطبون بالفروع ان تحرم والا فلا حل
ولا حرمة فعلى التحريم يأثم بوطئها وقضية كلام المصنف ان المجوس لا كتاب لهم والاشبه في الروضة انه كان
لهم كتاب ورفع ويمكن حمل كلام المصنف انهم لا كتاب لهم اليوم **قوله** فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر
حلها ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه وقضية كلامه حل الاسرائيلية مطلقا
والذي في الروضة تبعا لاصلها ان الدخول في دين اهل الكتاب بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لا يفارق الاسرائيلية
فيه غيرها وقضيته القطع بالتحريم في هذه الحالة وقضية كلام المصنف ايضا انه من علم دخول قومها في ذلك الدين
قبل نسخه لكن بعد تحريفه لا تحل مطلقا والذي في الروضة تبعا لاصلها انهم ان دخلوا بعد التحريف وقبل النسخ
واجتنبوا المحرف حلت مناكحتهم **قوله** وتجبر على غسل حيض ونفاس لا تختص ذلك بالكتابية بل المسلمة تجبر
ايضا على ذلك **قوله** وان خالفت السامرة اليهود والصابئون النصارى في اصل دينهم حرمن والا فلا ليس فيه
بيان ما اذا شككنا انخالفوهم في الاصول ام الفروع والمجزوم به في الروضة انهم لا يناكحون **قوله**
ولا يقبل منه الا الاسلام اي عينا وفي قول او دينه الاول المراد بهذا القول انه يقبل منه الاسلام او العود الى
دينه الاول وليس المراد انا نأمره على هذا القول باحد الامرين بل لا نأمره الا بالاسلام لكن لو لم يسلم وعاد الى
دينه الاول تركناه اذ الباطل لا يؤمر به ولا نخير بينه وبين الحق قال الامام ان التعبير عن هذا القول يحتاج الى
تأول فلا يقال هو مطالب بالاسلام او العود الى التهود فان طلب الكفر كفر الى اخر ما ذكره ورايت في بعض كتب المخالفين التشنيع
على الشافعية في حكاية هذا القول بعبارة خشنة والمراد به ما تقدم لا كما فهمه المخالف **قوله** ولا تحل مرتدة لاحد
كذا المرتد **باب نكاح المشرك قوله** ولو اسلما معا دام النكاح محله في الزوجين البالغين العاقلين
قال القاضي الحسين والبغوي والمتولي والخوارزمي لو اسلم ابو الصغير والزوجة البالغة معا بطل النكاح
لسبق اسلامها اسلام زوجها قال في اصل الروضة لكن ترتب اسلام الولد على اسلام الاب لا يقتضي تقدما وتأخرا بالزمان
فلا يظهر تقدم اسلامها على اسلام الزوج قال في القوت قال فاين ينبغي بناؤه على ان العلة الشرعية متقدمة على المعلول
او مقارنة له وفيه خلاف والصحيح عندهم المقارنة وعليه يتجه بحث الرافعي والمختار التقدم وعليه يتجه ما قال
القاضي الحسين واتباعه وقرر الشيخ البلقيني كلام البغوي احسن تقرير وقال انه الفقه **قوله** ولذا لو قارن
الاسلام عدة شبهة على المذهب الى ان يقارنه هذه الشبهة الواقعة في دوام نكاحه للاسلام لا تؤثر على المذهب
قال في القوت هذا فيما اذا كان وطء الشبهة ممن لا تحرم عليه اما لو كان كابيه وابنه فالظاهر انه ينقطع النكاح ح
ولا يقر عليه كذا ظننته ولم اره نصا هنا ويحتمل ان يقال ينظر الى معتقدهم في ذلك ويترتب عليه حكمه فان لم
يكن لهم في ذلك اعتقاد فلا شك في عدم التقرير الى اخر ما ذكره **قوله** ونكاح الكفار صحيح على الصحيح لا خفاء ان

المراد هنا بالكفار الكفار الأصليون فأما نكاح المرتدين فباطل بلا خلاف وعبارة أصل الروضة محكوم بصحته وهي أحسن من عبارة المصنف فإن الصحة حكم شرعي ولم يرد به الشرع قال الشيخ السبكي والتحقيق أن يقال ما وقع على وفق الشرع فصحيح قطعا وإلا فمحكوم بصحتها وحيث إن اتصلت بالإسلام قال الشيخ البلقيني ويستثنى من إطلاقهم خمس صور لا يقرون عليها مطلقا أحدها نكاح المحارم ولكن لا يتعرض على المشهور كمجوسي ونحوه نكح محرما ما لم يترافعا إلينا فإن ترافعا إلينا انتقض ونحوها أبطلناه الثانية نكاح زوجة غير الناكح مع استمرار زوجية الأول الثالثة الغصب في ذميين أو حربي وذمية الرابعة النكاح المؤقت إذا اعتقدوه مؤقتا الخامسة إذا نكحها بشرط الخيار مطلقا لهما أو لأحدهما **قوله** وأما الفاسد كخمر فإن قبضته قبل الإسلام فلا شيء لها أي لانفصال الأمر بينهما وانقطاع المطالبة وقضية كلامه أن الحكم ما أطلقه في كل فاسد قبضته ويرد عليه ما لو أصدقها حرا مسلما ثم أسلما بعد قبضه فإنه تزال يدها عنه ولها مهر المثل نص عليه الشافعي في الأم في سير الواقدي وتابعه أصحابه وبحث الرافعي على أنه لا شيء لها وعن نص الأم أنه الحق بالأسير مكاتب المسلم وأم ولده وعبده وبه جزم ابن يونس في شرح التعجيز وقال لأن المبطل قائم **قوله** ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم كذا المعاهد والمسلم **قوله** أو ذميان وجب في الأظهر يستثنى من ذلك ما إذا ترافع إلينا أهل الذمة في شرب الخمر فإنهم لا يحدون وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون تحريمه كذا قاله الرافعي في باب حد الزنا وأسقطه من الروضة وقال الإمام إنه ظاهر المذهب **قوله** أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن معه أو كن في العدة أو كن كتابيات لزمه اختيار أربع قال في القوت عبارته موهمة والغرض أن له اختيار أربع وأنه يلزمه الاختيار لا أنه يلزمه إمساك أربع كما توهمه ابن أبي عصرون ولا خفاء أن كلامه في الحر أما العبد فيختار اثنتين **قوله** وإن أسلمت وانقضت عدتهن اختار أمة أي إذا كان ممن يحل له نكاح الأمة **قوله** ولو أسلمت وعتقت ثم أسلمن في العدة فكحرائر فيختار أربعا لا تختص بهذا التصوير وضابطه أن يطرأ العتق قبل اجتماع إسلامهن وإسلام الزوج فيشمل هذه الصورة وأما إذا أسلمن ثم عتقن ثم أسلم وما إذا عتقن ثم أسلمن ثم أسلم وما إذا عتقن ثم أسلم ثم أسلمن عتقن ثم أسلم فلو تأخر عتقهن عن الإسلامين بأن أسلم ثم أسلمن أو عكسه ثم عتقن استمر حكم الإماء عليهن فتتعين الحرة إن كانت وإلا اختار واحدة من الإماء بشرطه **قوله** والاختيار اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك كلامه يفهم أن جميع هذه الألفاظ صرائح في الاختيار والمذكور في الروضة أما الألفاظ فقوله اخترت نكاحك أو تقررت نكاحك أو حبستك أو عقدك أو اخترتك أو أمسكتك أو ثبتك نكاحك أو ثبتك أو حبستك على النكاح وكلام الأئمة يقتضي أن جميع هذه صرائح لكن الأقرب أن يجعل قوله اخترتك وأمسكتك من غير تعرض للنكاح كناية **قوله** ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ محله ما إذا أراد بالفسخ الحل بلا طلاق فإن أراد به الطلاق جاز تعليقه **قوله** فإن ترك الاختيار حبس الذي يظهر من كلامه أنه لا يزاد على الحبس وعبارة الروضة فإن امتنع حبس فإن أصر ولم ينفع الحبس عزر بما يراه القاضي من الضرب وغيره **قوله** ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن محل ما ذكره الشيخ ما إذا علمنا استحقاق الإرث فلو أسلم على ثمان كتابيات فأسلم معه منهن أربع فالأصح أنه لا يوقف شيء بل تقسم التركة بين غيرهن من الورثة وعبارة الروضة هذا كله إذا علمنا استحقاق الزوجات الإرث أما إذا أسلم على

ثمان كتابيات فأسلم منهن أربع او كان تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات فأسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختيار فوجهان
أصحهما وهو المنصوص لا يوقف شيئا للزوجات بل يقسم كل التركة بين باقي الورثة لأن استحقاق غير الزوجات غير معلوم
لاحتمال انهن الكتابيات والثاني يوقف لأن استحقاق سائر الورثة قدر نصيب الزوجات غير معلوم واختاره ابن الصباغ
وهو قريب من القياس قال في زيادة المختار المعتمد هو الأول لأن سبب الإرث في سائر الورثة موجود
وشككنا في المزاحم والأصل عدمه وإرث الزوجات لم نتحققه والأصل عدمه انتهى والخلاف المصنف يقتضي انه لا
فرق بين أن يصطلحن على تساو أو تفاوت وهو كذلك إلا انه يستثنى منه مسئلتان احداهما لو كان منهن محجور عليها
فلا يجوز لوليها أن يصالح على أقل مما في يدها وقيل لا ينقص عن الربع والثانية الصلح بالتفاوت على غير التركة فإنه لا
يجوز كما قاله الرافعي في باب الصلح **باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد قوله** وجد احد الزوجين
بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا أو وجدها رتقا أو قرنا أو وجدته عنينا أو مجبوبا ثبت الخيار اشار بقوله وجد
الى ان محل ثبوت الخيار إذا لم يعلم به أولا أما لو علم فلا خيار ويستثنى من هذه العنة فإنها اذا علمته عنينا أولا
ثم نكحته فلها الخيار على الصحيح وقضيته اطلاقه الجذام يتناول المستحكم وغيره وقال في أصل الروضة حكى الإمام
عن شيخه ان اوايل البرص والجذام لا يثبت الخيار وإنما يثبت إذا استحكما وان استحكام الجذام انما يحصل
بالتقطع وتردد الإمام في هذا وقال يجوز ان يكتفي باسوداد العضو وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة
انتهى وقال في المطلب وهذا قضيته بنقل الام قال في القوت وقضية كلام الحاوي وغيره انه متى قال الاطبا
انه جذام ثبت الخيار وقال السبكي في حواشي الوسيط لم يفرق العراقيون في الجذام والبرص بين المستحكم
وغيره وهو كما قال الى آخر ما ذكره في القوت ومحل قول الشيخ وجدته عنينا إذا كان بالغا عاقلا أما الصبي فلا
تسمع عليه دعوى العنة من امرأته لأن الفسخ يعتمد اقرار الزوج وقوله لغو وكذا المجبوب ومراد الشيخ المصنف
بالتام مقطوع جميع الذكر أو بعضه وبقي منه دون الحشفة وإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار على المذهب في الروضة
فلو تنازعا في امكان الوطئ به فالقول قوله على الأصح وقال ابن الصباغ ينبغي ان يري اهل الخبرة وقال المتولي
انه الصحيح ولو نكح أمة بشرطه فليس لها دعوى العنة لنفي دعواها بطلان النكاح واقتصار الشيخ المصنف
على ما ذكره من العيوب المثبتة للخيار يفهم انه لا خيار بغيرها من العيوب وقال في الروضة انه الصحيح الذي قطع
به الجمهور لكنه ذكر في الكلام على العنين ان في معناه المرض المزمن الذي لا يتوقع زواله ولا يمكن الجماع معه
كذا ذكره الشيخ ابو محمد وغيره ولم يعترضه بشيء وظاهره الموافقة عليه ولذلك جزم به ابن الرفعة في الكفاية وافهم
كلامه ايضا انه لا خيار بالعبالة وقال الغزالي اذا لم تحتمل الوطئ إلا بالإفضا وكان سببه الضيق المخالف
للعادة فكالرتق وإن كان سببه كبر الآلة بخلاف العادة فلها الخيار كالجب قال الرافعي في الديات
والمشهور المنع بخلاف الرتق والجب قال ويشبه أن يقال إن كانت تحتمل وطء نحيف مثلها فلا فسخ وإن
أفضى وطيها إلى الافضاء من أي شخص فرض فذلك كالرتق وينزل كلام الأصحاب على الأول وكلام الغزالي على الثاني قال في المطلب
ويؤيد كلام الغزالي نص حكاه الرافعي في كتاب الايلاء عن القديم ان المريضة المضناة لا يصح الإيلاء منها لامتناع الجماع كما
في الرتقا **قوله** والخيار على الفور قال في القوت قال القاضي ابو الطيب وغيره معنى قولنا انه على الفور اي في حال

الامكان

الإمكان ولم يرد انه على التضييق لأن هذه الفرقة تفتقر الى الحاكم فلها المضي اليه وتثبت عنة العيب فإن أخرت
اي بلا عذر بطل حقها إلى اخر ما ذكره والحاصل ان المراد بالفور المطالبة والرفع إلى الحاكم وان الفسخ بعد ثبوت
الخيار على الفور **قوله** ويشترط في العنة رفع إلى الحاكم وكذا سائر العيوب في الأصح قال في القوت وقضية
كلامه انهما لو تراضيا بالفسخ مما يجوز الفسخ به لم يصح لذلك قال في المحرر بعد قوله على أقرب الوجهين
ولا ينفرد الزوجان بالفسخ وفيه نظر وإن الشافعي قال في الأم فيما إذا وجدها رتقاء ولا يلزمها الخيار
إلا عند الحاكم إلا أن يتراضيا بشيء يجوز فأجيز تراضيهما انتهى وقضيته جواز انفرادهما بالفسخ بالتراضي
وفي الحاوي انهما لو اتفقا على الفسخ عن تراض ففي جوازه وجهان أحدهما يجوز لأن التحاكم عند التنازع
والثاني المنع لأن ما اشتبه حكمه لم يتعين إلا بالحكم **قوله** وتثبت العنة بإقراره أو ببينة على إقراره
قد يقال العمل بالبينة على اقراره عمل باقراره فهو داخل في الإقرار المذكور أولا وجوابه ان المراد بالإقرار
إقراره عند الحاكم حين الدعوى فلم يتناول البينة على اقراره **قوله** فإذا تمت اي السنة المضروبة رفعته
إليه قال الماوردي لو سكتت بعد مضي السنة مدة لم ترفعه الى الحاكم لم يبطل حقها من الفسخ فلها بعد
ذلك رفعه **قوله** وإن قال وطئت أي في المدة أو بعدها حلف أي بعد طلبها اليمين هذا إذا كانت ثيبا
أما لو قالت أنا بكر كما كانت وشهد بذلك أربعة من عدول النساء فالقول قولها بيمينها وقيل بلا يمين
فإن حلفناها فهل يتوقف ذلك على طلبه فيه وجهان قال في القوت لم أر فيهما ترجيحا والأشبه
التوقف على طلبه لأنه حقه وهو ظاهر نص الأم ثم ساق النص ثم قال نعم لو كانت غورا فإنه يمكن وطئها
مع بقاء البكارة وحينئذ فيكون القياس تحليفه أولا كما لو كانت ثيبا ولم أر من تعرض لذلك إذ وجود
الشهادة ببقاء البكارة لهن وعدمها سيان **قوله** وإن حلفت أو أقر استقلت بالفسخ يشترط على الأصح
بعد حلفها أو اقراره ان يقول القاضي ثبتت العنة أو حق الفسخ فاختاري كذا قاله في أصل الروضة قال
في القوت قوله فاختاري ليس بشرط بل المراد به اعلامها بدخول وقت الاختيار فلو فسخت بعد قوله ثبتت
العنة نفذ ولهذا اطرحها في الشرح الصغير وكلام غيره يقتضي ذلك ولم يذكرها الغزالي وإنما وقعت هذه اللفظة
في النهاية ومراده ما ذكرناه **قوله** وإن بان دونه أي دون المشروط فلها الخيار إطلاقه يقتضي ثبوت
الخيار لها في النسب مطلقا والأظهر في الروضة انه إذا ساواها في النسب أو زاد عليها فلا خيار لها وإن
كان دون المشروط وقضية كلامه أيضا انها لو شرطت حريته فبان عبدا أن لها الخيار وإن كانت أمة
والذي في الروضة انها إن كانت حرة فلها ولوليها الخيار وإن كانت أمة فوجهان وقيل يثبت قطعا
قال في القوت فإن أثبتناه فقال القاضي الحسين والإمام والمتولي هو للسيد دونها وكلام الحاوي يفهم
انه لها **قوله** وكذا له في الأصح كلامه يقتضي ان له الخيار متى اخلفت والذي في الروضة ان حكم النسب
من جانبها كهو من جانبه فلا خيار له إلا إذا كان نسبها دون نسبه وقضية كلامه ان له الخيار إذا شرط
حريتها فخرجت أمة والذي في أصل الروضة انه إن كان حرا فله الخيار أو عبدا فلا خيار على المذهب **قوله**
ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها **قلت**

ولو بان معيبا أو عبدا فلها الخيار والله اعلم موضع الخلاف فيما اذا بان عبدا في الزوجة الحرة أما الأمة فلا خيار لها وأما
ثبوت الخيار للحرة إذا كان عبدا فالذي في الروضة عن فتاوي صاحب الشامل لو تزوجت حرة برجل مطلقا فبان
عبدا فلها الخيار وذكر غيره نحو ذلك والمختار ثبوت الخيار بالجميع قال وقد ذكر الرافعي بعد هذا قبيل
كتاب الصداق عن فتاوي القاضي الحسين انه لو اذنت في تزويجها ولم تعلم فسقه فبان فاسقا صح النكاح
لوجود الاشارة الى عينه قال البغوي لكن لها حق الفسخ كما لو اذنت في رجل ثم وجدته معيبا وعجبت من
الإمام الرافعي كيف قال هنا ما قال مع نقله عن البغوي هذا والله اعلم قال الشيخ السبكي وعجبت منه كيف
وافق المنهاج المحرر مع نقله هذا قوله والمؤثر تغرير قارن العقد هذا بالنسبة إلى جريان الخلاف في الصحة
وثبوت الخيار بالخلف وأما التغرير السابق فلا يؤثر في صحة العقد ولا في الخيار على الصحيح وأما بالنسبة
الى الرجوع بالمهر اذا اوجبناه التغرير السابق كالمقارن قال الإمام لكن يشترط اتصاله بالعقد فلو قال
فلانة حرة في معرض الترغيب في النكاح ثم زوجها على الاتصال بوكالة أو ولاية فهو مغرر قال في الروضة
ويشبه أن لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما اطلقه الغزالي لأن تعليق الضمان أوسع بابا **قوله** وعلى المغرور
قيمته لسيدها قال في القوت يستثنى من ذلك ما لو كان الزوج عبد السيد لها او كان السيد أحد أصول
الزوج كما جزم به سليم الرازي واقتضاه كلام البغوي ونقله الإمام عن الشيخ ابي علي قال لأن تقدير الرق
في الولد مما لا ينتفع به الأب فإنه يعتق عليه لا محالة فإذن لم يتسبب بسبب الغرور منتفع به ثم رأيت
الغزالي ارسل وجهين احدهما هذا قال الرافعي اصحهما وبه قال ابن الحداد انه يغرم لغيره ووجهه في
البسيط بأن الأب لم يرض بأن يعوض ولدا منه للحرية بوطء ابنه بخلاف ما اذا زوجها من ابنه يعلم العلم
الى آخر ما ذكره ثم قال ويستثنى أيضا ما اذا كانت هي الغارة وكانت مكاتبة كما قاله الماوردي
قوله ويرجع على الغار إنما يرجع اذا غرم على الأصح **قوله** والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها قال
في القوت يتصور في صور كثيرة ولا يعتق في ذلك حيث كان إقراره بحريتها وانشاء عتقها لا ينفذ بأن يكون
مرهونة او جانية وهو مفلس او كان محجورا عليه بفلس واذن له المرتهن والمجني عليه والغرماء في تزويجها
او كان مكاتبا زوجها بإذن سيده وإذا قلنا لا يشترط اتصال التغرير بالحرية بالعقد كما ارتضياه يعني
الشيخين تصور فيما اذا كان محجورا حال التغرير ثم رشد او مكاتبا ثم عتق ثم زوج او سفيها فغر بحريتها
ثم عقد وليه او اذن له على رأي رجحه جماعة فغر بحريتها في نفس العقد انتهى ويتصور أيضا اذا كان اسمها
حرة **قوله** ومن عتقت تحت رقيق او من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح يستثنى من ذلك ما لو عتقت في مرض
موت السيد وكانت لا تخرج من الثلث الا بمهرها فإنه لا خيار لها لما يتولد من ذلك من الدور واطلاق الشيخ
يوهم انه لو عتق الزوج بعدها وقبل اختيارها الفسخ ان لها الخيار والأظهر سقوطه **قوله فصل** يلزم الولد
إعفاف الأب والأجداد على المشهور ومحل الوجوب على الولد إذا كان حرا معصوما **قوله** بأن يعطيه
مهر حرة اي ولو كانت كتابية على الأصح ويستثنى من كلامه الحرة الشوهاء فلا يحصل الإعفاف بتهيئتها ولو
تزوج الأب في حال يساره بمهر في ذمته ثم اعسر قبل الدخول وامتنعت الزوجة حتى تقبضه قال الشيخ البلقيني

يجب على الابن دفعه لحصول الاعفاف بذلك وقال الشيخ ايضا ولو لم يقدر الابن الا على مهر امة فهل يسقط وجوب
الاعفاف او موله الابن لم اقف فيه على نقل والاقيس الثاني قوله او يملكه امة لا خفا انه لا بد ان يكون ممن تحل له
بان لا يكون موطوءة الابن ولا مجوسية قوله ثم عليه مؤنتهما كذا هو بخط الشيخ المصنف بالتثنية اي الاب
ومن اعفه بها من زوجة او امة وفي بعض النسخ مؤنتها بالافراد كالمحرر قال الاذرعي وهي احسن لان
مؤنة الاب حكمها معروف من غير هذا الموضع قوله وانما يجب اعفاف فاقد مهر محتاج اي وكذا العاجز
عن تحصيله فان قدر عليه بكسب قال الرافعي في الشرح الصغير لا يلزم الابن اعفافه قال في القوت والمفهوم
من عبارة الكتاب وجوب اعفافه لانه فاقد الآن حسا وعرفا قوله محتاج الى النكاح اي للشهوة
لا للخدمة اذ الواجب القيام بخدمته لا للتزويج ونحوه لها والمراد بالحاجة ان يكون بحيث يخاف العنت
او يشق عليه الصبر قوله ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمين عبارة المحرر والشرحين اذا ظهر حاجته
وبينهما فرق فان ظهورها للناس يتوقف على قراين تظهر لنا او اظهارها يكفي قوله وان لم يترجح لنا صدقه
قوله والمذهب وجوب مهر لا حد لكن يشرع تعزيره قوله ونكاحها اي يحرم نكاح امة ولده المراد
ولد النسب لا ولد الرضاع قوله وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان ماذونا له في تجارة
ففيما بيده من ربح وكذا راس مال في الاصح قال في القوت متعلق المهر الكسب الطاري بعد العقد لا محالة واما
النفقة فمتعلقها انما هو الكسب الحاصل بعد التمكين لانهما يتعلقان بكسب يحصل بعد وجوبهما حتى لو
نكح مؤجلا لم يتعلق الا بالكسب الحاصل بعد الوطي او الفرض الصحيح اشهى ما اردته منه وتقييد الشيخ المصنف
الكسب بكونه بعد النكاح ولم يقيد الربح يدل على تعلقه بالربح الحاصل قبل النكاح ايضا وهو كذلك على الاصح
قال الرافعي وطريق الصرف الى المهر والنفقة ان ينظر في الحاصل كل يوم فيودي منه النفقة ان وفي بها فان
فضل شي صرف الى المهر وان تم صرف الفاضل عن النفقة الى السيد ولا يدخر للنفقة قال في القوت لو
كان الماذون مكتسبا فمقتضى كلام المنهاج والمحرر انهما يتعلقان بكسبه ايضا وقد يحتاج اليه بان لا
يفي مال التجارة وربحه بهما وسكت الرافعي في الشرح عن ذلك وهذا كله في مهر تناوله الاذن فلو قدر السيد
مهرا فزاد العبد فالزيادة في ذمته فقط لا يتعلق بكسبه لا ربح قوله وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع
قال في القوت ظاهر عبارته توهم امرين احدهما ان له المسافرة به وان لم يتحمل المهر والنفقة لانه انما
شرط التحمل في استخدامه نهارا اذا لم يسافر به والحكم في الحالين سوا صرح به الاصحاب الثاني قوله ويفوت
الاستمتاع يفهم انه ليس للعبد استصحابها والمنقول ان له ذلك قال الماوردي وعليه تخليته حينئذ
للاستمتاع قال الاذرعي والاسفار مختلفة فقد يكون السير في نفقتها الليل والسكون نهارا فيراعي في كل سفر
ما يقتضيه عادته انتهى ما اردته منه قوله واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع لا يلزمه تخليته
من اول الليل بل من وقت النوم على العادة عند الفراغ من خدمة اول الليل قاله في القوت قوله
وان استخدمه بلا تحمل لزمه الاقل من اجرة مثل وكل المهر والنفقة مثله لو حبسه ولم يستخدمه
ولو قال السيد انا امنعه الكسب واكفيه امر النفقة والمهر قال ابن القطان له ذلك قوله ولو نكح

فاسيدا او وطي فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته قال في القوت ما ذكره من التعلق بذمته محله في كبيرة
عاقلة سلمت نفسها مختارة اما لو كانت حرة طفلة كانت او مجنونة او مكرهة فالوجه التعلق برقبته
لانه جناية محضة وان كانت رقيقة وسلمها سيدها فموضع تامل **قوله** وإذا زوج أمته استخدمها
نهارا وسلمها للزوج ليلا قضية كلام الشيخ المصنف ان جميع الليل محل التسليم حتى يجب من غروب الشمس والوجه
حمل كلامه على انه يلزمه تسليمها ليلا على الوجه المعتاد قاله في القوت ونقل عن القاضي ابي الطيب قال
وعبارة الشامل إذا زوج امته كان عليه ارسالها الى زوجها حين يفرغ من استخدامها بحكم العادة ونقل
ابن الرفعة وغيره عن مختصر البويطي ان التسليم في الليل يكون وقت الفراغ من الخدمة وذلك بعد ثلث الليل الاول
قال ابن الرفعة ولم ار ذلك لغيره وما سبق من كلام المصنف محله في غير المكاتبة كتابة صحيحة اما هي فستقلة
واما المبعضة فان كان ثم مهاياة قال في القوت فالقياس انها في نوبتها كالحرة وفي نوبة سيدها
كالقنة وان لم يكن مهاياة فهذا موضع نظر لنا تامل ولم ار فيه نصا واستشكل في المهمات استخدامها فال
فانه يحرم عليه النظر اليها والخلوة بها وهذا عجيب فانه يجوز للسيد النظر لامته المزوجة لما عدا ما بين
السرة والركبة على الصحيح كما ذكره في اصل الروضة **قوله** ولو اخلى في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه
لم يلزمه في الاصح حكى في الروضة الخلاف قولين قال في القوت لو كان زوجها ولد سيدها وكان لابيه ولاية
اسكانه لسفه او مروءة خيف عليه من انفراده فيشبه ان للسيد ذلك على القولين او الوجهين وقد عللوا
الراجح بان الحيا والمروءة يمنعانه من دخوله دار السلام وهذا المعنى منتف في حق ولده مع ضميمة عدم
الاستقلال فتامله انتهى **قوله** ولو باع مزوجة فالمهر للبايع اي وان لم يدخل بها الا بعد البيع قال
في القوت نعم يستثنى ما لو فوضها ثم جرى الفرض او الدخول بعد البيع فالمفروض او مهر المثل للمشتري على
الاصح لوجوبه في ملكه ولو مات احد الزوجين بعد البيع وقبل الفرض والدخول وحكمنا بوجوب المهر اي وهو
الاصح ففي من له المهر هذا الخلاف ولو طلقها بعد البيع وقبل الفرض والدخول فالمتعة للمشتري ولو اعتقها فالمهر
على التفصيل في البيع ان جعلناه للمشتري فهو للعتيقة وهذا كله وما قبله في النكاح الصحيح فلو نكحها
فاسدا ثم باعها ثم وطئها الزوج مهر المثل للمشتري لانه وجب بوطي وقع في ملكه وان وطئ قبل البيع فمهر
للبايع **قوله** ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر قال في القوت يستثنى مما اطلقه المكاتب كتابة
صحيحة لانه في المعاملة معه كالاجنبي فليكن المهر لذلك والظاهر ان المعبض بالنسبة الى بعضه الحر كالحر
فيجب بقسطه ولم ار فيه نقلا **كتاب الصداق قوله** يستحب تسميته في العقد تناول
كلامه ما اذا زوج امته بعبده القن ونقل البغوي وغيره استحباب تسميته في العقد وهو المنقول
عن نص الاملا ونقله المتولي عن الاصحاب هنا وقال في باب نكاح العبد قال في القديم يستحب لانه من
سنة النكاح وقال في الجديد ان شا ذكره وان شا لم يذكره لانه لا فايدة فيه قال في البيان وهذا هو
الجديد الاصح ونقل الشيخ ابو حامد واتباعه والروياني استحبابها عن القديم وان الجديد ينتفي عدم
قال في الشامل وهو الاصح وقال الرافعي الجديد انه لا يستحب وفي نسخة الجديد انه يستحب وتبعه

في الروضة وعلى ما تقدم نقله عن الإملاء فيكون الخلاف في الجديد قولان احدهما موافق للقديم فليس قديما
محضا **قوله** ويجوز إخلاؤه منه قال الشيخ البلقيني إلا في أربع صور إحداها اذا كانت الزوجة غير جائزة
التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف الثانية اذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض
الثالثة الوكيل عن الولي في غير صورة التفويض الصحيح لا يجوز له الإخلاء الرابعة اذا كان الزوج غير جائز التصرف
وحصل الاتفاق على مسمى هو نصف مهر مثلها مثلا فيتعين تسميته ولا يجوز الإخلاء **قوله** وما صح مبيعا
صح صداقا استثنى في الكفاية جعل العبد صداقا لزوجته الحرة وجعل الأب ام ابنه صداقا لزوجته وجعل
احدى ابوي الصغيرة صداقا لها قال في القوت لا معنى لذلك فان ما ذكره يجوز جعله صداقا في الجملة والقصد
بيان ما يصح اصداقه ولم يقولوا من جاز البيع منه جاز الاصداق منه ولو صح ما ذكره لورد صور كثيرة **قوله**
وإذا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه أتى بالضمير
في قوله بيعه وما بعده مذكرا فيعود على الصداق وان لم يتقدم في كلامه الا الضمير واعاد عليها بالتأنيث في قوله
تلفت وذلك جائز ان تفرض صورة ثم يفرع عليها ما هو أعم منها كذا قرره الشيخ ولي الدين العراقي في نكته لكن قال
لكن يرد عليه ان الدين يصح الاعتياض عنه في الأصح ويشكل قوله ولو تلفت فإن الدين لا يمكن تلفه فلو اتى
الجميع لكان احسن الى اخر ما ذكره **قوله** ليس لها بيعه لو عبر بالتصرف لكان اعم وقياس الحاقه بالبيع نفوذ
العتق كما في البيع **قوله** وإن اتلفته فقابضة قال في القوت قضية اطلاق المصنف هنا انه لا فرق بين المطلقة وغيرها
المعذورة بانه صائلة وغيرها ولا بين الحرة والأمة ولا بين ان تتلفه دفعا وغيره والظاهر مجيء كل ما تقدم في
اتلاف المشتري المبيع قبل القبض هنا على ما عليه التفريع انتهى **قوله** وإن اتلفه اجنبي تخيرت يحمل التخيير
اذا اتلفه الأجنبي بغير حق فإن اتلفه بحق كالقصاص منه فكالآفة قطعا قال في القوت وكذا ينبغي اتلاف الإمام
له قصاصا او بحرابة او ردة او قتل دفعا لصياله وتشمله قولهم اتلاف بحق كالآفة **قوله** ولو اصدق عبدين
فتلف احدهما قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب لا يخفى ان محل ذلك إذا كان بآفة سماوية فإن
كان باتلافها فهي قابضة لقسطه او اجنبي تخيرت **قوله** ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب قيل
قوله على المذهب حشو وانه مفرع على قول ضمان العقد ولم يحك الشيخان فيه خلافا ولا يصح أن يقال
تفرع على القولين فإنه قال بعده فإن فسخت وذلك مختص بضمان العقد **قوله** ولها حبس نفسها لتقبض
المهر المعين والحال قد يفهم كلامه ان المفوضة ليس لها حبس نفسها قبل الفرض والقبض وليس كذلك كما سيأتي
في بابه وما ذكره في البالغة العاقلة فلو كانت صغيرة او مجنونة فلوليها حبسها حتى يقبض الصداق
ويستثنى من كلام الشيخ المصنف صور منها الأمة المزوجة إذا باعها السيد فإن المهر يبقى له ومع ذلك
لا حبس له ومنها إذا كانت كذلك وأعتقها ومنها إذا زوج السيد أم ولده ثم مات وعتقت وصار
الصداق للوارث فليس لها حبس نفسها ومنها اعتقها واوصى لها بصداقها فليس لها حبس نفسها لاستيفائها بلغ
لأن الاستحقاق هنا بالوصية لا بالنكاح **قوله** ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء
كلامه يقتضي ان التسليم في هذه الحالة حرام والمجزوم به الكراهة في الصغيرة ولا يجوز للزوج وطؤها للاحتمال

فلو قال الزوج سلموا الي الصغيرة أو المريضة ولا اقربها إلى أن يزول ما بها قال الغزالي لا يجاب وقال البغوي يجاب
في المريضة دون الطفلة ويستثنى النحيفة الجبلة فليس لها ان تمتنع بهذا القدر **قوله** ويموت احدهما
أي بالاجنابة عليها فإن ماتت بجناية عليها فان قتلها السيد قبل الدخول أو قتلت هي نفسها قبل الدخول ايضا
يسقط كما قدمه المصنف ثم محل كون الموت مقررا في النكاح الصحيح فإن كان فاسدا فلا يقرر المهر بالاتفاق
قوله فصل نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته انكر الرافعي على الغزالي التعبير على القول
الثاني بالقيمة فإن الخمر لا قيمة له اعلى هذا القول بقدر الخمر عصيرا او يجب مثله وقول المصنف أو مغصوب
ليشمل المتقوم والمثلي ولا شك ان الواجب في المثلي على هذا القول المثل لا القيمة فلو عبر بالبدل لكان أحسن
ومحل القولين في الحر ما إذا قال أصدقتك هذا العبد فلو قال هذا الحر فالعبارة فاسدة ويجب مهر المثل قولا
واحدا عند الجمهور **قوله** ولو نكح بألف على أن لأبيها أو أن يعطيه الفا هو بالبا المثناة من تحت واما إذا
قرئ بالنا المثناة من فوق فهو وعد منها لابيها **قوله** وسائر الشروط إن وافق مقتضى النكاح أو لم يتعلق به غرض
لغا قال في القوت وكذا في الوسيط من امثلة القسم الأول ما لو نكحها على أن يجامعها وقد يقال انه مخالف
لمقتضى العقد إذ لا يجب عليه وأجيب بأن المراد على أن يملك جماعها أو يجامعها إن شا وقال المصنف في التنقيح انه
كقوله بعتك بشرط ان تنتفع به فإنه يصح ويكون هذا تبيينا لمقتضى النكاح وسمى المصنف الموافق للنكاح كفوا من جهة
انه لا تأثير له وإذا اخل أي الشرط بمقصود النكاح بان لا يطأ او يطلق بطل النكاح محل بطلان النكاح بأن لا يطأ إذا
كانت الزوجة هي الشارطة فأما إذا شرطه الزوج فالنكاح صحيح كما صححه في الروضة لأن الوطء حقه فله تركه
ولا فرق بين اشتراطه تركه مطلقا أو ليلا فقط أو نهارا فقط او مرة ومحل بطلان النكاح بشرط ترك الوطء
إذا قلنا به إذا كانت محتملة للوطء أما لو أيس من احتمالها الجماع فلا يفسد العقد بالشرط قال البغوي
في الفتاوى ولو شرط أن لا يطأها إلا مرة كذا افتوا في الإفساد كشرط الطلاق إذا كانت ممن تحتمل الوقاع وإن
كانت ممن لا تحتمله في الحال وستصير إلى احتماله بعد تلك المدة صح النكاح **قوله** ولو نكح نسوة بمهر فالأظهر
فساد المهر ولكل مهر مثل لو عبر بامرأتين فأكثر لكان أحسن قال في القوت لو زوج امته من عبد يصح بالمسمى
بلا خلاف كالبيع فيستثنى هذه الصورة من اطلاقه **قوله** ولو نكح لطفله بفوق مهر المثل أو انكح بنتا لا رشيدة
أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه فسد المسمى والأظهر صحة النكاح بمهر المثل في معنى الطفل المجنون ومحل ما ذكره
من الزيادة على مهر المثل إذا كان من مال الابن فإن كان من مال الأب ففيه احتمالان للإمام وهما وجهان
لم يرجح في الروضة منهما شيئا وبالصحة اجاب البغوي والغزالي وصاحب الترغيب والماوردي قال في القوت
وهو المختار قال في الخادم بعد نقله عن البغوي والماوردي وكذلك صاحب الذخائر والترغيب وقال العماد
بن يونس في شرح التعجيز انه الأصح لأنه يدخل في ملك الابن تبعا لا مقصودا وقال ابن أبي الدم انه الاظهر وانه
لو أوصى للطفل بقريبه الذي لا يعتق عليه حيث لا تجب النفقة عليه جاز له القبول وإذا قبل عتق عليه ولا نظر
لتوقع النفقة في ثاني الحال إلى آخر ما ذكره وقضية كلام المصنف فساد جميع المسمى وفي التنبيه انه يبطل
الزيادة وهو قضية ما تقدم في نكاح السفيه **قوله فصل** قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر

أو سكتت أي عن ذكر المهر فهو تفويض صحيح أخرج بالرشيدة السفيهة لكن من طرأ سفهه بعد رشده تصرفه
نافذ ما لم يحجر عليه على الأصح فلو عبر بمطلقة التصرف لشملها أيضا وقوله بلا مهر يفهم أنه لو قالت زوجني
وسكتت عن المهر أنه ليس بتفويض وفي الشرح الصغير أنه ليس بتفويض فإن النكاح يعقد بالمهر غالبا فيحمل
الإذن عليه وقيل هو تفويض صحيح قال في المهمات أنه الصواب ونص عليه في الأم ونقله في الخادم عن نص الأم
والإملاء وقال الشيخ السبكي الذي يظهر أنه تفويض **قوله** وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء
بنفس العقد العبارة المحرر كما قال في القوت أن يقال لا يجب مهر بنفس العقد والذي قاله ظاهر ثم قال
أعني في القوت قال شارح القول بوجوب مهر المثل بنفس العقد لا دليل عليه ويبطله أنه مانع من الفرض
بعده والقول بأن العقد لا أثر له بالكلية لا وجه له فالوجه أن يقال العقد سبب لوجوب أحد أمرين
المهر أو ما يتراضيان به وذلك الواجب يتعين إما بتراضيهما وإما بالوطء وإما بالموت وأحد الثلاثة شرط
والعقد سبب والواجب مبهم على القول الأظهر وعلى القول الآخر العقد وحده موجب والواجب معين وهو مهر
المثل لا يتأخر **قوله** ويعتبر أي مهر المثل بحال العقد في الأصح عبارة الروضة هل يعتبر حالة الوطء أم يجب
أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطء فيه وجهان أو قولان أظهرهما الثاني وهذا ما حكاه الرافعي عن المعتبرين
فما في المنهاج وجه تبع فيه المحرر وما ذكره المصنف في غير نكاح الكفار أما الكافر إذا نكح كافرة مفوضة
واعتقادهم أن لا مهر للمفوضة بحال ثم أسلما ثم وطئ فلا شيء لها لأنه استحق وطئا بلا مهر ونظيره لو زوج أمته
بعبده ثم أعتقهما أو أحدهما قبل الدخول لم يجب لها مهر لما تقدم من التعليل قاله ابن الرفعة وما ذكره هو
المذكور في الروضة في باب نكاح المشرك وذكر الشيخان هنا أنه لو نكح ذمي ذمية على أن لا مهر لها وترافعا
إلينا حكمنا بحكمنا في المسلمين وحمل الشيخ ولي الدين المذكور هنا على الذميين كما وقع به التصوير وما
في باب نكاح المشرك على الحربيين وليس الفرق بالواضح **قوله** ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض
لها مهرا لو قال مهر المثل لكان أوضح لئلا يوهم أنها ملكت بالعقد أن تملك مهرا لا مهر المثل وهو قول
قديم **قوله فصل** ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها قال الرافعي إلا أن يكون لنقص دخل النسب
وفتور الرغبات **قوله** ولو خفض للعشيرة فقط اعتبر ذلك بالعشيرة بل لو خفض للشريف أو العالم
أو غيرهما اعتبر وقال الماوردي انتهى لو سامحن غير العشيرة دون العشيرة اعتبر قال ويكون ذلك
في القبيلة الدنية قال وكذا لو سامحن الشباب دون الشيوخ وقال ابن يونس يعتبر المهر بحال الزوج أيضا
من اليسار والعلم والعفة والنسب فقد تخفف عن العالم والعفيف وتثقل على غيره **قوله قلت** ولو تكرر وطء
بشبهة واحدة فمهر يستثنى منه ما لو وطئ حربية بشبهة فإنه لا يستحق مهرا وإن تكرر لأن ما لها غير
مضمون بالإتلاف فكذا منفعة بضعها ومحل ما ذكره الشيخ المصنف ما لم يؤد المهر فإن أداه قبل
الوطء الثاني وجب مهر جديد قاله الماوردي **قوله** ولو تكرر وطء الأب والشريك وسيد مكاتبة
فمهر أطلق في المكاتبة وهو مقيد بأن لا تحمل فتخير بين المهر والتعجيز وتصير أم ولد فتختار الصداق فإن خيرت
فعاد السيد فأصابها فلها مهر آخر وكذا كلما خيرت فاختارته تكرر صداقها نص على ذلك الشافعي نقله

في المهمات وكذا الشيخ البلقيني **قوله** وإن تعيب في يدها فإن قنع به وإلا فنصف قيمته هذا في المتقوم أما المثلي
ففيه نصف مثله كما صرح به ابن الصباغ وجزم به في المطلب **قوله** وحرثها زيادة محل ذلك إذا كانت معدة للزراعة
كما صرح به في البحر وإلا فنقص محض **قوله** ولو أصدقها تعليم قرآن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه قال الشيخ السبكي
يستثنى ما إذا كانت آيات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس واحد بحضور محرم أو من وراء حجاب فالصواب أنه لا يتعذر
وهو ما ذكره الإمام في النهاية واستثنى الشيخ البلقيني ما لو كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرما برضاع
حصلت به الفرقة أو عقد عليها بعد ذلك فقال ينبغي أن لا يتعذر التعليم لفقد العلة ولو أبرأته عقب الطلاق
مما في ذمته لها من التعليم برئ وصورة المسألة أن يصدقها تعليم ذلك بنفسه أما لو أصدقها ذلك في ذمته
لم يتعذر التعليم بالطلاق ولا يختص ذلك بتعليم القرآن بل بتعليم الفقه والشعر والخط وسائر الأمور لذلك
فلو أطلقوا التعليم لكان أحسن مع أن ذكر القرآن تمثيل والمراد أن يصدقها تعليمها هي فأما فلو أصدقها
تعليم ولدها لم يصح كما لو شرط الصداق لولدها إلا أن يكون قد وجب عليها تعليمه ولو أصدقها تعليم
عبدها فالأصح في الروضة الصحة خلافا للبغوي وحيث صححنا إصداقها تعليم غيرها لا يتعذر ذلك
بالطلاق **قوله** ولو طلق أي قبل الدخول وقد زال ملكها عنه فنصف بدله أي وهو نصف المثل إن كان
مثليا وقيمة النصف إن كان متقوما كلامه يفهم أنه لو لم يزل ملكها عنه أن الحكم ليس كذلك وهو كذا
إذا لم يحصل فيه زيادة ونحوها مما يمنع الرجوع قهرا ولم يتعلق به حق الغير أما لو حصل فيه زيادة فقد تقدم
حكمها وإن تعلق به حق للغير ففيه صور إحداها أن يكون لازما كرهنه وإقباضه فليس له الرجوع في نصفه
قال الأذرعي وظاهر كلامهما يعني الرافعي والنووي أنه لا يلزمها فكاك الرهن جزما ورأيت في حواشي الوسيط
لابن السكري أن الإمام ذكر فيه وجهين وإن أجرته فقد نقص أنه إن شاء رجع بقيمة نصفه في الحال وإن شاء
رجع إلى نصفه مسلوب المنفعة مدة الإجارة فلو قال أنا أصبر إلى انفكاك الرهن وانقضاء الإجارة .. قال
أنا أسلمه إلى المرتهن أو المستأجر فليس لها الامتناع فإن قال لا أسلمه وأصبر فلها الامتناع وتعطيه بدل
نصفه هذا إذا جعلنا يدها بعد الطلاق يد ضمان وهو الأصح فإن قلنا لا ضمان أو أبرأها عن الضمان وصححنا
هذا الإبراء فهل يلزمها إجابته وجهان قال في البسيط والوجه أن يقال لا يلزمها الإجابة هذا ما ذكره
الإمام وتزويج جارية الصداق كالإجارة قاله الرافعي الصورة الثانية أن يتعلق به حق غير لازم فإن
أوصت به أو رهنته أو وهبته ولم تقبض فله الرجوع في نصفه الصورة الثالثة لو دبرت العبد ثم
طلق قبل الدخول فالمذهب أنه لا يرجع لأنه قربة يتعلق بها غرض لا ينقاعد عن الزيادة المتصلة
التي لا تؤثر في القيمة الصورة الرابعة قال في الروضة لو علقت عتقه بصفة فهل يمنع الرجوع قيل إن قلنا
التدبير يمنع فالتعليق أولى وإلا فوجهان لأن التدبير قربة محضة والتعليق يراد به حث أو منع ولهذا
قال الشيخ أبو محمد وبالأول قطع البغوي وقال المذهب منع الرجوع وعليه جرى ابن الرفعة وقال الرافعي في شرحه
الصغير بعد ذكر الطريقين والظاهر أنه يمنع أيضا ولو أوصت للعبد بعتقه فهل هو كالتدبير في منع
الرجوع وجهان أصحهما لا ووجه بأن الإيصاء ليس عقد قربة بخلاف التدبير الصورة الخامسة طلق بعد

ان كانت العين فالمنقول انه لا يرجع الصورة السادسة قال الأذرعي لو أصدق الذمي ذمية عبدا ثم طلقها قبل
الدخول وقد أسلم العبد فالظاهر انه بنصفه يرجع اليه إذا قلنا بملك الشطر بنفس الطلاق وإن وقفناه على اختياره
فلا كالشري ولم أر في المسألة نقلا الصورة السابعة لو طلقها وقد حجر عليها بالفلس فقضية كلام الرافعي عند الكلام
في الزيادة المتصلة ترجيح أن للزوج الرجوع في النصف ويتقدم به على الغرما الصورة الثامنة لو باعته ثم طلق في
زمن الخيار ففي رجوعه في نصف العين وجهان في الحاوي قوله ولو كان دينا فأبرأته منه لم يرجع عليها على
المذهب قد يفهم انها لو عبرت بلفظ الهبة او التمليك يرجع عليها والأصح التسوية قوله فصل لمطلقة قبل
وطي متعة ان لم يجب شطر مهر عبارة المحرر المطلقة قبل الدخول ان كان قد وجب لها مهر بتسمية صحيحة
او فاسدة في العقد أو بفرض بعد العقد يكفيها شطر المهر ولا متعة لها مع ذلك وإن لم يجب لها شيء من المهر
فلها المتعة بالطلاق واقتصر في المنهاج على المسألة الثانية وحذف الأولى قال في القوت وراي الاكتفاء عنها بمفهوم
الثانية وليس بجيد ولا يكتفى به في التصانيف قال ولا خفاء انه لو زوج امته بعبده ثم طلقها قبل الدخول
او بعده وهما في ملكه انه لا متعة قوله فصل قوله وتحالف وارثاهما ووارث واحد والآخر قد يفهم ان تحالف
الوارثين كالزوجين وليس كذلك فإن الزوجين يحلفان على البت نفيا وإثباتا والوارث يحلف في الإثبات على
البت وفي النفي على نفي العلم في الإثبات ونفي العلم في النفي قوله ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا قال الرافعي
وإنما يحسن وضع المسألة إذا كان ما تدعيه من المسمى زائدا على مهر المثل وقد صرح به في البحر وقال ابن الرفعة
بل يحسن الإيراد وإن ادعت قدر مهر المثل إذا كان من غير نقد البلد لاختلاف الاعراض باعيان الاموال قوله
ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة تحالفا في الأصح قال في القوت ترجيحه هنا حلف الوارث مخالف لما ذكره
في الدعاوي انه لو ادعى ولي صبي دينا له فأنكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى مباشرة سببه
حلف وإلا فلا انتهى والراجح ما ذكره في هذا الباب نعم لو بلغت الصغيرة قبل حلف الولي حلفت هي ولا يحلف الولي
وادعى البغوي الاتفاق عليه وإذا قلنا الأصح ان الولي يحلف فلو نكل عن اليمين فهل يقضي بيمين الآخر او يوقف الأمر إلى
البلوغ والإفاقة فيه وجهان أصحهما عند الإمام الثاني ولو ذكر الزوج أكثر من مهر المثل وادعى الولي أكثر مما
ذكره الزوج فلا يتحالف أيضا بل يرجع الواجب إلى مهر المثل فيأخذ الولي بما قاله الزوج قاله الشيخان لكن
لا بد من حلف الزوج على نفي الزيادة التي ادعاها الولي قال الشيخان ولو ذكر الولي مهر المثل أو أكثر فذكر الزوج أكثر
من ذلك فهل يتحالفان أم يأخذ بما قاله الزوج وجهان انتهى قال الأذرعي والتحالف هنا بعيد لما ذكراه في الصورة
قبلها وفي الحقيقة المسألة مكررة قوله فصل وليمة العرس سنة قال البغوي الوليمة إذا اطلقت هي
طعام الاملاك عليهما قال في القوت والحذاق وليمة الاملاك غير وليمة العرس ولهذا لما عدوا انواع الولائم
عدوا وليمة العرس قال الرافعي تبعا لابن الصباغ والمتولي اقل الوليمة للمتمكن شاة وان لم يتمكن اقتصر على ما يقدر
عليه وسكت عليه في الروضة قال الماوردي الوليمة اصلاح الطعام واستدعاء الناس اليه قال في القوت
هذا هو المعروف وفي جزء الحج من تحرير الجرجاني وليمة العرس شاة سليمة من العيوب ينزع عظمها من اللحم
ولا يكسر ويفرق على الفقراء ويطبخ منه ويطعم واستغربه في القوت قال القاضي عياض الأصح عند مالك وغيره

انه يستحب فعل وليمة العرس بعد الدخول وعند جماعة منهم يستحب عند العقد وعند ابن حبيب عند العقد
وعند الدخول قال واستحبها بعض شيوخنا قبل البنا قال في القوت واصل هذا الاختلاف ان وليمة العرس
هي وليمة الاملاك او غيرها والظاهر انها غيرها واليه يشير ما قدمته من كلام الشافعي قريبا وعلى ذلك ينطبق
قول ابن حبيب وهو الصحيح وظاهر قول المختصر والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة الى املاك الى اخره
قوله والاجابة اليها اي الى وليمة العرس خاصة فرض عين اي بشروط ذكرها فيما بعد ويستثنى من وجوب
الاجابة القاضي فانه لا يلزمه على الصحيح ويشبه ان في معناه كل ذي ولاية عامة بالنسبة الى رعيته كذا
قاله الاذرعي قوله وانما تجب او تسن بشرط ان لا يخص الاغنيا الى اخر ما ذكره من الشروط يشترط مع ذلك
ان يكون الداعي مسلما فلا تجب اجابة الذمي على المذهب وقيل تكره واختاره في القوت وان لا يكون المدعو
مريضا ولا ممرضا ولا مشغولا بحفظ قال ونحو ذلك وشدة الحر والبرد ان منع غيره من التصرف كان
عذرا والاملا والمطر الذي يبل الثوب عذر لا كثرة الزحام قال في البيان وما كان عذرا من حضور الجماعة
كان عذرا في حضور قوله بل واولى قال الماوردي لو كان المدعو عبدا لزمه الاجابة ان اذن سيده والا
فلا او مكاتبا لزمه الحضور ان لم يضر بكسبه وان اضر فلا الا ان ياذن السيد ففي لزومها باذنه وجهان
قال والمحجور عليه بالسفه في الاجابة كالرشيد واستثنى في القوت ما اذا كان امرد يخاف ريبة او تهمة
او قالة فلا يلزمه الاجابة وان اذن الولي والرشيد فيما ابديته كالمحجور عليه ومن الشروط ايضا ان لا
يكون في الطعام شبهة فان علم ان عينه حرام حرم الحضور والاكل وان كان الغالب الحرام او الشبهة
كره الحضور وان غلب الحلال لم تتاكد الاجابة وان حضر لم يكره قال في القوت وفي الاخير نظر لادابه
الى القول بسقوط الاجابة في هذه الاعصار ومنها ان لا يكون الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا
للمباهاة والفخر قاله الغزالي في الاحيا ومنها اطلاق تصرف المولم فلا تجب اجابة المحجور عليه نفسه وان اذن وليه
قال في القوت لو اتخذها الولي من مال نفسه وهو اب او جد فيظهر وجوب الحضور ولو اولم العبد باذن السيد التحق
بالحر قاله الماوردي قال في الروضة المراة اذا دعت النسا او كما ذكرنا في الرجال فان دعت رجلا او رجالا
وجب الاجابة اذا لم يكن خلوة محرمة قال من زيادته قال ابراهيم المروذي لو دعته اجنبية وليس هناك محرم له
ولا لها ولم تخل به بل جلست في بيت وبعثت الطعام مع خادم اليه الى بيت اخر من دارها لم يجبها مخافة الفتنة
وقال فيها ايضا دعاه جماعة اجاب الاسبق فان جاوا معا اجاب الاقرب رحما ثم الاقرب دارا ثم القرعة قوله
ومن المنكر فراش حرير بمحله التي دعي اتخذت للرجال واما دعوة النسا خاصة فينبني على افتراشهن الحرير فان جوزناه
وهو الاصح فلا منكر وافتراش جلود النمر الباقي وبرها وستر الجدر بالحرير حرام على الرجال والنسا فيكون ذلك
عذرا قال في القوت ولا يكفي الرجل ان يحضر ولا يجلس على الحرير لان فرشه هناك اعتداد للاستعمال المحرم فيجب
انكاره ثم ذكر بحثا قوله ثوب ملبوس قال في القوت ظاهره انه انما يكون منكرا في حال كونه ملبوسا ويجوز
ان يكون المراد ما يراد للبس سوا كان ملبوسا في ذلك الوقت او معلقا او موضوعا على الارض قوله ولا ينصرف
فيه الا باكل المراد انه لا يطعم السايل ولا الهر ولا ياخذ لنفسه شيا الا اذا اخذ ما يعلم رضى المالك به كما ذكر

المصنف قال في الروضة ويجوز أن يلقم الأضياف بعضهم بعضا إلا إذا فاوت بينهم في الطعام فليس لمن خصوا
بنوع أن يطعموا منه غيرهم قوله ويحل التقاطه وتركه أولى كذا في الروضة هنا لكنه ذكر في الشهادات
عن النص الكراهة **كتاب القسم والنشوز** قوله يختص القسم بزوجات المراد أن الزوجات
تختص بالقسم وجوبا ولا يجب القسم للإماء لكن يستحب ذلك قوله ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند
بعض نسوته لزمه عند من بقي كلامه يوهم أنه إنما يجب القسم إذا بات عندها وليس كذلك بل يجب القسم عند إرادة ذلك
فلا يجوز له تخصيص واحدة بالمبادأة بها إلا بالقرعة على الأصح فإن بات عند واحدة بغير ذلك كان عاصيا آثما
إلا أن يرضين بذلك وقد يفهم كلامه أيضا أنه لو كان يقيم عندها نهارا ولا يبيت عندها ولا عند غيرها ولا يدخل
إلى سواها أنه يجوز لعدم المبيت وهو بعيد لعدم العدل قاله في القوت قال وذكرا يعني الشيخين
في آخر الباب أنه لو سافر وحده ونكح في الطريق فلا قضاء للمخلفات في مدة السفر فإن نوى الإقامة بموضع أو أقام
إيابا قضى ما أورد أيام الزفاف وفي مدة الرجوع وجهان قوله ويستحق القسم مريضة استثنى الشيخ البلقيني ما إذا
أراد السفر بجميع نسائه فتخلفت واحدة للمرض فإنه لا يقسم لها وإن كانت تستحق النفقة صرح به الماوردي
قوله لا ناشزة يستثنى مع ذلك المجنونة التي يخاف منها أو يمتنع كما قاله الدارمي كذا قاله في القوت لكن
المتمتعة ناشزة لكنها غير آثمة فدخلت في قوله لا ناشزة والأمة إذا استخدمها السيد نهارا وسلمها للزوج
ليلا لا قسم لها كما لا نفقة وكذا المسافرة بإذنه لحاجتها ويستثنى المعتدة عن شبهة لأنه لا يجوز له الخلوة
بها لأنه يحرم وطؤها قطعا وكذا غيره من الاستمتاع واستثنى الشيخ البلقيني المجوسية قياسا على النفقة
قوله وله دعاؤهن أي وعليهن الإجابة هكذا أطلقه الجمهور تبعا للنص الشافعي وقال الماوردي إذا كانت
المرأة ذات منصب وحشمة لم تجر عادتها بالبروز صينت عن الخروج ولا يلزمها الإجابة ولزم القسم لها في منزلها
قال في القوت وهذا حسن وإن استغربه الروياني ولا سيما مع بعد منزلها عنه دون غيرها ومحل كون الامتناع
نشوزا حيث لا عذر فإن كان لعذر كمرض ونحوه عذرت وبقيت على حقها قاله الماوردي وقال ابن كج إن
منعها مرض عليه أن يبعث إليها من يحملها إليه قال الأذرعي ويجوز أن يجمع بين الكلامين بحمل الأول على
المرض الشديد المعجز والثاني على الخفيف ويحتمل أن تكون المسألة على وجهين يجريان في الزمنة المقعدة
ومقطوعة الرجل قوله ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه محله إذا لم يرضين فإن رضين
ورضيت صاحبة المسكن بذلك جاز فلو رضين بذلك دونها كان لها الامتناع وإن كان المسكن ملكه
لأن حق التسليم فيه لها قوله وأن يجمع بين ضرتين في مسكن إلا برضاهما المراد بالمسكن البيت الواحد ونحوه
أما لو جمعهن في دار واسعة ذات بيوت ومرافق منفردة فلا منع منه فلو رضيتا حيث حرمنا إلا برضا هما
ثم أرادتا الرجوع كان لهما ذلك نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقوله ضرتين قد يفهم جواز جمع الزوجة
مع السرية وقال الماوردي والروياني إنه يحرم قوله والأصل الليل فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس
فعكسه محل ما ذكره في غير المسافر وأما المسافر فوقت نزوله ليلا كان أو نهارا قليلا كان أو كثيرا قوله
إلا لضرورة كمرضها المخوف أي ولو بالظن كما ذكره بعض الشراح قال الأذرعي وقال غيره لو احتمل كون المرض

مخوفا او ان يدخل ليتبين حاله فالاصح انه لا يجوز وهذا اجود كما اوضحته العبد قال وتمثيله الفروة
بالمرض المخوف تبع فيه الغزالي وفي الطلاقه نظر ومثل في الشامل الضرورة بان تكون منزولا بها او نحوه فيحتاج
الى تجهيزها ومثل الشيخ ابو حامد في موضع اخر بان تكون حاملا يخشى عليها الموت او عليله قد ايس منها
قال فانه يعودها في الليل وينم عندها **قوله** وحينئذ ان طال مكثه فقضى والا فلا ويفهم اختصاص القضا
عند طول المكث بما اذا دخل لضرورة لكن اذا قضى مع الضرورة فبدونها اولى فلو اطلق القضا مع الطول
لكان اولى **قوله** ولا يجب تسوية في الاقامة نهارا هذا ومن عماد قسمه الليل كما نبه عليه الاذرعي
والمراد قدر الاقامة كما هو في المحرر تبعا للشرح وكذا في الروضة **قوله** ولا زيادة على المذهب اي بغير رضاهن
كما حمل الجمهور نص الاملا عليه فانه نص في الاملا على جوازه مياومة ومشاهرة ومسانات **قوله** لكن
لحرة مثلا امة نصوير المسئلة في العبد ظاهر ويتصور في الحر بان ينكح امة بشرطه ثم ينكح عليها حرة او
يكون تحته حرة لا تصلح للاستمتاع وجوزنا له نكاح الامة عليها وانما يستحق الامة القسم اذا استحقت النفقة
بان سلمت اليه ليلا ونهارا او المبعضة كالقنة **قوله** وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضا وثيب بثلاث
اي بلا قضا ايضا هذا التخصيص على سبيل الوجوب والمراد هنا بالبكر هي البكر في الاستنطاق في الاذن
ويقدم بذلك بلا قرعة لانه حق للعقد وانما يجب ان تخص البكر بسبع والثيب بثلاث اذا كان تحته زوجة
غيرها وكان يبيت عندها كما قال البغوي في الفتاوي قال واذا كان عنده زوجة لا يبيت عندها او لم يكن
في نكاحه غيرها لم يجب عليه ذلك كالقسم وحكى الشيخ المصنف في شرح مسلم عن ابن عبد البر عن جمهور العلما
على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف وسوا كان عنده زوجة ام لا وقال الشيخ المصنف انه الاقوى والمختار
وقواه الاذرعي ايضا **قوله** وفي سائر الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة
فصيته اطلاقه ان سفر النزهة كغيره وبه صرح الفوراني وقال الشيخ المصنف في التنقيح شرح الوسيط فيه
اشكال **قوله** فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة المراد بصيرورته مقيما ان ينوي
الاقامة المؤثرة فيه اما عند وصوله او في اول سفره سوا اقام بالفعل ام لا والا لم يصر مقيما بمجرد وصوله
في الاصح ولذا الحكم لو نوى الاقامة المؤثرة قبل وصوله للمقصد فلو اقام في مقصد او في غيره بغير نية
فقال الامام ان اقام يوما لم يقضه قال الرافعي والاقرب قول البغوي ان زاد على مقام المسافرين
قضى الزائد ولو اقام لشغل ينتظره ففي القضا خلاف كالترخص والذي ذكره المصنف محله اذا كان مقيما
عندها فان اعتبر لها مدة الاقامة لم يقض كما قاله الماوردي **قوله** فان رضي ووهبت لمعينة بات عندها
ليلتيهما اي بلا مي وفيها بلا سوله وقبل بواليهما **قوله** بلا هجر اي ولا ضرب على الصحيح قال في القوت ظاهر
كلامهم ان الهجران في هذه المرتبة محرم وانما يكون كذلك اذا كان مفوتا لحق واجب لها اما بغيره وبغير الهجران
ان المنهي عنه فكيف يحرم ان يكون المراد ان الهجران المامور به في القران ليس هذا محله وروى الماوردي
وجهين في جواز هجرانها في هذه الحالة وصرح المتولي بانه يستحب له ان يبرها ويستميل قلبها بما يسر له **قوله**
وعظ وهجر في المضجع قال في القوت كلامهم يفهم ان لا يهجرها بالكلام كما اطلقه البغوي وغيره وليس كذلك

وقد ذكرت في الغنية كلاما شافيا يتعين على طالب التحقيق الوقوف عليه في حق الزوجة وغيرها قوله
وإن نكل ضرب أي ضربا غير مبرح فإن كانت لا يكف إلا بالمبرح بالمذكور في أصل الروضة في باب التعزير
نقلا عن الإمام عن المحققين أن المعزر إذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح لم يكن له الضرب
المبرح ولا غيره وقضيته ذلك أن الزوج في هذه الحالة لا يضرب قوله وإن أساء خلقه وأذاها بلا سبب
نهاه فإن عاد عزره مفهومه أنه لا يعزره في المرة الأولى وإن كان حراما وقال الشيخ الشبكي العباس
الجواز إذا طلبته المرأة وقال ولعل ذلك لأن إساءة الخلق بين الزوجين تكثر والتعزير بوتر وحشة
فينهاه عسى أن يصلح فإذا عاد يعين التعزير كذا قال الشيخ ولو قال شرع التعزير لكان أحسن لأن التعزير
غير واجب على الأصح إذا كان لحق آدمي فإن كان لحق الله تعالى فلا يجب بلا خلاف قوله وإن اشتد الشقاق
بعث حكما من أهله وحكما من أهلها لم يصرح بأن هذا البعث واجب أو مستحب والأصح في الروضة أو المحرر
الوجوب

كتاب الخلع

قوله هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع مراده بعوض يعود
إلى الزوج فيخرج ما لو طلقها على البراءة مما لها على غيره فإن الطلاق يكون رجعيا بخلاف ما إذا كان الدين
عليه وعلق الطلاق على البراءة منه فإنه يكون بائنا لعود النفع إليه ولا بد أن يكون العوض مقصودا
ليخرج الدم ونحوه كما قيده الماوردي والمراد بلفظ الطلاق ما يقع به الطلاق صريحا أو كناية قوله
وإن خالع عبدا أو محجور عليه بسفه صح ووجب دفع العوض إلى مولاه ووليه يستثنى من عدم الدفع إلى
العبد المكاتب والمبعض المهايئ إذا خالع في نوبته وقلنا بالأصح أن الكسب النادر يدخل في المهاياة
فإن لم نقل به أو لم يكن مهاياة جاز أن يدفع إليه ما يخص حريته ولو كان العبد مأذونا له في التجارة
فهل له قبض بدل الخلع فيه وجهان في الحاوي ولو كان السيد أذن له في قبض حقوقه ودينه استفاد
ذلك ويصح الدفع إلى العبد بإذن سيده وإلى السفيه بإذن الولي على الأصح وأطلق المصنف الدفع
إلى الولي وقال الماوردي إن علق الطلاق على دفع عوض فإن قال إن دفعتي إلي ألف درهم أو هذا العبد
فأنت طالق فيجوز لها أن تدفعه إليه لأن الطلاق لا يقع إلا بالدفع إليه قوله وشرط قابله إطلاق تصرفه
في المال إلى وكذا ملتمسه فإن باذل المال تارة يكون قابلا مجيبا وتارة يكون ملتمسا مبتدئا فيكون
حينئذ موجبا والزوج قابلا ودخل في إطلاقه من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه حاكم كما هو الأصح
قوله وإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو بعين مالها بانت المراد بالسيد المطلق التصرف
ومحل ما ذكره الشيخ المصنف إذا نجز الطلاق فإن قيده بتمليك تلك العين فهو غير واقع قاله الماوردي
قوله وللزوج في ذمتها مهر المثل في صورة العين وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول
مهر المثل ما صححه في صورة الدين من المسمى صححه أيضا في الروضة لكن الأظهر في المحرر وجوب مهر
المثل كمسألة العين ورجحه في الشرح الصغير ونقل الرافعي في الشرح الكبير وجوب المسمى عن العراقيين
والقفال وأبي علي ثم قال لكن نظم الكتاب يقتضي ترجيح مهر المثل وهو الذي في التهذيب والموافق
لما مر في الشراء والضمان وإنا بينا أن الأصح فيهما البطلان انتهى فاعترض جماعة على الشيخ المصنف فإن

كلامه في المنهاج والروضة يخالف لما في المحرر والشرح وهذا وإن سلم في المنهاج فليس مسلم لهم اعتراضهم
على الروضة فإن الرافعي نقل ثبوت المسمى عن العراقيين والقفال والشيخ ابي علي ونقل الذي في المحرر
عن الغزالي والبغوي وانه الموافق لما في البرا والضمان وهذا وإن كان فيه ايما الترجيح من جهة القياس
فليس ترجيحا من جهة انه قول الاكثرين ولما كان الارجح هو الذي في الروضة جرى عليه الشيخ البلقيني
في التدريب وقد قرر بعض شراح المنهاج كلام الشيخ النووي احسن تقرير ولو لا خشية الإطالة لذكرته
على طوله وأما المبعضة إذا خالعت على ما ملكت ببعضها الحر فيصح وهي في ذلك كالحرة وإن خالعت
على ما يملكه السيد لم يصح وكانت فيه كالأمة وإن خالعت على الأمرين صارت الصفقة جامعة لأمرين
يختلف حكمهما على ما يوجب تفريق الصفقة بعد جمعهما قاله الماوردي والمصنف وقول المصنف وفي
قول قيمتها لو قال بدلها لكان احسن لأن القيمة في المتقوم والمثل في المثلي وأما المكاتبة بإذن السيد
فقال في الروضة هنا ان المذهب المنصوص انها كالتي بلا إذن لكن صحح في باب الكتابة انه على قولي
التبرعات بالاذن وأن الأصح الصحة وفيه تعارض واختار الشيخ السبكي ما صححه في باب الكتابة
وتبعه الشيخ البلقيني **قوله** وإن خالع سفيهة أو قال طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا يستثنى من
سفيهة بعد رشدها ولم يحجر عليها حاكم والأصح صحة تصرفها في مالها إلى أن يحجر عليها فعلى هذا هي في ذلك
كالرشيدة وصورة خلع السفيهة ان تأتي بصيغة الخلع كقولها خالعني على كذا ونحوه أما إذا قال لها
إن ابرأتني من كذا فانت طالق فأبرأته فلا طلاق ولا ابراءة لأنه تعليق على صفة ولم توجد قال الشيخ البلقيني
رأيت ابا البقا السبكي يتوهم ذلك وقال ان الشيخ تقي الدين السبكي كان يفتي به قال الشيخ البلقيني ورأيت
الشاميين لما قدمت عليهم سنة تسع وستين يتوهمون ذلك كالشيخ عماد الدين الحسباني وغيره قال الشيخ
وليس كذلك فلا يقع الطلاق هنا أصلا لأن الصفة المعلق عليها وهي الإبراء لم توجد فلا طلاق قال وقد
صرح بذلك الخوارزمي في الكافي في أواخر الخلع **قوله** ورجعية في الاظهر يستثنى ما لو عاشرها كزوج بلا وطي
وانقضت الاقرا او الأشهر وقلنا كما ذكره الشيخ المصنف انه يلحقها الطلاق ولا يراجعها فينبغي أن لا يصح خلعها
لأنها بائن إلا في الطلاق كذا ذكره بعض الشراح **قوله** ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ليس فيه ذكر
ضابط ذلك وضابطه ما جاز صداقا جاز عوضا في الخلع ولا بد أن يكون متمولا معلوما مع ساير شروط
الاعواض من القدرة على التسليم واستقرار الملك وغيرهما **قوله** فلو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر المثل محل
البينونة ووقوع الطلاق في الخلع بالمجهول إذا كان بغير تعليق أو معلقا بإعطاء المجهول ونحوه مما يتحقق
إعطاؤه مع الجهالة أما إذا قال مثلا إن ابرأتني من صداقك أو من دينك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة
لم يقع الطلاق لأن الإبراء من المجهول لا يصح فلم يحصل الابراء ولم يوجد ما علق عليه الطلاق فلا يقع لعدم حصول
شرطه ولا بد ان يكون الزوج عالما بالقدر المبرا منه كما ذكره جماعة منهم الشيخ البلقيني **قوله** وإن
أطلق أي الوكيل فلم يضفه اليها ولا إلى نفسه فالاظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة قال في القوت
في عبارته ابهام والاطلاق ان الوكيل مطالب بالزيادة على مسماها ويتخير الزوج في المطالبة بمسماها

بينها وبين الوكيل ثم يرجع الوكيل إن غرم عليها بمسماها فقط بناء على المشهور في تعلق العهدة بالوكيل وإن لم
يضفه إليها لم يطالب بها ان صدقه في الوكالة ثم الإضافة الذي كالامتناع فيه هو ما إذا أطلق الالتزام ولم
يضفه ولكن نواها فأما إذا أطلق ولم ينوها نفذ الخلع عليه وصار خلع أجنبي وانقطعت المطالبة عن المراة
قاله الإمام وهذا بين لا إشكال فيه وهو كما قال وقال الغزالي يقع عليها كما لو نواها وعجيب جزم الغزالي
بخلافه مع ما نقله إمامه من غير تعرض له وإطلاق المنهاج يوافق الغزالي **قوله** ويجوز توكيله ذميا ذكره
الذمي ليس بقيد فلو عبر بالكافر لكان أشمل وما ذكره المصنف هو الصحيح كما اقتضاه كلام الروضة هنا
وحكى في باب الوكالة وجهين من غير ترجيح **قوله** ولا يجوز أي لا يصح توكيل محجور عليه أي بسفه في قبض العوض
كذا نقله الرافعي عن المتولي وأقره عليه وتبعه في الروضة لكنهما نقلا في اختلاعه لنفسه انه هل يصح قبضه العوض
بإذن الولي وجهين عن الداركي ورجح الحناطي منهما الاعتداد قال الأذرعي ونص الأم يفهم ذلك وحينئذ يظهر أن
الصحة هنا أولى قال المتولي تفريعا على ما جزم به هنا فإن فعل كان مضيعا لماله ويبرأ باذل المال بالدفع قال الأذرعي
هكذا أطلقه وتبعاه أعني الشيخين ثم ذكر كلام السبكي وحاصله انما أطلقه مقيد بما إذا كان معينا أو غير معين وعلق
الطلاق به فإن خالع بمال في ذمتها لم يصح القبض **قوله** والأصح أي المنصوص صحة توكيل امراة بخلع زوجته
أي طلاق الأجنبية يستثنى من ذلك ما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ثم وكل امراة في طلاق بعضهن فإنه لا يصح على الأصح لتضمنه
الاختيار للنكاح ولا يصح توكيلها فيه وكذا في الاختيار للفراق على الأصح **قوله فصل** ولفظ الخلع صريح أي في الطلاق
والمراد مع ذكر المال فإن لم يذكر فكناية على الأصح في أصل الروضة وقال الشيخ ابن النقيب ان كلام الروضة يخالف كلام
المنهاج لقوله لو جرى بغير ذكره قال وجب مهر المثل في الأصح قال الشيخ ولي الدين العراقي في نكته الحق انه لا منافاة
بينهما فإنه ليس في المنهاج انه صريح مع عدم ذكر المال فلعل مراده انه جرى بغير ذكر مال مع وجود مصحح له وهو
اقتران النية ويدل على ذلك ان في الروضة عقب ما تقدم عنه قال وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري بغير ذكر المال
ثبوت المال وجهان أصحهما عند الإمام والغزالي والروياني نعم ثم قال فإن أثبتنا المال فإن جعلناه صريحا
أو صريحا في الطلاق أو كناية ونوى وجب مهر المثل وحصلت البينونة وإن جعلناه كناية ولم ينو لغا ولذلك جمع
شيخنا الإسنوي في تصحيح التنبيه بين ذكر الكلامين فقال بعد ذلك وما قدمته عن تصحيح النووي عطفا على ما
صرح به بالأصح وصحة الخلع بدون ذكر العوض ولكن يجب مهر المثل انتهى ومراده مع اقتران النية وإنما حصل
هذا التوهم من إطلاق المنهاج تصحيح وجوب مهر المثل فيما لو جرى بغير ذكر المال من غير أن يصرح باعتبار النية
في ذلك ولابان الخلع عند ذكر المال كناية لكنه في الروضة أوضح ذلك وبين الأمرين كما حكيته انتهى **قوله**
ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل محل هذا في الناطقة أما الخرساء فإشارتها المفهمة كنطق غيرها قال في القوت
والأشبه أن مخالعة الناطقة بالمكاتبة صحيحة على المذهب كالبيع والطلاق ويستثنى ما إذا قال ان طلقتك
على ألف فأعطنيه على الفور فإنه يقع الطلاق كما قاله ابن الصباغ والمتولي والروياني وكلام ابن داود انه
منصوص عليه **قوله** لكن يشترط إعطاء على الفور خصصه القاضي الحسين والمتولي وصاحب الكافي باشتراط التعجيل
بالحرة فإن كانت أمة لم يعتبر التعجيل في المجلس لعجزها عن ذلك إذ لا ملك لها ولا يد بخلاف الحرة بل يقع الطلاق

في الاظهر

متى أعطته وإن امتد الزمان وقيل ذلك في الروضة عن المتولي وأقره قال القاضي والمتولي لو أعطته القاضي من كسبها
حصلت البينونة لوجود الصفة وعليه رد المال إلى السيد ويطالبها بمهر المثل إذا عتقت قال ابن الرفعة لا وجه لما
قاله والذي يظهر أنه لا فرق بين أن يعطيه الألف من كسبها أو من غيره إذا كان للسيد قال في القوت وذكر الشيخان
عقب الكلام على ما إذا علق بإعطاء عبد عن البغوي أنه لو قال لزوجته الأمة إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق فأعطته
لم تطلق لأنها لا تملكه انتهى وأقراه وهو يخالف كلام القاضي والمتولي هنا انتهى والمكاتبة والمأذون لها
في التجارة وأذن لها السيد في الافتداء قال في القوت يشبه أن تكون كالحرة في اعتبار الفور وجرى على ذلك الشيخ
البلقيني وذكر مع ذلك المبعضة **قوله** ولو طلبت ثلاثا بألف فطلق طلقة فثلثه فواحدة بثلثه لا تختص هذه الحكم
بما إذا قال بثلثه بل لو اقتصر على قوله طلقتك واحدة كان الحكم كذلك في وقوع واحدة بثلثه قال في القوت
لو أجابها بأنت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه فهل يحمل على الثلاث أو يكون كقوله واحدة فيه احتمال ولم يحضرني
فيه نقل والظاهر الحمل على الواحدة ويصدق في دعواها انتهى والظاهر وقوع الثلاث ولهذا قالوا لو قال طلقتك
واحدة فواحدة بثلثه ولم يقتصروا على طلقتك ولو كان ذلك كما قال الأذرعي لاقتصروا على ذلك وكان يفهم منه
طلقتك واحدة من باب أولى ولو طلقها ثنتين استحق ثلثي الألف ولو طلق طلقة ونصفا فوجهان أرجحهما
يستحق نصف الألف وصورة المسألة إذا كان يملك الثلاث فإذا لم يملك إلا واحدة فسيأتي في كلام المصنف أنه يستحق
جميع الألف **قوله** وإن قالت طلقني بكذا وارتدت فأجاب إن كان قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة
بانت بالردة ولا مال خرج بعطفه الإجابة بالفاء ما إذا أجاب قبلها فإنها تطلق ويجب المال ولو وقعا معا
قال الشيخ السبكي في هذه الصورة الثانية يظهر بينونتها بالردة ولم أره للأصحاب قال المتولي ومثله لو سألته
فارتد هو **قوله** ولا يضر تخلل كلام يسير بين الإيجاب والقبول أي على الصحيح كما في الروضة هنا لكن قال في الباب الأول
أنه إذا أتى بصيغة معاوضة كالعتق على كذا غلبت معنى المعاوضة إلى أن قال ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل
كالبيع وسائر العقود فلو تخلل زمن طويل واشتغلت بكلام آخر ثم قبلت لم ينفذ وهذا الإطلاق يخالف ما سبق ويوافق
قوله في النكاح ولو تخلل كلام يسير لا يتعلق بالعقد ولا يستحب فيه بطل العقد على الأصح وقضيته كلامه في البيع
أن تخلل الكلام الأجنبي يضر وإن قل **قوله فصل** وإن قال أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب أنه كطلقتك
بكذا قال بعض الشراح لم نعرف فيه خلافا إلا للغزالي حيث قال إنه يقع رجعيا ولا يثبت المال وعبارة المحرر فالظاهر
قال في القوت ولم يرد نقل خلاف بل أراد أنه المنقول كما دل عليه كلامه في مواضع وأشار إلى مقالة الغزالي آخر
بما ذكره **قوله** وإن قال إن أقبضتني فكالإعطاء والأصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط الإقباض بمجلس **فعليا هـ**
قلت ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة أخذه بيده منها ولو مكرهة والله أعلم ما صححه هو المعتمد
وهو أحد ترجيحي الروضة والثاني أن التعليق على الإقباض كالتعليق على الإعطاء قال في القوت قيد المتولي
قولنا أن الإقباض لا يقتضي التمليك بما إذا لم يسبق منها كلام يدل على الاعتياض فإن سبق كطلقني بأن قال
إن قبضت منك ألفا فأنت طالق فهو كقوله إن أعطيتني وكذا لو قال إن أقبضتني لأصرفه في حاجتي ونحو ذلك
وما قاله متعين وهو كذا في الروضة وقوله ويشترط لتحقق الصفة إلى آخره إنما ذكره في الروضة تبعا للشرح فيما

اذا قال ان قبضت منك لا في قوله ان اقبضتني قال الشيخ السبكي فان فرض الاكراه من اجنبي فلا شك في عدم وقوع
الطلاق لان الاقباض الاختياري لم يوجد منها والاقباض بالاكراه الملغي شرعا لا اعتبار به وقد ذكره في المنهاج على هذا
التقدير بسهو وان فرض الاكراه من الزوج على الاقباض المعلق عليه فالحق ايضا عدم الوقوع وفيه احتمال بعيد
ضعيف مستنده ان المالك للطلاق ثم قال وعلى كل تقدير لم اجد مرجحا القول المهار ولو ثمر هذا وهو محمول على
السهو قال وليس كما اذا اكره الزوج رجلا على طلاق زوجته فان الاصح الوقوع فيه لانه مبالغة في الاذن واقامه
ملجئه الاذرعي على ذلك **قوله** ولو قال عبدا الملقف بعيد الا مغصوبا في الاصح وله نمر المثل حصر الاستثنا
في المغصوب وليس محصورا فيه فالمكاتب كذلك ومثله المشترك والمرهون وكذا المستاجر اذا لم نجوز بيعه
وصورة المسئلة ان تغصب عبدا لغيرها فتعطيه هو اما اذا اعطت عبدا لها مغصوبا فقال الماوردي قال
ابو حامد الاسفرايني لا تطلق لانه لا يصح ان تملك بالعقد كالمكاتب والذي اراه انها تطلق تغليبا للصفة ويجوز
بيعه من غاصبه على انه يخرج بدفعه عن الغصب قال الروياني بعد نقل ذلك وذكر القفال مثله في كل مغصوب وفيه
نظر قال في القوت وابو حامد لا ينازع فيما اذا خرج بالدفع عن حكم الغصب بل كلامه محمول على ما اذا اعطت
اياه على وجه لا يستقر معه في يده بل سلطان الغاصب باق عليه فيصير كالمكاتب انتهى وقول الشيخ المصنف
وله مهر المثل اي في غير المغصوب ونحوه **قوله** وهو كاختلاعها لفظا وحكما يستثنى من قوله وحكما صور
منها لو قال الاجنبي طلقها على هذا المغصوب او على هذا الخمر او على عبد زيد هذا فطلق وقع رجعيا بخلاف
ما اذا التمست المراة ذلك قاله البغوي وتبعه الشيخان عليه ومنها لو كان له امراتان فخالعه الاجنبي
عنهما بالف من ماله صح بالالف قطعا وان لم يفصل حصة كل منهما لان الالف يجب للزوج وحده على الاجنبي
وحده بخلاف الزوجتين اذا اختلعتا فانه يجب ان يفصل ما يلتزمه كل منهما قاله الماوردي ومنها
ان خلع الاجنبي حال الحيض جائز بخلاف الزوجة **قوله** ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه لو اعترف بعد ذلك
بالخلع قضي له بالعوض لان الطلاق لزمه وهي معترفة به قاله الماوردي **قوله** وان قال طلقتك بكذا
فقالت مجانا بانت ولا عوض محله اذا حلفت وهو واضح ولو اقام شاهدا او احدا وحلف معه او شاهد
او امراتين ثبت المال كما قاله في البيان قال في القوت ولا خفا انه لا يرثها وان عليه النفقة والسكنى الى
انقضا العدة وسكناها عن ارثها منه في العدة والظاهر توريثها عملا بتصديقها

كتاب الطلاق

قوله يشترط لنفوذه التكليف يشترط لنفوذه مع التكليف شروط اخر منها الزوجية فلا يقع طلاق غير زوج
او وكيله فيه الا ما سياتي في المولي يطلق عليه الحاكم ومنها الاختيار ومنها يستثنى من اعتبار التكليف
ما لو تولد الجنون من السكر المتعدي به فطلق في جنونه وقع **قوله** الا السكران قال في الدقايق انها زيادة
له لا بد منها لانه ليس مكلفا والمذهب وقوعه فنوزع الشيخ في ذلك بان المذهب المنصوص عليه في الام انه مكلف
والحال جماعة من الشراح في الرد عليه فلا نطيل بذلك ولا خفا ان الكلام في المتعدي الاثم بسكره **قوله** ويقع بصريحه
بلا نية يشترط مع ذلك القصد لحروف الطلاق ليخرج سبق اللسان ويستثنى المكره فصريح الطلاق كناية في حقه
ان نوى به الطلاق وقع والا فلا على الاصح **قوله** وبكناية بنية نقل بعضهم عن المطلب انه لا يقع طلاق السكران

فصل ح

بالكناية اذا نوى ونوزع في ذلك لانه ان تصور منه النية فكيف لا يقع طلاقه **قوله** وصريحه الطلاق وكذا الفراق
والسراح على المشهور قال في القوت قال الداركي قال ابن خيران من لم يعرف الا الطلاق فهو صريحه حسب اي والفراق
والسراح كناية له قطعا او نحوه قال الروياني في الحلية لو قال عربي فارقتك ولم يعرف عرف الشرع الوارد فيه لا يكون
صريحا وما قاله ظاهر لا يتجه غيره قال وقضية الطلاق المصنف وغيره والمتبادر من كلامهم انه لا فرق بين المسلم
والكافر فيما تقدم وقال الماوردي في نكاح المشرك ان كل ما كان عندهم صريحا في الطلاق اجري عليه حكم الصريح سواء كان
عندنا صريحا ام كناية وكل ما كان عندهم كناية اجري عليه حكم الكناية وان كان صريحا عندنا لانا نعتبر عقودهم في شرعهم
معتقدهم فكذا طلاقهم انتهى ولم ار لغيره التصريح بخلافه ولا وفاقه والمتبادر من كلام الاصحاب انهم لو ترافعوا
الينا حكمنا في الصريح والكناية بينهم بما نحكم به بيننا نعم لا نتعرض لهم من غير ترافع انتهى كلام القوت ويستثنى مسلمان
لا يكون لفظ الطلاق فيهما صريحا ولا كناية احدهما الولقن كلمة الطلاق بلفظ لا يعرفها ولم يعلم ان معناها الطلاق
ولكن نوى بها قطع النكاح فانه لا يقع كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال اردت بها الطلاق الثانية العجمي اذا
قال انت طالق وقال اردت بهذه اللفظة مدلولها بالعربية لا يقع على الاصح لانه لا يعلم معناها وحصر المصنف الصريح
في الالفاظ الثلاثة يرد عليه الخلع مع ذكر المال فانه صريح على الاصح في الروضة ويقوم في الخلع انه اذا لم يذكر المال
انه يقع بائنا بمهر المثل وتقدم تقريره ذلك **قوله** ويا طالق اي صريح على الصحيح محله فيمن لم يكن اسمها طالقا اما
من اسمها طالق فهو كناية كما جزم الشيخ المصنف وغيره **قوله** وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب وكذا سائر
اللغات على الاصح وعبارة المحرر وترجمة الطلاق بسائر اللغات صريحة ففي عبارة المنهاج نقص عن المحرر **قوله**
والاعتاق كناية طلاق وعكسه اي كل منهما كناية في الاخر لكن **قول** السيد لعبده اعتدي واستبري رحمك لغو ولو
قال لعبده او امته انا منك حر او اعتقت نفسي منك ونوى العتق لم يعتق على الاصح بخلاف الزوجة لان الزوجية
تشمل الجانبين والرق يختص بالرقيق فقط **قوله** وان قال لامته ونوى عتقا ثبت او تحريم عينها او لا نية له
فكالزوجة اي فلا تحرم وعليه كفارة يمين ما ذكره من ايجاب الكفارة في تحريم الزوجة والامة محله اذا كان فرجها
حلالا له حالة القول فان كان حراما فينظر في الامة ان حرمت ابدا بسبب فلا كفارة نوى تحريم عينها او اطلق
وان حرمت بسبب يبيح الزوال كحيض ونفاس وصوم فكالعدم وقيل وجهان وان كان بغيره كردة وتمجس
وتزوج وكتابة فوجهان واما الزوجة فان كانت معتدة عن شبهة او محرمة فعلى الوجهين او رجعية فلا وقيل على
الوجهين ولا اثر لحيض وصوم هذا حاصل ما في الشرح والروضة **قوله** وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي
باوله اذا قارنت النية جميع اللفظ وقع الطلاق بلا خلاف وان قارنت بعضه او اوله او اخره فقد وقع فيه اختلاف
ترجيح فرجح في المنهاج ما ذكره والمذكور في اصل الروضة انه لو اقترنت باول اللفظ دون اخره او عكسه طلقت
في الاصح قال في القوت لو قارنت اثناء اللفظ الكناية دون اولها ودون اخرها كلام جماعة يفهم انه على الوجهين
قال ولم اره نقلا وهو بعيد انتهى ولا بعد فيه اذا قلنا انه اذا اقترنت باخره يقع الطلاق كما صححه
في الروضة ويلي قول كلام جماعة يفهم انه على الوجهين هذا نقل وهو ظاهر بل صرح في البيان والتتمة به كذا نقله
بعض الشراح **قوله** ويعتد باشارة الاخرس في العقود والحلول وكذا في الاقرار والدعوى **قوله** فان فهم

طلاقه بها كل أحد فصريحة وإن اختص بفهمه فطنون فكناية انقسامه صريح وكناية قوله الى اشارته صريح وكناية
حكاه الرافعي عن الإمام واخرين قال ومنهم من اراد الحكم على اشارته واوقع الطلاق بها نوى او لم ينو قال
وكذا فعل البغوي ولم يصحح في الروضة والشرحين واحدة من المقالتين وظاهر إطلاق الشيخ في المنهاج والروضة
العمل بإشارته وان قدر على الكتابة وصرح بذلك الإمام وشرط المتولي عجزه عن الكتابة هي المعتبرة قال
ولابد ان يكتب مع لفظ الطلاق اني قصدت الطلاق وهو فقه حسن قوله ولو كتب ناطق طلاقا ثم احترز
بالناطق عن الأخرس فإن الاخرس كذلك بل أولى والصحيح انها في حقه كناية لاحتمال انها تجربة قلم قوله
وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت قال الامام المعتبران قطع على ما فيه قال واتفق علماؤنا
على انها إذا طالعته وفهمت ما فيه طلقت وإن لم تتلفظ قوله وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت اي على
الصحيح قال الرافعي تبعا للإمام ومن ذهب اليه جعل التعليق بذلك كالتعليق بالامور المستحيلة قال ولو كان
الزوج لا يعلم حالها فيجوز ان يتعقد التعليق على قراءتها بنفسها نظرا إلى حقيقة اللفظ ويجوز ان يتعقد على الفهم
والاطلاع والاول اقرب قال في القوت وقضيته هذا انه لا يقع بقراءة غيرها عليها في هذه الصورة واورد على اطلاق
المنهاج قوله ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة اطلاقه هذا الاستثنا
يشمل ما إذا لم ينو شيئا من العدد كما هو قضية كلام المحرر ومراد المنهاج ما إذا نوت واحدة او اثنين ووقع ما نوته
فقط بلا خلاف كما لو تلفظت بذلك قوله ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقال قصدت النداء لم تطلق وكذا
إن أطلق في الاصح المراد ان يكون اسمها طالق حين النداء ولو سميت بذلك ثم غير اسمها الى غيره ثم خاطبها به بعد التغيير
طلقت ان قصد الطلاق أو أطلق فإن قصد نداءها بالاسم لم تطلق كما ذكره الرافعي في اول العتق في نظير المسألة من العتق
والمخالفة بين الصورتين في حالة الاطلاق ان كان الاسم قائما لم تطلق والا طلقت قوله ولو خاطبها بطلاق
هازلا أو لاعبا الى اخره كلامه يفهم المغايرة بين الهازل واللاعب وانهما صورتان قال في القوت وليس كذلك
وعبارة المحرر لابد مع الوقوع بأن يخاطبها بالطلاق على سبيل الهزل واللعب قوله ولو لفظ عجمي به بالعربية
ولم يعرف معناه لم يقع لو قال لم يقع بلا فهم لكان أعم فيتناول نطق العربي به بالعجمية بلا فهم وغيرها من الصور
قال المتولي هذا اذا لم يكن يخالط اهل ذلك اللسان فإن خالطهم لم يقبل ظاهرا ويدين قوله ولا يقع طلاق
مكره يستثنى من عدم الوقوع ما إذا نوى ايقاع الطلاق فإنه يقع على الاصح وما لو اكرهه على طلاق زوجته بنفسه
يقع على الاصح وبه أجاب القاضي الحسين لأنه إذن وزيادة وطلاق المولي إذا اكرهه الحاكم على طلقة وقلنا لا
يطلق عليه لانه إكراه بحق قال في القوت والظاهر انه لو وكل المولي في الطلاق اكره الحاكم وكيله عليه قوله
وشرط الاكراه اي حصول الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدده به أي عاجلا فلو قال طلق والا قتلتك غدا
فليس بإكراه قوله وظنه مراده غلبة ظنه كما صرح به في المحرر انه إن امتنع حققه اي فعل به ما خوفه به
ويكفي غلبة ظنه في ذلك على الصحيح ومن الشروط ايضا ان لا يكون المخوف به مستحقا عليه كما لو قال مستحق القصاص
طلقها والا اقتصصت منك قال في القوت وقياسه قول الإمام للمنجم قتله بمحاربة طلقها والا قتلتك
بل أولى للمنجم قوله ويحصل اي الاكراه بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها قال في القوت

ويدخل في الاطلاق ما إذا نوت اثنتين وليس عددا
بل إذا نوت واحدة ...

الطلقنا باعتبار الضرب الشديد وقال الدارمي وغيره الضرب اليسير في اهل المروات اكراه وهو قضية كلام جماعات
من العراقيين حتى قال الشاشي في المعتمد ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وتبعه ابن الصباغ وجرى عليه الرافعي
في شرحه الصغير ونسبه الى اكثر الائمة وهو قضية نص الشافعي المذكور في الشامل فانه مصرح بان الشتم
إكراه والطلق المصنف ان الحبس اكراه وهو مقيد بالحبس الطويل كما نقله في الشامل عن النص وقال هو
وغيره انه المذهب وكذا قيده في الروضة على الوجه الذي صححه واطلق المصنف ايضا ان التخويف باتلاف
مال اكراه وعبارة المحرر المال وعبارة تهذيبه مال جليل وقال في الروضة على الوجه الذي صححه ان الاصح
ان التخويف باتلاف المال ليس باكراه **قوله** ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقها
فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليها قال في القوت تصويرهم المسئلة بانا منك طالق يشعر بانه لو قال
انا طالق ولم يقل منك انه لا يقع وان نوى وسبق عن القاضي ان قوله طلقت نفسي يوقع وقضيته الوقوع
بقوله انا طالق وبه صرح الدارمي فقال وقول الزوج انا طالق كناية الى اخر ما ذكره وهو متابع في ذلك
الاسنوي في المهمات **قوله** ولو قال انا منك باين اشترطت نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان اي في قوله
انا منك طالق وسائر كنايات الطلاق مثل قوله انا منك باين وقد يقال هذا الحكم يستفاد مما ذكر في
قوله انا منك طالق فانه اذا اشترطت النية هناك مع صراحة الطلاق فمع لفظ البينونة اولى **قوله فصل** طلقتك
او انت طالق ونوى عددا وقع ما نواه تعبيره بلفظ الخطاب مثال فلو اشار الى زوجته ولو كانت نائمة او مجنونة
وقال هذه طالق فانه يقع ما نوى وان لم يكن مخاطبا لها ولا مكلما لها لانه عبر فابدله الخطاب **قوله** ولو
قال انت طالق واحدة اي بالنصب ونوى عددا فواحدة تبع في ذلك المحرر والمصحح في اصل الروضة انه يقع المنوي
قوله ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع شي او بعده وقبل ثلاثا فثلاث كذا
نقل تصحيحه عن البغوي ثم قال وقال البوشنجي معنى الفتوى ان نوى الثلاث بانت طالق وقصد تحقيقه
باللفظ فثلاث والا فواحدة وكذا قال المتولي في تعبيره عن هذا الوجه قال في القوت ما قاله المتولي عن ما
قاله البوشنجي ولا شك في رجحان ما قاله ثم ذكر بحثا فيه نظر تركته ثم نقل عن الماوردي ان اراد الثلاث
بقوله انت طالق طلقت ثلاثا وان لم يردها به لكنه اراد ان يتلفظ بها فامسك على فيه او ماتت طلقت طلقة
واحدة باللفظ انتهى فليكشف الغطا وصرح بما قاله البوشنجي وردها واسلامهما اذا لم يكن مدخولا بها قبل قوله ثلاثا
فكمو بها قال الرافعي وكذا الواحد على فيه ومنع ان يقول ثلاثا وهذا قد صرح به الماوردي كما سبق قريبا **قول**
وان قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل فثلاث لا خفا ان ذلك في المدخول بها كما صرح به بعد ذلك
ولا يقبل دعواه التاكيد ظاهرا ويدين فيه والمراد بالفصل ما فوق سكتة التنفس قال الاذرعي ويشبه
ان يقبل ظاهرا ممن عرف عيبه وعدم قدرته ان يوالي الكلمات للقرينة الدالة على صدقه الا ان يفحش الفصل
قال الامام والتاكيد كالاستثنا في الاتصال لا كالايجاب والقبول فانه كلام شخص واحد واحترز بقوله
وتخلل عما لو لم يتخلل فصل واراد التاكيد فان الحكم كما قرره في المنهاج واقتصاره على ثلاثة يفهم ان التاكيد بزايد
على الثلاث لا يصح وهو موافق لقول الشيخ بن عبد السلام ان العرب لا تؤكد باكثر من ثلاث مرات وفي كلام امام

الحرمين في البرهان ما يشهد له وقال الشيخ الإمام البلقيني الحكم عند تنافي ذلك كالحكم في صورة تكرير ثلاثًا ولا
ينبغي أن يتخيل أن الرابعة يقع بها طلقة لفراغ العدد لأنه إذا صح التأكيد بما يقع لولا قصد التأكيد فلأن يؤكد
بما لا يقع عند عدم قصد التأكيد أولى **قوله** ولو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا في الأصح أي فيقع ثنتان
في موطوءة وواحدة في غيرها قال ابن الرفعة أنه لا يقع عليها إلا طلقة لجواز أن يكون المعنى قبلها طلقة مملوكة أو بائنة
قال وهذا عند الإطلاق فلو قال أردت ذلك صدق بيمينه لا محالة ذكره في أصل الروضة عنه ولم يعقبه
بنكير قال في الخادم وما قرره عليه من أنه لو أراد قبلها طلقة مملوكة أو بائن يصدق خلاف ظاهر نص الشافعي
في الأم ثم ساق النص وقال أيضًا أن ما قبله يعني الرافعي عن ابن الرفعة نص عليه الشافعي في الإملاء فيحمل قولان
قوله ولو قال نصف طلقة في طلقة وطلقة بكل حال هكذا في نسخة المصنف بخطه قال في القوت وهو سبق قلم
وأصلح على الصواب أي نصف طلقة في نصف طلقة لأنه إن أراد المعية وقع طلقتان **قوله** ولو قال طلقة
في طلقتين وقصد معية فثلاث إلى آخره صور الإمام المسألة بالموطوءة ولم يتعرض لغيرها قال ابن الرفعة يتجه
أن يجيء في وقوع ما زاد على الواحدة الخلاف في طلقة مع طلقة أي فيكون الراجح أنه لا فرق في ذلك بين الموطوءة
وغيرها **قوله فصل** ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين على الأصح المراد أن ينوي تعليقه
إن شاء الله رفع حكم اليمين فلو لم ينو بالاستثناء رفع اليمين لا يكون مستثنيًا وأما وقتها فله ثلاثة أحوال
أحدها أن يقترن بأول لفظ اليمين ويستمر إلى آخره فهذه معتبرة بلا خلاف ثانيها أن يعري منها لفظ اليمين
فالمشهور الصحيح أنه لا يصح خلافًا لجماعة منهم الروياني فإنه نقل عن الأصحاب أنه يصح إذا كان موصولًا
ونقل عن بعضهم المنع ثالثها أن يعري بعض لفظ الطلاق عن النية فالمشهور الصحة وبقي شرط لم يذكره المصنف
وهو التلفظ بالاستثناء بحيث يسمع نفسه **قوله** ويشترط عدم استغراقه هذا في إلا وأخواتها
فالمستغرق باطل بالإجماع لإفضائه إلى اللغو بخلاف التعليق بالمشيئة فإنه وإن رفع حكم اللفظ المتقدم
جميعه فالكلام منتظم معه إذ هو تعليق بصفة صيغتها التردد وإذ المشيئة غيب لا يطلع عليه فلم يكن
مبني الكلام على التناقض وحكمنا بانتفاء الطلاق لأنه انتفاء الشرع لا لاختلال الكلام في نفسه **قوله**
فصل ولو قال لها ولأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية قبل في الأصح ظاهر قوله أنه لو لم
يقصد الأجنبية بل أطلق حمل على زوجته تنزيلًا له على محله وكذا أفتى به البغوي واقتضاه كلام الماوردي
ولو كانت إحداهما زوجته بنكاح صحيح والأخرى بنكاح فاسد وأطلق ولم يعين أنه يقع على المنكوحة نكاحًا
صحيحًا قال في القوت ويخرج من كلام الرافعي أنه لا يقع على زوجته إلا أن يقصدها وفيه نظر **قوله**
ولو قال زينب طالق وقال قصدت الأجنبية فلا على الصحيح قال في القوت وقضية الكلام أنه إذا
ذكر الاسم وقع أنه لا فرق بين أجنبية وأجنبية لكن الماوردي في كلامه على تطليق إحدى زوجتيه قال
إذا كانت إحداهما منكوحة نكاحًا فاسدًا أنه يقبل قوله أنه أرادها خلافًا لأبي حنيفة مع جزمه في
مسألة الكتاب بموافقة الجمهور ويتجه أن يقال إن جهل فساد النكاح لخفاء مدركه والحال يعرفه
في جهله صدق ظاهرًا سواء أسند الطلاق إلى الاسم أو إلى قوله إحداكما وإن كان عالمًا بفساد النكاح أنه لا يقع

الطلاق فيه كدعوى أراد بها أجنبية كدعوى إرادة الأجنبية إلى آخر ما ذكره **قوله** ويلزمه البيان في الحالة الأولى والتعيين
في الثانية محل هذا في البائنين كما صرح به في الروضة فلو أبهم طلقة رجعية بينهما فهل يلزمه أن يبين أو يعين في الحال فيه وجهان
أصحهما لا إلا أن الرجعية زوجة هذا لفظ الروضة **قوله** ولو قال مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة فبيان مثله أيضا لو قال هذه
الزوجة كان بيانا للطلاق في الأخرى كما جزم به في الروضة **قوله** أو أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما وكذا
لو قال هذه هذه بغير حرف العطف أو هذه مع هذه ولو عطف بالفاء أو بثم فقال القاضي الحسين والبغوي والمتولي تطلق
الأولى فقط ورجحه في الروضة ومحل ما ذكره في الطلاق المعين أما في الطلاق المبهم فالمطلقة هي الأولى **قوله** ولو
قال إن كان غرابا فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل منع منهما إلى البيان فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب
محل ما ذكره الشيخ من عدم قبول بيان الوارث في الزوجة كما نقله الرافعي عن السرخسي فإن قال حنث في العبد قبل قطعا
لأنه يضر بنفسه قال الرافعي هذا حسن وقال في الروضة إنه متعين قال في القوت وإنما يظهر حسنه وتعيينه إذا كان ما
يتناوله الزوجة من الإرث أكثر من قيمة العبد فإن كان دون قيمته ففيه جر نفع ولعل لأجل ذلك أضرب في الشرح الصغير عن ذلك
قوله فصل الطلاق سني وبدعي يفهم انحصار انقسامه في السني والبدعي وهو أحد الاصطلاحين والاصطلاح الثاني انقسامه
ثلاثة أقسام سني وبدعي وغيرهما وهو الطلاق الذي لا سنة فيه ولا بدعة وهو طلاق الصغيرة والآيسة والتي قد استبان
حملها وغير المدخول بها وقيد ابن الرفعة التي استبان حملها منه احترز به عما إذا كان الحمل من غيره بأن نكح حاملا
من الزنا ووطئها أو وطئت منكوحة بشبهة وحملت منه ثم طلقها زوجها وهي طاهر فإنه يكون بدعيا لأن العدة
تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس فلا تشرع عقب الطلاق في العدة **قوله** ويحرم البدعي وهو ضربان أهمل ضربا ثالثا
ذكره في الروضة وهو ما لو كان له زوجتان مثلا وقسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها فإنه يأثم **قوله**
طلاق في حيض ممسوسة يرد عليه من استدخلت ماءه المحترم ويستثنى مع ما ذكره الشيخ النفساء فإنها كالحائض
وكذا الموطوءة في الدبر إذا ألزمناها بالعدة ويستثنى من طلاق الحائض الحامل إذا حاضت وطلقها في حال حيضها
فإنه لا يأثم به وما إذا طولب المولى بالطلاق وطلق في حال الحيض وكذلك الحكمان إذا أرادا الطلاق ولو طلقها
طلقة رجعية في الطهر ثم حاضت وطلقها ثانية في الحيض فإن قلنا بالمرجوح أنها تستأنف العدة فبدعي وإن
قلنا بالأصح أنها تبني فوجهان لم يرجح الشيخان منهما شيئا ولو طلقها في الحيض بدعيا ثم طلقها أخرى في تلك
الحيضة أو في حيضة أخرى ففي كون الثانية بدعية الوجهان قال في القوت والظاهر لا لعدم التطويل **قوله**
ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح أي وكذا لو قال في آخر حيضك عند الجمهور خلافا للمتولي **قوله**
وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل يعلم أن استدخالها ماءه المحترم في حكم الوطء قال في القوت
ولا بد من علمه بذلك وتقدم أن وطأها في الدبر كالقبل في هذا على الأصح وتقدم أيضا أن الطلاق قد يكون بدعيا
مع أنه لا في حيض ولا في طهر جامعها فيه بأن ينكح حاملا من زنا ثم يدخل بها ثم يطلقها فبدعي كما قاله ابن الحداد
وغيره وكذلك المنكوحة إذا وطئت بشبهة فحملت منه ثم طلقها طاهرا كان بدعيا وكذا لو لم تحبل وشرعت
في عدة الشبهة ثم طلقها وقدمنا عدة الشبهة ولو قسم لزوجة ثم طلق الأخرى قبل أن يوفيها نوبتها قال
ابن الرفعة ويتجه هذا إذا طلقها من غير سؤالها أما لو كان بسؤالها فيتجه أن لا يحرم كما قيل في الطلاق في الحيض على

رأى قال في القوت وقد يقال انها بسؤالها مسقطة لحقها من القسم فيجوز هنا قطعا ومعنى تطويل العدة مفقود هنا او بطهر هنا الجزم
بالجواز فيما لو كانت أمة وقال لها سيدها إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألته ذلك لأجل العتق بل يتجه هذا فيما لو
كانت حائضا والصورة ما ذكرنا فسألته للخلاص من الرق إذ دوامه أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك
او يموت فيدوم أسرها بالرق **قوله** ومن طلق بدعيا سن له الرجعة قال في القوت قضية إطلاقه انه لا فرق في ذلك بين العالم
بحالها وتحريم الطلاق في ذلك الوقت وغيره ولم أر فيه نصا وعلى بعد من التعميم فقالوا الاستحباب للعاصي به دون غيره
قال ويظهر كراهية تركها من غير عذر للقاضي العالم النهي للنص الصحيح في الأمر بها لمن لم ينقض في الطلاق ولدفع الإيذاء وقال
الإمام أجمع الأصحاب على أن ترك الارتجاع غير مكروه ونسب في الروضة القول بعدم الكراهة للإمام قال وفيه نظر وينبغي
ان يقال يكره للحديث الصحيح الوارد فيها ولدفع الإيذاء قال الأذرعي لو طلقها لما يخففه من فجورها او ثبت بالبينة أو شاع
ذلك عنها او نحوه فينبغي أن يقال لا يستحب له مراجعتها ولا يبعد كراهته لما فيه من مراغمة الغيرة والمروءة وجلب الوقيعة فيه
لا سيما إذا احملت من زنا او ظهر ذلك ولم أر فيه شيئا **قوله** أو للسنة أي لو قال الحائض أنت طالق للسنة فحين تطهر
أي وإن لم تغتسل أو تتيمم والمراد حين تطهر طهرا تشرع فيه في عدتها وإلا فقد تطهر ولا تشرع في عدتها كما في وطء الشبهة الواقع
في دوام الزوجية وحينئذ فلا يقع طلاق فيه لأنه بدعي بل يتأخر وقوعه إلى طهر تشرع فيه في عدتها ومحل ما ذكره الشيخ المصنف
ما لم يطأها في ذلك الحيض **قوله** ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله فكـ للسنة هذا إذا لم ينو ما
فيه تغليظ عليه فإن كان كأن يكون في حال البدعة فنوى الوقوع في الحال لأن طلاقها حسن لحسن خلقها ونحوه **قوله** او أقبح
الطلاق أو أفحشه فكـ للبدعة أي إلا إن نوى ما فيه تغليظ عليه بأن يكون في حال السنة ونوى الوقوع في الحال لأن طلاقها أقبح
لحسن خلقه ونحوه **قوله** ولو قال أنت طالق ثلاثا أي ولم يزد أو ثلاثا للسنة وفسر أي الصورتين بتفريقها على أقراء لم يقبل أي ظاهرا
إلا ممن يعتقد تحريم الجمع أي جمع الثلاث في قرء ونبه المحرر في ذلك وهذا الاستثناء ذكره المتولي في الصورة الثانية والصحيح والمنصوص
كما ذكر في الروضة عدم القبول وظاهر عبارة الشيخ المصنف أنه يقبل ظاهرا ممن يعتقد تحريم الجمع في الصورتين والذي ذكر المتولي
ونقله الشيخان عنه إنما هو في قوله ثلاثا للسنة وكذا هو في المحرر **قوله فصل** أو اليوم وإن قاله نهارا فيقع وهو منصوب وإلا
لغى هو بالرفع أي إذا مضى اليوم وأما إذا قال اليوم بالنصب فإنها تطلق في الحال ليلا كان أو نهارا لأنه أوقعه وسمى الزمان
بغير اسمه فلغت التسمية حكاه في أصل الروضة عن المتولي **قوله** او قال أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا
إليه يقع في الحال كذا لو قصد ايقاعه أمس او قال لم أرد شيئا أو جن أو خرس ولا إشارة له مفهمة قبل التفسير **قوله**
أو قال طلقتك في نكاح آخر فإن عرف صدق بيمينه وإلا فلا كذا الحكم لو قال أردت أن زوجا آخر طلقها في نكاح سابق **قوله**
في أدوات التعليق ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات في غير خلع إلا أنت طالق إن شئت فيقتضي فيها في الخلع يقتضي الفور
ومراده ما قدمه في الخلع وهو أن بعض الصيغ يقتضيه وهي إن وإذا أما متى ومتى ما وأي فلا يقتضيه وقوله
إن شئت كذا إذا شئت بخلاف متى شئت **قوله** فلو قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان
لا يخفى أن ذلك في المدخول بها وفي غيرها طلقة **قوله** ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه لو علق بإن كان لم تدخل وقع عند اليأس
من الدخول أو بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل قال في القوت الظاهر أن محل اعتبار اليأس بموته إذا أطلق
أو قصد ما يقتضيه الإطلاق أما لو قال إن لم تدخلي الآن مثلا أو اليوم تعلق بالوقت الحكم المنوي فقط قال ولا خفاء

في حصول اليأس بموت أحدهما اعني قبل موته بحين لا يبقى زمن يمكنه أن يطلقها فيه قال الدارمي ولو استمسك لسانه قبل
موته بيوم أو أكثر ثم مات تبين أن الطلاق وقع في تلك الحالة لأن بها حصل الفوات والتعذر وتحسب العدة من ذلك الوقت
قال الأذرعي وكان هذا لم يتول إشارة منها ولا كتابة تمكنه انتهى وكون العدة تحسب من ذلك الوقت ظاهر إذا كان
الطلاق بائنا اما لو كان رجعيا فبالموت تنتقل الى عدة الوفاة ومن طرق الفوات ان يجن ويتصل جنونه بموته فيطلق
قبيل الجنون كما يطلق قبيل موته على الصحيح ولو انفسخ النكاح بردة أو غيرها لمجرد ذلك لا يوجب اليأس لاحتمال عود الزوجية
واتحاد الصفة المعلق عليها لا تختص بالنكاح الأول فإن اتصلت الفرقة بالموت ولم تجدد نكاح تحقق الفوات والقول
بوقوع الطلاق هنا قبيل الموت متعذر لمصادفته حال البينونة فقال الإمام بعد تردد يستند ذلك الى ما قبل الفسخ
والانفساخ كما أسندناه الى ما قبل الجنون وجرى عليه اتباعه وفيه بحث للأذرعي قوله ولو قال أنت طالق
إن دخلت او ان لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال قلت الا في غير نحوي فتعليق في الأصح والله اعلم لذا صححه ايضا في الروضة
لكن ذكر في أصل الروضة في فصل الاستثناء انه اذا قال انت طالق إن شاء الله او أن شاء الله بالفتح أو إذ شاء بذا وان شاء بذ
انه يقع في الحال سواء كان عارفا باللغة ام لا على أصح الأوجه وثانيها لا وثالثها يفرق بين النحوي وغيره قال واختاره
الروياني قال الأذرعي ولا فرق بين المسألتين وقد جمع بينهما القاضي ابو الطيب واجاب عنهما بجواب واحد قوله
فصل علق بحمل فإن كان حمل ظاهر وقع المراد بظهوره ان تدعيه ويصدقها اما لو شهد به اربع نسوة ففي فتاوى
القفال انها لا تطلق به لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة وأقره عليه في الروضة قوله وإلا فإن ولدت لدون
ستة اشهر من التعليق بان وقوعه نازع فيه ابن الرفعة وقال ان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة اشهر
كما شهد به الخبر فإذا اتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل الوقوع العلوق به بعد اليمين قال والستة اشهر معتبرة
لحياة الولد غالبا قال الشيخ ولي الدين ليس في الحديث ان نفخ الروح يكون بعد الاربعة تحديدا بل لفظه ثم
يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح فاتيانه بثم دل على تراخي أمر الله بذلك ولا يعرف مدة التراخي وان نفخ الروح عندها
انتهى قوله وإن قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة الى آخره مقتضاه انه إذا اتت به لدون ستة اشهر وكان
الحمل حين الحلف علقة او مضغة انه يقع الطلاق مع كون الحمل اذ ذاك لا يوصف بكونه ذكرا او انثى وان تحمل في الجواب عنه
ان الله تعالى اجرى عليه حكم الذكر او الأنثى في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم باليمين لا تنزل على ذلك كما ذكره
في الإيمان ذكره ابن الرفعة في المطلب قال في القوت وهو كما قال وقال الشيخ ولي الدين وقد يقال انه كان ذكرا او انثى
من حين وقوع النطفة في الرحم والتخطيط ظهر ذلك انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله وإن قال كلما ولدت فولدت ثلاثة
من حمل وقع بالأولين طلقتان وانقضت اي العدة بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح عبارة الروضة على المذهب
فالموافق لاصطلاح الشيخ المصنف ان يقول على المشهور بناء على انه نص الإملاء او بالمذهب كما قال في الروضة قوله
ولو علق بمشيئتها خطابا اشترطت على فور يستثنى منه ما إذا قال أنت طالق متى شئت فإنه لا يشترط في مشيئتها
الفور قوله او مشيئة أجنبي فلا في الأصح أي إذا كانت بصيغة خطاب فإن كان بلفظ الغيبة كان شاء زيد لم
يشترط الفور كما قال الرافعي قوله ولو قال انت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق أي
وكذا لو شاء طلقتين أو ثلاثا لأنه شاء واحدة وزيادة قوله أو فعل ناسيا للتعليق وعلم به فكذلك

والا فيتبع طلقة تشمل كلامه بقوله والا ثلاثة صور الاولى ان يكون ممن لا يبالي بتعليقه وعلم به الثانية ان لا يعلم
به وقضية كلام المصنف كما قال في القوت الوقوع فيهما وهو كذلك في الجهل والنسيان واما الاكراه ففيه طريقان
فكلامه موافق للطريقة التي اوردها في المحرر واقتضى ايراد الشيخ ترجيحها وهو قضية كلام القاضي ابي الطيب
وغيره من العراقيين لكن كلام الامام مصرح بان الراجح عند الاصحاب جريانهما قال وابدا شارح بعني السبكي
احتمالا فيمن لا يبالي بالتعليق اذا ظهر قصد المعلق الحث او المنع في بعض الصور كما لو نزل امير معظم ونحوه على بلدة
او قرية فحلف زعيمها ان يبيت عنده الليلة ونحو ذلك فرحل ولم يبر انه ينبغي تخريجه على القولين وهو حسن
بالغ لان الظاهر انه ظن انه لا يخبث الصورة الثالثة الداخلة في عموم كلامه اذا كان يبالي بتعليقه ولكن لا يعلم
به وقضية كلامه القطع فيها بالوقوع وبه صرح في المحرر لكن الذي صرح به الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليم الرازي
والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والجرجاني والقاضي الحسين وصاحبا المهذب والتهذيب وغيرهم انه على القولين
المذكورين وكلامهم محمول على ما اذا قصد الحث او المنع كما تقدم ويجوز ان يحمل كلام المنهاج واصله على ما اذا لم
يقصد اعلامه وحثه او منعه وحينئذ يقع الطلاق حالتي الجهل والنسيان قطعا وفي حالة الاكراه الطريقان
السابقان ارجحهما عندها الوقوع انتهى ما اردته منه والمراد بالمبالاة بتعليقه كون المحلوف عليه بحيث
يراعي الحالف ويحرص على ابرار قسمه ولوجبا لمكارم الاخلاق وليس المراد خشيته من مخالفة امره ونحوها **فصل قوله**
ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف فاكلت رمانة فطلقتان هذا اذا علق بغير كلما فان علق بها طلقت ثلاثا
لانها اكلت رمانة ونصف رمانة مرتين قاله في الروضة **قوله** والحلف بالطلاق ما تعلق به حث او منع او
تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما
قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الاخر ان وجدت صفته لا يخفى ان محل ذلك في المدخول بها اما
غيرها فتبين بوقوع الطلاق المعلق بالحلف ولا بد من بقاء المدخول بها في العدة عند وجود الصفة **فصل**
قوله علق باكل رغيف او رمانة فبقي لبابة او حبة لم يقع قال الامام بعد نقله ما في الكتاب عن القاضي الحسين
هذا مفصل عندي فان كان ما سقط قطعة محسوسة وان صغرت فهو كالحبة من الرمان وان اراد ما دق
مدركه من الفتات فما عندي انه مؤثر في البر والحنث وهذا عندي مقطوع به في حكم العرف ان كان على العرف
معول في الايمان وسمعت شيخي يقطع بهذا في الفتاوى قال في الروضة تبعا لاصلها والوجه تنزيل اطلاق القاضي
على هذا التفصيل **قوله** ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه باكل
بعض ورمي بعض لم يقع هذا واضح في الصورة ومارتبه اذا حصل المعلق بالامساك اخرا ولم يحصل امساك بعد الابتدا
لحظة ثم فعل ذلك حنث لحصول الامساك ولو علق بالامساك اولا ثم ذكر التعليقين الاخيرين فاكلت النصف
بعد تمام الايمان حنث في يمين الامساك وكذا لو توسط التعليق بالامساك وقول المصنف ثم برميها يوهم انه يشترط
تاخير يمين الرمي عن يمين البلع وليس كذلك وانما يشترط تاخير يمين الامساك عنهما **قوله** ولو خاطبته بمكروه
كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت وان لم تكن سفيها
اي او خسيسا او التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد في الاصح اطلق الشيخ محل الوجهين والذي في الروضة تبعا

لأصلها انه إذا اطلق فإن لم يجري العرف بالمتواطاه حملناه على ما يقتضيه اللفظ من التعليق وإن عم العرف بالمواطاة
كان على الخلاف الذي سبق في انه هل يراعي وضع اللفظ او العرف والأصح انه يراعي اللفظ ولا ابعاد بطرد عرف في مثل ذلك.
قوله والسفه منافي إطلاق التصرف هذا التفسير ذكره الرافعي بحثا ولفظه ويمكن ان يحمل السفه على ما يوجب
الحجر قال في القوت وفيه نظر والعرف في وفي استعماله بإطلاق ذلك على بذي اللسان المتفحش المواجه بما يستحي
غالب الناس من المواجهة به فالوجه الحمل عليه ولاسيما من العامي الذي لا يعرف السفه من غيره وقد تدل قرينة الحال
على ارادته ذلك بأن خاطبها بفحش من القول والبذاءة فقالت له يا سفيه مشيرة الى ما صدر منه **قوله**
والخسيس قيل من باع دينه بدنياه ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا التفسير الاول هو الذي
ذكره العبادي وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره والثاني من تفقه الرافعي وعبارة المحرر والشرحين
والروضة لشدة بخله قال في القوت والناس العامة يطلقون لفظ الخسيس على البخيل سواء تعاطى ما لا يليق به أم لا ويبغى
ان يعتبر عرفهم في ذلك **كتاب الرجعة قوله** شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه يرد عليه
المحرم فإنه يراجع في الأصح مع انه ليس اهلا للنكاح وقال القاضي الحسين لو كان تحت الحر حرة وامة وطلق الامة رجعيا
فإن قلنا الملك باق فله الرجعة وقال المتولي انه المذهب وذكر في الروضة عن ابراهيم المروذي نقيضا عليه واراد
ابن الرفعة في المطلب ان المذهب المنع اخذا من قول الغزالي انه يشترط أهلية الاستحلال والعقد وهو ليس باهل
للعقد عليها في الحال قال في القوت وفيه نظر وكلام الغزالي يشعر بأنه إنما قصد بأهلية العقد اعتبار التكليف
قوله ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح هذا ذكره الامام الرافعي تفقها
ولفظه وينبغي أن يجوز لولي المجنون الرجعة اذا اطلق زوجته ثم جن حيث يجوز له ابتداء النكاح على القول بجواز التوكيل
في الرجعة وهو الاظهر قال في القوت وصرح الجيلي بما أبداه الرافعي ولفظه وللولي ان يراجع زوجة المجنون الذي طرا جنونه
بعد الطلاق حيث يجوز له ابتداء النكاح لأجله وافهم ايراد المصنف نقل وجهين واستغربه عليه ولعله راهما منقولين
انتهى **قوله** ويحصل براجعتك ورجعتك كلامه يشير الى أنه لا بد من لفظ يدل على المرأة من ضمير او اسم او اشارة
أو وصف كراجعتك او راجعت فلانة او هذه او زوجتي ونحوها فلو اقتصر على قوله راجعت كان لغوا قال في القوت
ويحتمل انه إذا كان في جواب التماس للرجعة منها او من غيرها ان يصح وقال الماوردي ولو قال اي ابتدأ من غير اشارة
إليها ولا اجابة لامر برجعتها راجعتها صح ان قلنا الشهادة ندب والا فلا قال الاذرعي لو كان له مطلقة رجعية غيرها
فلا بد من زيادة عليه تتميز به المرتجعة **قوله** وليقل رددتها إلي أو إلى نكاحي قال في القوت فقضية كلامه
انه لا يشترط الاضافة اليه في لفظ الامساك بخلاف الرد وفي الشرح والروضة ان قلنا انه صريح فيشبه أن
يجيء في اشتراط الاضافة وجهان كالرد وجزم البغوي بعدم الاشتراط وانه يستحب مع حكايته الخلاف في الرد
قوله والجديد انه لا يشترط الإشهاد الذي نص عليه من الام الصحيح واحكام القرآن والقديم الاستحباب والذي
نص عليه في الإملاء وهو من الجديد الاشتراط فلو عبر المصنف بالاظهر لكان أصوب **قوله** ولا تحصل الرجعة
بفعل كوطي يستثنى من كلامه الكتابة وهي فعل وتحصل بها الرجعة على الأصح واشارة الأخرس بها معانيه
الإشارة فعل وقد يجاب عن المنهاج بأن الكتابة كناية وقد قال انها تصح بالكناية وذكر الشيخ البلقيني ان محل كون الرجعة

لا تحصل بالفعل في غير رجعة الكفار رواية قال تخريجا **قوله** ويختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد
طلاقها باقية في العدة محل الحل قضيته كلام الشيخ المصنف انها لو استدخلت ماء المحترم قبل الدخول ثم طلقها لا رجعة له
وهو موافق لما ذكر في الروضة في باب ما يحرم من النكاح لكن ذكر بعد تعليل ما يقتضي الجزم بثبوت الرجعة وقال الشيخ البلقيني في المذهب
انه الاقوى وقضيته قوله باقية في العدة انه لو طلقها فشرعت في انقضاء العدة بالأقراء ثم وطئها غيره بشبهة في العدة وحملت من وطئ
الشبهة انه لا يراجعها في عدة الحمل وهو وجه والاصح ان له الرجعة **قوله** وان ادعت ولادة تام فإمكانه ستة اشهر
ولحظتان من وقت النكاح عبارة الروضة من حين امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح **قوله** أو انقضاء أقراء فإن كانت
حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان محله في غير المبتدأة أما المبتدأة فأقل الإمكان في
حقها ثمانية وأربعون يوما ولحظة بناء على الأصح أن الطهر ما احتوشه دمان **قوله** أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر يوما
ولحظتان محله أيضا في غير المبتدأة اما المبتدأة فأقل الإمكان في حقها اثنان وثلاثون يوما ولحظة بناء على اشتراط
الاحتواش **قوله** وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق فالأصح ترجيح سبق الدعوى فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله
صدقت بيمينها وإذا ادعاها قبل انقضائها فقالت بل بعده صدق بل تصديقها بيمينها إذا كانت حرة فإن كانت أمة
قال المتولي المعتبر تصديق السيد ونازع ابن الصباغ المتولي وكذا الروياني والشاشي في المعتمد وقال في التهذيب انه لا اثر
لقول السيد لأنه أجنبي من النكاح وقوى في الروضة كلام المتولي وقال الشيخ البلقيني إنه ضعيف وهل المراد بسبق الدعوى
عند حاكم أم لا الخلاف فيه فتيا اليمني فقال ابن عجيل نعم وقال الحضرمي يظهر من كلامهم انهم لا يريدونه وهذا كله اذا لم
تنكح زوجا بعده فإن نكحت فلا تقبل تصديقها على الزوج الثاني لتعلق الحق به بخلاف ما إذا ادعى على امرأة في حبالة رجل انها
زوجته فقالت كنت زوجا لك وطلقتني حيث يكون اقرارا له وتجعل زوجة له هذا الملقب في أصل الروضة وصور المسألة
حيث لم يثبت نكاح من هي تحته ببينة أو اقرار منها كما جزم به الشيخ البلقيني وقد أوضح البغوي المسألة في فتاويه
فقال قال أصحابنا إذا كانت امرأة تحت رجل فجاء رجل وادعى انها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني فهو
إقرار بالنكاح وتكون زوجة للمدعي قال البغوي هذا إذا لم يسمع منها الإقرار للزوج التي هي تحته فأما إذا كانت قد أقرت
له أولا فلا تكون زوجة للأول بل تكون للثاني انتهى وهذا ظاهر جلي

كتاب الإيلاء

قوله هو حلف زوج
يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر المراد بالوطء الوطء في القبل فلو حلف على تركه في الدبر
أو فيما دون الفرج لم يكن موليا ولو اقتصر على قوله فوق أربعة أشهر لأغناه عن الأول وقد يرد عليه ما لو قيده
بمستبعد الحصول كنزول السيد عيسى بن مريم عليه السلام فإنه ليس مطلقا ولا مقيدا بفوق أربعة أشهر ومع
ذلك ينعقد به الإيلاء لكن قد يقال لا يرد ذلك لأنه إنما يصح الإيلاء به للعلم بتأخر حصول ذلك عن أربعة أشهر وهذه
الأشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم في الحال بأنه مول فإذا مضت أربعة هلالية
ولم يتم ذلك العدد لنقص الأهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا قاله الشيخ البلقيني قال ولم أر من تعرض له
قوله وإن قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول
في الأصح ذكره مرارا ليس بشرط في كونه غير مول فالتصوير المذكور قبل قوله وهكذا مرارا كاف وإذا قلنا بالأصح انه
ليس بمول فهو آثم على أصح احتمالي الإمام عند الشيخ النووي ومحل ما ذكره المصنف من الخلاف إذا وصل اليمين كما شمل ج

في الكتاب فإن حلف لا يجامعها اربعة أشهر ثم اعاد اليمين بعد مضي تلك المدة وهكذا مرارا فإنه لا يكون موليا بلا خلاف
قال في المطلب لو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت لا وطئتك اربعة اشهر كان موليا وجها واحدا لاتحاد
المحلوف فيه لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة اشهر قوله ولو قيد بمستبعد الحصول في اربعة كنزول
عيسى عليه السلام فمول عن مذاكرة اهل اليمن انه ينبغي فيما إذا قال ذلك بعد خروج الدجال انه لا يكون موليا لأن بين
خروجه ونزوله عليه السلام اربعين يوما وبهذا القدر لا يكون موليا قال الشيخ ولي الدين هذا صحيح ان قاله
في اليوم الثاني من أيام الدجال فإن قاله في اليوم الأول فينبغي ان يكون موليا ان كان بقي اكثر من اربعة اشهر باعتبار
الأيام المعهودة فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بان اليوم الاول من أيامه كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة
والباقي كالأيام المعهودة فسئل ذلك اليوم كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له والحديث في صحيح
مسلم فيعلم حكم سائر الامور من الصلاة انتهى قوله وكذا لو شك في الأصح فدير عليه لو قال لا وطئتك حتى يموت
فلان والاصح انه مول كما لو قال حتى اموت او تموتي قوله ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء
وجماع وافتضاض بكر هذه الصرائح الذي ذكرها الشيخ المصنف منها ما لا يدين فيه وهو تغييب الذكر بالفرج وقال
الجيلي الصواب ان يقول لا اغيب حشفتي في فرجك لانه إن أراد تغييب جميع الذكر لم يكن موليا كما لو قال
لا استوفي الايلاج وإن اراد اني لا أغيب شيئا من ذكري فيقبل لكن لا يكون صريحا فيما يتعلق بصحة الإيلاء لأن الذكر
عند الإطلاق يحمل على جميعه ويطلق على البعض بدليل من مس ذكره فليتوضأ قال في الكفاية وهو استدراك
حسن وإن كان لفظ الإيمان كما سبق وقال في المطلب لعل المملي في الجواب انه عبر بالذكر عن الحشفة لأنها المتممة
في ترتيب الأحكام قال في القوت ويتجه ان المتبادر من ذلك الحلف على ترك الجماع من غير نظر الى ما يقتضيه
مفردات الألفاظ انتهى ومنها ما يدين فيه وهو الوطء والجماع فلو قال أردت الوطء بالقدم او الاجتماع في
مكان دين فلو قال فيهما بذكري فهما من القسم الاول وافتضاض البكر بالذكر من الاول وبغير ذكر الذكر من
الثاني قال في القوت قال ابن الرفعة وجعل قوله للبكر لا افتضك صريحا ظاهر اذا لم يكن المقول لها غورا ابا العين المعجمة
وهي التي بكارتها في صدر الفرج اما التي كذلك وعلم حالها قبل الحلف فلا ينبغي ان يكون موليا لانه يمكن تغييب الحشفة
من غير افتضاض وحينئذ انما هو ذلك فان أمكن بضور تغييبه الحشفة بلا افتضاض فيحمل النص على الغالب إلا أن
يقال الفيئة في حق البكر تخالف الفيئة في حق الثيب كما يفهمه ايراد القاضي والنص الآتي انتهى ومن الصرائح قرب
لا يدين فيه وهو لفظ النيك قوله ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة أي لكن لو وطئ
إحداهن انحلت اليمين في الباقيات وارتفع الإيلاء عنهن على الاصح عند الاكثرين وفيه بحث للرافعي نازعه فيه
الشيخ البلقيني فصل قوله ولو ارتدا أحدهما او هما جميعا بعد دخول في المدة انقطعت اي فلا يحسب زمن الردة
منها وانهم قوله في ... ده لو وقعت بعدها لا يستأنف المدة ثانيا والذي ذكره في الروضة تبعا لأصلها انه لو ارتد
أحدهما بعد مضي المدة ثم عاد الى الإسلام في العدة وجب الاستئناف المدة وهو قضية كلام القاضي الحسين فانه
حكى عن النص أن الطلاق بعد مضي المدة يوجب الاستئناف قال القاضي والردة في معناه إذ كل واحد منهما يخل بالملك
لا يبين الفرق بينهما في مثل هذا المحل وفيه انه قال نقضها ونقل الإمام اتفاق الاصحاب ان الردة إذا طرأت في المدة تم

حق ح

زال

زالت وجب الاستيناف ثم قال فيما إذا ارتد احدهما بعد المدة ثم أسلم انه لابد من الاستيناف كالطلاق الرجعي قال وهذا من المسايل
التي تخفظ وهو من المحل الالاوة وضربنا له المدة ثانيا **قوله** ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده اي في الحال وبعده
وهذا محله ما إذا لم تنقض مدة اليمين **قوله** وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل الاكتفا بتغييب الحشفة قاله الجمهور
بكرا كانت أو ثيبا قال الولو نغيبت الحشفة بزوال البكارة قال الإمام زوال البكارة فتحصل بتغييبها لا محالة انتهى
وعن نص الشافعي انه لا فيئة في البكر الا بذهاب العذرة ولا في الثيب الا بتغييب الحشفة قال في القوت وظاهر
النص يفهم المغايرة وانه لا يكتفى في البكر بتغييب الحشفة وهو قضية كلام البغوي والقاضي الحسين قال القاضي
كل حكم يتعلق بالجماع يتعلق بتغييب الحشفة إذا كان سليما او تغييب ما يعادل الحشفة إذا كان مقطوعا هذا في حق
الثيب واما البكر فلا يتخلص عن المطالبة الا باذهاب العذرة وهذا منه يفهم ان البكارة تبقى مع تغييب الحشفة وذلك
ظاهر في القوت كما بيناه غير مرة وعبارة البغوي في شرح المختصر واقل ما تحصل به الفيئة ان يفتضها ان كانت بكرا او ان تغيب الحشفة في فرجها ان كانت ثيبا انتهى **قوله** وانه إذا وطي بعد مطالبته لزمه كفارة يمين
يفهم انه لو وطي قبل المطالبة انه لا كفارة قطعا وحكى في الكفاية طريقين الوجوب قطعا وطرد الخلاف **كتاب**
الظهار قوله يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي أي وعبد كما صرح به في المحرر كان ينبغي أن يزيد مع كونه
مكلفا كونه مختارا ولو عبر بالكافر بدل الذمي لكان احسن فانه لا فرق بين الذمي والحربي كما صرح به الروياني في الحلية
وقوله وخصي أي وكذا ممسوح ومجبوب **قوله** وهو اي العود ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة محل ذلك في
غير الرجعية وفي غير الظهار الموقت فالعود في الرجعية بالرجعة وفي الظهار الموقت بالوطي في المدة ويستثنى من كلامه
ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد فالاصح انه ليس بعود مع انه كان يمكن الإتيان بلفظ الطلاق بدل التاكيد **قوله**
ويحرم قبل التكفير وطي محله في الظهار المطلق اما الموقت فيحرم حتى يكفر او ينقضي المدة فإذا انقضت حل الوطي لارتفاع
الظهار وبقيت الكفارة في ذمته كذا قاله المصنف في الروضة **قوله** وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر **قوله** الاظهر الجواز
والله أعلم قال الشيخ المصنف في شرح الوسيط قوله يعني الغزالي وإن لم يحرم إلا الوطي ففي الاستمتاع بما دون السرة
والركبة خلاف كالمناقض لكن معناه وهو مراده إنا ان قلنا لا يحرم جميع الاستمتاعات فالوطي حرام بلا خلاف
وما فوق السرة والركبة حلال بلا خلاف وفيما بين السرة والركبة خلاف هذا والله اعلم مراده ونقل ابن الرفعة عن الغزالي
انه قال إن لم يحرم إلا الوطي ففي الاستمتاع بما دون السرة والركبة خلاف مبني على ما إذا حرمنا ذلك على الحايض وقضيته
ذلك انه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة كالحايض فعلى هذا يستثنى هذا من إطلاق المصنف **كتاب**
الكفارة قوله يشترط نيتها لا تعيينها كلامه يقتضي انه لا بد من نية الكفارة فلا يكفي نية اداء العتق الواجب
عليه أو الإطعام او الصوم الواجب عليه وان لم يكن عليه شيء او صرح بانه لا يكفي نية العتق الواجب عليه السنحا ن
وغيرهما نعم لو نوى العتق الواجب بالظهار او القتل مثلا كفى وعن البسيط عن القاضي الحسين انه لو كان عليه عتق
كفارة ونذر فنوى العتق الواجب أجزأه قال في القوت وفيه نظر والذي في النهاية عنه إنما هو فيما إذا كان عليه
رقبة واجبة ولم يدر انها عن ظهار او قتل او وقاع او نذر كذا قاله القاضي في تعليقه ومراد الشيخ المصنف بقوله
لا تعيينها أي لا يشترط تعيين سبب الكفارة بل يكفي نية أصل الكفارة ويشترط مقارنة النية للتكفير بالعتق

أو الاطعام على الصحيح في الروضة **قوله** وأعور أي لم يضعفه عوره نظر عينه السليمة كما قيده الشيخ المصنف في الروضة
وقال الماوردي ان كان ضعف البصر يمنع معرفة الخط واثبات الوجوه القريبة منع والا فلا قال في القوت وذكر المصنف
في التنقيح ان هذا انما يظهر حسن وفيه وقفة لان ذلك يختلف باختلاف الخطوط والقرب وكان المرجع فيه الى العرف **قوله**
وذي كتابة صحيحة اي لا يجزي تقييده بالصحيحة يفهم ان المكاتب كتابة فاسدة يجزي عتقه عن الكفارة وهو
المذهب في الروضة وعن التنقيح شرح الوسيط للشيخ المصنف ان هذا التفصيل عن الغزالي وامامه ثم قال والذي
اطلقه جميع اصحابنا انه اذا اعتق المكاتب عن الكفارة نفذ العتق ولا يجزيه عن الكفارة من غير فرق بين الكتابة
الصحيحة والفاسدة وكذلك النص مطلق لا فرق في منع اجزايه عن الكفارة بين ان يجوز بيعه وبين ان لا يجوز على القولين
صرح به الفوراني وصاحبا العدة والبيان **قوله** ولو اعتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح الاجزا ان كان باقيهما
حرا مقتضى كلامه انه لا يجزي ان كان باقيهما رقيقا وهو كذلك اذا كان باقيهما لغيره وهو المراد اما اذا كان
باقيهما له وهو نافذ العتق فيه يسري الى باقيهما صرح به الامام وهذه الصورة اولى بالاجزا وقول الشيخ ايضا ان كان
باقيهما حرا ينبغي انه لو كان باقي احدهما حرا لا يجزي قال في القوت وفيه نظر وقد ذكر ابن ابي هريرة والطبري
انه لو اعتق نصفيهما وهو معسر ثم استفاد مالا واشترى نصف عبد اخر واعتقه وكان النصف الباقي حرا ففي اجزايه
وجهان وهذا يفهم الاجزا في هذه الحالة وان كان لا يجزي لو كان باقيه رقيقا انتهى ما اردته منه ونبه في القوت
على امر مهم وهو ان المراد بقولهم لا يجزي اعتاق المعسر النصفين عن الكفارة اذا كان الباقي رقيقا انا لا نلغي
هذين النصفين لان كل واحد منهما لا يقع عن جهة الكفارة بل كل منهما يقع عنها وان لم يحصل بها حتى لو ايسر واشترى
النصف الاخر وملك بوجه اخر ثم اعتقه عنها اجزاه ذلك عن الكفارة وقيل لا يحتاج الى تجديد النية ثانيا ولا فرق
في عتق نصفي عبد بين وقت او وقتين صرحوا به ونص عليه في كتبه الجديدة والقديمة **قوله** ولو اعتق بعوض لم يجز
عن كفارة قال في القوت قيل محل الوجهين ما اذا اعتقه في الحال عقب البدل فان طال الزمان بحيث يخرج عن كونه
جوابا اجزا وجها واحدا قاله صاحب القوت والوجه عند قرب الزمان ان يراعي قصده فان قصد انشا عتقه
عن الكفارة لا اجابة الملتمس جاز والا فلا وهذا الابنا في قول الجمهور ان محله اذا قصد الاجابة او اطلق واما اذا قال
قصدت عتقه عن كفارتي والاعراض عن اجابة الملتمس فهذا امر على نفسه فيقبل قوله ولو قال اعتقه لا لالتماس اعتقته
عن كفارتي لا على ما بذلت وقع عنها ولغى الاستدعا انتهى ولا خفا ان كلام المصنف فيما اذا اعتق عبد نفسه بعوض
على غيره اما لو التمس هو من غيره ان يعتق عبده عن كفارته فيفعل جاز سوا التمس ذلك بعوض او مجانا **قوله**
ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه لزمه العتق المراد
بقوله ثمنه كل ما يتوصل به الى شراه سوا كان نقدا او غيره من اصناف المال والتعبير بالقيمة احسن لان الثمن لا يكون
الا في عقد وقوله فاضلا اعيده الى كل من العبد وثمنه لا الى الثمن فقط كما يتبادر من لفظه لانه لو ملك عبدا وهو
يحتاج اليه لهذه الامور او بعضها فلا فرق فيهما ويكفر بالصوم بشرطه قال الرافعي ولم يقدروا النفقة والكسوة مدة
ويجوز ان يعتبر كفاية العمر الغالب ويجوز ان يعتبر سنة لان المونات تتكرر فيها وتتجدد الاعداد بها ويؤيده ان
صاحب التهذيب قال يترك له ثوب للشتا وثوب للصيف زاد في الروضة هذا الثاني هو الصواب قال في القوت

ولا تمل عندها في المسألة واعتبار الكفاية على الدوام صرح به في الشامل في كتاب الايمان ونقله المحاملي وغيره
عن الاصحاب وصرح به جماعة واحسنه اجماع العراقيين وصرح الغزالي هنا بذلك في مواضع ثم قال واعتبر
الماوردي كفاية وقته لا غير وفي حسنه كلام صاحب الشامل وجماعة انه يعتبر هنا الكفاية التي يحرم معها اخذ الزكاة
ويخرج من كلامهم وجه من اعتبار كفاية السنة وبه صرح البغوي في فتاويه وجعله كالزكاة وهو قضية ما في تعليقه
وتهذيبه الى اخر ما ذكره ثم ما ذكره المصنف في العبد محله اذا لم يحتج الى خدمته فان احتاج لذلك لزمانة
او مرض او كبر او ضخامة او منصب لا يليق معه ان يخدم نفسه لم يلزمه العتق نعم ان كان العبد نفيسا وكان
بحيث لو بيع لوفى ثمنه بخادم يخدمه وثمن رقبة يعتقها بيع وان لم بالغه لقرب مدفعه مثلا لم يجب مع وجوده
وان كان ما يوفى فكذلك حكمه عند جميع العراقيين اذا اطلقوا القول ببيعه بلا تفصيل ونسبه في الشامل
الى الاصحاب مطلقا كذا قاله في القوت وقول المصنف وعياله قال في القوت اي الذي يلزمه نفقتهم شرعا
قوله فلو عجز عن الصوم بهرم او مرض قال الاكثرون لا يرجى زواله او لحقه بالصوم مشقة شديدة او
خاف زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ستين مدا انما يكون
فطره انتفى الاستد على الاكتفاء بالمشقة الشديدة التي تلحقه بالصوم وان كان تملكه الصوم معها وقال الرافعي
كذا في الوقاع في نهار رمضان ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وسكتوا عن التصريح به هنا
قال في القوت والظاهر انه لا فرق ونقله الروياني هنا في التجربة عن الاصحاب بلفظ لو كان به شبق مفرط
تقدر على الصوم له تركه والعدول الى الاطعام انتهى وقول الشيخ ولا هاشميا ولا مطلبيا سلب عن موالي بني
هاشم والمطلب قال في القوت الظاهر جريان الخلاف المذكور في دفع الزكوة هنا قال الغزالي وغيره الضابط
فيمن يجوز الصرف اليه هنا كل مسكين يجوز صرف زكاته اليه

كتاب اللعان

قوله يسبقه قذف
قال في القوت هذه العبارة قلقة موهمة فان اراد بها ان من شرطه ان يسبقه قذف فقد قال الاصحاب يشترط في اللعان
تقدم القذف او نفي الولد فكان ينبغي ان يذكرهما معا الا ان يقال انه لا بد من تقدم القذف مطلقا وفي الحاوي انه لو شهد
اربعة عدول بزناها فله اللعان لنفي النسب وهل يستغني بالشهادة عن اللفظ بالقذف فيه وجهان محتملان انتهى
وان اراد ان سببه قذف يسبقه فقد قال لا يعني الشيخين ان سببه القذف ونفي الولد فكان ينبغي ذكرهما
قوله وصريحه اي القذف الزنا كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية قال في القوت
لا خفا انه لو كان اللفظ اسما على الشاوي لا يكون نداؤه به قذفا الا بالنية كما سبق في صريح الطلاق انتهى
قال في زيادة الروضة قال في البيان لو قال للخنثى زنى ذكرك وفرجك فصريح وان ذكر احدهما فالذي
يقتضيه المذهب انه كاضافته الى اليد ولو قال لامراة وطئك رجلان في حالة واحدة قال صاحب الحاوي
يعزر ولا حد لاستحالته وخروجه من القذف الى الكذب الصريح فيعزر فيه للاذى ولا لعان قوله وزنيت
في الجبل صريح في الاصح كذا في اصل الروضة ونقله القمولي عن نصه في الجامع الكبير والثاني انه كناية لان اليا
قد تقام مقام الهمزة قال في القوت وهو نص الام هنا ولفظه يعني نص الام ولو قال لامراته يا زانية ثم قال
عنيت زناها في الجبل حد او لاعن ولو وصل الكلام فقال يا زانية في الجبل حلف ما اراد الا الرقي في الجبل ولا حد

فإن لم يحلف حد لها إذا حلفت لتقرير حد القذف انتهى وهذا انتقص من نسخة قال المصنف في التنقيح فليعتمد هذا النص
وليترك ما قاله الفوراني والغزالي في تزييفه نقله وعلى تقدير ثبوته يكون في المسألة قولان منصوصان والثالث
الفرق بين البغوي وغيره انتهى كلام القوت **قوله** ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم أجدك عذراء قال في القوت
قوله لقرشي يا نبطي كذا في المحرر وبعض نسخ الشرح والأحسن ما في نسخ الشرح الصحيحة ولعربي يا نبطي وكذا قاله
الشافعي وغيره وهو أشمل وربما توهم قصره على القرشي وقوله للنبطي يا قرشي وللتركي يا هندي أو بالعكس كذلك
انتهى وتقييد الشيخ المصنف بقوله لم أجدك عذراء الزوجة يفهم أن الأجنبية ليس كذلك والمنقول أنه مثله فلا
يظهر لتقييده بالزوج فائدة إلا أن يحمل كلام الشيخ على المثال قال الشيخ كمال الدين الدميري في شرحه والأصحاب
أطلقوا المسألة ويظهر أنها مصورة فيمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فإن علم فليس بشيء جزماً وما قاله ظاهر
وسبقه إليه الشيخ ابن النقيب **قوله** والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به يرد عليه وطء زوجته
في دبرها فإنه يبطل الحصانة ولا يحد به على الأصح وكذلك وطء المحرم المملوكة كما سيأتي في كلامه **قوله** ولو
زنا مقذوف سقط الحد لا يختص إسقاط الحد بالزنى بل متى وطئ وطئاً حراماً يسقط العفة كان كذلك
كما نص عليه في الأم والمختصر **قوله** ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصناً هذا ظاهر في المكلف أما لو زنا المجنون أو الصبي
فإن الحصانة لا تسقط ممن قذفه بعد الكمال حد **قوله فصل** له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظناً مؤكداً
محله إذا كانت في نكاحه وكذا إن لم تكن في نكاحه وهناك ولد ينفيه **قوله** كشياع زناها بزيد مع قرينة
بأن رآهما في خلوة قال في القوت قال الإمام الذي أراه أن الزوج لو رآهما على استخلاء مرارا في محال الريبة
فهذا بمثابة الاستفاضة مع الرؤية مرة ولو رآها معه مرة في شعار على النعت المكروه ولم يعاين ما يجوز تحمل الشهادة
به على الزنا فهذا أقوى من جميع ما قدمناه وتابعه عليه الغزالي وابن يحيى وغيرهما وما ذكره ظاهر وإن سكت عنه
الأصحاب وقال في القوت لو أخبره أيضاً بزناها ثقة عن معاينة فله اعتماده لأن خبر الثقة كاليقين قال الإمام
وغيره سواء كان من أهل الشهادة أم لا لأنه رواية ثم قال ولو أخبرته الزوجة بزنا ووقع في قلبه صدقها جاز
اعتماده وقذفها وإن كانت فاسقة لأنه من باب المؤاخذة لا من باب الإخبار وذلك أبلغ في حصول الظن من خبر
العدل لأن من شأنها الكتمان لا سيما من الزوج قاله ابن الرفعة **قوله** وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء
حل النفي في الأصح تبعه فيه المحرر والأصح في الروضة أنه إن رأى بعد الاستبراء القرينة المبيحة للنفي جاز النفي بل
يلزمه وإن لم يرتب لم يجز وقال ابن زيادة جعل الرافعي الأوجه فيما إذا أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر
من وقت الاستبراء وكذا فعل القاضي الحسين والإمام والمتولي والبغوي والصحيح ما قاله المحاملي وصاحب العدة
وصاحب المهذب وآخرون الاعتبار في الستة أشهر من حين زنا الزاني لأن مستند اللعان زناه وإذا ولدت
لدون ستة أشهر من حين زنا ولأكثر من ستة أشهر من الاستبراء تيقنا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده
كعدمه فلا يجوز النفي وهو واضح والله أعلم **قوله فصل** اللعان قوله أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا قال في القوت لا خفاء أن ما فسر به المصنف اللعان هو فيما إذا كان قد قذفها بزنا
أما لو التعن لنفي ولد أو حمل بلا قذف فإنه لا يأتي بذلك بل يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من إصابة

غيري لها على فراشي وان هذا الولد منه من تلك الاصابة لا مني ويأتي في كل موضع بما تقتضيه الحال انتهى ولو ادعى
عليه القذف فانكر او سكت فاثبتته بالبينة فلا يقول فيما رميتها به وانما يقول فيما اثبتت علي من رميي اياها
بالزنا ذكره في اصل الروضة **قوله** وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان الولد الذي ولدته او هذا
الولد من زنا ليس مني ينبغي انه لا يكفي قول من زنا والاصح في الروضة الاكتفا **قوله** ويغلظ بزمان وهو بعد
عصر جمعة محله اذا اتفق ذلك يوم جمعة او لم يتأكد الطلب **قوله** والمدينة عند المنبر في صعوده اوجه
اصحها في اصل الروضة الصعود **قوله** ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه وسقوط
الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفا النسب نفاه بلعانه قال في الروضة من زياداته بعد ذكر الخمسة
المذكورة في الكتاب ومن الثمرات سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج ان سماه في لعانه وكذا ان لم يسمه على
خلاف فيه ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن كما سيأتي ومنها تشطير الصداق قبل الدخول
ومنها استباحة نكاح اختها واربع سواها في عدتها قال في القوت ومن الثمرات انه لا نفقة لها وان كانت حاملا
اذا نفاه بلعانه كما جزم به في الكافي ومنها انها اذا لم تلاعن بعد لعانه وحدت ارتفع فسقه المترتب على القذف
كما لو اقام بينة بزناها وان لاعنت فقد ابدى الماوردي في ارتفاع فسقه احتمال وجهين وكلام القاضي ابي الطيب في التعليق
يقتضي القطع بزوال فسقه بلعانه التعنت بعده ام لا بل هو صريح في ذلك كما ذكرته بلفظه في الغنية ويجوز ان يعد
من ثمراته اذا وقع قبل الدخول استباحة الربيبة ولا يقال ذلك من خصائص اللعان لانه يقال ولا تشطير المهر ليس؟
من خصائصه **قوله** ولا نفي حمل وانتظار وضعه ليلاعن على يقين لو اخر وقال اخرت لعله ريح فاكفي اللعان
فالاصح انه يلحقه الولد **كتاب العدد** **قوله** او استدخال منيه يشترط كونه محترما
فلو انزل من زنا فاستدخلته زوجته لم تجب العدة واستدخالها مني من يظنه زوجها كوطي الشبهة كذا قاله في اصل
الروضة واستشكل وان الاعتبار في وجوب العدة بالاشتباه عليه لا عليها وحكى الماوردي عن الاصحاب ان شرط وجوب
العدة ولحوق النسب باستدخال المني ان يوجد الانزال والاستدخال معا في الزوجية فلو انزل ثم تزوجها
فاستدخلت المني لم تجب العدة ولم يلحق الولد ولو انزل وهي زوجة ثم ابانها فاستدخلت لم تجب ولم يلحق **قوله** ومتحيرة
بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد اليأس محل الخلاف في تحريم نكاحها واما الرجعة والسكنى فالى ثلاثة اشهر فقط جزما
والاشهر هنا بالاهلة فان وقع في الاثنا اعتبر الباقي قرءا ان كان اكثر من خمسة عشر يوما والا فلا في الاصح فتبتدي
من الهلال **قوله** ولو نكحت في العدة فاسدا عبارة المحرر اوضح من عبارة المصنف فانه قال ولو نكحت فاسدا اثنا
نكحت في العدة **قوله** فولدت للامكان من الثاني اي دون الاول لحقه محله اذا كان طلاق الاول باينا فان كان
رجعيا ففيه قولان لا ترجيح فيهما في الروضة **قوله** فان كان حمل قدمت عدته يستثنى انه اذا كان الحمل للمطلق
فله الرجعة قبل الوضع واستثنى الروياني من ذلك حالة اجتماع الوطي بها كما قاله في اصل الروضة وان كان الحمل للشبهة
انقضت عدتها به ثم تكمل بقية عدة الطلاق ولو في النفاس على الصحيح وله الرجعة فيها الا فيما قبل الوضع على ما صححه البغوي
والماوردي خلافا للشيخ ابي حامد ومن تبعه وقال الشيخ البلقيني انه الاقرب **قوله فصل** عاشرها كزوج بلا وطي
في عدة اقراء او اشهر فاوجه اصحها ان كانت باينا انقضت العدة والا فلا ولا رجعة بعد الاقراء او الاشهر **قلت**

ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة ولو عاشرها أجنبي انقضت والله أعلم قال في المهمات المعروف في المذهب المفتى به ان الرجعة
تثبت كما افتى به البغوي وجزم به شيخه القاضي الحسين وقد وقع للرافعي والمصنف هذا الوهم وتبعهما ابن الرفعة عليه
وبقيت صورة سكتوا عنها وهي إذا قلنا لا تنقضي العدة ثم مات أو احدهما هل نحكم بالتوارث فيه نظر انتهى وقال
في القوت ووقع في المحرر قالوا وليس له الرجعة لا في الاقراء او الاشهر وان لم نحكم بانقضاء العدة واخذ هذا من تصريحه في شرحه
الصغير بتفرده عن الائمة واصل هذا انه حكى في شرحه الكبير ان البغوي قال في فتاويه الذي عندي انه لا
رجعة للزوج بعد انقضاء الاقراء والاشهر وان لم تنقض العدة بسبب المعاشرة اخذا بالاحتياط من الجانبين
كما لو وطئ الرجعية بعد مضي قرء أو من وقت الطلاق عليها ان تعتد بثلاثة اقراء من وقت الوطئ ولا تجوز الرجعة
في القرء الثالث منها قال الرافعي في فتاوى القفال ما يوافق ذلك وتبعه في الروضة ونسب ابن الرفعة ذلك للبغوي
والقفال وحلية الروياني وهو ملخص ذلك في كلام الرافعي اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي في فتاوى البغوي لفظه إذا كان
يعاشرها معاشرة الازواج قال أصحابنا لا نحكم بانقضاء العدة وان مضت لها اقراء وله الرجعة قال والذي عندي
وذكر ما نقله الرافعي عنه كذا رأيته فيما لا احصي من النسخ بالفتاوى في أزمان متفرقة وكذا سبق عن تعليقه ان المذهب
ان له الرجعة وانه انما ابدى من عنده تفقها المنع فكأنه سقط على الرافعي نقل البغوي عن الاصحاب ان له الرجعة وراغ بصره
عنه والا لذكره وقد صرح شيخه القاضي الحسين بثبوت الرجعة في فتاويه والصيمري في شرح مختصر الجويني قال وان مضى
على المخالطة سنون وهو قضية اطلاق كلام الاصحاب ضعيف وليس كما استشهد به وأما قول الرافعي ان في فتاوى
القفال على ابواب الفقه أي ما يوافقه فلم اوقف على نسخة منها فلم أر ذلك فيها نعم صرح بانه لا رجعة له بعد الاقراء إذا
اجتنبنا زمن المعاشرة من العدة وهذا اصح ومفهومه يوافق كلام الاصحاب وأجوز ان القياس حصل من هذا الكلام واما
حلية الروياني فالذي رأيته فيها وقوع الطلاق ولم يتعرض لنفي الرجعة أصلا وبالجملة فالمذهب المنقول الجاري على القياس
ثبوت الرجعة وان القول بالمنع احتمال للبغوي ليس وجها منقولا في المذهب ولم يصح نقله عن أحد نعلمه وقد اعترف
انه خلاف قول الاصحاب ونقل صاحب الكافي تلميذه عنه انه رجح في تعليقه انقضاء العدة واضرب عما ذكره من احتماله
منع الرجعة فلم يذكره وقد صار فقهاء العصر وقضاته لا يعرفون غيره ولا يفتون ولا يحكمون الا به ولم يتنبه ابن الرفعة
في كتابيه لذلك مع كثرة اطلاعه فاعتمد ما حققته لك ترشد انتهى وهو في غاية التحقيق وقول الشيخ المصنف
ولو عاشرها اجنبي انقضت مراده إذا عاشرها بغير وطئ فان وطئ عالما بلا شبهة فزان وان كان بشبهة فقد
ذكر المصنف حكمه وانه يوجب العدة **قوله** ويجب الإحداد على معتدة وفاة لا فرق في الوجوب بين المسلمة
والذمية إذا كان زوجها مسلما أو ذميا ولا بين الحرة والأمة ولا بين المكلفة وغيرها والولي يمنعها مما يمنع
منه المكلفة **قوله** ويحرم حلي ذهب وفضة مراده مفرد حلي وهو الحلي بفتح الحاء واسكان اللام والجمع
بضم الجيم وكسر اللام قال الماوردي والروياني يحرم عليها لبس الحلي من الصفر والنحاس والرصاص المموه بذهب أو فضة
إذا كان مشابها لهما بحيث يخفى على الناظر الا بعد تأمل وكذا لو كانت ممن جرت عادتهم بالتحلي بمثله واطلق
الشيخ المصنف حرمة التحلي من غير فرق بين الليل والنهار وفي اصل الروضة عن بعض الاصحاب أنها لو كانت تلبسه
ليلا وتنزعه نهارا جاز لكنه يكره لغير حاجة فلو فعلته لاحراز المال لم يكره **قوله** وطيب في بدن وثوب

وطعام وكحل يستثنى من ذلك استعمالها عند الطهر من الحيض قليلا من قسط أو اظفار وهما نوعان من البخور
والبسامي مقصود الطيب رخص لها فيه لإزالة الرائحة الكريهة وفي المهمات يظهر الحاق المحرمة اذا طهرت من حيض
أو نفاس بالمعتدة بل أولى لقصور زمن الاحرام ولأن التطيب فيه أخف بدليل وجوب ازالته اذا شرعت
في العدة خلاف الإحرام وقال الشيخ ولي الدين في نكته وقصور زمن الاحرام لا يقتضي ان المحرمة أولى بالجواز من
المعتدة بل بالمنع لانه لقصوره لا يتكرر فيه الحيض بل قد يخلو عنه والله اعلم واستثنى في الكفاية من
الطيب حالة طهر المعتدة من الحيض وظاهره عدم اختصاصه بهذين النوعين وهو بعيد ويستثنى من تحريم
الطيب ايضا الحاجة كالاكتحال ذكره في النهاية انتهى **قوله** والاكتحال باثمد أي وكذا بالصبر على السوداء
وكذا البيضاء في الأصح **قوله** الا لحاجة كرمد أي تستعمله ليلا وتغسله نهارا فان دعت الضرورة اليه نهارا
جاز **قوله** وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم هذا التقييد مع حسنه لم يذكره في الروضة **فصل قوله**
يجب السكنى لمعتدة طلاق ولو بائن إلا ناشزة أي بأن نشزت ثم طلقها كما قاله القاضي الحسين والمتولي وزاد
المتولي انها لو نشزت في العدة فلا سكنى ايضا فلو عادت إلى الطاعة عاد استحقاقها **قوله** وفسخ على المذهب
هذا احد الترجيحين في الروضة والترجيح الثاني ذكره في باب الخيار في النكاح ان المفسوخ نكاحها بعد الدخول
لا نفقة لها ولا سكنى ان كانت حائلا قطعا وكذا ان كانت حاملا على الأصح انتهى ولو ثبتت العدة بقولها فلا سكنى لها
ولا نفقة وذلك بأن تدعي الإصابة وينكرها الزوج فعليها العدة باقرارها ولا نفقة لها ولا سكنى قطعا **قوله**
وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة أي إذا كان لائقا بها عند الفرقة وأمكن بقاؤها فيه لكونه يملكه
أو منفعته بإجارة أو غيرها أو مستعارا لم يرجع معيره فيه نعم لو خرجت إلى منزل لم يأذن لها فيه ثم طلقها
لزمها العود إلى مسكن النكاح وتعتد فيه وما ذكره المصنف محله ايضا في غير الرجعية أما الرجعية فللزوج
ان يسكنها حيث شاء لأن الرجعية في حكم الزوجة قاله في الكفاية والشيخ المصنف في نكت التنبيه **قوله**
ولها الخروج في عدة وفاة وكذا البائن في النهار لشرى طعام وغزل ونحوه قال في القوت ما اطلقه من جواز
خروج المطلقة البائن في النهار لما ذكر محله اذا لم تكن حبلى فإن كانت وقلنا عليه ايصال النفقة اليها
في الوقت فلا يباح لها الخروج الا لضرورة فانها مكفية بنفقة الزوج قاله المتولي وجرى عليه الشيخان
قوله وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها أو تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديدا قوله
على نفسها اي وكذا على مالها قال في القوت قوله تأذت بالجيران أو هم بها مطلق وقال الماوردي وغيره
ولو بذت عليها احماؤها نقل احماؤها ولم تنتقل هي لكون النقلة لمن بذا او استطال ولو بذت على احمائها فإن كان مسكن
الزوج يضيق عنها وعنهم افردت فيه واخرج الاحماء عنها ولم تخرج اذا انفردت فيه ان تخرج وقال الرافعي في موضع
النقل بالبذاءة ما إذا كان الاحماء معها في دار تسع جميعهم فإن لم تتسع لهم فينقل الزوج الاحماء ويترك الدار لها
وان كانت الاحماء في دار أخرى لم تنتقل المعتدة عن دارها بالبذاءة انتهى ما اردناه منه ومن الاعذار الهجرة من دار
الحرب فيلزمها أن تهاجر وتترك منزل العدة قال المتولي الا ان يكون في موضع تأمن فيه على النفس والدين فلا تخرج
حتى تعتد **قوله** أو بغير اذن ففي الأول أي وإن وصلت إلى الثاني نعم إن اذن لها بعد الدخول اليه ان تقيم فيه

فإنه كالنقل بإذنه **قوله** ومنزل بدوي وبيتها من شعر كمنزل حضرية محل ذلك إذا كان أهلها على ما لا يظعنون عنه إلا
لحاجة فلو كانوا ينتقلون عنه شتاء أو صيفاً لكلهم ارتحلت معهم فإن ارتحل بعضهم وإن كان الباقون أهلها وفيهم قوة
أقامت وإن ارتحل أهلها وفي الباقين قوة فالأصح أنها تتخير قال الشيخ البلقيني محل التخيير في عدة الوفاة والطلاق
البائن أما الرجعية إذا كان مطلقها في المقيمين واختار إقامتها فله ذلك وهو ظاهر نص الأم وفيه توقف لتقصيرٍ بترك
الرجعة **قوله** ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر أي والأصح الصحة فإذا قلنا بالأصح فحاضت في أثناء الأشهر
وانتقلت إلى الأقراء خرج ذلك على اختلاط الثمار المبيعة بالحادثة حيث لا يغلب التلاحق والأصح أنه لا ينفسخ بل يخير
المشتري **قوله** فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت مراده أنه إن لم يرض بأجرة المثل نقل وجوباً للضرورة وفي
معنى رجوعه خروجه عن أهلية التبرع لجنون أو سفه وحجر عليه أو زال استحقاقه بانقضاء الإجارة أو وقت أو
والمراد نقلها إلى أقرب ما يوجد **قوله** وإن كان مسكن النكاح نفيساً فله النقل إلى لائق بها أو خسيساً فلها الامتناع
المراد النقل إلى أقرب المواضع الممكنة **قوله** وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر أحدهما على الأخرى نبه بلفظ
في لفظه ينبغي المتبادر منها الندب لا الاشتراط وصرح الرافعي في شرحيه الصغير بالاشتراط ونقله في الشرح الكبير عن جماعة
واستحسنه ويمكن حمل كلام المنهاج والمحرر على الاشتراط فإن صاحب التنبيه استعمل لفظة ينبغي بمعنى الشرط وقال
في القوت بعد كلام طويل بل يتعين حمل قول كلام المصنف وينبغي على الوجوب وكذا ما عطف عليه من الممر

باب الاستبراء

قوله يجب بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة لا ينحصر
فيما ذكره المصنف فالوصية والفسخ بفلس المشتري أو الأمة التي رجع فيها أحد الأصول أو رجعت بسبب يقتضي رجوع المهر
إليه قبل الدخول أو كانت أجرة أو ثمناً فتلف العوض قبل القبض كذلك وما ذكره الشيخ المصنف في غير ملك الزوجة فلو اشترى
زوجته بشرط الخيار فالمنصوص أنه لا يجوز له وطؤها زمن الخيار وفيه وجه وهذا كله في الحر أما المكاتب إذا اشترى زوجته
فإنه ينفسخ نكاحها وليس له الوطء دون إذن سيده فإن أذن فيه فقولان والأرجح المنع **قوله** وكذا مرتدة في الأصح أي
إذا ارتدت في ملكه ثم عادت إلى الإسلام وكذا إذا ارتد السيد ثم أسلم **قوله** ولو أعتقها أو مات عنها وهي مزوجة فلا استبراء
كذا إذا كانت معتدة **قوله** ولو منعت السيد فقالت أخبرني بتمام الاستبراء صدقت بلا تحليفه على الأصح **قوله** وإذا ولدت
أي لستة للإمكان من وطئه لحقه قال في القوت تنكير الوطء يفهم أنه لا فرق بين القبل والدبر وعبارة المحرر وعبر بالوطء
والظاهر أن المراد به القبل لأنه المعهود وفي آخر هذا الباب من الروضة لو قال كنت أطأ في الدبر لم يلحقه الولد على الصحيح
وقضيته أنها لا تصير فراشاً بالوطء فيه لكنه في الباب التاسع من كتاب النكاح قال ويثبت النسب بالإتيان في الدبر على
الأصح وإنما يظهر الوجهان فيما إذا أتى السيد أمته في دبرها أو كان ذلك في نكاح فاسد وذكر أنه يلحقه فذلك في كتابي
الطلاق واللعان وهو قضية قوله في الباب التاسع المذكور أن حكم الوطء في الدبر كالقبل إلا في تسعة أحكام ولم يعد شيئاً
منها فاقتضى الحصر في ذلك وقال الإمام إن القول باللحوق بالإتيان في الدبر ضعيف لا أثر له

كتاب الرضاع

قوله إنما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين أي إنما يثبت حكم الرضاع وهو تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة
لجواز النظر والخلوة دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة
وغيرها كما ذكره في الروضة وقول صاحب الروضة ثبوت المحرمية يفيد أنه لا ينقض الطهارة أيضاً باللمس فلا حاجة لإيراده

وقول الشيخ المصنف تسع اي قمر **قوله** فلو جبن أي اللبن او نزع منه زبد حرم قال في الكفاية يظهر تقييده بما اذا اطعم من
المخلط خمس دفعات وهو ظاهر وقول الشيخ المصنف اذا نزع منه زبد حرم يحتمل ان يريد اللبن المنزوع زبده وهو المتبادر
إلى الفهم ويحتمل ان يريد الزبد وحده وكلاهما يحرم **قوله** ولو خلط بمايع حرم ان غلب اي على الخليط والمراد بغلبته
ظهور احدى صفاته من طعم أو لون أو ريح فلو لم يظهر شئ قدر بما الغالب لون قوي لذا استنبطه الحليمي وعرضه
على القفال الشاشي وابنه فارتضياه ثم وجده لابن سريج **قوله** لم يبلغ حولين بينهم انه لو تم الحولان في الرضع الخامسة
لا يحرم والاصح التحريم **قوله** خمس رضعات أي او ما في حكمهن من اكلات من الجبن او الزبد وغيرهما **قوله**
واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح أو وطي شبهة اي أو ملك يمين فان الولد منه كالولد بالنكاح وكلام المصنف
من قيل دال على ذلك **قوله** ولو نفاه بلعان انتفى اللبن أي ولو عاد واستلحق الولد لحقه الرضيع **قوله فصل**
ولا على المرضعة بضعف مهر المثل قال الماوردي انما يرجع الزوج بالغرم اذا لم يأذن في الارضاع فان اذن فلا غرم
قوله ولو رضعت من نائمة اي خمس رضعات فلا غرم اي على النائمة لو ارتضعت منها وهي مستيقظة ساكتة
فالاصح عدم الغرم ايضا **قوله** ولو نكح مطلقته صغيرا فارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا
قيد في القوت مطلقته بالحرة لانها لو كانت أمة لم تحرم على المطلق لبطلان النكاح اذ لا يصح نكاح الصغير الامة
قوله ولو زوج أم ولده عبده الصغير فارضعته بلبن السيد حرمت عليه وعلى السيد هذا مفرع على الوجه
المرجوح وهو أن السيد له إجبار عبده على النكاح صغيرا كان او كبيرا والاصح المنع وقول المصنف لبن السيد يخرج ما لو
ارضعته بلبن غيره فانه ينفسخ نكاحها لأنها امه ولا تحرم على السيد لأنه لم يصر ابنا له وكذا لو ارضعت المطلقة
الصغير الذي نكحته بلبن غير الزوج انفسخ النكاح ولا تحرم على المطلق **قوله فصل** هند بنتي او اختي برضاع او
قالت هو اخي حرم نكاحهما اي يشترط ان لا يكذبه الحس كان تكون اسن منه فان كذبه الحس فلغو وعبر في القوت
بشرط الإمكان **قوله** وأربع نسوة قال القفال والقاضي الحسين وابرهيم المروذي والبغوي في تعليقه والمتولي
الرضاع من لبن حلب في انبوبة لا يثبت الا برجلين ونقله في اصل الروضة عن المتولي واقره **قوله** وتقبل شهادة المرضعة
إن لم تطلب أجرة أي وكمل النصاب بغيرها لا وحدها **كتاب النفقات** اسباب
وجوبها بالشرع ثلاثة الزوجية والقرابة والملك وعلى هذا ارتبها المصنف واورد في المهمات على الحصر الهدي
والاضحية المنذورين ينتقل ملكهما للفقراء مع وجوب النفقة على الناذر ونصيب الفقراء بعد الحول وقبل الإمكان
يجب نفقته على المالك وخادم الزوجة لكن نفقة خادم الزوجة من علق النكاح **قوله** على موسر لزوجته مدا
طعام محل ذلك في الحرة اما المكاتب فليس عليه إلا نفقة المعسرين وإن كثر ماله وكذا المبعض على الصحيح وإن كثر ماله
ايضا لنقصه قوله ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر
هذا ما قاله الإمام والغزالي واستحسنه الرافعي لكن لم يذكر الرافعي بقية كلام الإمام ان من لا يستحق منهم المساكين
لقدرته على الكسب لا يملك مالا معسر ايضا وان حصل بكسبه اضعاف ما يحتاج اليه وقد ذكره في الروضة بعد ذلك
قوله قلت الا ان يكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله اعلم عبارته تتناول الصغيرة وقد صرح به
في الروضة وتتناول السفيهة ولم يذكرها الشيخان في الشرح والروضة والظاهر أن الشيخ ذكر ذلك تفقها

وقال الشيخ البلقيني انه ليس بالمعتمد وقال الشيخ كمال الدين الدميري الصواب المفتى به السقوط ولا عبرة بما في المنهاج
اما لو طرا سفه الرشيدة ولو بعد الحجر عليها لم يفتقر الى اذن الولي إن قلنا بقول الشيخ المصنف هنا وما ذكر الشيخ
من اعتبار الولي محله في الحرة اما الامة اذا اوجبت نفقتها فالمعتبر فيها رضى السيد المطلق التصرف وظاهر عبارة الشيخ
المصنف ان الصغيرة اذا اكلت معه باذن الولي يصير كالرشيدة وهو مشكل لان قبضها غير معتد به وإن أذن الولي
اللهم إلا ان يقال بجعل الزوج كالوكيل في انفاقه عليها او خالعها على ارضاع ولده منها وعلى طعام في ذمتها واذن لها في انفاقه
على الصغيرة فانها تبرا على المذهب وكالمستاجر إذا أذن له الموجر في العمارة من الاجرة **قوله** ويجب أدم غالب البلد
كزيت وسمن وجبن وتمر اي وخل وشيرج ولبن كما قاله الرافعي وقد تغلب الفواكه في اوقات فتجب قال القاضي الحسين الرطب
في وقته واليابس في وقته وسكت الشيخ المصنف في المشروب ولا شك في وجوبه واجيب انه يوخذ ذلك من قوله فيما بعد
يجب الات اكل وشرب فان اوجب الظرف فكذا المظروف واما قدره قال الشيخ الدميري الظاهر انه الكفاية قال ويكون امتاعا
لا تمليكا حتى لو مضت عليه مدة ولم تشربه لم تملكه واذا شرب غالب اهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج
انتهى وفي قوله يكون امتاعا الى اخره ما سلفته عنه فيه نظر **قوله** وكسوة تكفيها أي قدر كفايتها طولا وقصرا وكذا وضخامة
وإن قيل لما اعتبر تم الكفاية في الكسوة دون القوت قوله فالجواب ان الكفاية في الكسوة محققة بالمشاهدة وفي القوت
غير مشاهدة ولا محققة فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة قطنية تعبيره بالقميص والسراويل
ان يكونا مخيطين اذ لا يصدق الاسم الا بذلك وبه صرح صاحب المعاياة لكن المذكور في الشرح والروضة قبيل نفقة الاقارب
يجب تسليم الثياب وعليه مؤنة الخياطة قال في القوت وسكتوا عن تكة السراويل والظاهر وجوبها عليه قال المتولي وقد
يقام الإزار مقام السراويل واقره في الروضة عليه قال في القوت وهو ظاهر حيث يعتاد الإزار فان لم يعتد هناك فلها
طلب السراويل فان قنعت بالازار جاز فيما اراه وعن منهاج الجويني ان السراويل لا يجب في الصيف بل في الشتاء وهو غريب
وظاهر عبارة الشيخ المصنف انه لا فرق في وجوب الخمار بين الزوجة الحرة والأمة اذا اوجب لها النفقة التامة قال في القوت
ولم أر فيه نقلا قال الرافعي واراد الغزالي بالخمار مع المقنعة وقد يخص اسم الخمار بما يجعل فوق المقنعة وكذلك ذكر بعضهم انه
اي للنساء الخمار مع المقنعة إذا دعت الحاجة اليه انتهى ولهذا وإن ظهر من حيث المعنى فلا شك ان الخمار غير المقنعة ولهذا
قال في الام والمختصر خمارا ومقنعة وجرى على لفظه الجماهير وقضية اقتصار الشيخ المصنف على ما ذكره انه لا يجب لها ما يسمى طاقية
أو كوفية ونحوها مما تلبسه تحت المقنعة وهو لها بمنزلة القلنسوة للرجل تحت العمامة قال الاذرعي وقياس الباب الوجوب
وإنما لم يذكره الشافعي والمتقدمون اما لأن عادة زمانهم لم تجر به وهو بعيد أو سكتوا عنه لوضوحه إذ لا بد لها من شيء
تحت الخمار يضم شعرها ويمنع وصول ما يدهن به شعرها إلى الخمار ونحوه وقضية كلام المصنف ايضا انه لا يجب لها الازار الذي
يسترها من فرقها الى قدمها عند الخروج وبه صرح الماوردي واذا لم تستغن في البلاد الباردة بالثياب عن الوقود فيجب لها من الحطب
والفحم بقدر الحاجة وظاهر كلام الشيخ المصنف انه لا يجب في الشتاء اكثر من جبة واحدة قال الرافعي وقياس مسائل الباب انه يجب
الزيادة على الجبة الواحدة حيث يشتد البرد ولا يكفي الواحدة وما أبداه صرح به الكافي حيث قال وفي الشتاء جبة أو جبتان
على قدر شدة البرد **قوله** والاصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة أي إذا كانت ممن اعتادته وعبارة الروضة
أصحهما الوجوب إلا إذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله وعبارة الحاوي للماوردي واما دخول الحمام فيعتبر العرف فإن لم

بحر عادة اهلها دخوله كاهل القرى لم يجب على الزوج وان جرت كالأمصار كان اقل ما يلزمه كل شهر مرة قوله
وثمن ماء غسل جماع ونفاس المراد ايجاب الماء او ثمنه قال في القوت ولو احتاجت الى تسخين الماء لشدة برده او برد الوقت
فيشبه ان يلزمه مؤنته او اجرة الحمام والظاهر ان الواجب من الماء او ثمنه ما يكفي المفروض فقط وقال ايضا ولو ولدت
ولم تر بللا واوجبنا الغسل اي وهو الاصح فالظاهر انه كالنفساء واذا قلنا الاصح انه يجب الماء وثمنه لغسل الجماع
فلو استدخلت ذكره وهو نائم او مغمى عليه فيشبه ان لا يلزمه ذلك ويكون كما لو حاضت او احتلمت قوله
لا حيض واحتلام في الاصح تبع المحرر في اجراء الخلاف فيهما والمذكور في الشرح اجراء الخلاف في الحيض وجزم في الاحتلام بعدم الوجوب
وقال في الروضة انه لا يلزم قطعا واعترض على المنهاج بذلك لكن قال في القوت نقلا عن القفال في الفتاوى انه جزم بذلك اي
في الاحتلام فظهر ان الذي في المنهاج صواب قال الرافعي ويظهر على هذا القياس في ماء الوضوء الى كون السبب منه كاللمس ام لا
قال الشيخ البلقيني كما نقله صاحبه الشيخ ولي الدين لم يتعرضوا لماء الشرب وهو واجب انتهى وتقدمت الاشارة الى الجواب
وهو قوله الاكل وشرب فلما اوجب لها الظرف كان فيه اشارة الى وجوب المظروف قوله ولها آلة اكل وشرب
وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها اي مما لا غنى لها عنه كالمغرفة وما تغسل فيه ثيابها وفيه بعضهم هذه الآلات
بالخزف والحجر وفي الظروف النحاسية احتمالان للامام احدهما المنع وانه من رعونات الانفس والثاني انه يجب للشريفة
للعادة وعبارة الروضة يجب ان يجب للشريفة الظروف النحاسية قوله وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها
اي بخادم واحد وان كان الزوج موسرا على الصحيح وله ان يمنع الزائد من الدخول ولو اعطت هي اجرتها قوله ومسكن
يليق بها اي في العادة والسعة والضيق وذكر الامام ان الطرق متفقة عليه وجرى في الروضة على ما في المنهاج وقال في القوت
بعد ذكر خلاف وبالجملة فالذي يجب القطع به انه لا بد من النظر الى حال الزوج في المسكن ولا يتحقق فيه خلاف في المذهب
ولا في غيره فيما اظن انتهى قوله وتعطى الكسوة اول شتاء وصيف محله فيما لا يبقى سنة فاكثر اما ما يبقى سنة فاكثر
كالفرش والبسط وجبة الخز والابريسم فلا يجدد كل سنة وعليه تطريتها على العادة قوله فان تلفت بلا تقصير لم
تبدل ان قلنا تمليك اي وهو الاصح ليس التقصير شرطا لعدم الابدال فانها مع التقصير اولى ان لا تبدل ولكنه شرط لمفهوم
قوله ان قلنا تمليك فانه يفهم الابدال ان قلنا بشرط عدم التقصير وحاصله انها ان لم تقصر ان قلنا امتاع
ابدلت او تمليك فلا وعبارة الشيخ هنا فلقه والمراد ما ذكرته قوله فان ماتت فيه اي في الفصل الذي استحقت
كسوته لم ترد اي اذا قبضتها وكذا لو مات الزوج فيه وهذا على قول التمليك وذكر الاسنوي ان موتها او ابانتها
في الفصل مصور فيما اذا قبضتها كما ذكرته وسكت عما اذا لم تكن قبضتها قال في القوت والظاهر انه لا فرق وقال غيره
اذا حصل الموت او البينونة بالطلاق في اثناء فصل قبل قبضها الكسوة هل يكون كما لو وقع بعد قبضها فتستحق الجميع
او تستحق بالقسط توقف فيه الشيخ نجم الدين البالسي والشيخ نجم الدين ابن الرفعة وقالا لم يصرح بها احد من الاصحاب
وهي كثيرة الوقوع والاقرب انها تجب بالقسط وتوزع على ايام ذلك الفصل لانه يبعد ان تتزوج ثم يطلق في يومه
ويجب عليه كسوة فصل كامل وكذلك نقله الشيخ نجم الدين القمولي عن شرح الايضاح للصيمري وفي فتاوى المصنف
ما يقتضي انها تستحق كسوة كاملة وفي تجربة الروياني ما يؤيده لكن عمل الحكام على التقسيط انتهى وجرى الاذرعي
على معنى ذلك وحكى بعضهم عن فتاوى الغزالي ما يقتضي الكل وقال الشيخ البلقيني انه القياس قوله فصل الجديد

أنها تجب بالتمكين أي التام فلو قالت أسلم نفسي ليلًا لا نهارًا أو عكسه أو في البلد الفلاني دون غيره لم تجب لها نفقة
لذلك وكذلك لو سلم السيد الأمة ليلًا واستخدمها نهارًا فلا نفقة **قوله** وتسقط بنشوز أي النفقة وتوابعها
وتناول كلامه نشوز بعض اليوم وهو الأصح والمراد بالسقوط منع الوجوب حتى لو نشزت قبل وطلع الفجر وهي ناشزة
فلا وجوب ولا يقال سقطت حقيقة لأن السقوط فرع الوجوب **قوله** إلا أن يشرف على انهدام أي وكذا لو كان المنزل
لغير الزوج فأخرجت منه أو أكرهت على الخروج من بيته ظلمًا أو خربت المحلة بغرق أو حرق وبقي البيت منفردًا أو خافت
على نفسها وغير ذلك مما يعد الخروج به عذرًا **قوله** وسفرها بإذنه معه أو لحاجته لا يسقط وكذا لو سافرت معه
بلا إذنه فلا تسقط نفقتها كما ذكره الشيخان في باب قسم الصدقات وقال الشيخ البلقيني التحقيق في ذلك أنه إن منعها من السفر فخرجت
ولم يقدر على ردها أسقطت نفقتها وإلا فلا **قوله** ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها أي لعيادة لم تسقط أطلق الشيخ
المسألة والذي في الروضة عن البغوي أنها لو خرجت إلى بيت أبيها لزيارة أو عيادة لا على وجه النشوز لا تسقط نفقتها
وقضيته كلام الشيخ هنا وفي الروضة أنه لا فرق بين أن تعود وتبيت في بيتها أو تقيم في الزيارة ونحوها أيامًا وعبارة
المروزي لو غاب وخلفها في بيته ولم يأذن لها بالخروج فلو خرجت إلى بيت والدها رجعت إلى بيت الزوج بالليل لا تسقط
نفقتها إلى آخر ما ذكره فعلى ما ذكره يتقيد به كلام الشيخ **قوله** ومنعها صوم نفل مراده نفل الصوم المطلق كصوم
الاثنين والخميس أما رواتب الصوم كعرفة وعاشوراء فليس له منعها منه على الصحيح ولا تسقط به نفقتها كرواتب الصلاة
وأما صوم النذر فيمنعها من مطلقه لأنه موسع وأما المعين فإن نذرته في نكاحه بغير إذنه فله ذلك وإلا فلا **فصل**
قوله ولو تبرع ودخل بها لم يلزمها القبول محله ما إذا دفعها إليها فلو دفعها الزوج وسلمها هو لها فلا فسخ لانتفاء
المنة عليها ذكره الخوارزمي في كافيه واستثنى في المهمات ما إذا كان المتبرع أبا أو جد الزوج وهو محجوره فإنه
يجب القبول لأن المدفوع يدخل في ملك المودى عنه في هذه الحالة وفي فتاوي القفال أن الزوج لو غاب عنها فأنفق
عليها أبوها نظر إن كان ينفق نيابة عن الزوج سقطت النفقة لأنه أدى دينه عنه متبرعًا وإن أنفق تبرعًا عليها
فنفقتها باقية في ذمة الزوج تطالب بها إذا رجع **قوله** وقدرته على الكسب كالمال أي فلا فسخ معه ونفقته
كلامه أنه يلزمه الكسب للإنفاق عليها وهو المذهب ومراد الشيخ المصنف أن قدرته على الكسب تمنعها من الفسخ إذا
اكتسب وأنفق **قوله** وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده قال بعض الشراح شرطه أن لا تقبض
شيئًا من المهر فإن قبضت بعضه لم يكن لها الفسخ لأن ما استوله من البضع سقطه فلو فسخت لعاد لها البضع بكماله
لأنه لا يمكن التشريك فيه ونقله عن ابن الصلاح في فتاويه واعتمده في المهمات وضعفه الشيخ الإمام السبكي في شرح المهمات
في كتاب التعليق واختار أن لها الخيار وهو كذلك ويؤيد ذلك ما قاله الجوري في الرشد أنه لو كان بعض المهر معجلًا
وبعضه مؤجلًا فلها الخيار ما لم تأخذ المعجل فإذا أخذته فلا خيار لها ما لم يحل أجله ولم يدخل بها فإن حل ولم يكن
دخل بها فلها الخيار على القولين كما تقدم ذكره أي في أصل المسألة فصرح بثبوت الخيار عند حلول المؤجل قبل الدخول مع قبضها
المعجل منه وهو نص في خلاف فتوى ابن الصلاح وهو الوجه نقلًا ومعنى كذا قاله الأذرعي بعد نقله ذلك عن الجوري
وحاصله أن المهر إذا كان حالًا وقبضت بعضه فلها الفسخ بالإعسار بالباقي من باب أولى **قوله** إلا أن يسلم نفقة
قد يفهم تعذر الفسخ بذلك عليها مطلقًا وليس كذلك فلها الفسخ في الخامس **قوله** وعليها الرجوع ليلًا أي إلى منزل الزوج

قال الروياني وليس لها منعه من الاستمتاع وقال البغوي لها ذلك وهو الأقرب عند الرافعي وحينئذ فلا تستحق نفقة
مدة الامتناع فلا تثبت في الذمة **قوله** ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ أي
في الصورتين ويحكم في الأولى فيما بعد يوم الاختيار فلا خيار فيه كما حكاه في الكفاية عن البندنيجي وقال الشيخ الإسنوي
انه ظاهر وتعليلهم يقتضيه **قوله** ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا أي فلا فسخ لها بعده لأن الضرر لا يتجدد
ويفهم من كلام الشيخ انها لو نكحته عالمة بإعساره بالصداق لم تفسخ وهو الأصح عند الشيخين وقال في المهمات
ان المذهب خلافه فقد حكى العمراني في الزوائد على المسألة قولين الجديد الثبوت والقديم المنع **قوله** فلو أعسر
زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ أي كما تفسخ بجب الزوج لأنها صاحبة حق في تناول النفقة واحترز بالنفقة
عن المهر فلو أعسر به وأثبتنا الفسخ فهو للسيد **فصل قوله** يلزمه الوالد وإن علا والولد وإن سفل يستثنى
من ذلك المكاتب فلا يجب له على ولده الحر نفقة لبقاء أحكام الرق فيه هذا هو الأصح في زيادة الروضة هنا وقال
في أصل الروضة في قسم الصدقات ان عليه نفقته والمعتمد ما رجحه الشيخ هنا وهل يجب على المبعض نفقة قريبه
عند قدرته عن القاضي الحسين حكاية قولين وفي الوسيط الجزم بالوجوب وهل يلزمه نفقة تامة أو بعضها
وجهان رجح الشيخ المصنف الأول ورجح أيضا لزوم نفقة المبعض المحتاج على قريبه الحر بقدر حريته **قوله**
بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه أي وليلته كما في الروضة **قوله** ويباع فيها ما يباع
في الدين أي من عقار ونحوه وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني
يستقرض إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له فيباع ولم يرجح الشيخان شيئا قال في القوت وهذا الثاني
هو الصحيح أو الصواب ولا ينبغي قصر ذلك على العقار إلى آخر ما ذكره قال الشيخ كمال الدين الدميري في شرحه
بعد ذكر الوجهين المرسلين في الروضة بغير ترجيح فلو لم يجد من يشتري إلا الجميع وتعذر الاستقراض بيع
الجميع وقد تقدم نظيره في نفقة المرهون انتهى وهو فقه حسن والظاهر انه من تفقهه **قوله** وهي الكفاية
أي فيعتبر حاله في السن والرغبة والزهادة ولا يشترط انتهاؤه إلى حد الضرورة ولا يقتصر معه على سد الرمق
بل يعطيه ما يتمكن معه من التردد والتصرف ويفهم من قول المصنف الكفاية وجوب الكسوة والسكنى بما يليق
ومؤنة الخادم إن احتاج إليه والأدم وهو كذلك ويجب أيضا أجرة الطبيب وثمن الأدوية كما ذكره الرافعي
في قسم الصدقات **قوله** وتسقط بفواتها نعم يستثنى صورتان احداهما إذا نفى الولد ثم استلحقه فإن أمه
ترجع عليه بالنفقة الثانية نفقة الحمل لا تسقط بمضي الزمان وإن جعلنا النفقة للحمل **قوله** ولا تصير دينا
إلا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض لغيبة أو منع هذا الاستثناء الذي ذكره الشيخ المصنف تبعا للرافعي ذكره
الغزالي واعترضه المتأخرون وشدد الاعتراض حتى بالغ بعضهم وقال انه مردود نقلا ومعنى وأطال في الرد
ولم يحكه ابن الرفعة مع كثرة اطلاعه وجلالة قدره إلا عن الرافعي وقال السبكي لا استثني إلا مسألة الاستقراض وكذا
القاضي أبو الطيب في شرح الفروع والجرجاني والبغوي والروياني وممن صرح بالمنع مع فرض القاضي ابن القاص والقاضي
أبو الطيب وأبو حاتم القزويني والشيخ أبو إسحق الشيرازي في التذكرة في الخلاف والشيخ نصر المقدسي والمحاملي
ومحمد بن يحيى والبندنيجي وأطال المتأخرون في النقل بالرد وبالجملة فمسألة الاستقراض واضحة ومسألة فرض القاضي

نفقة صح

غير واضحة ولولا خشية الإطالة لذكرت ما وقفت عليه من تقرير الرد في ذلك من جهة المعنى **قوله** والوارثان
يستويان أم يقرع بحسبه وجهان لم يرجح الشيخان شيئاً منهما في كتبهما وهذا الموضع الثاني الذي في المنهاج
بغير ترجيح قال في القوت وقال الرافعي من بعد في اجتماع الأصول إذا قلنا الأم تسقط مع الأب يرجح منهما الثاني
والترجيح لا يختلف بالنسبة إلى مسئلتنا وإن كان الصحيح هناك انفراد الأب بالاتفاق **قوله فصل** والأكثر أم
يستثنى منه ما لو كان للمحضون زوجة كبيرة وكان له بها استمتاع أو لها به استمتاع فإنها أولى بكفالته
من جميع الأقارب وإن لم يكن استمتاع فالأقارب أولى قاله الروياني وأقره عليه الشيخان **قوله** وتقدم أخت
على خالة أي على القولين القديم والجديد **قوله** وخالة على بنت أخ وأخت وبنت أخ وأخت على عمة هذا هو
المحكي في أصل الروضة في اجتماع محض الإناث عن الإمام والغزالي ورجحه في الشرح الصغير وقال في الروضة في اجتماع
الذكور والإناث وتقدم بنت الأخ على ابن الأخت اعتباراً بمن يحضن لا بمن يدلي به فإن فقدوا كلهم فالحضانة للخؤولة
ثم العمومة قال في المهمات اعتمد الموضع الأول وقال البارزي إنه الصواب وكلام الرافعي يدل **قوله** والأصح تقديم
أخت من أب على أخت من أم عبر في الروضة بالصحيح المنصوص **قوله** وخالة وعمة لأب عليهما لأم هذا هو الذي في المحرر ويوجد
في بعض نسخ المنهاج غير ذلك **قوله** ولا حضانة لرقيق يستثنى منه أم الولد الكافر إذا أسلمت فإنه يتبعها ولدها في الإسلام
وحضانته لها وإن كانت رقيقة كما ذكره في الروضة في أمهات الأولاد عن أبي إسحق المروزي وأقره **قوله** ومجنون أي
وإن تقطع الآن يقل جنونه كيوم في سنين مثلاً فلا يمنع **قوله** وفاسق عبارة المحرر وتشترط العدالة وأفتى الشيخ المصنف
بأنه لا بد من ثبوت الأهلية عند الحاكم وجزم الماوردي والروياني بالاكتفاء بالعدالة الظاهرة ويوافقه ما في الروضة
في الحجر فإنه حكى وجهين في احتياج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأم والجد لثبوت ولايتهما وقال ينبغي أن يكون الراجح الاكتفا
بالعدالة الظاهرة وقال في المهمات فإذا اكتفي بذلك في المال فالحضانة أولى لأن الأب على ذات الطفل أشد من احترازه
على ماله بالاستقرا **قوله** وكافر على مسلم يقتضي أن للمسلم حضانة الكافر وهو كذلك على الصحيح لأن ذلك قد يكون سبباً
لإسلامه **قوله** وإن كان رضيعاً اشترط أن ترضعه على الصحيح قال الشيخ البلقيني المراد إذا كانت ذات لبن كما
صرح به في المحرر وحاصله أنه إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وإن كان لها لبن وامتنعت فالصحيح أنه لا حضانة
لها قال وإذا رضيت بإرضاعه بأجرة ووجد الأب متبرعة فالحكم على جواب الأكثرين أنه لا حضانة للأم في هذه الحالة
لأن للوالد الانتزاع انتهى وقال في القوت بعد ذكره كلام المحرر ونقله كلام صاحب المهذب والكافي ومقتضى ذلك أنه إن لم يكن
لها لبن لم يسقط حقها قطعاً قال وعبارة الشرحين والروضة تفهم أنه إذا لم يكن لها لبن أو كانت ذات لبن وأبت رضاعه
أنه يسقط حقها على الصحيح وبه صرح ابن الرفعة تبعاً لهما فعد من الموانع فقد الرضاع منها إما بامتناعها أو لعدم اللبن بها
وقد تتبعت المسئلة في كتب الطريقين على كثرتها فلم أرها إلا في المهذب والكافي على اللفظ الذي ذكرته عنهما وكلام
الطريقين يقتضي الجزم بعدم اشتراط كونها ذات لبن ومنهم البغوي في تعليقه على المختصر فإن قلت كيف قلت هذا وعبارة
الرافعي وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة أن ترضع الولد فيه وجهان أحدهما لا ولها الحضانة وإن لم يكن لها لبن
أو امتنعت من الإرضاع وعلى الأب أن يستأجر مرضعة تخلي بينها ويتنقل إلى مسكن الأم والثاني الأصح عند صاحب التهذيب
وأجاب الأكثرون بالثاني ونسبوا الأول مذهب أبي حنيفة وكذا صنع في شرحه الصغير قلت فينبغي تأويل

كلامه على ما اقتضاه كلام التهذيب والمحرر واما انه اذا لم يكن لها لبن يبطل حقها من حضانة الرضيع فلم اره
هنا في كتاب املا بعد التنقيب والنظر في كلام العراقيين في الكتب المشهورة ومن تتبع ما ذكره الرافعي بتعديته الى غير
الام من جميع النسا بل هن اولى بالمنع منها والرافعي امام ثقة ضابط ولكن السهو قل من يسلم منه ثم نقل عن غيره
كلاما حاصله ما ذكره هو واعلم انه بقي من الموانع غير ما ذكره المصنف اشيا منها المرض الذي لا يرجى زواله
كالسل والفالج ان شغله المه عن كفالته وتدبير امره فان اثر عسر الحركة والتصرف اسقط الحضانة فيمن يباشر
بنفسه دون من يشير ويباشر غيره قال في القوت واعلم ان الماوردي قال بعد ما اعتبروا كلام على مسئلة النقلة
وإذا اراد الاب ان يستنيب في كفالة ولده جاز ولو ارادت الام الاستنابة لم يجز لاختصاص الاب بالمراعاة
وهي تمكنه من الاستنابة انتهى ومنها العمى كما صرح به عبد الملك بن ابرهيم المقدسي الهمداني وهو من اقران ابن الصباغ
وفي كلام الامام ايما اليه حيث قال انها مراقبة على اللحظات واختار في المهمات ثبوت الحضانة للعميا فانه
لا يلزمها تعاطيها بنفسها بل لها الاستنابة فيها وقد صرحوا بانه يجوز استيجار اعمى للحفظ اجارة ذمة لا اجارة
عين انتهى وقد تقدم كلام الماوردي في استنابة الام ومنها قال في القوت سئلت في الفتاوى عن حاضنة
اصابها برص او جذام تسال الادنة العفو والعافية هل للولي اخذ الطفل منها ونظره الى امها ان كانت ترضعه
فنعم وان كان مميزا مستقلا فلا وفيه نظر اذا كان يخالطها ويواكلها لما يخشى من العدوى ومنها عد الجرجاني
في الشافي من شروط الحاضن ان لا يكون مغفلا قال في القوت وهو حسن متعين في حق المميز ومنها قال
في الحاوي في باب اللقيط يشترط في الحاضن ان لا يكون محجورا عليه بسفه قال الشيخ كمال الدين الدميري ولم
يذكر المسئلة سواه **قوله** فإن كملت ناقصة أي وذلك أن تسلم الكافرة او تبلغ الصغيرة أو طلقت منكوحة أي
ولو رجعيا اشرطه في الطلاق اذا اعتدت في بيت الزوج أن يرضى الزوج بدخول الولد بيته فإن لم يرض لم يكن لها
ان تدخله بيته وان رضي ثبت حقها وفي حكم المطلقة من توفي زوجها او فسخ نكاحها او انفسخ وكما تعود
حضانتها بمجرد الفرقة تسقط بمجرد العقد عليها وان الزوج غايبا **قوله** وان غابت الام او امتنعت فللجدة اي
أم الام على الصحيح هذا مثال لا يختص الحكم به فمتى امتنع الاقرب كانت لمن يليه لا السلطان على الصحيح قال
في القوت اطلق الشيخان وغيرهما انه لا تجبر الام على الحضانة قال ابن الرفعة هذا اذا لم تجب على الام المؤنة
فإن اوجبنا بأن لم يكن له اب ولا مال فتجبر انتهى وينبغي انه اذا كان الاب فقيرا وتوجهت المؤن على الام ايضا
تجبر ويؤيده قول الفوراني في العمد كل من جعلنا حق الحضانة له فهل يجبر ام لا ينظر فان لم تكن النفقة عليه فلا يجبر
مثل العمة والخالة والاخ والعم وان كانت نفقته عليه فانه يجبر على الحضانة كما يجبر على النفقة مثل الاب والام
والجدة انتهى كلام القوت وهو حسن بالغ **قوله** كان عند من اختار منهما قال في الكفاية يعتبر ايضا ان يكون
عارفا بأسباب الاختيار والا اخر الى حصول ذلك وهو موكول الى اجتهاد القاضي **قوله** وان اختار احدهما
ثم الاخر حول اليه قال في اصل الروضة فان اكثر التنقل بحيث يظن ان سببه قلة تمييزه جعل عند الام كما قبل
التمييز وكذا لو بلغ وهو على نقصانه وخبله وجنونه **فصل قوله** وان كان اعمى او زمنا او مدبرا او مستولدة
ليستثنى الامة المزوجة حيث تجب نفقتها على الزوج ويستثنى المكاتبة كتابة صحيحة **قوله** وبنت

ان يتناوله ما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة لا بد ان يكون بقدر ما يسد دون ما يهيج الشهوة ولا يفضي الى تهمة **قوله**
ويبيع القاضي فيها ماله اي عقارا ومتاعه او غنمه وفي كيفيته وجهان أصحهما يستاذن عليه ما إذا اجتمع شي
صالح باع فان لم يمكن بيع بعضه بيع جميعه قاله الماوردي **قوله** فان فقد المال امره ببيعه او اعتاقه
يأمره قبل ذلك باجارته **قوله** ولا يكلف رقيقه الاعمال لا يطيقه عبر في الروضة بقوله ما لا يطيق الدوام
عليه قال ولا يجوز ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه قيل وليس مطابقا لعبارة الرافعي فانه
قال ولا يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات ولا ما اذا قام به يوما او يومين وعجز وضعف شهرا او شهرين
قوله وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها هذا في مطلق التصرف اما المحجور عليه فيجب على وليه
عمارة داره وحفظ ثمره وزرعه بالسقي وغيره ولا خفاء ان على نظار الاوقاف حفظ رقابها بعمارة مستغلاتها والله اعلم

كتاب الجراح

قوله ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا يشترط
مع ذلك ان يعرف انه انسان حتى يخرج ما لو رمى الى شخص اعتقد انه نخلة فكان انسانا لا يكون عمدا على الصحيح
بل هو خطا على الصحيح وبه قطع ابو محمد ذكره الشيخ البلقيني واعتباره قصد الفعل والشخص يخرج ما لو رمى الى
شخصين او الى جماعة وقصد اصابة اي واحد كان فانه لا يكون عمدا فلا يجب فيه القصاص وهو المذكور في الروضة
في موجبات الدية في حجر المنجنيق لكنه ذكر في الروضة قبيل كتاب الديات ان الارجح وجوب القصاص وقال الشيخ البلقيني
ان المعتمد الاول وقد يرد على اطلاق الشيخ المصنف من قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جهة حكم ثم بان الحال
في مستند الحكم ولم يقصر القاضي في البحث كما اذا قتله بشهادة اثنين ثم بانا رقيقين او فاسقين فان هذا يحكم عليه
بحكم الخطا حتى تجب الدية مخففة على العاقلة على اظهر القولين ولو رمى الى حربي او مرتد فاسلم ثم اصابه السهم
ومات فالارجح في الروضة انه خطا وعن النص ايجاب ديته حالة في مال الجاني ولو وكل وكيلا في استيفاء القصاص ثم عفى
عن الجاني او عزل الوكيل ولم يعلم الوكيل ذلك واستوفى القصاص لموكله ثم ظهر الحال فالاصح وجوب ديته مغلظة حالة
على الوكيل **قوله** فان فقد قصد احدهما يعني الفعل او الشخص بان وقع عليه فمات او رمى شجرة فاصابه فخطا
هذا تفسير من الشيخ للخطا ونوقش الشيخ في المثال الاول فان الواقع لا ينسب اليه فعل نعم حكم ذلك حكم الخطا القريب منه
وبعيد من غيره ولو ابدل الشيخ لفظ شجرة بشي لكان اشمل اذ لا فرق بين الشجر والحجر والعبد والادمي اخر **قوله** فقد
قصد احدهما الضمير في قوله احدهما للفعل والشخص وقصد الفعل دون الشخص ممكن بان يرمي الى شجرة فيصيب
انسانا واما قصد الشخص دون الفعل فيتعذر **قوله** ومنه اي شبه العمد الضرب بسوط او عصى اي خفيفين
من غير تكرار يقتل مثله فان ذلك عمد وكذا لو تكرر الضرب ولكنه ضربه في مقتل او كان طفلا او نضوا يقتله ذلك
او في حر او برد شديدين ويموت منه من مثله غالبا فمات وجب القصاص قاله الجرجاني وغيره قال في القوت
وقضية اطلاقه انه لو مات عقب الضربة الواحدة التي لا يقتل مثلها غالبا كان شبه عمد واقتضاه اطلاق
الاكثرين والمراد ما اذا احتمل موته به فان لم يحتمل لكثرة الثياب وخفة الضربة فلا شي عليه صرح به القاضي
الحسين وغيره **قوله** وكذا بغير ان تورم وتألم حتى مات ظاهره انه لا بد من اجتماع الامرين وهو موافق
لكلام الغزالي وقضية كلام الائمة كما ذكره الاذرعي وغيره ان الالم الشديد بمجرده كاف اذا دام الى الموت

لعله ... ل

لعله لو لم يتكرر

وان لم يحصل ورم فيلتحق بوجود أحدهما قال الرافعي في كلامه على ألفاظ الوجيز لو لم يتعرض للألم لم يضر لأن الورم
لا يخلو عن الم غالبا وعكسه وعن الشيخ المصنف في تنقيح الوسيط ولو اعقب الألم دون الورم فوجهان الأصح
وجوب القصاص وبه قطع الشيخان ابو حامد وابو اسحق الشيرازي **قوله** فإن لم يظهر أثر ومات
في الحال فشبه عمد وقيل عمد قال في اصل الروضة وفي الرقم للعبادي ان الغرز في بدن الصغير والشيخ الهرم
ونضو الخلق يوجب القصاص بكل حال فيقيد به كلام المصنف **قوله** ولو غرز ابرة فيما لا يؤلم كجلدة
عقب فلا شيء بحال محله إذا لم يبالغ في إدخال الإبرة فإن بالغ وجب القصاص وجها واحدا صرح به الإمام
كما نقله الأذرعي في القوت **قوله** فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص
إلا ان يعترف الولي بكذبهما لزوم القصاص لا يتوقف على رجوعهما فلو رجع أحدهما وقال تعمدنا لزمه القصاص
وإن اقتصر على قوله تعمدت فلا يلزمه قصاص ولو قال أحدهما تعمدت ولم اعلم حال صاحبي وقال صاحبه مثل قوله
او اقتصر كل منهما على قوله تعمدت فإنه يلزمهما القصاص كما ذكره في الروضة في رجوع الشهود عن البغوي وغيره
ولم يتعقبه ويرد على حصره ما اذا لم يعترف الولي ولكن رجع القاضي والشهود وقال القاضي كنت عالما بكذب
الشهود حين حكمت بشهادتهم بالقتل أو حين القتل فلا قصاص على الشهود ويكون القصاص على القاضي لأنه هو
الذي قتل ولا أثر لشهادة الشهود كما في الولي ولا بد في لزوم الشاهدين القصاص ان يقولا علمنا انه يقتل
بشهادتنا فلو لم يقولا ذلك وكانا ممن يجوز خفاؤه عليهما لقرب عهدهما بالإسلام ونحوه فقال الشيخ المصنف
في الروضة الذي قاله الأصحاب انه شبه عمد لا يوجب قصاصا ومال الإمام الى وجوبه وهو وجه شاذ وقول
الشيخ إلا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما أي عند القتل أما لو علم بكذبهما بعد القتل واعترف به بعد القتل لزم
القصاص على الشاهدين نبه على ذلك الشيخ البلقيني وقال ايضا ان في قول الشيخ الولي إيهاما فإن الولي يوهم
ولي المقتول وولي القاتل فلو قال ولي القاتل أنا أعلم كذبهما في رجوعهما وأن مورثي قتل فلا قصاص عليهما
ولم يذكر الأصحاب هذه الصورة والراجح ما ذكره وهو فقه ظاهر **قوله** ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فمات وجب
القصاص أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء أطلق السم وهو مقيد بكونه
يقتل غالبا على الصحيح المنصوص وأطلق الصبي قال في أصل الروضة ولم يفرقوا بين المميز وغيره ولا نظروا الى ان عمد الصبي
عمد أم خطأ وللنظر فيه مجال وشرح الشيخ في ذلك بما صرح به الشيخ ابو حامد عن النص والماوردي والمحاملي
في التجريد وابن الصلاح والسرخسي والمتولي وغيرهم من ان إيجاب القصاص إنما هو في غير المميز فإن ميز لأن حال
الطعام كان كالبالغ وقال البغوي لو أمر رجل صبيا او مجنونا حرا بقتل شخص إن كان لهما تمييز فلا شيء على
الآمر سوى الاثم وتجب الدية في مال المأمور مغلظة إن قلنا عمده عمد قال الأذرعي وعبارة البيان
فإن كان صبيا لا يميز او مجنونا او أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر ضمن لأنه كالآلة وان كان عاقلا مميزا
فلا ضمان وساق نقولا كثيرة مصرحة بالتفرقة بين المميز وغيره وبين المجنون المميز وغيره **قوله** ولو أمسكه
فقتله آخر او حفر بئرا فرداه فيها آخر أو القاه من شاهق فتلقاه آخر فقده فالقصاص على القاتل والمردي
والقاد فقط أي دون من عداه نعم عليه الاثم ويعزر قال في الروضة هذا في الحر أما لو كان المقتول عبدا

لعله الاثم

اي المميز

يطالب الممسك بالضمان باليد والقرار على القاتل ومحل وجوب القصاص على الملقي اذا كان عاقلا قال الامام والغزالي لو كان
الملقى مجنونا بان كان على طبع السباع وضراوتها ضمنه الملقي وقال في القوت يعني بالقصاص وان لم يكن ضاريا بالقتل فهو
كالعاقل في اسقاط الضمان عن الملقي انتهى وعبارة الروضة نقلا عن الامام لو كان اسفل البير حية عادية بطبعها او نمر ضار
فقتله وجب القصاص على المودي ولو كان هناك مجنون ضار على طبع السباع فكذلك وان لم يكن ضاريا فذاك
كالعاقل في اسقاط الضمان على المودي **قوله** ولو القاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الاظهر
لانه مع اعتبار كونه مغرقا ان لا يمكنه التخلص منه في الاغلب ولفظ الشافعي في الام وان القاه في ماء لا يتخلص
في الاغلب منه فاخذه حوت فعليه القود وان كان الاغلب انه يتخلص منه فاخذه حوت فلا قود عليه وعليه
العقل **قوله** وكذا المكره اي يجب في الراي الاظهر اي يجب عليه القصاص محل الخلاف اذا كان المكره بالغا مميزا
اما لو كان مع العقل والبلوغ اعجميا لا يميز في طاعة امره بين المحظور والمباح فامر انسان من غير اكراه بقتل آخر
فالقود على الامر فقط لانه آلة له قاله في القوت وسوا كان عبد الآمر او لغيره او كان حرا كما صرح به المحاملي وغيره
واذا اقتضى الامر هنا الى وجوب المال لزم الامر فقط قال الماوردي وان كان عبدا للامر لم يتعلق المال برقبته بل يكون
كسائر اموال السيد وحكى في باب الرهن في ذلك وجهين وقال ان ثمرة الخلاف تظهر فيما لو كان مرهونا واجراهما
فيما لو كان المامور حرا او كان الامر معسرا هل يطالب والقرار على الامر ام لا وممن حكى الوجهين فيهما ابراهيم المروزي
وقال انهما مستنبطان من كلام الشافعي انتهى **فايدة** عن البغوي ما يفهم ان وجوب القصاص على المكره ما اذا كان
يعلم ان الاكراه لا يبيح له الاقدام اما لو ظن انه يبيحه فيكون آلة ولا قود عليه جزما حكاه عنه في القوت فيقيد
يتقيد به اطلاق المصنف **قوله** ولو اكره بالغ اي عاقل كما ذكره في المحرر مراهقا اي على قتل ظلم فعلى البالغ القصاص
ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر الخلاف كما قاله في الروضة نقلا عن القفال وغيره في صبي يعقل عقل مثله اما من
لم يميز له فعمده خطا وشريكه شريك مخطي قطعا **قوله** ولو اكرهه على قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر قال الرافعي
في شرحه الصغير بعد ذكره هذا ويشبه ان يقال لو هدده بقتله بسبب يتضمن تعذيبا شديدا لو لم
يقتل نفسه فهو اكراه اي فيجب فيه القصاص قطعا كذا قاله في القوت وقال الشيخ البلقيني فما ابو الفرج
الزاز وتعليقه تفصيلا فيه نظر فقال ينظر ان كان خوفه بعقوبة فوق القتل بان قال والا حرقتك
او مثلت بك ونحوهما فهو اكراه واحكام العمد كلها ثابتة في حق المكره واما في جانب المكره فلا يمكن منه اخذ
بشيء مما هو في حق الادمي وان خوفه بعقوبة دون القتل مثل الضرب وغيره فيكون هو مختارا في قتل
نفسه الى ان قال الشيخ وما اقتضاه كلامه اولا من التحريف ونحوه جرى عليه الرافعي في الشرح الصغير
ثم اختار لنفسه عدم اعتبار هذا واستفدنا من هذا النقل ان بحث الرافعي ظهر منقولا ولله الحمد والمنة
قوله فصل قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا الدية في الاظهر او بدار الاسلام وجبا
وفي القصاص قول قال الشيخ البلقيني صواب العبارة ظن حرابته فقد يظن كفره وانه ذمي او معاهد
وقد يظن كفره ولا يعرف انه ذمي ولا يظن انه حربي ومتى قتله في هذه الصورة وجب القصاص على الارجح
ويستثنى من قوله او بدار الاسلام وجبا ما اذا كان في صف اهل الحرب بدار الاسلام فلا قصاص قطعا

وَلذا لا دية في الأظهر **قوله** أو من عهده مرتدًا أو ذميًا أو عبدًا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص مراده فبان أنه أسلم أو عتق وإن أوهم كلامه أنه تبين أنه خلاف من عهده ومحل الخلاف الذي ذكره المصنف إذا كان القاتل عنده بقي ما عهده لا يقتل به فإن كان يقتل به مع بقاء ما عهده فلا خلاف في إيجاب القصاص والمعنى يبنى هذا الأمر بمجرد الإطلاق اللفظ نبه عليه الشيخ البلقيني **قوله** ولو ضرب مريضًا جهل مرضه ضربًا يقتل المريض وجب القصاص وقيل لا المراد يقتل مريضًا في الأغلب ومحل ما ذكره الشيخ إن لا يضربه في تأديب فإن ضربه في تأديب ضربًا يقتل المريض وهو جاهل بمرضه فإنه لا يجب عليه القود كما صرح به الغزالي في الوسيط فقال لو صدر هذا من مؤدب أو من أب أو طبيب سقاه شيئًا يقتل ذلك المريض إلا أنه لم يعرف مرضه فلا يجب القصاص لأنه جهل أباح الفعل واعترض على الوسيط في قول الأب لأن الوالد لا يقتل بولده **قوله** فيهدر الحربي والمرتد محل كون المرتد مهدرًا إذا قتله مسلم وكذا ذمي فإن قتله مرتد فيقتل به كما سيأتي في كلامه **قوله** والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل أو مسلم فلا قال الشيخ البلقيني الزاني الذمي الكتابي إذا قتله ذمي ليس زانيًا محصنًا ولا وجب قتله بقطع طريق ونحوه فإنه يقتل به على المعتمد وقد ذكرنا في التعليل ما يدل عليه ثم أطال في تقرير ذلك وهو ظاهر جلي والزاني المحصن المسلم إذا قتله زان محصن مسلم فالأصح أنه يقتل به كما اقتضاه كلام الشيخ في الروضة تبعًا للأصحاب قال لو قتل المرتد مرتدًا اقتص على الأصح ويجري الخلاف فيما لو قتل الزاني المحصن مثله **قوله** قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض المكاتب لا يقتل بعبده وإن تكافآ عليه كما إذا ملك والده هذا هو الأصح في الروضة وقوى في الشرح الصغير أنه يقتل به **قوله** ويقتل بوالديه أي بشرط التساوي في الإسلام والحرية ويستثنى المكاتب إذا قتل أباه وهو في ملكه كما تقدم قريبًا **قوله** ولو تداعيا مجهولًا فقتله أحدهما فإن ألحقه القائف بالآخر اقتص وإلا فلا يدخل في قوله وإلا فلا ما إذا ألحقه القائف بغيرهما والصحيح وجوب القصاص هذا إن قرئ لفظ المنهاج اقتص بضم الهمزة فإن قرئ اقتص بكسرها فلا يرد **قوله** وكذا إن قتلاه مرتبًا أي ولا زوجية أي إذا قتل أحد الأخوين أي الشقيقين الأب والآخر الأم مرتبًا ولا زوجية بين الأب والأم فالحكم كما مر من أن لكل منهما القصاص ويقدم بقرعة والتقدم بالقرعة وجه والأصح أنه يقتص من المبتدي **قوله** ولو جرح مرتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر أي إذا كان الجارح مسلمًا أو ذميًا فإن كان الجارح مرتدًا فيجب القصاص على الأصح **قوله** يستوفيه قريبه المسلم وقيل الإمام ظاهره إخراج من له الولاية وهو داخل على الأصح كما نبه عليه الشيخ البلقيني **قوله** ولو ارتد ثم أسلم ومات بالسراية فلا قصاص هذا إذا كان الجارح غير مرتد فإن كان مرتدًا فيجب القصاص على أصح الوجهين

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

أي والعفو عنه كما ذكره في آخر الباب **قوله** ولا تقطع يد زائدة بيد زائدة في محل آخر مفهومه أنه إذا اتفق المحل يقطع القصاص وهو كذلك لكن يستثنى من ذلك ما إذا اختلفا في المفاصل بأن كان لأصبع الجاني الزائد ثلاثة مفاصل ولزائدة المجني عليه مفصل أو مفصلان فلا يقطع الجاني بها كما جزم به في الروضة **قوله** ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في أصلي وكذا زائد في الأصح يستثنى من

فيه اشارة الى ان الولد لا يقتل بابيه وان استويا في الاسلام والحرية وهي مقالة لبعض الاصحاب

قوله ولا يقتل بولده اي لا يجب القصاص اصلا ... وهو الاظهر

ذلك ما إذا كانت أصابع احدى يديه وكفها اقصر من الأخرى فلا قصاص في القصيرة إذا قطعها صاحب اليد
المستوية مع الأخرى لإنها ناقصة وفيها دية ناقصة حكومة نقله في أصل الروضة عن البغوي واقره **قوله**
ولا تقطع صحيحة بشلاء هذا ظاهر مع بقا الحيوة اما لو مات المجني عليه بالقطع فقد قال الشيخان في باب
الاستيفا انه لو سرت الجناية وقطع اليد من نصف الساعد جاز الاقتصاص بهذا الطريق تخفيفا للمسألة
على الأظهر عند الاكثرين ثم قالا والقولان يجريان فيما لو قطع يدا شلاء ويد القاطع صحيحة او ساعد من لا كف
له والقاطع سليم هل يستوفي القصاص لليد والساعد **قوله** والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون
عكسه ذاهبة الاظفار بلا خلاف كما ذكره الشيخ البلقيني وغيره واما منع قطع السليمة بذاهبة الاظفار
فليس فيه وجه منقول وانما فيه احتمال للإمام **قوله** وانما يجب في الحالين حكومة خمس الكف قال
الشيخ البلقيني الواجب خمس الحكومة لا حكومة الخمس لأن حكومة خمس الكف اقل من خمس الحكومة والواجب
في هذه الحالة حكومة كاملة اربعة اخماسها عن منابت اصابعه التي قطعت من المجني عليه ولم يستوفها
من الجاني وخمس الحكومة عن منبت الاصبع الفائتة من المجني عليه وقال ان الذي في المحرر والشرح والروضة
وهم **قوله** ولو شلت إصبعاه فقطع يدا كاملة فإن شاء لقط الثلاث السليمة واخذ دية إصبعين وان شا
قطع يده وقنع بها قال الشيخ البلقيني مقتضى هذا الكلام ان ذلك في الصورتين تمام حق المجني عليه وليس
كذلك بل المجني عليه في صورة لقط الثلاث اخذ ثلاثة اخماس حكومة الكف وقد صرح به المصنف في الروضة
قول فصل لو ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه والاظهر المتبادر من الحلاف إيجاب القصاص وعبارة
الروضة من زيادته واذا صدقنا الولي بلا بينة فالواجب الدية وكون القصاص ذكره المحاملي وقال
هو على الخلاف في استحقاق القود بالقسامة انتهى ووجوب الدية صرح به ابن الرفعة عن الأصحاب لكن في الروضة
قبيل باب القسامة نقلا عن الماسرجسي والقاضي ابي الطيب وغيرهما انه يجب القصاص بعد نقله عن الشيخ ابي حامد
وجوه انه لا قصاص قال في القوت والصحيح المختار انه لا يجب القصاص لأنه يدرأ بأدنى شبهة كالحدود
وقول الشيخ المصنف بيمينه يتبادر الى الذهن من واحدة وهو رأي ابن الصباغ والصحيح كما قاله الشيخ البلقيني
وغيره خمسون يمينا لانها بدل دم **قوله** والصحيح ثبوته لكل وارث تحلف الخلاف في قصاص النفس اما قصاص
الطرف اذا مات مستحقه فانه يثبت لجميع الورثة بلا خلاف ومراد الشيخ المصنف ان جميع الورثة يستحقون
القصاص على فرائض الله تعالى وليس المراد ان كل وارث يثبت له كل القصاص واعلم ان قصاص الطرف قد يثبت
لغير وارث وذلك في صورة واحدة في المقطوع من المسلم ثم يرتد ويموت مرتدا فيرثه المسلم الذي يرثه لولا
الردة لان القصاص للتشفي **قوله** والانتفرعه اي عند التنازع محل هذا إذا كان القتل بجارح او مثقل
يحصل باجتماعهم عليه زيادة في تعذيبه فان كان القتل باغراق او تحريق او رمي صخرة عليه فانه إذا اجتمع
الورثة على ذلك فعل كذا قاله الشيخ البلقيني وهو ظاهر وقد يتبادر إلى الذهن ان من خرجت له القرعة
يستبد بالاستيفا والصحيح في الروضة انه لا بد من إذن الباقين في الاستيفا **قوله** يدخلها العاجز
ويستنيب وقيل لا يدخل هذا الثاني هو الأصح عند الاكثرين كما ذكره في الروضة **قوله** ولا يستوفي

قصاص الا باذن الإمام يستثنى منه السيد فانه لا ان يقيم القصاص على عبده على الأصح **قوله** ويفتقر على الفور وفي
الحرم يستثنى منه ما إذا التجى إلى المسجد الحرام أو غيره من المساجد فانه يخرج منه ويقتل لأن هذا تأخير يسير وفيه
بسط الانطاع ويقتل تعجيلا لتوفية الحق قال في الروضة ولو التجا إلى الكعبة او إلى ملك انسان اخرج قطعا **قوله**
والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة تحمل تصديقها حيث امكن ان تكون حاملا عادة فلو كانت ايسة لم تصدق
والتي يدل لها الاياس وهو يعني قول الشافعي او يعلم انه لا حمل قال الشيخ البلقيني **قوله** ولو مات بجائفة او كسر
عضد فالحز وفي قول كفعله هذا الثاني هو الاظهر عند الاكثرين كما ذكره في الروضة وجرى عليه شراح الكتاب كما في
الكتاب قول مرجوح **قوله** ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارة وقصد اباحتها فمهدرة محله اذا كان
المخرج حرا فان كان عبدا فانه لا تكون يساره مهدرة قطعا بل يجب ضمانها قطعا وفي سقوط القصاص اذا كان
القاطع عبدا وجهان لم يرجح في الروضة منهما شيئا ورجح الشيخ البلقيني منهما السقوط **قوله** وان قال
جعلتها عن اليمين وظننت اجزايها فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين قال في القوت
قوله فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار يفهم انه اذا صدقه وجب القصاص فيه وهذا لم يقله في المحرر ولا يمكن
القول به على الاطلاق **قوله** ويبقى قصاص اليمين مطلق ويستثنى منه ما ذكره في الروضة في اللفظ الثالث
وهو السقوط على الاصح عند قصده العوضية وظن الاجزاء وقال الشيخ الامام البلقيني هذا الموضع وهم فيه المصنف
لاعتقاده ان قول المحرر وقال القاطع عرفت ان المخرج اليسار وانها لا تجزي عن اليمين التاني عرفت مفتوحة
لانها تا المخاطب فاختصر ذلك بقوله فكذبه وهذا عجيب فلم يقع هذا التصوير في احوال المسألة لاحد من الاصحاب
ولم يات المصنف فيه بما يناسب وهمه لان قضية فكذبه ان يقول فالقول قول فلان بيمينه ولم يقل ذلك
وايضا فانه إذا كذبه فقال لم تجعلها عن اليمين ولم تظن اجزاها لا يكفي في الدعوى بل لا بد ان يدعي امرا او لم
يذكر المصنف دعواه فان قيل ادعى انه اخرجها وقصد الإباحة قلنا وهذه الحالة لا يأتي فيها الوجهان
في القصاص لأن غاية هذه الدعوي انه ظن انه اباحها وهو لو قال ذلك من غير تكذيب فلا قصاص في اليسار
وفيه احتمال للإمام ويبقى قصاص اليمين كما كان وظهر بذلك وهم المصنف ثم اطال في ذلك **قوله فصل**
موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول احدهما مبهما مراد الشيخ بقوله موجب العمد القود
حيث ثبت القصاص فان العمد قد يوجد ولا يوجب القصاص ويستثنى من محل القولين كل موضع وجب فيه القود
ولا دية فيه كما إذا قتل مرتد مرتدا فانه يجب القود ولا دية على الأصح وكذا ان استوفى قطع ما يوجب الدية
بحيث يبقى له حز الرقبة من غير عفو على الدية فانه لا يتاتى في هذه المواضع القولان **قوله** وعلى الأول لو اطلق
العفو فالمذهب لا دية بحل كونه لا دية إذا لم يختر الدية على الفور فان اختار الدية على الفور قال في الروضة
ما نصه فان قلنا لا تثبت الدية بنفس العفو فاختارها بعد العفو قال ابن كج تثبت ويكون اختيارها بعد
العفو كالعفو عليها وحكي عن النص ان هذا الاختيار يكون عقب العفو وعن بعض الأصحاب انه يجوز فيه
التراخي انتهى قال الأذرعي المفهوم من كلام الروضة وأصلها ان المذهب ما نقلاه عن ابن كج وكذا قال الشيخ
البلقيني أن قضية كلام الروضة والشرح ان النص هو المعتمد **قوله** ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر اي

لا قود ولا دية قال في القوت قوله رشيد يقتضي انه لو قال سفيه لم يسقط ان الحكم بخلافه وعبارة المحرر
والشرحين والروضة المالك لامره والظاهر ان المراد البالغ العاقل وقال الشيخ البلقيني لا فرق في ذلك
بين الرشيد والسفيه وان الذي لا يؤثر اذنه الصبي والعبد اما الصبي فلانه لا يقتضي اسقاط الضمان ولا القصاص
واما العبد فلا يقتضي اسقاط الضمان قطعا وفي سقوط القصاص وجهان سببا والارجح انه يسقط والترجيح
من عند الشيخ **قوله** ولو قطع فعفي عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شيء وان سرى فلا قصاص واما ارش العضو
فان جرى لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل او لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط
وقيل وصية ويجب الزيادة عليها لتمام الدية وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت قال
الشيخ البلقيني اسقط من المحرر لفظة ولا بد منها وهي ان يقول وان سرى الى النفس فانه اذا سرى الى بعض
الاعضاء الجسمية لا قصاص فيه مطلقا سواء عفي ام لم يعف واما الذي يسقط بالعفو فقصاص النفس
فيتعين ان يقول وان سرى الى النفس ثم قال الشيخ قوله واما ارش العضو وان جرى لفظ وصية كلام لا يناسب
ما فرض الكلام فيه من انه عفي عن قود القطع وارشه وكان صواب العبارة ان يقول فان سرى الى النفس
فلا قصاص ولا يجب ارش العضو وتجب الزيادة عليه الى تمام الدية وقال الشيخ البلقيني ايضا فيما اذا صدر
لفظ عفو او ابراء يسقط وقيل وصية اطلق السقوط ومحل ذلك اذا خرج من الثلث فان لم يخرج من الثلث ولم يجز
من له الاجازة تبينا انه لم يسقط ما لم يخرج من الثلث ولم يحصل فيه اجازة

كتاب الديات

في قتل مسلم حر مائة بعير قال الاذرعي كان ينبغي للشيخ المصنف ان يقول المحقون الدم ليخرج ما سبق في
قتل الزاني المحصن وتارك الصلاة والصائل وقال الشيخ البلقيني محل ايجاب المائة في قتل الحر المسلم
المضمون اذا لم يكن في قاتله رق فان كان رقيقا او مبعضا لم يكن في قتل الحر المسلم حينئذ مائة من الابل
بل الواجب اذا قتله رقيق لغيره اقل الامرين من قيمة الرقيق والدية على الاظهر القولين وكذا مكاتب غيره
ومكاتب نفسه فاذا كانت القيمة اقل من الدية لم تجب الدية واما المبعض المملوك باقيه لغير المقتول فانه
يجب على المبعض لجهة الحرية القدر الذي يناسب الحرية من نصف او ثلث واما القدر الرقيق فيتعلق به
بقدره اقل الامرين من الحصة من الدية والحصة من القيمة فاذا كانت الحصة من القيمة اقل فهو الواجب
واما اذا كان القاتل عبد القتيل فلا يجب عليه شيء من المال ولا يتعلق به ولو كان مرهونا على الاظهر
ولا يرد هذا على المصنف لان الكلام حيث كان القتيل مضمونا على القاتل بالمال وهاهنا لا ضمان لان السيد
لا يثبت له على عبده شيء **قوله** وان قتل خطأ في حرم مكة او الاشهر الحرم الى قوله فمثلثة قضية
كلامه اعتبار كون القاتل والمقتول في حرم مكة ولا يعتبر ذلك بل يستوي في ذلك ما اذا كانا او احدهما
في الحرم كجزاء الصيد وعبارة الروضة سواء كان القاتل والمقتول في الحرم او كان فيه احدهما كجزاء الصيد
انتهى قال الشيخ البلقيني ويلتحق بذلك ما اذا جرحه وهما في الحرم فخرج المجروح الى الحل ومات ذكره في المطلب
ولا يلتحق به ما اذا جرحه وهما في الحل ثم مات المجروح في الحرم قال الشيخ ايضا وقضية الالحاق بالصيد
انه لو رمى من الحل فاصاب انسانا في الحل وقطع السهم في مروره هوا الحرم انه يغلظ على الاصح كما صححوا نظيره في

صيد الحرم ولو قتل انسانا خطأ بعضه في الحل وبعضه في الحرم انه يغلظ الدية ثم قال الشيخ بعد ذلك وعندي ان الحاق
التغليظ في قتل الخطأ بالصيد بعيد وان الاعتبار بان يكون القتيل او الجريح في الحرم سوا أكان القاتل او الجارح
في الحرم أم لم يكن في الحرم ولا أثبت التغليظ في غير ذلك إلا ان قال وهكذا لو رمى وهو في الحل بسهم الى شاخص
في الحل فمر السهم في هوا الحرم وأصاب في الحل انسانا معصوما فإن الواجب دية مخففة بالتخميس قطعا **قوله**
ولا يعدل الى نوع وقيمة إلا بتراضٍ قال في الروضة تبعا لأصلها بعد ذكره ما ذكره المصنف قال صاحب البيان هكذا
أطلقوه ولكن ذلك مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية انتهى والأصح عدم صحة الصلح عن ابل الدية فعلى هذا
فالمذكور هنا على وجه مرجوح قال الاذرعي في القوت صرح ابرهيم المروزي في باب الصلح بالبنا الذي ابداه
العمراني تفقها وحمل صاحب المطلب المذكور هنا على ان يكون في حال العلم بصفاتها مع العلم باسنانها ومقاديرها
فان الغزالي في كتاب الصلح قال في هذه الحالة انه يصح جزما وحكى الخلاف في حالة الجهل بالصفة ولم ير نص الشيخ
البلقيني ما ذكره في المطلب **قوله** ولو عدمت فالقديم ألف دينار او اثنى عشر ألف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده
وجوابا بالكثير من ثمن المثل لعدمها ولا يتوقف القديم على عدم المثل بل يجب ابتدا النقد المذكور وظاهر كلام الشيخ انه
على القديم يتخير بين الذهب والدراهم وهو المذكور في النهاية والذي في الروضة عن الجمهور على ان اهل الذهب الذهب
وعلى اهل الورق الورق **قوله** ويهودي او نصراني ثلث مسلم محل ذلك إذا كان لليهودي او النصراني امان أو عهد
أو ذمة قال في اصل الروضة وأما السامرة من اليهود والصابئون من النصارى فإن كانوا يلاحرن في دينهم
كفره عندهم فحكمهم حكم من لا كتاب له من الكفار وان كانوا لا يكفرونهم فهم كسائر فرقهم قال في القوت وينبغي ان ينظر
هنا فهل يجب فيه دية اليهودي او النصراني مما سبق في النكاح وقد نذكره في الجزية فإن ذمة أهل عصرنا كحكوم
من معاهدين ومستأمنين لا يعلم متى دخلوا في ذلك الدين والايجاب مع الشك بعيد انتهى وقال الشيخ البلقيني قوله
ويهودي ونصراني إن أراد من يقر بالجزية فيصحح عليه ان من لا يعرف دخول أصولهم في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده
أو قبل التحريف أو بعده بحيث تمتنع المناكحة فانه يقر بالجزية وانما تجب فيه دية مجوسي وإن أراد به من ينكح ورد
صوره وهو ما لو زعم قوم انهم اهل كتاب وانهم على صفة المناكحة فإنا نقرهم بالجزية ولا يجب فيهم دية اليهودي والنصارى
في هذه الحالة وانما يجب فيهم دية المجوسي وإن حمل كلامه على كل من ظهر حل نكاحه بالطريق المعتبر لم يرد شيء
من ذلك ولكن لا دليل على هذا المراد **قوله** والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام الى اخر الخلاف وجهان أو وجه ونص ولو قال
من لم يبلغه دعوة أو دعوة نبينا لكان أوضح من قوله من لم يبلغه الإسلام **قوله فصل** في موضحة الرأس أو الوجه لحر
مسلم خمسة أبعرة قال في اصل الروضة في الموضحة خمس من الابل سوا كانت على الهامة أم على الناصية أم القذال
وهو جماع مؤخر الرأس او الخششا وهو العظم الذي خلف الأذن او منحدر القمحدوة الى الرقبة وهي ما خلف الرأس فالخشا
معدودة من ايضاح الرأس وليس داخلا في حد الرأس **قوله** ودونه خمسة أبعرة وقيل حكومة أي في هاشمة بغير
ايضاح خمسة ابعرة قال الشيخ البلقيني العبارة الوافية ودونه نصف عشر ديته واعلم ان المصنف قال في الروضة
تبعا للشرح وفي الرقم وغيره ان موضع الوجهين ما إذا لم يحوج الهشم الى بط وشق لاخراج العظم او تقويمه فإن احوج
إليه فالذي في هاشمة فيها عشر من الابل انتهى وظاهره اختياره لأنه لم يعقبه بنكير **قوله** ولو أوضح فهشم

أخرو يثقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث تعبيره بالفا في قوله فهشم يوهم خلاف المراد فلو عبر بالواو كالمحرر لكان أولى ولذا اعتبر به في الروضة لانه لا يحتاج إلى ان يتعقبه بل لو تأخر عنه او تقدمه كان الحكم كذلك **قوله** والسمحاق قبل الموضحة ان عرف نسبتها منها وجب قسطه من ارشها والا فحكومة كجرح سائر البدن الذي في أصل الروضة عن الاكثرين انه ان لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة فكذلك اي فيجب حكومة وان امكن بان كان على رأسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف ان المقطوع ثلث او نصف في عمق اللحم وجب قسطه من ارش الموضحة فان شككنا في قدرها من الموضحة اوجبنا اليقين قال الاصحاب وتعتبر مع ذلك الحكومة فيجب اكثر الامرين من الحكومة وما يقتضيه التقسيط لانه وجد سبب كل واحد منهما انتهى فهذا هو الاصح **قوله** في تفسير الجائفة وهي جرح ينفذ إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة والمراد بالجوف وهو مقيد على الاصح بان يكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء وهذا القيد مأخوذ من تعليل الرافعي فانه قال في الجراحة الواصلة من اخر اجناب الذكر إلى مجرى البول ان الاصح ليست بجائفة بانه ليس من الاجواف وليس فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء ونقل ذلك عنه الاذرعي واقره ونقله ايضا الشيخ البلقيني وقوله جنبين كذا ضبطه بعضهم ومنهم الشيخ البلقيني وضبطه بعضهم بجبين قال في القوت واستبعد على المنهاج قوله وجبين لانتقاد فقد صرحوا بان الجرح النافذ الجوف الدماغ من الجبين جائفة كالآمة إلى آخر ما ذكره **قوله** ولأخرس حكومة عبارة الروضة وفي لسان اخرس حكومة سواء كان خرسه اصليا او عارضا ثم قال وهذا اذا لم يذهب الذوق بقطع الاخرس وكان قد ذهب ذوقه قبله فأما إذا قطع لسانه فذهب ذوقه قبله فأما إذا قطع لسانه فذهب ذوقه ففيه الدية **قوله** وفي زوائد الحكومة السن الزائدة لخروجها عن سمت الاسنان وهي الشاغية ففيها حكومة وان كانت الزائدة على الغالب في الفطرة وهي اثنان وثلاثون ففيها وجهان احدهما الحكومة وهو الموافق لاطلاق الشيخ والثاني خمس من الابل ولم يصحح في الروضة شيئا وقال الشيخ البلقيني ان الارجح الثاني **قوله** ولو قلع سن صبي لم يثغر ولم تعد وبان فساد المنبت وجب الارش والاظهر انه لو مات قبل البيان فلا شيء هذا الترجيح مخالف لما في الروضة فان الاصح فيها وجوب الحكومة **قوله** وكل يد نصف ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة ايضا مراده يد اصلية اما لو كان على معصم انسان كفان او على العضد ذراعان وكفان او على المنكب عضدان وذراعان وكفان مع الاصابع نظر كما قاله في أصل الروضة ان لم يبطش بواحدة منهما فليس فيهما قصاص ولا دية وانما يجب فيهما الحكومة كاليد الشلاء وان كان فيهما بطش نظر ان كانت احداهما اصلية والاخرى زائدة ففي الاصلية القصاص او الدية وفي الزائدة الحكومة وطريق معرفة الزائدة ان ينظر فان اختص احداهما ببطش او قوة بطش فهي الاصلية وسواء كانت الباطشة او التي هي اقوى بطشا على استواء الذراع او منحرفة عنه فان كانت احداهما مستوية والاخرى منحرفة فالمستوية هي الاصلية وان كانت احداهما معتدلة الاصابع والاخرى زائدة فوجهان قال القاضي حسين المعتدلة هي الاصلية ولان الزيادة على الكمال نقصان وقال الاكثرون لا يؤثر ذلك والتمييز لان الاصلية كثيرا ما تشتمل على الاصبع الزائد ولو كانت احداهما ناقصة باصبع ولكنها مستوية والاخرى كاملة الاصابع منحرفة فانهما

دية

الاصلية

الأصلية فيه احتمال للإمام وأما إذا لم تتميز الأصلية من الزائدة بشيء فيهما كيد واحدة فيجب فيهما القصاص أو كمال الدية
ويجمع القصاص أو الدية حكومة لزيادة الصورة انتهى ما أردته من الروضة وقول المصنف من كف لو قال من كوع
لكان أحسن كما هي عبارة المحرر والروضة وغيرهما **قوله** وكل إصبع عشر أبعرة وأنملة ثلث العشر وأنملة الإبهام
نصفها المراد من صاحب الدية الكاملة وهو الذكر الحر المسلم وعبارة المحرر في كل إصبع من ذي الدية
الكاملة ومراد الشيخ بالإصبع الإصبع الأصلية أما الإصبع الزائدة ففيها الحكومة وكذلك وقوله وأنملة
أي أصلية وأما الزائدة ففيها الحكومة **قوله** والرجلان كاليدين يثبت فيهما ما تقدم قريبا من كونها أصلية
أو زائدة **قوله** ولو ادعى زواله فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين ومحل ذلك إذا كانت الجناية
ما تحتمل زوال العقل بها فإن لم تحتمل لم تسمع دعواه ويكون ما حصل اتفاقا كحصول الموت بالصفعة الخفيفة
قوله ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب وإلا حلف وأخذ دية وإن نقص فبقسطه
إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض محل ما ذكره الشيخ إذا كذبه الجاني فإن صدقه الجاني المكلف الرشيد فلا
يحتاج إلى الاستظهار بالأمارات قال الشيخ البلقيني بعد التنبيه على ذلك فكان ينبغي أن يقول ولو ادعى زواله
لصياح في نوم أو غفلة وأنكره الجاني المسموع إنكاره أو كان الجاني غير أهل التصديق وقد صرح بهذا التقسيم
جماعة من الأصحاب فقالوا ادعى المجني عليه ذهاب سمعه فللجاني حالتان تصديق وتكذيب فإن صدقه لم يحتج
إلى الاستظهار بالأمارات انتهى وقول الشيخ فكاذب يقتضي أنه لا يحلف الجاني لأن المحكوم بكذبه لا يحلف خصمه
لكن المذكور في أصل الروضة أنه يحلف لاحتمال أن الانزعاج سبب آخر **قوله** وإن ادعى زواله سئل أهل
الخبرة أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة محماة من عينيه بغتة وينظر هل ينزعج ما ذكره من التخيير بين سؤال
أهل الخبرة والامتحان هو أحد الوجهين في الروضة ولم يرجح منهما شيئا قال في القوت مقتضى كلام الرافعي
الأول أي سؤال أهل الخبرة قال وبه أجاب العراقيون وهو المذهب انتهى **قوله** ولو قطع نصف لسانه فذهب
ربع كلامه أو عكس فنصف دية قال الشيخ البلقيني إطلاق ذهاب ربع كلامه أو نصف كلامه مجاز والمراد
ذهاب ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لأن الكلام الذي هو اللفظ المفيد وإنه يحسن السكوت عليها
لا توزيع عليه إنما التوزيع على حروف الهجا كما تقدم واتبع المصنف في هذه العبارة الشافعي رضي الله عنه
والأصحاب ونبهت على ذلك لئلا يفهم غير المقصود وظهر من هذا الكلام أن العبرة بالأكثر لا بالشلل حتى لو جنى على إنسان
فذهب نصف أحرف كلامه من غير قطع بشيء من اللسان ثم قطع آخر لسانه فذهب كلامه كانت عليه دية كاملة
لقطع اللسان على طريقة الأكثرين خلافا لأبي إسحق فإنه لا يوجب إلا نصف الدية لأن نصف اللسان مشلول
قوله وفي الصوت دية قال في القوت قاله الرافعي تبعا للإمام والغزالي قال أعني الأذرعي لم أر أن
في إبطال الصوت الدية إلا في النهاية وما يفرع منها إلى آخر ما ذكره وقال الشيخ البلقيني لم يذكره غير
الإمام وهو مردود وكاد أن يكون خرقا للإجماع **قوله** وفي الذوق دية صورة المسألة أن يجني على
لسانه فيذهب حاسة ذوقه ولذة طعامه فلا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب **قوله** وتجب الدية
في المضغ قاله الشيخ تبعا للإمام والغزالي والفوراني وخالفه الشيخ البلقيني فقال لا تجب فيه الدية **قوله** وقوة إمناء

بكسر صلب وقوة حبل وذهاب جماع قال الشيخ البلقيني الأصح بل الصواب ان قوة الإمساك فيها دية وذلك لأن الإمسا
هو الإنزال فإذا ابطل قوة الانزال ولم يذهب نفس المني فهذا لا يوجب الدية وإنما يوجب الحكومة ثم نازع الشيخين
ايضا في قوة الاحبال وقال لكونها وحدها موجبة للدية لم يذكره احد من الأصحاب وانما الغزالي ذكر عبارة فهم
الرافعي منها غير المقصود ثم اطال في ذلك **قوله** في الافضا وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول
ما صححه هنا هو الذي اقتصر عليه الشيخان في باب الخيار في النكاح وذكر المتولي ان عامة الأصحاب فسروا
الإفضا بالوجه الأول وان الصحيح ان كلا منهما افضا موجب للدية واقره في اصل الروضة على ذلك وذكر في القوت
هنا فروعا منها لو ادى الافضا الى عدم استمساك البول لزمه مع الدية الحكومة ومنها لو ازال البكر بكارتها
بكاره لزمها القصاص جزما وفي الشامل ان كانت حرة فله الحكومة ولم يذكر القصاص ومنها قال المتولي لو افضى
اجنبية مكرهة فان كانت ثيبا وجب المهر ودية الافضا وحكومة ان كان لا تستمسك البول وان كانت بكرا وقلنا لا يفرد
عن المهر فعليه مهر بكر وان افردنا فظاهر كلام الشافعي ان ارش البكارة لا يدخل الدية والصحيح وجوب ارش البكارة
ومنها لو التأم الإفضا وعاد الحاجز الى ما كان لا يلزم الدية بخلاف الجايفة والفرق ان هناك يلزمه الأرش
بالاسم وهنا بفقد العضو وهو الحايل فاذا سلم الحايل فلا معنى لوجوب الدية **قوله** او بذكر بشبهة او
مكرهة فمهر ثيب وارش البكارة وقيل مهر بكر اطلق الشيخ المصنف الشبهة قال الشيخ البلقيني ويستثنى من ذلك
شبهة النكاح الفاسد فانه لا خلاف ان الواجب مهر بكر وقول المصنف وقيل مهر بكر اي فقط قال الأذرعي
هذا ما رجحه في الروضة في باب جنايات النقص وفي البيان وغيره هنا انه المذهب وقال الشيخ البلقيني ما
صححه من ايجاب مهر ثيب وارش البكارة مخالف لظاهر نص الشافعي في الأم ومخالف لما عليه الكثير من الطريقين
ثم ساق نص الأم ثم قال وما ذكرناه من نص الأم هو الذي جزم به المصنف في الأمة في البيع الفاسد قال في القوت
احترز المصنف بالمكرهة عن المطاوعة قال يعني الشيخين فلا ارش لها ولا مهر هذا اطلقاه والمراد من يعتبر
مطاوعتها لا صغيرة او مجنونة لا كل مطاوعة وقال الشيخ البلقيني كلامه يقتضي انه عند انتفايهما يعني الاكراه والشبهة
لا يجب بشيء من ذلك وهذا صحيح اذا كانت حرة واما اذا كانت امة فان المصنف قد قال في كتاب الغصب
انه يجب الارش اذا قلنا يفرد عن المهر **قوله** ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او مشيه فديتان فوات
المشي قد يكون مع سلامة الرجل وقد يكون مع شللها فاذا كان مع شللها وجبت دية لشلل الرجل وحكومة
لكسر الصلب بخلاف ما اذا كانت الرجل سليمة فانه لا يجب الا الدية لان فوات المشي بخلل الصلب فلا يفرد بالحكو مة
ذكره في اصل الروضة في موضعين وفوات الجماع ايضا قد يكون مع سلامة الذكر وقد يكون مع شلله فان كان مع
سلامته فالأمر كما قال وان كان مع شلله وجبت دية وحكومة الدية لمنفعة الذكر والحكومة لكسر
الصلب ذكره في الروضة **قوله فرع** ازال اطرافا ولطايف تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا لو حز الجاني
قبل اندمال في الأصح عبارة المحرر ثم يموت المجني عليه منها اي من جميعها فخرج به ما لو مات سراية من بعضها بعد
اندمال بعض قبل اندمال الكل وسرى ما لم يندمل فانه لا يدخل المندمل في دية النفس ولهذا لو قطع يديه
واجافه فاندملت اليدان ومات من سراية الجايفة فانه لا يدخل دية اليدين في السراية فلهذا **قوله فصل**

يجب حكومة فيما لا مقدر فيه وهو جزء نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان
رقيقا بصفاته ما لا مقدر فيه ان عرف نسبته من مقدر لم يحتج الى التقويم بل يؤخذ بالنسبة من المقدر كما
تقدم التنبيه عليه في الكلام على الشجاج ويستثنى من قوله وهو جزء نسبته الى اخره ما اذا انقطع انملة لها
طرفان فانه يجب فيها دية الانملة وحكومة وهذه الحكومة لا تعتبر بالنسبة فيوجب فيها الحاكم ما يؤدي اليه
اجتهاده كما ذكره في اصل الروضة **قوله** والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه قال في الروضة
او صح جبينه وان الحاجب فعليه الاكثر من ارش الموضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب قال المتولي
فعلى هذا يستثنى هذا من اطلاق الشيخ ويدخل في كلام الشيخ **فرع** لا ترجيح فيه في الروضة وهو ما اذا كانت
الموضحة في مؤخر الرأس وبرز الشين الى القفا هل يستتبع والارجح عند الشيخ البلقيني المنع لتعديه محل
الايضاح

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

قوله صاح على صبي لا يميز
على طرف سطح اي او على حافة بئر او نهر كما قاله الماوردي قال الشيخ البلقيني قد يتخيل من كلام المصنف
ان ذكر الموت قيد وليس كذلك فلو لم يمت ولكن اصابه ما اذهب مشي رجليه او بطش يديه او وقفا عينيه فالحكم في الجميع انه
مضمون وقد سبق ذلك في نص الام الشافعي رضي الله عنه في الام في قوله ضمن ما اصابه انتهى وسكت المصنف عن قول
المحرر فارتعد مع ان ذلك في الشرح والروضة ولعل الشيخ انما تركه لان ذلك ملازم له قال الشيخان والمجنون والمعتوه
والذي يعتريه الوسواس والنائم والمراة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز **قوله** ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء
فاجهضت ضمن الجنين قال الاذرعي في القوت قال في الام في باب خطأ السلطان واذا بعث السلطان الى امراة او رجل
عند امراة فزعت لدخول الرسل او جلبتهم او انتهارهم او للذعر من السلطان فاجهضت فعلى عاقلتها دية جنينها
اذا كان ما احدث الرسل بامره فان المراة تسقط من الفزع ولو كان الرسل احدثوا اشيا بغير امره فالدية على
عواقلهم ولذا ساق النص الشيخ البلقيني قال الاذرعي وخرج من النص ان ذكرها عنده بسوء وان امره باحضارها
ليس بقيد في الضمان وجرى على ذلك الشيخ البلقيني قال في اصل الروضة ولو هدد غير الامام حاملا واجهضت فزعا
فليكن كالامام لان الراهة كاكراه الامام قال في الخادم ما ذكره بحثا اشار اليه الامام فقال لو توعد رجلا وكان
المتوعد مهيبا فاذا وقع الوعيد من المتوعد موقعا وافضى الى هلاكه فالضمان متعلق به هذا لفظه ويشهد له
قول الماوردي والروياني انه لو قذف امراة بالزنا فماتت لم يضمنها ولو اجهضت ضمنه لانها تسقط من ذعر القذف
ولا تموت منه **قوله** ولو القى صبيا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان يدخل في قوله مسبعة زبية السبع وليس الحكم فيها
اذ لا ضمان بل الحكم في هذه الصورة انه يجب القود سوا كان صبيا بالغا قويا ام ضعيفا ويجب الدية عند امتناع وجوب
القود لمانع كذا قاله الشيخ البلقيني ونقله عن النص واتفاق الاصحاب والمسألة مشهورة حتى في التنبيه انتهى وكلام
الشيخ المصنف في الحر اما العبد فانه يضمن موضع اليد ان استمر الى الافتراس بالتلف ونحوه **قوله** ولو تبع
بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء او نار او من سطح فلا ضمان قال الشيخ البلقيني اطلق المتبوع ولم يفرق بين ان يكون
صبيا او بالغا لكن اذا كان المتبوع صبيا لا يعقل عقل مثله او مجنونا لا تمييز له فانه اذا القى نفسه في ما او نار ونحو
ذلك فانه يكون التابع ضامنا له ترتيبا على ان عمده خطأ على ما قاله القفال قال المصنف في الروضة وعليه

موت
ذكر الليم لها
بسبعه
ضبطها الزبري

وعليه جرى الأئمة منهم البغوي وأما اذا كان يعقل عقل مثله او كان المجنون له تمييز فأصح القولين ان عمدها كعمد البالغ
العاقل فلا يضمنان في صورة الماء والنار ونحوها **قوله** ولو سلم صبي الى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته أي
وكذا لو علمه الولي السباحة فغرق فيها فانه يضمن ديته **قوله** ويضمن بحفر بئر عدوانا ان المراد بالعدوان ان يحفرها
في ملك غيره او مشترك بلا اذن او في شارع ضيق او واسع لمصلحة نفسه بغير اذن الامام وحفر البئر قد يكون
عدوانا ولا يجب الضمان لانقطاع العدوان بان يشتري المتعدي تلك البقعة من مالكها او يرضى المالك بابقائها على
الأصح ولو حفر في ملكه المرهون المقبوض بغير اذن المرتهن او في ملكه الذي آجره اجارة صحيحة فهذا حفر عدوان
في ملكه ولا ضمان لو سقط فيه انسان غير متعد بالدخول قاله الشيخ البلقيني وأطلق الشيخ المصنف الضمان
ومحله اذا لم يتعد الداخل الساقط في البئر بالدخول فان تعدى بالدخول ففي تعلق الضمان بالحافر وجهان
لم يرجح في الروضة منهما شيئا ورجح الشيخ البلقيني المنع بتعديه بالدخول قال الاذرعي في القوت لو كان الحافر عبدا
تعلق الضمان برقبته فان عتق ثم تلف بالتردي بعد العتق فكما ذكر في الحر وقال ايضا لو وقعت دابة فيه فلم
تتأثر بالصدمة وبقيت فيه اياما فماتت جوعا او عطشا فلا ضمان على الحافر لحدوث سبب آخر كما لو افترسها
سبع في البئر قاله البغوي **قوله** ومسجد لطريق قال الاذرعي كذا اطلقه الرافعي ويجب حمله على ما اذا حفره لمصلحة
المسجد والمسلمين كما اقتضاه كلام المتولي وغيره ممن ذكر المسألة اما لو حفره لمصلحة نفسه فعدوان وان اذن الإمام
قطعا على ان في جواز حفره للمصلحة العامة نظرا والقياس منعه بلا اذن وفي جوازه بالاذن لغير مصلحة المسجد
نظر الا ان تكون البقعة لا تصلح للصلاة الى ان قال رأيت في تعليق البغوي ولو حفر بئرا فيه لمصلحة المسجد المسألة
فاشعر بما ذكرته وقال الشيخ البلقيني انه لا يقول احد بجواز حفره لمصلحة نفسه **قوله** وما تولد من جناح الى
شارع فمضمون ينبغي ان يتنبه هنا ان حكم الجناح حكم الميزاب ان سقط كله فالواجب النصف وان سقط الخارج
خاصة فالكل **قوله** ويحل اخراج الميازيب قال الشيخ البلقيني هذا اذا كان الذي اخرجه مسلما فأما الذمي
في بلاد المسلمين فانه لا يجوز له ان يخرج ميزابا كما لا يخرج جناحا على الأصح ويحتمل ان يترتب هذه على الجناح لأن الجناح
يمشي الذمي عليه ويقعد عليه وينام عليه فكان اشد من اعلائه بخلاف الميزاب والأرجح انه لا فرق انتهى وعبارة
الروضة من زياداته في باب الصلح مانصه ومن المهمات المستفادة ان اهل الذمة يمنعون من اخراج الأجنحة الى
شوارع المسلمين النافذة وان جاز لهم استطراقها لانه كاعلائهم البناء على المسلمين او ابلغ هذا هو المذهب الصحيح
وذكر الشاشي في جوازه وجهين انتهى وهذا الذي ذكره في الروضة مقيد بشوارع المسلمين فينبغي تقييد الميزاب به
قوله ولو عثر بقاعد او نائم او واقف بالطريق وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذهب
إهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما او ضمان واقف لا عاثر به تبع المحرر في ذلك قال الشيخ البلقيني هذا الذي جزم به
تبعا للمحرر من انتفاء الضمان عند اتساع الطريق لا يعرف في شيء من كتب المذهب وجزم في الروضة تبعا للشرح بخلافه وهو
ان الماشي مهدر وعلى عاقلته دية القاعد والواقف لان الماشي بحركته هو الذي قتل نفسه وقتل غيره انتهى ما اراد
منه قال في القوت المراد لا ضمان على القاعد وقد تبع المحرر في هذه العبارة الموهمة وظاهرها اهدار جميعها ثم
ساق كلام الشارح والروضة **قوله** وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر قال الإمام لكن لو كانت إحدى الدابتين

ضعيفة

ضعيفة بحيث يقطع انه لا حركة لها مع قوة الدابة الأخرى لم يتعلق بحركتها حكم لغرز الابرة في جلدة العقب مع الجراحات
العظيمة نقله عنه في اصل الروضة واقره ومحل اهدار نصف قيمة دابة الآخر اذا كانتا لهما فان كانتا مستعارتين ت رتبين
او مستأجرتين لم يهدر منهما شيء لان العارية مضمونة وكذا المؤجر اذا اتلفه المستأجر **قوله** وقيل ان
اركبهما ولي تعلق به الضمان قال في الروضة الوجهان مخصوصان بما اذا ظهر ظن السلامة فاما اذا اركبه
الولي دابة شرسة جموحا فلا شك انه يتعلق به الضمان ونقل ايضا عن الإمام انه خص الوجهين بالاركاب لزينة
او حاجة غير مهمة فاما اذا مست حاجة ارهقت الى اركابه للنقل من مكان الى مكان فلا خلاف في انه لا يتعلق
به الضمان **قوله** او عبدان فهدر يستثنى من ذلك ما ذكره الشيخ البلقيني ما اذا امتنع بيعهما مطلقا كابني
مستولدتين او موقوفين او منذور اعتاقهما فانهما لا يهدران لانهما حينئذ كالمستولدتين والمستولدتان اذا
اصطدمتا وماتتا فعلى سيد كل واحدة فدا النصف الذي جنت عليه مستولدته للآخر لان السيد باستيلادها
مانع من بيعها والفدا فيها باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية قال الشيخ وان حملت كلامه على العبدين اللذين
يراد بهما الرقيقان حتى يشمل الامتين استثنيت المستولدتين ومحل الكلام في غير المغصوبين فاما المغصوبان
فلا يهدران بل على الغاصب فدا كل نصف منهما باقل الامرين **قوله** او سفينتان فكدابتين والملاحان
كراكبين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ما ذكره
الشيخ محله اذا حصل الاصطدام بفعل الملاحين او بتقصيرهما فاما اذا حصل الاصطدام لا بفعلهما ولا بغير تقصير
منهما فانه لا ضمان على اظهر القولين **قوله** ولو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء نجاة
الراكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمن والا فلا قال في اصل الروضة ويجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح ولا يجوز
القاء الدواب اذا امكن دفع الغرق بغير الحيوان واذا مست الحاجة الى القاء الدواب القيت لابقاء الادميين والعبيد
كالاحرار انتهى وقول الشيخ المصنف ويجب لرجاء نجاة الراكب يتبادر الذهن ان ذلك علة الوجوب فعلى هذا فكيف
يستقيم الجواز بدون ذلك وان كان ذلك علة الجواز تارة وللوجوب اخرى فكيف يصلح هذا انبه على ذلك الشيخ البلقيني
وقال الذي يقال في ذلك انه ان حصل هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز القاء غير ذات الروح رجاء نجاة
الراكب وان غلب الهلاك مع ظن النجاة بالطرح وجب وقال الشيخ ايضا انه لا بد من تقييد الراكب بكونه محترما ليخرج
الحربي والمرتد والزاني المحصن وغيرهم فلا ينبغي ان يقال يحترم لنجاة راكب غير محترم **قوله فصل** دية الخطأ وشبه
العمد تلزم العاقلة قد يفهم من كلامه ان العاقلة لا تحمل دون دية النفس والمشهور انها تحمل ذلك وتحمل ايضا
الغرة كما سيأتي في كلامه وسيأتي في كلامه ما يقتضي انها تحمل دون الدية **قوله** ثم معتق يدخل فيه العتيقة وهي أو بقاء
لا تعقل وانما يعقل عاقلتها وقد ذكره فيما بعد **قوله** ثم عصبته اي عند فقده او مع وجوده اذا بقي من الوجوب
شيء كسائر العصبات **قوله** وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة قد يتبادر الى الذهن انها لا تؤجل على الجاني
وليس كذلك بل هي مؤجلة عليه ايضا اذا اخذت منه **قوله** واجل النفس من الزهوق وغيرها من الجناية
قال الشيخ البلقيني غير النفس يتناول ما اذا قلع اصبعه فسرت الجناية الى الكف واندملت ومقتضى كلام المصنف
انه يعتبر الجميع من وقت قطع الاصبع وهذا ليس وجها من الوجوه الثلاثة التي نقلها المصنف في الروضة في ذلك

تبعا للشرح احدها ان ابتدا المدة من سقوط الكف والثاني من الاندمال والثالث ارش الاصبع من وقت قطعه وارش
الكف من وقت سقوطه وبالاول قطع البغوي وبالثاني الشيخ ابو حامد واصحابه والثالث اختاره القفال والامام
والغزالي والروياني وهو الارجح وقول الشيخ وهو الارجح من عنده الا من كلام الروضة **قوله فصل** ما لجناية العبد
يتعلق برقبته اي وسوا اذن له السيد في ذلك ام لا نعم لو كان لا يميز له وامر بذلك امر فعل فلا يتعلق الارش
برقبته قال في الروضة وان كان صغير الاعجمي او مجنونا ضاريا او اعجميا يرى طاعة السيد واجبة في كل شي فالقصاص
او الدية على السيد ولا يتعلق المال برقبته على الاصح لانه كالالة ولو امر عبدا غيره فكذلك الحكم ان كان بحيث
لا يفرق بين امر سيده وغيره ويسارع الى ما يومر به قال الاذرعي واعلم ان الكلام هنا في جنايته على غير سيده
او كان مستحق الارش غيره فان كان فقيه تفصيل يسوق في كتاب الرهن وكذا الكلام في غير المكاتب اما جناية المكاتب
فياتي في بابه **قوله** ولو جنى ثانيا قبل الفدا باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين قال الشيخ البلقيني
محل هذا اذا لم يمنع من بيعه مختارا للفدا فان منع لزمه ان يفدي كلا منهما بما لو كان منفردا صرح بذلك الرافعي جازما
به في الكلام على جناية المستولدة واسقطه من الروضة **قوله** ولو اختار الفدا فالاصح ان له الرجوع وتسليمه
قال الشيخ البلقيني محل الخلاف ما اذا لم ينقص قيمته بعد اختيار الفدا فان نقص لم يمكن من الرجوع والاقتصار
على تسليم العبد قطعا لانه فوت باختياره ذلك القدر من قيمته وهذا اظهر مما سبق عن النص والقفال وان قال
انا اسلمه ولغرم النقص فليس هذا موضع نزاع فيه لانه لا يضيع شي على المجني وقال الشيخ ايضا البلقيني لو كان
يتاخر بيعه تاخرا يضر بالمجني عليه وللسيد اموال غيره فليس له الرجوع قطعا للضرر الحاصل للمجني عليه بالتاخير
قوله ويفدي ام ولده بالاقل وقيل القولان قال الشيخ البلقيني هذا الذي ذكره في ام ولد لا تباع فاما ام ولد تباع
لانه استولدها وهي مرهونة الرهن اللازم وهو معسر اذا جنت جناية توجب ما لا متعلقا بالرقبة فانه يقدم حق
المجني عليه على حق المرتهن فاذا قال الراهن انا افديها على صورة لا يكون بها موسرا ايسارا ينفذ فيه الاستيلاد في حق
المرتهن ما نعا للمجني عليه من بيعها فتصير كالعبد القن فاذا فداها استمرت مرهونة ثم ان وفى الدين من غيرها
تحتبين ينفذ الاستيلاد على المذهب وان بيعت في الدين استمر عليها حكم القن في حق من يشتريها ثم ان عادت للراهن
فانه ينفذ الاستيلاد على الاظهر قال الشيخ واذا جنت ام الولد هذه في حال كونها مرهونة جناية ثم جناية اخرى
وهي مرهونة فلا نقول جناياتها كواحدة لانه لا يمكن بيعها بل هي كالقن يجني جناية ثم اخرى قبل الفدا فيقطع فيه
بان السيد اما ان يسلمها للبيع في الجنايتين واما ان يفديها باقل الامرين من قيمتها وارش الجنايتين على ما تقدم
في القن انتهى **قوله** وقيل ان تعدد فعليه يفهم ان الجناية قد تكون عمدا محضا ومع ذلك يجب على العاقلة على الاصح
وليس كذلك بل الخلاف ينبني على تصور العمد في الجناية على الجنين والمذهب انه لا يتصور وانما يكون خطا او شبه عمد
قوله ورقيق عشر قيمة امه يوم الجناية الصحيح في الروضة انه يعتبر قيمتها اكثر ما كانت من حين الجناية الى
الاجهاض **قوله** لسيدها هذا على الطالب ولو قال لسيده لكان احسن لانه قد يكون الجنين لغير مالك الام
بوصية **قوله** وبلغ ان الباغي اذا قتل احدا من اهل العدل في حال القتال عليه كفارة وان كان لا ضمان عليه
وهذا وجه والاصح انه لا كفارة عليه كما ذكره في الروضة **كتاب دعوى الدم والقسامة** **قوله** ويشترط

ان

ان يفصل ما يدعيه من عمدٍ وخطإٍ لا بد في التفصيل ايضا من ذكر شبه العمد **قوله** فان اطلق استفصله القاضي اي استحبابا با
على الصحيح وقيل وجوبا وكلام المصنف يشعر به **قوله** وان يعين المدعي فلو قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح
كلامه يشعر بصحة سماع الدعوى لذلك وهي لا تسمع على الارجح قال في القوت لم يتقدم في لفظه ما يظهر عود الضمير اليه
وكانه اراد احد من ادعى عليه وعبارة المحرر احد هولا والروضة احد هذين الرجلين او واحد من هولاء العشرة **قوله**
وتثبت القسامة في القتل بمحل اللوث محله اذا لم يعلم القاتل بينة او اقرار او علم الحاكم **قوله** وهو قرينة لصدق
المدعي قال الشيخ البلقيني لا يكفي مطلق القرينة بل لا بد فيها من ان يغلب ويوقع في القلب صدق المدعي وعبارة
الروضة قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي **قوله** بان وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدايه
وجود بعض القتيل كاف اذا تحقق موته سوا وجد راسه او بدنه اقله او اكثره ذكره في الروضة قبيل كيفية القسامة
وقوله لاعدايه يكفي ان يكونوا اعدا القبيلة ووجوده بقرب المحلة او القرية كوجوده فيها **قوله** وشهادة
العدل لوث كلامه يشعر باعتبار صيغة الشهادة عند حاكم بعد دعوى والمذكور في الروضة سوا تقدمت
شهادته على الدعوى او تاخرت **قوله** وكذا عبيد او نسا ظاهره اعتبار صيغة الشهادة ولا بد ان يكون
كل من العبيد او النسا يقبل روايته وكلامه ايضا يقتضي انه لا بد من جمع ثلاثة فاكثر والذي في الروضة نقلا عن
البغوي ان شهادة اثنين او امراتين كشهادة الجمع **قوله** ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول اي عندي
فلو عبر بقوله لا اعرفه لكان اوضح **قوله فصل** انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين اي وكذا بنكول
المدعي عليه ويمين المدعي وكذا علم القاضي فانه يحكم بعلمه في غير حدود الله تعالى على الاظهر **قوله** والمال
بذلك او برجل وامراتين او ويمين يثبت ايضا بنكول المدعي عليه وعلم القاضي كما تقدم في المسالة السابقة والمراد
جنس اليمين لان الايمان في الجراح متعددة مطلقا **قوله** ولو شهد هو وهما اي رجل وامراتان بهاشمة
قبلها ايضاح لم يجب ارشها على المذهب كذا لا يجب الارش بشاهد ويمين **قوله** فلو قال ضربه بسيف فجرحه
فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه او فقتله اي لاحتمال موته بسبب اخر وكذا لو قال فمات مكانه كما نص عليه
في المختصر واشعر كلام الامام بنزاع فيه **قوله** ويشترط لموضحة ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه
هذا الثاني هو المجزوم به في الروضة والمصنف تبع المحرر **قوله** ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة ذكر
في الكفاية ان ما يشاع عن السحر قد يثبت بالبينة كان يقول سحرته بكذا فيشهد عدلان من السحرة بعد توبتهما
ان هذا الذي اقر انه سحره به يقتل غالبا **كتاب البغاة قوله** هم مخالفو الامام تبع في الروضة
تبعا لاصلها بالعدل تبعا للنص في الام والمختصر وفي الكفاية عن القفال انه لا فرق بين العادل والجاير
وكلام المصنف هنا يوافقه ويويده ما ذكره في شرح مسلم ان الخروج عليهم وقتالهم حرام باجماع المسلمين وان
كانوا فسقة ظالمين وشوح الشيخ في دعوى الاجماع **قوله** ولا يقاتل مدبرهم الا ان يكون متحرفا للقتال
او متحيزا الى فية قريبة فان كانت بعيدة فالاصح لا يتبع ولو قال الشيخ ولا يقتل لكان اوضح **قوله** ولا مثخنهم
واسيرهم ولا يطلق اي لا يقتل مثخنهم ولا اسيرهم ولا يطلق الاسير قال الشيخ البلقيني مقتضى ايراده ان
من قتل مدبرهم او مثخنهم او اسيرهم انه يضمنه بالقصاص قطعا وليس كذلك فقد نص الشافعي في البويطي

لمه لا يضمنه بالقصاص وانما يضمنه بالدية فقال فإن قتل منهم رجل منهم مالا او دفع عليه جرحا
لم يقتص منه واخذ منه الدية وقد حكى المصنف في الروضة في ذلك وجهين من غير ترجيح تبعا للشرح قال من زيادته
اصحهما الاقتصاص قوله وإن كان صبيا وامرأة حتى ينقضي الحرب وتتفرق جمعهم الذي ذكره في الروضة
في اسر النساء والصبيان ان انها حبسهم انقضا الحرب واما الرجال فلانقضا الحرب وتفرق جموعهم وكذا
في المجروح قوله ولا يمن يرى قتلهم مدبرين يستثنى ما اذا احتجنا الى الاستعانة بهم فانه يجوز بشرطين احدهما
ان يكون فيهم جراة وحسن اقدام والثاني ان يتمكن من منعهم لو اتبعوا اهل البغي بعد هزيمتهم ولا بد من اجتماع
هذين الشرطين كما ذكره في الشرح والروضة قوله ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم لم ينفذ امانهم
علينا ونفذ عليهم في الاصح يستثنى من عدم نفوذ الامان علينا ما اذا قالوا اظننا انه يجوز لنا ان نعين المسلمين
على بعض او انهم المحقون او انهم استعانوا بنا في قتال كفار فالاصح في الروضة انا نبلغهم المامن ونقاتلهم
مقاتلة البغاة ولا نتعرض لهم مدبرين وفي شرح الرافعي انه يشترط مع قولهم ظننا انهم المحقون ان يقولوا وظننا
ان لنا اعانة المحق واهمل ذلك في الروضة قوله ويقاتلون كبغاة قد يفهم منه انهم لا يضمنون ما اتلفوه
في حال القتال كالبغاة وليس كذلك نعم هل يجب عليهم القصاص فيه وجهان لم يرجح منهما في الروضة شيئا
وذكر الشيخ البلقيني ان الارجح الوجوب قوله فصل شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا
مجتهدا شجاعا ذا راي وسمع وبصر ونطق اهمل كونه ولا بد منه كما ذكره في الروضة تبعا لاصلها وجزم
الماوردي باشتراط سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وجرى على تصحيحه في الروضة
واشتراط كونه قرشيا يكون مع تيسره فان لم يوجد قرشي يجمع الشروط فكناني فان لم يوجد فرجل من ولد
اسمعيل صلى الله عليه وسلم قاله في الروضة قوله والاصح ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه
الناس الذين يتيسر اجتماعهم قد يفهم عبارته اعتبار عدد والذي في اصل الروضة انه لا يعتبر العدد حتى لو تعلق
الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الامامة وظاهر كلام الشيخ انه لا يعتبر حضور شاهدين والصحيح
في الروضة انه لا يشترط ان كان العاقدون جمعا وإن كان واحدا اشترط قوله ولو ادعى دفع الزكوة الى البغاة
صدق بيمينه او جزية فلا في الاصح وكذا خراج على الصحيح لا يكفي ان يدعي دفعها الى البغاة بل الى امامهم او من فوض
اليه امامهم ذلك وظاهر كلامه ان اليمين واجبة والاصح الاستحباب كتاب الردة قوله
هي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا قال الشيخ البلقيني
ما ذكر لا يشمل كفر المنافق فانه لم يحصل له اسلام صحيح حتى يقال انه قطع اسلامه ثم استدرك على نفسه
سوالا واجاب عنه وقال ايضا مقتضى كلامه انه لا يوصف الشخص بانه مرتد الا ان قطع الاسلام بنفسه
وليس كذلك بل قد يحصل الوصف للشخص بانه مرتد وان لم يقطع الاسلام وذلك في الذي انتقل من الكفار من الدين
الذي كان عليه كالمتمجس والتهود والتنصر اذا انتقل من دين يقر اهله عليه الى دين لا يقر اهله عليه فانه في الاحوال
الثلاثة محكوم عليه بحكم لا يقبل منه الا الاسلام فانه لم يسلم قتل قوله او نفى وجوب مجمع عليه قال في زيادة
الروضة في باب تارك الصلوة اطلق الامام الرافعي القول بكفر جاحد المجمع عليه وليس هو على اطلاقه بل من جحد

مجمعا عليه فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة والزكاة
والحج او تحريم الخمر او الزنا ونحو ذلك فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن
السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة وكما إذا اجتمع اهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر للعذر بل يعرف
الصواب ليعتقده ومن جحد مجمعا عليه ظاهر الا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف يأتي انشاء الله تعالى في باب الردة
وقد اوضح صاحب التهذيب العشيش في خطبة كتابه انتهى **قوله** ويكره اي لا تصح ردة المكره هذا إذا كان
قلبه مطمئنا بالإيمان أما لو نوى الكفر كفر لانه لا اطلاع للمكره على قلب المكره فبالبينة يصير مختارا **قوله**
ولو ارتد ثم جن لم يقتل في جنونه يستثنى منه ما اذا استتيب قبل جنونه فلم يتب ثم جن فإنه لا يحرم قتله **قوله**
وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل اعترض جماعة من المتأخرين كالأذرعي والأسنوي وغيرهما
على الشيخين في هذا الترجيح بأن الأصح وجوب التفصيل وهو ظاهر **كتاب الزنا قوله** بإيلاج ذكر
بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد المراد بالذكر من الواضح لا ذكر الخنثى والمراد المتصل
والمعتبر ايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها على الأصح وقوله بفرج اي الواضحة الأنوثة لا فرج خنثى مشكل وقوله
محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى اي لعين الإيلاج لا لأمر خارج كوطئ الحائض ونحوها نبه على ذلك الأذرعي في القو
ونبه عليه غيره ايضا **فائدة** نقلها الأذرعي عن القاضي الحسين في كتاب السرقة انه لو وطئ حربية بقصد القهر والاستيلاء
ملكها ولا حد عليه وان لم يقصد ذلك فعليه الحد واقره الأذرعي على ذلك ويستثنى من قول الشيخ خال عن الشبهة
جارية بيت المال فيجب الحد بوطئها لانه لا يستحق الاعفاف في بيت المال وان استحق النفقة **قوله** ودبر ذكر
وأنثى كقبل على المذهب اطلاق الشيخ وفيما بعد يقتضي ان اللوطية بعد الإحصان يرجم كالفاعل والأصح ان واجبه
الجلد ذكرا كان او أنثى ولباطه بزوجته او أمته الاصح القطع بالمنع من الحد بل يعزر قال في القوت وهذا فيمن يحل له
فلو كانت أخته او مجوسية ونحوها قال في المحيط فالمذهب وجوب الحد وسكت ابن الرفعة عليه واطلاق المصنف
وغيره قد ينازع فيه **قوله** ومكره في الأظهر يستثنى من محل الخلاف المراة فلا حد عليها قطعا **قوله** وهو يعني
المحصن مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الأظهر اعتبار التكليف في الإحصان
صحيح لكن هذا الوصف لا يختص بالإحصان بل هو شرط في وجوب الحد **قوله** وان الكامل الزاني بناقص
محصن قال الأذرعي هذه عبارة فاسدة والصواب ان يقال وان الكامل منهما محصنة الناقص وعبارة المحرر
وانه اذا وجدت الإصابة والرجل في حال الكمال دون المراة او بالعكس يكون الكامل محصنا ونحوها
في الترجيحين انتهى ما اردته منه قال بعضهم عن عبارة المنهاج الزاني انها الباني بدل الزاني وهذا صحيح ان
كانت عبارة المصنف كذلك **قوله** واذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح كان ينبغي ان يقول لم يعدل
الى غيرها فان له ان يطلب غيرها لكن الامام بالخيار في اجابته اليها **قوله** ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده
هذا إذا كان للغريب بلد فاما إذا لم يكن للغريب بلد بأن هاجر الى دار الحرب ولم يتوطن بلدا قال المتولي يتوقف الامام
حتى يتوطن بلدا ثم يغربه نقله عنه في اصل الروضة ولم يتعقبه بشيء **قوله** ويثبت اي الزنا ببينة او اقراره
مرة مراد الشيخ الإقرار الحقيقي دون التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فانه لا يثبت به الزنا

قال في الوسيط ولو أتى جارية
ابنه ووجدها فالمذهب يعود
الحد لانها محل الاستمتاع

والحق بما ذكره المصنف تركها اللعان بعد أيمان زوجها كما هو مقرر في بابه قوله ولو شهد أربعة بزناها وأربع
نسوة أنها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها قال الشيخ البلقيني محله فيما إذا لم تكن غوراء الجبت لكن تغيب الحشفة مع
بقاء البكارة فإن كانت كذلك حدت لثبوت الزنا قال ولا يتوقف ذلك على أربع نسوة فلو شهد به رجلان
كان كذلك قوله والأصح استحبابه أي الحد للمرأة أن تثبت ببينة كذا إذا ثبت بلعان الزوج ولم تلاعن كتاب
حد القذف قوله شرط حد القاذف التكليف إلا السكران والاختيار تقرر من الشيخ أن السكران غير مكلف
وتوزع في ذلك والمذهب عند المتأخرين أنه مكلف ويشترط مع ما ذكره الشيخ كونه ملتزما للأحكام ليخرج الحربي
قوله ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع يستثنى منه ما إذا كان المقذوف مالك القاذف فإنه
له حده كما ذكره في أصل الروضة وذكر الأذرعي مع هذه صورة أخرى قال ذكر الماوردي في باب صول الفحل أن حد القذف
وتعزير التأديب مما يقوم به السلطان فإن بعد عنه في بادية نائية وقدر على استيفاء الحد والتعزير بنفسه من غير
مجاوزة فيه جاز لأنه حق له فصار كالدين الذي يجوز له أن يتوصل إلى أخذه إذا منعه منه قال الأذرعي وقضية
التشبيه أن له ذلك بالبلد إذا لم يكن بينة بقذفه والقاذف يجحد ويحلف كتاب قطع السرقة قال
الشيخ البلقيني لو ترجم كتاب السرقة كما ترجم بكتاب الزنا لعم الأحكام المتعلقة بالسرقة وما يقطع فيه وما لا يقطع
فيه ومن يقطع ومن لا يقطع وما يثبت به القطع وكيفية القطع قوله يشترط لوجوبه في المسروق أمور كونه ربع دينار
خالصا فقضيته أنه لو زاد وزن المغشوش على الربع وبلغ الخالص ربعا قطع وإن لم يساو ربعا مضروبا وفيه شيء
سأذكره قوله ولو سرق ربعا سبيكة لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الأصح تبع في هذا الترجيح المحرر وأصله
في أصل الروضة قال الشيخ البلقيني أنه مخالف للمذهب المعتمد وما عليه أكثر الأصحاب وظاهر نصوص الشافعي
في كتبه إيجاب القطع بربع دينار من غير اشتراط أن يكون مضروبا وأطال في تقرير ذلك قال في الروضة بعد ذلك
ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة تبلغ ربعا فلا قطع على الصحيح والخلاف في المسألتين راجع إلى
أن الاعتبار بالوزن أو القيمة انتهى قال في المهمات وهو غلط فاحش قال الشيخ البلقيني ليس بغلط فاحش
بل هو فقه مستقيم وإن لم يعطه كلام الرافعي وذلك أن الوزن في الذهب لا بد منه وهل يعتبر مع ذلك إذا لم
يكن مضروبا أن تبلغ قيمته ربع دينار مضروب فيه الخلاف الذي في السبيكة أما إذا نقص الوزن من عين الذهب
ولكن قيمته بصنعته تساوي ربع دينار مضروب فهذا يضعف فيه الاكتفاء بالقيمة وصار على اعتبار القيمة
وجهان أحدهما أنه لا بد من مراعاة الوزن والثاني يكتفي في القطع ببلوغ القيمة ربع دينار وهذا ضعيف جدا
وأطال في تقرير ذلك ولم أر من حرر هذا الموضع غير الشيخ قوله ولو سرق خمرا أو خنزيرا أو كلبا أو جلد ميتة
بلا دبغ فلا قطع محل ما ذكره الشيخ في الخمر ما إذا لم يصر خلا قبل أن يخرجه من الحرز فإن صار خلا قبل أن يضع يده
عليه قطع إذا كان يساوي نصابا كذا قاله الشيخ البلقيني وقد يقال لا حاجة لذلك لأنه حال وضع يده
لم يكن خمرا وإنما هو خل وهو مال ثم قال الشيخ البلقيني أيضا وإن صار خلا بعد وضع السارق يده عليه قبل
إخراجه من الحرز ففيه الوجهان في الجلد يدبغه وإن لم يذكروه وقد يقال حال الإخراج هو خل فالقطع متعين
ويفرق بينه وبين الجلد بأن الجلد قد يعرض عنه والدبغ عمل ليطهر بخلاف الخمر وقال الشيخ أيضا ما ذكره في جلد ميتة

بلا دبغ محله فيما اذا لم يدبغه قبل اخراجه من الحرز فإن دبغه وصار بالدبغ يساوي نصابا فالاكثر ونقلنا يجوز
بيعه وهو الجديد وقلنا ان الجلد اذا دبغ للغصوب منه وهو الاصح فيجيئ في قطعه وجهان ارجحهما
انه يقطع وقد يقال لا يرد ايضا لانه حال الاخراج الموجب للقطع كان مالا فدخل في اطلاق سرقة المال **قوله**
الثاني ان يكون مملوكا لغيره فلو ملكه بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب بأكل او غيره
لم يقطع وكذا لو ادعى ملكه على النص وقد يفهم قوله قبل اخراجه انه لو ملكه بعد اخراجه انه يقطع وليس كذلك فانه
لو طرأ ملكه قبل الرفع الى القاضي فانه لا يمكن استثنا القطع بنا على ان استيفا القطع يتوقف على دعوى المسروق
منه ومطالبته بالمال كما ذكره الشيخ المصنف في اصل الروضة **قوله** الثالث عدم شبهة فيه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع وسيد والاظهر قطع احد الزوجين بالاخر قال الشيخ البلقيني يستثنى منه مسئلة وهو
انه لو ندر مالك العبد عين مبر اعتاقه فانه لا يزول ملكه عنه ولكن يمنع ان يتصرف فيه وحينئذ لو سرق اصل الناذر در
او فرعه او عبده هذا العبد الصغير الذي لا يميز قطع وانما كان كذلك لان شبهة استحقاق النفقة انما تتعلق
بالمال الذي للمالك التصرف فيه وهذا مال لا تصرف له فيه ويفارق المستولدة لان للمالك ان يوجرها فلو كانت
المستولدة مجنونة او عميا فحكمها حكم الذي لا يميز في ان سارقها يقطع لكن لو سرقها اصل مستولدها او فرعه
او عبده لم يقطع لما بيناه من الفرق ثم قال ولم ار من تنبه لذلك وقول الشيخ المصنف وسيد قد يتبادر للذهن
انه يقطع بسرقة مال اصل سيده وفرع سيده والمذكور في اصل الروضة انه لا قطع وقوله والاظهر قطع احد الزوجين
بالاخر لا خفا انه لا بد ان يكون محرزا عنه **قوله** ومن سرق مال بيت المال ان فرز لطايفة ليس هو منهم
قطع والا فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا والا قطع يفيد قوله
انه ان كان له حق في المسروق بالمسلم فاما الذمي اذا سرق من مال المصالح فالمصحح في الروضة انه يقطع
قوله كصدقة وهو فقير فلا الصدقة ليست مال بيت المال وانما هي مال الزكوة وكلامه يقتضي ان الغني
اذا اخذ من الصدقات يقطع ويستثنى من ذلك ما اذا اخذه الغني الغارم لاصلاح ذات البين او الغازي وقوله
والا قطع اي وان لم يكن الامر كما سبق ويستثنى من هذا ما اذا كان السارق اصلا او فرعا او عبد الى اذا سرق
من ذلك لا يقطع **قوله** والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج محل الخلاف في المسلم فاما
الذمي فيقطع في سرقة الباب والجذع بالاخلاف كما ذكره في الروضة وقوله لا حصره وقناديل تسرج محل عدم القطع
بسرقة ذلك ما اذا كان السارق مسلما فان كان ذميا قطع بلا خلاف كما قاله في الروضة **قوله** والاصح قطعه
بموقوف وام ولد سرقها نايمة او مجنونة محل هذا فيما اذا كان سارق الوقف غير الموقوف عليه وغير اصل الموقوف
عليه وغير فرع الموقوف عليه وغير رقيق الموقوف عليه **قوله** الرابع كونه محرزا بملاحظة او حصانة موضعه
قال الشيخ البلقيني يرد على هذه العبارة امران احدهما ان الاحراز يكون بشي ثالث غير الملاحظة وغير
الحصانة وهو ما نزل منزلة الملاحظة وذلك في النايم على ثوبه فانه لا ملاحظة منه وليس الثوب بموضع حصين
ولكن نزل نومه عليه منزلة ملاحظته الامر الثاني انه عطف الحصانة على الملاحظة باو وقضيته الاكتفا
بالحصانة وقد قال عقب ذلك وان كان بحصن كفى لحاظ بل لا بد منهما الا انه يحتاج في غير الحصن الى دوامه ويكفي

في الحصن بالمعتاد قوله فان كان بصحرا أو مسجد اشترط دوام لحاظ قال الشيخ البلقيني ينبغي ان المنقط
اللاحظ اذا تغفل السارق واخذ المال انه لا ينقطع وهو وجه إلى ان قال والمشهور انه لا يعتبر ظاهر مقتضى هذه
اللفظة قوله واصطبل حرز دواب لا آنية وثياب قال في القوت الظاهر ان الاصطبل حرز لامتعة الدواب
الخسيسة كالآلها ورحالها ونحوها مما جرى العرف بتركه هناك بخلاف السرج النفيس واللجم المفضضة ونحوها
فان العرف ان يجوز بمكان مفرد لها مغلق عليها وقال الشيخ البلقيني يستثنى منه آنية الاصطبل كالسطل وثياب الغلام
وآلات الدواب من سروج وبرادع ولجم ورحال جمال وقربة السقاء والراوية ونحو ذلك مما جرت العادة بوضعه
في اصطبلات الدواب ولعل مراد الشيخ السروج واللجم الخسيسة لا النفيسة كما قاله الاذرعي قوله وعرصة دار
وصفتها حرز آنية وثياب بذلة لا حلي ونقد قال الاذرعي اي وثياب نفيسة وكذلك الاواني النفيسة كالتحف
من الجواهر النفيسة قال وكان ينبغي ان يقول وآنية خسيسة قوله ولو نام بصحرا او مسجد على ثوب أو توسد
متاعا فمحرز قال الاذرعي الكلام في متاع يعد التوسد حرزا له اما لو توسد كيسا فيه نقد او جوهر ونام فلا قاله
الماوردي والروياني قوله فلو انقلب فزال عنه فلا قطع ويفهم انه لو قلبه السارق ثم اخذ الثوب انه يقطع والذي
في اصل الروضة انه لا قطع قال الاذرعي وفيه وقفة ويجوز ان يكون رفعه عن المتاع والفراش كفتح الباب والقفل
ونحوها الا ترى الى قول ابن القطان اذا سرق جملا وعليه صاحبه نائم واخذ الجمل قطع ويصير بمنزلة ردا صفوان
الذي توسده فجا اللص واخذه قوله ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب
واغلاقه والا فلا يدخل في كلامه لو كان بها قوي نائم والباب مغلق ليست حرزا وفي المسألة وجهان قال
في الروضة انه اقوى وانه جزم في المحرر بعدمه وقال في الشرح الصغير انه اقرب وقال الشيخ البلقيني انه
الاصح في الفتوى قوله وخيمة بصحرا ان لم تشد اطنابها وترخى اذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحرا والا فمحرز
بشرط حافظ قوي فيها اعتبار شد الاطناب وارخا الاذيال انما هو بالنسبة لما فيها اما بالنسبة اليها
فهي محرزة بدون ارخا الاذيال وعبارة الروضة ولو شدها بالاوتاد ولم يرسل اذيالها وكان يمكن دخولها
من كل وجه فهي محرزة وما فيها ليس بمحرز كذا ذكره بعض الائمة واعتبار في الحافظ ان يكون قويا زيادة له
على المحرر وعبارة الروضة والشرط ان يكون هناك من يتقوى به فاما اذا كان في مفازة بعيدة عن الغوث
وهو ممن لا يبالي به فليس بمحرز قوله ومقطورة يشترط التفات قايدها اليها كل ساعة بحيث يراها وان لا يزيد قطار
على تسعة يستثنى من اشتراط التفاته كل ساعة ما اذا كان في ممر الناس في الاسواق وغيرها فيكفي في احرازه رؤية الناس
ولا يحتاج الى التفات كما هو مذكور في النهاية وقول الشيخ المصنف على تسعة هو بالتاء في اوله وعن الشيخ ابي عمرو بن الصلاح في
مشكل الوسيط ان الصحيح سبعة بالباء الموحدة بعد السين قال في الروضة والاصح توسط ذكره ابو الفرج السرخسي
فقال في الصحرا لا يتقيد القطار بعدد وفي العمران يعتبر ما جرت العادة بان يجعل قطارا وهو من سبعة الى عشرة فان
زاد لم تكن الزيادة محرزة قوله وكفن في قبر ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الاصح يستثنى من القبر الذي
بطرف العمارة ما زاد على الخمسة الاثواب التي تلي الميت فانه لا قطع فيها على الاصح كما ذكره في الروضة ومحل الخلاف
اذا لم يكن لها حارس فان كان وجب القطع قطعا كما ذكره الشيخان واطلق الشيخ القبر الذي في المقبرة وقيده الماوردي

بان يكون القبر عميقا على معهود القبور كان لم يكن عميقا كان دفنه قريبا من ظاهر الارض لم يقطع ويخالف هذا ما في
فتاوي البغوي من انه اذا وضع الميت على وجه الارض ونضدت الحجارة عليه كان كالدفن حتى يقطع بسرقة الكفن
خصوصا اذا كان الحجر متعذرا وقال في الروضة ينبغي أن لا يقطع اذا لم يتعذر الحفر لانه ليس بدفن قال الأذرعي
ينبغي ان لا يقطع مطلقا لان تعذر الحفر لا يجعل ما ليس بحرز حرزا **قوله** يقطع موجر الحرز علله في الروضة بأن المنافع
مستحقة للمستاجر قال وفي هذا اعلام بان المصور فيما استحق بالاجارة ابواب المتاع دون من استاجر
ارضا للزراعة فآوي اليها ماشية مثلا انتهى **قوله** وكذا معيره في الاصح يستثنى منه ما لو استعمله المستعير
في غير المأذون فيه كان استعار للزرع فغرس فسرق المعير من الغراس لم يقطع على الاصح **قوله** ولو نقب وعاد
في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح **قلت** هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع قطعا
هكذا في النسخ الصحيحة من المنهاج وفي بعضها والا فيقطع قطعا قال الشيخ البلقيني وهو غلط الا اذا حمل على
ما اذا علم المالك النقب واعاده وظهر للطارقين ثم استدرك عليه على النسخة الصحيحة موضعين أحدهما
ان محل الخلاف الذي ذكره فيما اذا لم يعد الحرز فان اعيد فسرق السارق قطع بلا خلاف الموضع الثاني قوله من زيادته
هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع قطعا يخالفه ما سبق في صورة اخذ النصاب من
الحرز مرتين من انه اذا لم يتخلل الاطلاع والاعادة فان فيه وجوها ثالثها ان عاد وسرق ثانيا بعد ما اشتهر خراب
الحرز وعلم الناس به او المالك فلا قطع وان عاد قبله قطع وهذا يدل على أن الوجهين الذين لا تفصيل فيهما مطلقان
يتناولان الوجه الصائر الى القطع مطلقا انه يقطع ولو اشتهر خراب الحرز وعلم الناس به أو المالك ثم قال الى أن
قال فكان ينبغي ان يقول والا فلا يقطع على الصحيح وقيل قطعا **قوله** ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما
بالاخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه آخر قطع المخرج مراده في الصورة الثانية ان يكون المخرج له دخل
في النقب فلو قال الاخر بالتعريف لاندفع هذا الإبهام قاله في القوت وكان الأحسن ان يقول وانفرد الآخر
معرفا **قوله** ولو وضعه بماء جار أي قطع وكذا لو كان راكدا فحركه حتى خرج به أما لو حركه غيره قطع المحرك
دون الواضع **قوله** أو ظهر دابة سائرة اي يقطع وكذا لو كانت واقفة فوضعه على ظهرها وسيرها كما صرح
به في المحرر **قوله** ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع او حر فلا في الاصح محل ما ذكره في الحر
والعبد من الخلاف ما اذا كانا مستقلين بأن يكونا بالغين عاقلين ويستثنى من العبد المكاتب كتابة صحيحة فانه
كالحر لاستقلاله **قوله** وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الأصح محل الخلاف ما اذا كان السارق من غير السكان
فان كان منهم فلا قطع مطلقا لأن ما في الصحن ليس محرزا عنه لان العرصة مشتركة **قوله** وتثبت السرقة بيمين
المدعي المردودة في الأصح الأصح وهو المذكور في أصل الروضة في الدعاوي ان القطع لا يثبت لأنه حق الله لا يثبت بيمين
وقال الشيخ البلقيني وغيره من المتأخرين انه المعتمد في الفتوي ومحل الخلاف في القطع أما المال فيثبت قطعا
قوله والمذهب قبول رجوعه هذا بالنسبة الى القطع أما المال فلا يقبل رجوعه فيه **قوله** او انه اكره
أمة غائب على زنا حد في الحال على الأصح الاكراه ليس قيدا في المسألة فلو قال زنيت بأمة فلان ولم يذكر اكراها
كان الحكم كذلك نعم ذكر الاكراه فيه حق للسيد وهو المهر لكنه منفصل عن الحد **قوله** فلو شهد رجل وامرأتان

ثبت المال ولا قطع صورة المسئلة انهم شهدوا بعد دعوى المالك فأما لو شهدوا قبل دعوى المالك فلا يثبت المال
قوله ولو اختلف شاهدان كقوله سرق ثورة والاخر عشية فباطلة هذا بالنسبة الى القطع أما المال فإذا
حلف مع شاهد ثبت قوله وتقطع يمينه اي السارق ولو كان امرأة تحمله اذا لم يكن شلا فان كانت شلاء
تحسم عروقها فلذلك وان كانت شلا وقال اهل الخبرة انها ان قطعت لم تنحسم الدم لم تقطع لأنه يؤدي الى فوات
الروح قوله وتقطع يد من ابدة اصبعا في الأصح التعبير باصبع مثال اذ ليس قيدا فيقطع زايدة الاصبعين قوله
ولو سرق فسقطت يمينه اي بآفة سما ويه سقط القطع وكذا لو سقطت بجناية باب قاطع الطريق
قوله هو مسلم مكلف له شوكة قد يفهم من اعتبار الشوكة اشتراط العدد والمذكور في اصل الروضة انه لا
يشترط بل الواحد اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفوس والاموال مجاهرا فهو قاطع وقد
يتبادر الى الذهن اعتبار الذكورة وليس كذلك بل لو اجتمع نسوة لهن شوكة وقوة فهن قاطعات طريق كما ذكره
في الروضة والمرأة الواحدة تكون قاطعة ايضا قوله والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم
لا لقافلة عظيمة يفهم انه لو تساوت الفرقتان لم يكن لهم حكم القطاع والاصح في الروضة واصلها خلافه قوله
وإذا أخذ القاطع نصاب سرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لابد ان يكون الماخوذ من حرز فلو كان المال
ضايعا فسيرته الدواب بلا حافظ أو كانت الجمال مقطورة ولم يتعهد كما شرط في السرقة فلا قطع على الصحيح منه على
ذلك الشيخ البلقيني قوله وإن قتل قتل حتما لا يخفى ان محل ذلك ما اذا كان عمدا محضا معصوما مكافئا لاخذ
المال قوله وان قتل وأخذ المال قتل ثم صلب يشترط كون المال نصاب سرقة كما هو مذكور في اصل الروضة
قوله وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل ويقتل عبارة المحرر فيه يصلب صلبا لا يموت منه ثم يقتل فقول المنهاج
قليلا ثم ينزل ليس في المحرر والذي في الروضة وعلى هذا كيف يقتل انزل بلا طعام ولا شراب حتى يموت لم يخرج حتى
يموت ام ينزل مصلوبا ثلاثا ثم ينزل فيقتل فيه أوجه قوله وقتل قاطع الطريق يغلب فيه معنى القصاص وفي
قول الحد يستثنى منه من يحتم قتله اذا قدرنا عليه قبل التوبة وكان قد قتل من يقتل به لولا قطع الطريق فان
للسلطان استيفاءه من غير احتياج لطلب الورثة فانه غلب فيه معنى الحد قطعا قوله ولا تسقط
ساير الحدود بها في الاظهر اي حدود الله تعالى بخلاف حد القذف وكذا القصاص قطعا وقد يسمى حدا قوله
ومن لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل المراد بالقصاص قصاص النفس وبدل له
قوله ثم قتل والمراد قطع قصاص لآدمي لا لله تعالى يدل له قوله وطالبوه قوله وان القصاص قتلا وقطعا
ويقدم على الزنا قال الشيخ البلقيني ما ذكره من تقدم القصاص قتلا على حد الزنا محله فيما اذا كان حد الزنا
هو الرجم واما اذا كان حد الزنا يوجب الجلد فانه يقدم على القتل نص عليه ولا خلاف فيه كتاب
الاشربة قوله كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه يستثنى من قوله حد شاربه ما اذا شربه في ماء
والخمر مستهلك فيه فانه لا يحد قاله الإمام وحكاه عنه في الروضة ولم يتعقبه بشيء قوله ولو رأى
الإمام بلوغه ثمانين لا يخفى ان هذا في الحر اما في العبد فغايته بلوغه اربعون قوله ولا يحد حال سكره
فان خيف الفوت لم يبينوا ان ذلك على سبيل الوجوب اولا والظاهر الثاني ثم نقل عن ابن الرفعة انه قال والظاهر

كلام

كلام التنبيه انه متى شرب المسكر حد وسكت الرافعي عن ما لو حد حال سكره هل يعتد به وقال القاضي الحسين فيه وجهان
واجراهما فيما لو افاق ثم جن وحد في جنونه ولم يرجح شيئا والاظهر الاعتداد بذلك في حال السكر واما في الجنون ففيه
نظر وفي تعليق البغوي وانما يحد بعد الافاقة ليحصل بذلك الزجر الكامل والردع التام فلو حد حال سكره او حال جنونه
او اغمائه قال يحتمل وجهين انتهى **قوله** ولا يجرد ثيابه قد يفهم انه يترك عليه الجبة المحشوة والفروة وليس كذلك
وعبارة الروضة في الذي يترك عليه قميص او قميصان **قوله** ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل عبارة الروضة
ويوالي بين الضربات ولا يجوز ان يفرق فيضرب في كل يوم سوطا او سوطين لانه لا يحصل به ايلام وتنكيل وزجر ولو
جلد في الزنا يوم خمسين وفي يوم تليه خمسين كذلك اجزاه قال الامام في ضبط التفريق ان كان بحيث لا يحصل
من كل دفعة الم له وقع كسوط وسوطين في كل يوم لم يجز وان كان يولم ويوثر ما له وقع فان لم يتخلل زمن زوال
الالم الاول كفى وان تخلل لم يكف على الاصح انتهى ولم يعقد بتكبير **قوله فصل** يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
مراده بقوله يعزر انه يشرع لا انه واجب وعبارة الروضة هل يجب التعزير اذا طلب وجهان احدهما يجب وهو
مقتضى كلام صاحب المهذب كالقصاص والثاني لا يجب كالتعزير لحق الله تعالى وهذا هو الذي اطلقه الشيخ ابو
حامد وغيره ومقتضى كلام البغوي ترجيحه انتهى واستفدنا من ذلك انه لا يجب لحق الله بلا خلاف لانه قاس
حق الادمي عليه واستفدنا ان الارجح انه لا يجب لحق الله بلا خلاف الادمي ويستثنى من اطلاق المصنف مسايل منها
الوقاع في شهر رمضان فانه يعزر مع التكفير حكاه البغوي في شرح السنة عن اجماع الامة قال في القوت وفي
شرح مسند الشافعي للرافعي ما يقتضيه ونازع البلقيني البغوي فيما ادعاه وقال ان الصحيح انه لا يعزر
وجزم به في الكفاية ومنها اليمين الغموس فيها الكفارة والتعزير كما ذكره الشيخ في المهذب وذكره ايضا غيره
ومنها عن الشامل في اوايل الجراح كل موضع قلنا لا يجب القصاص يعني في العمد فان القاتل يعزر ويلزمه البدل
والكفارة وقد نص في الام في قتل الوالد ولده فقال يعزر على معصية الله تعالى وعليه الدية والكفارة في ماله
وقال رضي الله عنه في باب من لا قصاص عليه لاختلاف الدينين واذا قتل المومن الكافر عزر وحبس ولا يبلغ
في تعزيره في قتل ولا غيره حدا ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس يبتلي به وهو ضرب من التعزير انتهى قال
في القوت واخذ من هذا النص ومما قبله ان الحر لو قتل عبد الغير انه يعزر مع الغرم والكفارة وكذا لو قتل
عبد نفسه عدوانا عزر مع الكفارة ومنها ذكر العمراني ان السارق اذا قطعت يمينه يعزر وقال في الذخاير
ان اراد بتعليق يده في عنقه تحسن او غيره فيتفرد به ومنها السارق بعد قطع اطرافه الاربعة يعزر ومنها
اذا امر الامام الجلاد بقتل حر بعبد والجلاد لا يراه فيفعل انه يعزر والقود على الامام قال الاذرعي والظاهر
وجوب الكفارة على الجلاد فيعزر كالوالد يقتل ولده ومنها عن القاضي ابي حامد انه من دخل من اهل الفي
الحمى الذي حماه الامام ترعى ماشيته فلا غرم عليه ولا تعزير مع عصيانه ومنها عن ابن داود من
ايمتنا ان قاتل المحصن الزاني اذا قتله على تلك الحالة لا يعزر ويعزر للغيظ والحمية ذلك الوقت وان افتات
على الامام ومنها في الحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود
قال الشافعي رضي الله عنه هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة ونقل الماوردي فيهم وجهين

أحدهما أنهم أصحاب الصغائر والثاني هم الذين إذا ألموا بالذنب ندموا عليه وتابوا منه قال الروياني عثراتهم وجهان
أحدهما أنها الصغائر والثاني زلة يزل فيها مطيع وقال القاضي هم أرباب الصيانة الظاهرة إذا بدرت منهم صغيرة فالمستحب
اخفاؤها عليهم وسترها لا اخفاؤها ولا سره قال ابن عبد السلام في قواعده ولو تقص صغائر الأولياء إلى الأئمة والحكام لم
يجز تعزيرهم عليها بل يقال عثراتهم وتستر زلاتهم انتهى ومنها الوالد لا عنا ثم قد منها بالأول بين فإن عاد عزر قاله الماوردي
وبها ذكر الشيخ المصنف في شرح مسلم في حديث الحضرمي أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في
حال المخاصمة يحتمل ذلك منه أي ولا يعزر عليه ومنها المرتد إذا قبلنا توبته لا يعزر أول مرة ولنقتصر على هذه
النبذة وإن ما أخذت بعض الصور **تتمة** حكى الإمام عن المحققين أنه إذا علم المعزر أن التأديب لا يحصل إلا
بالضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره أما المبرح فلأنه مهلك وليس له الإهلاك وأما غيره فلا فائدة فيه كذا
نقله عنه في أصل الروضة وترك بحث الرافعي وهو قوله ينبغي أن يضرب ضربا غير مبرح إقامة لصورة الواجب وإن لم يفد
التأديب وفي قوله الواجب تسامح **قوله** بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ للإمام أن يجمع بين الحبس والضرب ولا يرى
الإمام الجمع بينهما مما ذكره المصنف وهو يرى ما دونهما كافيا ولا يتعين للحبس مدة لكن ينقصها عن سنة كما نقل
عن نص الأم وله التعزير بالنفي أيضا **كتاب الصيال وضمان الولاة** أي وإتلاف البهائم ووجوب الختان ووقت
تعجيله كما هو مذكور فيه **قوله** ولا يجب الدفع عن مال يستثنى منه ما إذا كان المال حيوانا معصوما وأراد الصائل
إتلافه فإنه يجب عليه دفعه بل لو رأى إنسانا يتلف حيوان نفسه إتلافا محرما فإنه يجب على الأجنبي أن يرفعه
عنه على الأصح كما ذكره في أصل الروضة **قوله** ويجب عن البضع يتناول بضعه وبضع أجنبية قاله في أصل الروضة
وشرط البغوي للوجوب أن لا يخاف على نفسه وأقره قال الأذرعي ولم ينفرد البغوي بذلك بل هو المذكور في التتمة
قال ابن الرفعة وأشار إليه الإمام والغزالي في كتاب السير **قوله** ويدفع الصائل بالأخف المراد بالصائل المعصوم
كما قيد به الأذرعي كلام الشيخ وجرى على ذلك الشيخ البلقيني قال فإن لم يكن معصوما كالحربي والمرتد فلا يجب
عليه مراعاة الأخف وله العدول إلى القتل إذ لا حرمة له تقتضي مراعاة الأخف وكذا الحكم من يقتل به من تارك
الصلاة والزاني المحصن **قوله** ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فإن عجز فسلها
فندرت أسنانه فهدرة قال الشيخ البلقيني كلامه يقتضي انحصار التخليص بما دخلت عليه من البيانية
فعلى هذا لو لم يمكنه التخلص إلا بأن يبعج بطنه أو يعصر خصيتيه أو يفقأ عينيه ليس له ذلك وهذا وجه حكاه
المصنف في الروضة تبعا للشرح لكن المصنف في الروضة قال إن له ذلك على الصحيح إلى آخر ما ذكره **قوله** ولو
عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون يدخل في الملاقية التعزير بالحبس والتوبيخ لغير الحامل والنفي وهذا ليس
مضمون بلا خلاف واستثنى الشيخ البلقيني من الملاقية ما إذا اعترف بما يقتضي التعزير وطلب بنفسه من الوالي
أن يعزره فعزره بطلبه لم يكن مضمونا لإذنه له في التعزير وإذا عزر زوجته الأمة بإذن سيدها فلا
ضمان وإذا عزر المعلم الرقيق بإذن مالكه فلا ضمان كما حكاه في الروضة عن البغوي **قوله** والمستقل قطع
سلعة إلا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر قال في القوت المستقل هنا هو الحر المكلف كما قاله
الماوردي والبغوي وغيرهما إلا الرشيد المطلق التصرف **قوله** ومن حجم أو فصد بإذن لم يضمن المراد

إذن من يعتبر إذنه **قوله** ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته سكت ح جلد
عن الخنثى المشكل والأصح في زيادة الروضة أنه يحرم ختانه وقال ابن الرفعة إن المشهور أنه يجب ختن فرجيه
جميعًا **قوله** بعد البلوغ قال الشيخ البلقيني أهمل للوجوب شرطًا آخر وهو العقل فلو بلغ مجنونًا لم يجب
ختانه الإيذاء فرعًا على الوجه الذي حكاه في البيان وغيره أنه يجب على الولي ختان الصغير قبل بلوغه
لأنه أرفق به فعليه النظر له وما هنا من طريق الأولى ولو قال المصنف بعد التكليف لكان محصلًا للغرض
ولم أر من تعرض لهذا الشرط وقال المصنف في الروضة تبعًا للشرح قال الأصحاب إنما يجب الختان بعد
البلوغ انتهى ولو كان البالغ المكلف ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن بل ينتظر حتى يصير
بحيث يغلب على الظن سلامته ذكر المصنف في الروضة تبعًا للشرح عن الإمام وهذا الأداء الواجب لا أنه
شرط للوجوب ويحتمل أن يجعل شرطًا للوجوب فيكون للوجوب على هذا ثلاث شرائط البلوغ والعقل وعدم
الخوف عليه بالختان **قوله** ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص إلا الوالد أي وجوب القصاص إذا علم
أنه لا يحتمله فإن ظن أنه يحتمله فلا قصاص لعدم العلم الموجب للقصاص نبه عليه الشيخ البلقيني قال
وقوله إلا الوالد عبارة ناقصة فإن خاتنه قد يكون مالكه فلا يقتص منه أيضًا فإن قيل الحر لا يقتل بالعبد
صورناه في المالك الكاتب على أنا نقول والوالد لا يقتل بالولد وكل موضع خاتنه لا يقتل به بأن يكون مسلمًا
والمختون كافرًا فلا قصاص عليه ولو قال المصنف ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص إن كان ممن يقتل به وإلا
فدية لكان محصلًا للمقصود **قوله** فإن احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الأصح يفهم أنه لو ختنه أجنبي وجب
الضمان دون القصاص قال الشيخ البلقيني وليس كذلك فالأجنبي إذا فعل ذلك فقد جرح والجرح
العمد إذا سرى إلى النفس يوجب القصاص وإن لم يقتل غالبًا وقد ذكر المصنف في الروضة تبعًا للشرح كلامين
أحدهما عن البغوي أنه قال يحتمل أن يبني على ختن الإمام في الحر الشديد أي ضمانه فكذا هنا وإلا فلا ولم يتعقب
الرافعي ولا المصنف هذا البناء ثم تعقبه الشيخ بما ذكره في تصحيحه الكلام الثاني عن السرخسي أنه يبني على أن
الجرح اليسير هل فيه قصاص وفيه وجهان إن قلنا نعم تعدد والإلحاقه عمد وما ذكره السرخسي من الخلاف
في الجرح اليسير غير معروف وقد قدمت النصوص في ذلك في أول الجراح وفي المطلب أنه أشار باليسير إلى
غرز الإبرة إلى آخر ما ذكره الشيخ في التصحيح **قوله فصل** من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها نفسًا ومالًا ليلًا
ونهارًا قال الشيخ البلقيني الدابة عرفًا للخيل والبغال والحمير ولا يتناول الإبل والبقر ولا الغنم ولا غيرها
والحكم في الكل سواء وفي العمدة للفوراني لو كان يقود قطارًا إبلًا أو كان يسوق غنمًا أو بقرًا أو حمارًا عليه حطب
فتلف به شيء ضمنه وقد رأيت فيه وجهين أحدهما يضمن كالإبل والثاني لا يضمن وإن كان قطيع غنم أو بقر
فأتلف بعضها شيئًا ففيه ثلاثة أوجه الثالث يفصل بين قطيع كبير خرج عن الحد للكثرة وبين أن لا يكثر وهذا
الذي ذكره الفوراني من الأوجه غريب وقد حكى المصنف في الروضة تبعًا للرافعي أن ابن كج حكى وجهًا أن الماشية
إن كانت مما تساق كالغنم فما أتلفها لم يضمن وإن كانت مما تقاد فما أتلفها ضمن وإنما سقنا ذلك ليعلم الحال
في المواشي وإن ذكر الدابة أو الدواب لا يراد به مدلوله العرفي المذكور في الوصية وولد الدابة التي معه التابع

لهامعه أيضًا والكلام في الملتزم للأحكام دون الجزئي لما عرف من القواعد انتهى كلام الشيخ البلقيني وقال في القوت قد
يستثنى من اطلاق المصنف صور منها لو كان راكبا كدابة فنخسها إنسان بغير اذنه كما قيده البغوي فرمحت فاتلفت
شيئا فالضمان على الناخس وقيل عليهما وهو شاذ فعلى الاول لو نخس الناخس كان هدرا ومنها لو غلبته دابة
فاستقبلها إنسان فردها فاتلفت في انصرافها شيئا ضمنه الراد ومنها لو سقطت ميتة على شيء فاتلفته لم
يضمنه قاله البغوي واقره في الروضة عليه ومنها قال الرافعي لو كان راكبها لا يقدر على ضبطها فغصبت
اللجام وركبت راسها ففي ضمان ما تتلفه قولان ومنها لو اركب صبي دابة فاتلفت شيئا فان اركبه
اجنبي ضمنه لتعديه أو وليه لمصلحة الصبي ضمن الصبي وان لم يكن له مصلحة فيه ضمنه الولي والوصي قاله
في البيان وغيره ومنها لو طيرت الريح شيئا الى داره فاكلته البهيمة بعد علمه فان امكنه منعها فتركه
ضمن والا فلا قاله في البحر في كتاب الغصب ومنها لو كان مع دابة بمكان يستحق منفعته فدخل إنسان ودنى منها
فرفسته أو عضته لم يضمن سوا دخل باذن أو غير اذن وافتى به ابن الصلاح وهو واضح لا شك فيه وصرح به الاصحا
إلا ان تكون في يمينه وهي عضوض أو رموح وقد دخل باذنه ولم ينذره لتقيه خلاف من مسئلة البئر في الدهليز
ومنها ما رايت في تعليق البغوي في باب وضع الجوائح انه اذا اوقف دابته أو ربطها في طريق واسع باذن الامام
فلا ضمان أو بدون اذنه ففي الضمان قولان هكذا اطلق وظاهره انه لا فرق بين كونه معها أو لا ومنها بعض كلام
الماوردي هنا ان البهيمة لو اتلفت في حال مرورها مع صاحبها انا للغير وصاحبها غير عالم فحفظه يختص به
ويكون هدرا انتهى **قوله** فلو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان ما ذكره الشيخ المصنف هنا
من عدم الضمان قال الشيخ البلقيني هو احتمال لامام الحرمين وهو خلاف المجزوم به في كتب الطريقين والبحث
من المصنف والرافعي قبله كونهما جزما بهذا الحكم ولم يذكرا فيه خلافا وهو خلاف منقول الاصحاب وذلك
مشهور حتى في المهذب والشامل وغيرهما وقد ذكر الرافعي في محرمات الاحرام خلاف ما جزم به هنا
فقال في الكلام على قول الوجيز واثبات اليد لو تلف الصيد بما في يده لزمه الضمان كما لو كان راكب دابة
فاتلفت صيدا بعضها او رفسها وكذا لو بالت في الطريق فزلق به صيد وهلك كما لو زلق به ادمي أو بهيمة
ثم قال الشيخ وهذا الذي ذكره في الشرح في باب الاحرام اسقط من الروضة منه قوله كما لو زلق به ادمي
او بهيمة ثم قال وقد ذكر امام الحرمين المسئلة في موضعين ففي احدهما ذكر منقول الاصحاب واحتماله وذلك
في الديات في الكلام على وضع الحجر وفي الثاني جزم باحتماله ولكن في صورة الوقوف وذلك في باب ضمان البهائم
وهو الذي نتكلم فيه ثم اطال الشيخ في تقرير ذلك وقال في القوت اعلم ان هذا احتمال للامام او وجه ضعيف والمذهب
خلافه **قوله** ولو حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه قال الشيخ البلقيني يستثنى منه ما اذا
بناه مايلا على صورة مضر بالمار فلا ضمان لانه مستحق الازالة قال فلو بناه مستويا ثم مال على صورة
مضر بالمار فالارجح فيه ايضا عدم الضمان **قوله** ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا
لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن اطلق عدم الضمان نهارا او هو فيما اذا ارسلها في الصحراء قال في الروضة اذا ارسل
دابة في البلد أي ليلا او نهارا فاتلفت شيئا ضمنه على الاصح واطلق الشيخ القول بالفرق بين الليل والنهار

وهو وجه وقال الشيخان لو جرت العادة في بعض النواحي على العكس بأن ترسل الماشية للرعي ليلا وتربط نهارا وتحفظ
الزرع ليلا فأصح الوجهين ان الحكم ينعكس فيضمن رب البهيمة ما تتلفه بالنهار دون الليل وقال في الروضة
تبعا لاصلها لو كان مع الدواب راع لكن هاجت الريح واظلم النهار فتفرقت وانتشرت زرعا فلا ضمان في الاظهر للغلبة
قال في القوت انما يعتاد إرسال المواشي اذا كانت المراعي بعيدة من المزارع اما لو توسطت المراعي المزارع وكانت
البهائم ترعى في حريم السواقي فلا يعتاد ارسالها بلا راع فإذا ارسلها بلا حافظ ضمن ما تتلفه لتقصيره
وإن كان نهارا على المذهب وفي فتاوي البغوي انه لو كان عنده دابة وديعة فأرسلها فاتلفت شيئا ضمن ليلا
كان او نهارا لأن عليه حفظها بحسب ما يحفظ الملاك وحكى الماوردي عن ابن ابي هريرة لو ارسل البهيمة
صاحبها فاتلفت جوهرة ان كان ذلك ليلا ضمنها او نهارا فلا كالزرع قال والذي اراه انه يضمنها ليلا
ونهارا خلاف الزرع والفرق ان رعي الزرع مألوف فيلزم حفظه منها وابتلاع الجوهرة غير مألوف فلا يلزم
حفظها منها وفرع على ذلك ما يطول ذكره قاله في القوت **قوله** وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك
منها ضمن مالكها قال الشيخ البلقيني عهد لأنه حينئذ يكون مقصرا بإرسالها وايضا فقوله مالكها ذكر
المالك غير معتبر في ذلك فكل من يؤويها وإن لم يكن مالكها يكون ضامنا إذا عهد منها الاتلاف ولم يربطها ليلا
ونهارا او يستثنى من تضمينه ما إذا ربطها فانفلتت بغير تقصير منه فانه لا يضمن ما تتلفه **كتاب**
السير قوله فرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين قال الشيخ البلقيني ظاهره انه تحصل
الكفاية بشيئين أحدهما ان يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار الثاني ان يدخل الإمام
دار الكفر غازيا بنفسه أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك واقله مرة واحدة في كل سنة وحكاه عن نص الشافعي
والأصحاب ثم قال وقال الامام المختار عندي في هذا مسلك الأصوليين وانهم قالوا الجهاد دعوة قهرية فيجب
إقامته على حسب الإمكان حتى لا يبقى الا مسلم أو مسالم ولا يختص بالمرة الواحدة وإذا امكنت الزيادة لا يعطل
الفرض وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة وهي ان الأموال والعدد لا تتوافى لتجهيز الجنود في السنة اكثر
من مرة **قوله** وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع قال الشيخ البلقيني ان كان الفروع مجرورا بالعطف على
تفسير نقصته ذلك ان يكون بعني شيء من علوم الشرع لم يذكره وليس كذلك وإن كان الفروع مجرورا بالعطف على المجرور
بالباء وهو قوله باقامة اقتضى ذلك ان الفروع ليست من علوم الشرع وليس كذلك انتهى ثم كون علم الفروع
من فروض الكفايات إنما هو في غير القدر المحتاج اليه فاما ذلك فتعلمه فرض عين **قوله** واحياء الكعبة كل سنة
بالزيارة عبارة الروضة بالحج قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي ان تكون العمرة كالحج بل الاعتكاف والصلاة في
المسجد الحرام فإن التعظيم بإحياء الكعبة يحصل بكل ذلك قال في الروضة من زيادته لا يحصل مقصود الحج
بما ذكر فانه يشتمل على الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى واحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك
انتهى قال الأذرعي وما قاله صحيح والمنقول عن الأصحاب الحج لا غير وكذا نقله عنهم في الايضاح فإذا
كلام المنهاج جار على بحث الرافعي لا المنقول نعم إلحاق العمرة بالحج ظاهر فإحياء الشعائر المختصة بتلك البقاع
بخلاف الصلاة والاعتكاف إلى آخر ما ذكره واعترض في المهمات ما ذكره صاحب الروضة من زيادته فقال

ينبغي للامام ... فاعله وهذا الا لغوا
بل ان يشتغل العالم عليه بالفضائل م

ان كلامه غير ملاقٍ لكلام الرافعي فان الكلام في احيا الكعبة لا في احيا هذه البقاع وإن كان المتجه في الصلاة والاعتكاف
ما ذكره فانه ليس فيهما احيا الكعبة ولو كان الاعتكاف داخل الكعبة لعدم الاختصاص والمتجه ان الطواف كالعمرة
وقال الشيخ البلقيني وهذا الذي ذكره المصنف غير ملاقٍ لما بحثه الرافعي لان الرافعي كلامه في احيا الكعبة والمصنف
لم يتكلم في الاحيا بل قال لا يحصل مقصود الاحيا بذلك لكان دليله الذي ذكره غير مطابق لدعواه والذي
يجاب به عن بحث الرافعي ان المقصود الاعظم ببناء البيت الحج لقوله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت
وقوله تعالى وأذن في الناس بالحج وكان احياؤه بالمقصود الاعظم وهو الحج وهو ركن من اركان الاسلام والعمرة
ليست كذلك وكذلك الاعتكاف والصلاة وكذلك الطواف ولم يتعرض له الرافعي في بحثه وما ذكره الشيخ البلقيني
في غاية الحسن ومقرر كلام الائمة **قوله** وتحمل شهادة على ما سياتي في بابه وحاصل المذكور في باب الشهادة
ان تحمل وجوب التحمل اذا احضر اليه المتحمل عليه فان دعي اليه فالاصح المنع الا ان يكون الداعي قاضيا او معذورا
بمرض ونحوه **قوله** وادواها فقد يرد عليه ما لو كان في الواقعة جماعة وطلب الادا من اثنين فانه يلزمهما الا صح
كما ذكره المصنف في الشهادات **قوله** وجواب سلام على جماعة يستثنى ما اذا كان المسلم او المسلم عليه
انثى شابة والاخر رجلا ولا زوجية بينهما ولا محرمية ولا رق فلا يجب الرد ثم ان سلم هو لم تجز لها الرد وإن
سلمت هي كره له الرد وفي وجوب الرد على المجنون والسكران وجهان لم يرجح في الروضة منهما شيئا لكنه صرح
في شرح المهذب في الجمعة انه لا يجب عليهما ولا يستحب وكذا لا يجب الرد على الفاسق اذا كان في تركه زجر ولا
على الحربي والمرتد وقال الشيخ البلقيني لم أر في كلامهم التصريح بإيجاب الرد على الذمي والظاهر انه ليس الرد
عليه ولا يجب وفي الرافعي في الجزية عن البغوي انه يجاب بما ثبت في الاحاديث الصحيحة وعليكم **قوله**
ويسن ابتداؤه لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام ولا جواب عليهم يستثنى ايضا مع ما ذكره الشيخ المصنف
المجامع وسلام رجل على شابة اجنبية وسلامها عليه والسلام على الكافر واختار الشيخ المصنف في زيادة
الروضة انه لا يبتدأ المبتدع بالسلام إلا لعذر او خوف مفسدة وقال الشيخ البلقيني لم يتعرضوا
للمجنون والسكران والظاهر انه لا يسن ابتدا السلام عليهما قال الشيخ البلقيني ولم يذكر الشيخ المصنف
بلغ هنا المؤذن والمصلي والحاضر للخطبة والملبي ونحن نذكر ذلك فنقول قال المصنف في الروضة من زيادته
هنا ومن الاحوال التي لا يسلم فيها حالة الاذان والاقامة والخطبة على خلاف وتفصيل سبق فيهما
والذي سبقه في باب الأذان انه لو سلم عليه انسان لم يجبه حتى يفرغ ولم يتبين هل الجواب بعد الفراغ
واجب او مستحب والذي يظهر انه ليس بواجب وأما المصلي فقال المصنف في الروضة تبعا للشرح اطلق
الغزالي انه لا يسلم عليه ولم يمنعه المتولي لكن قال اذا سلم لم يرد عليه حتى يفرغ ويجوز ان يجيب في الصلاة
بالإشارة نص عليه في القديم وقيل يجب الرد بعد الفراغ والصحيح انه لا يجب مطلقا الى اخر ما ذكره الشيخ
في تصحيحه **قوله** ولا جهاد على صبي ومجنون وامراة اهمل اشتراط كونه مسلما وكانه لوضوحه وقد
ذكره في الكفاية **قوله** ومريض اي مرضا يمنعه من القتال والركوب ويلحقه مشقة معه ولا عبرة بصداع
ووجع ضرس وحمى خفيفة ونحوها قال الاذرعي والظاهر ان الرمد كالمرض ان كان شديدا منع الوجوب والا

والإفلا قوله واقطع اليد بكمالها أو معظم اصابعها ولا يضر قطع اصابع الرجلين اذا امكنه المشي من غير عرج بين
قوله وأشل قال الشيخ البلقيني اطلق الأشل ومحله في اشل اليد لو اشل معظم اصابعها وأما اشل ما دون
المعظم فإنه كالسليم قوله وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد إلا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص
المسلمين على الصحيح قال الشيخ البلقيني كلامه يقتضي ان الخوف من لصوص المسلمين يمنع وجوب الحج وليس
كذلك بل فيه تفصيل نص عليه الشافعي في الأم وهو ان الخوف اما ان يختص بالرجل واما ان يعم اهل ناحيته
فإن اختص به لم يمنع ذلك ايجاب الحج عليه حتى اذا مات ولم يحج فإنه يقضى من تركته فإن عم أهل ناحيته
لم يجب ان يقضى من تركته قوله والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره الا بإذن غريمه محل ذلك في الموسر
وأما المعسر فليس له منعه على الصحيح في الروضة هنا وقضيته كلامه في كتاب التفليس انه لو لم يأذن له ولم
يمنعه انه لا يحرم عليه السفر وعبارته إذا أراد السفر من عليه دين فإن كان حالا فلصاحبه منعه حتى يقضي
حقه ومحل الحرمة ايضا إذا لم يستنب من يقضي دينه من مال حاضر فإن فعل ذلك فلا منع من السفر قوله
ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين الجد والجدة المسلمان في ذلك كالأبوين المسلمين عند عدم
الأبوين وقضية كلامه ان الابوين المسلمين إذا اذنا لم يتوقف جواز السفر على اذن الجد والجدة وعبارة
الروضة والاجداد والجدات كالوالدين وقيل لا يشترط اذن الجد مع وجود الأب ولا اذن الجدة
مع وجود الأم والاول اصح قال الشيخ البلقيني ولو قال المصنف ويحرم سفر جهاد بغير اذن الاصول
المسلمين او بغير اذن اصل مسلم لكان احصر وأشمل ودخل في اطلاق الشيخ المصنف الابوين الرقيقان وهو
كذلك على الصحيح نعم الولد الرقيق المعتبر فيه اذن سيده ولا يجب ان يستأذن ابويه قال الشيخ البلقيني
جزم بذلك الماوردي قوله لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح يستثنى منه ما اذا كان
السفر مخوفا فانه لا يسافر لطلب فرض الكفاية وأما العين فقال الشيخ البلقيني الظاهر سقوط فرضيته عنه كما في الحج قوله
فإن أذن ابواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يحضر الصف محل ما ذكره الشيخ المصنف ما إذا لم يخف انكسارا على المسلمين
فإن خاف لم يجب الرجوع بل يحرم الرجوع وأما إذا خاف على نفسه او ماله وأمكن أن يقيم بقرية في الطريق الى ان يرجع المسلمون
لزمه ان يقيم لان غرض الراجعين عن الاذن ان لا يقاتل ولو لم يخف من شيء مما ذكره ولكن كان خروجه بجعل مع سلطان
فانه لا يجب الرجوع قاله الشيخ البلقيني ونقله عن نص الام ونقله في الكفاية عن الماوردي قوله الثاني يدخلون
بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن عبارة الروضة اذا وطئ الكفار بلد المسلمين وأطلوا عليها ونزلوا بها قاصدين ولم
لها يدخلوا اصار الجهاد فرض عين على التفصيل الذي نبينه ان شاء الله تعالى وحاصله انه لا يتوقف ما ذكره المصنف على دخول
قال الشيخ البلقيني لو لم يدخلوا دار الاسلام لكن ساروا اليها حتى صار بينهم وبين بلاد المسلمين دون مسافة القصر
فقد جزم الماوردي بانه يتعين فرض القتال على اهل الثغر قوله والا فمن لم يمكن تأهب لقتال من قصد دفع
عن نفسه بالممكن إن علم انه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر فله أن يستسلم قال في الروضة لو علمت المرأة انها لو
استسلمت امتدت الايدي اليها لزمها الدفع وان كانت تقتل لانه من اكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل
فإن كانت لا تقصد الفاحشة في الحال وانما تظن ذلك بعد السبي فيحتمل أن يجوز لها الاستسلام في الحال ثم تدفع حينئذ

قوله ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم قيل وان كفوا اي تجب الموافقة على من على
المسافة وان كفى اهل البلد ومن يليهم هو امراد المصنف بحكاية هذا الوجه واعترض الشيخ البلقيني فقال قوله
قيل وان كفوا كلام لا تحقق معناه لان الذي ذكره اولا الزام الموافقة بقدر الكفاية وهذا كلام متهافت وصاحب
هذا الوجه لا يقول يلزمه الموافقة بقدر الكفاية بل يقول اذا سمع اهل ناحية ان العدو اذا وطئ بلدا من بلاد الاسلا
بينها وبين ناحيتهم مسافة القصر وكان اهل الناحية ومن يليهم فيهم الكفاية فانه لا يلزم من على مسافة القصر ان
يتحركوا ثم ينتهض الاقرب فالاقرب والخبر على هذا الترتيب ينتشر ثم اذا انزعج الذين بلغهم الخبر فلا يزالون يدأبون
الى أن يلاقيهم خبر انجلاء العدو ولو قال المصنف ومن على المسافة هل يلزمهم الاقرب فالاقرب والاصح ان كفى اهلها
لم يلزمهم لكان وافيا بالمقصود انتهى وقول الشيخ انه متهافت فيه نظر وغايته ما ذكره الشيخ ان المنهاج ترك كيفية
ايراد هذا الوجه اذ التلبية قوله يكره غزو بغير اذن الامام او نائبه استثنى الشيخ البلقيني من مواضع احدها اذا كان من
يريد الغزو من واحد او جماعة لو ذهب الى الاستيذان فاته المقصود فانه لا كراهة في غزوه الثاني اذا عطل الامام الغزو واقبل هو
وجنوده على امور الدنيا الثالث اذا كان من يريد الغزو لا يقدر على الاستيذان ويغلب على ظنه انه اذا استأذن لم يؤذن له فانه
لا كراهة تتوجه اليه قوله وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم قال
الشيخ البلقيني اسقط اعتبار شرط اخر ذكره في الروضة وهو ان يعرف الامام حسن رأيهم في المسلمين وقول الشيخ المصنف
ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم قال ~~الشيخ البلقيني اسقط اعتبار شرط اخر ذكره في الروضة وهو ان يعرف~~
في اصل الروضة وشرط الامام والبغوي واخرون شرطا ثالثا وهو ان يكثر المسلمون بحيث لو انحاز المستعان بهم وانضموا الى الذين
يغزونهم لامكننا مقاومتهم جميعا وفي كتب العراقيين وجماعة انه يشترط ان يكون في المسلمين قلة وتمس الحاجة الى الاستعانة بالاخرين
فكيف يتقاومونهما قال من زيادته لا منافاة فالمراد ان يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهرة قال
الشيخ البلقيني ما ذكره المصنف من الجواب فيه لين والذي اقوله انه لا تنافي بين الشرطين لا من الوجه الذي قاله المصنف
بل من جهة ان الكفار اذا كانوا مائتين مثلا وكان المسلمون مائة وخمسين ففيهم قلة بالنسبة الى استواء العدد
فاذا استعانوا بخمسين كافرا مثلا فقد وجد اعتبار ان الخمسين لو انحازوا الى الكفار الذين مائتان صاروا مائتين
وخمسين امكن المائة والخمسون المسلمون مقاومتهم من جهة ان المسلمين في هذه الحالة لم يزد مجموع الكفار على ضعف
المسلمين انتهى ما اردنا منه وقال الشيخ المصنف في زيادة الروضة وشرط صاحب الحاوي ان يخالفوا معتقد العدو
كاليهود مع النصارى قال واذا خرج بشرطه اجتهد الامام فيهم فان رأى المصلحة في تمييزهم ليعلم مكانهم افردهم
في جانب الجيش بحيث يراه اصلح وان رآها في اختلاطهم بالجيش لئلا يقوى شوكتهم فرقهم بين المسلمين قوله وبعبيد
باذن السادة قال الشيخ البلقيني يستثنى من ذلك الموصى بمنفعته لبيت المال فان للامام الاستعانة به بغير
اذن السيد المالك للرقبة وكذا له السفر به بغير اذن المالك على الاصح كما ذكره المصنف تبعا لاصله في الوصية بالمنافع
وكذلك اذا كان العبد مكاتبا كتابة صحيحة فله ان يسافر به بناء على ان للمكاتب السفر بغير اذن السيد وهو الاظهر
كما ذكره المصنف تبعا لاصله في الكتابة قوله ويصح استيجار ذمي للامام قيل ولغيره قال الشيخ البلقيني لا يختص ذلك
بالذمي بل يجوز مع المعاهد ايضا بالشروط المعتبرة في الذمي قال وما اطلقه المصنف من صحة استيجار ذمي للامام

مقيد بما سبق في الاستعانة بالكفار فإن لم يوجد ذلك لم يصح الإجارة فإن استأجر من لا يؤمن خيانته أو استأجر جماعة
من أهل الذمة دفعة واحدة بحيث لو انضمت إلى فرقة الكفار لم نقاومهم لم يصح الإجارة فإذا استأجر واحدا ثم آخر
وهكذا إلى أن وقعت إجارة لو ضم من استأجره إلى السابقين لم نقاومهم اختص البطلان بالأخير لأنه الذي وقع
بعقده الخلل **قوله** ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل محل هذا إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قتلهم دفعا
نص عليه الشافعي وذكره الأئمة حتى في الحرم نعم لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم قال الماوردي ويقبلون مقبلين
لا مدبرين **قوله** ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم
في غفلة قال الشيخ البلقيني يستثنى مما أطلقه من جواز إرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق البلد الحرام
مكة شرفها الله تعالى فإنه لو تحصن بها أو بموضع من حرمها طائفة من الكفار الحربيين لم نحرقهم بما يعم كالمنجنيق
وغيره ولا نصب الحرب عليها كغيرها وهذا الأخير نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم في سير الواقدي ثم ساق
النص وكذا ساقه الأذرعي في القوت بعد نقله عن الشيخ المصنف في شرح المهذب أنه نقل عن القفال في شرح التلخيص أنه
لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن والعياذ بالله جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وغلطه الشيخ المصنف
في كتاب الحج وكذلك الشيخ البلقيني نقل ذلك عنه وأخذ يرد عليه في تصحيح المنهاج بما يطول ذكره وبالجملة فإطلاق المنهاج موافق
لكلامه في شرح المهذب **قوله** ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى
فئة محل ما ذكره الشيخ مع القدرة أما مع العجز فيجوز الانصراف والعجز قد يكون بمرض أو عدم سلاح أو موت فرسه وهو
عاجز عن القتال راجلا نعم إن أمكنه الحجارة امتنع الانصراف على الأصح ولذا استثني العبد إذا حضر بغير إذن سيده
فلا يحرم عليه الانصراف وكذلك النساء إذا حضرت القتال ثم وليس لأنا نعني وقول الشيخ إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا
يستثنى منه أنه يجوز فرار مائة صعفا بنا عن مائتين وتسعة وتسعين من أبطال الكفار على الأصح ويجري الخلاف في عكسه
قوله فإن رجي بذلك الترك المعتبر ظن حصولها لنا لا بمجرد الرجا **قوله فصل** نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا
رقوا وكذا العبيد لا خفا أن المراد بنساء الكفار الكافرات الأصليات وظاهر عبارة الشيخ أن المراد لعبيدهم الكفار
وغيرهم وعلى هذا فلا يرد عليه عبد الكافر إذا أسلم وهو في يده نعم العبد لا يتجدد له رق بل يستمر رقه **قوله** وإسلام
كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده قال الشيخ البلقيني كلامه يقتضي تخصيص الحكم بعصمة صغار الولد
بإسلام الذكر وليس كذلك بل لو أسلمت الأم قبل الظفر بها عصمت صغار أولادها على المشهور ثم قال ظاهر كلامه يقتضي اختصاص صح
عصمة صغار الولد بإسلام الأب وليس كذلك فالجد كذلك على الأصح ولو أسلمت الجدة فكإسلام الأم وحكم المجانين حكم الصغار
قوله لا زوجته على المذهب هذا هو المعتمد وإن كان المصنف سيذكر بعد ذلك ما ظاهره يخالف ذلك وإذا كرما فيه
قوله فإن استرق انقطع نكاحه في الحال قال الشيخ البلقيني كلامه يقتضي أن حالها في الرق على التخيير إن استرق فله
حكم وإن لم يسترق له حكم وليس كذلك بل هي بمجرد وقوعها في السبي صارت رقيقة تفريعا على أن إسلام زوجها لا يعصمها
عن الرق وهو المذهب **قوله** ويجوز إرقاق زوجة ذمي يقتضي أنه لا بد من إرقاقها وليس كذلك بل ترق بمجرد سبيها
قوله لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب مراده فيهما وهو في العتق كما قال وأما الزوجة الحربية فتبع الشيخ المصنف
المحرر في ذلك ومقتضى كلام الروضة وأصلها أن الصحيح جواز استرقاقها زوجة من أسلم قبل الظفر به كما قدمه المصنف

وقال الشيخ البلقيني الذي قدمه الشيخ المصنف هو المعتمد وان الذي ذكره في المنهاج تبعا للمحرر ههنا انفرد به **قوله**
واذا سبي الزوجان أو احدهما انفسخ النكاح ان كانا حرين محل هذا اذا استرق الزوج أما لو أسر بالغ مكلف له
زوجة لم ينفسخ نكاحها بمجرد أسره فإن فودي او منّ عليه دامت الزوجية وان استرق انفسخ نكاحه حينئذ
كما ينفسخ نكاح الصغير بمجرد اسره وقال الشيخ البلقيني قوله ان كانا حرين يقتضي ان الزوجة إذا كانت
حرة وكان الزوج رقيقا وسبيت الزوجة انه لا ينفسخ النكاح وليس كذلك بل مقتضى اطلاق الاخبار بحل
السبايا بعد الاستبرا يشمل من كانت ذات زوج ومن كانت خلية ومن كان زوجها حرا او من كان زوجها
عبدا وكلام الشافعي رضي الله عنه في الأم في الاستبرا دل على ذلك وان كان الزوج حرا والزوجة رقيقة وسبي
الزوج او نسيا فان النكاح ينفسخ أيضا إن كان الزوج مكلفا وارقه الإمام أو غير مكلف **قوله** وإذا ارق
وعليه دين لم يسقط أي لغير حربي اما لو كان لحربي فانه يسقط على الصحيح ولو كان الدين للسابي قال الشيخان
في سقوطه الوجهان فيمن كان له دين على عبد ثم ملكه قال الأذرعي وفيه نظر فانه لا يملكه بمجرد أسره
وإن كان عبدا لم يملكه جميعه **قوله** والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة قال في القوت سبق بيانه
في باب القسم مع فوايد جمة ومما لم يسبق انه لو اهدى الكفار للمسلمين شيئا والحرب قايمة فهو من الغنيمة أو بعد
انقضا الحرب فلمن خص به أميرا كان او غيره قال العراقيون وغيرهم **قوله** وكذا ما اخذه واحد أو جمع من دار
الحرب بسرقة أو وجد كهيئة اللقطة على الأصح المأخوذ على وجه الاختلاس كالمسروق وما ذكره المصنف
هو المذكور في أصل الروضة هنا لكن ذكر في الروضة في باب زكاة المعدن ما نصه بعد كلام قدمه لأن من دخل بغير
أمان فاخذ مالهم بغير قتال اما ان يأخذه خفية فيكون سارقا واما جهارا فيكون مختلسا وهما خاص ملك
السارق والمختلس الى اخر ما ذكره وهو يخالف المذكور هنا قال الأذرعي والمذكور هنا هو المذهب المعتمد **قوله**
فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه قال الشيخ البلقيني مقتضاه انه يعرفه ثم يملكه الذي وجده قطعا
كما هو في اللقطة وليس كذلك فقد ذكر المصنف في الروضة تبعا للشرح ان بعد التعريف يعود خلاف الجمهور
والإمام في انه غنيمة أم للآخذ الى اخر ما ذكره وحاصل كلام الروضة انه غنيمة **قوله** وموضع التبسط دارهم وكذا
ما لم يصل عمران الإسلام يستثنى منه ما إذا لم يصل عمران الاسلام ولكن وصل لبلد كفار أهل هدنة لا يمنعون من
مبايعة من يطرقهم من المسلمين فقال الإمام الظاهر وجوب الكف عن الطعمة المغنم في دارهم لكونها في بصدد
الإمام حكاه عنه في الروضة ولم ينكره **قوله** ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة
اعتبار الرشد من زيادة للشيخ على المحرر وقال في الدقايق لا بد منها واصله ما نقله في الروضة عن الإمام في صحة اعراض
السفيه تردد ولعل الظاهر المنع فلو فك الحجر قبل القسمة صح اعراضه حكاه عنه في الروضة واقره وشرح الشيخ في ذلك
بأن الذي ذكره فرعه على انه يملك بمجرد الاغتنام وقد صرح بذلك في البسيط نعم يستثنى من اطلاق الشيخ العبد فلا يصح اعراضه
عن الرضخ وأما المعتبر اعراض سيده وقال الشيخ البلقيني يصح إعراض الكاتب ولو أوصى باعتاق عبده وهو يخرج
من الثلث فاستحق الرضخ صح إعراضه إلا عند من اعتبر الرشد بنا على النص ان كسبه قبل اعتاقه يكون له إذا عتق والمبعض
إذا كان بينه وبين سيده مهايأة فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق في نوبته بنا على الأصح وهو دخول النادر في

المهاياة والانصح اعراضه عن المختص به دون المختص بالمالك كل ذلك قاله الشيخ البلقيني تخريجا **قوله**
يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي وعدد محصور فقط محل ذلك ما لم يؤد الى انسداد الجهاد او نقصان الجهاد ونقصانا
له وقع وعبارة الروضة قال الامام ولو امن مائة الف من المسلمين مائة الف من الكفار فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر
انسداد او نقصان يحس فامان الجميع مردود ثم ذكر المصنف تبعا للرافعي واطلق الشيخ المصنف الحربي وهو مقيد بما قبل
اسره فاما بعد الاسر فلا يجوز للاحاد امانه كما ذكره في اصل الروضة وقد يفهم من قول الشيخ المصنف وعدد محصورا انه
يجوز ان يعقد الامان للمراة والاكثر والذي في الروضة من جواز عقد الامان للمراة استقلالا الاوجهان من غير ترجيح **قوله**
ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الاصح محل الخلاف ما اذا كان مختارا فان كان مكرها لم يصح بلا خلاف وقول الشيخ المصنف
لمن هو معهم قال الشيخ البلقيني ان اراد من هو في اسرهم اقتضى صحة امانه لغير من هو في اسره وهذا خلاف ما اقتضاه
كلامه في الروضة وان اراد من هو معهم الكفار الذين من جملتهم من هو في اسره كان موافقا لما اقتضاه كلامه في الروضة
ثم قال الشيخ البلقيني ايضا ما صححه من بطلان امانه لمن هو معهم على ما بيناه محله فيما اذا لم يكن في امان ممن هو في اسره
فان كان في امان منه صح امانه ايا ه اذا صدر منه ذلك مع معرفه وجه النظر وفي شرح الرافعي ما يقتضي ذلك **قوله**
ويكفي اشارة مفهمة للقبول اي وكذا الايجاب وفي معنى الاشارة ما اذا ابدت عليه مخايل القبول كما صرح به الامام
قوله وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة لا يختص ذلك بالامام فالمؤمن له من الاحاد كذلك وعبارة الروضة
هولاء من جهة المسلمين **قوله** ولا يدخل في الامان ما له واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط
هذه المسالة وقع فيها اختلاف ترجيح فقال في الروضة في المسالة الخامسة ما نصه ولا يتعدى اي الامان الى ما خلفه في
دار الحرب من اهل ومال واما ما معه منهما فان تعرض له اتبع الشرط والا فلا امان فيه على الاصح لقصور اللفظ انتهى ثم قال
بعد ذلك التاسعة اذا دخل كافر دار الاسلام بامان او ذمة كان ما معه من المال والاولاد في امان كان شرط الامان
في المال والاهل كان تاكيدا ولا امان لما خلفه في دار الحرب فيجوز اغتنام ماله وسبي اولاده هناك انتهى وقال
في القوت قضية كلام الشافعي في الام ان امانه يشمل ما دخل به الينا من ماله وقال الشيخ البلقيني ما صححه يعني
المنهاج مخالف لنص الشافعي في البويطي والام ومخالف لما جزم به في الروضة تبعا للشرح في اول المسالة التاسعة اذا
دخل كافر دار الاسلام بامان ولكنه موافق لما صححه في الروضة في هذا الموضع واما نص الشافعي في البويطي
فهو في الجزية وهو قوله رضي الله عنه ومن اعطي امانا على نفسه فهو امن على نفسه وماله وهذا النص يتناول
ما حضر وما غاب في دار الحرب وغيرها ثم ساق نص الام واطال في تقرير ذلك **قوله** والمسلم بدار الكفر ان امكنه اظهار
دينه استحب له الهجرة والا وجبت ان اطاقها قال الشيخ البلقيني قوله بدار الكفر الى اخره يتناول دار الكفر لاهل الهدنة وليست
هذه الاحكام التي ذكرها الى اخرها الا في دار الحرب اما دار الكفر لاهل الهدنة فلا ياتي فيها هذه الاحكام التي ذكرها بل الحكم
فيها انه اذا لم يمكنه اظهار دينه لا تجب الهجرة الى اخر ما ذكره ومحل ما ذكره الشيخ المصنف من استحباب الهجرة له انما اذا
لم يرج ظهور الاسلام هناك في مقامه فان رجي فالاظهر ان يقيم وان قدر على الامتناع في دار الحرب او الاعتزال
وجب عليه المقام بها لان موضعه دار الاسلام ولو هاجر لصار دار حرب فيحرم ذلك ثم ان قدر على دعا الكفار
او قتالهم لزمه والا فلا نقله في زيادة الروضة عن الماوردي واقره **قوله** او على انهم في امانه حرم اي اغتيالهم

قال شيعة قوم فليدفعهم ولو بالقتل قال الشيخ البلقيني مفهومه انه اذا لم سومنهم كان له اغتيالهم وهذا وجه
فيما إذا امنوه قاله ابن ابي هريرة ولكن المذهب الذي نص عليه الشافعي في الأم ومختصر المزني زيادة علي ما قاله الرافعي
انه ليس له ان يغتالهم قوله ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم لم يجز الوفا به محله اذا لم يمكنه إظهار دينه فإن امكنه
لم يحرم الوفا لان الهجرة حينئذ مستحبة لا واجبة قوله ولو عاقد الإمام علجا يدل علي قلعة وله منها جارية جاز
العلج قال في اصل الروضة هو الكافر الغليظ الشديد سمي به لأنه يدفع بقوته عن نفسه ومنه سمي العلاج لدفع
الدا اهـ ثم ذكر صورة العقد بقضيته كلام الشيخ المصنف ان هذا العقد لا يصح مع المسلم قال الاذرعي وصححه
القاضي الحسين والإمام والغزالي وبه جزم ابرهيم المروزي والبغوي في تعليقيهما والجويني قالوا لانه يلزمه
ان يدله علي ذلك فلا يستحق عليه عوضا والثاني قاله ابو اسحق يجوز وبه أجاب العراقيون وظاهر
كلام الرافعي في شرحه الصغير موافقتهم فانه لم يذكر ترجيح الإمام ولا ما رواه من تخصيص الوجهين بما إذا
جوزنا استيجار المسلم علي الجهاد والا لم يصح هذه المعاملة مع المسلم ولا يستحق اجرة المثل كما لا يستحق المسمي
بل اضرب عنه وهو بنا ضعيف والأصح المختار الجواز كشرط النفل للبداة والرجعة وكالسلب للقاتل انتهى
وعبارة الروضة بعد نقل الوجه الأول الذي رجحه الإمام والثاني يجوز وبه قال العراقيون وللحاجة فقد يكون
المسلم اعرف وهذا أصح لأن العقد متعلق بالكفار ثم قال الإمام والوجهان متفرعان علي جواز استيجار
المسلم للجهاد والا فلا يصح هذه المعاقدة مع مسلم فنقل اولا ترجيح الامام ونقل احرار وانه تخصيص الوجهين ونقل
كلام العراقيين وأفصح بانه ارجح ورجحه الشيخ البلقيني والشيخ جمال الدين الأسنوي وتقدم كلام الأذرعي
وعجب من اعترض علي الشيخ جمال الدين الأسنوي عزوه تصحيح الصحة الي الروضة وقد تقدمت لفظ الروضة بحروفه
وقول المعترض ان التصحيح ليس في الروضة وقول الشيخ المصنف علي قلعة قال في القوت اي مسماه معينة خفي
طريقها أو ليدلهم علي طريق اليها خال من الكفار أو سهل او كثير الماء والكلا قوله فإن فتحت بدلالته أعطيها
المراد ان يفتحها من شارطه فلو فتحها طايفة أخرى بالطريق التي دلنا عليها فلا شيء له لأنه لم يجز معه شرط
ومحل اعطايه الجارية ما إذا فتحناها عنوة قال في الروضة جميع ما ذكرناه فيما اذا فتحت عنوة فان فتحت
صلحا نظر إن كانت الجارية المشروطة خارجة عن الأمان بأن كان الصلح علي أمان صاحب القلعة وأهله ولم
تكن الجارية من أهله سلمت إلي الصلح وإن كانت في الأمان أعلمنا صاحب القلعة بشرطنا مع العلج وقلنا له إن رضيت
بتسليمها اليه غرمنا لك قيمتها وأمضينا لك الصلح وتكون القيمة من بيت المال قاله البغوي وفي الشامل انها
علي الخلاف في الرضخ وإن لم يرض راجعنا العلج فإن رضي بقيمتها أو بجارية أخرى فذاك وإلا قلنا لصاحب القلعة
إن لم تسلمها فسخنا الصلح ونبذنا عهدك فإن امتنع رددناه إلي القلعة واستأنفنا القتال هذا هو الصحيح
وبه قطع الجمهور وعن ابي اسحق ان الصلح في الجارية فاسد لأنها مستحقة انتهى قوله وإن أسلمت فالمذهب
وجوب بدل وهو أجرة مثله وقيل قيمتها المذكور في الروضة نقلا عن الجمهور ان الواجب قيمة الجارية والمحرر
فرض المسألة في موت الجارية وفرضها الشيخ المصنف في اسلامها فما في المنهاج ليس موافقا لما ذكره في المحرر
وما فيه وجه مرجوح كتاب الجزية قوله صورة عقدها أقركم بدار الإسلام أو

أذنت في أمانكم بها على أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الإسلام لاختص ذلك بدار الإسلام فقد نقرهم بالجزية في دار الحرب وحينئذ
فيجب الذب عنهم إن اتصلت دارهم بدار الإسلام أو شرط الذب عنهم قال الشيخ البلقيني لم يتعرضوا للعصمة الدماء ولا بد منه
في عقد الجزية وقد ذكره في الأم وأطلق دار الإسلام ولا ينبغي إطلاقه في العقد بل يقيد بغير الحجاز ولو قال ما شئتم لم
يصح ولو عقد لغائبين ورضوا بذلك عند بلوغ الخبر جاز كما دل عليه كلام الشافعي **قوله** ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب
يستثنى منه ما لو قال ما شئتم فإنه يصح **قوله** ويشترط لفظ قبول لو حذف قوله لفظ لدخلت إشارة الأخرس المفهمة
فإنه يصح عقده بها قاله الأذرعي والظاهر انعقاده بالمكاتبة كالبيع وأولى بالصحة ولم يتعرضوا هنا لكون القبول
في مجلس التواجب كالإجارة ونحوها أو على التراخي وهو محتمل ويتخرج عدم اشتراط الفورية والعلم عند الله ويلي الإيجاب
قوله وعليه الإجابة إذا طلبوا إلا جاسوسا نخافه أي لا تجب إجابته قال في القوت ذكر الجاسوس مثال لا قيد
فلو خاف الإمام غائلتهم وأن ذلك مكيدة منهم لم يجبهم وفي البسيط وهو خلاصة النهاية إن كان في القبول مصلحة
وخيف أو مضرة بأن كانوا ذوي عدد يتوقع اجتماعهم فلا يجب ويفرقهم في البلاد وينصب عليهم من يراقبهم وكذا من
غلب على ظنه أنه جاسوس فلا يعقد له وإن لم يظهر مضرة فالمذهب أنه يجب انتهى ويشبه مع ذلك الأسير الكامل فإنه يتخير
فيه الإمام بين الأمور الأربعة ولا يجب عليه إجابته لعقد الجزية كما حكاه الشيخ البلقيني عن نص الأم والأظهر في هذه
الصورة يحرم القتل كما قاله في الروضة دون الاسترقاق وقضيته ذلك أنه لا يجب تقريره بالجزية ويستثنى أيضا إذا نزل
أهل قلعة على حكم حاكم فحكم بالقتل أو الإرقاق لم يجب تقريرهم بالجزية لو طلبوا **قوله** ولا تعقد إلا لليهود والنصارى
والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته سكت عن الصابئة والسامرة والمذهب كما قاله
في الروضة أنهم إن خالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم فليسوا منهم وإلا فمنهم ومحل الخلاف فيما إذا لم يكفرهم
اليهود والنصارى فإن كفروهم لم يقروا قطعا فإن أشكل أمرهم فاحتمالان ذكرهما الإمام أصحهما الجواز **قوله**
ولا يقيم الحربي إلا ثلاثة أيام أي لا يقيم الداخل لما قدمه إلا ثلاثة أيام أي غير يومي الدخول والخروج ويشترط عليهم ذلك عند
الدخول **قوله** فإن دفن نبش وأخرج محله إذا لم يتقطع فإن تقطع فلا نبش على النص وقول الجمهور **قوله** فإن مات
وتعذر نقله دفن هناك محله في الذمي فأما الحربي فلا يجب دفنه بل في وجه لا يجوز وتغري الكلاب عليه والمرتد كالحربي
قوله يستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعا قال في القوت اعلم أن الإمام والرا فعي
والعراقي وغيرهم كما ذكر المصنف من استحباب المماكسة وقال ابن الرفعة قال الأصحاب لا يجوز للعاقد إذا قدر على العقد
بما فوق دينار أن ينقص منها دينارا إلا أنه لا يجبر الكافر على الزيادة على الدينار فمتى طلب ذلك أبدا عليه وامتنع الكافر من بذل
الزائد وجب قبول الدينار منه انتهى ما أردته منه ويستثنى مما ذكره الشيخ المصنف السفيه فإنه لا يعقد له بالأكثر
من دينار **قوله** ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فإن أبوا فالأصح أنهم ناقضون محل ذلك في غير
المدفوع باسم الصدقة قال في الروضة فإذا شرط ضعف الصدقة وزاد على دينار ثم سألوا إسقاط الزيادة وإعادة اسم
الجزية أجيبوا على الصحيح **قوله** ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن من تركته محل ذلك إذا كان له
وارث والإ فتركته فيء فلا معنى لأخذ الجزية منها ولو كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيب الوارث ما يتعلق به
من الجزية وسقطت حصة بيت المال ذكر ذلك الشيخ البلقيني **قوله** وعلف الدواب يتنبه أنه يشترط بيان

جلسه وقدره والمنقول انه يلبس الاطلاق ويحمل على التبن والحشيش ولا يجب التسعير والامع التصريح به وان ذكر بين قدره
ولا يعلف لكل احد سوى دابة واحدة على النص **قوله** ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن يقتضي تخصيص الانزال
عن عليه الضيافة وهم الاغنيا والمتوسطون وليس كذلك فقد نص الشافعي على انهم اذا كثروا انزلهم اهل الحاجة في
فضل مساكنهم وليست عليهم ضيافة وكذا قاله في الروضة اوفى بيوت النفقة الذين لا يضيفون **قوله** ولو
وجب بنت مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح صورة المسئلة ان يكون عليه بنتا لبون لكون ابله ستا وثلاثين
فيفقدهما فله النزول الى بنتي مخاض مع دفع الجبران والصعود الى حقتين مع اخذه فظهر انه يجب بنتا مخاض عينا
وقد يفهم من قوله لم يضعف الجبران انه يؤخذ مع بنتي مخاض جبران واحد وهو شاتان او عشرون درهما وليس كذلك
والمراد ان يؤخذ جبرانا بلا تضعيف فيؤخذ مع كل راس شاتان او عشرون درهما قاله في القوت ووقع
في الروضة تبعا لبعض اصولها وفي تضعيف الجبران وجهان احدهما يضعف فيؤخذ مع كل بنت مخاض شاتان
او عشرون درهما ولم يزد على هذا قال وصوابه او اربعون درهما انتهى ونبه ايضا على ذلك الشيخ البلقيني
وقال انه ترك ذكر الاصح **قوله فصل** يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ولذا يلزمنا الكف
عن خمورهم وخنازيرهم الا ان يظهروها **قوله** ويمنعون من احداث كنيسة في بلد احدثناه المراد اذا كان
ذلك لتعبدهم فان كان لنزول المارة فيجوز ان كانت لعموم الناس فان قصروها على اهل دينهم فوجهان ومع
منعهم من الاحداث لو وجدنا كنيسة ولم يتحقق الاحداث لم تهدم كما ذكره في الروضة لاحتمال انها كانت في قرية او برية
واتصلت بها الابنية **قوله** ويلجأ الى اضيق الطرق اي لزحمة المسلم **قوله** ويؤمر بالغيار اي في دارنا
وجوبا والمراد بالغيار كما ذكره في الروضة ان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها ويكون الخياطة
على الكتف دون الذيل الى اخر ما ذكره **قوله** والزنار فوق الثياب هذا في الرجل اما المراة فتشده تحت الازار كما
ذكره البغوي وصاحب التنبيه وحكى الرافعي عن الشيخ ابي حامد انها تجعله فوق الازار قال وعلى الاول اشار بعضهم
الى اشتراط ظهور شي منه قال الشيخ النووي هذا لا بد منه **قوله** او تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد او رصاص
او نحوه مراده اذا تجرد بحضور المسلمين **قوله** ويمنع من اسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر
وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد يحتمل ان يكون معناه شرط عليهم ان لا يفعلوها
ويحتمل ان يكون معناه شرط انتقاض العهد بها ولا اشكال في المعنى الاول واما في الثاني فالذي في الرافعي عن الاصحاب
عدم الانتقاض وفساد الشرط وتأبد العقد وحمل ذلك على التخويف قال الشيخ البلقيني تبع الرافعي في الحكاية
عن الاصحاب الامام والغزالي ومقتضى نص الام انه اذا شرط عليهم الانتقاض عمل بمقتضى الشرط ثم ساق النص ومحل
منعهم من اظهار الخمر والخنزير والناقوس اذا كانوا في امصار المسلمين فان كانوا في قرية منفردين
لم يمنعوا من ذلك **قوله** ولو قاتلونا اي ينتقض عهدهم بذلك وهذا اذا لم يكن شبهة كما قاله في الروضة **قوله**
او امتنعوا من الجزية او من اجراء حكم الاسلام انتقض قال في الروضة هكذا قال الاصحاب قال الامام هذا اذا امتنع مع
القدرة فاما العاجز اذا استمهل فلا ينتقض عهده قال ولا يبعد ان يقال تؤخذ الجزية من الموسر الممتنع قهرا
ولا يجعل الامتناع ناقضا كسائر الديون وخصص ما قاله الاصحاب بالمتغلب المقاتل الى اخر ما ذكره **قوله**

ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح إلى قوله فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا عبارة الروضة
ولو زنا ذمي بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو تطلع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب أو فتن مسلما عن دينه
ودعاه إلى دينهم ففي انتقاض عهده طرق أصحها إن لم يجر ذكرها في العقد لم ينتقض والا فوجهان ويقال قولان
أصحهما لا ينتقض والثاني لا ينتقض قطعا والثالث إن شرط انتقض والا فوجهان وهل المعتبر في الشرط الامتناع
من هذه الأفعال أم انتقاض العهد إذا ارتكبها صرح الإمام والغزالي بالثاني وكثيرون بالأول ولا يبعد أن يتوسط
فيقال إن شرط الانتقاض فالأصح الانتقاض وإلا فالأصح خلافه والحاصل أن المصحح في الروضة خلاف ما في المنهاج
وقول المصنف ولو زنى بمسلمة قال الشيخ البلقيني المراد مع علم الذمي الزاني باسلامها حالة الزنا
وقال الشيخ أيضا قوله أو أصابها بنكاح محله إذا كان النكاح قد عقد عليها في حال إسلامها وعلم إسلامها
حالة الإصابة فأما لو عقد على كافر ثم أسلمت بعد الدخول فأصابها في العدة فإنا لا نحكم بانتقاض عهده بذلك
لأنه بصدد أن يسلم فيستمر نكاحه ولو لم يسلم لم يكن اقدامه على الوطئ كاقدامه على وطئ المسلمة التي عقد عليها وهي
مسلمة مع علمه باسلامها انتهى ما أردته من كلام الشيخ قال في الروضة وإذا قتل الذمي لقتله مسلما أو لزناه وهو
محصن فهل يصير ماله فيئا تفريعا على الحكم بالانتقاض وجهان أصحهما وبعض لذكر الأصح وقال الشيخ البلقيني الأصح
بل الصواب أنه يصير فيئا قوله ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله قال الشيخ البلقيني الصواب
وجوب دفعه وقتاله وقال الأذرعي يعني ارتفع ذلك الحظر الذي أوجبه عقد الذمة لا الإباحة فقط لأنه صار
حربيا لنا في دار الإسلام وعبارة جماعة وجب قتالهم كأهل الحرب وعبارة التزغيب ان قيل ما حكم نقض العهد
قلنا بالقتال والاغتيال وعبارة الرافعي وإذا نصبوا القتال وصاروا حربا لنا في دار الإسلام فلا بد من
دفعهم والسعي في استئصالهم وساق الشيخ البلقيني أيضا عبارة الرافعي قوله وإن أسلم قبل الاختيار امتنع
الرق قال الشيخ البلقيني هذا موضع ذكره الشيخ أبو حامد واتبعه جمع من الأصحاب عليه وفي شرح الرافعي
ان الروياني قال ساعده سائر الأصحاب على هذا وقال المصنف في الروضة قال الأصحاب لا يجوز استرقاقه
وهذا الذي ذكره الشيخ أبو حامد عندنا ممنوع في صورة ما إذا نصبوا القتال وصاروا حربا لنا وقاتلونا وقاتلنا
فأخذناهم أسرى فإنه يجري عليهم حكم الأسرى وقطعا لأنهم أسرى كما تقدم وأما في غير صورة القتال فلا أبعد ما قاله
الشيخ أبو حامد انتهى **باب الهدنة** قوله أو بدفع مال إليهم يستثنى من ذلك كما قاله في الروضة
ما إذا دعت ضرورة إلى بذل مال بأن كانوا يعذبون الأسرى في أيديهم ففديناهم أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام
فيجوز بذل الإمام ودفع أعظم الضررين بأخفهما وفي وجوب بذله عند الضرورة وجهان بناء على وجوب دفع
الصائل قال في زيادة الروضة ليس هذا البناء صحيح فقد سبق أن الصائل إذا كان كافرا وجب دفعه قطعا ثم
الخلاف هناك في وجوب الدفع بالقتال وهنا بالمال والأصح وجوب البذل هنا للضرورة انتهى **قوله**
وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء لا يختص ذلك بالإمام بل لو عقدها على أن لفلان نقضها متى شاء صح أيضا
بشرط كون فلان مسلما عدلا ذا رأي **قوله** وإذا انتقضت جازت الإغارة عليهم وبياتهم قال في القوت أطلق
المصنف المسألة وقال في الروضة ملخصا لكلام الرافعي وإذا انتقض عهدهم جاز قصد بلادهم وتبييتهم والإغارة

هم

عليهم ان علموا ان ما فعلوه ناقض وكذا ان لم يعلموا على الأصح إلا ان قال ثم ما ذكرناه من قصدهم والاعانة عليهم
هو اذا كانوا في بلادهم فأما من دخل دارنا بأمان أو هادنة فلا يعمال وان انتقض عهده بل يبلغ المأمن انتهى
قوله ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المأمن قال الشيخ ولي الدين في نكته الاصح في الخوف انه
لا ينتقض الا بحكم حاكم بذلك والذي ذكره في القوت ما نصه قال ابن الرفعة لا بد في نقض العهد في هذه الحالة
من حكم الحاكم بالنقض لانه يحتاج الى نظر واجتهاد وعن الشيخ ابي حامد انه ينتقض بنفس خوف الخيانة والصحيح المنصوص
الأول وهذا منه نفهم أو يوهم ان نقض الامام هنا لا ينفذ إلا أن ينفذه حكم حاكم وليس كذلك بل المراد منه
ما ذكره الرافعي وغيره انه لا ينتقض بنفس الخوف وظهور الامارة خلافا لأبي حامد وكلام الحاوي صريح في ذلك **قوله**
ولا قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح قيد الشيخ البلقيني ذلك بأن يكون بغير حضرة الإمام **قوله**
والاظهر جواز شرط أن لا يردوا اي من ذهب اليهم مرتدا من دارنا قال في اصل الروضة قال الماوردي الصحيح
عندي صحة هذا الشرط في الرجال دون النساء لأن الابضاع يحتاط لها ويحرم على الكافر من المرتدة ما يحرم من
المسلمة

كتاب الصيد والذبائح

قوله ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن
قدر عليه وإلا فبعقر مزهق أورد على حصره الجنين الذي يوجد في بطن أمه ميتا فإنه لم يذبح ولم يعقر وكذا موت
الصيد بثقل الجارحة فإنه حلال على الاظهر ولا ذبح ولا عقر وقد يجاب بأن الكلام في الذكاة استقلالا والحل
في الجنين بطريق التبعية وأما في الجارحة فانه ذكاة مثله وكلام المصنف في غير السمك ولو قيد المصنف بالبري
لكان اوضح **قوله** وشرط ذابح وصائد حل مناكحته قال الشيخ البلقيني قوله حل مناكحته تعبير ليس وافيا
بالمقصود لان ظاهره اخراج المرتد فقط فهو الذي لا تحل مناكحته وكان التعبير الموفي للمقصود ان يقول وشرط
ذابح وصائد تندكيته حل مناكحتنا له الى آخره قال الشيخ ولا يرد على عبارة المنهاج ولا المحرر ولا الروضة والشرح
زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لا يحل نكاحهن للمسلمين قبل ان ينكحهن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ان
نكحهن النبي صلى الله عليه وسلم فالتحريم على غيره لا على النبي صلى الله عليه وسلم مقصور على المسلمين فلا يورد ذلك الا
قليل البصيرة انتهى وصح بذلك الرد على المهمات واورد على المصنف المحرم وليس على اطلاقه فالمحرم يجوز ان يذبح
ما كان من الحيوانات المأكولة الإنسية اما الوحشي او ما تولد من متوحش ومتأنس فانه لا يجوز ان يذبحه
ومذبوحه ميتة على الجديد **قوله** وتحل ميتة سمك وجراد ولو صادهما مجوسي يستثنى من ذلك ما اذا
قتل المحرم الجراد فقد ذكر الشيخ المصنف في زيادة الروضة الكلام على تحريم الصيد على المحرم نقلا عن الروياني
في البحر نقلا عن الاصحاب ان المحرم اذا قتل الجراد ان فيه القولين في ذبحه الصيد وقضيته الحرمة
وقال الشيخ البلقيني المعتمد الحل وعلى ترجيح الشيخ البلقيني لا إيراد وعلى كلام الشيخ المصنف ترد هذه
الصورة **قوله** وكذا الدود المتولد من الطعام يحل وكذا اذا اكل معه في الاصح هذه المسألة من زيادته
على المحرر من غير تمييز لها من زيادته وقال في الدقائق انه اشار اليها في المحرر بقوله ما حلت ميتته
كالسمك والجراد لا حاجة الى ذبحه فأشار الى ميتة حلال سواهما قال في القوت وفيه نظر والظاهر
انه اشار بذلك الى غير السمك مما هو في حكمه من حيوانات البحر وان لم يسم سمكا انتهى ما اورده منه **قوله**

ولا تقطع بعض سمكة فإن فعل أو بلع سمكة حية حل في الأصح فهم ابن النقيب من قول المصنف لا تقطع أن ذلك حرام
وعبارة الروضة ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقة منها لم يحرم على الأصح لكن يكره ويمكن حمل كلام المصنف على ذلك
فقوله فإن فعل أو بلع سمكة حية حل في الأصح أي في الصورتين القطع والبلع فيوافق كلام الروضة وجرى جماعة
من المتأخرين على الحرمة لما فيه من التعذيب قال في زيادة الروضة وطردوا الوجهين في الجراد ولو ذبح مجوسي سمكة
حلت فلو قلى السمك قبل موته بطرحه في الزيت المغلي وهو يضطرب قال الشيخ أبو حامد لا يحل فعله لأنه تعذيب فهذا
تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية أنه حرام وعلى إباحته ذلك يباح هذا انتهى وإباحة القمل في الحي مشكل
إذ لا يعذب بالنار إلا رب العالمين قوله ولو رماه فقده نصفين حلا قال في القوت المراد قطعه قطعتين
كما عبر به الشافعي والجمهور سواء تفاضلت القطعتان أم تماثلتا سواء كان ما اتصل بالرأس أقل أو أكثر خلافا
لأبي حنيفة لنا القياس على ما سلمه انتهى والشرط أن لا يبقى في واحد منهما حياة مستقرة قوله فإن لم يتمكن من
ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو تبع في حل الجميع المحرر والذي صححه المصنف في الروضة تبعا للشرح
تحريم العضو لأنه أبين من حي كما لو قطع أليه شاة ثم ذبحها فإن الألية حرام قوله وذكاة كل حيوان قدر
عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمريء وهو مجرى الطعام تبع في هذا التعبير المحرر والمحرر تبع فيه
الغزالي فإنه عبر بتمام الحلقوم والمريء ونبه الرافعي رحمه الله تعالى على أنه لا يحتاج إليه فإنه إذا ترك بعضه
لم يكن قاطعا لهما وقد يقال نبه الغزالي بذلك للرد على من يقول يجزئ قطع أكثرهما ويشترط ما ذكره الشيخ المصنف
أن يصادف القطع كون المذبوح ذا حياة مستقرة من ابتداء القطع كما ذكره الإمام قوله وإن يجر شفرته
مفهومه أنه يصح الذبح بالكالة ومحل ذلك أن لا يكون كلالها غير قاطع الا بشدة تحامل الذابح عليها فإن كان كذلك
فلا يحل أن يحل الذبح كان قوله ويوجه للقبلة ذبيحته في كيفية التوجيه أوجه أصحها يوجه بمذبحها القبلة
لا وجهها والثاني يوجهها بجميع بدنها وظاهر كلام المصنف يوافقه والثالث يوجه قوائمها قوله أو أصابه
سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه لو عبر بدل أرض بسطح كما في المحرر لكان أوضح لأنه يتبادر إلى الفهم إذا وقع
بأرض ولم ينتقل عنها ثم سقط وليس مرادا وإنما المراد وقع على سطح ونحوه والا يكون مناقضا لقوله فيما بعد ولو
أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل لأن الوقوع عليها لا بد منه نعم محل الحل في الثانية إذا جرحه
السهم في الهوى جرحا مؤثرا فلو لم يجرحه بل كسر جناحه أو جرحه جرحا لا يؤثر فعطل جناحه فوقع ومات لم يحل
قوله في مسألة الهوي فسقط بأرض قد يفهم منه أنه لو سقط في الماء لا يحل ومحله في غير طير الماء أما إذا رمى طير الماء
إن كان على وجه الماء فأصابه ومات حل والماء كالأرض وإن كان خارج الماء ووقع عليه بعد إصابة السهم ففي حله
وجهان قال في التهذيب لو كان الطائر في هواء البحر والرامي في البر لم يحل وإن كان في سفينة حل قوله يحل الاصطياد
بجوارح السباع والطير المراد الاصطياد الذي يحصل به الذكاة فأما الاصطياد لأجل إثبات الملك فلا يختص
بذلك بل يجوز بأي طريق تيسر قوله ككلب وفهد وباز وشاهين لذلك النمر كما ذكره في شرح المهذب
وخالف في ذلك الغزالي قوله فصل يملك الصيد بضبطه بيده قال الشيخ البلقيني يستثنى من إطلاقه صيد
الحرمين حرم مكة والمدينة فإنه لا يملكه الصائد سواء كان الصائد حلالا أم محرما ويستثنى المحرم في الصيد خارج

الحربين فانه لا يملكه وبستثنى المرتد فإنه على قول الوقف الذي صححه المصنف ينبغي ملك الصيد موقوفا
فإن عاد الى الاسلام بان انه ملكه من حين الاخذ وان مات مرتدا قال المتولي الحكم بان المأخوذ باق على
الاباحة والمعتمد انه لا هل الفي **قوله** وكسر جناح أي وعجز عن الطيران والعدو جميعا ويكفي للملك ابطال
شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحاقه **قوله** وبوقوعه في شبكة نصبها اي لأجل الصيد وعبارة المحرر
المنصوبة له قال الشيخ البلقيني اطلق الملك بالشبكة المنصوبة ومحل ذلك فيما اذا لم يقدر على الخلاص منها
فان قدر لم يملكه الا بأن يأخذه بيده او يزول امتناعه وطريقه من الطرق فلا يقدر على الخلاص من الشبكة فاما
اذا كان يقدر على الخلاص وتخلص فإنه يعود الى الإباحة حتى لو اصطاده غير صاحب الشبكة فإنه يملكه
صرح به الماوردي وهو ظاهر **قوله** ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه
في الأصح محل الخلاف في التوحل الذي لا يقصد به الاصطياد فإن كان مما يقصد به الاصطياد فهو كنصب
الشبكة فيملكه قطعا قاله الإمام واقره في اصل الروضة عليه ولا فرق بين ان يكون مالكا او مستأجرا او مستعيرا
او غاصبا وهي بحث بين قال الشيخ البلقيني فان قيل قد ذكر المصنف في الروضة تبعا للشرح أن توحل الصيد
في ارضه التي سقاها لا يفيد الملك وان قصده ونقل في الشرح ذلك عن الامام قلنا الذي ذكره في الإحياء
قصد التملك والذي ذكره هنا إذا كان التوحل مما يقصد به في العادة الاصطياد فتفهم ذلك فان بعضهم اعتقد
انه متناقض وليس كذلك **قوله** ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته وكذا بإرسال المالك في الأصح محل
ما ذكره الشيخ المصنف في المالك إذا ارسله اذا كان مطلق التصرف فأما الصبي والمجنون والمحجور عليه
بسفه او فلس او المكاتب الذي لم يأذن له السيد في ذلك فإنه لا يزول ملكه قطعا **قوله** وان ذفف
واحد وأزمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب محل التحريم ما إذا ذفف لا بقطع الحلقوم والمري كما قيده في الروضة
تبعا لأصلها انتهى

كتاب الاضحية

قوله هي سنة أي على الكفاية لا على الأعيان **قوله**
وسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي المذكور في الروضة الجزم بالكراهة وقد اعترض
الشيخ المصنف على صاحب المهذب قوله ان المستحب كذا ولا يقال ان ترك السنة مكروه قال الشيخ البلقيني
قوله في عشر ذي الحجة حتى يضحي يقتضي انه اذا انقضى العشر من غير ان يضحي فانه لا يمس في حقه ذلك في ايام التشريق
وليس كذلك بل السنة والكراهة بالفعل مستمران الى ان يضحي ولو تأخر ذبح اضحيته إلى آخر أيام التشريق
قوله ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن
في الثانية المراد بالبقر الإنسي اما بقر الوحشي فلا يجوز التضحية به وإن كان الوحشي يدخل في اطلاق
اسم البقر ولهذا لو حلف لا يأكل لحم بقر فإنه يحنث بلحم بقر الوحشي وأما الجاموس فإنه نوع من البقر وقال
الشيخ البلقيني لو تولد بين انثى من البقر وذكر من الغنم مثلا ولد واستكمل سنتين فظاهر كلامه يعني المنهاج ان هذا
لا يجوز الاضحية به لأنه ليس ببقر ولا معز وهذا اخلاف القياس لأن كلا من اصليه يضحى به **قوله** وشرطها
سلامة من عيب ينقص لحما قال في اصل الروضة لو قال جعلت هذه الشاة ضحية او نذر التضحية بشاة معينة
فحدث بها قبل التضحية عيب يمنع ابتداء التضحية لم يلزمه شيء بسببه كتلفها ولا ينفك هي عن حكم التضحية بل

بل يجزئه عن التضحية ويذبحها في وقتها ثم قال بعد ذلك لو قال لمعيبة بعور ونحوه جعلت هذه أضحية أو نذر أن
يضحي بها ابتداء أوجب ذبحها للالتزام كمن أعتق عن كفارته معيبا يعتق ويثاب عليه وإن كان لا يجزئ عن الكفارة
ويكون ذبحها قربة وتفرقة لحمها صدقة ولا يجزئ عن الهدايا والضحايا المشروعة لأن السلامة معتبرة فيها وهل يختص
ذبحها بيوم النحر ويجري مجرى الضحايا في المصرف وجهان أحدهما لا لأنها ليست أضحية بل شاة لحم وأصحهما نعم
لأنه أوجبها باسم الأضحية فيستثنى هذا من إطلاق المصنف وقال الشيخ البلقيني قوله ينقص لحما فيه التباس
فإنه إن أراد به أنه إنما يمنع ما حصل نقص اللحم بسببه دون ما لم يحصل فهذا غير مستقيم فإن العور البين
إذا لم يحصل به نقص اللحم بأن كان الحيوان الذي به العور سمينا فإنه يمنع التضحية به وإن لم ينقص اللحم بسببه
وكذلك لو انكسرت رجل الحيوان وهو تحت السكين قبل ذبحه فإنه لا يجزئ على الأصح أعني في أضحية التطوع وأما
الذي أخذ الذئب قطعة يسيرة من فخذها أو من عضو كبير فإنه يجوز الأضحية بها كما جزم به المصنف في الروضة
تبعا للشرح فهذا نقص حصل في اللحم وهو غير مانع من الأضحية وإن أراد الذي من شأنه أن ينقص اللحم فكذلك نزوان
الفحل وقد قال المصنف في الروضة تبعا للشرح تجزئ الفحل وإن كثر نزوانه والأنثى وإن كثرت ولادتها ولم يطب
لحمها إلا إذا انتهى إلى العجف البين قوله ومقطوعة بعض أذن أي وأبين ولا يختص ذلك بالأذن ولو خلقت
بلا أذن لم تجز كما ذكره في الروضة بخلاف المخلوقة بلا ألية أو بلا ذنب أو بلا ضرع فإنها تجزئ على الأصح قوله ولا
فقد قرن يستثنى منه ما إذا انكسرت وأثر كسرها في اللحم قوله ثم يصلي ندبا ركعتين ويخطب خطبتين خفيفتين قال
الشيخ البلقيني كلامه يقتضي اعتبار الخفة في الخطبتين دون الصلاة فإنه لا يأتي فيها اعتبار ركعتين خفيفتين
وهذه طريقة ضعيفة حكاها المصنف في الروضة تبعا للشرح وكان المناسب التعبير عن ذلك بأن يقول خفيفات
قوله فإن تلف قبله فلا شيء عليه أي إن تلف قبل وقت النحر فلا شيء عليه قال في القوت أي إذا لم يفرط لأنها
أمانة بيده أي فيضمنها كالوديعة انتهى وقضية كلام الشيخ المصنف أنها لو تلفت في الوقت ضمنها ومحله إذا
كان بعد التمكن من ذبحها فإن تلفت في الوقت قبل التمكن من ذبحها فلا شيء عليه قوله فإن أتلفها لزمه أن
يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه قد يفهم أنه لو لم يجد مثلها إلا بأكثر من قيمتها لم يلزمه شراؤها والأصح في الروضة
أنه يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وتحصيل مثلها كما لو باعها وتلفت عند المشتري قوله وإن وكل بالذبح
نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه قال الشيخ البلقيني كلامه يقتضي أن النية لا تجوز من الوكيل وليس كذلك بل لو
فوض الموكل النية إلى الوكيل جاز أن ينوي الوكيل وقد قال المصنف في الروضة تبعا للشرح ويجوز أن يفوض النية
إلى الوكيل إن كان مسلما فإن كان كتابيا فلا ويزاد على ما ذكره المصنف أن يكون عاقلا فلو كان مجنونا لم يجز
أن يفوض النية إليه وكذا الصبي غير المميز إذا أطاق الذبح وكذا السكران فإنه لا يصح منه النية وأما كراهة
ذبح من ذكر فليس متعلقا بما نحن فيه انتهى قوله ولا الأكل من أضحية تطوع قال الشيخ البلقيني محل هذا
ما لم يرتد فإن ارتد لم يكن له أن يأكل من أضحيته التي تطوع بها قبل الردة شيئا وهذا لا توقف فيه وسببه
أن الأضحية هي ضيافة من الله سبحانه وتعالى للمسلمين وقد قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي ولا
يطعم منها أحد على غير دين الإسلام وهذا يشمل المضحي إذا ارتد لأنه على غير دين الإسلام انتهى قال

في القوت بعد نقله نص البويطي وعجيب قول المصنف في شرح المهذب مع وقوفه على كلام البويطي هنا ونقله منه
لم ير لأصحابنا في المسألة كلاما ومقتضى المذهب انه يجوز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون
الواجب انتهى وهو وجه والمذهب ما نص عليه انتهى كلام القوت قوله ولا تضحية لرقيق أي كامل الرق
فإن له أن يضحي عن نفسه بما ملكه بحريته بغير إذن ومراد المصنف بقوله لا تضحية لرقيق أي لا يجوز له ذلك
قوله فصل قوله ويسن أن يعق لم يبين الذي يسن له ذلك والمذكور في الروضة أنه من تلزمه نفقته قوله
عن غلام بشاتين وجارية بشاة يحصل أصل السنة عن الغلام بشاة واشترط الشيخ البلقيني أن يكون
حرا نسيبا فلو كان رقيقا وضعته جارية الإنسان أو زوجته الرقيقة لم يتعلق سنة العقيقة بوالده
بوالده لأنه لا يلزمه نفقته ولا بمالكه لأنه لا ينسب إليه ولو كان حرا إلا أنه لا ينسب لصاحب الفراش
لم يسن له العقيقة واقتصار الشيخ على ذكر الشاتين والشاة قد يوهم أنه لا تجزي في العقيقة إلا الغنم
قال في القوت فلا يتعين الشيخين قال بعض الأصحاب الغنم أفضل من الإبل والبقر والصحيح خلافه وبالمر
أجاب الماوردي وقال في شرح المهذب أنه المذهب فالأفضل البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز كالأضحية
ورأيت من حكى الخلاف عن البحر في الإجزاء لا في الأفضلية فقال هل تقوم البدنة أو البقرة مقام الشاتين
قال بعض الأصحاب لا ورأيت نص البندنيجي قال في المعتمد ليس للشافعي نص في أن ما سوى الغنم يجزي في
العقيقة والذي يقتضي المذهب عندي أنه لا يجزي وأطال في ذلك وعلى هذا الأحسن قول الشيخ البلقيني
لم يقل أحد من الشافعية أنه لا تتأدى السنة في العقيقة بغير الشاة قوله ويسن طبخها ينبغي طبخ الجميع
قال في القوت وبه صرح بعضهم وقال الشيخ أبو محمد والغزالي والرافعي والمصنف وتعطى القابلة رجل العقيقة
اقتداء بفاطمة رضي الله عنها والظاهر أنه تعطاه نيا وإنما فعلته فاطمة رضي الله عنها بأمره صلى الله عليه وسلم
كما رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقال في القوت أيضا الظاهر الذي يقتضيه النظر أن جميع ما ذكروه
من الطبخ والهدية والأكل ودعاء الفقراء وبعثه إليهم مطبوخا هو في العقيقة المتطوع بها أما المنذورة
فالظاهر أن حكمها حكم الأضحية المنذورة وحينئذ فيجب التصدق باللحم نيئا هذا قضية القياس ولا
نقل عندي فيه قوله ولا يكسر عظم أي يستحب ذلك فلو كسر لم يكره على الأصح لأنه طيرة قوله ويتصدق
بزنته ذهبا أو فضة أي خالصين ويحصل الاستحباب بكل منهما ولا خفاء أن الصدقة بالذهب أفضل
وعبارة الروضة ذهبا فإن لم يتيسر ففضة وعبارة المنهاج يقتضي التسوية وتأويله ما تقدم قوله
ويؤذن في أذنه حين يولد قال في القوت وعلى ذكر الأذان اقتصر الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يستحب
أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى وفيه حديث رواه ابن السني كذلك وفعله عمر بن عبد العزيز
وقال الشيخ البلقيني هو معتمد تقتضي الأدلة بالأذن اليمنى إلى آخر ما ذكره قوله ويحنك بتمر عبارة الروضة
فإن لم يكن تمر حنكه بشيء آخر حلو وقال الشيخ البلقيني إن التحنيك يختص بالصبيان فلم يجئ في السنة
تحنيك الإناث قال في القوت ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها وغيره يقتضي تخصيص التحنيك بالصبيان
ولم أر من خصصه منهم **كتاب الأطعمة** قوله حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات

اي من جميع الأسباب الظاهرة وغيرها كضغطة أو صدمة حجر او انحسار ماء أو ضرب ادمي أو غيره أو وطئ بهيمة او ابتلعه
حوت اوغيره ولم يستهلك أو مات حتف أنفه وسوا الطافي على وجه الماء وغيره ولا يرد عليه قول من قال بتهم توقف
الحل على موته فإن الاصح جواز ابتلاع السمك حيّة قوله وكذا غيره في الأصح قال الشيخ البلقيني يستثنى من غيره
التمساح فإنه لا يؤكل خلافاً للصيمري انتهى ما اردنا منه واما اللخم ويسمى القرش فعن المحب الطبري في شرح التنبيه
انه حلال قوله وقيل إن اكل مثله في البر حل والا فلا أي وإن لم يؤكل مثله في البر فلا يحل اكله قال الشيخ البلقيني
يستثنى منه الحوت الرقيق المشبه للحية في البر وهو نوع من السمك فإنه يحل بالاتفاق وممن حكى الاتفاق
على حله البغوي في التهذيب وهذا واضح لا خفاء به قال الشيخ وقوله يعني المصنف وحية حرام معترض
بان الحيات ذوات السموم لا تمكث في الماء ابداً بل إذا جاءها الماء خرجت من شقها واما الحية التي ليست بذات
سم فإن هذه لا تعيش الا في البحر وهي نوع من السمك وتقدم انه حلال بالاتفاق قوله ونمل اي يحرم اكله وكذا
يحرم قتله وقال ابو سليمان الخطابي الذي يحرم قتله النمل الكبير المسمى بالسليماني ونقل ذلك ايضاً عن
البغوي في شرح السنة قوله والحشرات يستثنى من ذلك الضب وكذا اليربوع والوبر والقنفذ وام حبين
على الأصح في الأربعة ودود الخل والفاكهة يؤكل مع الخل والفاكهة لا منفرداً قوله وما لا نص فيه إن
استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل المراد بقوله العرب الذي كانوا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الخطاب لهم حكاه الرافعي عن جماعة ثم قال ويشبه ان يقال يرجع في
كل زمان إلى العرب الموجودين فيه وما حكاه الرافعي عن بعضهم هو المنصوص للشافعي ورد الشيخ البلقيني
بحث الرافعي بما ذكر في الصحيح قوله ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم أي وكذا سائر المائعات ولو
كانت دهناً إذا قلنا انه لا يطهر بالغسل قوله ويحل جنين وجد ميتاً في بطن مذكاة المراد جنين ظهر
صورة الحيوان فيه فاما المضغة ففيها وجهان وقضية ما في الروضة الحرمة قوله وله اكل ادمي ميت لا خفاء
ان الكلام في غير الانبياء فأما لحم نبي فلا يجوز اكله قطعاً واما الادمي غير النبي فيأكل منه ما يسد الرمق قطعاً
ويأكله نيئاً غير مطبوخ قوله وقتل مرتد وحربي أي لاكلهما وكذا قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة
على الأصح قوله أو حاضر مضطر لو لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه يستثنى منه ما إذا كان المضطر نبياً فانه
يجب على المالك المضطر بذله له قوله فإن آثر مسلماً جاز أي غير مراق الدم فلا يجوز أن يؤثر مراق الدم
ويترك نفسه المعصومة تهلك قوله ومن معصوم قال الشيخ البلقيني يفهم منه ان غير المعصوم
يجوز للمضطر قطع عضو منه ليأكله المضطر وهذا لا يجوز لأن قطع العضو من المرتد والحربي والزاني
المحصن حرام لا يجوز تعذيبه به وفي الحاوي للماوردي وإن كان المأكول ممن يجب قتله في ردة أو حرابة
أو زنا جاز ان يأكل المضطر من لحمه لكن بعد قتله ولا يأكل لحمه في حياته لما فيه من تعذيبه فإن أكل لحمه
حياً كان مسيئاً ان قدر على قتله ومعذوراً ان لم يقدر على قتله لتسكين الخوف على نفسه

كتاب المسابقة والمناضلة

قوله هما سنة أي للرجال خاصة إذا قصد بهما التأهب للجهاد قال
الماوردي ويباح اذا قصد به غيره لانه قد يكون عدة للجهاد قال في القوت هذا اذا قصد به اللهو أما

لو قصد تعلمه لقطع الطريق أو غيره من الاغراض المحرمة فلا ويكره كراهة شديدة لمن تعلم الرمي تركه بلا عذر لقوله
صلى الله عليه وسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى الله **قوله** ويتجه المناضلة على سهام يقتضي امتناع
على الرمي بالمسلات والابر لانها ليست منها لكن المذكور في اصل الروضة الجواز **قوله** والاظهر ان عقدها لازم
لا جائز فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه اطلق ان عقدها لازم والذي
في الروضة قال الشيخ ابو محمد والائمة القولان فيمن التزم المال فاما من لم يلتزم شيئا فجائز في حقه قطعا فقد يكون العقد
جائزا من جانب لازما من جانب كالرهن والكتابة وقيل يطردهما فيمن يلتزم لانه قد يقصد بمعاقدته تعلم الفروسية
هذه عبارة الروضة وقول الشيخ المصنف فليس لاحدهما فسخه اي على القول باللزوم من الجانبين واما على المذهب
فمن لم يلتزم المال له الفسخ لانها جائزة من جانبه **قوله** وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما
فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط كلام الشيخ المصنف يقتضي
اتحاد الغاية كما يقتضي اتحاد الموقف والغاية يجوز تعددها على الاصح فلو عينا غاية وقالا ان اتفق السبق
عندها فذاك والا تعدينا الى غاية اخرى اتفقا عليها قال في اصل الروضة جاز في الاصح لحصول الاعلام
وكون كل واحدة من الغايتين معلومة قال الشيخ البلقيني والذي يحمل لفظ المنهاج على جنس الغاية لكن
التنبيه على ذلك حسن وقول الشيخ المصنف وتعيين الفرسين يقتضي ان وصفهما لا يكفي والاصح في الروضة انه
يكفي واطلق الشيخ امكان سبق كل واحد وفي الروضة عن الامام انه فصل تفصيلا قال في اصل الروضة انه حسن انه
ينظر ان اخرج احدهما المال على انه ان سبق احرز ما اخرجه والا فهو لصاحبه وكان صاحبه بحيث يقطع بانه
لا يسبق فهو مسابقة بلا مال وفيها وجهان اصحهما الصحة وترك المصنف من الشروط ان تكون المسافة بحيث
يمكن الفرسين قطعها ولا ينقطعان فان كان بحيث لا يصلان غايتها الا بانقطاع وتعب فالعقد باطل كما قاله
في اصل الروضة **قوله** ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت
المال او علي كذا الاحسن في اختصاص قوله فله في بيت المال كذا بالامام او ما دون الامام قال الشيخ البلقيني
ومحل ذلك مال المصالح فاما غير مال المصالح فلا يجوز ان يكون منه قال فان قيل فهل يعتبر ان يقول الامام
ذلك في العقد او يكفي الاطلاق وينزل على المصالح قلنا الارجح اعتبار التقييد **قوله** وان تسابق ثلاثة
فصاعدا وشرط للثاني مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح قال في القوت ما ذكره في الصورتين صحيح فيما اذا
تسابق اثنان وباذل المال غيرهما واما ما جزم به من الفساد في سابق ثلاثة والتصوير كما ذكر فهو
وجه افهم كلام التهذيب الجزم به وتبعه في المحرر والاصح في الشرحين والروضة خلافه وساق عبارة الروضة
والامر كما قاله **قوله** ويشترط للمناضلة بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد
المشروط او محاطة وهي ان تقابل اصاباتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل ما جزم به تبعا للمحرر
من اشتراط بيان ان الرمي مبادرة او محاطة مخالف لما صححه في الروضة من عدم الاشتراط وانهما اذا
اطلقا ذلك حمل على المبادرة لانها الغالب وقول الشيخ او محاطة اي بتشديد الطا وهي ان يقابل اصاباتهما
ويطرح المشترك فما زاد بعد ذلك فهو ناضل قال الشيخ البلقيني يقتضي صحة شرط المحاطة على ما ذكره من

غير اعتبار ذكر عدد الارشاق والمذهب خلافه انتهى ما اردته منه **قوله** وبيان عدد نوب الرمي قال
في القوت كلام المصنف قد يفهم انه لا بد من نوب متعددة وليس بمراد بل لو تناضلا على رمية واحدة وشرطا
المال للمصيب فأصح الوجهين الصحة **قوله** ومسافة الرمي يستثنى منه ما اذا تناضلا على ان يكون
السبق لأبعدهما رميا ولم يقصدا غرضا فانه يصح العقد على الاصح لأن الابعاد مقصود ايضا في مقاتلة القلاع
وحصول الارعاب وامتحان قوة الساعد **قوله** وقدر الغرض طولا وعرضا الى اخره لم يذكر الانخفاض والارتفاع
ع ولا بد من الاعلام به ولا بد منه **قوله** او خسق وهو ان يثبت اي بعد ان يثقبه وهذا يقتضي انه لو سقط
لا يحسب خاسقا وهو وجه والاصح في الروضة انه يحسب خاسقا **قوله** ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان
يختاران أصحابا جاز شرطه ان يكون قبل العقد والمراد انهما يختاران واحدا بواحد وهكذا حتى يتم العدد
ولا يجوز ان يختار جميع حزبه اولا ثم بالقرعة اولا باخذ الحذاق **قوله** ولو تقلب بريح الغرض فأصاب موضعه حسب له
والا فلا يحسب عليه محل حسبانا له اذا كان الشرط القرع وما ذكره الشيخ المصنف من انه اذا لم يصب موضع الغرض
لا يحسب عليه مخالف لما جزم به في اصل الروضة وعبارة الروضة ولو اصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه فهي من
صور ان لا يصيب قال في القوت وما في المنهاج سبق قلم **كتاب الايمان** **قوله** الا ان ينوي
بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور اي فلا يكون يمينا لاحتماله قال في القوت ظاهر كلامه تخصيص الاستثنا
بصفتي العلم والقدرة دون ما ذكر قبلهما من الصفات وهو وجه جزم به كثيرون وهو ظاهر كلام التهذيب
والتنبيه والحاوي وغيرها وعليه جرى المحرر وقال في اصل الروضة وان قال وعظمة الله وكبرياء الله
وعزته وجلاله وبقائه فالحكم كما في العلم والقدرة ولم يفرقوا بين الصفات المعنوية الزائدة على الذات وغيرها
هذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور الى اخر ما ذكره **قوله** ولو قال ان فعلت كذا فأنا يهودي او نصراني
او بريء من الإسلام فليس بيمين سكت عن حكم التلفظ بذلك والذي ذكره الشيخ المصنف في الأذكار ومن الروضة
في الطلب تبعا للماوردي والدارمي انه حرام وافهم كلام بعضهم انه مكروه ثم ان قصد بذلك تبعيد نفسه
لم يكفر او التعليق كفر في الحال فإن لم يعرف قصده لموته او غيبته قال في المهمات القياس تكفيره اذا عري
عن القرائن الحاملة على غيره لأن اللفظ بوضعه يقتضيه وكلام المصنف في الأذكار يقتضي خلافه **قوله**
ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد لم تنعقد أي وكذا لو أراد ان يحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره فهو من
لغو اليمين وتحرير ما ذكره الشيخ ما اذا كانت اليمين بالله تعالى في غير الايلا فاما في الايلا والحلف بالطلاق اذا
لم يوجد قرينة تدل عليه والعتاق إذا ادعى فيه سبق اللسان فانه لا يقبل منه في الحكم **قوله** ويصح على ماض
ومستقبل قال الشيخ البلقيني محل ذلك في المستقبل الذي لا يمتنع الحنث فيه فاما ما يمتنع الحنث فيه
كقوله والله لا أصعد السما فالأصح في الروضة لا ينعقد يمينه قال ويلحق بذلك ما لو قال والله لا اقتل ميتا او الميت
الفلاني او فلانا وقد علم انه ميت فإن لم يعلم ترتب على ما إذا علم وأولى بالانعقاد والأرجح انه لا انعقاد ايضا
وأما اذا قال والله لا اشرب ما هذا البحر ففي وجه يحنث بشرب بعضه فاليمين منعقدة والأصح انه لا يحنث
بشرب بعضه وقضية هذا ان اليمين انعقدت إلى اخر ما ذكره **قوله** وهي مكروهة الا في طاعة يستثنى

صح
وهو الصواب كما قاله الزبادي

من الكراهة الايمان البارة الواقعة في الدعاوي فإنها لا تكره وما لو دعت حاجة اليها التوكيد كلام وتعظيم أمر كما قال
في القوت ومن ذلك انه لو ظن بغيره او به سوءا أو خيانة أو ركوب فاحشة وهو يعلم براءته يحلف على نفي ذلك بل ينبغي
استحباب الحلف اذا كان يقصد فيه ليدفع ظن السوء عن نفسه وعن عرض أخيه **قوله** فإن حلف على ترك
واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث والكفارة اي يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر عن حنثه استثنى الشيخ البلقيني
مسئلتين إحداهما الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به فإنه يمكن سقوطه بالعفو واستدل على ذلك
بقصة انس بن النضر الثابتة في الصحيح واطال في تقرير ذلك الثانية الواجب على الكفاية كما إذا حلف أن لا يصلي
على فلان الميت حيث لم يتعين فانه لا يعصي بهذا الحلف **قوله** له تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز قيل وحرام
قلت هذا الصحيح والله اعلم فيه إشارة إلى أن الأفضل تأخيرها عنه وهو كذلك وقد صرح به الشيخ في التنبيه
ويشترط بقاء العبد الذي أعتق عن الكفارة الى الحنث إذ لو مات قبله اوارتد قبله لم يجزه **قوله** ومنذور
مالي اي يجوز تقديم منذور مالي مثل ان يقول إن شفا الله مريضي أو رد غايبي فلله علي ان أعتق أو
أتصدق بكذا فيجوز تقديم الإعتاق والتصدق على حصول ما علق عليه هذا الذي جرى عليه في اصل الروضة هنا
وقال في باب تعجيل الزكاة ان الاصح عدم الاجزاء وصححه ايضا في شرح المهذب ورجح الشيخ البلقيني المذكور هنا **قوله**
فصل يتخير في كفارة يمين بين عتق كالظهار وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد
وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار لا خف وقفازين الى اخره اطلق الشيخ المصنف ان الحالف
يتخير فيما ذكر وهذا في الرشيد فأما السفيه الذي له مال فإنه يكفر بالصوم كما ذكره في اصل الروضة وحكى
في زيادة الروضة وجها عن الماوردي والقاضي الحسين والمتولي انه يلزمه التكفير بالمال فيجب على الولي اخراج
الكفارة من مال السفيه الى اخر ما ذكره والمفلس ايضا يكفر بالصوم كالسفيه وسيأتي الكلام على العبد ومن مات
وعليه كفارة فالواجب ان يخرج من تركته اقل الخصال قيمة ومع ذلك فلا يتعين الا إن استوت قيمتها **وقول**
الشيخ المصنف كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد يخرج الاقط واللحم واللبن والمذهب الاجزاء والمراد
بالمساكين مساكين الكفارة فلا يصرف لهاشمي ولا مطلبي ولا لموالي بني هاشم وبني المطلب **قوله** وقطن
وكتان وحرير لامراة ورجل قال الشيخ البلقيني مقتضى كلامه الاقتصار على ما ذكره وليس كذلك فقد
قال المصنف في الروضة تبعا للشرح أما الجنس فيجزي المتخذ من صوف وشعر وقطن وكتان وقز وابريسم
ثم قال قال القفال ويجزي قميص اللبد في بلد جرت غالب عادة الناس او نادرهم بلبسه وقال
المصنف في زيادته قال الدارمي فإن دفع اليه ما لا يعتاد لبسه كجلود ونحوها لم يجزه وقال الشيخ
البلقيني ولم يرد المصنف على ذلك وفي الحاوي للماوردي اما لباس الجلود والفرى فإن كان في بلد يلبس
أهله ذلك اجزأه وإن كان في بلد لا يلبسه اهله ففيه وجهان إلى أن قال وظهر من ذلك ان الأصح من الوجهين
الذين ذكرهما الماوردي الجواز ويستوي في كل جنس جيده ومتوسطه ورديه كذا جزم في الروضة قال
الشيخ البلقيني وفيه نظر **قوله** ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا يملك بل يكفر
بصوم اي فإنه لا يملك على الاظهر الجديد ومحل ذلك ما إذا كان العبد حيا فأما لو مات العبد وعليه كفارة يمين فللسيد

أن يكفر عنه بالإطعام والكسوة وإن قلنا لا يملك بالتمليك لأن التكفير عنه بالحياة يتضمن دخوله في ملكه والتكفير
بعد الموت لا يستدعي ذلك ولأنه ليس للميت ملك محقق ولأن الرق لا يبقى بعد الموت فهو والحر سواء ذكر ذلك
في أصل الروضة هذا ما قطع به الأصحاب وفيه احتمال للإمام **قوله** فإن جرح أي الصوم ثم قال ووجدا
بلا إذن أي الحلف والحنث بلا إذن السيد لم يضم الإباذن السيد قد يفهم انه لو صام لم يصح صومه وليس كذلك
فصومه صحيح **قوله** وإن أذن في أحدهما أي الحلف أو الحنث فالأصح اعتبار الحلف هذا التصحيح يخالف
لتصحيح الروضة فإنه قال في كتاب الكفارة وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه لم يستقل بالصوم على الأصح وفي
عكسه يستقل على المذهب وقال الشيخ البلقيني ان الذي في الروضة هو المعتمد وهو ظاهر نص المختصر وقال في العوف
انه قول الجمهور **قوله** ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق قال الشيخ البلقيني يستثنى من العتق
ما إذا قال له مالك بعضه إذا أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل إعتاقك عن الكفارة أو فنصيبي حر
مع إعتاقك عن الكفارة فإنه في الأولى يصح إعتاقه عن كفارة نفسه قطعا وكذا في الثانية على الأصح **قوله فصل** حلف
لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال أي من الباب فلو خرج من سطحها إلى غيرها ويمكنه الخروج من بابها قال الشيخ
البلقيني قال الماوردي انه يحنث لأنه بالصعود في حكم المقيم ولو لم يقدر على الخروج من بابها لم يحنث بالصعود
للخروج ولو كان لها بابان لم يحنث بالخروج من أبعدهما لأنه أخذ في الخروج وإن بعد مسلكه **قوله** فإن
مكث بلا عذر حنث أي قبل خروجه فلو خرج في الحال ثم عاد لنقل متاعه أو زيارة أو عيادة أو عمارة فالذي
في الروضة نقلا عن الأصحاب انه لا يحنث لأنه فارقها وبمجرد العود لا يصير ساكنا فإن قيل ذكر في الروضة بعد
ذلك عن البغوي ما ظاهره يخالف هذا فإنه قال قال البغوي لو عاد مريضا مارا في خروجه لم يحنث وإن قعد عنده
حنث فالجواب كما قاله الشيخ البلقيني إن كلام البغوي في صورة الخروج الأول وقد قال البغوي ولو خرج في الحال
ثم دخل أو كان خارجا حين حلف ثم دخل لا يحنث بالدخول ما لم يمكث فإن مكث حنث إلا أن يشتغل بحمل متاع
كما في الابتداء وما ذكره المصنف عن الأصحاب هو منصوص الشافعي في الأم والمختصر ثم ساق النص فيهما **قوله**
ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث وكذا لو اشتغل عن الخروج في الحال بنقل متاع لا يحنث
كما في الصورة السابقة **قوله** وكذا لو بني بينهما جدار أي بفعل الحالف أو بأمره أو بفعلهما أو بأمرهما كما قيده
الشيخ البلقيني وإلا فالحنث قطعا ولكل جانب مدخل في الأصح هذا المخالف لما صححه في الروضة وعبارته فإن
بني بينهما حائل من طين أو غيره ولكل واحد من الجانبين مدخل أو أحدثا مدخلا فوجهان أحدهما لا يحنث لاشتغاله
برفع المساكنة ورجحه البغوي وأصحهما عند الجمهور يحنث لحصول المساكنة إلى تمام البنا بغير ضرورة والمحرر
تبع البغوي قال الأذرعي لعادته **قوله** ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث قال
الشيخ البلقيني هذا كلام ناقص يفهم غير الصواب وذلك ان الذي يتبادر إلى الفهم منه انه إذا حلف لا يخرج من
هذه الدار وهو خارج منها قبل تمام خروجه انه لا يحنث بإتمام الخروج منها وليس كذلك فإنه يحنث هنا قطعا
والذي في المحرر لو حلف لا يدخل دار الدار وهو فيها لم يحنث بالإقامة أو لا يخرج وهو خارج لم يحنث حتى يدخل ويخرج
فالمراد بقول المحرر وهو خارج انه ليس في الدار ولا في دهليزها بل هو خارج عنها لا منها فلا يحنث حتى يدخل

ويخرج او صح لنا معصوره وكان زوال الإبهام أليق وهذا الإبهام وقع في الروضة والشرح ففي الروضة لو حلف
لا يخرج وهو خارج لا يحنث بترك الدخول وانما يحنث إذا دخل ثم خرج وايضاح العبارة في ذلك ما قدمناه
قوله ولا بصعود سطح غير محوط وكذا محوط في الأصح محل ما ذكره الشيخ المصنف من عدم الحنث في المحوط ما
إذا لم يكن مسقفا كله أو بعضه فإن كان سقفا كله او بعضه فانه يحنث قطعا اذا كان يصعد عليه من الدار
لأنه من ابنية الدار قاله في اصل الروضة وقد يفهم قوله وكذا محوط على الأصح تخصيص الخلاف فالمحوط من الجوانب
الاربعة والخلاف جار في المحوط من جانبين أو ثلاثة ولكنه مرتب على الخلاف في المحوط من الجوانب الأربعة وأولى
بعدم الحنث قوله فدخل وقد بني أساس الحيطان حنث قال الشيخ البلقيني كلام غير مستقيم فأساس
الحيطان المغيب في الأرض ولا شاخص هناك من الجدار او لا ينتفي الحنث بلا خلاف ثم المال في تعرير ذلك وذكر
نقولا واستقر كلامه على ان الذي في المنهاج ان لم يول كلام غير مستقيم ومع تأويله فهو خلاف الراجح وتاويله بقا
شاخص قوله أو لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما او طلقها فدخل وكلم لم يحنث إلا أن
يقول داره هذه أو زوجته هذه او عبده هذا فيحنث إلا أن يريد ما دام ملكه قال الشيخ البلقيني محل ما
ذكره في بيع الدار والعبد إذا زال ملك البايع عنهما فأما إن باعهما ولم يزل ملكه عنهما الوجود خيار مجلس أو شرط
لهما او للبايع فانه يحنث إذا قلنا الملك للبايع أو موقوف وفسخ البيع فانه يتعين ان الملك للبايع فيتبين حنث الحالف
ايضا ولا بد من تقييد كون الطلاق بائنا فلو كان رجعيا حنث لأن الرجعية زوجة وقال الشيخ البلقيني ايضا
قوله إلا أن يريد ما دام ملكه اي فلا يحنث اذا كلمهما بعد البيع او كلمها بعد الطلاق وليس الأمر كذلك بل يحنث
وسلم الشيخ ابن النقيب الحكم وقال لم اره في الروضة ولا تتمته فلعله في موضع آخر قوله والبيض يحمل على مزايل
بايضه في الحياة قد يفهم من قوله في الحياة انه لا يحنث بالبيضة الخارجة من الدجاجة بعد موتها وليس كذلك على
الأصح قوله كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد قال الشيخ البلقيني ينبغي تخصيصه بالبيض المأكول
فلو أكل بيض غراب ونحوه مما لا يؤكل من الحيوان المنفصل منه لا يحنث وليس كذلك على ما يقتضيه كلام المصنف في
شرح المهذب بورود هذا على المنهاج لكن هذا الذي وقع في شرح المهذب من أنه يؤكل بلا خلاف يخالف لنص الشافعي
في الأم في الكلام على المحرم يصيب بيض الصيد ويخالف لما هو مجزوم به في النهاية في الصلاة والتتمة والبحر في البيع
من منع أكل بيض ما لا يؤكل لحمه وإن قلنا بطهارته لأنه أصل حيوان لا يؤكل فلا يكون مأكولا وليس في كتب المذهب
ما يخالف ذلك وحينئذ فيأتي الحنث بأكله الوجهان فيمن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم حمار أو ميتة وقد صحح فيه
الشيخ أبو حامد والروياني انه لا يحنث والقفال وغيره الحنث وقال المصنف في زيادته المنع اقوى وقضية
ذلك انه لا يرد ذلك على المنهاج قوله واللحم على نعم وخيل ووحش وطير اي مأكول أما ما لا يؤكل لحمه
كالخنزير والذئب والدب فقد تقدم قريبا عدم الحنث به على الأصح قوله والأصح تناوله لحم رأس ولسان
لو عبر بالمذهب لكان موافقا لاصطلاحه فإن الاصح القطع به قال الشيخ البلقيني قول المنهاج ولسان
صوابه لسانا اي بالنصب لأن اللسان كله لحم فلا يقال فيه لحم لسان الى اخر ما ذكره قوله والدسم
يتناولهما أي الألية والسنام وشحم ظهر وبطن وكل دهن قال الشيخ البلقيني العجب من المصنف بتسميته شحما

يعني شحم الظهر والجنب ثم يصح انه يحنث بأكله من حلف لا يأكل اللحم ولو قال وسمين الظهر والجنب لكان مناسبا
وأطال الشيخ في تقرير عدم التناول على ما ذهب اليه **قوله** ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بأكلها مطبوخة ومقلية
ونيئة قال في القوت المراد ما اذا طبخت مع تماسك حباتها أما لو هرست وعصدت فلا لزوال الاسم **قوله** أو لا
أكلم هذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الأصح قال في القوت قوله شيخا مثال ولو قال بالغا أو شابا دخل الشيخ
من باب أولى ولو قال هذا الشاب فكلمه كهلا أو ذا الكهل فكلمه شيخا فعلى الوجهين **قوله** فلو ثرده فأكله حنث
قال في القوت وصار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث **قوله** وان حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بإصبع
حنث محل الحنث في الصورتين ما إذا لاكه ثم ازدرده فإن ابتلعه من غير لوك فلا يسمى أكلا ولا يحنث به في الأصح
كما ذكره في أصل الروضة في أواخر الطلاق لكنه قال هنا إن ابتلع السكر من غير مضغ فقد أكله **قوله**
ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس قال الشيخ البلقيني مقتضاه عدم
دخول البلح والحصرم في ذلك وبه صرح في التتمة قال الشيخ ومحله في البلح غير الذي احمر واصفر وحلا وصار
بسرا أو ترطب بعضه ولم يصر رطبا فأما ما وصل الى هذه الحالة فلا نتوقف على أصل التتائي في أنه من الفاكهة
فكان ينبغي ذكر البسر والمنصف ولا بد من تقييد الرمان بالنضج فقبل ذلك هو كالحصرم وكذلك لا بد من
تقييد الأترج بصلاحيته للتفكه به **قوله** والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى يتناول الدوا
وفيه وجهان بلا ترجيح في الروضة **قوله** أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله فلا شيء عليه استثنى الشيخ
الإمام البلقيني ما إذا قتل نفسه قبل مجيء الغد فإنه يحنث كما لو أتلف الطعام قبل مجيء الغد قال الشيخ وهذا
إذا قتل نفسه ذاكرا للحلف مختارا فإن كان مكرها أو ناسيا للحلف ففيه قولا حنث المكره والناسي ولم أر
من تعرض لذلك ثم أطال بذكر سؤال وأجاب عنه **قوله** أو لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب
الشمس آخر الشهر قال الشيخ البلقيني قوله فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر عبارة لا يظهر منها المقصود
بل يظهر منها خلاف المقصود وذلك ان المعتبر ان يقضي عقب غروب الشمس ولو قضى عند غروب الشمس لكان
حانثا وما أوقع المصنف في ذلك إلا عبارة المحرر فإنه قال فينبغي ان يقضيه في آخر الشهر عند غروب الشمس
وهذا الذي في المحرر وهم والعبارة التي يظهر منها المقصود كأن يقول فليقض عقب غروب الشمس أو فليقض
عند رأس الهلال أو مع رأس الهلال أو عند الاستهلال أو مع رأس الشهر فهذه الألفاظ تقع على أول جزء من الليلة
الأولى من الشهر ولفظتا عند ومع يقتضيان المقارنة فإن قضاه قبل ذلك أو بعده حنث فينبغي أن يعد
المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه وما ذكره المصنف في الروضة من أنه ينبغي أن يعد المال ويترصد ذلك
الوقت فيقضيه ممنوع فإنه إنما حلف على القضاء عند رأس الهلال ويكفي في ذلك أن يشرع في أسباب القضاء
من ذلك الوقت فإذا أخذ في إحضار المال ذلك الوقت ووزنه كان ذلك مقتضيا للبر وإن لم يوجد حقيقة
قضاء الدين عند رأس الهلال إلى آخر ما ذكره **قوله** ودين حال أي يحنث قال الشيخ البلقيني يستثنى منه ما
إذا مات المديون ولم يخلف تركة وإن الحالف حينئذ إنه لا مال له لا يحنث بالدين الذي على هذا الميت قطعا
لأنه صار في حكم العدم **قوله** لا مكاتب في الأصح أي فلا يحنث به محله في المكاتب كتابة صحيحة أما المكاتب

المعتمد انه يحنث
وان لم يكن له تركة [illegible]
[illegible]

كتابة فاسدة فإنه يحنث به لانه يملك التصرف فيه صرح به الماوردي **قوله** ولا يشترط الإيلام هذا موافق للمذكور في الروضة هنا والمذكور في الروضة في كتاب الطلاق انه يشترط الإيلام واختاره الشيخ البلقيني المذكور هنا **قوله** أو بعثكال عليه مائة شمراخ بر قال في القوت بمقتضى الجزم انه اذا حلف ليضربنه مائة صوت وضربه بعثكال عليه مائة شمراخ انه يبر وهو وجه قال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الشافعي والبندنيجي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي ثم قال وقال الرافعي في ترجيحه أن الظاهر انه لا يبر بالعثكال ثم قال وقال في الروضة ولو قال مائة سوط فالصحيح انه لا يبر بعثكال عليه مائة شمراخ الى اخر ما ذكره في القوت وحاصله ان الذي في المنهاج والمحرر وجه والصحيح خلافه وفي المهمات الصواب الذي عليه الفتوى انه يكفي كما في المحرر والمنهاج فإنه المعروف في المذهب **قوله** أو ان لا يفارقه ليوفين حقه حنث محل الحنث اذا لم يمنعه الحاكم من ملازمته فأما لو منعه الحاكم من ملازمته ففارقه ففيه قولا المكره كما ذكر في الروضة **قوله** فرآه ثم عزل فإن نوى ما دام قاضيا حنث إن امكنه رفعه اليه فتركه وإلا فكمكره الذي في اصل الروضة إذا عزل لم يبر بالرفع اليه وهو معزول ولا يحنث وإن كان تمكن لانه ربما ولي ثانيا واليمين على التراخي فإن مات احدهما قبل ان يولي بان الحنث أما اذا لم يعزل ولم يرفع اليه حتى مات أحدهما بعد التمكن حنث **قوله** ولا يحنث بعقد وكيله له قال في المهمات ذكر الرافعي في الخلع عن المتولي فرعا متقيدا لما اطلقه هنا واقر عليه وهو لو قال متى اعطيتني الفا فأنت طالق فبعثته على يد وكيلها فقبضه الزوج لم تطلق لأنها لم تعطه هي ولو حضرت وقالت لوكيلها الحافظ لمالها سلم اليه فسلم طلقت وكان تمكينها الزوج من المال المقصود اعطا انتهى **قوله** الا أن يريد ان لا يفعل هو ولا غيره قال الرافعي كذا اطلقوه مع قولهم ان اللفظ حقيقة لفعل نفسه واستعماله في المعنى الاخر مجاز وهذا استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز جميعا وهو بعيد عند أهل الأصول والاولى ان يؤخذ معنى الاشتراك بين الحقيقة والمجاز فيقال إذا نوى ان لا يسعى في تحقيق ذلك الفعل حنث بمباشرته والامر به لشمول المعنى وإرادة هذا المعنى ارادة المجاز قال في زيادة الروضة هذا الذي ذكره الرافعي حسن والأول صحيح على مذهب الشافعي وجمهور اصحابنا المتقدمين في جواز ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد **قوله** أو لا ينكح حنث بعقد وكيله هذا موافق لما جرى عليه الرافعي في كتاب النكاح من الشرح وأسقطه من الروضة ذكر الشيخان وجهين من غير تصريح بترجيح وقال الشيخ البلقيني ان الذي ذكره في المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله عنه ومخالف للقاعدة والدليل ولما عليه الاكثرون من الأصحاب ومخالف للمعتمد في الفتوي وأطال في ذلك **قوله** أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث وإلا فلا أي وإن باعه بغير اذنه لم يحنث لفساد البيع قال في القوت ولا خفا ان بيعه له بإذن الحاكم لحجر او غيبه او امتناع يحنث به وكذا بيعه مال المحجور عليه لولاية لصغر أو سفه أو جنون أو بيعه لذلك باذن الولي قال وكان الأحسن ان يقول أو لا يبيع مال زيد فباعه باذن صحيح حنث وإلا فلا او يقال فباعه بيعا صحيحا ليدخل الحاكم إذا باشر البيع وقد حلف ان لا يبيعه كما سيأتي والمرتهن يتعذر عليه مراجعة المالك الحاكم ومراد المصنف اخراج البيع الفاسد لا عدم الحنث إذا لم يكن باذن زيد انتهى **قوله** أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة استشكل التصوير لأن الدار كلها

لا توجد

اذا اقر الدافع بقبضها او ابرا فان قال لي بينة دافعة استفسر لانه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا الا ان يعرف فقهه ومعرفته **قوله** ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر فالقول قوله اي والبالغ مجهول النسب ويدعي انه حر الاصل فان قال اعتقتني او اعتقني الذي باعني لك فلا يقبل قوله بل لا بد من بينه **قوله** او رق صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة يرد عليه ما اذا كان في يد غيره وصدقه صاحب اليد فيكفي ذلك قال الشيخ البلقيني تعبيره بالصغير تعبير ناقص لان الكبير المجنون الذي لم يكلف في وقت حكمه حكم الصغير في هذه الصورة **قوله** ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح قال الشيخ البلقيني محل هذا اما اذا كانت الدعوى بالمؤجل على طريق الاستقلال فاما لو كانت على سبيل التبعية فانها تسمع وذلك في مواضع منها اذا ادعى القاتل بقتل خطا او شبه عمد فانها تسمع الدعوى قطعا وقد جزم المصنف بذلك في الروضة في الكلام على العاقلة مع ان الخطا وشبه العمد انما يوجب دية مؤجلة في ثلاث سنين ولكن لما كان جزمه الدماء سمعنا فيها الدعوى على القاتل جزما مع ان محط الدعوى انما هي الدية ومع هذا فهي مؤجلة ومنها اذا كان بعض الدين حالا وبعضه مؤجلا فانه تسمع الدعوى بالكل جزم بذلك الماوردي في الحاوي في اول كتاب الدعوى والبينات الى ان قال وقال الماوردي عقب هذا فلو كان المؤجل في عقد قصد بدعواه تصحيح المطالبة كالسلم المؤجل صح دعواه لان المقصود به مستحق في الحال قال الشيخ وما ذكره من المطالبة لا معنى له ولعله اراد تصحيح المعاقدة ولو ادعى البائع على المشتري انه باعه كذا بثمن مؤجل وقصد بدعواه اظهار صحة العقد فقياس ما ذكره الماوردي سماع الدعوى في هذا ايضا ويزاد هنا انه يريد منه ان يتسلم المبيع ليزول عنه ضمان العقد ويقاس على هذا ما كان في معناه ولو ادعى انه اجره داره باجرة مؤجلة كان الحكم فيه ما سبق من صحة الدعوى لاظهار صحة الدعوى لاظهار صحة العقد ويضاف اليه اجبار المستاجر على التسلم لئلا تفوت المنافع قبل ان يتسلم بلا اجرة انتهى وقال في القوت الاصح عند اكثر الاصحاب سماع الدعوى لغرض التسجيل عند خوف موت الشهود او طول غيبتهم **قوله فصل** اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل محل جعله كناكل ما اذا حكم القاضي بنكوله بعد عرض اليمين عليه او قال للمدعي احلف قال في الروضة وانما يحكم بانه ناكل بالسكوت اذا لم يظهر كون السكوت لدهشة او غباوة ونحوهما وجنب ان يتعين عليه شرحه له ثم الحكم بعد ذلك وقال الشيخ البلقيني محل ما ذكره المصنف اذا لم يكن المدعى عليه نائبا عن المدعى عليه فان كان نائبا بوكالة فيجعل كالمنكر ولا يجعل كالناكل لان اليمين لا تتوجه اليه فلا يكون كالناكل ويحتمل ان يقال على بعد الوكيل اذا اصر على السكوت فان كان موكله حاضرا اصيا بذلك فلا يقنع من الوكيل بالسكوت لانه خلاف ما وكل فيه ولا يكون المدعى عليه هنا كالمنكر واما الولي المدعى عليه من جهة ما يتعلق بمن هو في ولايته فلا يحل له السكوت ويجب عليه ان يجيب بما يعرفه من الحال فان اصر على السكوت فان كان ابا او جدا او وصيا من جهة احدهما عرفه الحاكم ان هذا الذي تعاطاه من السكوت لقصد التعنت والاصرار قادح في الولاية فان انت بادرت الى الجواب واقلعت عن هذا التعنت فانت على ولايتك والا فلا ولاية لك وهذا السكوت له شبه بعضل الولي والكلام فيه معروف وان كان المدعى عليه قيما من جهة الحاكم واقام غيره عند اصراره باصراره ولا يجعل كالمنكر انتهى وقال في القوت

امساك الأخرس عن الإشارة المفهمة للجواب كسكوت الناطق ومن لا يفهم لا تصح الدعوى عليه كالمجنون وأما الأصم
الذي لا يسمع فان كان بصيرا يفهم الاشارة البينة فكالاخرس المفهم والا فكمن لا يفهم وان كان اعمى فكالطفل
نعم لو كان البصير أو الاخرس الذي لا يفهم كاتبا فيشبه ان يقال كتابته دعوى وجوابا كعبارة الناطق انتهى
ما اردنا منه **قوله** او شفعة كما لا يستحق على شيئا قال الشيخ البلقيني هذا الحول في الشفعة لم يذكره
في المحرر ولا في الشرح ولا المصنف في الروضة والذي في المحرر لا يستحق على شفعة والذي في الشرح لا شفعة لك
عندي وكذا في الروضة نعم يعم الشفعة وغيرها فيكتفى به كما إذا ادعى عليه الثمن جهة قرض فانه يكفيه
ان يقول لا يستحق على شيئا فان قيل لا يلزم من كون ذلك غير مذكور في الكتب المذكورة ان لا يكتفى به وللاكتفاء
به وجه لأن قوله لا يستحق على شيئا قلنا الظاهر انه لا يكتفى في الشفعة بذلك لأن الناس لا يعدون الشفعة
انها مستحقة على المشترى لأن الشفعة ليست في ذمة المشترى كالدين ولا يتعلق به ضمانها كالغصب وغيره
فكان الجواب المعتبر لا شفعة لك عندي فان قيل فعبارة المحرر لا يستحق على شفعة قلنا لما صرح بالشفعة
سامحناه في تعبيره بقوله على فان قيل فلو قال له على شيء ثم فسره بحق شفعة قبل قلنا لأن لفظه على
في باب الاقرار وان كانت ظاهرة في الدين إلا انها قد تستعمل في غيره فقبل التفسير فيها بحق الشفعة **قوله**
فحيلته أن يقول إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه وان ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب قال الشيخ البلقيني
هذه الحيلة تقتضي ان الاقتصار على قوله لا يلزمني تسليمه ذلك لا يكتفى به وقد جزم المصنف بالاكتفاء به كما سبق
فما الحاجة الى صورة الحيلة مع سبق الاكتفاء بجواب جازم وقال الشيخ ايضا هذه الحيلة ليست صحيحة ولا يكتفى بها
ويلزم من الاكتفاء بها ان المبطل يتخذها ذريعة الى ابقاء العين في يده فهذا الكلام الذي يفحم المدعي ويمنعه من الوصول
الى ملكه حيث لم يجد له بينة تشهد له بملك المدعي به وهي حيلة ذكرها الفوراني وخالفه القاضي الحسين
الى اخر ما ذكره **قوله** ويوقف الأمر حتى يقدم الغايب فان كان للمدعي بينة قضي بها قال الشيخ البلقيني هذا
كلام متهافت لأن الحكم بوقف الامر حتى يقدم الغايب ينافيه ما بعده من قوله فان كان للمدعي بينة قضي بها
وعبارة المحرر سالمة من هذا الاعتراض فانه قال فاظهر القولين انصراف الخصومة عنه وحينئذ فان لم يكن للمدعي
بينة يوقف الأمر الى ان يحضر الغايب وان كان له بينة فيقضي له ونحو ذلك عبارة الروضة تبعا للشرح **قوله**
وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا كارش فعلى السيد قال الشيخ البلقيني ان
كان قوله كعقوبة وقوله كارش تخصيصا لم يستقم فكم من امور يقبل اقرار العبد فيها غير العقوبة وذلك كما في
الطلاق والرجعة تفريعا على أن له أن يراجع بغير اذن سيده وهو المذهب قال ومما يقبل اقرار العبد
فيه العنة والإيلاء فإذا ادعت عليه المرأة بالعنة واقر بها عمل باقراره وكذلك إذا ادعت عليه
بالإيلاء وطلبت الفيئة عند دخول وقت الفيئة فإنها تسمع دعواها ويجري الحال فيه كما في الحر
وكذلك يقبل اقراره باللعان كصحة اقراره بالفراق من طلاق او فسخ ويصح اقراره بالرضاع المحرم واما
اقراره بالنسب الذي يلحقه بنفسه ففيه اضطراب مذكور في اخر الاقرار وفي اللقيط والمعتمد انه لا بد من تصديق
السيد واما قوله وما لا كارش فلا يستقيم ان يكون تخصيصا لأن الضمان والمهر المتعلقين بكسبه بعد

بعد الاذن على ما تقرر في موضعه لذلك وبما في يده من ربح قال ورنح ان كان ما ذونا له في التجارة يقبل اقرار السيد به ولبس بلا ربح وقد ذكر المصنف في الروضة تبعا للشرح ان ما لا يقبل اقرار العبد به وهو الارش وضمان الاموال فالدعوى فيه تتوجه على السيد لان الرقبة التي يتعلق بها حق الانسان من السيد وفيه ان التوجيه الذي ذكره لا يشمل ضمان الاموال لانها لا تتعلق بالرقبة وانما تتعلق بالكسب على ما سبق ثم قال الشيخ واما النكاح نفسه فلا يثبت الا بالاقرار السيد والعبد جميعا فتكون الدعوى به على السيد والعبد ما لم يعتق العبد فان عتق ووقعت الدعوى بنكاح صادر في حال رقه لم يعتبر هنا وجود السيد في الدعوى وتكون الدعوى على العتيق خاصة الى ان قال واما الامة فان السيد يقبل اقراره عليها بالنكاح عينا ولا يقبل اقرارها بالنكاح فان كانت مكاتبة لم يقبل اقرار السيد عليها بالنكاح فانه لا يجبرها على الاصح ولو اقرت هي وحدها لم يقبل لحق السيد فلا بد من اجتماعهما واما المبعضة فلا بد من اجتماعهما وان كان قول المصنف كعقوبة وقوله كارش تمثيلا لا تخصيصا فقضيته ان الذي لا يقبل اقرار العبد فيه فالدعوى تكون على سيده حينئذ يرد عليه ضمان الاحضار فانه لا يقبل اقرار العبد فيه ومع ذلك لا تكون الدعوى فيه على السيد ثم قال وخرج لنا من ذلك اقسام ثلاثة احدها ما يدعى فيه عليهما ولم ار من استوعب ذلك ولا قرره **قوله فصل** يتغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب زكوة قال الشيخ البلقيني ان هذا الضابط منتقض من جهة ان الحقوق التي ليست مالا ولا يقصد منها المال كالسرجين والكلب المعلم وما جرى مجرى ذلك ليست مالا ولا يقصد منها المال ومع ذلك فلا تغليظ فيها ثم قال ويرد على المنهاج في ضابطه المذكور الوكالة في المال فان المقصود منها المال ومع ذلك يغلظ فيها الى اخر ما ذكره مما يتعلق بذلك وقول المصنف يبلغ نصاب زكاة المذكور في الروضة اعتبار عشرين دينارا او مائتي درهم وقال الشيخ البلقيني المنصوص عليه في الام والمختصر اعتبار عشرين دينارا او قيمة ذلك وهذا هو المعتمد حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر بالذهب قال الشيخ ولو اختلفا في الثمن فقال البائع عشرون دينارا وقال المشتري عشرة فلا تغليظ هنا لان الذي يتعلق به التفويت او الاثبات عشرة دنانير وان كان جملة الثمن عشرين دينارا قال ولم ار من تعرض له ويرد على تقييده المال ببلوغه نصابا لو رأى القاضي جراة الحالف فله حينئذ التغليظ وان نقص عن نصاب كما ذكره في اصل الروضة **قوله** وسبق بيان التغليظ في اللعان قال الشيخ البلقيني لم يسبق في اللعان التغليظ بزيادة الاسماء والصفات وقد ذكروه هنا وهو ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية او والله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم السر واخفى وقد ذكر الشافعي في الام والمختصر الاول وقد ذكر جمع من الاصحاب الثاني وذكر المصنف في الروضة الاول والثاني وقال انه مستحب الى اخر ما ذكره **قوله** ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا قال الشيخ البلقيني المراد بفعله ما صدر منه ولو قولا ومع ذلك فعبارته ناقصة فان الذي يدعي على الانسان ما لا فعل له مستندا اليه لا يدخل في العبارة المذكورة ويحلف فيه على البت قطعا وفي بعض صوره على الاصح كما اذا وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في قدم العيب اختلافا ممكنا فان القول قول البائع بيمينه ويحلف على البت وليس هنا فعل له ومثل الشيخ ما اذا ابق العبد عند المشتري واجاب صاحب الشيخ ولي الدين العراقي بان هذا فعل غيره فيحلف فيه

على البت واورد الشيخ ايضا حلف مدعي النسب اليمين المردودة فيحلف بتا انه ابنه ولا مدخل له في النسب واجاب ايضا
الشيخ ولي الدين بانه يرجع الى الحلف على انه ولد على فراشه وهو اثبات وقد عرف ان الحلف فيه على البت وان لم يكن
فعله واورد الشيخ ايضا الاعسار فيحلف وليس فعل نفسه وانما هو صفة له واجاب ايضا بانه فعل يملك نفسه
زيادة على امر مخصوص واورد الشيخ ايضا حلف احد الزوجين على عيب صاحبه اليمين المردودة فهو على البت
اذا لم يكن فعل الخصم واجاب ايضا بانه فعل امر الله تعالى به فهو حلف على غيره اثباتا **قوله** ولو قال جنى
عبدك علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت استثنى الشيخ البلقيني من محل الخلاف صورتين احداهما اذا كان
العبد مجنونا ضاريا بطبعه كالبهيمة فعلى السيد حفظه فان قصر السيد فاتلف هذا الضاري شيئا فهو
كالبهيمة الثانية اذا امر عبده الذي لا يميز او الاعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة السيد في كل ما امره فالجاني هو
السيد ويحلف على البت قطعا ولا يأتي فيه ما تقدم في البهيمة اي من اشارة الغزالي الى خلاف لوجود امره النازل
منزلة فعله **قوله** ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرأني حلف على نفي العلم بالبراءة لا بد ان يضم اليه وانت تعلم انه ابرأني
منه قال في الروضة كلما يحلف المنكر فيه على نفي العلم يشترط في الدعوى عليه التعرض للعلم قال في القوت وتعرضه
لعلمه ظاهر اذا علم ذلك او ظنه اما لو علم انه لا يعلم او ظن ذلك او جهل الحال فكيف يقول هذا موضع نظر وتأمل
وقال الشيخ البلقيني بعد ذكره كلام الروضة ومحل هذا اما اذا كان المدعي يعلم ان المدعى عليه يعلم ذلك
فان لم يعلم ذلك لم يسعه ان يقول وهو يعلم ذلك فان قال الوارث استحق عليك ذلك حلف على اثبات الاستحقاق
وان نكل ردت اليمين على مدعي البراءة وان كان له بينة بالبراءة اقامها وعمل بمقتضاها **قوله** ويجوز البت بظن
مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه هذا يخالف لما تقدم في ادب القضاء انه لا يعتمد خطه قال في القوت والمشهور
ما اورده هنا من اعتماد الخطين يعني خط نفسه وخط مورثه وممن جزم به البندنيجي والروياني والغزالي
والامام وغيرهم والحقوا بذلك اخبار العدل الواحد الى اخر ما ذكره ونكول الخصم مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم
به في الروضة **قوله** وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو ورى او تاول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي
لم يدفع اثم اليمين الفاجرة محل ذلك اذا كان التحليف بالله تعالى فان كان القاضي يرى التحليف بالطلاق كالحنفي
فحلف به انفعت التورية كما ذكره الشيخ المصنف في الاذكار كما نقله عنه في المهمات واعترض الشيخ البلقيني على
عبارة المصنف حيث قال وتعتبر نية القاضي المستحلف فقال انها عبارة ناقصة وتمامه ان يقول الموافقة
لظاهر اللفظ الواجب في الحلف فلا اثر لنية تخالف ظاهر اللفظ الواجب في الحلف فلو كان له دين بغير صك لم يقبضه
ودين بصك قبضه واقام شاهدا بالدين الذي بالصك وحلف معه ونية الحلف على الذي بلا صك ونية القاضي
الذي بالصك فلا اثر لنية القاضي لان اللفظ الواجب في الحلف استحقاقه الدين المدعى به لا الدين الذي في الصك
وكذا الحكم بين الرد والاستظهار الى اخر ما ذكره **قوله** ومن توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف
قال في القوت عبارة المحرر والشرحين والروضة وغيرها ومن توجهت عليه دعوى قال الشيخ ابرهيم الفزاري وغيره
وهي الصواب انتهى بل الظاهر ان قول المنهاج يمين سبق قلم ويحتمل انه عن قصد وانما عدل الى لفظة يمين لانه قد
يطلب اليمين من غير دعوى كما اذا طلب القاذف يمين المقذوف او وارثه على انه ما زنى فانه اذا ادعى وطلب اليمين

أو طلبها من غير دعوى أجيب إلى تحليفه على الصحيح وله غرض أن لا يدعي الزنا لئلا يكون قاذفا ثانيا وتأويل يوجد اليمين يعني وجوبها فمتى توجهت يمين وجبت لكن قوله من بعد فانكر غير متضح لأن الإنكار يكون بعد الدعوى لا بعد طلب اليمين الا أن يريد أنه صمم على الإنكار انتهى وهذا محل كلامه والاختصار لا يكون هكذا وأصل هذه القاعدة أن الإمام حكى عن القاضي الحسين أصلا ضابطا فيما يجري التحليف فيه قال فقال حد ما يجري التحليف فيه ما إذا ادعى على وجهين أحدهما أن يحرر أن يدعي حقا والثاني يكفي أن يدعي ما لو أقر به لنفع إذا كان لا يؤدي إلى فساد احتراز أمر تحليف القاضي والشاهد وعبر عن هذا الأصل بعبارة أخرى وهي أن ما ليس بحق ولكن ينفع في الحق هل يسمع الذي ينفع به وجهان وخرج على ذلك مسائل كثيرة انتهى كلام القوت ويستثنى من هذه القاعدة صور ذكر المنهاج منها ثلاثا حيث قال ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولو قال مدعى عليه أنا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ وزاد غيره على ذلك مسائل كثيرة نعم يستثنى من قول المنهاج أن مدعي الصبي لا يحلف ما إذا وقع في السبي من أنبت فادعي عليه أنه بالغ فأنكر وقال استعجلته بالدواء وقلنا أن الإنبات دليل البلوغ في حق الكفار وهو الأظهر فإنه يحلف على النص المعتمد قاله الشيخ البلقيني ومنها السفيه في إتلاف المال لا يحلف على الأصح كما هو مذكور في باب القسامة وأواخر باب الحجر من الروضة ومنها منكر العتق إذا ادعى عليه من هو في يده أنه أعتقه وآخر أنه باعه منه فأقر بالبيع فإنه لا يحلف للعبد إذ لو رجع لم يقبل ولم يغرم ومنها إذا ادعت الجارية الوطء وأمية الولد فأنكر السيد أصل الوطء فالصحيح في أصل الروضة أنه لا يحلف وقال الشيخ البلقيني الصواب أنه يحلف ومنها ما إذا ادعى من عليه الزكاة ظاهرا مسقطا فإنه لا يحلف إيجابا على الأظهر انه لو أقر بمطلوب الدعوى لزم قوله واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلف ثم أقام بينة حكم بها قال الشيخ البلقيني يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا ادعى إنسان أنه أودع عند إنسان شيئا فأجاب المدعى عليه بنفي الاستحقاق وحلف على ذلك فإن هذا الحلف يفيد البراءة حتى لو أقام المدعي بينة بأنه أودعه الوديعة المذكورة فإنه لا أثر لهذه البينة حينئذ والمراد باليمين المذكورة يمين المدعى عليه أما يمين الرد فسيأتي الكلام على شيء من ذلك قوله ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني مكن في الأصح قال الشيخ البلقيني محله إذا لم يقل قد حلفني لك أيها القاضي مرة في هذا المدعى به فإن كان القاضي يعرف ذلك لم يحلفه قطعا ولا يتخرج ذلك على القضاء بالعلم قوله وإذا نكل حلف المدعي وقضي له محله فيما إذا أمكن حلفه بأن يكون معينا فإن كان الحق لغير معين كالمسلمين حبس المدعي حتى يحلف أو يعطي وقيل يقضي عليه بالنكول كذا ذكره الشيخ في التنبيه وأقر الشيخ المصنف عليه واعترضه الإسنوي باعتراض وهم فيه قوله والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف قال الشيخ البلقيني تقتضي حصول النكول في هاتين الصورتين وليس كذلك فإنه لو قال له الحاكم قل بالله فقال بالرحمن فقد جزم المصنف في الروضة تبعا للشرح بأنه لا يكون مجيبا ويكون ناكلا ذكرا ذلك في القاعدة الثانية أنه يشترط كون اليمين مطابقة للإنكار قال الشيخ فيما لو أراد القاضي التغليظ بالزمان والمكان وامتنع قال القفال في امتناعه في التغليظ اللفظي الأصح أنه ناكل لأنه ليس له رد اجتهاد القاضي وقطع بعضهم في الامتناع من التغليظ اللفظي أنه لا يكون ناكلا وفي التغليظ الزماني

لعله المدعى عليه

او المكاني انه يكون ناكلا والفرق ان التغليظ اللفظي من جنس المأتي به وهو ذكر الله الذي هو مناط الحرمة
والتعظيم والتغليظ الزماني والمكاني ليس من جنس المأتي به فلم يكن الامتناع منهما هذا ما ذكره الرافعي وتابعه المصنف
على ذلك في الروضة وقضيته ما صححه القفال يرد ذلك على لفظ المنهاج والاصح عندنا خلاف ما رجحه القفال
لان التغليظ بذلك ليس واجبا فلا يكون الممتنع منه ناكلا انتهى وما رجحه الشيخ قال في الخادم ان العراقيين جزموا
به واسقط المصنف من المحرر عرض القاضي اليمين على المدعى عليه وهذا لا بد منه كما قاله الشيخ البلقيني **قوله**
فان سكت حكم القاضي بنكوله قال الشيخ البلقيني لم يبين مقدار السكوت الذي يجوز به للقاضي الحكم بنكوله والذي
يسوغ ذلك ان عصى من سكوته بعد عرض اليمين عليه كما تقدم زمن يسع قوله لا احلف او انا ناكل فاذا مضى زمن
يسع ذلك دخل وقت الحكم بنكوله ثم انما يحكم القاضي بنكوله اذا لم يظهر كون السكوت لدهشة او غباوة ونحوهما
الى اخر ما ذكره في التصحيح وظاهر عبارة المصنف انه لا يمكن من الحلف بعد الحكم بنكوله وهو كذلك الا ان يرضى المدعي
بحلفه فله ذلك على الاصح **قوله** واليمين المردودة في قول كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه قال الشيخ البلقيني
محل ذلك في غير حد الزنا سوا قلنا كالبينة او كالاقرار **قوله** فلو اقام المدعى عليه بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع
في كلامه اشارة الى ان التصوير في الدين لا في العين ويؤيده ما ذكره في الروضة انه لو اقام الخارج بينة بان هذه العين
ملكي غصبها مني الداخل او قال اجرتها او اودعتها عنده واقام الداخل بينة انها ملكه فهل تقدم بينة الداخل
او الخارج وجهان الاصح الخارج وبه قال ابن سريج وصححه العراقيون وبه اجاب الهروي وخالفهم البغوي فصحح
تقدم الداخل فلو لم تكن بينة ونكل الداخل عن اليمين فحلف الخارج وحكم له ثم جا الداخل ببينة سمعت على الصحيح كما لو
اقامها بعد بينة الخارج وقيل لا تسمع بناء على ان المردودة كالاقرار انتهى وقال الشيخ البلقيني هذا الذي ذكره
المصنف تبعا للمحرر تفريعا على ان اليمين المردودة كالاقرار كذا وقع في الروضة تبعا للشرح وهو مخالف للاصح وهو سماع
بينة المدعى عليه بالابراء او الاداء لان قولنا ان ذلك كالاقرار هو امر تقديري والبينة الشاهدة بما ذكر تشهد
بامر تحقيقي فسمعت وعمل بمقتضاها ولا يكون تقدير الاقرار مقتضيا لتكذيب البينة وهذا الذي ذكره الرافعي في كتبه
وتابعه المصنف عليه هو شيء انفرد به القاضي الحسين وهو ضعيف والمذكور في التهذيب في صورة الداخل والخارج
يرد على ما ذكره الرافعي هنا وقد جزم الرافعي فيها على ما في التهذيب والذي في التهذيب ان بينة الداخل تسمع كما لو اقام
البينة بعد اقامة الخارج البينة وقيل اذا قلنا النكول ورد اليمين بمنزلة اقرار المدعى عليه لا تسمع بينته كما لو
اقام بعد الاقرار والاول اصح لانه جعل كالاقرار حكما لا انه حقيقة اقرار هذا كلام التهذيب ولم يتعرض في صور الابن
لشيء من ذلك والتوجيه الذي ذكره يقتضي انه في الدين تسمع بينة المدعى عليه الشاهدة بالابرا او الادا وان تقدم سماعها
تفريعا على ان المردودة بعد نكول المدعى عليه منزلة اقراره ضعيف لان جعل ذلك كالاقرار انما هو حكم لا انه حقيقة
اقرار وصورة الدعوى اولا ان يكون المدعى عليه اجاب فيها بعدم الاستحقاق عليه فاما لو قال اقرضني فهذا مكذب
للبينة بقيامها بالابرا او الاداء بانكاره السبب سوا قلنا اليمين المردودة بعد النكول بمنزلة البينة ام بمنزلة الاقرار
لوجود الاقرار الصريح المقتضي لتكذيب البينة وخرجت هذه الصورة من التفريع المذكور في اليمين المردودة بعد النكول
وما ذكره البغوي في صورة الداخل والخارج جرى عليه الرافعي فذكر في ترجمة فروع الترها عن ابن سريج انه لو لم تكن بينة

ونظر

ونكل الداخل عن اليمين فردت على الخارج وحلف ثم جاء المدعى عليه ببينة تسمع كما لو أقامها بعد بينة المدعي وفي وجه
أنها لا تسمع بناء على أن النكول ورد اليمين كالإقرار وذكر المصنف في الروضة نحو ما في الشرح وصرح بالتصحيح فقال
سمعت على الصحيح وجعل ذلك الوجه ضعيفا بقوله على الصحيح وصرح بالوجه فقال وقيل لا تسمع بناء على أن اليمين
المردودة كالإقرار وقد ظهر بما قررناه أن الرافعي والمصنف جريا في البناء على وجه ضعيف ثم قال الشيخ إنه وقف
بعد ذلك على نص الشافعي موافق لما قرره وساق النص **قوله** فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه
من اليمين وليس له مطالبة الخصم ظاهره سقوط حقه مطلقا فلا يتمكن من استئناف دعوى وتحليفه في مجلس آخر
قال الرافعي والذي ذكره العراقيون والقاضي والروياني أنه لو جدد الدعوى في مجلس آخر ونكل المدعى عليه
ثانيا ترد اليمين على المدعي وهذا ما أورده القاضي أبو سعد الهروي قال ولا شك أن الأول أحسن وأقوى وحكم في
شرحه الصغير بأنه الأظهر وقال ابن الرفعة إنه مقتضى كلام القاضي أبي الطيب حيث قال في تعليقه وإذا امتنع
المدعي من اليمين سقط حقه ويفرق الحاكم بينهما ولا يكون له مطالبته بشيء من ذلك إلى آخر ما ذكره قال
في القوت وفيما جزم به المصنف ورجحاه يعني الشيخين من سد باب الدعوى ثانيا بمجرد امتناعه اليمين
نظر وفي كون مراد القاضي أبي الطيب ما فهمه ابن الرفعة عنه نظر ويشبه أنه أراد به ما لم تحدث دعوى جديدة
ويقيم بينة لا مطلقا إلى آخر ما ذكره وقيد الشيخ البلقيني قول المصنف وليس له مطالبة الخصم بقيدين أحدهما
أن يكون حلف المدعي مثبت له حقا يأخذه من المدعى عليه فإن كان حلفه يسقط عنه حقا للمدعى عليه فإنه إذا نكل
عن اليمين فله مطالبة خصمه بالحق المدعى به كما إذا ادعى على شخص ألف من ثمن مبيع فقال أقبضته له فأنكر
البائع فالقول قوله بيمينه في عدم القبض فإن حلف استحق الألف وإن نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومة
وإن نكل المشتري عن اليمين أيضا وهو المدعي للقبض فالصحيح في أصل الروضة في التركة أن المشتري يلزم بالألف
قال الرافعي وليس هذا حكما بالنكول وإنما هو مؤاخذة له بإقراره بلزوم المال بالشرا ابتدا ثم أطال الشيخ إلى أن
قال القيد الثاني أن لا يكون هناك حق الله تعالى مؤكد فليسقط عن المدعى عليه بحلفه فإن كان لم يسقط بنكول
المدعي عن اليمين وذلك فيما إذا ولدت وطلقها ثم اختلفا فقال الزوج ولدت ثم طلقتك فعليك عدة الطلاق فقالت
بل طلقتني وأنا حامل ثم ولدت بعد الطلاق فلا عدة علي ولم يتفقا على وقت ولادة ولا طلاق فالقول قول الزوج
بيمينه كما جزم به المصنف في الروضة تبعا للشرح في العدد في الفرع الذي قبل الباب الثاني في اجتماع عدتين فإن
حلف فعليها العدة وإن نكل وحلفت هي ولا عدة عليها وإن نكلت عن اليمين فقد قال المصنف في الموضع المذكور
في العدد أن عليها العدة ثم قال قال الأصحاب وليس هذا قضاء بالنكول بل الأصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل بهذا
الأصل ما لم يظهر دافع **قوله** وإذا استمهل في ابتداء الجواب أمهل إلى آخر المجلس قال في القوت عبارة المحرر
فقد ذكر أنه يمهل إلى آخر المجلس أشار به إلى قولين في الترجيح ولو استمهل المدعى عليه في ابتداء الجواب لينظر
في الحساب ذكر القاضي أبو سعد أنه يمهل إلى آخر المجلس إن شاء القاضي وحكى القاضي شريح الروياني هذا عن
أبي عاصم العبادي فيما إذا توجهت عليه اليمين فأبى أن يحلف وقال أمهلني فإن لي بينة أقيمها وأنظر في
حسابي أنه قال يمهل إلى آخر المجلس إن شاء القاضي انتهى فإن ظهر فرق بين التصوير فالنقل مختلف وبتسمية

ان لا يفرق بين استمهاله في ابتداء الجواب وبين استمهاله باليمين بعد الجواب انتهى ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى
ساع اخر او غلط خارص والزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالاصح انها تؤخذ منه لما سبق من انه ترد اليمين على المدعي
ولا يقضى بالنكول هو الاصل المقرر لكنه قد يتعذر رد اليمين في صور يتقدم بعضها ومنها اذا طولب بالزكاة فقال
اديتها الى ساع اخر او بادلت بالنصاب في اثناء الحول او غلط الخارص بالخرص او اصابت الثمار جائحة واتهمه
الساعي فيحلف ندبا او وجوبا فيه خلاف والاصح الندب فان نكل لم يطالب بشيء ان قلنا بالاستحباب وان قلنا بالوجوب
فان انحصر المستحقون في البلد ومنعنا النقل ردت اليمين عليهم والى هذه الصورة اشار المصنف بقوله وتعذر رد اليمين
وان لم ينحصر واذ تعذر رد اليمين فما الذي يفعل فيه اوجه اشهرها اخذ الزكاة منه وكيف سبيل ذلك راى ابن القاص
وجماعة الحكم بالنكول ورواه عن ابن سريج وجوز ذلك للضرورة وقال اكثرهم ليس حكما بالنكول ولكن قضية
ملك النصاب ومضي الحول الوجوب فاذا لم يثبت دافعا اخذنا الزكوة وثانيها انه لا يطالب بشيء لانه لم تقم عليه
حجة وثالثها انه يحبس حتى يقر فتؤخذ منه او يحلف فيعرض عنه اذا تقرر هذا فقوله والزمناه اليمين اي على
الوجه المرجوح فان الاصح انها تستحب ولا تجب **قوله** ولو ادعى ولي صبي دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي
وقيل يحلف وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف مما رجحه قال في الروضة ان ميل الاكثرين اليه قال ولا باس
بوجه التفصيل وقد رجحه ابو الحسن العبادي وبه اجاب السرخسي في الامالي انتهى وقد رجح المصنف في الصداق
تبعا لاصله ان الولي يحلف اذا اختلف هو والزوج حيث قال ولو اختلف زوج وولي صغيرة او مجنونة تحالفا
في الاصح وصححه ايضا في اصل الروضة هناك وفي المهمات ان الفتوى على ذلك **قوله** في قول يقسم وفي قول يقرع
وفي قول يوقف حتى يتبين او يصطلحا امسك الشيخ المصنف عن الترجيح وكانه لان التفريع على القول المرجوح وفي
المهمات انه الصحيح منها قول الوقف جزم به الرافعي والنووي في اوايل التحالف وفرع بعضهم على هذه الاقوال مسايل
لا حاجة اليها لان الاقوال المذكورة مفرعة على القول المرجوح **قوله** ولو كانت بيده فاقام غيره بينة وهو
بينة قدم صاحب اليد محله حيث لم يكن مع الخارج زيادة علم كان يدعي الخارج الشراء من الداخل ويقيم بينة
بذلك فتقدم بينة الخارج في هذه الصورة **قوله** ولو اقامها بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة قيد
الشيخ البلقيني ذلك بان لا يدخل الثمرة في البيع فان دخلت لكونها غير مؤبرة استحقها مقيم البينة بملك الشجرة
قال وكلام الاصحاب شاهد بذلك **قوله** ولو اشترى شيئا واخذ منه بحجة مطلقة رجع على بايعه بالثمن
المراد بالحجة هنا البينة دون الاقرار واليمين المردودة ومحل الرجوع ما لم يصدق البايع على انه ملكه فان صدقه
لم يرجع بالثمن عليه لاعترافه بما يقتضي انه مظلوم فلو قاله في الخصومة رجع على الاصح والوجهان جاريان فيما لو قال
في الابتداء بعني هذه الدار فانها ملكك ثم قامت بينة الاستحقاق قاله في اصل الروضة **قوله** ولو ادعى ملكا
مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر اي لا تبطل شهادتهم بذلك لكن لا تقدم هذه البينة بذكر السبب بناء على
ان ذكر السبب مرجح لانهم ذكروا السبب قبل الدعوى به والاستشهاد عليه فان اعاد دعوى الملك وسببه
وشهدوا بذلك رجحت حينئذ **قوله فصل** اجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة واقاما بينتين
تعارضتا وقيل يقدم المستاجر ومحل ذلك ما اذا اطلقت البينتان او احدهما او اتحد تاريخهما فان اختلف

بأن شهدت احداهما انه اجر كذا سنة من اول رمضان والأخرى من أول شوال قدمت السابقة لعدم العارض
في حال السبق وقال الشيخ البلقيني لو كانت الاولى شهدت بالبيت والثانية صحيحة في غير البيت بنا على تفريق
الصفقة وهو الأصح قوله ولو قال كل منهما بعته بكذا او أقاماهما فان اتحد تاريخهما تعارضتا صور المسئلة
كما ذكره في الروضة عن الاكثرين ان يقول كل واحد بعتك بكذا وهو ملكي وهكذا لفظ الشافعي في المختصر
وقال ابو العاصم لا يشترط ذلك قوله وان اختلف لزمه الثمنان أي إذا اتسع الزمن للعقدين فان
عين الشهود زمنا لا يتأتى فيه ذلك لم يجب الثمنان ومثله الشيخ البلقيني بان تقول احدى البينتين
انه باعه منه عند بروز شيء من الشمس بطلوعها والأخرى انه باعه عند بروز نصفها قوله ولو مات
عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله صدق المسلم
وإن أقاماهما قدم النصراني أي لأنها ناقلة قال الشيخ البلقيني محل تقدم النصراني اذا لم تشهد بينة المسلم
بانها علمت منه دين النصرانية حين موت ابيه وبعده وانها لم تستصحب فإذا قالت ذلك قدمت بينة
المسلم لأنا لو قدمنا بينة النصراني للزم ان يكون مرتدا حال موت ابيه والأصل عدم الردة انتهى وفيه نظر
والظاهر تقدم بينة النصراني لأنها ناقلة فمعها زيادة علم ولا يقدح في ذلك قضية الردة قوله
ولو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق
النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته محل هذا اما إذا لم تشهد بينة النصراني برؤيته حيا في شوال
وانها لم تستصحب الحيوة الاصلية فإن شهدت بذلك تعارضتا قوله فصل شرط القائف مسلم عدل
مجرب بقي من شروط القائف ان يكون بصيرا ناطقا فلو كان اعمى أو اخرس لا يجوز ان يكون قائفا كما
نقله في اصل الروضة عن ابن كج واقره وقال الشيخ البلقيني عندي يمنع الأعمى قطعا الا اذا عرف قبل
العمى وهو ذاكر له فانه يصح الحاقه بذلك في حال العمى وسكت الشيخ المصنف عن كيفية التجربة مع
كونها مذكورة في المحرر وعبارته ويشترط ان يكون مجربا بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه
ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن امه فإن أصاب في المرات جميعا اعتمد قوله انتهى قوله ولا كونه مدلجيا
اي ولا من العرب والعجم قوله وإذا تداعيا مجهولا عرض عليه أي مع المتداعيين محل العرض في المجهول
ان يكون قبل البلوغ قاله الشيخ البلقيني قوله وكذا لو اشتركا في وطئ فولدت ممكنا منهما وتنازعاه
قال الشيخ البلقيني كلامه يقتضي انه مساو للمجهول في احكام العرض على القائف وليس كذلك لامور
أحدها ان هذا يعرض على القائف وإن كان بالغا مكلفا جزم بذلك الماوردي في باب القافة الى ان
قال وفقهه ظاهر ثانيها انه يعرض هنا على الأظهر ولو كان احدهما ساكتا او منكرا ولو انكراه معا عرض
ثالثها اذا كان الاشتباه للاشتراك في الفراش لم يصح الحاقه بالقافة الا بحكم حاكم جزم به الماوردي
وحكاه في المطلب عن ملخص كلام الاصحاب وقال الشيخ ايضا ظاهر ذكره الوطئ اشتراط تغييب الحشفة
وليس هذا عندي بمعتبر في هذا المكان بل لو لم يدخل الحشفة او منتشر ~~لأنهما المشتركة من وطي الشبهة~~
كلها وانزل داخل الفرج كانه كالوطئ وكذا الانزال خارج الفرج بحيث دخل الما في الفرج قوله

بأن وطيا بشبهة أو مشتركة لهما المشتركة من وطي الشبهة ايضا فهو من ذكر الخاص بعد العام قال الشيخ البلقيني
اسقط المنهاج والمحرر شرطا وهو ان يكون الوطيان في طهر واحد فان تخلل بينهما حيضة فهو للثاني **قوله** وكذا
لو وطي منكوحته في الاصح اي وطي اخر منكوحته بشبهة قال الشيخ البلقيني لم يذكر تمام الصورة وفي تمام الصورة
مقالتان احداهما طريقة الشيخ ابي حامد والاكثرين وقال في الروضة انه المذهب ان يكون الزوج قال لزوجته
وطيك فلان بشبهة وهذا الولد منه ويعترف المنسوب اليه وطي الشبهة بذلك ويدعي الولد لنفسه يعرض على
القايف المقالة الثانية انه لا يكفي ذلك ولو وافقت الزوجة ولا بد من اقامة البينة على وطي الشبهة لان النسب فيه حق
للولد فلا يؤثر فيه تصديق الزوج ولا الواطي بالشبهة ولا الزوجة وهذه مقالة صاحب النهاية وبها جزم المصنف
تبعا للشرح هنا والطريقة الاولى اصح لان البينة وان قامت على الوطي فيحتمل ان يكون الولد من الزوج والحق الذي
للولد في ذلك يتعين سقوطه بالبينة واقامة البينة على وطي الشبهة مما يتعذر فكان الاعتبار بتصديق الزوج
والواطي وادعى الواطي الولد **قوله** وان تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح
قال الشيخ البلقيني يزاد وان لا يكون الاول قد حصل بعد طلاقه حيضة او حيضتان فانه لا يكون للثاني بل
يعرض على القايف كما نص عليه

كتاب العتق

قوله انما يصح من مطلق التصرف عبارة الروضة ويصح من كل
مالك مطلق لا يصادف اعتاقه تعلق حق لازم لغيره ولا يصح اعتاق غير مالك الا بوكالة او ولاية انتهى فيرد على
المنهاج عتق الولي فانه ليس مطلق التصرف في مال الصبي والمجنون نعم في اصل الروضة في الباب الثاني من الصداق
انه لو لزم الصبي كفارة قتل فاعتق الولي عنه عبد نفسه لم يجز لانه يتضمن دخوله في ملكه واعتاقه عنه واعتاق عبد
الطفل لا يجوز قيل هو وهم فانه نقل ذلك عن المتولي لم يصور ذلك بالكفارة بل اطلق ذلك ومراده عتق التبرع فانه صرح
في كفارة القتل باعتاق الولي عنه **قوله** ويصح تعليقه قال الشيخ البلقيني مقتضى كلامه انه يعتبر في تعليق
الاعتاق اطلاق التصرف فليس كذلك فانه يصح تعليق الاعتاق من الراهن المعسر والموسر على صفة لا توجد الا بعد
الفك او كانت محتملة اذ توجد قبل الفك وان توجد بعده وكذلك من مالك العبد الجاني الذي تعلقت الجناية
برقبته وكذلك المحجور عليه بفلس او ردة **قوله** ويصح اضافته الى جزء فيعتق كله اي ان كان باقيه له فان
كان لغيره فسياتي ويرد على اطلاقه ما اذا وكل وكيلا باعتاق عبد فاعتق الوكيل نصفه مثلا فان الاصح في الروضة
انه يعتق ذلك النصف الذي اعتقه الوكيل فقط واختار الشيخ البلقيني القطع بانه يعتق كله وقال فعلى طريقتنا
لا ايراد على المنهاج **قوله** وصريحه تحرير قال الشيخ البلقيني التحرير الذي هو المصدر ليس بصريح انما الصريح ما اشتق
من هذا المصدر من فعل بصيغة الماضي وهو حررتك واسم فاعل وهو انا محررك اذا صرح بالان او بعد الى ان قال
واما المصدر نفسه مثل انت تحرير فهنا كناية كما في قوله انت طلاق على الاصح فكان ينبغي ان يقول وصريحه ما اشتق
من التحرير انتهى ويستثنى من ذلك مسايل منها لو كانت امته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم
يخطر له النداء باسمها القديم عتقت وان قصد نداءها لم تعتق على الاصح ولو كان اسمها في الحال حرة فان قصد النداء
لم تعتق وكذا ان اطلق في الاصح ومنها لو قال انت حر مثل هذا العبد فذكر الرافعي انه راي بخط الروياني في فروع حكاها
عن والده وغيره انه يحتمل ان لا تحصل الحرية لعدم حرية المشبه به ويحتمل على حرية الخلق قال في زيادة الروضة

ينبغي ان يعتق وانه لو قال انت حر مثل هذا او لم يقل هذا العبد احتمل ان يعتق والأصح انهما لا يعتقان قال ايضا في
زيادة الروضة الصواب هنا عتقهما ومنها ما في الروضة وفي فتاوى الغزالي انه لو اجتاز المكاس فخاف ان يطالبه
بالمكس عن عبده فقال انه حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب ومقتضى
هذا ان لا يقبل ظاهرا وذكر صاحب المهمات ان مقتضى المذهب خلافه ومنها ما نقل في الروضة عن فتاوى الغزالي
ايضا انه لو قال افرغ من العمل قبل العشي وانت حر وقال اردت حر من العمل دون العتق دين ولا يقبل ظاهرا
ومنها ما في الروضة ايضا عن فتاوى الغزالي انه لو زحمته في طريق فقال تأخري يا حرة فبانت امته لا تعتق
قوله وكذا كل صريح او كناية للطلاق يستثنى مع ذلك ما لو قال انا منك حر فانه ليس كناية في العتق وإن كان
قوله انا منك طالق كناية في الطلاق ويستثنى ايضا ما لو قال لعبده اعتد او استبرئ رحمك ونوى العتق
فإنه لا ينفذ كما ذكره في الروضة في الطلاق واستثنى الشيخ البلقيني مواضع أخر قوله للمرأة تجرعي وذوقي
كناية لأنه يحتمل تجرعي كاس الفراق وذوقي طعم الفراق ويحتمل غيره وهذا لا يجري في حق الأمة ولا في حق العبد
إلا إذا كان مراد العبد والأمة دوام الملك عليهما فإنه يكون كناية قال ومما يستثنى من ذلك ما اذا قال للعبد
أنت علي حرام أو كالميتة أو كالخنزير قوله ولو قال عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق اليه فأعتق نفسه
في المجلس عتق عبارة اصل الروضة جعلت عتقك عتقك اليه فحذف المنهاج لفظ جعلت فكأنه رأى انه غير مؤثر
قال الشيخ البلقيني وهو محتمل وقول المصنف في المجلس عبارة الروضة في الحال وهي أحسن من عبارة المصنف لاقتضاء
عبارة المصنف امتداد ذلك الى انقضاء المجلس قوله أو أعتقتك على ألف فأجاب عتق في الحال لا حاجة الى
ذكر في الحال كما نبه عليه الشيخ البلقيني قوله ولو اعتقه يعني الحمل عتق دونها أي إذا كان بعد نفخ الروح ففي
اصل الروضة في اواخر العتق عن فتاوى القاضي الحسين أنه لو كان له جارية حاملا والحمل مضغة فقال اعتقت
مضغة هذه الجارية كان لغوا لأن إعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لغو ولو قال مضغة هذه الجارية حر فهو اقرار بأن
الولد انعقد حرا او تصير الأم به أم ولد قال الشيخ المصنف ينبغي ان لا تصير حتى يقر بوطئها لأنه يحتمل انه حر من وطء
اجنبي بشبهة قال الشيخ البلقيني وقوله حتى يقر بوطئها غير كاف وصوابه حتى يقر بأن هذه المضغة منه
قال وقوله مضغة هذه الجارية حر لا يتعين للاقرار فقد يكون انشاء كقوله أعتقت مضغة هذه الجارية قوله
وعليه قيمته ذلك أي يوم الاعتاق الملاق اليوم جرى على الغالب ان القيمة لا تختلف في اليوم الواحد او اريد باليوم القطعة
من الزمن واستثنى الشيخ البلقيني مسائل لا غرم فيها على العتق مع يساره منها ما اذا وهب الأصل لفرعه شقصا
من رقيق وقبضه ثم اعتق الأصل الباقي على ملكه فإنه يسري إلى نصيب الفرع مع اليسار ولا يغرم له شيئا على الأرجح
ومنها ما باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق البائع نصيبه فإنه يسري الى الباقي الذي له الرجوع
فيه بشرط اليسار ولا يغرم له شيئا لان عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه ومنها اذا كان لبيت المال شقص
من رقيق فأعتقه الإمام فيحتمل السراية مع الغرم وعدمه وعدم السراية وهو الراجح فلا استثناء قوله واستيلاد
أحد الشريكين الموسر يسري قال الشيخ البلقيني يستثنى من اعتبار اليسار إذا كان الشريك المستولد اصلا لشريكه
فإنه يسري وإن كان معسرا كما لو استولد الجارية التي كلها له قوله وحصته من مهر المثل قال الشيخ البلقيني

هذا إذا تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب فلو سبق الإنزال فقد سبق ما يقتضي الاستيلاد المقتضي
لانتقال الملك للمستولد فهي على ما يوجب حصة الشريك من مهر المثل إلى آخر ما ذكره **قوله** ولا يمنع السراية دين مستغرق
في الأظهر محل الخلاف في الدين الحال أما المؤجل فلا يمنع السراية قطعا كما قاله الماوردي وقال الشيخ البلقيني وصف
الاستغراق ذكره المصنفون ولا حاجة إليه بل يجري الخلاف وإن لم يستغرق فإذا وجبت السراية بمائة وهي عنده
لكن عليه خمسون لم يسر على ذلك القول إلا بقدر الخمسين قال وكلامهم في الزكاة وهي أصل هذه المسألة يصرح في الذي
قررته وقال أيضا لو كان بالدين الحال رهن لازم وليس له غيره ولا يفضل منه شيء لو بيع لم يسقط قطعا **قوله**
ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب
المدعي بإقراره إن قلنا يسري بالإعتاق قد يفهم من كلام الشيخ المصنف أنه لو نكل المدعى عليه عن اليمين فحلف
المدعي أنه يعتق نصيبه وهو وجه والأصح خلافه نعم يستفيد باليمين المردودة استحقاق القيمة وأما عتق
نصيب المدعي فقيده في الروضة بأنه يحلف المدعى عليه أو ينكل ويحلف المدعي **قوله** ولو قال لشريكه إن أعتقت
نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا السراية
بالإعتاق وعليه قيمته لا حاجة إلى قوله بعد نصيبك فإنه لو أطلق قوله فنصيبي حر كان الحكم كذلك وإنما
يخالفه أن لو قال قبله **قوله** ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران نصيبيهما
معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب ضبط الشيخ المصنف آخران بكسر الخاء وهو موافق لقول المحرر وأعتق الثاني
والثالث ولا بد أن يكون كل منهما موسرا بنصف الواجب فلو كان أحدهما موسرا بما ينقص عن النصف سرى عليه
بقدر يساره والباقي على الموسر بالباقي ولو كانا موسرين بدون الواجب سرى إلى ذلك القدر بحسب
يسارهما فإن تفاوتا في اليسار سرى على كل منهما بما يجد **قوله** وشرط السراية إعتاقه باختياره قال
الشيخ البلقيني عبارة غير وافية بالمقصود فمن اشترى شقصا ممن يعتق عليه أو قبل هبته أو الوصية به
سرى عليه وإن لم يصدر منه إعتاق وإنما صدر منه سبب تعاطي الملك باختياره فنزل ذلك منزلة إعتاقه
قوله والمريض معسر يدخل في الإطلاق ما إذا أوصى له بشقص ممن يعتق عليه كأمه دون وارثه كأخيه لأبيه
فمات بعد موت الموصي وقبل القبول فقبل أخوه والإمام نقل عن الأصحاب في هذه الصورة أنه يسري وذكر في
باب الوصية من الروضة في هذه الصورة ما يقتضي أنه يسري من غير تقييد بالثلث وفيه مخالف لما ذكره هنا
قوله فصل إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق قال في القوت قوله أهل تبرع يفهم أن غيره إذا ملك من ذكره
من أصوله أو فرعه لا يعتق عليه وليس ذلك على إطلاقه وغلط من قال احترز به عن الصبي والمجنون بل متى
دخل أصل أو فرع في ملك مجنون أي أو صبي أو محجور عليه بسفه ولا مانع من عتقه عتق عليه كما اقتضاه كلامه
من بعد ويصح أن يكون احترز عن المكاتب وعن بعض المرضى في بعض الصور كما سيأتي ولا خفاء أنه لو ورث
قريبه مرهونا أو جانيا في رقبته وكان على الميت دين مستغرق أو كان من مال قريبه المحجور عليه بالفلس
فمات القريب أنه لا يعتق على الوارث وإن كان موسرا إذ لا يلزمه وفاء دين مورثه وكان الأحسن أن
يطلق بأن من ملك أصلا أو فرعا عتق عليه كما صنعنا في الشرحين والروضة ثم يذكر ما خرج عن ذلك كما

فعلا فانه أسلم من الاعتراض وأبعد من الايهام قال ولا أثر هنا الأبوة الرضاع وولادتها خلي فيه الاجماع وفي
الولد المنفي باللعان وجهان والظاهر المنع قبل استلحاقه فان استلحقه بعد وهو في ملكه عتق عليه لا محالة
انتهى وذكر الشيخ البلقيني ان المبعض لو ملك ببعضه الحر أصله او فرعه بشرا او هبة او وصية لم يعتق
عليه وفي اصل الروضة في الايمان المذهب انه لا يكفر بالاعتاق لتضمنه الولا والارث وليس من اهله **قوله**
ولا يشتري لطفل قريبه الذي يعتق عليه وكذلك المجنون والسفيه **قوله** وان وهب له او وصي له
أي من يعتق عليه فان كان كاسبا اي بما يفي مونته فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق من كسبه ظاهر قوله
فعلى الولي الوجوب وهو قضية كلام الجمهور وظاهر النص وصرح به جماعة وحكى الامام والغزالي تردد ا
وقطعا بالجواز قال في القوت واذا لم يقبل الولي هنا وهو من عدا الحاكم من أب او جد او وصي او قيم الحاكم
قبل فان لم يفعل قال الروياني وغيره فللصبي بعد بلوغه القبول قال الرافعي ولكن هذا في الوصية
أي لان قبول الهبة يكون فوريا وقال الاذرعي وفيما اذا كان ترك الحاكم القبول عن نظر واجتهاد
نظر الي اخر ما ذكره **قوله** ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من رأس المال تبع
الشيخ المصنف في هذا الترجيح المحرر والمحرر تبع البغوي والاصح في الشرح والروضة انه من رأس المال
وقطع به جماعة **قوله** او بعوض بلا محاباة اي من بايعه مثلا بل بثمن مثله فمن ثلثه ولا يرث بعدم ان
المراد بتربيه الذي يعتق عليه ولا يختص عدم ارثه بشرايه بعوض من ارث او هبة او وصية **قوله**
فان كان عليه دين اي مستغرق فقيل لا يصح الشرا والاصح صحته اهمل قيد الاستغراق وكانه التفي
بقوله بل يباع في الدين قال في القوت وفي اعجاز الجيلي انه لو ملك مايتي دينار وعبدا قيمته مائة
دينار فاعتقه في مرض موته ثم اشترى بالمال اباه صح الشرا على الاصح ولا يعتق عليه قطعا وهي من مسايل
المعاياة فيقال حر موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق قال صاحب القوت وهي في معنى الاول ويزاد
فيها ولا دين عليه انتهى وفي هذا الاطلاق نظر **قوله** ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا باستقلاله به
اي بالقبول وهو الاصح عتق وسري وعلى سيده قيمة باقيه تبع في ذلك المحرر والمحرر تبع البغوي وكذا نقله
في الشرح قال في الروضة من زياداته هذا مشكل وينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وقال
في اصل الروضة في الكتابة ما نصه ولو اتهب العبد القن من يعتق على سيده بغير اذنه بني على ان اتهابه
بغير اذن السيد هل يصح وفيه خلاف سبق ان قلنا لا فلا كلام وان قلنا نعم وهو الصحيح فان خيف
وجوب النفقة على السيد في الحال بان اتهب زمنا والسيد موسر لم يصح قبوله لان فيه اضرارا بالسيد
وان لم تجب النفقة في الحال لكون الموهوب كسوبا او السيد فقيرا صح القبول وعتق الموهوب على السيد ولو
اتهب بعض من يعتق على السيد بغير اذنه وصححنا اتهابه بغير اذن ولم يتعلق به لزوم النفقة صح القبول
على الاظهر ولا يسري لحصول الملك قهرا والثاني لا يصح قال الشيخ ابو علي وخرج ابن سريج على هذين القولين
ما اذا اشترى المريض اباه بالف لا يملك غيره وعليه دين مستغرق ففي قول لا يصح الشرا لانه لو صح لعتق
وبطل حق الغرما وفي الثاني يصح ولا يعتق ويباع في ديونهم وفي الوسيط وجه انه يصح ويعتق ويسري ويجعل

اختيار العبد كاختياره كما جعل قبوله كقبوله ولم أجد هذا الوجه والنهاية انتهى وهو مخالف لما ذكره هنا
قال في القوت والموهب عدم السراية وكذا صححه الشيخ البلقيني وقال ان الذي في المنهاج وجه ضعيف
غريب لا يلتفت اليه انتهى ودعوى صاحب المهمات ان الصواب السراية عجيب **قوله فصل** اعتق في مرض
موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه قال الشيخ البلقيني العبارة
الوافية بالمقصود ان يقال عتق كله الان بمقتضى الظاهر لكن لا ينفذ بعد الموت بغير اجازة الا ما خرج من
الثلث وفائدة العتق ظاهر انه لو كان المعتق امة جاز لغريبها تزويجها قبل وفاة معتقها في الاصح فان نفذ
العتق مضى النكاح على الصحة والا فان رد الورثة اذا اجازوا وقلنا الاجازة عطية منهم بان فساد النكاح
والا بان صحته قال وقضيته هذا انه لو كان العتيق عبدا او تزوج مستقلا صح تزوجه ظاهرا على الاصح قال
ايضا وهذا مقيد بان لا يكون اعتقه عن عتق واجب وان يكون غير ولد المستولدة من غير السيد الذي ولدته
بعد نفوذ الاستيلاد وقال ايضا محل ما ذكره في غير المكاتب كتابة صدرت في الصحة فهذا يخير فان اختار
العجز عتق ثلثه ورق ثلثاه وان اختار بقاء الكتابة فان كان النجوم مثل القيمة فالاصح انه يعتق ثلثه وتبقى الكتابة
في ثلثيه وان كان بينهما تفاوت اعتبر خروج الاقل من الثلث وقال الشيخ ايضا وصاحب القوت واللفظ له محل
ما ذكره اذا مات بعد السيد فان مات قبله فهل يموت كله رقيقا والا كله حرا ام ثلثه فقط فيه اوجه اصحها
عند القفال لا بل الاول وبه اجاب الشيخ ابو زيد في مجلس المحمودي فرضية وحسن عليه لان ما يعتق ينبغي
ان يحصل للورثة مثلاه وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو وهبه والمسئلة بحالها واقبضه ثم مات العبد قبل موت السيد
فان قلنا يموت العتيق رقيقا مات هنا على ملك الواهب وعليه مؤنة تجهيزه وان قلنا يموت حرا مات هنا
على ملك المتهب فعليه تجهيزه وان بعضنا وزعنا المؤنة عليهما ثم قال هذا حاصل الروضة هنا وقضيته
كلامه ترجيح موته رقيقا وقال في الوصايا قال الاستاذ الصحيح انه يموت حرا ولم يذكر عن غيره ترجيحا فافهم
موافقته وقال ابن الرفعة في الوصايا الحزها وهو اختيار ابن سريج وقال الرافعي حكاية عن ابي المنصور
انه المشهور من المذهب انه مات حرا وكسبه لورثته الى اخر ما ذكره **قوله** والقرعة ان تؤخذ ثلاث رقاع
متساوية الى اخره قال الشيخ البلقيني اخذ ثلاث رقاع انما يكون في قرعة التجزئة فيما اذا اعتق ثلاثة
فالتزمنا ما قرعة لا تجزية فيها كما اذا اعتق عبدين فانه ليس فيها اخذ ثلاث رقاع وقد نص الشافعي رضي الله عنه
على ذلك في الام في باب القرعة في المماليك وغيرهم ثم ساق النص وقال الشيخ ايضا كلامه يقتضي انه لا يجوز
الاقتصار على رقعتين احداهما فيها عتق والاخرى فيها رق وهذا وجه وفي المسئلة وجه اخر انه يجوز
الاقتصار على رقعتين وذكر المصنف في الروضة الوجهين ولم يرجح واحدا منهما ولم يذكر الترجيح الذي ذكره
الامام وهو قوله والاوجه الاحتياط وما ذكره الامام انه الاحوط هو الاصح الى اخر ما ذكره ولا يتعين
للقرعة الكتابة على الرقاع فيجوز بالنوى ونحو ذلك **قوله** ويجوز ان تكتب اسماؤهم ثم تخرج رقعة
على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورق الباقون اشار بلفظ يجوز الى ان الكيفية الاولى اولى وانها لا تتعين
قوله وان كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة واخر مائتان واخر ثلثمائة اقرع بسهمي رق وسهم عتق

الى اخره قال الشيخ البلقيني ظاهره انه يكتب في الرقاع الرق والحرية وليس كذلك بل يجوز ان يكتب
اسما العبيد الى اخر ما ذكره قوله وان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم
سوا جعلوا اثنين اثنين اي وكذا لو كان قيمة ثلاثة منهم مائة مائة وثلاثة خمسين خمسين فيضم الى كل
نفيس خسيس قوله والقولان في استحباب وقيل ايجاب تبع الشيخ المصنف في هذا الترجيح المحرر والذي
في الروضة عن الصيدلاني الايجاب قال وهو مقتضى ما قال وهو كلام الاكثرين وعبارة الشرح الصغير
ان الذي يوافق ايراد الاكثرين الاستحقاق وحكاه الشيخ البلقيني عن نص الام قوله ولا يرجع الوارث
المنفق عليهم كذا قاله الرافعي وشبهه بمن نكح امراة نكاحا فاسدا على ظن انه صحيح ثم فرق القاضي بينهما
لا يرجع الزوج بما انفق قال الشيخ البلقيني هذا الاطلاق ممنوع وتفصيله ان الوارث ان علم بالمال
وكتمه فهو متبرع لا يرجع وان جهله فان استخدمهم وانفق عليهم على ظن انهم عبيده ثم بان الحال بخلاف
ذلك كان لهم الرجوع عليه باجرة المثل ويرجع هو بما انفق عليهم وان لم يستخدمهم واكتسبوا هم
اكسابا فقد بان ان الاكساب لهم فياخذون اكسابهم ويرجع الوارث عليهم بما انفق ولا سيما اذا طلب
العبيد منه الانفاق عليهم عند الحاكم والزمه بالنفقة فانه ينبغي ان يرجع عليهم بلا توقف لوجود
الالزام من الحاكم وكذا لو كان الوارث محجورا عليه بفلس واعتق القاضي من ماله عليهم فانه يثبت له
الرجوع وكذا لو انفق عليهم ولي المحجور عليه لصغر او جنون او سفه فانه يرجع عليهم بمال المحجور عليه
وقد نص الشافعي في المكاتب اذا عجز وحل النجم ولم يكن له مال ظاهر فعجزه السيد بمحضر من الحاكم ان
الحاكم يوجب نفقته على السيد فلو ظهر للمكاتب مال يرد عجزه ويعتق عليه المكاتب ويرجع السيد
على العتيق بما انفق عليه ثم نقل كلام القاضي حسين ان الوارث لا يرجع كما اذا انفق على زوجته ثم بان
فساد النكاح فان كان جاهلا فيحتمل ان يقال ياخذ منها النفقة وهذا في مسئلة العبيد قال الشيخ ونحن
نقطع في مسئلة العبيد بانه يرجع عليهم مع الجهل الى اخر ما ذكره فصل هو باب الولا قوله من
عتق عليه رقيق باعتاق الى اخره اورد عليه ما لو باع عبده من نفسه فان الولا عليه على الصحيح وفي
هذا الايراد نظر لانه عقد عتاقة واورد عليه ايضا ما لو اقر بحرية عبد او شهد بها فردت شهادته
ثم ملكه عتق عليه باقراره وولاؤه موقوف قوله فولاؤه له ثم لعصبته قال الشيخ البلقيني كلامه
يقتضي انه لا يثبت الولا للعصبة الا بعد موت المعتق وليس كذلك فالولا ثابت لجميع العصبة الذين
ثبت حالهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الام في المسلم يعتق عبدا نصرانيا مثلا وعرف العتيق
النصراني في حياة معتقه المسلم ولمعتقه المسلم اولاد ذكور نصارى على دين العتيق انهم يرثون العتيق
وان كان ابوهم المعتق حيا ولو كان الولا لا يثبت لهم الا بعد موته لكان مقتضى ذلك ان لا يرثوا منه شيئا
ويكون ماله لبيت المال وكذا قال القاضي حسين وهو خلاف النص وكذا لو كان العتيق نصرانيا وكان
المعتق مسلما ومات العتيق في حياة المعتق وللمعتق اولاد ذكور مسلمون فانهم يرثون العتيق المسلم
في حياة ابيهم النصراني والقاضي حسين مستمر على خلافه ولو كان المعتق فانيا فلا ميراث له والميراث

لعصبة العتق وان كان المعتق حيا وهي مذكورة في الشرح والروضة في الدوريات في الوصايا ولو كان المعتق قد استرق وملك عتيقه في حياته فانه يرث العتيق عصبة المعتق في حال حياة المعتق وفي التزويج لو كان المعتق حيا ولكنه ليس اهلا لولاية النكاح فان التزويج يكون لعصبة المعتق المتأهل بذلك وقال القاضي حسين في ذلك في مسئولة عتق بموت السيد وله ولد صغير واخ اهل للولاية نجعل التزويج للحاكم ونقله عن النص وليس بمعروف وان ثبت النص المذكور فيكون للشافعي قولان في ان الولاية تثبت للمعتق ولعصابته دفعة واحدة والاستحقاق مرتب البطون ام لا تثبت للسافل الا اذا انقرض العالي فيه الخلاف الى اخر ما ذكره **قوله** ثم عصبته اطلق العصبة ومراده عصبته الذين يتعصبون بانفسهم لا بغيرهم كما اشار اليه بعد قوله ولا ترث امراة بولاء الا من عتيقها قال الشيخ البلقيني ينبغي ان المراة يثبت لها ولا لا ترث به وهذا ليس بصحيح وعبارة المحرر ولا ترث النسا بولا الغير **قوله** من عتيقها واولاده قال الشيخ البلقيني نعم عتيقها الذكر والانثى لكن اولاد الانثى الحادث حملها بعد عتق الام لا ترث منهم معتقه امهم شيئا اذا كان ابوهم حرا اصليا فانه لا ولا عليهم لاحد على الاصح

كتاب التدبير

قوله صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر قال في القوت كان الاحسن ان يقول ومن صريحه مثل كذا او كذا لانه قد يتوهم الحصر فيما عدده وليس كذلك فانه لو قال حررتك بعد موتي او اذا مت فانت عتيق او محرر ونحو ذلك كان صريحا جزما انتهى وما ذكره من حررتك بعد موتي وما بعده هو المنقول في الشرح والروضة وغيرها وقال الشيخ البلقيني قوله في الصريح اعتقتك بعد موتي ممنوع لوجهين احدهما ان قوله اعتقتك فعل ماض والافعال الماضية لا تكون من افعال الشرط وما نزل منزلة الجواب الا وعدا او لا يكون جوابا لازما وقد نص الشافعي في الام على ما يقتضي ذلك فقال في ترجمة مخاطبة المراة الرجل بما يلزمهما من الخلع وما لا يلزمهما ولو قال لها ان اعطيتني الف درهم طلقتك فاعطته الف درهم لم يلزمه اذ يطلقها ويلزمه ان يرد الالف عليها وهذا وعد لا ايجاب طلاقك وكذلك ان قال اذا اعطيتني الف درهم طلقتك ولا يلزمه طلاق بما اعطته حتى يقول اذا اعطيتني في وقت الخيار هذا انصه وهذا اقتضى بما قررناه من ان قول مالك العبد اني ساعتقك او اعتقتك ان مت لا يلزم واحد منهما ولا يلزم تدبير حتى يقول اذا مت فانت حر او انت حر اذا مت واما قوله انت حر بعد موتي فانه ينعقد به التدبير كما ينعقد التعليق فيما لو قال انت طالق بعد مضي يوم ونحو ذلك واما قوله طلقتك بعد يوم فلا يلزم لانه يتحل الى قوله اذا مضى يوم طلقتك وهو غير لازم كما قررناه الوجه الثاني ان قوله اعتقتك بعد موتي كلام محال فلا يعتق عبده بعد موته فان قيل يحمل كلامه بالتعليق بان يقول اذا مت فانت حر قلنا الذي صدر بعد الموت العتق لا الاعتاق والاعتاق انما يحصل بالتعليق ووجود الصفة فان قيل اذا اوصى باعتاق عبد بعد موته فان الموصى اليه يعتقه بعد الموت قلنا اعتاق الوصي بعد الموت بعبارة يتشبه بها بالاعتاق والعتق الوصي لا المنه ولو كان قوله اعتقتك بعد موتي على معنى اوصيت باعتاقك بعد موتي لكان ينبغي ان يكون وصية قطعا والصحيح عندي انه تعليق عتق بصفته وظهر من ذلك ان قول المالك لعبده اعتقتك بعد موتي لا ينعقد به تدبير ولا وصية باعتاقه وهذه الصيغة ذكرها المصنف في الروضة تبعا للشرح وذكر معها حررتك بعد موتي وهما في الرد سوا واتبع الرافعي في هذا البغوي

فانه ذكر في التهذيب ذلك ولم أر ذلك في غير تهذيب البغوي انتهى كلام الشيخ وسمعته مع طوله للكثرة فوائده المتعلقة
بهذا المحل وغيره **قوله** ولو قال أنت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة متصلة لاحتمال ان يحمل ذلك اذا لم يقل
ان شئت بعد الموت او اقتصر على ان شئت وقال اردت بعد الموت فقال الإمام والغزالي لا يشترط الفور بعد الموت
ونفى الامام الخلاف في ذلك لانها إذا تاخرت عن الخطاب واعتبرت بعد الموت لم يكن لاشتراط اتصالها بالموت معنى
ولهذا الابسوط في قبول الوصية وفي التهذيب وغيره وجهان فيما لو قال إذا مت وشئت بعد موتي فانت حر
ان المشيئة على الراجح لم يشترط الفور والصورة كالصورة **قوله** فان قال متى شئت اي مهما شئت ونحوهما فللتراخي
[illegible] المشيئة في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها ان الاعتاق صريحا بالمشيئة بعد الموت او بنوية
حينئذ كونها بعده **قوله** ولو قال لعبديهما اذا متنا وأنت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما فليس
لوارثه بيع نصيبه فقد يفهم انه تدبير وليس كذلك على ما ذكره في الروضة وعبارة الروضة ولو قال الشريكان لعبدهما
اذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا اما معا واما مرتبا ثم ان ماتا معا فالحاصل عتق حصول الصفة لا تدبير لانه
معلق بموته وموت غيره والتدبير ان يعلق بموت نفسه وقيل انه عتق تدبير لاتصاله بالموت والصحيح الاول وان ماتا
مرتبا فوجهان احدهما ليس بتدبير والصحيح انه اذا مات احدهما صار نصيب الثاني مدبرا لتعلق حق العتق
بموته كانه قال اذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر ونصيب الميت لا يكون مدبرا وهو بين الموتين للورثة فلهم
التصرف فيه بالا يزيل الملك كالاستخدام والاجارة وليس لهم بيعه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك **قوله**
وللحربي حمل مدبره الى دارهم قال في القوت اي ان كان العبد كافرا اصليا الى دارهم اي سواء جرى التدبير في دار
الحرب ثم جاءنا بامان أو في دارنا وكذا الحكم في مستولدته الكافرة الاصلية وليس له حمل مكاتبه الكافر فهو الظهور استقلال
المكاتب الصحيحة قال واعلم ان قيدت الحلافيهم بالكافر الاصلي احتراز من المرتد فانه يمنع من حمله لبقاء علقة الاسلام
وقد يمنع من حمل مكاتبه المرتد دون الطاعة لما ذكرته وفي معنى المرتد ما لو اسلم العبد المدبر او المعلق عتقه بصفة
او المكاتب او ام الولد الى دين اخر وقلنا لا يقر عليه ولا يمنع منه الا الاسلام وهذا كله ظاهر ولم أره صريحا
[illegible] انه قيل انه يمنع من حمل مدبره الذي يخالفه في دينه الى دار الحرب لانه [illegible] نفسه ولا سيما
اذا كان طفلا وفي فتاوى ابن الصلاح [illegible] هذا **قوله** ولو دبر كافر كافرا فاسلم لم يرجع السيد في
التدبير قال في القوت اي [illegible] على قول ان [illegible] انتهى وهذا احسن
[illegible] الشيخ على الرجوع بالقول وانه [illegible] **قوله** فان [illegible] او رجع في تدبيره دام تدبيره قال
الشيخ [illegible] هذا اذا [illegible] اذا رجع بالقول [illegible] انه لا يجوز الرجوع بالقول فان فرض بيعها
[illegible] البيع [illegible] ذلك [illegible] ايضا ولذلك جميع ما يزيل الملك وقال
في القوت في قوله او رجع [illegible] بقول او غيره [illegible] كلام الشيخ [illegible] قوله او غيره **قول**
[illegible] ان رجع وهو متصل [illegible] اذا رجع بالقول فان ما زال الملك كان رجوعا [illegible] الذي
عنه **قوله** واولاد المعلق عتقها [illegible] الولد الى اخره قال في القوت الحاق [illegible] جملة بعد التعليق
أما الموجود عند التعليق فهو تابع قوة ولهذا احتج به ابن الصباغ وغيره [illegible] جريان القولين

له

كان م

فيه ولذا اصلح المصنف في تصحيح التنبيه **قوله** ويعتق بالموت من الثلث كله او بعضه بعد الدين اي وبعد
التبرعات المنجزة في المرض كما هو مقرر في باب الوصية **قوله** ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت
في مرض موتي فانت حر عتق من الثلث وان احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن راس المال في الاظهر
قال في القوت الخلاف فيما اذا وجدت الصفة بغير اختياره فان وجدت باختياره اعتبر العتق من الثلث
لاختياره حصول العتق في مرضه **قوله** ولو ادعى عبده التدبير فانكر فليس برجوع كذا قاله في اصل الروضة
وجعله في الدعاوي رجوعا وفي المهمات ان المذكور هنا هو الصواب

كتاب الكتابة

قوله ولا يكره بحال قال الشيخ البلقيني يستثنى منه ما اذا كان فاسقا يضيع ما يكسبه في الفسوق واستيلاء
السيد عليه يمنعه من ذلك فتكره كتابته وقد ينتهي الحال الى التحريم وقال في القوت لا يبعد ان يقال ان كان
العبد فاسقا او سارقا والامة فاجرة عاهرة وفي معناها الامرد المكن من دبره وعلم السيد انه لو كاتبهما مع
العجز عن الكسب لو تعاطى الكسب بالطرق المشار اليها انه لا يجوز له الاجابة لما تتضمنه من التمكين من الفساد
والاعانة على غير السيد اذ كذلك الزنا والتسريب وعلى على ظنه ان كل ما يكتسبه يصرفه اليهما انه تحرم اجابته
الى الكتابة **قوله** ويقول المكاتب قبلت اي ونحو ذلك من الفاظ القبول كغيرها من العقود ويشترط القبول على
الفور كما في البيع وغيره من المعاوضات وهذا من الناطق اما الاخرس المفهم فتكفي اشارته كسائر عقوده قال
الاذرعي وهل تكفي كتابة غير المفهم كما تكفي اشارة المفهم فيه نظر ولم ار فيه شيئا **قوله** وشرطهما تكليف واطلاق
اي واختيار اما اعتبار التكليف فظاهر واما اعتبار اطلاق التصرف فيهما قال في القوت المحرر وغيره انما ذكراه
في السيد ثم قال ما افهمه من اعتبار الاطلاق في العبد غريب وساق عبارة المحرر والترجيحي ثم قال وقد يقال
يمكن الاحتراز به عما لو كان مأذونا له في التجارة وقد ركبته الديون ربح الحاكم عليه في اكسابه فيصرفها في ديونه
فلا يصح كتابته في هذه الحالة وهذا تكلف لم يمر ببالي الى اخر ما ذكره ويشترط مع ما ذكره المصنف ان يكون
السيد والعبد غير مكرهين كما قيدت به كلام المصنف **قوله** وكتابة المريض من الثلث فان كان له مثلاه صحت
كتابة كله ينبغي اعتبار ان يكون له مثلاه حال الكتابة وليس كذلك وانما يعتبر ذلك عند الموت نبه عليه
الشيخ البلقيني وغيره **قوله** وشرط العوض كونه دينا مؤجلا ولو منفعة قال الشيخ البلقيني ينبغي ان
المنفعة تؤجل وهذا اذا كانت في الذمة فاما اذا كانت متعلقة بالاعيان فانها لا تكون دينا **قوله** ولو
كاتبه على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صح كذا لو جعل الدينار في اثناء الشهر كقوله ودينار بعد العقد
بيوم على الاصح **قوله** او على ان يبيعه كذا فسدت كذا على ان يشتري منه كذا وعبارة الروضة ان يشتري
احدهما من الاخر **قوله** ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق الحرية بادائه فالمذهب
صحة الكتابة دون البيع قال الشيخ البلقيني يستثنى من ذلك ما اذا كان المكاتب مبعضا وبينه وبين السيد مهايأة
وكان ذلك في نوبة الحرية فانه يصح البيع ايضا العقد المقتضي للابطال وهو اتحاد شقيه على مصير العبد اهلا
لمبايعة السيد قال ويجوز معاملة المبعض مع السيد والاعيان مطلقا وفي الذمة اذا كان بينهما مهاياة
قال ولم ار من تعرض لذلك وهو من دقيق الفقه **قوله** ولو كاتب عبدا على عوض منجم وعلق عتقه بادائه [illegible]

ولنا ان الكتابة صورة بين كافرين وحصل القبض في كفرهما فهي كالصحيحة وانه لا تثبت فيها تراجع نص عليه في الام
وتبعه الاصحاب واعلم ان الشيخ المصنف قال في الدقائق الفاسد والباطل في العقود عندنا سوا الا في مواضع
منها الحج والعارية والخلع والكتابة واعترض عليه الاسنوي بان الحصر في الاربعة ممنوع بل يتصور ايضا
الفرق في كل عقد صحيحه غير مضمون كالاجارة والهبة وغيرهما فانه لو صدر من سفيه او صبي وتلفت
العين بيد المستاجر او المتهب وجب الضمان ولو كان فاسدا لم يجب ضمانها لان فاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدمه والشيخ المصنف لم يات بما يدل على الحصر **قوله** واخذ ارش جناية عليه ومهر شبهة
قال الشيخ البلقيني لا يتقيد المهر بالشبهة بل له اي المكاتب مهر جاريته الواجب بالعقد من مسمى صحيح
او مهر مثل بسبب تسمية فاسدة او تلف المسمى قبل قبض الزوجة وغير ذلك مما يوجب مهر المثل من غير وطي
وكذا يكون له الفرض في المفوضة ومهر المثل في موت احد الزوجين قبل الفرض والمسمى في المفوضة قال
وجميع ذلك ياتي في المراة المكاتبة كتابة فاسدة **قوله** وانه لا يملك ما ياخذه استثنى الشيخ البلقيني من ذلك
ما اخذ الكافر الاصلي من مكاتبه الكافر الاصلي حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع **قوله** اصح اقوال التقاص
سقوط احد الدينين بالاخر صورة المسالة ان يكونا نقدين فلا يحصل التقاص الا في النقود على الاصح ولا فرق
في ذلك بين دين السلم وغيره كما ذكره في الروضة وقال في المهمات انه ليس كذلك وادعى نفي الخلاف لامتناع
الاعتياض عن دين السلم كما صرح به القاضي الحسين والماوردي ونص عليه الشافعي **قوله** لا بجنون العبد
اي لا تنفسخ الكتابة الفاسدة بجنون العبد فلو افاق وادعى عتق وثبت التراجع قالوا ولذا لو اخذه
السيد في جنون العبد وفيه بحث للرافعي **قوله** ولو ادعى كتابة فانكر سيده او وارثه صدق قال
صدق المنكر احسن لان التثنية لا تناسب مع العطف باو **قوله** بل ان لم يتفقا فسخ القاضي يقتضي تعينه لذلك
والاصح في التحالف انه لا يتعين القاضي للفسخ بل هما يفسخان او احدهما وانما يفسخ الحاكم اذا اصرا على النزاع ولم
يفسخا او التمسا الفسخ فلو اعرضا عن الخصومة فالارجح يعرض عنهما الى ان يطلبا او احدهما ذلك او يتفقا على امر

كتاب امهات الاولاد

قوله اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة
عتقت بموت السيد قال في القوت قد يفهم قوله احبل اعتبار فعله حتى لو استدخلت ذكره وهو نائم او مغمى
عليه او سكران او استدخلت ماءه المحترم فحبلت منه انها لا تعتق وليس كذلك فيما يظهر وقيد كلام
المصنف بالحر قال وانما قيدته بذلك احترازا من المكاتب فانه لو احبل امته ثم مات رقيقا قبل العجز
او بعده لم يعتق بموته انتهى قال الشيخ البلقيني يستثنى منه اي من قوله احبل امته المكاتب اذا احبل امته
والراهن المعسر اذا احبل امته المرهونة الرهن اللازم بالقبض ومالك الجانية المعسر الجانية جناية
توجب مالا متعلقا برقبتها والوارث اذا احبل امة التركة التي انتقلت اليه وحده وهو [illegible]
[illegible] المتصدق بها او بقيمتها والجارية الموصى باعتاقها الخارجة من الثلث ثم قال وام[illegible]
[illegible] المحرم ووطيها فاحبلها واتت بولد فنص الشافعي في الام انها لا تصير ام ولد ثم حكى قولا احرم اختار
[illegible] الاستيلاد وان الماوردي جزم بذلك ثم قال يستثنى [illegible] للصبي اذا استكمل تسع سنين

إذا وطئ أمته فولدت لأكثر من [illegible] إلحاقه ولا يحكم ببلوغه مع أنه يجتار ثبوت [illegible] قول
الشيخ المصنف أمته وكذا المشتركة إذا استولدها الشريك وكان موسرا [illegible] كان
معسرا ثبت الاستيلاد في حصته خاصة وأفهم قول الشيخ المصنف أمته أنه لا يثبت الاستيلاد بإحبال
أمة غيره ويستثنى إذا أحبل السيد أمة مكاتبه وكذا إذا وطئ الأب الحر أمة فرعه وأحبلها ولم تكن
مستولدة للابن فإنه يثبت الاستيلاد **قوله** أو أمة غيره بنكاح فالولد رقيق يستثنى منه لو غر بحرية
أمة فنكحها فإن الولد حر كما ذكره المصنف في بابه واستثنى الشيخ البلقيني ما إذا نكح حر جارية أجنبي
ثم ملكها ابنه فإنه لا ينفسخ النكاح على ما تقرر في موضعه وكذا لو نكح جارية فرعه [illegible] رقيق ثم عتق
فإنه لا ينفسخ النكاح على الأصح فلو أولدها فقال الشيخ أبو محمد يثبت الاستيلاد وينفسخ النكاح ومال
إليه الإمام وقال الشيخ أبو حامد ومن تبعه والشيخ أبو علي لا يثبت الاستيلاد لأنه رضي برق ولده
حين نكحها والأرجح [illegible] ما قاله الشيخ أبو محمد **قوله** ويحرم بيعها يستثنى منه ما إذا باعها من نفسها
[illegible] كما نقله في أصل الروضة عن القفال وكذا مستولدة الراهن المعسر وكذا الواستولد جارية
[illegible] المرهونة الجهة دين الرهن خاصة والجانية لدين الجناية
وهبتها **قال** في القوت الامن نفسها أي لأنه إعتاق

وتم الكتاب بخاتم الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري
صحيحه بقوله عليه الصلاة والسلام كلمتان خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان
إلى الرحمن سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم

وقال المؤلف شيخنا ومولانا الإمام الحافظ المجتهد الحجة جلال الدين السيوطي [illegible]
فسح الله تعالى في مدته وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة
[illegible] هذا الكتاب المبارك يوم الأربعاء [illegible] شهر رمضان المعظم قدره [illegible]
سنة [illegible] وثماني [illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا عدوان إلا على الظالمين
وكاتبه فقير رحمة ربه الغني [illegible] محمد الحريري بلدا
الشافعي مذهبا عفا الله عنه وعن والديه [illegible]
ولمن قرأ فيه ودعا بالمغفرة [illegible]
المسلمين [illegible]
[illegible]
وصلى الله وسلم

وإن تجد عيبا فسد الخللا
جل من لا عيب فيه وعلا


البكري علي المنهاج
مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٧٠٣ بك - ب


مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٧٠٢ بك - ب
2.628.1




مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٧.٢ بك - ب
2.628.1